

معجم مصطلحات
العلوم الشرعية




مدينة الملك عبدالعزيز
للعلوم والتقنية KACST

معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الثالث

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م



ح) مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من المؤلفين

معجم مصطلحات العلوم الشرعية. / مجموعة من المؤلفين - الرياض، ١٤٣٩هـ

ص ٥٠٢، ١٧ x ٢٤ سم

٤ مج.

ردمك: ٩١-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩٤-٩٤-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

١- العلوم الشرعية ٢- المعاجم أ. العنوان

١٤٣٩/١٣٩٨

ديوي ٩، ٢١٠

رقم الإيداع: ١٣٩٨/١٤٣٩

ردمك: ٩١-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩٤-٩٤-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الثالث

حرف العين - حرف اليم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حرف العين



عابد. (الحديث)

وصف للراوي يدل على صلاحه، واشتغاله بالعبادة. ومثاله قول الإمام الذهبي: "عمار بن سيف الضبي عن الأعمش وعدة، وعنه أبو غسان النهدي، وطائفة: صالح عابد، ضعفه أبو حاتم".
انظر: الكاشف للذهبي، ٥١/٢، المغني في الضعفاء للذهبي، ١٠٧/١.

العابد. (التربية والسلوك)

متفرغ للعبادة مقيم على الذكر، والصلاة. جاء في قوله ﷺ: "وَفَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ". أحمد: ٢١٧١٥
انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٦٤، أخلاق العلماء للأجري، ص: ٨٨.

العاجز. (الفقه)

الضعيف غير القادر على قول، أو فعل شيء ما يريده، أو مطلوب منه. ومن أمثله لا يجب الصيام على العاجز عنه الذي لا يطيقه؛ لِسَيْحُوخَةٍ، أو مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، ويكفر عنه. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

✳️ القادر. - المريض - المعسر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٩٧/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٤٦٦/٣، كشف القناع للبهوتي، ٣٠٩/٢.

العادة. (أصول الفقه) (الفقه) (الثقافة والدعوة)

(التربية والسلوك)

ما اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمُتَبَوَّلَةِ عِنْدَ الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ. ومن أمثله مشروعية الرجوع إلى العادة في الكثير من الأحكام الشرعية العملية، واللفظية، وأنها تُحَكِّمُ فِيمَا لَا ضَابِطَ لَهُ شَرْعًا، كأقل مدَّة الحَيْضِ، والنَّفَاسِ، وفي أَقَلِّ سِنَّ الحَيْضِ، والبُلُوغِ، وفي الأيمان، ونحو ذلك.

- الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية تقتضي تكرره. مثل عادة الناس قبول الهدية، وعدم رد طرفها. عادة الناس القيام للدخول إلى المجلس إذا كان ذا علم، ومنصب.

- نمط من السلوك، أو التصرف يعتاد حتى يفعل تكرارًا من غير جهد.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤، ٤٤٨، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/٥٠، البحر الرائق لابن نجيم، ٢١٣/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨، : أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٦٠.

العادات. (الثقافة والدعوة) (التربية والسلوك)

نمط من السلوك، أو التصرف يعتاد حتى يفعل تكرارًا من غير جهد.

- الأشياء التي تداول الناس على عملها، أو القيام بها، أو الاتصاف بها، وتكرَّرَ عملها حتى أصبحت شيئاً مألوفاً.

- سلوك اجتماعي قهري ملزم، يدخل في تكوينه قيم دينية وعرفية، تجعل الأفراد يسايرون المجتمع،

للأصفهاني، ١١٧/٣، فئانس الأصول للقرافي، ٨٤٨/٢،
النقود والردود للبارتي، ٥٤١/٢.

العَادَةُ الشَّرْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« عادة الشرع.

عَادَةُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآن)

الطريقة التي انفرد بها القرآن الكريم في عرض
النصوص، وتقرير المسائل، والوعد، والوعيد،
 وغيره. ومن أمثله قول ابن عاشور في مقدمة تفسيره:
 "وللتنزيل عادات، وتعرض صاحب الكشاف إلى
 شيء من عادات القرآن في متناثر كلامه في تفسيره."
 انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣٠٣/٢، الإتيان
 في علوم القرآن للسيوطي، ٣٧٢/٣، التحرير والتنوير لابن
 عاشور، ٤٢/١.

العَادِل. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المنصف، الذي لا يظلم أحداً، ويعطي كل ذي
 حق حقه.
 - صفة ثابتة لله ﷻ بالأحاديث الصحيحة، ولا
 يسمى الله سبحانه "العادل". ومن شواهده قول النبي
 ﷺ للذي قال: "والله؛ إنَّ هذه قسمة ما عدل فيها:
 "فَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ، ورسوله". البخاري:
 ٣١٥٠.

- الذي تقع أفعاله كلها على السداد، والصواب،
 وموافقة الحكمة. ومنه قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
 وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
 وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التحل: ٩٠].

- واضح الشيء في موضعه.

- من يطبق كل مفروض من عقائد، وشرائع في أداء
 الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق.
 انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١٩٨/١، الكافية
 الشافية(النونية) لابن القيم، ٩٨/٢.

ويوافقونه بالسلوك في مختلف الأحداث، والمواقف
 الاجتماعية المتكررة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٦٠، الذريعة إلى
 مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١١٣. قاموس
 العادات والتقاليد المصرية لأحمد أمين، ص: ٩، المجتمع
 والدين والتقاليد لعاطف عطية، ص: ٤٨.

العَادَاتُ السُّلُوكِيَّة. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

استعداد اكتسب بالتعلم، ولا يحتاج إلى الجهد،
 والتفكير، والتركيب، والانتباه.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران،
 ص: ٢٨٨، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد
 العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٦٧.

العَادَاتُ الْمُحَرَّمَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

أمور مخالفة لشرع الله -تعالى- اعتاد بعض الناس
 فعلها، ومزاوتها.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢٠١/٢، المنة الكبرى شرح
 وتخريج السنن الصغرى لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي،
 ص: ٢٤٥.

العَادَاتُ الْمَرْذُوءَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

أمور رديئة اعتاد بعض الناس فعلها، ومزاوتها.
 انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ص:
 ٢٠١، تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح العلوان
 ٩١٠/٢.

عَادَةُ الشَّرْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما عرف بالاستقراء من أحوال التشريع،
 ومقاصده، وطريقته في التشريع. ككونه يراعي مصالح
 المكلفين، ويعلل بالأوصاف المناسبة، كجلب
 المصالح، ودرء المفاسد، ويلغى الأوصاف
 الطردية، فلا يعتبرها كاللون، والطول، والقصر في
 القامة.

انظر: المستصفي للغزالي، ص: ٣٢٠، بيان المختصر

الْعَادِيُّ. (الْفِقْهُ)

كل قديم ينسبونه إلى قوم "عاد"، وإن لم يدركهم، كأن مالكة كان من قبيلة عاد.

- الأمر المعتاد القديم الذي لا يعرف مالكة.

- الحيوان الحَظَرُ الَّذِي يَعْدُو عَلَى الْأَدَمِيِّ، كَالْكَبْشِ النَّطُّوحِ، وَالْجَمَلِ الْعُضُوضِ، وَالْكَلبِ الْعُقُورِ، وَالْحَيَوَانَاتِ الْوَحْشِيَّةِ الْمُفْتَرِسَةِ. ومن أمثله تضمين مالك الحيوان العادي ما يتلفه الحيوان من نفس، أو مال، إن قصر مالكة في حفظه.

= الْعَادِيَّةُ. ومن أمثله حَرِيمِ الْقَلْبِ الْعَادِيَّ حَمْسُونَ ذِرَاعًا.

** الْبَيْدِيُّ - الحيوان المفترس - التتادم.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/٤٢٥، المغني لابن قدامة، ٣٤٦/٥، الروض المربع للبهوتي، ٢/٢٢٧.

الْعَادِيَّاتُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأمور الراجعة إلى مصالح الدنيا غالباً. ولا يقصد بها التعبد، وإن كانت لا تخلو من تعبد. والأصل فيها الالتفات إلى المعاني. والنص عليها في الكتاب، أو السنة قليل، وأغلبها مبني على ما جرت به العادة، مثل البيوع، والضمان، والكفالة، والنكاح. وهي تقابل العبادات.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١/٢٩٩-٣٠١، الموافقات للشاطبي، ١/٤٥٣ و٤٥٩-٤٦٣، البرهان للجويني، ٢/٩٢٦.

الْعَارِضُ. (الْفِقْهُ)

السَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْحَدِّ، وَيَمْتَدُّ مِنْ أَسْفَلِ الْعُدَارِ حَتَّى يُبْلَغَ السَّعْرَ النَّابِتَ عَلَى الدَّنْفِ. ومن أمثله حكم غسل العارض في الوضوء.

- ما يعرض للإنسان من أمر.

** اللحية - الشارب - الأورد - الشاب - الحدث.

انظر: حاشية العدوي، ١/٢٣٩، المجموع للنووي، ١/٤٤٠.

الْعَارِفُ (الْعَقِيدَةُ) (التربية، والسلوك)

من أشهده الرب عليه؛ فظهرت الأحوال على نفسه. وذلك في اعتقاد الصوفية.

- المستغرق في معرفة الله، ومحبته.

- عالم، مَطَّلَع، مدرك، ملم بكل الأمور.

** العارِفون-المعرفة.

انظر: رسالة في اصطلاحات الصوفية منسوبة لابن عربي، ص: ١٤٨، الكلبيات لأبي البقاء، ص: ٤٩٠، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص: ١١٥٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/١٦٧.

الْعَارِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

إباحة المرء لغيره الانتفاع بما يملكه مما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. ومن أمثله إعارة الرجل سيارته لغيره بلا مقابل؛ ليستعملها، ثم يردّها. ومن شواهد عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا " فَقَالَ: "أَعْضَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟" فَقَالَ: "بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ." قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: "أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْعَبٌ." أحمد: ١٥٣٠٢. حسنه شعيب الأرنؤوط.

= الإعارة.

** الْمُنِيحَةُ - العُمري - الإجارة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/٢٧٩، الكافي لابن عبد البر، ١/٤٠٧، روضة الطالبين للنووي، ٤/٤٢٦.

الْعَاشِرُ. (الْفِقْهُ)

من نصبه الإمام على الطريق؛ لِيَأْخُذَ مِمَّنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَ التَّجَارِ الْمُسْلِمِينَ الزُّكُوتَ، وَمِنَ التَّجَارِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الضَّرَائِبَ. ومن أمثله يشترط في العاشر

وبعد الموت. وجاء في الحديث الشريف: "اللهم إني أسألك العفو، والعافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي". أبو داود: ٥٠٧٤.

انظر: المسند لأحمد بن حنبل، ١/١٨٥، الأدب المفرد للبخاري، ص: ٣٣١.

العاقلة. (الفقه)

أقرباء المرء، وعشيرته الذين يتحملون معه دية القتل الخطأ. وسميت بهذا لأنها كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال. ومن أمثلته وجوب دية القتل الخطأ على العاقلة، والقاتل واحد منهم. ومن شواهده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أفتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فأختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جينها غرة عبد، أو وليده، وقضى أن دية المرأة على عاقليتها". البخاري: ٦٩١٠.

- الدية نفسها. وسميت بذلك؛ لأن الإبل كانت تُقتل، وتربط بفناء ولي المقتول.

** العصبه.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/٣٣٣، إعانة الطالبين لشطا، ٤/١١١، المغني لابن قدامة، ٨/٣٠٥.

العالم. (العقيدة)

كل ما سوى الله. الجنس من أجناس الموجودات. وقد بنته العرب على وزن فاعل مشتقاً من العلم، أو من العلامة؛ لأن كل جنس له تميز عن غيره، فهو له علامة، أو هو سبب العلم به، فلا يختلط بغيره. فيقال عالم الملائكة، وعالم الجن، وعالم الأنس، وعالم الطير. ورد في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/١٢٥، الكليات للكنوي، ص: ٦٣٧.

الإسلام، والحرية، والعلم بأحكام العشر، والقدره على حماية التجار من اللصوص، وقطاع الطرق؛ لأن الجباية بالحماية.

= عامل الصدقة.

** المكس - أهل الذمة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٣٠٩، إعانة الطالبين لشطا، ٢/١٦٤، الفروع لابن مفلح، ٦/٢٥٣-٢٥٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨.

العاضل. (الفقه)

ولي التزويج الذي يمنع المرأة موليته من الزواج بكفء تقدم لها ورضيته. ومن أمثلته تحريم عضل الولي موليته عن الزواج بدون عذر شرعي. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْعُرْفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

- من إطلاقاته إساءة الزوج معاملة زوجته طمعاً في مالها لإرغامها على المخالعة، وفداء نفسها منه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُوا بَعْضَ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

** النكاح - الكفء - الولي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/١١٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٥/٣٩٦، مغني المحتاج للشربيني، ٣/١٤٧.

العاطفة. (التربية والسلوك)

شعور داخلي لدى الفرد بالميل، والشفقة، والحنو، والرقة نحو غيره. ومنه ما ورد في الحديث الشريف: " ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر، والحمى". البخاري: ٦٠١١.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٨٥، شرح صحيح مسلم للنووي، ٨/٨٧.

العافية. (التربية والسلوك)

الصحة التامة، والسلامة من كل بلية في الحياة،

- عالمية الدعوة الإسلامية. وهي أن رسالة الإسلام غير محدودة بعصر، ولا بجيل، ولا بمكان، فهي تخاطب كل الأمم، وكل الأجناس، وكل الشعوب، وكل الطبقات، وهي هداية ربّ الناس لكل الناس، ورحمة الله لكل العباد.

انظر: من فقه الدولة في الإسلام ليوסף القرضاوي، ص: ٣٠، توظيف المفاهيم الحضارية في التحليل السياسي للأمة لأمني صالح، ص: ٦.

الْعَالِي. (الْعَقِيدَةُ)

المرتفع، اسم فاعل مشتق من العُلُو، والفوقية، كالأعلى، والمتعالى، وهي صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب، والسنة. وأما "العالى" فلم يثبت كونه اسماً من أسماء الله تعالى الحسنى، ولكن ثبت معناه، فثبت اسم "العلوي"، و"الظاهر"، و"الأعلى"، و"المتعال". والعُلُو ثلاثة أقسام: عُلُو شأن، عُلُو قهر، عُلُو فَوْقِيَّة وذات. وأهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله فوق جميع مخلوقاته، مستو على عرشه، في سمائه، عالٍ على خلقه، بائناً منهم، يعلم أعمالهم، ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم وسكناتهم لا تخفى عليه خافية. والأدلة من الكتاب كثيرة جداً، منها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله ﷻ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وقوله ﷻ: ﴿عَلِمُوا الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالَى﴾ [الزهد: ٩]. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]. وقوله سبحانه: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [التحل: ٥٠].

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ١٢/١٠، ٦/١٣، كتاب التوحيد لابن خزيمة، ص: ١١٢.

الْعَالِي / الْعَالِيَّة. (الْحَدِيث)

«السَّنَدُ الْعَالِي».

الْعَالِي وَالنَّازِل. (الْحَدِيث)

«السَّنَدُ الْعَالِي، السَّنَدُ النَّازِل».

الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الشعوب، والدول ذات العقيدة الإسلامية على اختلاف بيئاتها، ومناطقها، وتباين ثقافتها، وتعدد سلالاتها البشرية.

انظر: حاضر العالم الإسلامي لتاج السر أحمد حران، ص: ٩-١٠، المسلمون في العالم أضواء على توزيعهم ومشكلاتهم لعادل طه يونس، ص: ٣٢.

الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

عالم عامل حكيم حليم معلم للناس، ومربيهم. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

انظر: تفسير التستري، ص: ٤٩، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للمسرقتدي، ص: ٤٣٢.

عَالِمُ الْغَيْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

المطلع على المغيبات، وهو وصف ذاتي ثابت لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسمائه "العليم"، قال تعالى: ﴿عَلِمُوا الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣].

انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة للأحمدي ١/٢٨٣-٢٨٤، شرح كتاب التوحيد للغنيان، ١/١٠٣.

الْعَالَمُ حَادِثٌ. (الْعَقِيدَةُ)

الحادث ضد القديم، والعالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث. ويقصد به جملة الموجودات، ويستدل به على وجود الصانع إذ كل حادث مجعول، وكل حادث يجب افتقاره إلى محدث.

انظر: كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص: ٦٢٧، تحفة المرید للبيجوري، ٥٧/١.

الْعَالَمِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

حركة إنسانية تعمل على خدمة البشرية، والتقارب بين الشعوب دون المساس بهوياتها، وخصوصياتها الثقافية، وهي ضد العولمة.

المخرج بالمخصص. وذلك للتفريق بينه، وبين العام المراد به الخصوص.

انظر: المحصول للرازي، ٧/٣، البحر المحيط للزركشي، ٢٤٩/٣، الإبهاج لابن السبكي، ١٣٢/٢.

الْعَامُّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو العام الذي أطلق، وأريد به بعض ما يتناوله اللفظ ابتداء بقرينة تمنع من إرادة العموم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَظْتَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ فالقائلون عدد قليل من الناس، وأكثر الناس في أوطانهم لم يقولوا، ولم يُقَلَّ لهم. ويطلق المصطلح على العام المخصوص من غير تفريق، وأحياناً يفرق بأنَّ "العام المخصوص" يكون الباقي بعد التخصيص أكثر من المخرج، والعام المراد به الخصوص ما كان الباقي فيه بعد التخصيص أقل. ومن ذلك ما ذكره الزركشي، وغيره من الفرق بين العام المخصوص، والعام المراد به الخصوص. وألَّف السبكي رسالة مستقلة في بيان الفرق بينهما.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ١٣٢/٢، ١٣٦، الفصول للخصاص، ٦٢/٢، البحر المحيط للزركشي، ٣٣٨/٤، الرسالة للشافعي، ص: ٥٨.

الْعَامُّ الْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«العام المحفوظ

عَامٌّ فِي عَامٍّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يحكم على عموم المكلفين في عموم الأزمنة، والأماكن. ومن أمثلة إطلاقه على ما كان شاملاً لجميع الأفراد في جميع الأزمان قول القائل: أكرم الناس في جميع الأيام، فهذا عام في "إكرام جميع الناس"، في عام، أي "في جميع الأيام".

– يطلق على طريقة من طرق إجازة الشيخ لمروياته بأن يقول: "أجزت لجميع أهل العصر، أو لجميع من حضر، رواية جميع مسموعاتي".

الْعَامُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«العموم.

الْعَامُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. ويطلق على العام الاستغراقي، وحده دون العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص، وقد يطلق على الجميع.

– يطلق عند المتقدمين على المطلق، وعمومه بدلي، وليس استغراقياً. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، وقوله ﷺ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

** العُمُوم.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٢٨٢/١، التحصيل للأرموي، ٣٤٣/١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٥٤٩.

الْعَامُّ الْمَحْفُوظُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العام الذي لم يدخله تخصيص. مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]، وعبر عنه الشافعي بقوله: "هذا عام لا خاص فيه."، ومنه قول بعض العلماء: "إذا تعارض العام المحفوظ مع العام المخصوص قدم المحفوظ".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/٢١٠، شفاء العليل لابن القيم، ٥٣/١، الرسالة للشافعي، ص: ٥٤.

الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العام الذي دل الدليل على إخراج بعض مدلوله. ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَأْتُمْ بِرَبِّصَاتٍ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهو عام خص منه الآيسات من الحيض، فعدتهن ثلاثة أشهر.

– ما كان الباقي تحته بعد التخصيص أكثر من

انظر: إعراب القرآن لابن سيده، ٤٠١/٣، السبعة لابن مجاهد، ص: ٨٧ -

الْعَامَّةُ (الْفِقْهُ)

يقصد به الحنفية في كتبهم غالب مشايخهم، أو جمهور مشايخهم. كقولهم: والصحيح الذي عليه العامة كذا.

- يُطلق على العلماء، والفقهاء، وأهل الاجتهاد.

* الجمهور - غالب الفقهاء.

التجريد للقدوري، ١٤٨٠/٣، النهر الفائق لابن نجيم، ٣٧٣/١، الفوائد البهية للكنوي، ص: ٢٤٢.

عَامَّةُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« العامة.

عَامَّةُ النَّاسِ. (الثَّقَافَةُ وَالذِّعْوَةُ)

مجموعة من الأفراد يعيشون في إطار واحد من الثقافة، والعادات، ضمن مجتمع واحد، وعلى أرض واحدة، من غير أصحاب الوجاهات، والمناصب، ولم ينل معظمهم النصيب الكافي من التعليم، والثقافة.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١١٦٠/٢، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ١٥/٢.

الْعَامِلُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مَنْ يَعْمَلُ فِي مِهْنَةٍ، أَوْ صِنْعَةٍ.

- الذي يتولى أمورَ الرجل في ماله، وملكه، وعمله.

- من ولاة الإمام عَلَى الصَّدَقَةِ لِجَمْعِهَا مِنْ أَرْبَابِ الْمَالِ، وتفرقتها عَلَى أَصْنَافِهَا إِذَا قُوِّضَ بِذَلِكَ. ومن أمثلته كون الْعَامِلِ عَلَى الرَّكَاةِ مَضْرِباً مِنْ مَضَارِفِهَا الشَّمَانِيَّةِ. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فُلُومِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٦٩، إجابة السائل للصنعاني، ص: ١٣٥، غاية الوصول للأنصاري، ص: ١١١.

الْعَامُّ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ العام الذي جاء في سياق الشناء على الفاعل، أو الذم للتارك. ومن ذلك أن يذكر الله - تعالى - فاعل المحرم، ثم يقول بعد ذكره له: ﴿ إِنَّهُ لَا يُغْنِي الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام: ٢١]، فهل الذم خاص بمن تقدم ذكره، أم أن عدم الفلاح لكل ظالم. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقد اختلفوا أيحمل على العموم؟ فيؤخذ من الآية وجوب الزكاة في الحلي، أم يكون مجيئه في معرض الذم قرينة على الخصوص؟ لأن الآية لم يقصد منها بيان ما تجب فيه الزكاة، فالعموم فيها غير مقصود. وهي مسألة خلافية بين الأصوليين.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢٣٤/٢، البحر المحيط للزركشي، ٢٦٥/٤، الإحكام للآمدي، ٢٨٠/٢.

الْعَامُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. ويطلق على العام الاستغراقي وحده دون العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص، وقد يطلق على الجميع.

- يطلق عند المتقدمين على المطلق، وعمومه بدلي، وليس استغراقياً. مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنُؤْتِيهِمْ ﴾ [الانفطار: ١٣]، وقوله ﷻ: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦].

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٢٨٢/١، التحصيل للآرموي، ٣٤٣/١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٥٤٩/٢.

الْعَامَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمهور القراء، وهم قراء الحرمين، وقراء العراق، وقراء الشام.

- عله تؤدي إلى زوال العقل، أو اختلاله، أو ضعفه. انظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج، ٢٣٨/٣، الجنيات في الفقه الإسلامي لحسن علي الشاذلي ص: ٣٠٥.

عَبُّ الْمَاءِ. (الفِقْهُ)

الشرب بلا تنفس. ومن شواهد حديث الرسول ﷺ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمِصَّ مَصًّا، وَلَا يُعَبِّ عَبًّا، فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ." السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٠٥٥، ومن أمثله قولهم: "وَالْحَمَامُ كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ أَي يَضَعُ مِنْقَارَهُ فِيهِ، فَيَكْرَعُ، وَيَهْدُرُ كَالشَّاةِ، وَيُشِبُّهَا فِيهِ، لَا يَشْرَبُ قَطْرَةً قَطْرَةً كَبَيْتَةِ الطَّيْرِ، فَمِمَّا شَرِبَ كَالْحَمَامِ."

** التنفس في الإناء - مص الماء - الرشف.

انظر: الفروع لابن مفلح، ٤٩٩/٥، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا القاري، ٢٧٤٥/٧، النهاية في غريب الحديث، ١٦٨/٣.

الْعِبَادَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ) (الدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ) (السُّلُوكُ)

اسم جامع لكل ما يحبه الله، ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظاهرة؛ كالصلاة، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ... الخ. وهذا تعريف للعبادة من حيث أنواعها، وأما من حيث ذاتها، وحقيقتها: فهي التذلل، والخضوع لله محبة، وتعظيمًا بفعل أو امره، واجتناب زواجه، ولهذا يسمى توحيد الأولوية بتوحيد العبادة. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦]. وقال ﷺ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [الْبَيْتَةَ: ٥].

- ما يؤديه المكلف تقربًا لله - تعالى.

** توحيد الألوهية - توحيد العبادة - العبد - العبودية.

- العامل في المضاربة الذي يعمل بمال رب المال، الْمُؤْتَفَّ الَّذِي يَلِي، وَلَايَةٌ عَامَّةٌ كَالْإِمَارَةِ، وَالْقَضَاءِ.

** العاشر.

انظر: تبیین الحقائق للزليعي، ٢٦١/١ و ٢٧٣ و ٢٩٧، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٧١ و ١٨٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٦٤ و ١٣٠.

الْعَامِي. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الذي ليس عنده علم بغالب الأحكام الشرعية. ويسمى المقلد.

- يطلق أحياناً على من ليس أهلاً للاجتهاد، وإن كان حافظاً لكثير من الفروع تقليداً. ويذكره الأصوليون في مسألة العامي هل يعتد به في الإجماع؟ وفي مسألة من يستفتي العامي؟ ومسألة هل للعامي التخير بين المفتين؟ وغيرها من المسائل.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٨٥/٣، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٦٨-٦٩، روضة الناظر لابن قدامة، ٤٥٠/٢، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣١٤.

الْعَانَةُ. (الْفِقْهُ)

الشعر النابت فوق ذكر الرجل، وُقْبَلِ الْمَرْأَةِ، وحواليهما. ومن أمثله استحباب حلق العانة في أقل من أربعين ليلةً. ومن شواهد عن أنس بن مالكٍ قَالَ: "وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً." ابن ماجه: ٢٩٥.

** الاستحداد - الأظفار - الإبط - الشارب - البلوغ. انظر: المجموع للنووي، ٣٥٣/١، مطالب أولي النهى للرحياني، ٨٧/١، المحلى لابن حزم، ٢١٩/٢.

الْعَاهَةُ الْعَقْلِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ) (السُّلُوكُ)

كل مرض عقلي يترتب عليه عدم إدراك الشخص، وتمييزه للأفعال التي يأتيها، وتشمل الجنون، وتوسع لصور أخرى لا تعد جنوناً بالمعنى المتعارف عليه.

وعبدالله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِي (٢٢١هـ). وشاهده قول الإمام العلّائي في ترجمة عبدالله بن لَهَيْعَةَ: "وقال الدارقطني: يعتبر بما روى عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقري، وابن وهب، والقعني".

انظر: تفسير الثعلبي، ١٩٠/٦، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٩٦، المختلطين للعلّائي، ص٦٧، البناية شرح الهداية للعيبي، ٣١٧/٤، فتح المغيث للسخاوي، ١٠٥/٤.

العِبَادَةُ مِنَ الرِّوَاةِ. (الْحَدِيثُ)

أربعة من الرواة عن عبدالله بن لَهَيْعَةَ اشتركوا في اسم عبدالله. وهم عبدالله بن المبارك (١٨١هـ)، وعبدالله بن وهب (١٩٨هـ)، وعبدالله بن يزيد المقرئ (٢١٣هـ)، وعبدالله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِي (٢٢١هـ). وشاهده قول الإمام العلّائي في ترجمة عبدالله بن لَهَيْعَةَ: "وقال الدارقطني: يعتبر بما روى عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقري، وابن وهب، والقعني".

انظر: المختلطين للعلّائي، ص٦٧، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص٩٦.

عِبَارَةُ النَّصِّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يراد به دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام، ولو تبعاً. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، دلت الآية على حلّ البيع، وحرمة الربا، وعدم المماثلة بين البيع، والربا. والحكمان مستفادان من عبارة النص، إلا أن دلالة الآية على نفي المماثلة مقصودة أصالة من السياق؛ لأن الآية سبقت للرد على من يقول: "إنما البيع مثل الربا". وأما دلالة الآية على حلّ البيع، وحرمة الربا، فهي مقصودة قصداً تبعياً؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما.

انظر: بدیع النظام للساعاتي، ٥٥١/٢، فواتح الرحموت للأصاري، ٤٠٦/١.

انظر: تجريد التوحيد المفيد للمقريزي، ص: ٨٢، العبودية لابن تيمية، ص: ١٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٨٣/٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢٥/١.

العِبَادَةُ. (الْحَدِيثُ)

أربعة من الصحابة اشتركوا في اسم عبدالله. وهم: عبدالله بن عمرو بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير بن العوام، رضي الله عنهم جميعاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "روينا عن أحمد بن حنبل أيضاً أنه قيل له: من العبادلة؟ فقال: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو. قيل له: فابن مسعود؟ قال: لا، ليس عبدالله بن مسعود من العبادلة".

- وقد أبدل الثعلبي في تفسيره عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بعبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ومن ذلك قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْبِ حَمَّةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]: "قرأ العبادلة: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن الزبير، والحسن، وأبو جعفر، وابن عامر، وأيوب، وأهل الكوفة: حامية بالألف، أي حارة".

- يُطلق -عند الفقهاء- على ثلاثة من الصحابة، وهم: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، رضي الله عنهم جميعاً. وشاهده قول الإمام العيني: "العبادلة عند الفقهاء ثلاثة: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، رحمهم الله. وفي اصطلاح المحدثين أربعة، فأخرجوا عبدالله بن مسعود، وأدخلوا عبدالله بن عمرو بن العاص، وزادوا عبدالله بن الزبير".

- كما يُطلق -عند المحدثين- على أربعة من الرواة عن عبدالله بن لَهَيْعَةَ، اشتركوا في اسم عبدالله. وهم: عبدالله بن المبارك (١٨١هـ)، وعبدالله بن وهب (١٩٨هـ)، وعبدالله بن يزيد المقرئ (٢١٣هـ)،

العِبَالَةُ. (الفِقْهُ)

الشیطان، وينظرون إليه على أنه قدوتهم في التمرد،
والعصيان، والعيش للجسد.

- تطلق على كل من يتوجه بعبادة لغير الله تعالى .

- نحلة شاذة بموضوعها، وكذلك بأصولها؛ لأنها
خليط من أديان وثنية، وثنوية، ومقوماتها شاذة؛
لأنها متناقضة في شعائرها، ووسائلها .

انظر: الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من الباحثين،
١٦/٧٢، إبليس لعباس محمود العقاد، ص: ١١٤.

**العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. (عُلُومُ
الْقُرْآنِ)**

أن اللفظ العام إذا نزل لسبب خاص تعدى فيه
الحكم من السبب إلى ما مثله. ومن أمثله آية
اللعان، نزلت في عويمر العجلاني، أو هلال بن
أمية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ أَزْوَاجُهُمْ إِنَّهُ
لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، وتعدى الحكم إلى كل
ملاعن .

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١/١١٠، الجامع
لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/١٦٨، الأضلال في علوم
القرآن لمحمد عبد المنعم القيبي، ص: ١٥.

**العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. (أَصُولُ
الْفِقْهِ)**

قاعدة أصولية تستعمل في فهم النصوص العامة.
ومعناها أن النصوص العامة الواردة على أسباب
خاصة تحمل على العموم، ولا تقصر على سبب
ورودها. ومن شواهد آية الفدية نزلت في كعب بن
عجرة، وهي عامة في كل من احتاج إلى إزالة شعره
للأذى، وهو محرم.

انظر: البرهان للجويني، ١/٢٥٣-٢٥٧، المستصفي
للغزالي، ٢/٦٠-٦١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/
١٧٧-١٨٦، مذكرة الأصول للشنيطي، ص: ٣٦٨-٣٧١.

صَحَامَةٌ ذَكَرَ الزَّوْجَ، وَكِبْرُهُ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ حَكَمَ
اِمْتِنَاعَ الزَّوْجَةِ مِنْ جِمَاعِ زَوْجِهَا لَهَا لِعِبَالَةِ ذَكَرِهِ،
وَضَخَامَتِهِ، وَأَنهَا لَا تَحْتَمِلُهُ.

※ الجماع - الزفاف - الوطاء - العين - المحبوب
- الخصي.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤/٥٠١، أسنى
المطالب للأصاري، ٣/٢٠٤ و٤٣٤، المبدع لابن مفلح،
٨/٢٠٠.

العَبِّيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مدرسة أدبية فكرية تدعي استحالة تقديم تبرير ذي
معنى لوجود الإنسان، ووجود الأشياء عموماً .

انظر: معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية لجلال الدين
سعيد، ص: ٢٨٠، المذاهب الأدبية من الكلاسيكية إلى
العبيية لنبيل راغب، ص: ٣٢٤.

العَبْدُ. (العَبِيدَةُ) (الفِقْهُ)

المُعَبَّدُ الَّذِي عَبَدَهُ اللهُ، فَذَلَّلَهُ، وَدَبَّرَهُ، وَصَرَفَهُ.
وبهذا الاعتبار المخلوقون كلهم عباد الله من الأبرار،
والفجار، والمؤمنين، والكفار، وأهل الجنة، وأهل
النار؛ إذ هو ربهم كلهم، ومليكمهم لا يخرجون عن
مشيئته، وقدرته. والعبودية نوعان؛ عبودية كونية
قهرية، وعبودية شرعية اختيارية. وفي ذلك قال
تعالى: ﴿إِن كُفُلٌ مِّنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى
الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [مریم: ٩٣].

- يطلق على المملوك الرقيق.

※ العبادَةُ - العبودية - الرق - الرقيق - المملوك.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/١٥٥، الكليات لأبي
البقاء الكفوي، ص: ٦٤٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/
٢٧٧

عَبْدَةُ الشَّيْطَانِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

جماعة لديهم طقوس خاصة، يتقربون بها إلى

عَبْنُ. (الفِقْه)

رمز يدل على أبي محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، صاحب الشرح على مختصر خليل المعروف بشرح الزرقاني. ويُرمز له أيضاً بـ: (ز)، (عب).

✳️ الزرقاني - شرح الزرقاني - مختصر خليل.

انظر: بلغة السالك للصاوي، ٢/١؛ حاشية الدسوقي، ٢/١، شجرة النور الزكية لمخلوف ١/٣٠٤.

الْعَبُودِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

الخشوع، والتذلل، والانقياد لله - تعالى - بطاعة وأوامره، وترك نواهيهِ، والوقوف عند حدوده؛ تقريباً إليه سُبْحَانَهُ، ورغبة في ثوابه، وحذراً من غضبه، وعقابه، فهذه هي العبودية الحقة، ولا تكون إلا لله. ✳️ العبادة-العبد.

انظر: العبودية لابن تيمية، ص: ١٩، تجريد التوحيد المفيد للمقرئ، ص: ٨٢.

الْعَبِيدُونُ. (العَقِيدَةُ)

أسرة شيعية باطنية المعتقد حكمت شمال إفريقية في أوائل القرن ٣/١٠م. واستمرت دولتهم ٢٦٦ سنة، وكان مقامهم بمصر ٢٠٨ سنة. ثم زالت دولتهم على يد صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ اللهُ. وتنتسب إلى أبي عبيد الله القداح الشيعي. ادعت الانتساب إلى فاطمة الزهراء (ع)، ولم يثبت هذا تاريخياً. وقد كانوا أغنى الخلفاء، وأكثرهم مالاً، وأجبرهم، وأظلمهم، وأنجس الملوك سيرة، وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع، والمنكرات، وكثر أهل الفساد، وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد. وهم أول من بنى الشواهد على القبور، وأول من احتفل بالمولد النبوي.

✳️ الشيعة - الباطنية - الإسماعيلية - الفاطميون

انظر: الخطط للمقرئ، ١/٤٩٠، البداية والنهاية لابن كثير، ١٢/٢٦٧.

عِتَابُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللوم الذي يتوجه من الله - تعالى - لمن يحب من عباده؛ لتنفيرهم من مكروه يقعون فيه، أو ترغيبهم في محبوب قصرُوا فيه. ومنه عتاب خاص بالنبى ﷺ وعتاب عام للمؤمنين. ومن أمثلة الخاص بالنبى ﷺ قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكِ الْآذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، قال الطبري: هذا عتاب من الله ﷻ عاتب الله به نبيه محمداً ﷺ أي في إذنه لمن أذن له في التخلف عنه من المنافقين حين شخص إلى تبوك لغزو الروم. الطبري: ١٤/٢٧٢. ومن أمثلة العام قوله تعالى: ﴿يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٦٦﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الصَّف: ٢-٣].

انظر: تفسير الطبري، ١٤/٢٧٢، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٢٦٤، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، ٦١/٢.

الْعِتَاقُ الْأَوَّلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصف لسور الإسراء، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء. ورد ذلك عن ابن مسعود (رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال فيهن: "إنهن من العتاق الأول، وهن من تلادي". البخاري/٤٩٩٤. والعتاق جمع عتيق وهو القديم، أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودة، وتلادي أي مما حفظ قديماً.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٢٥٨، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢/٢٣٢.

الْعَبْتَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

شدة، وأمر كربه.

انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ٣/٥٠٤، تفسير البغوي، ٣/١٨٤.

العُتْبِيَّةُ. (الفِقْهَةُ)

عنوان كتاب للإمام العُتْبِي، وهو أحد أمهات الفقه المالكي. ويسمى كذلك المستخرجة. والعُتْبِي هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأندلسي القرطبي (ت ٢٥٤هـ). ومن شواهد قوله: قال مالك في العُتْبِيَّة كذا، وقال ابن القاسم في العُتْبِيَّة كذا. **** الأمهات - البيان والتحصيل - النوادر والزيادات.**

انظر: الجامع لابن يونس، ٥٩/١، و٦٠/١، مواهب الجليل للخطاب، ٧/١، شجرة النور الزكية لمخلوف، ٧٥/١.

العِتْقُ. (الفِقْهَةُ)

تحرير العبد، وتخليصه من الرق. ومن أمثلته ترغيب الإسلام في العِتْق، وجعله من أفضل القربات إلى الله تعالى، وجعله كفارةً لجناياتٍ كثيرةٍ منها: القتل، والظَّهَارُ، والوْطْءُ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ، وَالْحِنْتُ فِي الْإِيْمَانِ، وَجَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَكَاكًا لِمُعْتَقِهِ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَمَكِينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ عَلَى حَسَبِ إِزَادَتِهِ، وَاخْتِيَارِهِ. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي إِيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، والحديث الشريف: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا." الترمذي: ١٦٣٣، وصححه.

= العِتَاقَةُ.

**** الكتابة - التدبير - الكفارة.**

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٤/٤٣٤، مطالب أولي النهى للرحياني، ٤/٦٩٢، المبدع لابن مفلح، ٦/٣.

العَنَّةُ. (الفِقْهَةُ)

آفَةٌ تُوجِبُ خَلَاً فِي الْعَقْلِ، يَصِيرُ صَاحِبُهَا مُخْتَلِطَ الْعَقْلِ، فَيَشْبَهُ بَعْضُ كَلَامِهِ كَلَامَ الْعُقَلَاءِ، وَبَعْضُهُ كَلَامَ الْمَجَانِينِ. ومن أمثلته العَنَّةُ يَسْلُبُ التَّكْلِيفَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَهُوَ تَوْعُّعٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَيَنْطَبِقُ عَلَى الْمَعْتُوهِ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَجْنُونِ مِنْ أَحْكَامٍ، سَوَاءً فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ فِي أُمُورِ الْمَالِ، أَوْ فِي الْعُقُودِ الْآخَرَى الْأُخْرَى. ومن شواهد قوله ﷺ: "رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ." الترمذي: ١٤٢٣.

**** الحُجْلُ - الحُحْمُ - الأهلِيَّةُ - العوارض السماوية.**
انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/٢٣٩، الأم للشافعي، ٥/١٥، الإنصاف للمرداوي، ٦/٣٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/٢٧٥.

العَتِيرَةُ. (الفِقْهَةُ)

ذَبِيحَةٌ كَانَتْ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمْ امْرَأً نَذَرَ لَيْنَ ظَفَرٍ بِهِ لِيَذْبَحَنَّ مِنْ غَنَمِهِ فِي رَجَبٍ كَذَا، وَكَذَا. فبقي أول الإسلام، ثم نسخ. ومن أمثلته ذبح العتيرة عند من قال بنسخه. ومن شواهد عن أبي هريرة ؓ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا فِرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ." وَالْفِرْعُ: أَوْلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ." البخاري: ٥٤٧٣.

= الرجبية.

**** الفِرْعُ - الأضحية - العقيقة.**

القعدة إذا عرفوهم بالديانة. ويرون الهجرة فضيلة لا فريضة. ويكفرون بالكبائر. ويحكي عنهم أنهم ينكرون كون سورة يوسف من القرآن، ويزعمون أنها قصة من القصص. حيث يزعمون أنه "لا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن". وقد انقسمت العجاردة فرقاً؛ منها الصلتية، والحزمية، والخلفية، والشعبية، والميمونية... وغيرها. وبعضهم صنف للعجاردة خمس عشرة فرقة.

*** فرق الخوارج.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ٨٨/١، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٧٣

العجائب. (الحديث)

الأحاديث المنكرة، والموضوعة. وشاهده قول الإمام الذهبي: "عبدالله بن بحير الصنعاني القاص، شيخ لعبد الرزاق. وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يروى العجائب التي كأنها معمولة، لا يحتج به".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٥/٩، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٩٥/٢.

العُجْب. (الثقافة والدعوة)

تصور استحقاق الشخص رتبة لم يكون مستحقاً لها.

- استعظام النعمة، والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم سبحانه وتعالى.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٧١/٣.

العَجْرُ. (الفقه)

عدم قدرة الإنسان على القيام بالتكاليف، لمرض، أو مشقة شديدة، أو انعدام سبب مالي، وغيره. ومن أمثله عجز المصلي عن الركوع، والسجود لمرض فيه، فيصلح حسب ما يستطيع. ومن شواهد عن

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٩/٥، المجموع للنووي، ٣٣٧/٨، كشاف القناع للبهوتي، ٣١/٣.

العَيْتُقُ. (الفقه)

الإنسان المملوك لإنسان آخر إذا أعتق، وصار حراً. ومن أمثله إذا أعتق السيد عبده، ومعه مال، فماله لسيده. ومن شواهد قوله ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ." ابن ماجه: ٢٥٣٠. وضعفه الألباني.

- البيت الحرام، ومن شواهد حديث عبد الله بن الزبير قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَيْتُقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ». الترمذي وصححه: ٣٤٦٨.

*** العتق - الرق - المولى.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢٣٢/٤، بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٠/٤، نهاية المحتاج للرملي، ٤١٧/٨.

العَجُ. (الفقه)

رفع الصوت بالتلبية بإعْدَالٍ في الحج. ومن أمثله استحباب رفع الرجال أصواتهم بالتلبية في الحج. ومن شواهد عن أبي بكر الصديق ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "العَجُ، وَالنَّحْجُ." الترمذي: ٨٢٧.

*** الحج - التلبية - النَحْجُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٩١/٢، المهذب للشيرازي، ١/٢٠٦، الكافي لابن قدامة، ٤٠١/١.

العَجَارِدَةُ. (العقيدة)

من فرق الخوارج. أتباع عبد الكريم بن عَجْرَد. انفردوا عن بقية الخوارج بالقول بأن أطفال المشركين في النار، والقول بأن الطفل يُدعى إلى الإسلام إذا بلغ، وتجب البراءة منه قبل ذلك حتى يُدعى. ولا يرون المال فيئاً حتى يقتل صاحبه. وهم يتولون

العَجَلَةُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

ترك التروي، والصبر، والتؤدة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالسَّرِّ دُعَاهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]. وقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ." الترمذي: ١٩٣١

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم، ص: ١٢١، صفة الجنة لابن أبي الدنيا، ٣٥/١

العَجْمَاءُ. (الفِقْهُ)

البهيمة. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَجْمَاءً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَكُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ أَضْلًا، فَهُوَ أَعْجَمٌ، وَمُسْتَعْجِمٌ. ومن أمثله حكم ضَمان من كان مع البهيمة - سَوَاءً كَانَ مَالِكًا لَهَا، أَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مُسْتَعْبِرًا، أَوْ رَاكِبًا، أَوْ سَائِقًا، أَوْ قَائِدًا - ما أتلفته من نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا. ومن شواهد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الحُمْسُ." أحمد: ٧٧٠٤، وَالْجُبَارُ: الهَدْرُ. وعن حَرَامِ بْنِ مُحَبِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِظَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، "فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ." أبو داود: ٣٥٦٩.

= البهيمة- الحيوان- الدابة.

** الأرش - الدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧٣/٧، الحاوي الكبير للماوري، ٤٧١/١٣، كشف القناع للبهوتي، ١٢٥/٤.

العَدَالَةُ. (الحَدِيثُ)

- ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى (عدم ارتكاب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر)، والاحتراز عن كل ما يحط من قدره في عرف المجتمع.

عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." البخاري: ١١١٧.

** القدرة- الرخصة- التيسير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٠/١، منح الجليل لعليش، ١١٥/٣، الإصناف للمرداوي، ٤٠٢/٣.

عَجَزُ الْمَكَاتِبِ. (الفِقْهُ)

عدم قدرة الرقيق على سداد أحد الأقساط التي كاتب عليها سيده. ومن أمثاله انفساخ عقد المكاتبه بسبب هذا العجز. ومن شواهده عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِذَا عَجَزَ الْمَكَاتِبُ اسْتُسْعِيَ حَوْلَيْنِ، فَإِنْ أَدَّى، وَإِلَّا رُدَّ فِي الرَّقِّ." البيهقي الكبرى: ٢١٧٦١.

** المكاتبه- التدبير - المولى - النجوم.

انظر: الحاوي الكبير للماوري، ٤٦٠/٦، المغني لابن قدامة، ٣٤٦/٤.

العَجْفَاءُ. (الفِقْهُ)

البهيمة المَهْرُولَةُ الَّتِي ذَهَبَ نَفْسُهَا، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ. ومن أمثله لا تُعْزِي الأضحية العجفاء؛ لعدم سلامتها من العيب. ومن شواهده عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "أَرْبَعٌ - وَكَانَ الْبِرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْعُرْجَاءُ، الْبَيْنُ ظُلْعُهَا. وَالْعَوْرَاءُ، الْبَيْنُ عَوْرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيْنُ مَرَضُهَا. وَالْعَجْفَاءُ، الَّتِي لَا تُنْفِي." مالك: ٤٧٠.

** العَجْدَاءُ- السَّكَّاءُ- العَجْمَاءُ- العَضْبَاءُ-

العَجْدَمَاءُ- العُرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا - الأضحية.

انظر: المسبوط للسرخسي، ١٦/١٢، حاشية الدسوقي، ١٢٠/٢، الحاوي الكبير للماوري، ٨٠/١٥.

- تطلق عند المحدثين، والفقهاء على مَلَكَه تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة. وأدنى شروطها؛ تركُّ الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وترك ما يُخِلُّ بالمروءة، ويلزم أن يكون المعدل مسلماً بالغاً عاقلاً.

- في العدالة الاجتماعية تطلق على عملية تحقيق المساواة في الحقوق الأهلية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، دون تمييز استناداً إلى الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الموقع الجغرافي، أو المركز الاجتماعي، أو إلى أي سبب كان. وتوفير فرص متكافئة للجميع؛ للارتقاء بقدراتهم على المنافسة إلى أقصى حدٍّ ممكن، بهدف زيادة مستويات الرفاهية، وتقليل حدة التفاوت الاجتماعي، وتخفيض معدلات الفقر، والحرمان المادي، والثقافي، والسياسي.

- المحكمة القانونية التي تقوم على الفصل بين الناس في خصوماتهم.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٧، الكليات للكفوي، ص: ٦٠.

الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ. (الْحَدِيث)

ما يتبين لأئمة النقد من سلامة الراوي المكلف (المسلم البالغ العاقل) من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يَحُطُّ من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وهي المقصودة عند إطلاق مصطلح: "الْعَدَالَةُ"، أو "الْعَدْلُ". وشاهده قول الإمام السخاوي: "العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين، يعني ثبتت عند الحاكم، أم لا، كما حملة عليه بعض المتأخرين".

انظر: المقنع لابن الملقن، ٢٥٨/١، فتح المغيـث للسخاوي، ٥٨/٢-٦٠.

- سلامة المكلف (المسلم البالغ العاقل) من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يَحُطُّ من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وهي على قسمين؛ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وُفِّرَ العدل بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً... سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة".

انظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٠٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٨، فتح المغيـث للسخاوي، ٢/٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٥٢/١-٣٥٣.

الْعَدَالَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

صفة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، والمروءة حتى تحصل الثقة بصدقه. وهي تحصل للإنسان باجتناب الكبائر، وتوقي الصغائر، واجتناب المباحات القادحة في المروءة عرفاً. ويذكرها الأصوليون في شروط المفتي، وشروط الراوي.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١، تقريب الوصول لابن جزى، ص: ٢٩١، المسودة آل تيمية، ص: ٢٥٧.

الْعَدَالَةُ. (الْفِقْهُ)

اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر. وقيل استواء أحوال الشَّخْصِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالِ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ. ومن أمثلته اشتراط العدالة في ولي أمر المسلمين، والقاضي، والشهود، لقوله ﷺ: ﴿وَأَنْتَهُدُوا دَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

** الفسق - الشهادة.

انظر: الأحكام السلطانية للمواردي، ص: ٦٠، إعانة الطالبين لشنا، ٢١١/٤، الإصناف للمرداوي، ٣٧/١٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١.

الْعَدَالَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور ديناً.

عَدَالَةُ الرَّوَاةِ. (الْحَدِيثِ)

«عَدَالَةُ

تقبل شهادة عدو على عدوه. ومن شواهده قول رَسُولِ اللّهِ ﷺ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنِيَّةٌ، وَلَا ذِي عَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ." أحمد: ٦٨٩٩. وَالْعَمْرُ الْحِفْدُ.

= الخصومة.

** الصداقة - الكُره.

انظر: الأم للشافعي، ٢٩٦/٥، الروض المربع للبهوتي، ٣/٤٢٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١، : الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٣٥.

الْعَدَّةُ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِمَدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ وَفَاةٍ، لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمَتِهَا، أَوْ لِتَلْعَبُدِ، أَوْ لِتَفْجَعَهَا عَلَى رَوْجِهَا. ومن أمثلته وجوب العدة على المرأة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢٨]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٤].

** الاستبراء - الإحداد - التربص - الزينة - البيوتة. انظر: حاشية الدسوقي، ١٧٣/١، الأم للشافعي، ١٠٠/٤، الكافي لابن قدامة، ٢٢٧/٣.

الْعَدْلُ. (الْحَدِيثِ) (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

المسلم البالغ العاقل، السالم من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يحط من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وشاهده قول الإمام السيوطي: "وَفُسِّرَ الْعَدْلُ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا... سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفُسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمَرْوَةِ."

- خِلَافِ الْجَوْرِ، وَالظُّلْمِ.

** الْفَاسِقُ - الظَّالِمُ.

انظر: الرسالة للشافعي، ص: ٣٧٠، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٥٢/١-٣٥٣، حدود ابن

عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ. (الْحَدِيثِ)

استقامة الصحابة على الدين، وتجنبهم لكبائر المعاصي، وعدم إصرارهم على صغائرها. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٦، ٢٩٤، الشذا الفياح للأبناسي، ٤٩٨/٢، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص: ٩٧.

الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ. (الْحَدِيثِ)

ما يظهر لعامة الناس من سلامة الراوي المكلف (المسلم البالغ العاقل) من الفسق (ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر)، وخوارم المروءة (كل ما يحط من قَدْر الإنسان في عرف المجتمع). وشاهده قول الإمام الزركشي: "قلت: مراده بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم الفسق، وأما الباطنة: فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين".

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ٣٩٨/٣، فتح المغيث للسخاوي، ٥٨/٢.

الْعَدَاوَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار، والانتقام من الآخرين. ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلْيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٤]، ومن أمثلته لا

عرفة، ص: ٤٥٠-٤٥١، المسودة لآل تيمية، ص: ٢٥٧،
التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٧.

الْعَدْلُ. (الْعَقِيدَةُ)

- ضد الظلم. والعدل: صفة ثابتة لله عز وجل بقول النبي ﷺ للذي قال: والله؛ إن هذه قسمة ما عدل فيها: "فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله." البخاري: ٣١٥٠، ومسلم: ١٠٦٢، وقد عدَّ بعضهم "العدل" من أسماء الله تعالى، وليس معهم في ذلك دليل، والصواب أنه ليس اسماً له، بل هو صفة.

- ما يقتضيه العقل من الحكمة. وهو إصدار الفعل على وجه الصواب، والمصلحة. - "العدل" من أصول المعتزلة الخمسة؛ حيث قالوا: إن الله يفعل الخير، ويريده. ولا يفعل الشر، ولا يريده - بل يقدر عليه عند بعضهم - فإن ذلك يعني أنه - سُبْحَانَهُ - يفعل الصالح من الأمور لعباده، بل يجب عليه أن يفعل الأصلح منها، ولا يجوز له أن يفعل ما يضرهم. وينسبون أنفسهم إليه بقولهم: "أهل العدل". وقد نَمَّؤُوا بيانهم للمراد بالعدل بألفاظ ظاهرها التنزيه، والتعظيم لله ﷻ، وباطنها تعجيز الله، والحد من قدرته، وسيادته، والرد لشريعته، ودينه. ومن خلال هذا الأصل نفى المعتزلة القدر بزعمهم أن الله لم يقدر أفعال العباد عدلاً منه، وهي شبهة عقلية.

- توكير حق الغير، واستيفاء الحق منه.

- علم العدل. وهو أن يُعلم أن أفعال الله -تعالى- كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأنه لا يكدب في خبره، ولا يجور في حكمه. وذلك عند عبد الجبار المعتزلي.

- العدل هو المساواة بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، ولهذا يقال: الإسلام دين عدل، ولا يقال: دين مساواة، لأن المساواة بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات، ظلم، وليس بعدل، كالمساواة بين الرجل، والمرأة.

*** المعتزلة - القدريه - الأصول الخمسة للمعتزلة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٩٧/٧، شرح الأصول الخمسة للفاضي عبد الجبار المعتزلي، ص: ١٣٢

الْعَدْلُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط، والتفريط.

- إحقاق الحق، وإخراج الحق عن الباطل. وشاهده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. وقوله ﷺ: "على كل مسلم صدقة، قال أبو موسى الأشعري ﷺ: أفرأيت إن لم يجد؟ قال: يعمل بيده؛ فينفع نفسه، ويتصدق، قال: أفرأيت إن لم يستطع أن يفعل؟ قال: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قال: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يأمر بالخير، أو بالعدل". أحمد: ١٩٥٣١.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٧، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للأحمد نكري، ٢٢٠/٢.

الْعَدْلُ الرِّضَا الْأَمِينُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل التي تكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام سليمان بن حرب الواشحي: "أخبرنا سليمان بن المغيرة العدل الرضا الأمين المأمون".

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١٥٢/١، فتح المغني للسخاوي، ١١٥/٢.

الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أن لا يخص المرء أحدهم، أو بعضهم بشيء من العطية دون الآخرين. وجاء في الحديث الشريف: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم." البخاري:

٢٥٨٧.

عَدَلَهُ فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حكم المحدث بعادته، وضبطه. مثل قول الحافظ ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني السنهاوري: "وقد مسه أبو الحسن بن القطان، وغض منه في تنقص الأفاضل، وقد نزهه الله عن كل ما رماه به، وعدله كل من أخذ عنه، ووثقوه، وصححووا نقله".
انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٢٧٤/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ٩/٢.

عَدَم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُولُ الْعَيْنِ، أو مَجْهُولُ الْحَال. مثل قول الحافظ ابن حجر: "الحسن بن خارجة، عن يسر خادم النبي ﷺ بأحاديث منكرة: لا ثقة، ولا مأمون. ويسر عدم، والراوي عنه علي بن يحيى ظلمات بعضها فوق بعض".
انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٣٩/٣، ميزان الاعتدال للذهبي، ٦٥١/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢.

الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

- العدم الذي لم يسبق بوجود.

- البراءة الأصلية السابقة للشرع. ومن ذلك نفي وجوب صلاة سادسة استناداً للعدم الأصلي، أو لعدم الدليل على وجوبها، وهو الأصل، لأن الأصل براءة الذمة.

انظر: رفع النقاب للشوشاوي، ٤٥٣/٥، البحر المحيط للزركشي، ١٨/٨.

عَدَمُ التَّأثيرِ فِي الْأَصْلِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يكون الوصف قد استغني عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره. ومثال ذلك إذا قال المستدل في بيع الغائب: "مبيعٌ غير مرئي؛ فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء، والسّمك في الماء." فإنّ ما وجد في الأصل من العجز عن التسليم مستقل

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢١١/٥، فيض القدير للمناوي، ١٢٦/١.

عَدَلٌ حَافِظ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي في يحيى بن أبي كثير اليمامي: "هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٠٢/٤-٤٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ١١٦/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٤/١.

عَدَلٌ رِضًا / رِضَى. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. جاء في قول الإمام الحاكم: "سمعت محمد بن أحمد بن زيد، وهو عدلٌ رِضَى".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٨٢/١٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٧٠/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

عَدَلٌ صَابِط. (الْحَدِيث)

«عَدَلٌ حَافِظ.»

عَدَلٌ مَقْبُول. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. جاء في قول الإمام الذهبي: "وسمعه [صحيح مسلم] المزني، والبرزالي، وطبقتهما قبلنا على القاسم الإربلي، ولي منه إجازة بسماعه بقوله من الطوسي، وهو عدل مقبول".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤٣٠/٦، فتح المغيث للسخاوي، ١١٦/٢.

عَدَمُ التَّأْيِيرِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إبداء أن الوصف أو جزء منه لا أثر له مطلقاً، أو في ذلك الأصل. وهو أحد الاعتراضات الواردة على العلة، وله أنواع مذكورة في مواضعها من هذا المعجم، ولكل منها اسم خاص. ومن أمثلته: أن يقال في صلاة الصبح لا يجوز قصرها، فلا تقدم في الأداء على وقتها كالمغرب. فيقال عدم قصرها لا أثر له.

انظر: الإحكام للآمدي، ٨٥/٤، ٨٦، تشنيف المسامع للزرکشي، ٣/٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/١٣٦٠-١٣٦٢.

الْعَدَمِيَّةُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

نزعة تقوم على النفي، والإنكار في الفلسفة، والأخلاق، والسياسة، فتتكر أية حقيقة ثابتة على الإطلاق، وتذهب إلى أن القيم الأخلاقية مجرد وهم، وخيال، وتزعم ألا داعي مطلقاً لدولة، أو لتنظيم سياسي يسلب الفرد حرته.

- في علم الأخلاق هي مذهب يقول بعدم وجود الحقيقة الأخلاقية، ولا سلم أخلاقي، وقيمي.

- في السياسة هي مذهب يرمي إلى القضاء على كل المؤسسات الاجتماعية، والسياسية؛ من أجل بناء مجتمع جديد، تكون فيه حرية الفرد حرة مطلقاً.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ١١٨، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية لجلال الدين سعيد، ص: ٢٨٦.

الْعُدْوَانُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

الاعتداء بغير حق، والظلم بالقول، أو بالفعل، أو بالحال. ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَعَاوَنُؤُا عَلٰى الْبِرِّ وَالنَّقْوٰى وَلَا نَعَاوَنُوْا عَلٰى الْاِثْمِ وَالْعُدْوٰنِ وَاَتَقُوْا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ سَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٤]. وقوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تمتلي الأرض ظلماً، وعدواناً". أحمد: ١١٣١٣.

بالحكم، ولا أثر لعدم الرؤية في الأصل، مع أنه مناسب لعدم الصحة.

انظر: الإحكام للآمدي، ٨٥/٤، ٨٦، تشنيف المسامع للزرکشي، ٣/٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/١٣٦٠-١٣٦٢.

عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْحُكْمِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلن. كما لو قال المستدل في مسألة المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: "طائفة مشركة، فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب كأهل الحرب." فالإتلاف في دار الحرب لا تأثير له في نفي الضمان؛ لاستواء الحكم عندهم بين الإتلاف في دار الحرب، ودار الإسلام.

انظر: الإحكام للآمدي، ٨٥/٤، ٨٦، تشنيف المسامع للزرکشي، ٣/٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/١٣٦٠-١٣٦٢.

عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْوُصْفِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً لا مناسبة فيه، ولا شبهه. كما يقال في صلاة الصبح لا يجوز قصرها، فلا تقدم في الأداء على وقتها كالمغرب. فيقال كونها لا يجوز قصرها لا تأثير له؛ فلا يصلح علة.

انظر: الإحكام للآمدي، ٨٥/٤، ٨٦، تشنيف المسامع للزرکشي، ٣/٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/١٣٦٠-١٣٦٢.

عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً. وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة: رَوَّجَتْ نَفْسَهَا من غير كفاء، فلا يصح نكاحها، وذلك من حيث إن النزاع وقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفاء، وغير الكفاء.

انظر: الإحكام للآمدي، ٨٥/٤، ٨٦، تشنيف المسامع للزرکشي، ٣/٣٤٤، أصول ابن مفلح، ٣/١٣٦٠-١٣٦٢.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٣٨/٣، التاج والإكليل للمواق، ٤٣١/٤، الحاوي الكبير للماوردی، ٣٤٣/٩، شرح السنة للبغوي، ١٦٨/١٢.

الْعَدْوِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

طريقة صوفية من الزهاد العباد. تنسب إلى عدي بن مسافر المعروف بعدي الهكاري، وهو من نسل مروان بن الحكم تتلمذ على يد عبد القادر الجيلاني. وتوفي في قرية بالس في جبل "لالش" من جبال الهكارية قرب سنجار، شمالي العراق. والعدوية يغالون في عدي غلواً كبيراً، حتى ألَّهُوه. ثم تطورت العدوية فيما بعد حتى تحولت إلى الديانة اليزيدية.

*** الطرق الصوفية- اليزيدية- عدي بن مسافر.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥٨/٢، ٤٨٢/٤، التصوف المنشأ والمصادر لإحسان، إلهي ظهير، ص: ١٠٧.

عَدَابُ الْقَبْرِ. (الْعَقِيدَةُ)

نصيب من الألم، والأذى يصيب الميت في بدنه، وروحه جميعاً، ويناله في قبره قبل يوم القيامة. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

*** العرض على النار.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٣٧٢/٢، شرح الصدور بشرح أحوال الموتى والقبور للسيوطي، ص: ٤٣.

الْعِدَارُ. (الْفِقْهُ)

الشَّعْرُ النَّابِتُ الْمُحَاذِي لِأَدْنَيْنِ بَيْنَ الصُّدْغِ، وَالْعَارِضِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ لِأَمْرَدٍ غَالِبًا. ومن أمثلته حكم غسله عند الوضوء، وبخاصة للملتحي.

*** اللحية- العنقفة- الشارب.

انظر: الميسوط للسرخسي، ٦/١، المجموع للنووي، ١/٤٣٨، الفروع لابن مفلح، ١١٦/١.

- يطلق عند الفقهاء على التعدي على النفس، أو المال بغير حق، مما يوجب القصاص، أو الضمان.

- عند الاجتماعيين هو سلوك بشري يقصد به المعتدي إيذاء الآخرين، مصدره مجموعة من المشاعر السلبية-كالكره، والحسد، والشعور بالنقص- الناجمة عن بعض الحالات كالإحباط، أو الفشل.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٨، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص: ٤٣٢-٤٣٣.

الْعُدْوَانُ. (التَّربِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مجاورة الحد في الاعتداء، والظلم. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِنْتِمَاءِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْبَاهِهِمُ الشُّحْتَّ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢].

انظر: التوبة لابن أبي الدنيا، ٩٠/١، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٣٠٩/٥.

الْعُدْوَانِيَّةُ. (التَّربِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

المتعدي، ومنتَهك حرمت الآخرين.

- دالٌّ على إرادة في الهجوم بدون أدنى تحفظ، أو مداراة.

انظر: غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ١٦٦/١، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدي محمد قناوي، ٨٦/١.

الْعُدْوَانِيَّةُ. (التَّربِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

« عدواني

الْعُدْوَى. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

انتقال المرض من مريض إلى آخر. ومن أمثلته اعتقاد المسلم أن المرض لا يؤثر بنفسه، بل بإرادة الله تَعَالَى، وتقديره. ومن شواهد الحديث الشريف: "لَا عُدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ." البخاري: ٥٧٠٧.

*** المرض.

الْعُدْرُ. (الْفَقْه)

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧٩/٣، جامع العلوم

والحكم لابن رجب الحنبلي، ص: ٦٤

عُدْرٌ خَاصٌّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدر ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد، وكونه خاصاً أي أن النظر فيه إلى حال كل مكلف بخصوصه، لا بالنسبة لأهل بلد، أو لطائفة يجمعها، وصف واحد كالتجار، والصناع. كالمرض عذر في ترك الجمعة، والجماعة.

انظر: القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٠٦-٢٠٧، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام لابن الملتن، ص: ٣٣٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٣.

عُدْرٌ عَامٌّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي تلحق أكثر الناس، ولا تختص بفرد معين. ومن أمثلته قولهم في صلاة شدة الخوف: "يلقي السلاح إذا دمي، فلو عجز أمسكه، ولا قضاء في الأصح؛ لأنه عذر عام في هذه الصلاة، فكان كدم الاستحاضة". ومنه العذر بالمطر، فيجمع من كان قريباً من المسجد، أو يستطيع الوصول إليه من غير أن يتبل ثيابه؛ لأنه عذر عام.

انظر: المنشور في القواعد للزرکشي، ١٧٢/٣، الجمع والفرق للجويني، ١٩٦/١.

الْعُدْرَةُ. (الْفَقْه)

براز الإنسان، وغائطه. ومن أمثلته حكم أكل لحم الدابة، وشرب لبن الجلالة التي تأكل العُدْرَةَ، والنجاسات. ومن شواهد عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْفُدُورَ لَتُعْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ. فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرُقُوهَا." قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: "فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ

الْحُجَّةُ الَّتِي يُتَذَرُّ بِهَا شَرَعًا، وَالْجَمْعُ أَغْدَارٌ. وَمِنْ أَمَثَلْتَهُ سَقُوطُ فَرِيضَةِ الْجِهَادِ عَنِ ذَوِي الْأَعْدَارِ كَالْأَعْمَى، وَالْأَعْرَجِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [التور: ٦١].

* المرض - العجز - الرخصة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢٧٨/١، الحاوي الكبير للماوردي، ١١٨/١٤، المغني لابن قدامة، ١٦٣/٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٢.

الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ. (الْعَقِيدَةُ)

مبدأ في العقيدة الإسلامية يدور حول مدى مشروعية العذر بالجهل لمن ارتكب كُفْرًا، وهو يجهل حكمه، هل يعصمه جهله من الحكم بكفره. وهو يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص. فمنهم من قامت عليه الحجة، ومنهم من لم تقم عليه، باعتباره -مثلاً- حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو ما دون ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الاسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يُلَوِّعُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [الفصص: ٥٩]، وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَالِنَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وغيرها من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان. وأما من السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - يعني أمة الدعوة- يهودي، ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار." مسلم: ١/١٣٤.

تَحَمَّسُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ

تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. " البخاري: ٤٢٢٠

- ما يخرج من الحيوان عموماً.

** النجاسة - الروث - البول.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/١٣٤، الإنصاف للمرداوي، ١/٦٠ و ٦٣.

الْعُدْرَةُ. (الْفِقْهُ)

الجلدة الرقيقة التي في فرج المرأة، ولا تزال إلا بمزبل، ويقال لصاحبها بكر. ومن أمثلته سُكُوتُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عِنْدَ اسْتِثْنَائِهَا فِي النِّكَاحِ إِذْ مِنْهَا. ومن شواهد قوله ﷺ: "الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا." أحمد: ٢١٦٣.

= الْبِكَّارَةُ.

** الثبوبة - الإجماع - الولي - النكاح.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٥/٣٨٦، الكافي لابن قدامة، ٣/٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/١٧٦.

الْعَذْلُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

اللوم، والعتاب.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٣٧، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٢٧.

الْعَذِيرَةُ. (الْفِقْهُ)

اسم الطعام يصنع بمناسبة الختان، وَيُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ. ومن أمثلته حكم الدعوة للْعَذِيرَةِ. ومن شواهده عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: دُعِيَ عُنْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ." أحمد: ١٧٩٠٨، وضعفه الأرنؤوط.

= الْإِعْدَارُ.

** العقيقة - النقيعة - المأدبة - الوضيعة - الحِذَاقُ. انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٣/٢٢٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/٣١٦ و ٣٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٢/٤٤١ و ٤٤٢.

الْعُدْيُوطَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة تتغوط عند الجماع. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أنه من عيوب النكاح.

** العيب - النكاح - الجماع.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/٤٨٤، حاشية العدوي، ٢/١١٩، المصباح المنير للفيومي، مادة " العديوث " .

الْعَرَّافُ. (الْعَقِيدَةُ)

صيغة مبالغة من العارف، أو نسبة إلى من ينتسب إلى العرافة، وهو الكاهن، وهو الذي يخبر عن المستقبل. وقيل: العرّاف اسم عام للكاهن، والمنجم، والرمال، ونحوهم ممن يستدل على معرفة الغيب بمقدمات يستعملها، وهذا المعنى أعم، ويدل عليه الاشتقاق، إذ هو مشتق من المعرفة، فيشمل كل من تعاطى هذه الأمور، وادعى بها المعرفة. وقيل: العرّاف اسم لمن يدّعي علم الغيب، ويزعم معرفة الأمور - كالشيء المسروق، ومكان الضالة، وصاحب الزانية - بمقدمات يستدل بها كالسؤال عن الاسم، والحال، وغير ذلك. وهو كالكاهن، والساحر، والمشعوذ. وثمة أقوال في الفرق بين المنجم، والعراف. وسؤال العراف، ونحوه ينقسم إلى أقسام؛ القسم الأول: أن يسأله سؤالاً مجرداً، فهذا حرام للحديث السابق بلليل أثبات العقوبة، القسم الثاني: أن يسأله، فيصدق، ويعتبر قوله، فهذا كفر؛ لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن. القسم الثالث: أن يسأله ليختبره: هل هو صادق، أو كاذب، لا لأجل أن يأخذ بقوله، فهذا لا بأس به، ولا يدخل في الحدي، القسم الرابع: أن يسأله؛ ليظهر عجزه، وكذبه، فيمتحنه في أمور يتبين بها

- يطلقه بعض الشافعية على البندنجي، وابن الصباغ، والماوردي، وغيرهم.

*** المدينون- المصريون- المغاربة.

انظر: العناية للبايرتي، ٦/٣٠٢، التوضيح لخليل، ١/١٨٩، شرح الخرشي على خليل للخرشي، ١/٤٩، المجموع للنووي، ١٢/٢٩٣.

عَرَائِسُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المسبحات.

العَرَبُونَ. (الفِئَةُ)

أَو الْعَرَبُونَ، أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ، وَيَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ بعض الثمن، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السَّلْعَةَ، اخْتَسَبَ مَا أَعْطَاه مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا، فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَالْعَرَبُونَ -أَيْضاً- وَرَأَى عُضْمُورٍ، لُغَةٌ فِيهِ. وَالْعَرَبَانُ بِالضَّمِّ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ حَكَمَ أَخَذَ الْبَائِعِ الْعَرَبُونَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ مُعْطِيَهُ السَّلْعَةَ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانِ". أحمد: ٦٧٢٣. ضعفه الأرنؤوط.

*** البيع.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤/٣٦٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/٣٩٧، الإنصاف للمرداوي، ٤/٣٥٧.

عَرَبُوهُ. (الحَدِيثُ)

أَصْلِحُوا مَا فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ لِحْنٍ، وَبَيَّنُوهُ. وهي بمعنى: "أعربوه". وشاهده ما أخرجه الإمام الرامهرمزي عن الحسن بن علي الحلواني، قال: "ما وجدتم في كتابي، عن عفان لحناً، فعربوه، فإن عفان كان لا يلحن. وقال لنا عفان: ما وجدتم في كتابي، عن حماد بن سلمة لحناً فعربوه، فإن حماداً كان لا يلحن. وقال حماد: ما وجدتم في كتابي عن قتادة لحناً، فعربوه، فإن قتادة كان لا يلحن".

كذبه، وعجزه، وهذا مطلوب، وقد يكون واجباً. *** العرافة.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/٢١٢، إكمال المعلم للقاضي عياض، ٧/١٥٣

العَرَاةُ. (العَقِيدَةُ) (الفِئَةُ)

ممارسة الكهانة، أو السحر للتنبؤ بالمستقبل. ودعوى معرفة الأمور الماضية، كمعرفة مكان الضالة، والشيء المسروق. كما ورد في قوله ﷺ: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة". مسلم: ٢٢٣٠، وقوله ﷺ: "من أتى عرافاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد". أحمد: ٢/٤٢٩.

- من إطلاقاته رئاسة القوم، وتدبير أمرهم. مَصْدَرٌ عَرَفْتُ الْقَوْمَ أَعْرَفْتُهُمْ، وَأَنَا عَرِيفُهُمْ.

*** التنجيم- الكهانة- التنبؤ بالغيب- العراف.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/٢١٢، إكمال المعلم للقاضي عياض، ٧/١٥٣، الفروع لابن مفلح، ٦/١٧١.

العَرَائِقُونَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أهل العراق.

العَرَائِقُونَ (الفِئَةُ)

مصطلح يُشار به إلى فقهاء المالكية بالعراق. وهم: القاضي إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ)، والقاضي أبو الحسين ابن القصار (٣٩٨هـ)، وابن الجلاب (٣٧٨هـ)، والقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)، والقاضي أبو الفرج (٣٣١هـ)، والشيخ أبو بكر الأبهري (٣٩٥هـ)، ونظائرهم.

- يُطلق عند الحنفية على فقهاءهم من أهل العراق مقابل فقهاءهم من أهل خراسان، أو المراوزة مثلاً. ومن شواهد قولهم: "ذهب العراقيون إلى أنه ينعقد فاسداً... وذهب أهل خراسان، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي إلى أنه موقوف".

انظر: حاشية الدسوقي، ٣٣٧/٢، الأم للشافعي، ١٨١/٦، الفروع لابن منظر، ٢٢٦/٥.

العَرْشُ. (العَقِيدَةُ)

لُغَةً سرير الْمَلِكِ. وهو أول مخلوقات الله تعالى. وهو خلق عظيم له قوائم، يسع السماوات، والأرض، وما فيهما، وما بينهما، فوق جميع المخلوقات. وهو سقف جنة الفردوس التي هي أعلى الجنة. واستواء الرحمن عليه استواء يليق بجلاله، وعظمته وسلطانه. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْنِيكَ الْيَوْمَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤].

* الاستواء- الكرسي.

انظر: كتاب العرش للإمام الذهبي، ٢٧١/١، البداية والنهاية لابن كثير، ٨/١

العَرْصَةُ. (الْفُقْهَةُ)

البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. ومن أمثلته دخول الشجر في بيع أرض فيها شجر، لو قال: بعْتُكَ هَذِهِ السَّاحَةَ، أَوْ العَرْصَةَ، أَوْ البُقْعَةَ.

- كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ.

* الفِنَاءُ- الحريم.

انظر: حاشية الدسوقي، ١٧٠/٣، كشاف القناع للبهوتي، ٢٧٤/٣، المصباح المنير للفيومي: مادة: "عَرْصَةٌ".

العَرْضُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة الطالب، والشيخ يستمع. وهي إحدى طرق التلقي عن المشايخ القراء، وهذه إحدى الطرق التي كان يستعملها النبي ﷺ مع أصحابه.

انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص ٥٢٤، ٥٢٥، لسان العرب لابن منظور، ٥٨٨/١.

العَرِيَانُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عمرو البصري، وابن عامر الشامي.

انظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل لسليمان بن نجاح، ١٣/٢، روح المعاني للألوسي، ١٥/١٢٢.

العَرْجَاءُ. (الْفُقْهَةُ)

البهيمة الَّتِي لَا تَقْدِرُ أَنْ تَمْشِيَ بِرِجْلَيْهَا مشية عادية. وقيل: الَّتِي لَا تَسِيرُ بِسَيْرِ صَوَاحِبِهَا. ومن أمثلته لَا تُجْزَى الْأَضْحِيَّةُ الْعَرْجَاءُ الْبَيْنَ عَرَجِهَا؛ لعدم سلامتها من العيب. ومن شواهدهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "أَرْبَعٌ - وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَّقَى". أحمد: ١٨٦٩٧، وصححه الأرناؤوط.

* الْجَذْعَاءُ- السَّكَّاءُ- الْعَجْمَاءُ- الْعَضْبَاءُ- الْجَذْمَاءُ- العجفاء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/١٢، كفاية الطالب للشاذلي، ٧١٦/١، الحاوي الكبير للماوردي، ٨٠/١٥.

العُرْسُ. (الْفُقْهَةُ)

حفل الزفاف، والتزويج. ومن أمثلته أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ. ومن شواهدهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَيْبَرَ، وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا يَبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِي، فَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ". أحمد: ١٣٧٨٦.

- اسم لطعام الرِّفَافِ يدعى إليه الناس.

= الرِّفَافُ - النكاح.

* الوليمة- الغناء- الدُّف.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٨٦، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٤٤/٥

العَرَضُ. (العَقِيدَةُ).

- المعنى العام هو عرض الخلاق كلهم على ربهم ﷻ، بادية لهم أعمالهم، لا تخفى عليه منهم خافية. وهذا يدخل فيه مَنْ يُنَاقَشُ الحِسابَ ومن لا يحاسب، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ نَعْرُضُونَكَ لِأَخْفَى مِنكَ خَافِيَةً﴾ [الحآفة: ١٨]، ومعنى خاص: وهو عرضُ معاصي المؤمنين عليهم، وتقريرهم بها، وسترها عليهم، ومغفرتها لهم، وذلك هو الحساب اليسير؛ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك)، فقلت: يا رسول الله، أليس قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِرَمِيْنِهِ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]؟ فقال ﷺ: (إنما ذلك العَرَضُ، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذِبَ) البخاري: ٤٩٣٩، ومسلم: ٢٨٧٦

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ص: ١١٦٢، القيامة الكبرى لعمر الأشقر، ص: ٢٢٤

العَرَضُ. (الفِقْهُ)

إظهار الأمر، وكشفه، وبيانه. يُقَالُ عَرَضْتُ الشَّيْءَ أَظْهَرْتُهُ. ومن أمثله مشروعية عَرَضُ الإسلامِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الزُّوجِينِ.
** الإسلام - النكاح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤٦/٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٣٢، روضة الطالبين للنووي، ١٤٣/٧.

العَرَضُ الخَاصُّ. (أَصُولُ الفِقْهِ)

« الخَاصَّةُ

عَرَضُ الخَبَرِ عَلَى الكِتَابِ. (أَصُولُ الفِقْهِ)

مسلك سلكه بعض الحنفية في الأخذ بالسنة الأحادية، وهو التوقف في الأخذ بها حتى تقارن بما

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ٥٥، لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ١٨١.

العَرَضُ. (الحَدِيثُ)

- إطلاع الراوي شيخه على النسخة التي كتبها عنه، أو مقابلتها على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مصححة، للتأكد من سلامتها من الأخطاء. ويُسمى ذلك المُعَارَضَةَ، أو المُقَابَلَةَ. ويشهد له قول الشيخ زكريا الأنصاري: " (ثم) بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه، أو بخط غيره (عليه) وجوباً (العرض) لكتابه عرضاً موثقاً به، إما (بالأصل) أي: أصل شيخه الذي أخذه هو عنه، (ولو) كان أخذه (إجازة)، كما لو كان سماعاً، (أو) بـ (أصل أصل الشيخ) المقابل به أصل الشيخ، (أو) بـ (فرع مقابل) بالأصل، أو بفرع آخر مقابل به".

- قراءة الطالب - أو غيره، وهو يسمع - الحديث على الشيخ حفظاً، أو من كتاب. وهي من أقوى طرق التحمل للحديث، وتُسمى: "القراءة على الشيخ"، أو "عَرَضُ القِرَاءَةِ". ويشهد له قول الإمام النووي: "القراءة على الشيخ، ويسميتها أكثر المحديثين عرضاً، سواء قرأت، أو غيرك، وأنت تسمع، من كتاب، أو حفظ".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١٧٢/٢، ٧٦/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٣-٤٢٤، ٤٦٧، فتح الباقي للأنصاري، ٤٦/٢.

العَرَضُ. (العَقِيدَةُ)

ما قام بغيره من المعاني سواء كان صفة لازمة له، أو عارضة، وهو يقابل "الجوهر" و"الذات"، فالجسم جوهر، واللون عرض، أو ما لا يدخل في تقويم الذات كالقيام، والقعود بالنسبة للإنسان. وجمعه أعراض. وهو من مصطلحات أهل الكلام، والألفاظ المتبذعة.

** مصطلحات أهل الكلام - الألفاظ المتبذعة.

عَرَضُ الْكِتَابِ / عَرَضُ الْكِتَابِ. (الْحَدِيث)

« العَرَض.

العَرَضُ اللَّازِمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح أصولي منطقي، يقصد به الوصف الذي لا يدخل في ماهية، ولكن يمتنع انفكاكه عنها. ومن أمثله الكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٢/٢٩١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٤.

العَرَضُ الْمُفَارِقُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي يتبع ماهية، ولا يمتنع انفكاكه عنها. وهو إما سريع الزوال كحمرمة الخجل، أو بطيء الزوال كالشيب، والشباب.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٩، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ١١٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٤.

عَرَضُ الْمُنَاوَلَةِ. (الْحَدِيث)

أن يعرض الطالب على الشيخ كتاباً فيه أحاديث الشيخ، فينظر فيه، ويؤكد للطالب أنه من مروياته، ويناوله إياه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٦٧.

العَرَضَةُ الْأَخِيرَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عَرَضُ جبريل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - القرآن على رسول الله - ﷺ - في العام الذي توفي فيه - ﷺ -. يقول أبو هريرة: "كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه." البخاري/٤٩٩٨، وذكر ابن سيرين: "كانوا يرون أن قراءتنا هذه هي أحدثهن بالعرضة الأخيرة" المرشد الوجيز.

في القرآن الكريم، فإن وافقته أخذ بها، وإلا ردت، وخالفهم جمهور العلماء. ومن أمثله قول الشاشي في حديث "من مس ذكره، فَلْيَتَوَضَّأْ"، "فعرضناه على الكتاب، فخرج مُخَالَفاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلًا لِمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنَجُونَ بِالْأَحْجَارِ، ثُمَّ يَغْسِلُونَ بِالْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ مَسَ الذِّكْرِ حَدَثًا لَكَانَ هَذَا تَنْجِيسًا، لَا تَطْهِيرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ".

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٦/٢٦٣، أصول السرخسي، ١/٣٦٤، كشف الأسرار للبخاري، ٨/٣، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/٣٩٢، أصول الشاشي، ص: ٢٨٠.

العَرَضُ الْعَامُّ اللَّازِمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يدخل في حقيقة المعرف، ومفهومه، وكان لازماً له لا يفارقه. مثل الفردية للثلاثة، والزوجية للأربعة.

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٤٥٠، الردود والنقود للبابرتي، ١/١٥٤.

العَرَضُ الْعَامُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلي الخارج عن حقيقة المعرف الذي يصدق عليها، وعلى غيرها. مثل "الماشى" إذا أطلق في تعريف الإنسان، فهو مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان، وهو من الصفات العارضة للإنسان، بمعنى أنها غير داخلة في حقيقته، ولا لازمة له في كل حين، وليست صفة خاصة به، بل هي صفة عارضة له، ولغيره كالفرس، والجمال.

انظر: التذهيب للتفتازاني، ص: ١٨٩، حاشية الباجوري على السلم، ص: ٣٨.

عَرَضُ الْقِرَاءَةِ. (الْحَدِيث)

« الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ.

انظر: علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي ٣٦٠/٢، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ١٤٧.

الْعُرْفُ الْخَاصُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- ما تعارف عليه أهل الفنون من إطلاق لفظ إزاء معنى معين. مثل اصطلاحات أهل الأصول في العموم، والإطلاق، ومفهوم المخالفة.

- يطلق على ما يتعارف عليه أهل كل بلد دون غيرهم. كإطلاق بعض البلدان لفظ "الدار" على جزء من البيت، وإطلاق بعضهم الدابة على الفرس وحده، وبعضهم يطلقها على الحمار لا غير.

- يطلق على العرف الخاص بفرد، أو جماعة محصورة. كاصطلاح فقهاء كل مذهب.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢٣١/٢، المحصول للرازي، ٣٩٨/١.

الْعُرْفُ الطَّارِئُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العرف الحادث الجديد. وهو غير معتبر في تفسير النص الشرعي، أو العقد السابق عليه؛ لأن الأصل أن العرف المعتبر في الأحكام هو العرف السابق لوقوع الحادثة، والمقترن بها. فهذا العرف يصلح مخصصاً للعموم، ومقيداً للإطلاق، بخلاف الطارئ. ومثل ذلك الدعوى بأن له عند فلان مائة، لا تحمل على العملة القائمة حين الدعوى، بل حين الاستحقاق، وكذا الإقرار بها مضافة إلى زمن ماض لا تنزّل على الموجودة، بل لا بد من الوصف، لأن العرف قد يكون تغير، بخلاف العقد؛ فإنه أمر باشره في الحال، فيصح تقييده بالعرف الحالي.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٦-٩٧، مؤسوعة الفواعل الفقهية للبورنو، ٤٠١/٧، البحر المحيط للزركشي، ٥٢٢/٤.

الْعُرْفُ الْعَامُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما اصطلاح عليه عموم الناس في قُطر، أو إقليم

انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٧٠، إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة، ص: ٥، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥٦.

الْعُرْضِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الكلبي الخارج عن الماهية، الذي يتصور فهم الذات قبل فهمه. كالكتابة بالنسبة للإنسان.

انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ١٣٦/١، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي، ١٣٤/١، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبارتي، ١٥٣/١

الْعُرْفُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهِ)

ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول.

أو ما عرفه عموم الناس، واستقر في نفوسهم، واشتهر، ولم ينكروه. وهو يشمل العرف القولي، والعرف العملي. ومن أمثلته تعارف الناس إطلاق اللحم على غير السمك. ومن شواهد قوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﴿بَيَّأْتُمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

❖ العادة- العرف القولي- العرف العملي- العرف العام- والعرف الخاص.

انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٨، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢٨٣، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٤.

الْعُرْفُ الْأَجْمَاعِيُّ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مجموعة من الأفكار، والمعتقدات الاجتماعية التي تنتشر بين الناس، وتمتزج بسلوكهم، وتصرفاتهم، ولا يملكون إلا التسليم بها، والسير وفق ما تقضى به.

الْعُرْفُ الْمُتَأَخَّرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« العرف الطارئ

الْعُرْفُ الْمُخَصَّصُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو العرف الصحيح المقارن للنص الذي يخصص عمومه. كمن حلف لا يأكل لحماً. فإن أكل لحم غنم، أو بقر، أو جمل حنث، وأما إن أكل سمكاً، فلا يحنث مع أن السمك لحم، لكن العرف خصصه.

انظر: موسوعة القواعد للبورنو، ٣٨٧/٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ٢٦٩/١، مذكرة الشيخ الشنقيطي، ص: ٢٦٥

الْعُرْفُ الْمُقَارِنُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الذي يكون ثابتاً قبل ورود النص مستمراً حال وروده. وهو الذي يصلح لتغيير دلالة اللفظ اللغوية. وهو ضد العرف الطارئ الذي ينشأ بعد النص الذي يدعي المستدل تغيير دلالته بالعرف. ومن شواهد ما رواه الإمام أحمد، ومسلم من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير" أحمد: ٢٧٢٥٠. فمن يقول: بأن علة الربا غير الطعم خصص عموم الطعام في هذا الحديث بالشعير للعرف المقارن للخطاب.

انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد الزحيلي، ٣١٢/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٧/٤٠١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٢٦٥.

عَرَفَاتُ. (الْفِقْهِ)

اسم المكان الذي يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، يبعد عن مكة بـ٢٧ كم. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الطَّاغُوتِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قولاً، أو فعلاً. وفيه قيل: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً." وهي قاعدة فقهية مشهورة. ومن ذلك أن لفظ "القرآن" في أصل اللغة هو مصدر بمعنى القراءة. وفي العرف العام هو "كلام الله المكتوب في المصاحف المتعبد بتلاوته."

انظر: تشنيف المسامع للزرکشي، ٣٦٣/١، ٤٠٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٤٦/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٦.

الْعُرْفُ الْفَاسِدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما تعارفه الناس مما يخالف الشرع الثابت، ويحل المحرم، أو يبطل الواجب. كتعارف الناس في بعض البلدان أكل الربا، وشرب الخمر، واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير، والذهب للرجال، وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم.

انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص: ٨٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي محمد الزحيلي، ٢٦٨/١، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٢٠٤.

الْعُرْفُ الْفِعْلِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما ثبت بالعمل، والفعل لا بالاستعمال اللفظي، وأصبح عادة جارية في بلد معين، أو عند أهل صناعة معينة. ومن أمثله جريان عادة أهل بلد على أكل نوع من الطعام، وترك آخر، أو على تقديم الأجرة على العمل، أو تقسيط أجرة البيت على قسطين، ونحو ذلك.

انظر: الفروق للقرافي، ١٧٣/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢٨٢/١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٥، أصول الفقه لأبي النور زهير، ٣١٧/٢، ٣١٨.

عُرْفُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« عادة القرآن.

الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ

= عرفة.

*** مزدلفة- منى- الحرم- الحل- يوم التاسع- ليلة النحر- النفرة- خطبة عرفة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٥٥/٤، الذخيرة للقرافي، ٢٥٦/٣، المغني لابن قدامة، ٣٦٥/٣.

العرفانية. (العقيدة)

= الغنوصية.

العُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة، أو طائفة معينة، وتسمى هذه الحقيقة العرفية الخاصة. مثل النقض، والمعارضة، والدوران عند الأصوليين، والمبتدأ، والخبر، والحال عند النحاة.

- يطلق عند المناطقة، ويراد به القضية العرفية العامة مع قيد عدم الدوام. كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، لا دائماً، فتركيبها من موجبة عرفية عامة، وهي الجزء الأول، وسالبة مطلقة عامة، وهي قولنا: لا دائماً. أو من سالبة قولنا: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً، لا دائماً. فالجزء الأول عرفية عامة سالبة، والثاني موجبة مطلقة عامة. كما نقله التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون عن شرح الشمسية.

انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص: ١٢١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ١/٣٩٨، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ١٢٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٩، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١١٧٩/٢.

العُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي غلب استعماله في غير مسماه اللغوي. مثل إطلاق لفظ الدابة على ذات الأربع من الحيوانات دون الإنسان.

- تطلق في علم المنطق على القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول (المحكوم به) للموضوع (المحكوم عليه) أو سلبه عنه، مع التقييد بكونه مازال متصفاً بالصفة التي حكم عليه لأجلها. ومثاله إيجاباً: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، ومثاله سلباً: لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً. وتسميتها عرفية، لأنها تدرك بالعرف حتى لو لم يزد فيها قوله: ما دام كاتباً، فالعرف دال على هذه الزيادة.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢/٩٦٧، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين، ١/٢٧٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٩، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٧٢٨.

عَرَفَةُ الْحَيَوَانِ. (الْفِقْهُ)

قطع الوتر الذي خَلَفَ الكَعْبَيْنِ بَيْنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، وَالسَّاقِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُمْ: "وَمَسْأَلَةُ عَرَفَةِ الْحَيَوَانِ، وَحَرْقِهِ سَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا الْمُصَنَّفُ [أي خليل صاحب المختصر] فِي بَابِ الْجِهَادِ". وَقَوْلُهُمْ: "قَالَ مَالِكٌ: يُعْرِقُونَ الدَّوَابَّ، أَوْ يَذْبَحُونَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ. قَالَ: وَأَمَّا الْأُمْتِعَاتُ، وَالسَّلَاحُ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: تُحْرَقُ، قُلْتُ: فَالدَّوَابُّ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ هَلْ تُحْرَقُ بَعْدَمَا عُرِفَتْ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ تُحْرَقُ، وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَقِفُ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ: إِنَّهُ يُعْرِقُهَا، أَوْ يَقْتُلُهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا لِلْعَدُوِّ يَنْتَفِعُونَ بِهَا."

*** عَرَفُ الْحَيَوَانِ - الْغَنِيمَةُ - السَّلْبُ.

انظر: المدونة لسحنون، ١/٥٢٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٢٢٢، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٣/٤٤٤، النهاية لابن الأثير، ٣/٢٢١.

العُرْوَةُ الْوُثْقَى. (العقيدة)

كلمة التوحيد "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

عَنْكَ: "إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحَبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْعَضَ فِي اللَّهِ". أحمد: ١٨٥٢٤.

انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي، ١/ ٤٠٤، مكارم الأخلاق للخرايطي، ص: ٢٤٨.

العَرِيفُ. (الفقه)

القائمُ بأمر القوم، والنائب عنهم في أمورهم الموكولة إليه. ويطلق على النقيب، ومتولي أمور العسكر. ومن أمثله اتخاذ القائد عريفاً له يطلعه على أحوال أفراد الجيش.

*** الأجهاد - السرية - الشهادة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١١٩/٧، روضة الطالبين للنووي، ٣٥٩/٦، الروض المربع للبهوتي، ٥/٢.

العِرْزُ. (التربية والسلوك)

خلاف الذل. ويعني الرفعة، والمجد، ويتضمن معنى الغلبة، والامتناع. ورد في الحديث الشريف: "قال الله ﷻ: العِرْزُ إِزَارِي، والكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي بِشَيْءٍ مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ". البخاري: ٥٥٢.

انظر: الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ٢٠٧/١، أخبار مكة للأزرقي، ٢٣١/١.

عِرْزُ النَّفْسِ. (التربية والسلوك)

البعد بالنفس عن كل ما يهينها، ويذلها.

- شعور وجداني يجعل صاحبه يبتعد عن كل ما يمس كرامته، ويحط من قدرها.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢١٦، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٤٦٩.

العِرْزُ لله (العقيدة)

« العِرْزَةُ لله .

العَرَائِمُ. (العقيدة)

جمع عزيمة، وهي الرقى. أو الآيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء. سواء كانت آفات

وصف بذلك لأن العروة هي العقد الأوثق في الدين والسبب الموصل إلى رب العالمين و"الوثقى" - تأنيث الأوثق- التي لا تنفصم، أي لا تنقطع، والتي من تمسك بها توثق ونجا وسلم من الهلاك، وفاز بكل خير. قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

*** الشهاداتان.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي: ٦٧٠/٤، فتح القدير للشوكاني، ٣١٧/١

عُرُوسُ الْقُرْآنِ. (علوم القرآن)

سورة الرحمن. وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان: " عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكل شيء عروس، وعروس القرآن الرحمن." شعب الإيمان: ٢٢٦٥.

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٩٥/١. معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١٩٩/٣، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١٨٢/٢.

العُرُوضُ. (الفقه)

مَا عَدَا الْأُتْمَانَ -الذهب، والفضة، والنقود- مِنَ الْأَمْالِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ مِنَ النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانِ. ومن أمثله وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ. ومن شواهدِهِ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ." أبو داود: ١٥٦٢.

*** البضاعة - السلع - الزكاة.

انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، ٣٦٣/١، المحلى لابن حزم، ٢٣٤/٥، المغني لابن قدامة، ٣٣٦/٢.

عُرَى الْإِيمَانِ. (التربية والسلوك)

أمور الدين، وما يتعلق به من شعب. ورد في قوله

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٨٦،
أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٥٤.

العزّة لله. (العقيدة)

المنعة، والغلبة، وهي صفة ذاتية ثابتة لله -تعالى-
بالكتاب، والسنة. ومن أسمائه ﷻ العزيز، والأعز.
قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]،
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُؤْمَرْ﴾
[آل عمران: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾
[النساء: ١٣٩]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:
"قال الله عز وجل: العزُّ إزاري، والكبرياء رداي،
فمن ينازعي؛ عذبتة." مسلم: ٢٦٢٠، وأبوداود:
٩٠ ٤٠، والعزة ثلاثة أقسام: عزة القدر، أي أن الله
ذو قدر عزيز "أي عظيم" لا نظير له. وعزة القهر،
أي غالب كل شيء، ولا غالب له. وعزة الامتناع،
أي أن الله يمتنع أن يناله سوء، أو نقص.
* العزیز-الأعز.

انظر: صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلي السقاف،
ص: ٢٤٧، شرح كتاب التوحيد للغنيمان: ١٤٩/١

العزّل. (الفقه)

إنزال الرجل مَنِيَّه خارج رحم زوجته إذا جَامَعَهَا
لِئلاً تَحْمِل. ومن أمثلته حكم عزل الزوج منه عن
زوجته حال الجماع. ومن شواهد عن جابر رضي الله عنه
قَالَ: "كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ."
البخاري: ٥٢٠٩.

- التحية عن العمل كعزل القاضي عن منصبه.

* الموردة الصغرى- الواد الخفي - الحمل -
تنظيم النسل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢١٤/٣، مواهب الجليل
للحطاب، ١٠٦/٦، الأم للشافعي، ١٣٧/٧.

العزلة. (الفقه) (الثقافة الإسلامية)

الخروج من مخالطة الخلق بالانزواء، والانتقطاع

حسية كالأعراض الظاهرة، أو معنوية كالتلبس
بالجن، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:
"الرقى: هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل
ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من
العين والحممة، والتمائم شيء يعلقونه على الأولاد
عن العين، والتولة شيء يصنعونه يزعمون أنه يوجب
المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته." كتاب
التوحيد: ٢٢
* الرقى - التمام - النشرة.

انظر: معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي: ٦٣٢/٢، حاشية
التوحيد لابن قاسم، ص: ٨٦.

العزّة. (الثقافة والدعوة)

التأبّي عن حمل المذلة، والترفع عما تلحقه
غضاضة.

- القوة الكاملة، والغلبة الشاملة، والقدرة التامة.
وشاهده قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُتَّقِينَ إِنَّ لَهُمْ عَدَابًا لَبِيمًا﴾
﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
﴿أَيَنْبَغُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨-
١٣٩]، وقوله ﷺ: "قال الله ﷻ: الكبرياء رداي،
والعزّة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في
النار". الحميدي: ١١٨٣.

انظر: مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠٣، الجامع لأحكام
القرآن للقرطبي، ٣٥٩/٨.

عزّة. (التربية والسلوك)

العظمة، والسمو، والغلبة، والمنعة، والقوة. قال
تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ
مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُتَّقِينَ
لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال ﷺ: "وما زاد الله
عبداً بغي، إلا عزاً." مسلم: ٢٥٨٨
- الحمية، والأنفة، والإباء.

العزُو. (الحديث)

«عزُو الحديث.

عزُو الحديث. (الحديث)

- نسبة الحديث إلى الراوي الذي حدّث به .

- نسبة الحديث إلى الكتاب الذي أخرجه. وشاهده قول الإمام السيوطي: "ما تقدم عن البيهقي، ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح، والمراد أصله، لا شك أن الأحسن خلافه، والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس".

«تخرّيج الحديث.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٢٠، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/١٢٦.

العزَى. (العقيدة)

من أصنام العرب المعبودة في الجاهلية. وقد بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى العزى، وكان بيتاً عظيماً لقريش، وكنانة، ومضر تبجله، فهدهما. وقال بعضهم إنها كانت شجيرات يعبدونها. وقال آخرون كانت العزى حجراً أبيض. وقال آخرون كان بيتاً بالطائف تعبده ثقيف. وقال آخرون: بل كان بطن نخلة. ورد في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٦﴾ وَمَنْوَةَ الْآلِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [التجم: ١٩-٢٠]، وجاء في شعر زيد بن عمرو بن نفيل، وكان قد تحنّف في الجاهلية، وترك عبادتها، وعبادة غيرها من الأصنام: "تركت اللات والعزى جميعاً.. كذلك يفعل الجلد الصبور.. فلا العزى أدين ولا ابنتها.. ولا صنمي بني غنم أزور.. ولا هبلاً أزور وكان رباً.. لنا في الدهر إذ حلمي صغير."

** الأصنام- الأوثان- الجاهلية.

انظر: كتاب الأصنام للكليبي، ص: ٢٠، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/٢٥٤

عنهم. ومن أمثلته أيهما أفضل، الإختِلاط بالنّاس، أو العزلة عنهم. وشاهده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آعَزَّهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُمْ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤٩]، وقوله ﷺ: "تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم." قال حذيفة رضي الله عنه: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرقة كلّها، ولو أن تعصّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك." البخاري: ٧٠٨٤.

** الخلوّة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/١٩٤، الاستذكار لابن عبد البر، ١/٣٨٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/٤٢٥، مقالات العلوم للسيوطي، ص: ٢١٦.

العزَم. (العقيدة) (أصول الفقه) (الفقه)

إمضاء الرأي، وعدم التردد بعد تبين السداد، وأصل العزم اعتقاد القلب على الشيء، ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، ومن أمثلته عند الأصوليين قولهم في الواجب الموسع: "هل يلزمه العزم إذا لم يفعل في أول الوقت؟ ولو مات قبل الأداء لم يعص إذا أخر مع العزم على الامتثال"، ومن أمثلته عند الفقهاء أن من شروط التوبة ترك المعصية، والعزم على عدم العودة إليها. وأن ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب: الهاجس، ثم الخاطر، ثم حديث النفس: وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا؟ ثم الهم: وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم: وهو قوة ذلك القصد، والجزم به. = القصد.

** التبيّه- الهم.

انظر: منازل السائرين للبهري، ١/٦٥. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/٢٣١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/٢٦٣، الإنصاف للمرداوي، ١٠/٤٩.

العَزِيْزُ. (الْحَدِيْثُ)

الحديث الذي رواه اثنان في إحدى طبقات السند، ولم يقل عدد الرواة في باقي الطبقات عن اثنين. ومثاله ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس رضي الله عنه، والبخاري فقط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَاَلِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" البخاري/١٤، ١٥. فلم يروه في طبقة الصحابة إلا روايان، وهما: أنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنهما.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ٤٧-٤٨، فتح المغيب للسخاوي، ٧/٤-١٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٣٢/٢.

العَزِيْزُ. (الْعَقِيْدَةُ)

صاحب العزة. من صفات الله الذاتية التي لا تنفك عنه، فغلب بعزته، وقهر بها كل شيء، وكل عزة حصلت لخلقه؛ فهي منه، وهو من أسماء الله الحسنی. ذكر في ٩٢ موضعاً من القرآن الكريم.. منها قوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيْزُ الْغَلِيْبُ﴾ [ص: ٦٦].

* العزة-الأعز-العز.

انظر: المقصد الأسنى، الغزالي، ص: ٥٠، ٥١، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوزي السقاف، ٢٧٠

عَزِيْزُ الْحَدِيْثِ. (الْحَدِيْثُ)

وصف للراوي يدل على قلة مروياته. ومثاله قول الإمام محمد بن يعقوب بن الأخرم: "عمرو بن الحارث عزيز الحديث جداً، مع علمه، وثبته، وقل ما يخرج حديثه من مصر".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٥٧٦/٢١، لسان الميزان لابن حجر، ٣٢٥/٤.

العَزِيْزَةُ. (عُلُوْمُ الْقُرْآنِ)

«السورة العزیزة».

العَزِيْمَةُ (العَقِيْدَةُ) (أَصُوْلُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ) (الدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ) (السُّلُوْكُ)

الحكم الأصلي الذي شرعه الشارع، ولم يتغير بالعوارض، ويقابله الرخصة.

- ما لزم بإلزام الله -تعالى- من غير مخالفة دليل شرعي.

- حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، كَالصَّلَاةِ الْحُسْنَى مِنَ الْعِبَادَاتِ. ومن أمثله ما ذكره العلماء في أيهما الأفضل، إلتأخذ بِالْعَزِيْمَةِ، أو الإلتأخذ بِالرُّخْصَةِ فِي بَعْضِ التَّكْلِيفِ كَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٤]، وقول رَسُولِ اللّهِ ﷺ: "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ." مسلم: ١١١٥.

- يطلق على نوع من الرقي التي كانوا يعزمون بها على الجن.

- يطلق على الإرادة المؤكدة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَ اللّٰهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْاٰمْرِ فَاِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

= العزائم

** الرخصة- التخفيف.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٨٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٣٠٤/٢، حاشية الدسوقي، ٥١٥/١، المجموع للنووي، ٢٤٧/٦، الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١١٨١/٢.

عَسْبُ الْفَحْلِ. (الْفِقْهُ)

استئجار الفحل للضراب. ومن شواهد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ." البخاري: ٢٢٨٤.

العُشَارِيَّاتُ. (الْحَدِيثُ)

الأحاديث التي يكون بين راويها وبين الرسول ﷺ عشرة من الرواة. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "والعشاريات للترمذي، وللنسائي، وهي أنزل ما عندهما".

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٣/٣٤٠-٣٤١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٠١-١٠٢.

العُشْرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات العشر.

العُشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. (الْفِقْهُ)

اسم لعدد الأيام التي تبدأ من ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان، وتنتهي بخروج شهر رمضان تاماً، أو ناقصاً. ومن أمثله ما ذكر من فضل العمل الصالح فيها، والاستكثار من الطاعات، وبخاصة ليلة القدر. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ اتَّقَاةِ لَهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ١-٣].

« العُشْرُ الْأَوَائِلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ - الاعتكاف - ليلة القدر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٢٨٥، المجموع للنووي، ٦/٤٥٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٥٤.

العُشْرُ الْأَوَائِلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. (الْفِقْهُ)

اسم لعدد الأيام التي تبدأ من أول شهر ذي الحجة إلى العاشر منه. ومن أمثله ما ذكر من فضل العمل الصالح فيها، وعظم ثوابه. ومن شواهد الحديث الشريف: "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يُعْدَلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَصِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِصِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ." الترمذي: ٧٥٨. وضعفه الألباني.

« مهر البغي - حلوان الكاهن - ثمن الكلب - قفيز الطحان - كسب الحجام.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/٢٤٣، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/١٧٥، الذخيرة للقرافي، ٥/٤١٣.

عُسْرُ الْأَدَاءِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

عدم القدرة على سداد الديون. - صعوبة في تنسيق الحركة.

انظر: نهاية المطالب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، ٣/٢٤٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/٢٣٧.

عَسِرٌ فِي الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للمحدث يدل على قلة مروياته، وعدم موافقته على التحديث ببسر وسهولة. ومثاله قول الحافظ الحسين بن علي: "إسماعيل بن سالم ثقة، عسير في الحديث، أسند نحو العشرين حديثاً".

انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٢/١٧٥، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/٣٠٢، ٧/٣٦٣-٣٦٤.

عَسِرٌ فِي الرَّوَايَةِ. (الْحَدِيثُ)

« عسير في الحديث.

العُسَيْلَةُ. (الْفِقْهُ)

كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ. وَهُوَ تَعْيِيبُ حَسَنَةِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ. وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، وَيَجَامِعُهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

= لَذَّةُ الْجَمَاعِ.

« الجماع - الطلاق الثلاث - البيئونة الكبرى - الصداق.

انظر: الأم للشافعي، ٥/٢٤٨، المغني لابن قدامة، ٧/١٥٢.

العُشُورُ. (الفِئَةُ)

مَا يُفْرَضُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلتَّجَارَةِ، عِنْدَ دُخُولِهِمْ بِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ تَوَخَّذُ الْعُشُورُ مِنْ تِجَارَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ دُخُولِهِمْ بِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ." أبو داود: ٣٠٤٦.

= الضرائب.

*** الرِّكَاءُ - الجزية - الخراج - الخمس - الفيء - المكس.

انظر: الفواكه الدواني للنفراوي، ١/٣٣٩، المغني لابن قدامة، ٩/٢٧٨.

العُشَى. (الفِئَةُ)

سوء البَصْرِ، وضعفه في اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ حَكَمُ الْجِهَادِ عَلَى الرَّجْلِ الْأَعْمَى، وَرَدُّ الْفَرَسِ الْمَبِيعِ إِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ عَيْبُ الْعُشَى.

- ضعف البصر في اللَّيْلِ.

*** الْعُورُ - الحَوْلُ - العمش.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/٤٩، روضة الطالبين للنووي، ٩/٢٩٤، مطالب أولي النهى للرحياني، ٢/٥٠١.

العَصَا. (الفِئَةُ)

مَا يُتَّخَذُ مِنْ خَشَبٍ، وَغَيْرِهِ لِلتَّوَكُّؤِ عَلَيْهِ، أَوْ الضَّرْبِ بِهِ. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ اسْتِحْبَابُ اعْتِمَادِ حَاطِبِ الْجُمُعَةِ عَلَى السَّيْفِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ. أبو داود: ١٠٩٦، وحسنه الألباني.

*** العشر الأواخر من شهر رمضان - الصيام - النحر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/١٩٦، المجموع للنووي، ٦/٢٢٩، الإصناف للمرداوي، ٣/٣٤٥.

العِشْرَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراء العشرة.

العِشْرَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مخالطة، ومصاحبة، ومعاشية، ومعاملة. ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

انظر: المروءة لأبي بكر بن المرزبان، ص: ١١٤، روضة العتلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٨٦.

العِشْقُ. (الفِئَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الإفراطُ فِي الْمَحَبَّةِ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ مَتَعَلِّقًا بِحُبِ النِّسَاءِ، وَالْإِعْرَاقَ بِهِنَ. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْعَاشِقِ لِمَعْشُوقِهِ؛ لِأَنَّ الْعِشْقَ يَطْيِشُ بِالْعَقْلِ، وَالْإِنْصَافَ.

- يطلق على أعلى درجات الحب، وهو شدة ميل النفس إلى صورة تلائم طبعها، فإذا قوي فكرها فيها تصورت حصولها، وتمت ذلك، فيتجدد من شدة الفكر مرضٌ.

= الحب - العُلْمَةُ.

*** الكره - العداوة.

انظر: ذم الهوى لابن الجوزي، ص: ٢٩٣، المبدع لابن مفلح، ٢/٢١٢، ١٠/٢٤٥، مطالب أولي النهى للرحياني، ٦/٦٢٥، المصباح المنير للفيومي، مادة: "عشق".

** السيف - القوس - الخطبة - الجمعة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٣/١، بداية المجتهد لابن رشد، ١٤٨/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٢/٢.

عَصَا مُوسَى تَلَقَّفَ مَا يَأْفِكُونُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدم تحريره في تحمُّل الأحاديث، واتهامه بالكذب. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "محمد بن عثمان بن أبي شيبة كوفي، يكنى أبا جعفر: كان محمد بن عبدالله الحضرمي، مُطَيَّن، يُسيء الرأي فيه، ويقول: عصا موسى تلقف ما يَأْفِكُونُ".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥٥٦/٧، ميزان الاعتدال للذهبي، ٦٤٢/٣، فتح المغيبي للسخاوي، ١٢٥/٢.

الْعِصَابَةُ. (الْفِقْهُ)

العمامة سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ الرَّأْسَ يُعْصَبُ بِهَا. ومن أمثلته حكم المسح في الوضوء على العصابة - العمامة - والجبيبة. ومن شواهده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. ابن ماجه: ٦٥٧، وضعفه الألباني.

- مَا يُعْصَبُ بِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْكَسْرُ، "الجبيبة".

- المجموعة من الناس.

** الْجَبِيرَةُ - العمامة - الخف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٩٧/١، روضة الطالبين للنووي، ٢٥٦/١، إغاثة الطالبين لشطا، ٣٦/١.

الْعَصْبَةُ. (الْفِقْهُ)

كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، فَيَرِثُ الْمَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ دُو فَرَضٍ، أَوْ مَا فَضَّلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ. ومن أمثلته تنقسم العصابة في

الإرث إلى قسمين: الأول عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كُلُّ قَرِيبٍ لِلْمَيِّتِ مِنَ الذُّكُورِ لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى كَالْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ. والثاني عَاصِبٌ بِغَيْرِهِ، كَالْبَنَاتِ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ.

- من إطلاقاته قرابة الرَّجُلِ الذُّكُورُ - العاقلة - الَّذِينَ يَرِثُونَهُ، ويشاركونه في تحمُّل دية القتل الخطأ.

** أَصْحَابُ الْفُرُوضِ - دُوُّ الْأَرْحَامِ - العاقلة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٦٧/٨، نهاية المحتاج للرملي، ٢٣/٦، إغاثة الطالبين لشطا، ٢٢٧/٣.

الْعَصْبِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

رابطة اجتماعية نفسية، شعورية، ولا شعورية معاً، قائمة على القرابة، تربط أفراد جماعة معاً ربطاً مستمراً، تبرز، وتشتدُّ عندما يكون هناك خطر يهدد أولئك الأفراد.

- الغضب للعصبة، والدفاع عنها سواء بالحقِّ، أو بالباطل. وفي ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَعْصِبُ لِعَصْبِيَّةٍ، فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً". ابن ماجه: ٣٩٤٨.

انظر: خُلُقٌ ودين دراسات اجتماعية أخلاقية لإبراهيم سلامة، ص: ٨١، فكر ابن خلدون العصبة والدولة لمحمد عابد الجابري، ص: ١٦٨، شرح سنن ابن ماجه لفخر الحسن الكنكوهي، ص: ٢٨٣.

عَضْرُ الرَّوَايَةِ. (الْحَدِيثُ)

العصر الذي كان الاعتماد في نقل الحديث فيه على الحفظ، والرواية الشفهية، وليس على الكتابة، والمصنفات الحديثية. ويشمل القرون الثلاثة الأولى المفضلة في صدر الإسلام، إلى نهاية القرن الثالث الهجري، الحد الفاصل بين المتقدمين، والمتأخرين. وشاهده قول الإمام الذهبي: "فالحد الفاصل بين المتقدم، والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة". وقول الشيخ القاسمي: "ومن الأسف أن يغفل عن هذا

والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والأخلاقية؛ لتكون متوافقةً مع مستجدات العصر.

انظر: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين لعبد العزيز مختار إبراهيم، ص: ٢٦، الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ٧٣٦/١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٠٨٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص: ١٨.

عَصْرَنَةُ الدِّينِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

تميع الدين، والتغيير في أصوله؛ ليتوافق وأهواء الملحدين..

انظر: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين لعبد العزيز مختار إبراهيم، ص: ٢٦، الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ٧٣٦/١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٠٨٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص: ١٨.

عَصْرَنَةُ المَوْسَسَاتِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

تجديد المؤسسات؛ لتتماشى مع التقدم التكنولوجي.

انظر: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين لعبد العزيز مختار إبراهيم، ص: ٢٦، الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ٧٣٦/١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/ ٢٠٨٠، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد البوعليان، ص: ١٨.

العَصْمَةُ. (العَقِيدَةُ) (أَصُولُ الفِقْهِ)

ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، وقيل هي المنع من المعصية بلطف الله تعالى. ومن استعماله ما يقال في عصمة الأنبياء عند الكلام عن اجتهاد الرسول ﷺ وعصمته أن معناها: أن النبي لا يفعل، ولا يترك شيئاً يحصل به إثم، ولا ضمان، بل هو مَحْفُوظٌ من ذلك. فإذا اجتهد النبي هل يتصور أن يخطئ في اجتهاده، فيصوبه الله، أو أنه معصوم من الخطأ في الاجتهاد؟ وهي مسألة خلافية، مع الاتفاق

الحق [ووجب التآلف بين الطوائف التي تجمعها كلمة الدين] مَنْ غفل، ويدهش لسماعه المتعصبون، والجامدون، ويحق لهم أن يدعروا لهذا الحق الذي فاجأهم، لأنه مات منذ قضى عصر الرواية، والرواة، وانقضى زمن المحدثين، والحفاظ، ودال الأمر بعد الأخبار النبوية للآراء، والأقوال، وصار الحق -بعد أن كانت الرجال تعرف به- يعرف بالرجال".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/١، الجرح والتعديل للفاطمي، ص: ١١، بحوث في تاريخ السنة للعمري، ص: ٢٣٩، منهج النقد لعتر، ص: ١٤٦.

العَصْرَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

حركة تجديد واسعة نشطت داخل الأديان الكبرى (النصرانية، واليهودية، والإسلام) تهدف إلى تقديم العقل على النقل، وجعله حكماً على النصوص الشرعية.

- النظريات، والعقائد، والأفكار التي ظهرت في حقبة حديثة من الزمان، وهي معارضة للتي ظهرت في الماضي القريب، أو البعيد، أو تختلف عنها.

- حركة في الفكر الكاثوليكي سعت إلى تأويل تعاليم الكنيسة على ضوء المفاهيم الفلسفية، والعلمية السائدة في أواخر القرن التاسع عشر.

- نزعة في الفن الحديث تهدف إلى قطع الصلات بالماضي، والبحث عن أشكال جديدة للتعبير.

انظر: المدرسة العصرانية بنزعتها المادية لمحمد حامد الناصر، ص: ٣، المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية لفريد النجار، ص: ٧٣٣.

العَصْرَنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

تطويع المبادئ، وإخضاعها لقيم الحضارة الغربية في كل المجالات.

- تكييف المناهج، والأصول الثقافية، والتقنية،

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٤٨/٤، المجموع للنووي، ٨/ ٢٩٣، الإنصاف للمرداوي، ٧٩/٤.

العِضَّةُ. (العَقِيدَةُ)

العِضَّةُ، والعِضَّةُ هي النميمة القالَّة بين الناس. وهي نقل الكلام بين الناس؛ فيوقع بينهم القطيعة. وهي من كبائر الذنوب. وعلى هذا فأطلق عليها العضة؛ لأنها لا تنفك عن الكذب والبهتان غالباً، وقد شبهها الرسول ﷺ بالسحر؛ لأنها تفرق بين الناس. عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: "ألا هل أنبتكم ما العضة؟ هي النميمة القالَّة بين الناس." مسلم: ٢٦٠٦.

*** النميمة - البهت.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤٩٦/٣، القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، ٥٢٥/١

العَضْدُ. (الفِقْهُ)

ما كان بين المرفق، والكتف من يد الإنسان. ومن أمثلته حرمة جعل التميمة، والرقية غير الشرعية في العضد، ونحوه. ومن شواهد حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ أُضِرَّ عَلَى عَضْدِ رَجُلٍ حَلَقَةً - أَرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرِ - فَقَالَ: "وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟" قَالَ: "مِنَ الْوَاهِنَةِ؟" قَالَ: "أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا أَنْبَذَهَا عَنْكَ؟ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ، وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا." أحمد: ٢٠٠٠٠، وضعفه الأرنؤوط.

*** الذراع - المرفق - الساعد - الدمج.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٩٨/١ و ٣٦٧/٦، التاج والإكليل للمواق، ٢٦٣/٦، دستور العلماء لأحمد نكري، ٩٣/١.

العَضْلُ. (الحَدِيثُ)

« الإِعْضَالُ.

العَضْلُ. (الفِقْهُ)

منع الولي المرأة من التزوج بكفئتها إن رغب كل منهما في صاحبه. ومن أمثلته تحريم عضل الولي

على أنه لا يقره ربه على خطأ، بل يصوبه حالاً. وهي خاصة بالأنبياء، وأما غيرهم فلا عصمة لهم.

*** النبوة - الأنبياء - الذنب.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣٩٣/٢، ٨٥/٧، ١٠٠، البحر المحيط للزركشي، ١٧/٦، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٠، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٠٩، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٢٠٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ١٤٣٦/٣.

العَضْبُ. (الفِقْهُ)

مرض بدني يصيب المرء لا يجعله قادراً على الاستمساك، والجلوس على دابته. والواحد معضوب. ومن أمثلته مشروعية الحج عن المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة. ومن شواهده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَنْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَدَاةَ جَمْعٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ." النسائي: ٢٦٣٥.

- القَطْعُ. يقال: أضحية عضباء، مقطوعة الأذن، أو القرن.

*** الحج - الأضحية - الاستطاعة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٧/٣، أسنى المطالب للأنصاري، ٤٥٠/١، الإنصاف للمرداوي، ٢٨٥/٣.

العَضْبَاءُ. (الفِقْهُ)

الدابة مقطوعة نصف الأذن، أو القرن. والمصدر العَضْبُ أي القطع. ومن أمثلته حكم التضحية بالعضباء. ومن شواهد عن علي رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ، وَالْأَذْنِ." أحمد: ٦٣٣.

*** الأضحية - الهدى.

الْعَطَاءُ وَالْمَنْعُ. (الْعَقِيدَةُ)

صفتان فعليتان ثابتتان لله ﷻ، على الوجه اللائق به كسائر صفاته. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الكَافِرُونَ: ١]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]. وقال ﷺ: "اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت." البخاري: ٨٤٤، ومسلم: ٧٤١.

*** المعطي.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٣، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢١٥.

الْعُطَّاسُ. (الْفِقْهُ)

خروج الهواء من الأنف، والفم بقوة إجبارية لعارضٍ مصحوبًا بصوت. ومن أمثلته استحباب تسميت العطاس إذا حمد الله تعالى. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَوَيْلَ لَهُ، فَقَالَ: "هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ." البخاري: ٦٢٢١.

*** التثاؤب- التحميد- السعال.

انظر: المجموع للنووي، ٥١٣/٤، مطالب أولي النهي للرحياني، ٩٣٨/١.

الْعَطْبُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حَلَلٌ، وَعُطْلٌ. عكسه سلامة. - هلاك.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٢٠٨، إحياء علوم الدين للغزالي ٢٧٠/٣.

الْعُظْفُ. (الْعَقِيدَةُ)

ما يحجب المرأة إلى زوجها. وهو من أعمال السحر. وسمي عطفًا؛ لأنه يعطف قلب المرأة على زوجها، والعكس. ويطلق عليه التولة. وهو من

موليته عن الزواج بدون عذر شرعي. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أزْوَجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

- إساءة الزوج معاملة زوجته طمعاً في مالها لإرغامها على المخالعة، وفداء نفسها منه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

*** النكاح- الكُفء - الولي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١١٧/٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٣٩٦/٥، مغني المحتاج للشربيني، ١٤٧/٣.

الْعُضْوُ الصَّحِيحُ. (الْفِقْهُ)

الجزء من الجسم سَلِمَ من الشلل، أو النقص، ونحوه، كاليد، والرجل. ومن أمثلته حكم الاقتصاص من عضو صحيح بعضو أشل.

*** القصاص- الدية.

انظر: الأم للشافعي، ٦٤/٦، كشاف القناع للبهوتي ٥٥٦/٥.

الْعَطَاءُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَفْرُضُهُ الْإِمَامُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، كالموظفين والجنود. ومن أمثلته يصرف العطاء من بيت المال لِلْمُسْتَحِقِّينَ، وَيُعْطُونَ ما يَكْفِيهِمْ، وَيَكْفِي زوجاتهم، وذرياتهم. وذكروا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ من فرض العطاء للجنود، ولغيرهم، ودَوَّنَهُ، وَقَدَّرَ موافيته، وحدد مقاديره، ومستحققيه، وضبطه، ونظمه بعد مشاوره الصحابة، حتى فرض لكل مولود في الإسلام أ عطية.

= الرزق.

*** الخليفة - بيت المال.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢١٧/٤ و٢١٩-٢٢٠، التاج والإكليل للمواق، ٣٥٦/٣، نهاية المحتاج للرملي، ٦/١٣٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٤٧ و٢٢٧-٢٣٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ٣٩.

العَطِيَّةُ (الفِقْه)

النَّحْلَةُ - الهبة - المتبرِّعُ بها الخَالِيَةُ عَنِ الْأَعْرَاضِ، وَالْأَعْرَاضِ. ومن أمثلته وجوب المساواة بين الأولاد في العطايا. ومن شواهده عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ، فَقَالَ: "أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟"، قَالَ: لَا. قَالَ: "فَارْزُدْهُ". الترمذي: ١٣٦٧.

*** النَّحْلَةُ - الهدية - الهبة - الصدقة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥٥/١٢، الاستذكار لابن عبد البر، ٢٢٤/٧، منار السبيل لابن ضويان، ٣٠/٢.

العَطَائِمُ (الحَدِيث)

« الطَّامَّاتِ ».

العُظْمُ (الفِقْه)

هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ مِنْ قَصَبِ الْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانَ. ومن أمثلته حُكْمُ الْإِسْتِنْجَاءِ، أَوْ الْإِسْتِجْمَارِ بِالْعُظْمِ، سَوَاءً كَانَ ظَاهِرًا كَعُظْمِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ الْمُدَكِّي، أَوْ نَجَسًا كَعُظْمِ الْمَيْتَةِ. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ عن العظم والبعر: "لَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ". الترمذي، وصحه ٣٥٦٧.

*** اللحم - الاستنجاء.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٦٠/١، مواهب الجليل للحطاب، ٢٨٨/١، الإقناع للشربيني، ٥٤/١.

العُظْمَةُ (العَقِيدَةُ)

صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وعن حديث أنس ﷺ في الشفاعة، وفيه: "فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تشفع. فأقول: يا رب، فيمن قال: لا إله إلا الله، والله أكبر. فيقول: وعزتي، وجلالي، وعظمتي؛ لأخرجن

الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع من عند غير الله. ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرقي، والتمائم، والتولة شرك." أبو داود: ٣٨٨٣.

*** السحر - الساحر - التولة - الشرك - الصرف.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٠٠/١، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله، ص: ١٣٥

العُطْفُ (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الرحمة، والشفقة، والإفضال، والإحسان للضعيف، والمحتاج النابع من رقة القلب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْفَ عِلْفٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]. وقوله ﷺ: "إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن، والإنس، والبهائم، والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها". مسلم: ٢٧٥٢

انظر: شرح مسلم للنووي، ١١٢/١٦، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣١٠/٣.

عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد صور ورود الخاص مع العام، ومنها، أن يرد الخاص معطوفاً على العام، فلا يَتَّصِفُ بِتَخْصِيصِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. ومثاله أن الشافعية لما احتجوا على أن المسلم لا يقتل بالذمي بقوله ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر."، وقالت الحنفية إنه ﷺ عطف عليه قوله: "ولا ذو عهد في عهده." أحمد: ٦٦٩٠، وابن ماجه: ٢٦٦٠، فيكون معناه، ولا ذو عهد في عهده بكافر، ثم إن الكافر الذي لا يقتل ذو العهد به هو الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف، والمعطوف عليه.

انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢٤٥١/٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي، ٣٤٣/٤، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١٩٥/٢، المحصول للرازي، ١٣٦/٣.

- رغبة تحدث في الفرج عند الجماع.

*** العيب- النكاح — الجماع.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/٤٢٢، المغني لابن قدامة، ٧/١٤١، الإنصاف للمرداوي، ٨/١٩٣.

العَفْوُ. (العَفِيدَةُ).

صفة فعلية لله ﷻ ثابتة له بالكتاب، والسنة، ومعناها الصّح عن الذنوب، قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك." مسلم: ٤٨٦، والعَفْوُ الذي لم يزل، ولا يزال بالعمو معروفًا.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٠، الكافية الشافية لابن القيم: ٢/٨١

العَفْوُ. (العَفِيدَةُ)

المتجاوز عن سيئات عباده، الذي لم يزل، ولا يزال بالعمو معروفًا، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفًا. كل أحد مضطر إلى عفوه، ومغفرته كما هو مضطر إلى رحمته، وكرمه. وقد وعد بالمغفرة، والعمو لمن أتى بأسبابها. وهو من أسماء الله الحسنی. ذكره الله -تعالى- في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩]، وكان النبي ﷺ يدعو، فيقول: "اللهم، إنك عفو تحب العفو؛ فاعف عني." الترمذي: ٥٣٤/٥.

*** العفو.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٠، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف: ص: ٢٥٤

العَفْوُ. (الفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الإسقاط، والتَّجَاوُز، والمسامحة.

- التجاوز عن مرتكب الخطأ، أو الإساءة، وترك معاقبته عليه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ

منها من قال: لا إله إلا الله" البخاري: ٧٥١٠، ومسلم: ٣٢٠

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني: ١/١٣٠، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف: ص: ٢٥٢

العُظِيمُ. (العُقَيْدَةُ)

الذي له معاني العظمة، والكبرياء في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وله جميع معاني التعظيم من خواص خلقه. والعظيم من اتصف بصفات كثيرة من صفات الكمال. من أسماء الله الحسنی، قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وكان ﷺ يدعو، فيقول: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم." البخاري: ٧٤٣١.

*** أسماء الله الحسنی.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/١٥٠، فتح القدير للشوكاني، ٥/١٦٢

العِمَّةُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الامتِنَاعُ، والانكفاء عما لا يحلُّ، ولا يجملُّ قولاً، أو فعلاً.

- تنزه الفقراء عن استجداء الأغنياء للحصول على المال. يقول تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ويقول ﷺ: "وإنه من يستعفف يُعفه الله." البخاري: ٦٤٧٠.

انظر: الأخلاق لعصد الدين الإيجي، ص: ٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٠١، أدب الدنيا والدين للمارودي، ص: ٣٢١.

العَمَلُ (الْوَرَمُ الْمُهْبَلِي). (الفِقْهُ)

لحم ناتي - زائد- في فَرْجِ الْمَرْأَةِ يمنع لذة الوطء. ومن أمثله: كونه من عيوب النكاح.

وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ." مسلم: ٢٤١.

- أولاد الإنسان، وأحفاده، وأولاد أبنائه، وأسباطه، وأولاد بناته.

** الوضوء - الرجل - الذرية.

انظر: المبسوط للرخسي، ٨/١، المبدع لابن مفلح، ١٣٠/١، التوفيق للمناوي، ص: ٥١٢

عَقَبَاتُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الشواغل، والصوراف، والمثبطات التي تمنع سير الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

- مجموعة الأخطاء، والمعوقات التي يقع فيها الدعاة، أو يواجهونها في طريق دعوتهم.

انظر: المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٣٤٦، منهج الدعوة الإسلامية في البناء الاجتماعي لمحمد الأنصاري، ص: ٤١٧، معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم لعبد الوهاب لطف الدبلي، ٢٢/٢.

عَقَبِي. (الْحَدِيثُ)

الصحابي الذي بايع النبي ﷺ عند العقبة. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "عبادة بن الصامت، أبو الوليد: عَقَبِي بدري، أحد نقباء الأنصار، له صحبة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩٥/٦، منهج النقد لعتري، ص: ١١٨.

العَقْدُ الْبَاطِلُ. (الْفَهْمُ)

ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه، ولا يعتد به، ولا يفيد شيئاً. ومن أمثله بيع الخنزير. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، والحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ نَمْتَهُ." أحمد: ٣٣١٩.

** العقد الفاسد.

وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرَضٌ عَنِ الْجِهْلِيَّةِ ﴿ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله ﷺ: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة." الترمذي: ١٤٢٤، ومن أمثله لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ، كَمَا أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ، وَعَفْوُهُ يَكُونُ بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ عِنْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَوْلِيَاءُ التَّكَاحِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ عِنْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةٌ أَلْيَاسُ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

** الصَّفْحُ - الْمَعْفُورَةُ - الإِسْقَاطُ - الصُّلْحُ.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٩/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣١٤/٧، الإنصاف للمرداوي، ٢٦٣/٨، تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٢٠٧، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٣٣١/١.

العُقَابُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جزاء فعل السوء، الجزاء بالشر، عكسه الثواب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿كَذَّابٌ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [آل عمران: ١١].

انظر: مصنف بن أبي شيبة، ٥٤٢/٤، الزهد لأحمد بن حنبل، ٢٩٣/١.

العُقَارِبُ. (الْحَدِيثُ)

« الْمَصَائِبِ.

العُقْبُ. (الْفَهْمُ)

مؤخر القدم. ومن أمثله وجوب استيعاب غسل أعقاب الأرجل في الوضوء. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا، وَهُمْ عَجَالٌ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ،

إصلاحات دورية أو طارئة، لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد. وهو من العقود المستحدثة.

من شواهد ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورته..".

- صيانة العين المستأجرة.

** التأمين - التأمين التجاري - الضمان.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١، ج ٢، ص ٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديان، ٤٤٣/٩.

العقدُ الفاسدُ. (الفقه)

عند غير الحنفية هو العقد غير المشروع لا بأصله، ولا بوصفه، فهو، والعقد الباطل سواء. ومن أمثلته بيع الصغير باطل، وفاسد عند الجمهور؛ لانعدام البلوغ الذي هو ركن من أركان البيع، أما عند الحنفية، فهو فاسد، وليس بباطل؛ لأن أصله مشروع، وهو البيع مطلقاً، لكن وصفه غير مشروع، وهو بيع الصغير غير المكلف، غير أنه يمكن إصلاح العقد، وتصحيحه بإجازة من ولي الصغير، ولذلك يقول الحنفية: إن العقد الفاسد ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه.

** العقد الباطل - البيع.

انظر: بدائع الصنائع، ٢٩٩/٥، حاشية الدسوقي، ٥٤/٣، حاشية القليوبي، ٢١٣/١.

عقدُ الكارتل (الفقه)

كلمة "الكارتل" لاتينية، تعني: الميثاق. وعقد الكارتل: اتفاق عدد من الشركات التجارية الوطنية، والدولية المتشابهة الإنتاج على تثبيت أسعار منتجاتها، وتوزيع حصصها في مناطق معينة للتوصل إلى أرباح احتكارية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٩/٥، الفروع لابن مفلح، ٤/٣٢٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٦١.

عقدُ التوريد. (الفقه)

عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة، بصفة دورية خلال فترة معينة، لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ومثاله توريد السلع الذي يتم بين منشأتين في بلد واحد، أو في بلدين مختلفين، فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلق بالاستيراد والتصدير، وإن سمي البائع مورداً، والمشتري مستورداً، أو مورداً له.

** عقد الإجارة - عقد الاستصناع.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ٢/٥٧١، عقود التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في الدورة الثانية عشرة (٢/٤٧٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديان، ٤٧٥/٨.

العقدُ الصوريُّ. (الفقه)

إظهار المتعاقدين عقداً لا يريدان حقيقته؛ لخوف صاحب المال من عدو، أو سلطان جائر. ومن أمثلته حكم العقد الصوري إذا أظهره العاقدان في الأموال، وهما لا يريدانه، أو أظهرهما تمناً لمبيع، وهما يريدان غيرهُ، أو أقر أحدٌ لآخر بحق، وقد اتفقا سراً على بطلان ذلك الأقرار الظاهر الصوري.

** بيعُ التلجئة - بيع الوفاء - بيع الأمانة - بيع المكروه.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٥٢-٢٧٦، حاشية الجمل على المنهج، ٣/٢٦٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/١٧٥-٤٤/٤٥.

عقدُ الصيانة. (الفقه)

عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من

عَقْدُ النَّقْلِ. (الفقه)

هو عقد يتعهد أحد طرفيه، يدعى الناقل بمقتضاه بالنقل بحراً أو براً أو جواً شخصاً آخر يدعى الراكب مقابل بدل يلتزم به هذا الأخير، أو بضاعة من موضع إلى آخر، يدعى أحد طرفيه بالمرسل والآخر بالمرسل إليه.

ومثاله قولهم: على المشتري أو وكيله إبرام عقد النقل مع السفينة ودفع المصاريف، وقد يتولى البائع إبرام عقد النقل بتوكيل من المشتري لحسابه أو باتفاق في عقد البيع على أن يبرم البائع عقد النقل على السفينة التي يعينها المشتري، ويدفع جميع المصاريف التي تكون جزءاً من ثمن الشراء.

*** عقد الإجارة - عقد التوريد - العقود التجارية.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦، ص ٣٤٨، الموسوعة العربية، ٢٠/٨٥٥.

العقر. (الفقه)

الإِصَابَةُ الْقَاتِلَةُ لِلْحَيَوَانَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى ذَبْحِهِ، أَوْ نَحْرِهِ. وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ مَا نَدَّ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، فَإِنَّهَا تَحِلُّ بِالْعَقْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا، وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا، فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ، فَدَفَعُ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأَكْفَمْتُمْ، ثُمَّ فَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ لَهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْلَادَ كَأَوْلَادِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا." البخاري: ٥٤٩٨.

- ضَرْبٌ قَوَائِمُ الْحَيَوَانَاتِ.

*** الشركة - الاحتكار.

انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام لمحمود الخطيب، ص: ١٣٢، مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، ص: ٣١٥.

العقد المضاف. (الفقه)

الاتفاق بين متبايعين على أمر مضاف إلى وقت في المستقبل. ومن أمثله يَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى الْعَقْدِ الْمُضَافِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الْإِجَابُ، مَا دَامَ صَاحِبًا. كَمَا قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْقَطِيعَ مِنْ الْغَنَمِ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ شَاةٍ بِكَذَا، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَى مَا سَمَى؛ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

*** البيع - الخيار.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/١٦٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢/٣٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/٦٧.

عقد المقاولة. (الفقه)

عقد يلتزم أحد الطرفين بمقتضاه بصنع شيء، أو أداء عمل لقاء عوض دون أن يكون تابعاً له، أو نائباً عنه.

= عقد الإنشاء والتعمير.

وعقد المقاولة أعم وأشمل من عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي؛ لأن المقاولة تشمل صنع الأشياء، كما تشمل أداء الأعمال التي يستقل بها المقاول عن رب العمل، لذلك يشمل عقد المقاولة: التزام المرافق العامة، وعقود الأشغال العامة، وعقد النقل، وعقد النشر، وعقد التوريد، وعقد الإعلان، وعقود المهن الحرة، وعقد توريد النفط، وغيرها.

*** الاستصناع - عقد التوريد - عقود الإجارة.

انظر: عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، أ. د. محمد جبر الأنفي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر (٢/١٤٣)، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، علي أبو البصل، ص ٥٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان، ٨/٣١٩، ٣١٨.

وقوله ﷺ: "والخمرُ ما خامرَ العَقْلَ".
البخاري: ٥٥٨١.

- العمل بالعلم، فهو يدخل في مسمى العقل، بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل الممدوح. والعقل بهذا الإطلاق، هو عقل التأييد، الذي يكون مع الإيمان، وهو عقل الأنبياء، والصدّيقين.

*** اللب- الحجر- الثهي- الجلم- الجحى.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١١٦/١-١١٥، المهذب للشرازي، ١٩٥/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٢، الكلبيات للكفوي، ص: ٦١٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٨٦-٨٥/١.

عَقْلُ الشُّيُوخِ. (التَّربِيَةُ والسُّلُوكُ)

العقل الوافر الواعي الرزين.

انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، ١٠/١، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٥٠٣.

العَقْلُ العَرَبِيّ. (التَّربِيَةُ والسُّلُوكُ)

القوة الفطرية التي أودعها الله -تعالى- في الإنسان، وخلقه عليها، متهيئاً بسببها لقبول العلم.
- الذي يقوم بإدراك كل ما يقع عن طريق الحواس.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٣٤، مفتاح دار السعادة لابن قيم، ١١٧/١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٠.

العَقْلُ الفَعَال. (العَقِيدَةُ)

مصطلح فلسفي أساسه أن هناك عقلاً بالفعل، وعقلاً بالقوة، أحدهما فاعل، والآخر منفعل، ولا يستغني واحد منهما عن الآخر.

- كل ماهية مجردة عن المادة أصلاً. فحد العقل الفعال من جهة ما هو عقل، فإنه جوهرى صورى ذاته ماهية مجردة في ذاتها، لا بتجريد غيرها لها عن المادة، وعن علائق المادة، بل هي ماهية كلية موجودة. وأما من جهة ما هو فعال، فإنه جوهر

*** الجرح- الذبح- النحر- التذكية - الصيد - القتل - الإهلاك.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٩٤/٨، الشرح الكبير للدردير، ١٠٣/٢، الكافي لابن قدامة، ٤٨١/١.

العُقْرُ. (الفَقْهُ)

المهر يعطى المرأة عَلَى وَطءِ الشَّبْهَةِ، وَأَصْلُهُ أَنْ واطءَ الْبِكْرَ يَعْقِرُهَا إِذَا افْتَضَّهَا، فَسُمِّيَ مَا تُعْطَاهُ لِلْعُقْرِ عُقْرًا، ثُمَّ صَارَ عَامًّا لَهَا، وَلِلثَّيْبِ، وَجَمْعُهُ أَعْقَارٌ. ومن أمثله يَجِبُ فِي الوَطءِ بِشَبْهَةِ مَهْرِ المِثْلِ، لما حصل من افتضاض المرأة، وعقرها، كمن زُفَّت إليه غير عروسه.

= المهر

*** النكاح - الأجر - الصداق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣٥/٢، مغني المحتاج للشريني، ١٧٩/٣.

العَقْلُ. (العَقِيدَةُ) (أَصُولُ الفَقْهِ) (الفَقْهُ) (الثَّقَافَةُ) (الإِسْلَامِيَّةُ)

غريزة يُتَهَيَّأُ بها لدرك العلوم النظرية. وكثير الاختلاف فيه حتى قيل: إنَّ في تعريفه أَلْفَ قول. ويذكر في باب "شروط المكلف". ومن ذلك قول العلماء: "العقل مناط التكليف." ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ." ابن ماجه: ٢٠٤١.

- العلم الضروري الذي يقع ابتداءً، ويعم العقلاء.

- قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات.

- نور جعله الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في قلب الإنسان يَعْرِفُ بِهِ الحَقَّ، والباطل. وفيه قوله تَعَالَى ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [السُّلُوكُ: ١٠]،

*** الفأفة- التمتمة- اللثغة- الردة- اللكنة-
العممة.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣٢٩/١، نهاية المحتاج للرملي،
١٧١/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٢٥/٢.

العُقَلِيَّاتُ. (العُقَيْدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأمور العقلية التي تشمل ما يصح للناظر درك
حقيقته بنظر العقل المحض، ولو قبل، ورود الشرع.
وهو من مصطلحات المتكلمين. ورد في قولهم
"الظن لا يقبل في العقليات". ومن أمثلة العقليات؛
إثبات وجود الصانع الخالق، وحدوث العالم،
وإثبات الصفات الواجبة لله، والجزاء، والمستحيلة.
والعقليات تشمل أبواب التوحيد، وصفات الله ﷻ.
*** مصطلحات أهل الكلام -العقل - النقل -
السمع.

انظر: الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٣٢،
التحبير شرح التحرير للمرداوي، ١٦٨٦/٤، البحر المحيط
في أصول الفقه للزركشي، ٨٢/٧، الموافقات للشاطبي، ١/
١٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ٢/
٣٢٠.

العُقَلِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

حالة العقل، وطريقة تفكيره.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٩، إعلام
الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ١٠١/١.

العُقْمُ. (الفِقْهُ)

عجز الزوجين، أو أحدهما عن الإنجاب في سن
يمكنهما فيه عادة. ومن أمثلته كراهية الزواج من
عقيم، أو عاقر. ومن شواهد قوله -تعالى- عن
زوجة النبي إبراهيم عليه السلام: الذاريات: ، وَعَنْ
عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
ذَاتَ يَوْمٍ: "يَا عِيَاضُ، لَا تَزَوِّجَنَّ عَجُوزًا، وَلَا
عَاقِرًا، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ." الحاكم، وصححه: ٥٢٧٠.

بالصفة المذكورة من شأنه أن يخرج العقل الهولاني
من القوة إلى الفعل بإشرافه عليه. وذلك عند أبي
حامد الغزالي رحمه الله.

- العقل العاشر. سمي فعلاً لكثرة أفعاله في عالم
العناصر.

*** مصطلحات الفلاسفة- العقل- العقول.

انظر: معيار العلم في المنطق للغزالي، ص: ٢٧٩، مجموع
الفتاوى لابن تيمية، ٣٩٨/١٠

العَقْلُ الْمُكْتَسَبُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يدركه الإنسان من معارف، وخبرات تؤدي
لوفور العقل، وجودة الرأي.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٠، مفتاح دار
السعادة لابن قيم، ١١٧/١.

العُقَلَايَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة
طبيعة الكون، والوجود عن طريق الاستدلال
العقلي، بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي، أو
التجربة البشرية الحسية، وكذلك يرى إخضاع كل
شيء في الوجود للعقل؛ لإثباته، أو نفيه، أو تحديد
خصائصه.

- اتخاذ القرارات، والمواقف بناءً على العقل أكثر
من العاطفة.

- مذهب فكري عقلاني يرى إخضاع كل شيء في
الوجود للعقل.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص: ٥٠٠، نظرة
في تعريف الثقافة والحضارة والمدنية لمصعب الخالد
البوعليان، ص: ١٩.

العُقْلَةُ. (الفِقْهُ)

التواء اللسان عند إرادة النطق بالكلمة، ثم تأتي
الكلمة سليمة بعد جهد، وهذه كالتمتمة. ومن أمثلته
حكم إمامة المصاب بالعُقْلَةُ.

** العاقِر - النكاح - الولد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨٦/٣، مواهب الجليل للحطاب، ٤٠٤/٣، الأم للشافعي، ٤٠/٥.

العُقُوبَةُ. (الفِقْهُ)

أَلَمَّ بِالضَّرْبِ، أَوْ بِالْقَطْعِ، وَنَحْوَهُ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْقِبُ الْجِنَايَةَ، وَتَأْتِي بَعْدَهَا. وَمِنْ أَمْثَلَتِهَا تَنْقَسِمُ الْعُقُوبَةُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى حَدٍّ، وَقَصَاصٍ، وَتَعْزِيرٍ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْحَدِّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢٢]، وَجَاءَ الْقَصَاصُ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥] وَجَاءَ التَّعْزِيرُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ." البخاري: ٦٨٥٠.

** الْجَزَاءُ - الْعَذَاب - الْقَصَاص - الْحَد - التَّعْزِير.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٢٦ و ٢٣٥، إعانة الطالبين لشطا، ١٤٢/٤ و ١٦٧، كشف القناع للبهوتي، ٦/٨١.

العُقُودُ الْأَجَلَةُ (الفِقْهُ)

تلك العمليات التي يتم عقد الصفقة فيها الآن، ويؤجل فيها دفع الثمن والمثمن إلى أجل معلوم يسمى يوم التصفية، أو يوم التسوية.

يشهد له قولهم: " إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد وهذا منهى عنه شرعا ...".

** الأسهم - السندات - الصكوك - الاحتكار - الربا

- القمار - البورصة - عقود عاجلة - السلم - المضاربة.

انظر: ما لا يسع التاجر جهله، للصاوي، ص ٢٣٦، الفتاوى الاقتصادية لمجموعة من المؤلفين، ٦٣/١، المعاملات المالية أصال ومعاصرة، دُيَّانُ بن محمد الدُّيَّانِ، ٥٠٣/١٣.

عُقُودُ التَّمْلِيكَاتِ. (الفِقْهُ)

عقود المعاوضات التي تتم فيها مبادلة المال، أو المنفعة بعضها ببعض، وكذا عقود التبرعات التي يتملك فيها المتبرع له المال، أو المنفعة. ومن أمثلته عقود البيع، والإجارة، والهبة، والصدقة، والوقف، ونحوه. ومن شواهد قوله تَعَالَى: البقرة:، ومن مقتضيات عقد البيع تملك البائع الثمن، وتملك المشتري السلعة.

** عقود التبرعات - التوثيقات - الإسقاطات.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٤١/٥، الذخيرة للقرافي، ١٠/٣٦٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٦٧/٥.

عُقُودُ الْمُحَاظَرَةِ. (الفِقْهُ)

مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْوُجُودِ، وَالْعَدَمِ، وَحُصُولِ الرَّبْحِ، أَوْ عَدَمِهِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُمْ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُحَاظَرَةِ، وَالْعَرَرِ اشْتِرَاءُ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ... وَالذَّوَابِّ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيُّحْرُجُ، أَمْ لَا يُحْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ، لَمْ يُدْرَ أَيُّكُونُ حَسَنًا، أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًا، أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا، أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا. " الموطأ: ١٣٦٥.

** الرهان - القمار - الغرر - الميسر.

انظر: الفروع للماوردي، ١٩٣/٧، حاشية ابن عابدين، ٥/٢٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٨/١٩.

عُقُودُ الْإِدْعَانِ. (الفِقْهُ)

العقود التي يتفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق في

مناقشتها أو تعديل شيء فيها أو إلغائه.

ومن أمثلته: عقود شركات الكهرباء والغاز والماء، والهاتف والبريد والنقل العام.

** العقود الرضائية.

انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا، ١/٣٣٠، معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص ٥٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص ٣٢٦.

١. العُقُودُ العَاجِلَةُ (الفَقْهُ)

٢. عمليات يتم فيها دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية حالاً.

يشهد له قولهم: "إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه".

** الأسهم - السندات - الصكوك - الاحتكار - الربا - القمار - البورصة - عقود آجلة - السلم.

انظر: ما لا يسع التاجر جهله، للصاوي، ص ٢٣٦، أبحاث هيئة كبار العلماء، لهيئة كبار العلماء، ٥/٣٧٢، الفتاوى الاقتصادية لمجموعة من المؤلفين، ١/٦٣.

العُقُودُ المُرَكَّبَةُ. (الفَقْهُ)

تلك الاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة، مع ترابط في تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعاً.

أو هي العقود المتعددة التي تجتمع في عقدٍ على سبيل الاشتراط أو الاجتماع، بحيث تعتبر جميع الآثار المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد.

= العقود المختلطة.

ومن أمثلتها عقد المناقصة إذ "يُعتبر من العقود المركبة حيث يتضمن مجموعة من العقود المتداخلة، من ذلك عقد بيع دفتر الشروط، وهو عقد مستقل، وعقد الضمان، وهو عقد تابع لعقد المناقصة، بالإضافة إلى عقد المناقصة والذي قد يكون بيعاً، وقد يكون إجازة، وقد يكون مركباً من كليهما كما لو كان العقد يتطلب استصناعاً، وكانت المواد من المناقِص".

** العقود المسماة - العقود البسيطة.

انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، ٨/٥٣١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠٤/٩٦٢، العقود المركبة، عبدالله بن مبارك آل سيف، شبكة الألوكة.

العُقُودُ المُسْتَقْبَلِيَّةُ (الفَقْهُ)

عقود قياسية تجري في الأسواق المنظمة بين طرفين بائع ومشتري، يلتزم فيها البائع بتسليم المشتري محل التعاقد (سواء أكان سلعة أم ورقة مالية أم عملة) مقابل ثمن محدد يلتزم المشتري بتسليمه بتاريخ محدد.

يشهد له قولهم: "وأما كيفية التعامل بهذه العقود المستقبلية، فهي كما يلي: إن المستقبلات إنما تعقد في سوق منظمة أنشئت لهذا الغرض، وتسمى سوق تبادل السلع".

= المستقبلات.

** الأسهم - السندات - الصكوك - الاحتكار - الربا - القمار - الغرر - البورصة - العقود عاجلة - السلم - المضاربة - عقود الخيارات - عقود البيع على المكشوف - الشراء بالهامش.

انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني، ص ١٣٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/١٦٣.

عُقُودُ الوَالِدَيْنِ. (الفَقْهُ)

عصيان أمر الوالدين، وترك خدمتهما في غير

- الأمور التي يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. وهي الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده.

انظر: معارج القبول لحافظ الحكمي، ص: ٤١٩. فتح رب البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين، ص: ٩٥

العقيدة الإسلامية (العقيدة).

«العقيدة.

العقيدة. (الفقه)

الصفيرة من الشعر إذا كانت ملوثة. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء في حل العقيدة، وفكها عند الاغتسال من الجنابة، أو الحيض، أو النفاس. ومن شواهده عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا. إنما يكفئك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين. مسلم: ٣٣٠.

** الصفيرة - الصميرة - الغديرة - الذؤابة الغسل.

انظر: مجمع الأنهر لشيخ زادة، ٣٧/١، حاشية العدوي، ٢٤٨/١.

العقيق. (الفقه)

خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحد عقيدة. ومن أمثله هل في العقيق زكاة، إذا لم يكن للتجارة؟ - واد بالحجاز أبعد من ذات عرق بمرحلتين، أو مرحلة، يحرم منه بعض الحجاج.

** المعدن - اللؤلؤ - الياقوت - الحجر.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٣٣/٣، الفروع لابن مفلح، ٢٠٣/٣.

العقيدة. (الفقه)

ما يذبح عن المولود شكراً لله - تعالى - بينة، وسرائط مخصوصة. ومن أمثله استحباب العقيدة في

معصية، وهو من كبائر الذنوب. ومن شواهد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكبائر؛ الإشرāk بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليؤمين الغموس". البخاري: ٦٦٧٥.

** بر الوالدين - الكبائر - الموبقات - التعزير - الأصول - الفروع - أنت ومالك لأبيك.

انظر: شرح النووي على مسلم للنووي، ٨٧/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢٦/٣٤، المفاتيح شرح المصابيح للمظهري، ١٣٧/١.

العقيدة. (العقيدة)

الإيمان، واليقين الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده بوجه من الوجوه، مأخوذة من عقد القلب الجازم، سواء أكان هذا الاعتقاد حقاً، أم باطلاً. والعقيدة بالمعنى الخاص تخص العقيدة الإسلامية، وهي: الإيمان الجازم بربوبية الله - تعالى - وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله - تعالى - في الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسوله صلى الله عليه وسلم، والأمور العملية التي من قطعيات الدين؛ كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، والحب في الله، والبغض في الله، ونحو ذلك مما يندرج في الواجبات، وفي العلاقات بين المسلمين؛ كحب الصحابة رضي الله عنهم وحب السلف الصالح، وحب العلماء، وحب الصالحين، ونحو ذلك مما هو مُندرج في أصول الاعتقاد، وثوابته. ويُمكن القول: بأن العقيدة الإسلامية هي عبارة عن مجموعة الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم أن يؤمن بها إيماناً جازماً، وتكون عنده يقيناً لا يشوبه شك، ولا يخالطه ريب، فإن كان فيها ريب، أو شك، كانت ظناً لا عقيدة.

الْعَكْسُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

انتفاء الحكم عند انتفاء العلة. وهو ليس شرطاً في العلة الشرعية على الصحيح. مثل انتفاء التحريم عن الخمر عند تخللها.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٤/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٠١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ١٣٤/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١٨٠/٧، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢١١.

الْعُكُوفُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالْمَجَاوِرَةُ عِنْدَهُ. (الْعَقِيدَةُ)

- الإقامة عند قبر، والملازمة بنية العبادة، وطلباً لبركة صاحب القبر. وهي وسيلة للشرك؛ لما يترتب فيها من المفاسد، والأضرار من التبرك الممنوع بالقبور، واتخاذها مزارات، ومشاهد، وأعياد متكررة، وهو سبب حدوث الشرك البشرية. قال تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهَاً الْهَيْكَلُ وَلَا تَدْرُونَ وِدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَعُوقَ وَيَعُوقَ وَشَرَكَاءَ﴾ [نوح: ٢٣]. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: "لعن الله اليهود، والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً". قالت: "ولولا ذلك، لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً". البخاري: ١٣٣٠، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" أحمد: ٧٣٥٨. ومن يعكف عند القبر لا يخلو من أمرين؛ أحدهما أن يكون الغرض منه عبادة الله، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الجمع بين معصية العكوف، ومعصية عبادة الله عند القبر، وذلك من وسائل الشرك التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما بالنسبة لتحريم العكوف، فروى الترمذي في جامعه، وصححه، عن أبي واقد الليثي، قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط،

سابع يوم الولادة بعد التسمية، والحلقي، والتصدق. ومن شواهد قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى." ابن ماجه: ٣١٦٥.

= نَيْبِكَةٌ.

※ الأَصْحِيَّةُ - الْهَدْيُ.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢٤١/١، الروض المربع للبهوتي، ٥٤٠/١.

الْعَقِيمَ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التي لا تلد، ولا تنتج. ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠].

انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ٢٠٧/٨، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ١٤١/٣.

الْعَكَارُونَ. (الْفِقْهُ)

العائدون إلى القتال مرة أخرى. ومن أمثلته جواز تحييز المجاهدين إلى فِئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونُوا مَعَهُمْ، فَيَقُوتُوا بِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، سِوَاءَ بَعْدَتِ الْمَسَافَةِ، أَوْ قُرْبَتِ. ومن شواهد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ فِي سَرَايَا مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، وَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَضَعُ؟ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْعَضْبِ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَبِتْنَا. ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ، وَإِلَّا دَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟" قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ. قَالَ: "لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، أَنَا فَبِتُّكُمْ، وَأَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ." أحمد: ٥٣٨٤.

※ الفرارون - التحييز - الجهاد.

انظر: الأم للشافعي، ١٧١/٤، الكافي لابن قدامة، ٤/٢٦٠.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٩١، تفسير ابن جرير، ٢٩/٥.

العَلَاقَاتُ الدَّوْلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ميدان من ميادين العلوم السياسية يُعالج المسائل التي تُعنى بها السياسة العالمية.

- تحليل طبيعة العلاقات بين دول العالم، ووحدهاته السياسية، وتقييم عوامل الصراع، والتعاون فيما بين الدول، والمناطق، والتجمعات السياسية.

- العلم الذي يُعنى بواقع التفاعلات بين الدول، واستقرارها بالملاحظة، والتجريب، أو المقارنة من أجل التفسير، والتوقع.

- تفاعلات تتميز بأن أطرافها، أو وحداتها السلوكية هي وحدات دولية، وقد تكون ذات طابع تعاوني، أو صراعي.

- جميع الاتصالات الرسمية بين الدول، أو غير الرسمية بين الحركات، والمنظمات، والشعوب. ومنها تبادل السلع، والأفكار عبر الحدود الوطنية.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٣٢٤، مقدمة في العلاقات الدولية لهايل عبد المولى، ص: ١٢.

العَلَامَةُ. (الفِقْهُ)

ما يلزم العلم بها الظن بوجود المدلول. ومن أمثلته الغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم العلم به الظن بنزول المطر.

*** الآية - الأمانة - الدليل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٥٨/٥، ١٦٩، أسنى المطالب للأصاري، ٦٠/١، ١٧١، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٢.

عَلَامَاتُ السَّاعَةِ الصُّغْرَى (العَقِيدَةُ)

«أشراط الساعة الصغرى.

فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ الله أكبر. إنها السنن، قلت - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة؛ قال: إنكم قوم تجهلون، لتركب سنن من كان قبلكم". وأما بالنسبة لعبادة الله عندها، فقد نهى عن ذلك النبي ﷺ فروى البخاري، ومسلم عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". والنهي عن اتخاذ القبور مساجد يشمل اتخاذها لعبادة الله، أو لعبادة غير الله سواء كانت في مسجد مبني، أو لا؟ وأما المجيء إلى صاحب هذا القبر، ودعاؤه، واعتقاد أنه يملك النفع، والضرر، فهذا شرك أكبر، ومن فعل ذلك، فإما أن يكون جاهلاً، أو عالماً، فإن كان عالماً، فهو مشرك شركاً أكبر يخرج عن الإسلام. وإن كان جاهلاً، فإنه يبين له، فإن رجع إلى الحق، فالحمد لله. وإن لم يرجع إلى الحق، فإنه كالعالم في الحكم.

*** الأضرحة - القبور - المشاهد - الشرك.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢٦٧/٢-٢٧٤، التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، ص: ٥٨.

العَلَاجُ. (الفِقْهُ)

تطبيب المريض، ومداواته لصرف الداء عنه. ومن أمثلته مشروعية العلاج، وجَوَازِ نَظَرِ المعالجِ إِلَى عَوْرَةِ المريضِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

*** التداوي - الطب - الرقية - السحر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢٣٨/٦، ٤٠٣/٨، أسنى المطالب للأصاري، ٦/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٩، ١٣٥/١٢.

العَلَاقَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحب اللازم للقلب.

- رابطة تربط بين شخصين، أو شيئين.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٨٥-١٨٦، المنهل الروي لابن جماعة، ص ٩٣.

علامة التَّصْحِيحِ. (الْحَدِيثِ)

رمز "صح" الذي يُجعل آخر كلام ملحق بأصل الكتاب [اللَّحَقْ]، للدلالة على انتهائه، أو على لفظ عرضة للشك للتأكيد على صحته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "أما التصحيح: فهو كتابة "صح" على الكلام، أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك، أو الخلاف، فيكتب عليه "صح" ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد صُبط، وَصَحَّ على ذلك الوجه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٦، فتح المغيبي للسخاوي، ٩٢/٣-٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥١٤.

عَلَامَةُ التَّضْيِيبِ. (الْحَدِيثِ)

رمز "ص" أو "ض" يُوضع على لفظ صحَّ من جهة الرواية، للدلالة على وجود إشكال فيه من حيث اللغة، أو المعنى، أو غير ذلك. ويُسمَّى: الضَّيْبَةُ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فَيَمَدُّ عَلَى مَا هَذَا سَبِيلُهُ خَطُّ أَوَّلِهِ، مِثْلُ الصَّادِ، وَلَا يَلْزُقُ بِالْكَلِمَةِ الْمَعْلَمِ عَلَيْهَا، كَيْلَا يَظُنَّ ضَرْباً، وَكَأَنَّهُ صَادِ التَّصْحِيحِ بِمَدَّتْهَا دُونَ حَائِثِهَا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٧، فتح المغيبي للسخاوي، ٩٣/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥١٤.

الْعَلَامَةُ الْعَلِيَّةُ. (أَصُولُ الْفَقْهِ)

هي العلة الشرعية التي جعلها الشارع موجبة للحكم بحيث يكون وجودها علامة على وجوده. وسميت علامة عند الأشعرية، ومن تبعهم حتى لا يقولوا إنها مؤثرة في الحكم بذاتها، والحكم عندهم قديم. ومن أمثلته الطلاق علامة على حل عقد النكاح، والقتل عمداً عدواناً علامة على وجوب القصاص.

انظر: أصول السرخسي، ٣٣١/٢، تقويم الأدلة للدبوسي،

عَلَامَاتُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى (الْعَقِيدَةُ)

«أشراط الساعة الكبرى.

عَلَامَاتُ السَّاعَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

«أشراط الساعة.

عَلَامَاتُ الْقِيَامَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

«أشراط الساعة الكبرى.

عَلَامَاتُ الْوُقُوفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

رموز، وإشارات اصطلاحية اجتهادية وضعها العلماء فوق كلمات القرآن الكريم للدلالة على أماكن الوقف الجائزة، والممنوعة. مثل (ج) تفيد جواز الوقف، كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولًا اللَّهُ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٧]. ومثل (قلمي) تفيد بأن الوقف أولى مع جواز الوصل، كما في قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ رَبِّ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢].

انظر: غاية المرید في علم التجويد لعطية نصر، ص: ٢٣٦، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٩٤.

عَلَامَةُ الْإِهْمَالِ. (الْحَدِيثِ)

الرمز الذي يُلحق بالحرف لبيان خلوه من النَّقْطِ، والإعجام. وقد استخدم المصنفون لذلك ثلاث طرق: وضع نقطة تحت الحرف المهمل، أو وضع علامة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها فوق الحرف، أو كتابة الحرف نفسه مفرداً بخط صغير تحت الحرف المهمل، فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة، وكذا تحت الدال، والطاء، والصاد، والسين، والعين، وسائر الحروف المهملة الملتبسة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "كما تُضَبِّطُ الْحُرُوفُ الْمَعْجَمَةُ بِالنَّقْطِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُضَبِّطَ الْمَهْمَلَاتُ غَيْرَ الْمَعْجَمَةِ بِعَلَامَةِ الْإِهْمَالِ، لِتَدُلَّ عَلَى عَدَمِ إِعْجَامِهَا".

فيقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ومن أمثلة العلة القادحة في السند ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "البَيَّعَانِ بِالْخِيَارِ...". فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والتمتن على كل حال صحيح. والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، إنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعَدَل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

وتُطلق على: - السبب الظاهر، أو الخفي الذي يطرأ على سند الحديث، أو متنه، فيقدح في صحته. وهو اصطلاح المتقدمين من المحدثين. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه من الأسباب القادحة، ككذب الراوي، وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وذلك موجود في كتب العلل".

- ما ليس بقادح من وجوه الخلاف في الرواية. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول".

- السبب الذي يمنع من العمل بالحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وسمى الترمذي (٢٧٩هـ) النسخ علة من علل الحديث".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٨٩-٩٣، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/٢٧٦، ٢٨٧-٢٨٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٠٢.

ص: ٣٨٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٢/٢، تصنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، ٣/٥٤.

الْعَلَامَةُ الْمُجَازِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة الحقيقة المؤثرة بذاتها. كالعلل العقلية مثل شرب الماء علة الري، والأكل علة الشبع. فتسميتها علامة مجاز.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٣٨٧، أصول السرخسي، ٣٣١/٢

الْعَلَامَةُ الْمُحْضَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يدل على الشيء من غير أن يكون له أثر في وجوده. كالاتهام علامة على اكتمال العقل، وبلوغ الصبي سن التكليف.

- تطلق عند الحنفية على دلالة الموجود على ما كان موجوداً قبلاً، كعلم العسكر إذا رُوي من بعيد دل على وجودهم.

انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، ص: ٥٥١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ٤/٢٢٦، أصول السرخسي، ٣٣١/٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٨٨.

العَلَائِقُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

«علاقة

العِلَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سميت بعض الحروف بالعلة لما يعترئها من قلب، وإبدال. ومن أمثلته "ماه-ماء"، "كيل-كال"، "قول-قال".

*** حروف الإعلال.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٨، المصباح الزاهر للشهرزوري، ص: ٤١.

العِلَّةُ. (الْحَدِيثُ)

سبب خفي يطرأ على سند الحديث، أو متنه،

الْعِلَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الوصف الظاهر الذي دل دليل معتبر على كونه معرّفًا للحكم. والعلة بهذا المعنى هي علامة معرفة للحكم فحسب.

- الوصف المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم. فالعلة بهذا المعنى لها تأثير في تشريع الحكم. فهي المعنى المقتضي للحكم، والباعث على تشريع الحكم. مثل تعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل القصاص بالقتل عمداً عدواناً.

- الحكمة التي يعتقد أن الشارع راعاها عند تشريع الحكم. وهو اختيار الشاطبي. فالمشقة هي علة الترخيص في الفطر عنده.

انظر: معيار العلم للغزالي، ص: ٣١٩، العدة لأبي يعلى، ١/، بيان المختصر للأصفهاني، ٤٠٤/١، الموافقات للشاطبي، ١/٥١٤، ٥١٥.

الْعِلَّةُ اسْمًا وَمَعْنَى وَحْكُمًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي تكون موضوعاً شرعاً لذلك الحكم، ومؤثرة في إثباته، ويتصل الحكم بها وجوداً عند وجودها. كالبيع الصحيح المطلق علة للملك اسماً، ومعنى، وحكماً، والنكاح الصحيح علة لحل الاستمتاع اسماً، ومعنى، وحكماً.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٣١٣، بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/٦٥١، الكافي للسنغاني، ٥/٢٠٦٠.

الْعِلَّةُ اسْمًا وَمَعْنَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يضاف للحكم إليها، وهي مؤثرة فيه، والحكم متأخر عنها. مثل البيع الموقوف؛ فهو علة للملك اسماً من حيث إن الملك يضاف للبيع، ويجعل علة له. ومعنى، لثبوت تأثيره في الحكم، فإنه مناسب لنقل الملك. وليس بعلة حُكْمًا؛ لأن الحكم لا يتبعها مباشرة، بل يتوقف على الإجازة، لما في ثبوت

الملك به من الإضرار بالمالك في خروج العين عن ملكه من غير رضاه. ولهذا إذا وجد الإجازة منه يستند الحكم إلى وقت العقد حتى يملكه المشتري بزوائده، فيتبين به أن العلة موجودة اسماً، ومعنى فقط.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٣١٣، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢٨٧/٢، بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/٦٥٢، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني، ٢/٢٦٣.

الْعِلَّةُ اسْمًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي أضيف للحكم إليه مع عدم مناسبته. وهو مصطلح يذكره الحنفية، ويشمل العلل الشرعية، وغيرها. ويفرقون بينه، وبين العلة "اسماً ومعنى"، والعلة "اسماً ومعنى وحكماً". مثل الطلاق المعلق بشرط قبل وجود المعلق عليه يسمى عند الحنفية علة اسماً فقط.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٣١٣، الكافي للسنغاني، ٥/٢٠٦٠، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني، ٢/٢٦٣.

الْعِلَّةُ الْأُولَى. (الْعَقِيدَةُ)

عند الفلاسفة المتقدمين اسم الله سُبْحَانَهُ وتعالى، ويسمونه كذلك المبدأ الأول. ويسمى -غالباً- واجب الوجود عند الفلاسفة المتأخرين الإلهيين. من حيث إن الله -سُبْحَانَهُ- علة لكل وجود، والعلة التي لا علة لها، أو علة العلل. وانتقد أهل السنة قول الفلاسفة بأن الله هو العلة الأولى؛ لأن العلة الأولى التي يثبتها الفلاسفة لهذا العالم، إنما هي علة غائية، يتحرك الفلك للتشبه بها. وتحريكها للفلك من جنس تحريك الإمام المقتدى به للمؤتم المقتدي. ولفظ الإله في لغتهم يراد به المتبوع، والإمام الذي يتشبه به؛ فالفلك عندهم يتحرك للتشبه بالإله. ولهذا جعلوا الفلسفة العليا، والحكمة الأولى، إنما هي التشبه بالإله على قدر الطاقة. وهذا القول من أعظم الأقوال كفرًا، وضلالًا، ومخالفةً لما عليه جماهير العقلاء

علة تامة مستلزمة لمعلولها محال، وهذا الإلزام صحيح لا محيد للفلاسفة عنه. وإذا قالوا حدث عنها أمور متسلسلة، واحد بعد واحد، قيل لهم الأمور المتسلسلة يمتنع أن تكون صادرة عن علة تامة؛ لأن العلة التامة القديمة، تستلزم معلولها، فيكون معها في الأزل، والحوادث المتسلسلة ليست معها في الأزل.

- جميع ما يحتاج إليه الشيء، سواء كان هو الفاعل وحده، أو مع الغاية، أو مع غيرها.
* مصطلحات الفلاسفة - العلة - المعلول.

انظر: شرح المقاصد للتفتازاني، ٨٠/٢، الصنفية لابن تيمية، ٨٥/١.

العلة الثبوتية. (أصول الفقه)

التي لا تسبق بنفي. مثل السكر علة لتحريم الخمر، والقتل عمداً عدواناً علة وجوب القصاص. ويقابلها العلة المنفية، أو العدمية.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٢١٩/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، ٢٠٢٣/٥، مباحث العلة في القياس عبد الحكيم السعدي، ص: ١٧٦-١٧٧.

العلة الحقيقية. (أصول الفقه)

« العلة اسماً، ومعنى، وحكماً.

العلة الخفية. (الحديث)

« العلة القادحة.

العلة الدافعة الرافعة. (أصول الفقه)

الوصف المانع من حصول الحكم ابتداء، الرافع للحكم لو جاء بعد حصوله. فهي تمنع حدوث الحكم، وتقطع استمراره لو حدث قبلها. كالرضاع؛ فإنه يمنع من ابتداء النكاح، وإذا طرأ في أثناء العصمة رفعها.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٠٩، التحبير

من الأولين، والآخرين. ولهذا عدل متأخرو الفلاسفة عنه، وادعوا موجِباً، وموجِباً، كما زعمه ابن سينا وأمثاله.

* مصطلحات الفلاسفة.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٢٩١/٣، الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ص: ١٤٠.

العلة البسيطة. (أصول الفقه)

العلة التي لا جزء لها. كالإسكار علة تحريم الخمر، وهي بسيطة غير مركبة.

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ٨/٣٥١٨، الإبهاج للسبكي، ٣/١٣٩، الغيث الهامع للعراقي، ١/٥٣٩.

العلة التامة. (أصول الفقه)

المجموع المركب من المقتضي، والشرط، والمحل، وانتفاء المانع. وعند الحنفية هي العلة اسماً، ومعنى، وحكماً، وهي التي أضاف الشرع الحكم لها مع وجود معنى مناسب للحكم فيها، ووقع الحكم معها. مثل البيع الصحيح المطلق فإنه علة للملك، والنكاح، إذا تم بشروطه. وانتفت موانعه، فإنه علة للحل.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ٢/١٥٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/١٦١، تيسير التحرير لأمر بادشاه، ٣/٣٢٧.

العلة التامة. (العقيدة)

تمام ما يتوقف عليه الشيء في ماهيته، ووجوده، أو في وجوده فقط. وهو اصطلاح فلسفي. ويسمى أيضاً: "العلة المستقلة". وقد انتقد أهل السنة قول الفلاسفة بالعلة التامة القديمة؛ لأن العلة التامة القديمة يمتنع أن يحدث عنها شيء، فإنه يجب مقارنة معلولها لها في الأزل. والحوادث ليس بمقارن لها في الأزل. وإذا قيل حدث عنها بحدوث الاستعداد، والشرائط، قيل الكلام في كل ما يقدر حدوثه عن علة تامة مستلزمة لمعلولها، فإن حدوث حادث عن

انظر: معيار العلم للغزالي، ص: ٣٣١، المباحث المشرقية للرازي، ٥٨٦/١

الْعِلَّةُ الطَّرْدِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العِلَّةُ التي لا مناسبة بينها، وبين الحكم المرتب عليها، مع كونها مطردة يوجد الحكم معها كلما وجدت. مثل تعليل حرمة الخمر برائحته المعروفة، أو بلونه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، /، كشف الأسرار للبخاري، /، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، /

الْعِلَّةُ الْعَدَمِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة المنفية. كقولهم: الحجر ليس بتراب، فلا يصح التيمم به. وقولهم: الصبي لا تصح هبته، فلا يصح بيعه.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢٦، ٤٢٧، الإبهاج للسبكي، ١٤٨/٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، ٢٠٢٣/٥

الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أوجب الحكم بنفسه لعدم الانفكاك بينه، وبين معلوله. كالحركة علة في كون المتحرك متحركاً، والتسويد علة لوصف الجسم بالسواد.

انظر: المستصفي للغزالي، ص: ٣٣٥، شفاء الغليل للغزالي، ص: ٤٨١، البحر المحيط للزركشي، ٧/١٤٥.

عِلَّةُ الْعِلَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

السبب الموجب لحصول علة الحكم التي يوجد الحكم عقبيها. مثل الرمي المصيب القاتل؛ فإنه سبب موجب للموت؛ لأن فعل الرمي ينقطع قبل الإصابة، لكنه أوجب حراكاً في السهم وصل به إلى المرمى، وأوجب نقض بنيته؛ ثم انتقاض البنية أحدثت آلاماً قتلتها، فكان الرمي سبباً للإصابة، والإصابة هي علة موت المرمى.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٣٧٨، أصول السرخسي، ٢/٣١٦.

للمرداوي، ٧/٣١٩٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٤٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٧٥.

الْعِلَّةُ الدَّافِعَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف المانع لظهور الحكم، وابتدائه، ولا يمنع استمراره لو وجد قبل وجوده. مثل "العِدَّة"؛ فإنها دافعة للنكاح إذا وجدت في ابتدائه، ولا تمنع استمراره إذا طرأت عليه، كما في عِدَّة الرَّجْعِيَّة.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٠٩، التحبير للمرداوي، ٧/٣١٩٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٤٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٧٥.

الْعِلَّةُ الرَّافِعَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الرافع للحكم السابق القاطع لاستمراره. كالطلاق؛ فإنه يرفع حل الاستمتاع.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٠٩، التحبير للمرداوي، ٧/٣١٩٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٤٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٧٥.

الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة الثابتة بطريق الشرع. وهي ضد العلة العقلية الثابتة بالعقل المحض. مثل علة الربا: الطعم مع اتحاد الجنس. وعلة قطع اليد: السرقة المستوفية للشروط.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٣٨٠-٣٨٢، المعتمد لأبي الحسين، ٢/٢٤٩.

الْعِلَّةُ الصُّورِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

هي العلة التي يجب عن وجودها بالفعل وجود المعلول لها بالفعل، كالشكل، والتأليف للسريبر. وهو من مصطلحات الفلاسفة.

- جزء الشيء الذي يجب عند حصوله الشيء.

※ مصطلحات الفلاسفة - العلة.

- القوّة والفاعل الذي سيقوم بالفعل.

*** العِلَّةُ الفَاعِلَةُ.

انظر: المباحث المشرقية للرازي، ٥٨٦/١، التوفيق على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥٢٣

العِلَّةُ القَادِحَةُ. (الحَدِيثُ) (أَصُولُ الفِقْهِ)

سبب خفي يطرأ على سند الحديث، أو متنه، فيقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ومن أمثلة العلة القادحة في السند ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "البَيْعَانُ بِالْخِيَارِ...". فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح. والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، إنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعَدَلَ عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

- تُطلق عند بعض الأصوليين على عدم عمل فقهاء المدينة بحديث معين، أو عملهم على خلافه، أو على مخالفة الحديث للأصول، والقواعد العامة.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٩، فتح المغني للسخاوي، ٢٦٦/١، الإيضاح للدهلوي، ص: ٤٤، إرشاد النقاد للصنعاني، ص: ٥٤، فتح القدير لابن الهمام، ٤/٤٦١.

العِلَّةُ القَاصِرَةُ. (أَصُولُ الفِقْهِ)

العِلَّةُ التي لا توجد إلا في محل النص، وهو المقيس عليه. كتعليل جواز الفطر في السفر بالسفر، لا بالمشقة. وضدها المتعدية.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجج للباقي، ص: ، نهاية السؤل للإسنوي، /

العِلَّةُ القَدِيمَةُ. (العَقِيدَةُ)

العلة المستلزمة لمعلولها، فلا يمكن أن يحدث

العِلَّةُ الغَائِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

هي العلة التي يكون وجود الشيء لأجلها. كالجلوس على السرير، فهي الغاية التي من أجلها وجد. وهو من مصطلحات الفلاسفة. وانتقد أهل السنة قول الفلاسفة بالعلة الفاعلة، والعلة الغائية؛ لأن الفاعل، والعلة، ونحو ذلك يمتنع أن يكون فعلاً لنفسه، فكيف يكون فعلاً لفاعل نفسه؟ وكذلك العلة الفاعلة، لا تكون علة فاعلة لنفسها، فكيف لعلة نفسها؟ وكذلك العلة الغائية التي يوجد الفاعل، هي مفعولة للفاعل، ومعلولة في وجودها له لا لنفسها، فإذا لم تكن معلولة لنفسها، فكيف تكون معلولة لمعلول نفسها؟ فهذا، ونحوه من الدور المستلزم تقدم الشيء على نفسه، أو على المتقدم على نفسه.

- هي ما لأجله الإيجاد. وهي علة بماهيتها إذ تقدمها إنما يكون في العقل، ومعلولة بوجودها؛ إذ وجودها يتوقف على تحقق المعلول.

*** مصطلحات الفلاسفة.

انظر: درة التعارض لابن تيمية، ١٤٤/٣، المباحث المشرقية للرازي، ٥٨٦/١، معيار العلم للغزالي، ص: ٣١٩.

العِلَّةُ الفَاعِلَةُ. (العَقِيدَةُ)

العلة المؤثرة في المعلول موجدة له، وهي التي تكون سبباً لحصول شيء آخر. وهو من مصطلحات الفلاسفة. وانتقد أهل السنة قول الفلاسفة بالعلة الفاعلة.

- عبارة عما وجود غيره مستفاد من وجوده، ووجوده غير مستفاد من وجود ذلك الغير؛ كالنجار بالنسبة إلى السرير.

انظر: درة التعارض لابن تيمية، ١٤٤/٣، مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص: ٩١، شرح المقاصد للفتازاني، ٧٨/٢.

العِلَّةُ الفَاعِلِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

معرفة كيف الشيء. وهي التي تكون سبباً لحصول شيء آخر. وهو من مصطلحات الفلاسفة.

تقف على موضع النص. وهي ضد القاصرة، أو لوازمها، فكل ما تأخر عنها، فليس من موجبها، لا بوسط، ولا بغير وسط. وهو من مصطلحات الفلاسفة. وقد انتقد أهل السنة الفلاسفة ومن تبعهم قولهم بالعلة التامة القديمة؛ لأن العلة التامة القديمة يمتنع أن يحدث عنها شيء، فإنه يجب مقارنة معلولها لها في الأزل، والحادث ليس بمقارن لها في الأزل. وإذا قيل حدث عنها بحدوث الاستعداد والشرايط، قيل الكلام في كل ما يقدر حدوثه عن علة تامة مستلزمة لمعلولها. فإن حدوث حادث عن علة تامة مستلزمة لمعلولها محال، وهذا الإلزام صحيح لا محيد للفلاسفة عنه. وإذا قالوا حدث عنها أمور متسلسلة، واحد بعد واحد، قيل لهم الأمور المتسلسلة يمتنع أن تكون صادرة عن علة تامة؛ لأن العلة التامة القديمة، تستلزم معلولها، فيكون معها في الأزل، والحوادث المتسلسلة ليست معها في الأزل.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للبايجي، ص: ١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٦٥.

العِلَّةُ الْمُثْبِتَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« العلة الثبوتية

العِلَّةُ الْمُثْبِتَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة التي يبنى عليها حكم مثبت. مثل السكر علة تثبت الحد على شارب ما يسكر. وتسمى الناقلة عن الأصل. وضدها العلة النافية مثل الكفر علة نافية للإرث. ويذكرها الأصوليون في الترجيح بين العلل. حيث ذهب بعضهم إلى ترجيح العلة المثبتة على العلة النافية، وسوى بينهما آخرون.

انظر: المستصفي للغزالي، ص: ٣٨٢، البحر المحيط للزركشي، ٨/٢٢٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٦١٦.

العِلَّةُ الْمُخْصُوصَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي تخلف الحكم عنها في بعض المواضع للدليل أقوى منها يخصص ذلك الموضوع، أو لتخلف شرط تأثيرها فيه، أو لقيام مانع. مثل تخصيص علة الربا بإخراج بيع العرايا، فلا يكون من الربا مع كونه بيع تمر بجنسه متفاضلاً. وتخصيص علة القصاص بإخراج الأب، وتخصيص علة السرقة بإخراج من سرق دون النصاب.

- نقض العِلَّةُ سواء أعرنا سبب تخلف الحكم عنها، أم لم نعرفه.

انظر: المستصفي للغزالي، ص: ٣٣٢، الإحكام للآمدي، ٣/٢٢٠، نفائس الأصول للقرافي، ٨/٣٤١٧، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، ٣/١٧٢.

عنها شيء، ولا يتأخر عنها شيء من معلولاتها ولوازمها، فكل ما تأخر عنها، فليس من موجبها، لا بوسط، ولا بغير وسط. وهو من مصطلحات الفلاسفة. وقد انتقد أهل السنة الفلاسفة ومن تبعهم قولهم بالعلة التامة القديمة؛ لأن العلة التامة القديمة يمتنع أن يحدث عنها شيء، فإنه يجب مقارنة معلولها لها في الأزل، والحادث ليس بمقارن لها في الأزل. وإذا قيل حدث عنها بحدوث الاستعداد والشرايط، قيل الكلام في كل ما يقدر حدوثه عن علة تامة مستلزمة لمعلولها. فإن حدوث حادث عن علة تامة مستلزمة لمعلولها محال، وهذا الإلزام صحيح لا محيد للفلاسفة عنه. وإذا قالوا حدث عنها أمور متسلسلة، واحد بعد واحد، قيل لهم الأمور المتسلسلة يمتنع أن تكون صادرة عن علة تامة؛ لأن العلة التامة القديمة، تستلزم معلولها، فيكون معها في الأزل، والحوادث المتسلسلة ليست معها في الأزل.

*** مصطلحات الفلاسفة.

انظر: درة التعارض لابن تيمية، ١/٣٣٠، شرح المقاصد للفتازاني، ٢/٣٨.

العِلَّةُ اللَّازِمَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« العِلَّةُ الْقَاصِرَةُ

العِلَّةُ الْمَادِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

جميع ما يحتاج إليه الشيء، سواء كان هو الفاعل وحده، أو مع الغاية، أو مع غيرها، ولا يلزم عن وجودها بالفعل وحدها حصول الشيء بالفعل، بل ربما كان بالقوة. كالخشب والحديد بالنسبة إلى السرير. وهو من مصطلحات الفلاسفة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٩، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ص: ١١٧.

العِلَّةُ الْمُتَعَدِّيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي توجد في الأصل، وفي غيره من الفروع، ولم

العِلَّةُ الْمُركَّبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقتضي للحكم المركب من أوصاف متعددة. كالقتل العمد العدوان علة للقصاص. والقتل بفعل مقصود لا يقتل غالباً علة لتعين الدية المغلطة في قتل شبه العمد.

انظر: البرهان للجويني، ٢/١١٩، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٩٣، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٨١.

العِلَّةُ الْمُستَقِلَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يثبت الحكم بها لو انفردت كما يثبت لو اجتمعت مع غيرها، مثل الردة، والزنا من المحصن كلاهما علة مستقلة للقتل حدًا.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/٤٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٥٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/١٠٦.

العِلَّةُ الْمُطْرَدَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي العلة التي لا يتخلف عنها الحكم. والاطراد وجود الحكم كلما وجدت العلة. مثل الإسكار علة للتحريم، وهي مطردة لا يتخلف عنها الحكم.

انظر: الحدود في الأصول للبايجي، ص: ٧٤، ٧٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٤/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٤/٢٣٩.

العِلَّةُ الْمُطْلَقَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي لم تخصص، ولم تعلق على شرط. كما نقول البيع الصادر ممن هو أهل علة الملك. وتطلق العلة المطلقة عند الحنفية على العلة اسماً، ومعنى، وحكماً. مثل البيع علة للملك، والنكاح علة حل الاستمتاع، والإعتاق علة زوال الرق.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي، ١٧٥/٧، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ١٩٤/٢، أصول السرخسي، ٣١٣/٢.

العِلَّةُ الْمُقْدُورُ عَلَيْهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي العلة التي تنشأ عن فعل الإنسان كالقتل الموجب للقصاص، والشرب الموجب للحد.

انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي، ٨/٣٤٩١، المستصفي للغزالي، ١/٣٣١، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي، ص: ١٧٥.

العِلَّةُ الْمُنعَكِسةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي ينتفي الحكم عند انقائها. والانعكاس هو عدم الحكم كلما عدت العلة. ويعدده بعضهم شرطاً لصحة العلة، خلافاً للجمهور. مثل السكر علة منعكسة لكون النبيذ إذا تخلل، ولم يعد مسكراً انتقل من التحريم للإباحة. والانعكاس إذا اجتمع مع "الاطراد" سمي "الدوران".

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٧١٩/٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٤/٣٠١، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٨/٤٢٣٩.

العِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة التي ظهر تأثيرها بنص، أو إجماع في جنس الحكم المعلن بها. مثل علة الطواف مؤثرة في طهارة سؤر سواكن البيوت اغتباراً بالهرة التي ورد النص على أن طوفانها علة مؤثرة في طهارة سؤرها؛ لأن الرسول ﷺ علل بها طهارة سؤر الهرة، فقال ﷺ: "إنها من الطوافين عليكم، والطوافات." مالك: ٥٤، وأحمد: ٢٢٥٢٨، أبو داود: ٧٥، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧.

انظر: قواعد الفقه للبرکتي، ص: ٣٨٨، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، ٣/٣٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/٢٨٩.

العِلَّةُ النَّافِيةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلة التي ينشأ عنها نفي الحكم. مثل قتل المورث علة نفي توريثه، فيقال قاتل، فلا يرث. فالعلة وجودية، ولكنها تقتضي نفي الإرث.

الْعِلَّةُ غَيْرُ الْمُسْتَقْبَلَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي جزء العلة التي إذا انفردت لا يترتب عليها الحكم. كأحد أوصاف القتل العمد العدوان، فإن المجموع سبب للقصاص، وإذا انفرد جزء العلة لا يترتب عليه قصاص؛ فالقتل إذا خلا عن العمدية لا يوجب القصاص.

انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ١٠٦/٢، مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي، ص: ١٧٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٥٤/٣.

الْعِلَّةُ غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي العلة التي لا تدخل تحت قدرة المكلف. ومن أمثلتها: البكارة التي جعلها بعض الشافعية، والمالكية علةً في ثبوت ولاية الإجماع في النكاح، والصغر الذي هو علة الولاية على مال الصغير.

انظر: المحصول للرازي، ٢٨٣/٥، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي، ٣٤٩١/٨، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٣٤٨٥/٨.

الْعِلَّةُ مَعْنَى وَحْكُمًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لآخر الوصفين وجوداً من العلة ذات الوصفين. وهو مصطلح حنفي، وإن وجد عند غير الحنفية، فهو مستفاد منهم. مثل القرابة، والملك مجموعهما علة للعتق، وآخرهما وجوداً يسمى علة معنى، وحكماً، لا اسماً؛ لأنه لو اشترى أخته، فالشراء ليس علة للعتق، وإلا لعتق كل من اشتراه، ولكنه من حيث المعنى يناسب أن يتعلق به العتق؛ لأن غير المالك لا يملك العتق. وهو علة حكماً؛ لأن العتق يتبعه إذا تقدمت القرابة، وكذا لو تزوج بنت مملوكة عتقت الأم المملوكة مع تأخر القرابة عن الملك، فتكون القرابة هنا علة معنى وحكماً فقط.

انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، ٢/٦٥٢، أصول السرخسي، ٣١٨/٢، فصول البدائع للقرافي، ٢٧٦/١.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢٧٨/٤، التمهيد لأبي الخطاب، ٢٣٨/٤.

الْعِلَّةُ النَّاقِصَةُ. (الْعَيْدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جزء ما يتوقف عليه وجود الشيء. مثل سرقة ما دون النصاب. وقيل: المقتضي مع عدم المحل القابل. مثل قطع رأس من أصيب إصابة مميتة غالباً. - العلة غير التامة.

انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٧٧، التوضيح لصدر الشريعة، ٣٤٢/١، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١٢١٠/٢، الفروق للقرافي، ١٢٠/١.

الْعِلَّةُ الْوَاقِفَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« العلة القاصرة

الْعِلَّةُ ذَاتُ الْأَوْصَافِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« العلة المركبة

الْعِلَّةُ ذَاتُ الْوَصْفِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« العلة البسيطة

الْعِلَّةُ غَيْرُ الْقَادِحَةِ. (الْحَدِيثُ)

سبب يطرأ على سند الحديث، أو متنه، من غير أن يقدر في صحته. ومثاله ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ". فهذا الحديث معضل ضعيف، لكن الإمام مالك وصله خارج الموطأ، فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وصار الحديث بذلك صحيحاً يعتمد عليه، بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك.

انظر: موطأ الإمام مالك، ٩٨٠/٢، المقدمة لابن الصلاح، ص ٨٩-٩١، فتح المغيث للسخاوي، ٢٨٧/١.

عَلَّقَ الْحَدِيثَ. (الْحَدِيثُ)

أخرج الحديث مع إسقاط الشيخ من السند، أو إسقاط الشيخ، ومن فوَّقه من الرواة إلى آخر السند. وشاهده قول الإمام المزي: "حديث: قال رسول الله ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم: علقه م [مسلم] في مقدمة كتابه، فقال: وقد ذُكر عن عائشة".

انظر: صحيح مسلم، المقدمة، ٦/١، تحفة الأشراف للمزي، ١٢/٣٣٠.

عَلَّقَ لَهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على إخراج المحدث حديثه، مع إسقاط الرواة بينه، وبين هذا الراوي. ومثاله قول الإمام الذهبي: "محمد بن يحيى بن سعيد القطان، أبو صالح، عن أبيه وابن عيينة، وعنه ابنه، وأبو يعلى: علق له البخاري، وله في مقدمة مسلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٤، الكاشف للذهبي، ٢/٢٢٩، نزهة النظر لابن حجر، ص ٨٠.

الْعَلَقَةُ. (الْفِقْهُ)

الدم الغليظ المتجمد في الرحم الذي أصله مني. ومن أمثله حكم شُرْبِ دَوَاءٍ لِإِلْقَاءِ الْعَلَقَةِ لِأَنْعِقَادِهَا. * * المنى - المضغة - الجنين.

انظر: المدونة لمالك: ٣٩٩/١٦، مطالب أولي النهى للرحبياني، ١/٢٦٧. المصباح المنير للفيومي: مادة: "علقت".

الْعَلَقَمُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

كل شيء مر.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٧٠، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/١٠٣٣.

عِلْمُ أَسْمَاءِ الرَّجَالِ. (الْحَدِيثُ)

«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»

عَلَّلَ الْحَدِيثَ. (الْحَدِيثُ)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بالوقوف على الأسباب الخفية القادحة في صحة الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث، وأدقها، وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٩٠، النكت الوافية للبقاعي، ١/٤٩٨.

عِلَلُ الْقَرَاءَاتِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«توجيه القراءات»

الْعِلَلُ الْمُجْتَمِعَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الأوصاف التي رتب الشارع الحكم على كل منها. ويقابلها أجزاء العلة، وهي أوصاف رتب الشرع الحكم عليها مجتمعة. ذُكر لدى القرافي في الفروق، في الفرق السابع بين أجزاء العلة، والعلل المجتمعة. ومثال العلل المجتمعة اجتماع اللمس، والمس، والمذي على نقض الموضوع.

انظر: الفروق للقرافي ١/١٠٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٨٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٦٢، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، ٣/١٨٣.

الْعِلْمُ. (الْحَدِيثُ) (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- معرفة الشيء على ما هو عليه، معرفة لا تحتل النقيض. مثل إدراك المسلم أن الصلاة واجبة، وإدراك امتناع اجتماع النقيضين.

- العلوم الشرعية عامة، كالعقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام سفيان الثوري: "لا أعلم شيئاً من الأعمال أفضل من طلب العلم، والحديث، لمن حَسُنَتْ فيه نيته".

العِلْمُ. (العَقِيدَةُ)

صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة، ومن أسمائه العليم، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]، وفي حديث الاستخارة: "اللهم إني أستخبرك بعلمك." البخاري: ٦٣٨٢، معنى هذه الصفة هو أن الله مطلع على كل شيء، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فيعلم سبحانه العلم المطلق، يعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ١٢٥، وصفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٥٥

العِلْمُ. (أُصُولُ الْفِئَةِ)

ما وضع لمعنى لا يتناول غيره. وله أقسام باعتبارات مختلفة، منها: تقسيمهم العلم إلى علم شخص، وعلم جنس. وذُكر في باب العموم، والخصوص أن أخص الخصوص "الاسم العلم" كزيد.

انظر: منع الموانع لابن السبكي، ص: ٢٩٦، تشنيف المسامع للزركشي، /، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:

العِلْلُ. (الحَدِيثُ)

«عِلْلُ الْحَدِيثِ»

عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ. (العَقِيدَةُ)

علم يدرس ما يقوم الدين عليه. ويعتبر أصلاً له. والدين الإسلامي يقوم على عقيدة التوحيد. ومن هنا سمي علم التوحيد، أو العقيدة، علم أصول الدين. وسماه بعضهم علم الأصول، وعلم الفقه الأكبر، ونحوها. ومن ذلك تسمى بعض الكتب بكتب أصول الدين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٢٩٣، ديوان الأصول لسعيد بن محمد النيسابوري، ص: ٩

- علم الحديث خاصة. وشاهده قول الخطيب البغدادي، معلفاً على قول إبراهيم النخعي: "لا بأس بكتابة الأطراف": "إنما قال هذا؛ لأن جماعة من السلف كانوا يكرهون كتابة العلم في الصحف، ويأمرون بحفظه عن العلماء، فرخص إبراهيم في كتابة الأطراف، للسؤال عن الأحاديث، ولم يرخص في كتابة غير ذلك".

- يطلق على "الظن الغالب". ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، أي غلب على ظنكم إيمانهن؛ لأن القطع بذلك غير ممكن.

- الوحي المنزل على الرسل عليهم الصلاة والسلام. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وقوله ﷺ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّبِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عَمْرَبَنَ الْخَطَابِ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ." البخاري: ٨٢.

- الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

- صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض.

- الإدراك مطلقاً تصوّراً كان، أو تصديقاً يقينياً، أو غير يقيني.

※ الشك - غَالِبُ الظَّن - الظَّن - الوهم - المَعْرِفَةُ - الجَهْلُ.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٤، العدة لأبي يعلى، ٧٦/١، المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص ١٨٢، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٢٧، نزاهة النظر لابن حجر، ص ٤٥، التعريفات للجرجاني، ص ١٥٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٤٦.

انظر: أيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري، ٣١/٥، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لمحمد بن صالح بن العثيمين، ص: ٧، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٥٣/١، مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ١٣٠.

عِلْمُ الْبَاطِنِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

العلم الخاص الذي يدعى أنه يتلقى من عند الله. وهو من ضلالات بعض المتصوفة، حيث يزعمون أنهم يتلقون من العلم ما لا يُتلقى إلا بالوحي. - العلم بأحوال القلوب.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١٩/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣٣/١٣.

الْعِلْمُ الْبَدْهِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« العلم الصَّرُوري

عِلْمُ التَّجْوِيدِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علم يبحث في الكلمات القرآنية، من حيث إعطاء الحروف حقها ومستحقها. وحق الحرف هو مخرجه، وصفاته التي لا تفارقه كالهمس، والجهر. ومستحقه هو الصفات التي يوصف بها الحرف أحياناً، وتفارقه أحياناً.

انظر: التحديد في الإتيان والتجويد للداني، ٧٠/١، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٣١٢/٢، العميد في علم التجويد لابن بسمة، ص: ٧.

عِلْمُ التَّرْبِيَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

العلم الذي يدرس أصول بناء النفس الإنسانية، ومناهجه، وأساليبه.

- تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً.

- إنشاء الشيء حالاً، فحالاً إلى حدّ التمام.

انظر: تفسير البيضاوي، ٢٨/١، المفردات للراغب، ص:

٣٣٦

عِلْمُ التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« التفسير.

عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« أصول الفقه

عِلْمُ الْأَثَرِ. (الْحَدِيثُ)

« عِلْمُ الْحَدِيثِ.

الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلم الذي اختلط فيه المعلوم بغير المعلوم. وقيل: معرفة الشيء من بعض وجوهه. كعلمنا بوجود الجنة، والنار، وعلما بالبعث، والجزاء.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٧، التخيير شرح التحرير للمرداوي، ٢٧٤٩/٦، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ١٥٨/١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٢٩٤.

الْعِلْمُ الْاسْتِدْلَالِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« العلم النَّظْرِي

عِلْمُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثُ)

« عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً.

عِلْمُ الْأِصْطِلَاحِ. (الْحَدِيثُ)

« عِلْمُ الْحَدِيثِ.

عِلْمُ الْأِضْطِرَارِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« العلم الضروري

الْعِلْمُ الْإِلَهِيّ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الوحي بنوعيه؛ كتاب الله تَعَالَى، وسنة رسوله ﷺ.

- العلم الكامل الواسع المحيط بكل شيء جملةً، وتفصيلاً، سواء ما يتعلق بأفعاله تَعَالَى، أو أفعال خلقه، وهو لم يُسَبَقْ بجهل، ولا يلحقه نسيان.

- عند الفلاسفة هو علم بأحوال ما لا يفتقر في الوجودين - أي الخارجي والذهني - إلى المادة.

- معرفة الله حق معرفته، وهو علم الاعتقاد الحق.

عِلْمُ التَّوْحِيدِ. (العَقِيدَةُ)

الحديث، فعرفه بقوله: علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ. وهو مرادف لتعريف مصطلح "شَرْحُ الْحَدِيثِ".

انظر: إرشاد القاصد لابن الأكناني، ص ١٠٧، شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢٧٧/١، النكت الوافية للبقاعي، ١/ ٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٦/١، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٦٣٥، أبجد العلوم للفتوح، ص ٣٦١.

عِلْمُ الْحَدِيثِ رِوَايَةً. (الْحَدِيثِ)

معرفة القواعد، والمسائل المتعلقة بالحديث تحملاً وأداءً.

- عرفه الإمام ابن الأكناني (٧٤٩هـ) بقوله: علم ينقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، بالسماع المتصل، وضبطها، وتحريها.

- خصّه طاش كبري زاده (٩٦٨هـ)، بمعرفة أحوال الراوي، والمروي، فعرفه بقوله: علم يُبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ من حيث أحوال روايتها ضبطاً، وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً، وانقطاعاً، وغير ذلك من الأحوال التي يعرفها نقاد الحديث".

انظر: إرشاد القاصد لابن الأكناني، ص ١٠٢، النكت الوافية، للبقاعي، ٦٣/١، مفتاح السعادة لطاش كبري زاده، ٦٠/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٦/١.

العِلْمُ الْحَدِيثِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

دراسات جديدة، ومناهج مبتكرة حصلت بين عامي ١٤٥٠م-١٧٠٥م. أسهمت في تطوير بناء جديد للمعرفة لكل من علوم الفلك، والتشريح، والرياضيات، والفسولوجيا، وعلم الطبيعة.

- أي علم تم ظهوره ما بين القرن العشرين، والواحد والعشرين.

هو العلم الذي يدرس الجانب العقائدي من الدين. ويبحث فيه عن وجود الله، وما يجب أن يثبت له من من أسمائه وصفاته، وما يجوز وما يجب أن يوصف به، وما يجب أن ينفي عنه، وما يستحقه من الربوبية والألوهية، وينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وقد يطلق على علم العقيدة عموماً: علم التوحيد، لأنّ التوحيد؛ هو أهم موضوعات علم العقيدة، من باب تسمية الشيء بأهم موضوعاته.

انظر: الحجة في بيان المحجة لأصبهاني، ٣٠٥/١ لوامع الأنوار البهية للسفاريني، ٥٧/١

عِلْمُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ. (الْحَدِيثِ)

«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ».

العِلْمُ الْحَادِثِيُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

العِلْمُ الَّذِي يَحْدِثُهُ اللهُ -تَعَالَى- فِي نَفْسِ الْعَالِمِ مِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ، وَاخْتِيَارِهِ كَالْعِلْمِ بِوُجُودِهِ، وَتَغْيِيرِ أَحْوَالِهِ. أَوْ بِوِاسِطَةِ كَسْبِ الْعَبْدِ، وَمُبَاشَرَةِ أَسْبَابِهِ. كَالْعِلْمِ بِمَسَائِلِ الشَّرْعِ، وَتَحْصِيلِهَا بَعْدَ الْجَهْلِ بِهَا.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٨٣/١.

عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً. (الْحَدِيثِ)

معرفة القواعد، والمسائل المتعلقة بالحديث، قبولاً ورداً، وفهماً لألفاظه، وبيانا لمعانيه.

- عرفه الإمام ابن الأكناني (٧٤٩هـ) بقوله: علم تُعرف به أنواع الروايات وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها. وذلك تعريف.

- عرفه الإمام عز الدين بن جماعة (٧٦٧هـ) بقوله: علم بقوانين يُعرف بها أحوال السند، والمتن.

- خصّه حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) بفهم معنى

عِلْمُ الدَّرَايَةِ. (الْحَدِيثِ)

« عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةٌ.

الْعِلْمُ الدِّيْنِيّ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

العلم بأحكام الدين.

انظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٣٢٣/٢، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، ٣٤/٢. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ٤١٠/٦.

عِلْمُ الرَّجَالِ. (الْحَدِيثِ)

« الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ.

عِلْمُ الرَّوَايَةِ. (الْحَدِيثِ)

« عِلْمُ الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ.

عِلْمُ السُّلُوكِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

المناهج العلمية المتبعة لاستكشاف، وفهم السلوكيات التي تقوم بها الأحياء، وتفاعلاتها مع عوالمها الطبيعية.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٩٥/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥/١٠، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص: ١١٣.

عِلْمُ الشَّرِيعَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

العلم بالقواعد، والأحكام التي شرعها الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لعباده لتنظيم شؤون حياتهم الدينية، والدينيّة من عبادات، ومعاملات، وغيرها.

= العلم الشرعي.

انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ١٣، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٥٨/١.

الْعِلْمُ الصَّرُورِيّ. (الْحَدِيثِ)

العلم الحاصل للإنسان دون نظر أو استدلال، ولا يمكن الانفكاك عنه، ولا الخروج منه، ولا التشكيك فيه. ومثاله العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والعلم بوجود البلدان النائية بواسطة تواتر الأخبار عنها.

- المعرفة العلمية المرتبطة بالتطبيقات التقنية، ومنها علوم التكنولوجيا.

انظر: ظاهرة العلم الحديث لعبد الله العمر، ص: ٢١، نظرية المعرفة لأحمد الدغشي، ص: ٢٠٠، الرؤية الإسلامية لمصادر المعرفة لرياض جزرلي، ص: ١٠.

عِلْمُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

معرفة القواعد، والمسائل المتعلقة بالحديث، تحملاً، وأداءً، وقبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه. وشاهده قول الإمام السخاوي: " فالله تعالى بلطف عنايته، أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفتوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلمه، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة، واللين".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢٢٥/١، النكت الوافية للبقاعي، ٦٢-٦٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٦٣٥/١.

عِلْمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

القواعد التي يعرف بها الحلال، والحرام.

- اسم لعلم الفقه، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، ٤٧٠/٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٨٩/٢.

عِلْمُ الْخَاصَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلم الذي لا يحصل إلا للعلماء، ولا يحيط به عامة الناس. ومثاله دقائق أحكام الطهارة كبعض أحكام الحيض، ودقائق أحكام العبادات كأحكام المسبوق الذي فاتته بعض صلاة الإمام، وكيف يقضي، وبعض شروط البيع والإجارة.

انظر: جماع العلم للإمام الشافعي، ص: ٢٠، ٢٢، أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص: ١٤١، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياي، ص: ١٦٧.

عِلْمُ الْفَرَائِضِ. (الْفِقْهُ)

الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ - الأموال النقدية والعينية - التي يتركها الميت بين مستحقيها. ومن أمثلته أن للزوج النصف إن لم يكن للزوجة ولد، والربع إن كان لها ولد، ولها الربع إن لم يكن للزوج ولد، والثلث إن كان له ولد. ومن شواهد قوله تَعَالَى:

﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَنَّكِنَّ بِهَا أَوْ دَرَبَتْ﴾ [النساء: ١٢]، وفي الحديث الشريف: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ يَنْسَى، وَهُوَ أَوْلَى مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي." الحاكم: ٧٩٤٨.

= علم المواريث - علم التركات.

** أصحاب الفروض - العصبه - الوصية.

انظر: حاشية العدوي ٢/٤٠٤، الإنصاف للمرداوي ٧/٣٠٣.

عِلْمُ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ. (الْعَقِيدَةُ)

علم أصول الدين. لقب بذلك؛ لأنه الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمي الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ما قاله، وجمعه في أوراق من أصول الدين "الفقه الأكبر".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/٢٩٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٥/١

عِلْمُ الْفَوَاصِلِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العلم الذي يبحث في أحوال آيات القرآن الكريم. من حيث عدد الآيات في كل سورة، وما هو رأس الآية، أو خاتمتها.

انظر: لطائف الإشارات للنسطلاني، ١/٢٦٥، الفاصلة القرآنية لمحمد الحسناوي، ص: ٢٥، مقدمات في علم القراءات لمحمد القضاة وآخرون، ص: ٢١٧.

وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر".

** الشك - العلم - العلم النَّظَرِيّ - غَالِبُ الظَّنّ - الظَّنّ - الوَهْم.

انظر: الحدود للبايجي، ص ٩٦، نزهة النظر لابن حجر، ص ٤٥، التعريفات للجرجاني، ص ١٥٥.

الْعِلْمُ الضَّرُورِيّ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه، ولا الخروج منه، ولا التشكيك فيه. مثل العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والعلم بوجود البلدان النائية بواسطة تواتر الأخبار عنها، وعلم الإنسان بألم نفسه.

** البديهي - القطعي - الدليل - البرهان.

انظر: الحدود للبايجي، ص: ٢٥، قواطع الأدلة للسمعاني، ١٦/١، الإنصاف للباقلاني، ص: ١٤، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/٣١، ٦/١٠٦، ٧/٤٣٠.

عِلْمُ الْعَامَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح يستعمله الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - يريد به المعلوم من الدين بالضرورة. وهو الذي لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده كعدد الصلوات، وما أشبهها. ومن أمثلته العلم بوجوب صوم رمضان، وعدد الصلوات، وما أشبهها.

انظر: جماع العلم للشافعي، ص: ٢١. تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٤٧

عِلْمُ الْعِلَلِ. (الْحَدِيثُ)

« عِلَلُ الْحَدِيثِ.

عِلْمُ الْقِرَاءَاتِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات.

عِلْمُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علوم القرآن.

عِلْمُ الْكَلَامِ. (الْعَقِيدَةُ)

علم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الأدلة العقلية. وهو ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من إثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها، وأعرضوا بها عما جاء بالكتاب والسنة. وذمه السلف لخوضه في أمور الاعتقاد بالعقل؛ فجنح بأهله.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ١/ ١٤٨، تلييس إبليس لابن الجوزي، ص: ٨٠، ٨٢

عِلْمُ اللَّاهُوتِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

« اللاهوت.

الْعِلْمُ اللَّذَنِيُّ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

العلم النافع الذي يهبه الله لمن شاء من عباده المتقين من غير، واسطة ملك، ولا نبي، كما كان للخضر عليه السلام، ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّا لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

- مصطلح صوفي يُقصدُ به العلم الذي لا واسطة في حصوله بين النفس، وبين الباري سُبحَانَهُ وتعالى، وإنما هو كالضوء من سراج الغيب يقع على قلب صافٍ فارغٍ لطيفٍ.

« مصطلحات الصوفية.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٥١١، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١٢٣١/٢، محاسن التأويل للقاسمي، ٦٢/٧، صفوة التفسير لمحمد علي الصابوني، ١/١٦٢.

عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ. (الْحَدِيثِ)

« علم الحديث.

الْعِلْمُ النَّافِعِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكِ)

العلم الذي ينتفع به الإنسان في الدنيا، والآخرة، ويفيد البشرية في دينهم، ودنياهم. ورد في الحديث الشريف: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ." مسلم: ١٦٣١.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٤٩/١، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ٦/٢.

الْعِلْمُ النَّظَرِيُّ. (الْحَدِيثِ)

العلم الذي يحتاج حصوله إلى نظر واستدلال. ويسمى: العلم الاستدلالي. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: " ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيد لکن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر."

*** الشك - العلم - العلم الصُّرُورِيُّ - غَالِبُ الظَّن - الظن - الوهم.

انظر: الحدود للبايجي، ص ٩٧، نزهة النظر لابن حجر، ص ٤٥، التعريفات للجرجاني، ص ١٥٥.

الْعِلْمُ النَّظَرِيُّ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِئَةِ)

كل علم احتاج إلى تقديم النظر، والاستدلال، ووقع عُقبه بلا فصل. مثل العلم بتفاصيل الشريعة، والحلال، والحرام القطعيين. ويطلق أحياناً بمعنى الظن الغالب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ عَلَّمْتُمْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرَوْنَ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والعلم بمعنى القطع في هذا المقام ممتنع، وإنما الممكن الظن الغالب.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجج للبايجي، ص: ١١، قواطع الأدلة للسمعاني، ١٦/١، العدة لأبي يعلى، ٨٢/١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٣/٣٠٩.

انظر: العلماء هم الدعاة لناصر بن عبد الكريم العقل، ص: ٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٥٣/١، مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ١٣٠.

الْعُلَمَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

هي ترجمة خاطئة لكلمة (Secularism) في الإنجليزية، أو (Secularite) بالفرنسية، وهي كلمة لا صلة لها بلفظ (العلم) على الإطلاق، ولا حتى مشتقاته، فالعلم في اللغة الإنجليزية، والفرنسية (Science)، والمذهب العلمي (Scientism)، والترجمة الصحيحة لكلمة (Secularism): اللادينية، أو الدنيوية. ولذا فإن المدلول الصحيح للعلمانية هو إقامة الحياة على غير الدين سواء بالنسبة للأمة، أو للفرد. وبعبارة أخرى: فصل الدين عن الحياة، أو الدولة، وإدارة شؤونها بناءً على المصالح الدنيوية فحسب، وإبعاد الدين عن التوجيه في مجالات الحياة كلها، سياسية كانت، أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم غيرها.

انظر: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٣٠١، العلمانية لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، ص: ١٩، دراسات في الأديان والمذاهب لناصر القفاري، ص: ٤٨.

الْعُلُوُّ. (الْحَدِيثُ)

«السَّنَدُ الْعَالِي.»

الْعُلُوُّ. (الْمَقِيدَةُ)

صفة ذاتية من صفات الله ﷻ، تفيد أنه سبحانه لم يزل في علوه. وهو علو حقيقي يليق بالله. وينقسم العلو إلى قسمين؛ علو صفة، بمعنى أن صفاته - تعالى - عليا ليس فيها نقص بوجه من الوجوه. وعلو ذات، بمعنى أن ذاته -تعالى- فوق جميع مخلوقاته. وأهل السنة يؤمنون بأن الله فوق جميع مخلوقاته، لقلوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [التحل: ٥٠]، وأنه مستوٍ على عرشه في سمائه لقلوله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ

عِلْمُ النَّقْدِ. (الْحَدِيثُ)

«نَقَدَ الْحَدِيثُ.»

علم الوجود. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

فرع من فروع علم ما وراء الطَّبيعة (الميتافيزيقا)، يبحث في طبيعة الوجود، والوجود المطلق، وعلو الوجود.

- البحث في الموجود من حيث هو موجود، ويسمى (إنطولوجيا)، ويقابل الكون.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٣٠٠، الموسوعة الفلسفية المختصرة لأرسون، ص: ٣٥٦.

عِلْمُ تَارِيخِ الرُّوَاةِ. (الْحَدِيثُ)

«تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ.»

عِلْمُ دِرَايَةِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

«عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً.»

عِلْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

«عِلْمُ الْحَدِيثِ رِوَايَةً.»

الْعُلَمَاءُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

العالمون بشرع الله، والمتفكِّهون في الدين، والعاملون بعلمهم على هدى، وبصيرة، متبعين سنة رسول الله ﷺ، مقتفين آثار سلف الأمة. وهم أهل الحل، والعقد، وأولو الأمر الذين تجب طاعتهم. وفيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وذكر في حديثه ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُمْ، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جَهَالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ، وَيَضِلُّونَ." البخاري: ٧٣٠٧.

- يطلق على من تعمقوا في المعرفة العلمية في مجال معين تعمقًا يفوق العادة.

فِي السَّمَاءِ أَنْ يَصِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿[المُلْك: ١٦]

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١١٥-١١٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٠٤-٦١٥.

عُلُوُّ التَّنْزِيلِ. (الْحَدِيث)

قِلة عددُ رجال الإسناد بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة، وهو أحد أنواع العُلُوِّ النَّسَبِيِّ. وقد اصطلح على تسميته بذلك الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ). وله أربعة أحوال: المُؤَافَقَة، والإِبْدَالُ أو البَدَل، والمُساوَاة، والمُصَافَحَة. وشاهده قول الإمام ابن دقيق العيد: "ورابعها علو التنزيل، وهو الذي يولعون به، وذلك أن ينظر إلى عدد الرجال بالنسبة إلى غاية، إما إلى النبي ﷺ أو إلى بعض رواة الحديث. وينظر العدد بالنسبة إلى هؤلاء الأئمة، وتلك الغاية، فيتنزل بعض الرواة من الطريق التي توصلنا إلى المصنفين منزلة بعض الرواة من الطريق التي ليست من جهتهم، لو أردنا تخريج الحديث من جهتهم، فيحصل بذلك علو".

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص ٤٧-٤٨، نزهة النظر لابن حجر، ص ١١٥-١١٦، النكت الوافية للبقاعي، ٢/٤١٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦١١.

عُلُوُّ السَّنَدِ. (الْحَدِيث)

«عُلُوُّ الإِسْنَادِ.

عُلُوُّ الصَّفَةِ. (الْحَدِيث)

اتصاف راوي الحديث بصفة تُرَجِّحُ روايته على رواية غيره من أفرانه. وهو عُلُوُّ معنوي. ومثاله أن يكون الراوي فقيهاً، أو متصفاً بالحفظ، والإتقان، أو كثرة مجالسة الشيخ، أو تقدم السماع، أو تقدم الوفاة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦١٤-٦١٥.

تعالى: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]. وقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. والعلو صفة ذاتية لازمة للذات، وهي في الوقت نفسه صفة عقلية، وسمعية، أي فهي ثابتة بالعقل، والفطرة، والسمع. بل السمع جاء مؤكداً بما آمن به العباد بفطرتهم، وبعقولهم من أن الله يدعى من فوق، وترفع إليه أكف الضراعة. وقلوب العباد مشدودة إلى فوق، ولو في حال وضعهم جباههم على الأرض ساجدين لربهم الأعلى الذي يراهم من فوقهم، ويجب دعوتهم، وهم ساجدون له سُبْحَانَهُ. وهذا الاعتقاد ضروري لا يستطيع أي إنسان دفعه عن نفسه.

** الأعلى-المتعالي- العليّ.

انظر: العلو للعلي الغفاري للذهبي، ص: ١٧١، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ٢/٧٧

العُلُوُّ. (الفِئَة)

البناء الأعلى من البناء الأسفل تحته. ومن أمثله ما ذكره في جعل الأعلى مسجداً، والأسفل بيتاً. - من إطلاقاته الطابق الأعلى تحته بناء.

** السُّفْلُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٣٧٠ - ٣٧١، المهذب للشيرازي، ١/٤٤٨، ومطالب أولي النهي للرحيبياني، ٣/٣٥٩.

عُلُوُّ الإِسْنَادِ. (الْحَدِيث)

قِلة عدد الرواة بين المحدث، وبين النبي ﷺ، أو بين المحدث، وبين إمام من أئمة الحديث. وهو قسمان: عُلُوُّ مُطْلَقٌ، وعُلُوُّ نَسْبِيّ.

= عُلُوُّ الْمَسَافَةِ

- اتصاف راوي الحديث بصفة تُرَجِّحُ روايته على رواية غيره من أفرانه.

عُلُوّ الْمَسَافَةِ. (الْحَدِيث)

قِلَّةٌ عدد رجال الإسناد بالنسبة إلى إسناد آخر يُروى به الحديث. وهو قسمان: عُلُوٌّ مُطْلَقٌ، وعُلُوٌّ نِسْبِيٌّ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١١٥-١١٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٥٢.

العُلُوّ المُطْلَق. (الْحَدِيث)

قِلَّةٌ عددُ رجال الإسناد بين المحدث، وبين النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام البخاري: حدثنا مَكِّي بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بنُ أبي عُبَيْد، عن سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "مَنْ يَقْلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" البخاري/١٠٩. فهذا عُلُوٌّ مُطْلَقٌ؛ لأن بين الإمام البخاري، وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة فقط.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١١٥-١١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٠٧-٦٠٩.

العُلُوّ النَّسْبِي. (الْحَدِيث)

قِلَّةٌ عددُ رجال الإسناد بين الراوي، وبين إمام من أئمة الحديث، أو اتصاف الراوي بصفة تُرَجِّحُ روايته على رواية غيره من أقرانه، وهو أربعة أنواع: ١-

العُلُوّ بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث، بحيث يقل عدد الرجال في الإسناد إلى إمام معين من أئمة الحديث، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً. ٢- العُلُوّ بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (عُلُوّ التَّنْزِيلِ). وله أربعة أحوال: المُوَأَفَقَةُ، والإِبْدَالُ أو البَدَلُ، والمُساوَاةُ، والمُصَافَحَةُ. ٣-

العلو بتقدم وفاة الراوي، وإن تساوى في عدد الرجال. ومنه: العلو بتقدم وفاة الشيخ، بحيث يمضي على وفاة الشيخ ثلاثين سنة، أو خمسين سنة.

ومثال العلو بتقدم وفاة الراوي: رواية الحديث عن ثلاثة عن البيهقي (٤٥٨هـ) عن الحاكم، أعلى من روايته عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خَلَفٍ (٤٨٧هـ) عن

الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف. ٤- العُلُوّ بتقدم سماع الراوي، وتظهر أهميته في حال اختلاط الشيخ أو حُرْفَه. ومثال العلو بتقدم سماع الراوي: أن يسمع روايان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، والآخر من أربعين سنة، وتساوى العدد إليهما، فالإسناد الأول أعلى. ويُعد النوع الأول والثاني من عُلُوّ الْمَسَافَةِ، أما النوعان الأخيران فمن عُلُوّ الصَّفَةِ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١١٥-١١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦١٠-٦١٥.

عُلُوّ الهِمَّة. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الهمة التي تتعوض عن الله - سبحانه - بشيء سواه، ولا ترضى بغيره بدلاً منه، ولا تبيع حظها من الله، وقربه، والأنس به، والفرح والسرور، والابتهاج له بشيء من الحظوظ الخسيسة الفانية.

- استصغار ما دون النهاية من معالي الأمور.

انظر: وسائل الإصلاح للخضر حسين، ص: ٥٧، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٠٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/١٦٣، علو الهمة لمحمد إسماعيل المقدم، ص: ٨-٩.

العُلُوفَةُ. (الْفِئَةِ)

الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) التي ينفق صاحبها على إطعامها، ولا يرسلها إلى الرعي. ومن أمثلته زكاة الحيوانات العُلُوفَةُ من الأنعام إن لم تكن للتجارة. ومن شواهد قول النبي ﷺ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ." النسائي: ٢٤٤٤.

** العلوقة - الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٢٨٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/١٩٠.

عُلُومُ التَّرْبِيَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

« علم التربية

- يطلق على الأسبق إلى الفهم.

** على الأظهر- في الأظهر- في أظهرها- في أظهر الوجهين، أو الأوجه.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٣٥٤/٨، المغني لابن قدامة، ٤٤٢/١٠، الإنصاف للمرداوي، ١٠/١، مغني المحتاج للشربيني، ٦١/٣.

عَلَى الْأَشْهَرِ (الْفِقْه)

مصطلح يحكي الخلاف، يقابل المشهور، الذي هو دونه في الرتبة. و"الأشهر" ما كثر مرجحوه. ومن شواهد قول المالكية: "والمرهه النجس يُغسل على الأشهر"، وقول الحنابلة: "الخلع بغير عوض لا يقع على الأشهر".

- الرواية التي اختارها فقيه من الفقهاء.

** المشهور- على الأظهر- على الأصح- المشهور.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٧-٣٨، نهاية المحتاج للشربيني، ٣١٨/٨، المبدع لابن مفلح، ٢٦٩/٣، مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم الثفتي، ١٧٩/٢.

عَلَى الْأَظْهَرِ (الْفِقْه)

مصطلح يحكي الخلاف، يطلق على أرجح الروايتين، أو الاحتمالين، أو الوجهين في المذهب. وهو أعلى مرتبة من الظاهر. ومن شواهد قول خليل في التوضيح: "قول المصنف، أي ابن الحاجب: (على الأظهر) يقتضي أن في المسألة قولين". وقول الحنابلة: يباح مسح أعضاء الوضوء على الأظهر.

- يطلق على ما استظهره ابن رشد عند المالكية.

** على الأشهر- على الأصح- على ظاهر المذهب.

انظر: التوضيح لخليل، ٣١٦/٣، كفاية النبيه للأنصاري، ٢٨٥/١٨، الإنصاف للمرداوي، ١٦٦/١، المدخل المفصل ليكر أبو زيد، ٣١١/١.

عُلُومُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيث)

«عِلْمُ الْحَدِيثِ.

عُلُومُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المباحث التي تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابه، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه، ومنسوخه، وغير ذلك.

انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن الكريم للزرقاني، ٢٧/١، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص: ١٢.

عُلُوي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«أهل العالية.

الْعَلَوِيُّونَ. (الْمَعْقِدَةُ)

فرقة باطنية تسمى النصيرية، أتباع أبي شعيب محمد بن نصير البصري النميري، الذي ادعى الربوبية، وأباح المحرمات. وقالت النصيرية بالحلول، والتناسخ، وأنكروا البعث، والحساب، وقد سماهم الفرنسيون زمن احتلالهم الشام: "العلويون"، ويوجدون اليوم في البلاد، والجبال الواقعة غربي نهر العاصي بالشام. يظهرون التشيع، وهم في الباطن أكفر من اليهود، والنصارى.

** الشيعة- النصيرية- الباطنية.

انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ١٨٨/٤، منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ٤٨٦/٨

عَلَى أَظْهَرِهَا (الْفِقْه)

على أرجح الروايات، أو الاحتمالات، أو الوجوه في المذهب. كقولهم: على الأظهر للروايتين، أو الوجهين، وقولهم: على أظهرها للروايات، أو الأوجه. ومن شواهد قول المرادوي: وتارة يقول (أي صاحب المقنع): "في أصح الروايتين، أو الوجهين، أو على أظهر الروايتين، أو الوجهين".

عَلَى رَوَايَاتٍ (الْفِقْه)

من ألفاظ نقل الخلاف في المذهب، يدلّ على تعدد الأقوال، أو الأوجه، أو الاحتمالات. ومن شواهد قولهم: "وأما إن باعه (المبيع)، وهو لم يطلع على العيب، فإنّ المذهب في هذا على روايات." وقول أبي الخطاب: "ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة، وهل يجوز قبل الزوال، على روايات: إحداها: تجوز...".

** على روايتين- فيه روايات- على وجهين- احتمالات- فيه أقوال.

انظر: شرح التلخيص للمازري، ٦٣٧/٢، الهداية لأبي الخطاب، ص: ١١٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٥-٣٥٧.

عَلَى رَوَايَتَيْنِ (الْفِقْه)

اصطلاح خاص بنقل الخلاف في المذهب بلا ترجيح بين روايتين غالباً. ومن شواهد قول ابن الجلاب: "ومن نذر اعتكاف يوم بعينه، فمرّضه. فإنها تتخرج على روايتين: أحدهما: أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه القضاء." وقول ابن قدامة في المقنع: "وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، أو ليرحلن عن هذه الدار، فهل له العود إليها؟ على روايتين."

** قولان- احتمالان- وجهان.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١٠/٢١، المقنع لابن مفلح ٥٩٣-٣٩٢، التفريع لابن الجلاب، ١٨٧/١، الإنصاف للمرداوي ٦/١.

عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. (الْحَدِيث)

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.»

عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. (الْحَدِيث)

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.»

عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على توافر شروط الحديث الصحيح فيه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها: أحدها: الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرّج على شرط الصحيح، يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه صحيحاً على شرط الشيخين (البخاري ومسلم)، أو أحدهما. وشاهده قول الحافظ ابن حجر، أثناء الكلام عن التعليق بصيغة التمريض في صحيح البخاري: "وقد قدمنا أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري ليست على شرط الصحيح؛ لأنه ضعيف فيه، وإن كان كل منهما ثقة".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٣٢١/١، تحرير علوم الحديث للجديع، ٨٨٠/٢.

عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. (الْحَدِيث)

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.»

عَلَى شَرْطِهِمَا. (الْحَدِيث)

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.»

عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ (الْفِقْه)

صيغة تبرؤ، كما صرح بها فقهاء الشافعية، يرجحونه تارة، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد. ومن شواهد قول ابن حجر الهيثمي في الناسي للتكبير في الجنازة "يغتفر له التأخر بوحدة لا بشننين، وذكره شيخنا في شرح منبهجه، وغيره مع التبري منه، فقال: على ما اقتضاه كلامهم."

- لازم كلام الفقهاء على أصول المذهب، وقواعده بوجه عام، فيكون هو المعتمد لا مقابله.

** كذا قالوه- كذا قاله فلان- على ما قاله فلان- على ما شمله كلامهم.

- يطلق على تفصيل المسألة، أو الحالة إلى قسمين، كقولهم: "هذه من مسائل الجامع الصغير، وهذه المسألة على وجهين: ... فالأول: جائز بلا خلاف، والثاني: جائز استحساناً."

*** على روايتين- فيه روايات- فيه وجهان أو أوجه- قيل وقيل.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٤٠٧/٨، المقنع لابن قدامة، ص: ٤٧٠، تصحيح الفروع لابن مفلح، ٢/٢٦٠، المدخل المفصل لبركر أبو زيد، ١/١٧٧.

عَلَى يَدَيِ عَدَلٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن عمر بن حفص العبدي، فقال: ضعيف الحديث، ليس بقوي، هو على يدي عدل". وأصل المصطلح مثلٌ للعرب، فقد كان لبعض الملوك شرطي اسمه عدل، فإذا دفع إليه من جنى جنابة، جرموا بهلاكه غالباً.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٠٣/٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٥-١٢٦، ١٣٣.

الْعَلِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه. وهو من أسماء الله الحسنى. وأوجه العلو هي؛ علو الذات، وهي كونه فوق جميع المخلوقات مستوياً على عرشه. وعلو القدر إذ كان له كل صفة كمال، وله من تلك الصفة أعلاها، وغايتها. وعلو القهر إذ كان هو القاهر فوق عباده، وهو الحكيم الخبير. جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله سبحانه: ﴿حَقِّقْ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَتْ عَلَيْهِ كِبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

*** الأعلى - العلو - المتعال.

انظر: تحفة المحتاج للهيتمي، ٣/١٤٣، مغني المحتاج للشربيني، ٢/٢٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي مقدمة التحقيق للشيرازي، ١/٥٩.

عَلَى مَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ (الْفَقْهُ)

صيغة تبرؤ، كما صرح بها الشافعية، يرجحونه تارة، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد. يقول السقاف: "وحيث قالوا: على ما شمله كلامهم، ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل".

*** على ما اقتضاه كلامهم- كذا قالوه- كذا قاله فلان- على ما قاله فلان.

انظر، مغني المحتاج للشربيني، ١/٢٨، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمریم الظفيري، ص: ٢٧٧-٢٧٨.

عَلَى مَا قَالَهُ فَلَانٌ (الْفَقْهُ)

صيغة للتبري كما صرح به الشافعية، يرجحونه تارة، وهذا قليل، وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد. ومن شواهد قول زكريا الأنصاري: "وأن له -أي النبي ﷺ- أن يقتل بعد الأمان، على ما قاله ابن القاص، لكن غلطوه فيه".

- يُطلق بمعنى "بناءً على ما قاله فلان"، وهو كثير في فقه الشافعية، وغيرهم.

*** كذا قاله فلان- على ما قاله فلان- هذا كلام فلان.

انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ٣/١٠٧، مغني المحتاج للشربيني، ١/٢٨، التهذيب في فقه الشافعي للهيتمي مقدمة التحقيق، ١/٥٩.

عَلَى وَجْهَيْنِ (الْفَقْهُ)

لفظ دالٌّ على نقل الخلاف في المذهب بلا ترجيح غالباً. ومن شواهد قول ابن قدامة: "وإن حلف ليقضينه حقه، فأبرأه، فهل يحث؟ على وجهين".

انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد، ٩٥/٢، مغني المحتاج للشريني ١٨٩/٤، الإنصاف للمرداوي، ٤٥٣/٢٦.

عَلَيْهِ الْفَتْوَى (الْفَقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويرجع به، يتذيل به بعض المرجحين الأقوال في المسألة. ومن شواهد قولهم: في المرأة إذا ماتت هل كنفها فيما تركت، أم على زوجها كنفها، وتجهيزها. أجب: "كنفها، وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى." وقولهم: "وقد أورد المصنف وجهين في الأرض التي يغطيها الماء، وعلم انحسار، أو احتمال تبخرها، وجفافها، أحدهما: عدم صحة العقد... والثاني: وهو قول أبي اسحاق المروزي، وهو الصحيح، والذي عليه الفتوى من أئمة المذهب أنه يصح."

** به يفتى - عليه العمل والفتوى - عليه العمل - به نأخذ.

انظر، الفتاوى الخيرية للرملي الحنفي، ١٤/١، رد المحتار للحصكفي، ٧٣/١، مواهب الجليل للحطاب، ٢١٨/٤، المجموع للنووي ١١/١٥.

عَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ (الْفَقْهُ)

من ألفاظ الترجيح في الفتوى، فهذا اللفظ يرجح على بقية علامات الإفتاء، وقد يدل على الإجماع. ومن شواهد قوله ابن عابدين: "بل أولى لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع". وقولهم في مكان القطع من يد السارق: "من مفصل الزند، وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا." ** عليه الفتوى - وبه يفتى - وبه نأخذ - عليه عمل اليوم - الإجماع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٨٨/٧، رد المحتار لابن عابدين، ٣٩٧٣/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٩٠، ص: ١١٣.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/١١٣.

الْعَلِيمُ. (الْعَقِيدَةُ)

ذو العلم المطلق، والكمال، الذي لم يسبق به جهل، ولا يلحقه نسيان. فهو العالم الواسع المحيط بكل شيء جملةً، وتفصيلاً، سواء ما يتعلق بأفعاله، أو أفعال خلقه. والعالم بالسرائر، والخفيات التي لا يدركها علم الخلق. وأن له علماً محيطاً عاماً لجميع الأشياء؛ فلا يخرج عن علمه مثقال ذرة في الأرض، ولا في السماء. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿فَالْبَلَّ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ٨٣]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُعْجِرُهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَتْ عَلِيماً قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَكَايُنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥٧، المقصد الأسنى للغزالي، ص: ٨١.

عَلَيْهِ الْعَمَلُ (الْفَقْهُ)

صيغة ترجيح عند الفقهاء، يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل، فيكون مقدماً في العمل. ومن شواهد قولهم في زكاة الفطر: "واختار جماعة من أصحابنا جواز صرفها إلى ثلاثة... وحكى الرافي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها إلى واحد. قال في البحر: وأنا أفتي به. قال الأذرعى: وعليه العمل في الأعصار، والأمصار، وهو المختار."

- يُطلق عند المالكية على ما استمر عليه العمل بالمدينة، واتصل.

** عليه الفتوى - جرى به العمل - ليس عليه العمل.

الْعَمُّ. (الفقه)

حكم السجود في الصلاة على كَوْرٍ -طرف- العمامة. ومن شواهد حديث ابن عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». البخاري: ١٣٤.

** الْعَدْبَةُ - الْعَصَابَةُ - الْكُورُ.

انظر: المجموع للنووي، ٣/٣٨٧، الروض المربع للبهوتي، ١/٧٧.

الْعِمَامَةُ الْمُحَنَكَةُ. (الفقه)

اللباس الذي يُكْوَرُ -يُلْفُ- على الرأس تكويراً، ويدار طرفه تحت الرقبة. ومن أمثله حكم المسح عليها في الوضوء.
= العمامة الملتحاة.

** العمامة ذات الذؤابة - العمامة المقطعة - الوضوء - الإسيال.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/٢٦٧، الروض المربع للبهوتي، ١/٦٠.

الْعِمَامَةُ الْمُعْطَةُ. (الفقه)

اللباس الذي يُكْوَرُ -يُلْفُ- على الرأس تكويراً، وَلَا ذُؤَابَةَ -لا طرف- لَهُ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَلَا تَحْتَ الْحَنَكِ. ومن أمثله النهي عن لبسها؛ لِأَنَّهَا عَلَى صِفَةِ عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.
= العمامة الفاسقية

** العمامة ذات الذؤابة - العمامة المحنكة - المروءة - العدالة.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/١٨٥، الإنصاف للمرداوي، ١/١٦٨ مختصر الفتاوى المصرية للبعلي، ص: ٢٨.

أَخُو الْأَبِ، وَأَخُو الْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا. ومثاله كونه من العصابات في الإرث. ومن شواهد حديث أبي هريرة مرفوعاً: " يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟" البخاري: ٩٨٣.

** الجد - العصبه - الميراث.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/٢٩، المبدع لابن مفلح، ١/٢٢٢.

عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ. (الثقافة والدعوة)

لزوم المساجد للعبادة، وذكرُ الله فيها، وبنائها، وإصلاح ما فسد منها بالترميم، والتنظيف. فالعمارة نوعان؛ عمارة معنوية بالعبادات، وَذِكْرُ اللَّهِ فِيهَا. وعمارة حسية ببنائها، وترميمها. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨/٩٠، العذب المنير للشنقيطي، ٥/٣٣١، التفسير المنير للزحيلي، ١٠/١٣٥.

الْعِمَالَةُ. (الفقه)

وَلَايَةٌ -وظيفة- مِنَ الْوَلَايَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْإِمَامِ، يَتِمُّ بِمُقْتَضَاهَا قِيَامُ الْمَوْظَفِ بِمَا كَلَّفَ بِهِ. ومن أمثله استحقاق الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ أَجُورَهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

** الْقِيَامَةُ - الخليفة - بيت المال - العطاء - العزل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٣٥، حاشية العدوي، ٣/١٤٠، الكافي لابن قدامة، ١/٣٣١.

الْعِمَامَةُ. (الفقه)

اللباس الذي يلف على الرأس تكويراً. ومن أمثله

الْعِمَامَةُ ذَاتُ الدَّوَابَّةِ. (الْفِقْهُ)

اللباس الذي يُكْوَر -يُلْفُ- على الرأس تكويراً، ويُجَعَل له طرفٌ مَرَّحِيٌّ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ. ومن أمثلته حكم المسح عليها في الوضوء.
* العِمَامَةُ الْمُحَنَكَةُ - العِمَامَةُ الْمُمَقَّعَةُ.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٧٧/١، الإنصاف للمرداوي، ١٨٥/١.

الْعَمَّةُ. (الْفِقْهُ)

أُخْتُ الأبِ، وأخت الجد، وإن علا. ومن أمثلته أَجْمَعَ الْفُقَهَاءَ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْعَمَّةِ مِنَ النَّسَبِ، وَمِنَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَحَارِمِ الْمَحْرَمِ نِكَاحُهُنَّ. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

* العم - الجد - ذوو الأرحام - المحارم.

انظر: المهذب للشيرازي، ٤٢/٢، الإنصاف للمرداوي، ١١٣/٨.

الْعَمْدَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يعتمد عليه، أو يستند إليه.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٣٢٣/٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٦٧/٧.

الْعُمْرَةُ. (الْفِقْهُ)

قصد البَيْتِ الحرام بمكة بنية العمرة، والطواف حوله سبغاً، والسعي بين الصفا، والمروة سبغاً على صفة مخصوصة. ومن أمثلته ما ورد في فضل العمرة، وأنها كفارة للذنوب. ومن شواهد الحديث الشريف: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ". البخاري: ١٧٧٣

= الحج الأصغر.

* الحج - الطواف - السعي بين الصفا والمروة - رمضان.

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ٤٥/٢، الكافي لابن عبد البر، ١٧١/١.

الْعُمَرَى. (الْفِقْهُ)

هبة شيء كدار مدة حياة الموهوب له، أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. ومن أمثلته أن يقول الواهب للموهوب: "ملكتك داري مدة حياتك، فإن متت، فهي لي، أو لأولادك." ومن شواهد الحديث الشريف: "الْعُمَرَى جَائِزَةٌ." مسلم: ١٦٢٥.

* الرُّقْبَى - المنحة - الإعارة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧٠٧/٥، منح الجليل لعليش، ٧/١٨٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٣.

الْعَمَشُ. (الْفِقْهُ)

ضَعْفٌ رُؤْيَا الْعَيْنِ مَعَ سَيَّالَانَ دَمْعَهَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ. ومن أمثلته جواز الأضحية العَمَشَاءَ.

* العَمَشَاءُ - العور.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٥٣٥/١، مغني المحتاج للشربيني، ٢٤٧/٤.

الْعَمَعَمَةُ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يُسْمَعَ الْقَارِئُ الصَّوْتِ، وَلَا يُبَيِّنُ تَقْطِيعَ الْحُرُوفِ. ومن أمثلته حكم إمامة المصاب بالعمعمة؛ لأنه لا ينطق اللفظة القرآنية كما وردت.

* الفأفة - التتمة - اللتغة - الردة - العُقْلَةُ - اللُّكْنَةُ.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١١٤/٢، الحاوي الكبير للماوردی، ٣٢٥/٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢٣٩/١.

الْعُمُقُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

بلوغ أقصى الأمر، وكنهه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "يَخْرُجُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: السُّفْيَانِيُّ فِي عُمُقٍ دِمَشْقٍ." الحاكم: ٥٦٥/٤

على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً لحسين شريف،
٢٧/١.

الْعَمَلُ الصَّالِحُ. (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

العمل الموافق لما جاء به النبي ﷺ، الخالص لله تَعَالَى، المبني على أساس العقيدة الصحيحة. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التحل: ٩٧]. وقوله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر". البخاري: ٩٦٩.

- فعل الخيرات، وما ينبغي، وما يمدح فاعله.
انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ٢٤٧،
الكليات للكنوي، ٦١٦، أضواء البيان للشنقيطي، ٤٤٠/٢،
تفسير مجاهد، ٥٥٧/١

عَمَلُ الْقَلْبِ. (العَقِيدَةُ)

نية القلب، وإخلاصه. وحب المرء لله، ورسوله ﷺ، وانقياده لدينه، والتزامه طاعته، ومتابعة رسوله ﷺ. وهي التي يسميها الصوفية المقامات والأحوال. ومن أعمال القلوب الحب، والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرغبة.

انظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: ٢٨،
الاستقامة لابن تيمية، ٣١٠/٢

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

«إجماع أهل المدينة

العَمَلُ بِالْعِلْمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تطبيق ما تعلمه من علم في حياته، بأن يفعل بقلبه، وجوارحه ما يشرع فعله، ويترك ما يشرع تركه، ويعتقد ما يجب عليه اعتقاده.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٥٠/٢، صيد الخاطر،
ص: ٢٢٧.

- تحليل دال على وعي، وذكاء، وفطنة.

انظر: تفسير ابن جرير، ٥٥٣/٦، جلاء الأفهام لابن القيم،
ص: ٢٦٦.

الْعَمَلُ. (الْفِقْهُ)

إِحْدَاثُ أَمْرٍ قَوْلًا كَانَ، أَوْ فِعْلًا بِالْجَارِحَةِ، أَوْ الْقَلْبِ. ومن أمثله تنقسم الأعمال شرعاً إلى ما كان واجِباً، أو مَنْدُوباً، أو حَرَاماً، أو مَكْرُوهاً، أو مُبَاحاً. ومن الواجب الصلاة، والزكاة، ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

- كل فعل مقصود.

※ الفعل - القول - النية.

انظر: المجموع للنووي، ٢٨٨/٢، حاشية الدسوقي،
٥٠٤/١. التوقيف للمناوي، ص: ٢٢٧.

الْعَمَلُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المجهود الذي يبذله الإنسان؛ لتحصيل منفعة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المنفَع، ٢٦/١،
الزهد لوكيع، ٣٣١/١

الْعَمَلُ الْإِرْهَابِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

عمل يُقْصَدُ به التخويف، والإفزاز، والترويع من قوة تفوق قوة ذات المخوَّف، أو المروِّع. وهو حالة من تسليط عناصر خارجية، تتسبب في ضعفٍ داخليٍّ، يعترى الإنسان، فيجبره على التخلي عن شيء من اختصاصه، أو عن شيء يحبه.

- الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، مثل الاستيلاء على السلطة، أو المحافظة عليها، أو ممارستها.

انظر: نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام لعبد الرحمن المطرودي، ص: ١٢، الإرهاب الدولي وانعكاساته

الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ. (الْفِقْهُ)

من صيغ الترجيح تُستعمل عندما يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل، فإذا تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل ساغ العمل بما عليه العمل. ومن شواهد قول النووي: "ولا يصح تحمُّل شهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها، فإن عرفها بعينها، أو باسم، ونسب جاز، ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمُّل عليها بتعريف عدل، أو عدلين على الأشهر، والعمل على خلافه".

- يُطلق عند المالكية على ما كان خلاف العمل المتصل من أهل المدينة.

※ عليه العمل - عليه الفتوى - الفتوى على خلافه.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢٥٨/١، منهاج الطالبين للنووي، ص: ٣٤٨، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٧٥.

الْعَمَلِيَّةُ التَّرْبَوِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

العلاقة التفاعلية بين المعلم، والمتعلم، والمنهج. انظر: الاتجاهات الحديثة في الإدارة التربوية والمدرسية لطارق الدليمي، ص: ٦٢، دور القيادة التربوية في اتخاذ القرارات الإدارية لزيد منير عبودي، ص: ١٩٥، المنهل في العلوم التربوية لرحيم العزاوي، ص: ١٦.

عَمَلِيَّةُ النَّمُو. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مراحل متصلة بعضها ببعض، وكلّ مرحلة تتأثر بما قبلها، وتؤثر بما بعدها.

انظر: أسس النمو الإنساني التكويني والوظيفي ليوسف لازم كماش، ص: ٣٨، علم النفس التربوي لعبد المجيد سيد ومحمد التويجري وإسماعيل الفقي، ص: ١٦١.

الْعَمَلِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

جملة أعمال ووظائفية، أو نشاطات مُتَّصِلة، أو وسائل عَمَلٍ مُعَيَّنٍ تُحَدِّثُ أُنْثَرًا خَاصًّا.

انظر: مشكاة الأنوار لأبي حامد الغزالي، ص: ١٦، مدارج السالكين لابن قيم، ٣/٢٦٨.

الْعَمَهُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

التحير، والتردد بحيث لا يدري المرء أين يتوجّه. جاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيًّا لَهُ، وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

انظر: تفسير الطبري، ١/٣١٠، تفسير الزمخشري، ١/٦٩.

الْعُمُومُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أَصُولُ الْفِقْهِ)

شمول الحكم أفراد الحقيقة. مثل شمول لفظ "الرجال" كل رجل، وشمول لفظ "شيء" في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] السماء، والأرض، وغيرهما.

انظر: الحدود للباقي، ص: ١٠٦، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٨، البحر المحيط للزركشي، ٨/٤.

عُمُومُ الْإِسْتِغْرَاقِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد من اللفظ العام. ويقابله عموم البديل المستفاد من المطلق. ومن شواهد استعماله قولهم: عموم العام استغراقي، وعموم المطلق بدلي. فقوله ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] يعم كل سارق عموماً استغريقياً يشمل جميعهم.

انظر: الفروق للقرافي، ١/٩٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/١٩٠، الإبهاج لابن السبكي، ١/١٦٨.

الْعُمُومُ الْإِسْتِغْرَاقِي. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

العموم الذي يكون الحكم فيه على كل فرد من أفراد الحقيقة. مثل العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: ٦]. وهو ضد العموم البدلي.

انظر: الفروق للقرافي، ١/١٢٧، البحر المحيط للزركشي، ٤/١٤٤، فصول البدائع للنفاري، ١/٨٩.

من تعليق الحكم على وصف مناسب، أو من دلالة الاقتضاء، أو مفهوم المخالفة. ومنه عموم التعليل المفهوم من حديث: "لا يحكم أحدٌ بين اثنين، وهو غضبان." مسلم: ١٧١٧ فهو يشمل قضاء الحزين، والجوعان، والعطشان.

انظر: نهاية السؤل للأسنوي، ١/١٨٣، البحر المحيط للزركشي، ٤/٨٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٢٨٩.

عُمُومُ الْكُلِّيِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«العموم الاستغراقي

عُمُومُ اللَّفْظِ، وَخُصُوصُ السَّبَبِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ورود النص بلفظ عام في سبب خاص. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ أَرْوَاهُمْ وَلَا يَمْنَعُهُمْ شَهَادَةُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحِبِّهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فالآية لفظها عام، وصحت روايات بأسباب خاصة، فقد روى البخاري بسنده (عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أقتله، فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله ﷺ قد قضي فيك، وفي امرأتك. قال: فتلاعنا، وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ - فتلاعنا، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين. " البخاري: ٤٤٦٩. ولفظ الآية عام يتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم، ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم سواء منهم صاحب السبب، وغيره، وهذا مذهب الجمهور.

انظر: الإلتقان في علوم القرآن للسبوي، ١/١١٠، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/١٢٥.

عُمُومُ الْمَجَازِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يعم اللفظ جميع أفراد معنى واحد مما استعير له اللفظ. كقوله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين،

العُمُومُ الْبَدَلِيَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«عموم الصلاحية

عُمُومُ الْبَلْوَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

شمول التكليف لجميع المكلفين، أو أكثرهم؛ لكثرة وقوع سببه. ومثاله رفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمس الذكر.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/٣١٨، الردود والنقود للبابرتي، ١/٧٢٦، إجابة السائل للأمير الصنعاني، ص: ١٠٩.

عُمُومُ السَّلْبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نفي الحكم عن كل فرد من أفراد العام. مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، يفيد سلب الحكم عن كل فرد، فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا يحب كل كافر.

انظر: الفروق للقرافي، ٨/٢، التمهيد للأسنوي، ص: ٣٢٠، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ١/١٩٤.

العُمُومُ الشُّمُولِيَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«العموم الاستغراقي

عُمُومُ الصَّلَاحِيَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد من اللفظ المطلق الدال على الحقيقة من غير قيد. كقوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، عموم الآية عموم صلاحية، بمعنى أن كل رقبة تصلح للعتق والتحرير، ويخرج الفاعل من العهدة، ويقال له العموم البدلي؛ لأن كل فرد يصح أن يقع بدلاً عن الفرد الآخر، ويخرج الفاعل من العهدة بذلك.

انظر: البحر المحيط للزركشي، /، الإحكام للآمدي، /، الفروق للقرافي، /

العُمُومُ الْعَقْلِيَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد بطريق العقل. كالعموم المستفاد

الْعُمُومُ الْمَعْنَوِي. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

العموم المستفاد من معنى اللفظ الخاص بدلالة العرف، أو العقل، أو الاستقراء. ويدخل في مسماه العموم المستفاد من مفهوم الموافقة، ومن مفهوم المخالفة، ومن الخطاب الموجه للرسول ﷺ، والخطاب الموجه لواحد معين من الأمة، ونحو ذلك. كقول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك." أحمد: ١٥٣١١، وأبو داود: ٣٥٠٣، فلفظه خاص، ومعناه عام. وكذلك العموم المستفاد من الاستقراء، وهو عموم القواعد التي يثبتها العلماء باستقراء موارد الشرع مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/١٦٩، الفصول للجصاص، ٤/٧٤، الفقيه والمتفقه للبدادي، ١/٣١١.

عُمُومُ الْمَفْهُومِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ثبوت الحكم لجميع الصور المسكوت عنها سواء أكانت موافقة للمنطوق، أم مخالفة له. ومثال عموم المفهوم إن كان مفهوم موافقة قوله -تعالى- في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، يدل بمنطوقه على النهي عن التأفيف، ويدل بمفهومه الموافق على النهي على جميع صور الأذى للوالدين. ومثال عموم مفهوم المخالفة قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث." أحمد: ٤٦٠٥، وأبو داود: ٦٣، والترمذي: ٦٧، والنسائي: ٥٢، وابن ماجه: ٥١٧، فمنطوقه خاص بما بلغ قلتين. ومفهومه المخالف يدل على أن كل ماء نقص عن قلتين يحمل الخبث، أي يتنجس بمجرد ملاقة النجاسات مطلقاً، وإن لم يتغير ريحه، أو لونه، أو طعمه. وسواء أكان ماء جارياً، أم راكداً. ومسألة عموم المفهوم مسألة خلافية.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/٢٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٣٢٩.

ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ إني أخاف عليكم الرّماء، والرّماء هو الربا." أحمد: ٥٨٨٥، فالصاع يعني به المعنى المجازي، وهو ما يكال بالصاع، فهل يجري الربا في كل ما يكال بالصاع، فيشمل ما يكال، ولو لم يكن مطعماً، كالجصّ مثلاً، أو لا يعم. مسألة خلافية.

- قد يطلق بمعنى استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج فيه المعنى الحقيقي. ومثال ذلك لو حلف شخص ألا يأكل من هذه الحنطة. فإن قيل بعموم المجاز حثت بأكلها، وبأكل الخبز الحاصل منها. وإن قيل بعدم عمومها لم يحث إلا بأكل عين الحنطة. وكذلك لو حلف لا يشرب من النهر، فإن قيل بعموم المجاز حثت بشرب مائه بأي طريق كان سواء أكان بالشرب المباشر، وهو المعنى الحقيقي، أم بالشرب بواسطة الإناء. وإن قيل بعدم عمومها، لم يحث إلا بالشرب المباشر من النهر.

انظر: أصول السرخسي، ١/٧٦، شرح التلويح للتفتازاني، ١/١٦٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٣٤٥، البحر المحيط للزرکشي، ٤/٢١. القواعد الفقهية للزرقا، ص: ١٣٥.

عُمُومُ الْمَحْذُوفِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

«عُمُومُ الْمُتَقَضِّي»

عُمُومُ الْمُشْتَرَكِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

حمل اللفظ المشترك الصادر من متكلم واحد في زمن واحد على جميع معانيه الحقيقية عند عدم القرينة. كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، لفظ الصلاة مشترك بين الرحمة، والدعاء، فحمل عليهما. وقولهم فيمن أوصى لمواليه، وله معتقون، ومعتقون يشمل الجميع.

انظر: شرح التلويح للتفتازاني، ١/١٧٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/٢١٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/٢٩.

جهة الوقت، والأمر بتحية المسجد خاص من جهة الصلاة، عام من جهة الوقت.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٨/٣٦٩٣، تحرير المنقول للمرداوي، ص: ١٩٩، شرح التلويح للفتازاني، ١٤٨/٢

الْعَمَى. (الْفَقْه) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ذَهَابُ الْبَصَرِ كُلِّهِ، بحيث لا يرى صاحبه شيئاً. ومن أمثلته لا يجب الجهاد على الأعمى. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ﴾ [الثور: ٦١].

- من إطلاقاته فُقِدَ الْبَصِيرَةَ. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرَ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [التَّح: ٤٦].

** العور- العمش.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٣٠٣/١، إعانة الطالبين لثنطا، ١٩٤/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٦١٧/١.

العميرية. (الْعَقِيدَةُ).

من الفرق الغالية، وهم أصحاب عمير بن بيان العجلي، وهذه الفرقة تكذب من قال منهم أنهم لا يموتون. ويزعمون أنهم يموتون، ولا يزال خلف منهم في الأرض أئمة أنبياء. وعبدوا جعفرًا كما عبده اليعمريون، وهم فرع من فروع فرقة الخطابية الغالية. ** الغالية- الخطابية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ٦٦/١، التحفة العراقية لابن تيمية، ص: ٦٤

عَنْ فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صِيغَ أَذَاءِ الْحَدِيثِ التي تحتمل السَّماعَ، لكنها غير صريحة فيه، ويُطلق عليها العَنْعَنَةُ. والحديث الذي يُروى بها يُسَمَّى: الْمُعْنَعَنُ. مثل قول الراوي: عَنْ فُلَانٍ، قال.

- استعمله بعض المتأخرين في رواية الأحاديث التي تحمّلها الراوي عن طريق الإجازة.

الْعُمُومُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

«الْعُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ.

الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمَطْلُوقُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

كون الحقيقتين إحداهما أعم من الأخرى مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، بحيث توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى دون العكس. مثل الحيوان، والإنسان؛ فالحيوان أعم مطلقاً لصدقه على جميع أفراد الإنسان. فلا يوجد إنسان بدون حيوانيته مطلقاً، فيلزم من وجود الإنسان -الذي هو أخص- وجود الحيوان، بلا عكس، ولا يلزم من عدم الإنسان عدم الحيوان؛ لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس، وغيره.

انظر: التجميع للمرداوي، ٨٣٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٧١/١، حاشية العطار على المحلي، ١٨٦/١.

الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الرَّجْهِيُّ (أَصُولُ الْفِقْهِ)

أن توجد كل من الحقيقتين مع الأخرى، وبدونها. مثل الشراب، والتحرير، يجتمعان في الشراب المحرم كالخمر، وقد يكون الشراب غير محرم، كالعصير، وقد يكون المحرم ليس بشراب كالحم الخنزير. ومثال تعارضهما الآية المحرمة للجمع بين الأختين ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، مع الآية المبيحة لملك اليمين، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَوْلَادِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [آل عمران: ٦١]، ﴿وَأَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [النساء: ٦١] [المؤمنون: ٥-٦]؛ فالأولى خاصة في تحرير وطء الأختين، عامة من جهة كون الجمع بالنكاح، أو ملك اليمين، والثانية خاصة من جهة ملك اليمين حيث تجتمع الأختان عند مالك واحد، وعامة من جهة الوطء، فلم تستثن من المملوكات اللاتي يجوز وطؤهن الأختين. وكذا النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عام من جهة الصلاة خاص من

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٦١، فتح المغيب لسخاوي، ٢٠٣/١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٤٧-٢٥٠، ٤٧٣، ٤٧٩.

*** المسك.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٨/٢، الأم للشافعي، ٢/٤٢، الكافي لابن قدامة، ٣١٣/١.

العُنَّةُ. (الفقه)

العَجَزُ عن الجماع مع وجود الذَّكْرُ لعدم انتشاره. ومن أمثلته يؤجل العنين سنة ليتبين تغير حاله، وقدرته على الجماع. ومن شواهد عن سَعِيدِ بن المسيب، وَالْحَسَنِ البصري قَالَ: "أَجَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعُنَيْنِ سَنَةً، فَإِنْ اسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهَا الْعُدَّةُ." ابن أبي شيبة: ١٨٨٠٢.

*** الجَب - الخصاء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٢٩٢، نهاية المحتاج للرملي، ٦/٣١٢، كشف القناع للبهوتي، ١٠٨/٥.

العُنْصَرِيَّةُ. (الثقافة والدعوة)

ممارسة تقسيم الأجناس بطريقة تعسفية إلى أجناس عليا، وأجناس دنيا، ينتج عنها التفاوت الاجتماعي، والاستغلال، والحروب؛ بحجة انتماء الشعوب لأجناس مختلفة. وهي تَرُدُّ الطبائع الاجتماعية الإنسانية إلى سماتها البيولوجية العنصرية.

- مذهب يؤمن بوجود أعراق سامية في الجنس البشري أخص من الأعراق البيضاء، والسوداء، والصفراء، معتبرا هذه الفوارق عوامل جوهريّة في التاريخ، ويبنى على ذلك حق الأعراق العليا في أن تستلحق الأعراق الأخرى؛ لتكون تبعا لها، بل إبادتها إن استلزم الأمر ذلك.

- التعصب لجنس، أو شعب معين.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٣٣٣، موسوعة لالاند الفلسفية لأندريه لالاند، ٣/١١٥٨.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٦١، فتح المغيب لسخاوي، ٢٠٣/١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٤٧-٢٥٠، ٤٧٣، ٤٧٩.

العِنَادُ. (التربية والسلوك)

اضطراب وظيفي عقلي يتميّز بانحصاره في موضوع واحد.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٤٥، منازل السائرين للهرودي، ص: ٢٨، التبصرة لابن الجوزي ٢/١٣٣.

العِنَادِيَّةُ. (أصول الفقه)

فرقة من السفسطائية الذين ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنها أوهام، وخيالات كالنقوش على الماء، وينكرون وجود الأشياء المعلومة بالضرورة عنادا.

- يطلق أحيانا على نوع من القضايا اللزومية التي يقع التضاد فيها بين المقدم، والتالي في الوجود، والعدم أو في أحدهما كقولهم: لو كان النهار موجودا لكانت الشمس في السماء.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٧٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/٣٢، نزهة الخاطر لابن بردان، ١/٢٤٧، فصول البدائع للفناري، ١/٧٩، ٢/٤١١.

العِنَايَةُ بِالْأَوْلَادِ. (التربية والسلوك)

رعاية الأولاد، وحفظهم، وتدبير شؤونهم. قال ﷺ: "حَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحَ نِسَاءٍ فَرِيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلِدٌ فِي صَعْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ." البخاري: ٥٠٨٢.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/٥٤٤، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٣/٣٢٤، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان ص: ١٣٣.

العَبْرُ. (الفقه)

مَادَّةٌ صَلْبَةٌ لَا طَعْمَ لَهَا، وَلَا رِيْحَ إِلَّا إِذَا سُحِقَتْ،

عَنْعَنَ. (الْحَدِيثِ)

روى المحدث الحديث مستخدماً صيغة "عَنْ فُلَانٍ"، من غير بيان التحديث والإخبار والسماع. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "حديث «إِذَا صَلَّى تَمَّ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي عن أبي هريرة، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع".

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ١٦١/١، التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٨٨/٢، فتح المغيب للسخاوي، ٢٠٣/١.

العَنْعَنَةُ. (الْحَدِيثِ)

رواية المحدث الحديث مستخدماً صيغة "عَنْ فُلَانٍ"، من غير بيان التحديث، والإخبار، والسماع. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما، أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة... وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من النقاد".

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ١٦١/١، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٢٦، فتح المغيب للسخاوي، ٢٠٣/١.

العَنْف. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سلوك يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً، أو جماعة، أو طبقة اجتماعية، أو دولة يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، سواء كان جسدياً، أو نفسياً. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتَلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٤]. وقوله ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف." مسلم: ٢٥٩٣

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٦٥/١٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ١٨٦/٣.

العَنْفَقَةُ. (الْفِقْهُ)

الشعيرات النابتة بين الشفة السفلى، والدَّقْنِ. ومن أمثله إيصال الماء في غسل الجنابة، ونحوه إلى العَنْفَقَةُ، وبخاصة الكثيفة. ومن شواهد في الحديث الشريف: "تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشْرَ." الترمذي: ١٠٦.

** اللحية - الشارب - العذار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١٨٨/١، روضة الطالبين للنووي، ٥٢/١، كشف القناع للبهوتي، ٩٦/١.

العَيْنُ. (الْفِقْهُ)

العَاجِزُ عَنِ إِيْتِيَانِ النَّسَاءِ، لارتخاء ذكره، وعدم قدرته على الإيلاج. ومن أمثله يؤجل العين مدة سنة تمضي فيها الفصول الأربعة المختلفة المناخ لعل عيبه يزول. ومن شواهد عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "يُؤَجَّلُ العَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا." عبد الرزاق: ١٠٧٢٥.

** المَجْبُوب - المَخْصِي.

انظر: التاج والإكليل، ٤٨٥/٣، المهذب للشيرازي، ٤٩/٢، المغني لابن قدامة، ١٥٢/٧.

العَهْدُ الجَدِيدُ. (العَقِيدَةُ)

هو الجزء الثاني من الكتاب المقدس لدى النصارى. ويحتوي على ٢٧ سفرًا، وهي الأناجيل الأربعة: إنجيل متى، وإنجيل مرقس، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا، بالإضافة إلى أعمال الرسل، وأربعة عشر رسالة لبولس، وسبع رسائل لرسل، وتلاميذ آخرين، وسفر الرؤيا.

** العهد القديم.

انظر: مناظرة الهند الكبرى لأحمد حجازي السقا، ص: ٣٧، المسيح في مصادر العقائد المسيحية لأحمد عبد الوهاب، ص: ٥

العَهْدُ الذِّكْرِي (أُصُولُ الْفِقْهِ):

وتسمى التوراة، وأسفار الأنبياء "يتضمن ما وقع للعبرانيين من أحداث بعد موت موسى حتى هدم الهيكل المقدس". ويغطي فترة زمنية تمتد بين سنة ١٣٠٠م، وسنة ٢٠٠ق.م تقريباً.

** التوراة- الإنجيل- اليهود- النصارى- العهد الجديد.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٨٤/٥، الحق المر لمحمد الغزالي، ٤٥، ٤٤/٢

العُهْدَةُ. (الفِقْه)

ضَمَانٌ مِّنَ الْمَبِيعِ، ونحوه إِنْ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ، أَوْ أُسْتَحَقَّ. ومن أمثله إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا قَدِيمًا يُنْقِصُ الثَّمَنَ عِنْدَ التَّجَارِ، فَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ، واسترداد الثمن. ومن شواهد قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غَلَامًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَدَّهُ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ حِينَ رَدَّ عَلَيْهِ الْغَلَامَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ اسْتَعْلَ غُلَامِي مُنْذُ كَانَ عِنْدَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ". الحاكم وصححه: ٢١٧٦.

** الضمان- العيب- الاستحقاق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٤/٥، الشرح الكبير للدردير، ١٢٥/٣.

العُهْدُ وَالْمَوَائِقُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

كل ما يُلتَزَمُ بين العبد وربه، أو بين العبد، وبين غيره من العباد، وليس بلازم في أصل الشرع، بل بسبب آخر كالأحلاف، وما يجري مجراها، وعقود المعاملات.

- كل ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، ويمين، ونذور، وطلاق، ونكاح، ونحو ذلك.

انظر: الوفاء بالعهد والموائيق في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد الحجلي، ص: ٣٩-٤٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٧٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٩٣.

أحد معاني "أل" وهو حمل ما دخلت عليه على أن المراد به ما سبق ذكره في الكلام. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْح: ٥-٦]، حيث نقل عن ابن عباس قوله: "لن يغلب عسر يسرين". وهذا يعني أن العسر في الآية التالية هو العسر في الآية التي قبلها لأن "أل" للعهد الذكري.

انظر: البحر المحيط للزرکشي ١٩٦/٣، نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي الهندي، ٤/١٣٢٩، ٥/١٨٦٥.

العُهْدُ الذَّهْنِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المفهوم الذي وجدت قرينة في الذهن تدل عليه، ولم يسبق ذكره في الكلام. مثل قولك: أكلت الخبز، واشترت اللحم. وهو يذكر في مقابل العهد الذكري، والاستغراق. وكلها من المعاني التي تفهم من الألف، واللام، ويفرق بينها بأن "أل" الاستغراقية تفيد العموم، و"أل" العهدية لا تفيد العموم، لكن في العهد الذكري تدل على معين هو المتقدم ذكره، وفي العهد الذهني تدل على بعض غير معين، فتشبه النكرة في المعنى. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّ وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوقَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَوَيْضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٠]، فاللام في الفقراء للعهد الذهني لا للعموم، ولا للعهد الذكري، ولذا يجوز صرف صدقته لفقير واحد.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٩٢، الفروق للقرافي، ١٠٥/٢، تيسير التحرير لأمر باد شاه، ٢١٣/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٩٦/١.

العُهْدُ الْقَدِيم. (العَقِيدَةُ)

مصطلح يستخدمه النصارى للإشارة إلى كتاب اليهود المقدس، ويشمل أسفار موسى الخمسة "سفر التكوين، والخروج، واللاويين، والعدد، والثنية"،

- كتب الحديث التي تجمع الأحاديث ذات الأسانيد العالية، من رواية شيخ معين. مثل: عوالي الأعمش لأبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي، وعوالي عبد الرزاق للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي، في ستة أجزاء، وعوالي سفيان بن عيينة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٤٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٦٤.

العوالي. (الفقه)

قرية قرب المدينة المنورة، كانت تبعد عنها سابقاً حوالي سبعة كيلو مترات، وهي الآن من أحيائها. ومن أمثله إذا اجتمع يوم العيد مع يوم الجمعة، فلا صلاة جُمعة على مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَضْرِ كالعوالي. ومن شواهد قول أبي عبيد: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ." البخاري: ٥٥٧٢.

** أحد- قباء- الجمعة - الحرة- الربرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٦٠، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٧٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ١٠٧.

العوامل الوراثية. (التربية والسلوك)

الصفات، والخصائص التي تنتقل للإنسان من والديه بصورة مباشرة عن طريق الآليات الوراثية. وفي حديث أبي هريرة: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ. فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَتَى ذَلِكَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ." البخاري: ٥٣٠٥.

العوار. (التربية والسلوك)

عيبٌ، وخلل.

انظر: منازل السائرين للهروري، ص: ٧٤، المدهش لابن الجوزي، ص: ١٠٨.

عوارض الأهلية السماوية. (أصول الفقه)

العوارض التي لا دخل للإنسان في حصولها. كالصغر، والمرض، والجنون، والإغماء، والنسيان، والحيض، والنفاس، والموت، ونحوها من العوارض التي تنقص الأهلية لبعض التكاليف الشرعية. وهو مصطلح حنفي، ويعدُّ أحد قسمي عوارض الأهلية عندهم.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٧٢/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٢٨٧، شرح التلويع للتفتازاني، ٢/ ٣٣٠.

عوارض الأهلية المكتسبة. (أصول الفقه)

العوارض التي تحصل بفعل المكلف، أو بتقصيره. كالسكر، والسفر، والجهل، والهزل، والسفه، والخطأ. وهو مصطلح حنفي، ويعدُّ أحد نوعي عوارض الأهلية عندهم.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٧٢/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٢٨٧، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٦٣، ٣٣٠.

العوارض السماوية. (أصول الفقه)

« عوارض الأهلية السماوية

العوارض المكتسبة. (أصول الفقه)

« عوارض الأهلية المكتسبة

العوالي. (الحديث)

- الأحاديث ذات الأسانيد العالية. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وإذا فرغ من سماع العوالي، والمهمات التي ببلده، فليرحل إلى غيره".

شواهدة عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: " أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرِيَنَّهَا " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: " اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ. " أبو داود: ٤٠١٧.

** السَّرُّ - القبل - الدبر

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٨٣/١، حاشية العدوي، ٢١٥/١، مطالب أولي النهى للرحياني، ٣٣٠/١.

العَوَز. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحاجة، وضيق حال.

انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ١٦٨/١٩، إحياء علوم الدين للغزالي ٨١/٣.

عَوَض (الفِقْهُ)

مصطلح يُقصد به حاشية على متن منتهى الإيرادات لأحمد بن عوض المرادوي، ويعرف بابن عَوَض (١١٠٥هـ). ومن أمثله قول عبد الله العنقري: " وكذا من هامش نسخة من متن المنتهى عليها تملك أحمد بن عوض المرادوي، ويُرْمز لها (عوض) ".

** الحنابلة - المغني.

انظر: عمدة الطالب للبهوتي، ص: ٢٥، حاشية الروض المربع للعنقري، ٣/١، السحب الوايلة لابن حميد، ص: ١٠٠.

العَوَلُ. (الفِقْهُ)

أن يضيق مال التركة عن سهام أصحاب الفروض، فينتقص من سهم كل واحد من الورثة بنسبة قدر فرضه. ومن أمثله موت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، فللزوجة النصف، وللأختين الثلثان، فرأس المسألة ستة، لكن لا يمكن قسمته على الورثة،

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٣٤٤/٣، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٠/١٣٤، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مذكور، ص: ٩٥.

العَوَائِد. (أَصُولُ الفِقْهِ)

« العادة

العَوَائِدُ الفِعْلِيَّة. (أَصُولُ الفِقْهِ)

« العرف الفعلي - العملي

العَوَائِدُ القَوْلِيَّة. (أَصُولُ الفِقْهِ)

« العرف القولي

العَوْرُ. (الفِقْهُ)

ذَهَاب بَصَرِ إِحْدَى العَيْنَيْنِ. ومن أمثله لَا يُثْبِتُ بالعور حَقٌّ، فَسُخِ النَّكَاحِ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّلَامَةَ مِنْهُ.

** العَنَاءُ - العَمَشُ - الحَوْلُ - العمى.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢٨٠/٢، مطالب أولي النهى للرحياني، ١٤٩/٥.

العَوْرَاءُ. (الفِقْهُ)

التي ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا. ومن أمثله لَا تُجْزَى التَّضْحِيَّةُ بِالْعَوْرَاءِ البَيِّنِ عَوْرَهَا. ومن شواهد قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ فِي الأَضْحَايِ؛ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرَجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى ".

الحاكم: ١٧١٨.

** العَرَجَاءُ - العُضْبَاءُ - المَرِيضَةُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠١/٨، الأم للشافعي، ٢/٢٢٥، الروض المربع للبهوتي، ٥٣٠/١.

العَوْرَةُ. (الفِقْهُ)

ما يجب ستره من الجسم عمن لا يحل له النظر إليه. ومن أمثله حدود عورة الرجل مع الرجال. ومن

الشريف: " مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ، فَيَقُولُ: وَأَجْبَلَاءَهُ، وَأَسِيدَاءَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانَ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتُ؟ " الترمذي، وحسنه: ١٠٠٣.

*** البكاء - الندب - الميت - النياحة.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤١٤/١، مغني المحتاج للشريني، ٣٥٦/١.

العِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

العَجْزُ عن التعبير اللفظي بما يفيد المعنى المقصود. وجاء في الحديث الشريف: " قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال. " أبو داود: ٣٣٦.

- العجز عن أداء المراد.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٧٦، الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٢٧٥.

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

قصد المرء مريضاً لزيارته، ومواساته. ومن أمثلته استحباب عيادة المريض. ومن شواهده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتَّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيطَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ. " البخاري: ٢٤٤٥

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٤٢٠/٨، المبسوط للرخسي، ١٢٩/٣، الذخيرة للقرافي، ٣١٠/١٣.

الْعِيَاةُ. (الْعَيْدَةُ) (الْفِقْهُ)

ضرب من الكهانة، والتنبؤ، مقيد بملاحظة حركات الطيور، والحيوانات، ودراسة أصواتها، والتفاؤل بأسمائها، وأصواتها، وممرها. فهي زجر الطير، وتغييرها، وإرسالها، ثم التفاؤل، أو التشاؤم. ومن شواهد ما جاء عن قطن بن قبيصة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال: " إن العيافة، والطرق، والطيبة من الجبت. " أبو داود: ٣٩٠٧، والفرق بين العيافة،

فتعول المسألة إلى سبعة، ويعطى الزوج ثلاثة، والأختان أربعة. *** الرُّدُّ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٩٥/٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٦١/٢، الأم للشافعي، ١٠٦/٤.

الْعَوْلَمَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

السعي إلى سيطرة قيم، وعادات، وثقافات العالم الغربي على بقية دول العالم، خاصة النامي منها، بشكل يؤدي إلى خلط كافة الحضارات، وإذابة خصائص المجتمعات. ويطلق على سيادة إيديولوجية معينة على العالم، وتأثيرها في غيرها من الإيديولوجيات بإذابتها تدريجياً. ومثلها سيادة النموذج الرأسمالي.

- السيطرة على العالم في ظل هيمنة دول المركز، وسيادة النظام العالمي الواحد، وبالتالي إضعاف القوميات، وإضعاف فكرة السيادة الوطنية.

انظر: العولمة لسليمان بن صالح الخراشي، ص: ٧، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٣٣٥.

الْعَوْلَمَةُ الثَّقَافِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

صياغة ثقافة عالمية واحدة، تضمحل فيها الخصوصيات الثقافية، سواء كانت قومية، أم دينية.

- فعلٌ اغتصاب ثقافي، وعدوان رمزي على سائر الثقافات.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٣٣٥، عولمة الثقافة وثقافة العولمة لمحمد شعبان علوان، ص: ٨٧٠.

الْعَوِيلُ. (الْفِقْهُ)

الصراخ، والندب، ورَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ، وغالباً يكون على الميت. ومن أمثلته تحريم العويل، والصراخ على الميت. ومن شواهد الحديث

والطيرة أن العيافة قد ينشأ عنها تهاؤل، وَيَتَمُنُّ، وقد ينشأ عنها تشاؤم، أما الطيرة فلا ينشأ عنها إلا تشاؤم. وأن العيافة تكون بالطير فقط، أما الطيرة فتكون بالطير، والوحش، والزمان، والمكان، والأشخاص، والأرقام، وغير ذلك. وأن الطيرة قد لا يعمد إليها الإنسان، بل قد توافيه، وتصادفه دون أن يعمد إليها، بخلاف العيافة؛ فإنها تقصد؛ حيث تُزَجَّر الطير، وينشأ عن ذلك ما ينشأ من تهاؤل، أو تشاؤم. وأن العيافة، والطيرة يتفقان في تأثيرهما في القلوب؛ فهما قد يوجبان إمضاء، أو رداً.

والطيرة أن العيافة قد ينشأ عنها تهاؤل، وَيَتَمُنُّ، وقد ينشأ عنها تشاؤم، أما الطيرة فلا ينشأ عنها إلا تشاؤم. وأن العيافة تكون بالطير فقط، أما الطيرة فتكون بالطير، والوحش، والزمان، والمكان، والأشخاص، والأرقام، وغير ذلك. وأن الطيرة قد لا يعمد إليها الإنسان، بل قد توافيه، وتصادفه دون أن يعمد إليها، بخلاف العيافة؛ فإنها تقصد؛ حيث تُزَجَّر الطير، وينشأ عن ذلك ما ينشأ من تهاؤل، أو تشاؤم. وأن العيافة، والطيرة يتفقان في تأثيرهما في القلوب؛ فهما قد يوجبان إمضاء، أو رداً.

الكهانة- التنجيم- العرافة- الطيرة- التشاؤم- الفأل.

انظر: النبوات لابن تيمية، ص: ٢١٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١٢٧/١٥، فضل علم السلف لابن رجب الحنبلي، ١٢/٣

الْعِيَالُ. (الفقه)

أهل بيت الرجل لذين ينفق عليهم، ويُعيلهم. ومن أمثلته مشروعية تقديم العيال، والضعفة من مزدلفة إلى منى في الحج. ومن شواهد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُقَدِّمُ الْعِيَالَ، وَالضَّعْفَةَ إِلَى مَنِيٍّ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ". المعجم الكبير للطبراني: ١١٢٨٠.

- يطلق على الأسرة.

النفقة- المعسر- الموسر.

انظر: المبسوط للرخسي، ١٣/٣، روضة الطالبين للنووي، ٢٥٠/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٤/٤.

الْعِيدُ. (العقيدة)

العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد. عائد إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر. وجمعه أعياد. واشتقاقه من "عاد-يعود" كأنهم عادوا إليه. وسمي بهذا الاسم لعوده في وقته من الأسبوع، أو الشهر، أو السنة، وقيل: سمي

عيداً؛ لأنهم قد اعتادوه. وقيل: سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد. وليس في الإسلام إلا عيدان؛ عيد الفطر، وعيد الأضحى. والأعياد شرعية من الشرائع. يجب فيها الاتباع لا الابتداع.

الفطر- الأضحى- الجمعة.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٤٩٦/٢، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢١٦/١

الْعَيْنُ. (الفقه)

نَظَرُ المرء بعينه إلى آخر نظراً مَشُوباً بِحَسَدٍ، يَحْضُلُ لِلْمُنْطَوِّرِ مِنْهُ ضَرَرٌ. ويقال للناظر الحاسد: عائن. ومن أمثلته ثبوت الإصابة بالعين الحاسدة، والاستطباب منها بالدعاء، والتبريك. ومن شواهد قول مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي -سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ- بِالْخَرَّارِ. فَتَرَخَ جَبَةً كَانَتْ عَلَيْهِ. وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ، فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ. وَلَا جِلْدَ عَدْرَاءَ. فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ. وَاشْتَدَّ، وَعَكَّهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ: أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ. وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَامٌ يَفْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ. إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوْضَأُ لَهُ. فَتَوْضَأُ لَهُ عَامِرٌ. فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". مالک: ٧٣٤، ومعنى أَلَا بَرَكْتَ: لو قلت: تبارك الله أحسن الخالقين، أو ما شاء الله... إلخ.

= عضو الإبصار.

الحسد- الحقد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٦٤/٦، المجموع للنووي، ٦٤/٩.

عَيْنُ الْيَقِينِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أقوى أنواع العلم، فالعلم بالله -تعالى- عن طريق الأدلة إذا قوي سمّي عين اليقين. ومن أمثلته كل من عقل الموت، فهو يعلمه علم اليقين، فإذا احتُضر، وعين مقدمات الموت، وأخذته سكراته، ورأى الملائكة، فقد رأى الموت عين اليقين.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٨١/١، القطعية من الأدلة لمحمد دوكوري، ص: ٣٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٦٠.

عُيُوبُ النَّفْسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأوصاف، والأخلاق المذمومة الموجودة في النفس كالطمع، والشح.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي ص: ١٥٨، أصناف المغرورين لأبي حامد الغزالي ص: ٤٥.

الْعُيُوبُ فِي النِّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

ما يمنع المقصود بالنكاح، أو ينقصه من استمتاع، ووطء. ومن أمثلته كون الرجل عنيئاً، والمرأة عقيماً، فيفرق بينهما بطلب أحدهما. ومن شواهدة عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَا: "أَجَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَيْنِينَ سَنَةً، فَإِنْ اسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ." ابن أبي شيبة: ١٨٨٠٢.

*** الغش - العذوبة - العنة العُقم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٣٩/٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧١/٣٢.





حرف الغين



الْغَارِمُ. (الْفَقْهُ)

الْمَدِينُ - مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ، وَلَا تَبْذِيرٍ - الْعَاجِزُ عَنْ وَقَاءِ دُيُونِهِ، وَالْجَمْعُ الْغَارِمُونَ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ جَوَازَ إِعْطَائِهِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

= المدين.

※ الكفيل - الزكاة.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٣٠٠/١، الذخيرة للقرافي، ١٤٠/٣، المهذب للشيرازي، ١٧١/١.

الْغَافِرُ. (الْعَقِيدَةُ)

الَّذِي يَسْتَرِ الذَّنْبَ، وَيُغْطِيهِ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ، وَلَا يَفْضَحُهُ، وَيَشْهَرُهُ. مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَغْفِرَةِ، وَالْغُفْرَانِ بِمَعْنَى السُّتْرِ، وَالْوَقَايَةِ. وَهِيَ صِفَةٌ فَعْلِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ ﷻ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْ أَسْمَاءِ الْغَافِرِ، وَالْغُفُورِ، وَالْغَفَّارِ، وَغَافِرِ الذَّنْبِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]. وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ [الزمر: ٥].

※ الغفور-الغفار-المغفرة.

انظر: اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ص: ٩٣. شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص: ٢٥٣.

غَافِرُ الذَّنْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

« المغفرة.

الْغَافِلُ. (الْفَقْهُ) (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

الذاهل عما يفيد، وينفعه، ومن يغيب الشيء عن باله، ولا يتذكره لقلته فطنته، وسلامة قلبه. ومن شواهد قولة تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهَيِّئًا لِقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، وحديثه ﷺ: "ادعوا الله، وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه". الترمذي:

٣٤٧٩. ومن شواهد في معاملات الغافل، حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سَفَعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بع، وقل: لَا خِلَابَةَ." فَكَنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ، لَا خِلَابَةَ. وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، وَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ، فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٍ. فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَبَّرَنِي فِي بَيْعِي".

الحاكم: ٢٢٠١. والشاهد أن النبي ﷺ لم يحجر عليه لغفله.

- من إطلاقاته الساهي قليل التحفظ، والتبیط.

※ الخلابَة.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٦٠، تبين الحقائق للزيلعي، ١٩٤/٥ - ١٩٩، حاشية ابن عابدين، ١٤٨/٦، مغني المحتاج للشيرازي، ١٧٠/٢.

الْغَالُ. (الْفَقْهُ)

الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ خَفِيَةً لِنَفْسِهِ قَبْلَ قَسْمَتِهَا،

** الشيعة - الرافضة - الغلو.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/٦٦،
التحفة العراقية في الأعمال القلبية لابن تيمية، ص: ٦٤

الغَايَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

نهاية الشيء، وتطلق عند الأصوليين بمعنى الحد الذي ينتهي عنده الحكم. ومنه التخصيص بالغاية، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمُ الْكَيْسَامُ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- تطلق بمعنى المقصد، وهو ما لأجله يوجد الشيء. كما يقال: الغاية من خلق العباد عبادة الله.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٠٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٠٦، ٤٢٨.

غَايَةُ التَّخْصِيسِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقدار الواجب بقاؤه بعد التخصيص. وهو عند بعضهم أقل الجمع، وعند بعضهم يمكن أن يخصص حتى لا يبقى إلا واحد، والمحققون على اشتراط بقاء جمع كبير مطلقاً. ومن أمثلته لو قال المرء: أكلت كل رمانة في البستان، ولم يأكل إلا ثلاثاً، عُذُّ كلامه كذباً عند من يشترط بقاء جملة كبيرة، خلافاً لغيرهم.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/٤١٤، شرح العضد للإيجي على ابن الحاجب، ٢/١٣٠، ١٣١، الإبهاج للسبكي، ٢/١٢٤-١٢٥.

الغَائِصَةُ. (الْفِقْهُ)

الجرح الذي يغوص في لحم المجروح، ويقال لها أيضاً: المُمْتَلَا حِمَةٌ. ومن أمثلته وجوب الحكومة (الأرض) للمجروح.

- يطلق على الحَائِضِ النَّثِيِّ لَأَنَّهَا تُعَلِّمُ زَوْجَهَا أَنَّهَا حَائِضٌ؛ لِيَجْتَنِبَهَا، فَيَجَامِعُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ.

** الباضعة - السّمحاق - المغوصة.

فَلَا يَطَّلِعُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ. ومن أمثلته تحريم الغلول، وتعزير الغال. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلُ وَمَنْ يَعْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: "إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَأَضْرِبُوهُ." أبو داود: ٢٧١٣، وصححه الحاكم: ٢٥٨٤.

** الخيانة - السرقة - الاختلاس - الغصب - الغنيمة.

انظر: الميسوط للسرخسي، ١٠/٥١٠، ٥١٠، كشف القناع للبهوتي، ٣/٩٢.

الغَرَابَةُ. (الْحَدِيثُ)

- تفرد الراوي برواية حديث معين، أو جزء منه، عن غيره من الرواة. وهي الغرابة المطلقة. ومثالها تفرد الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برواية حديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ... " البخاري/١.

- حصول التفرد في الرواية بالنسبة إلى شيء مخصوص (صفة، شيخ، بلد)، وإن كان الحديث مشهوراً. وهي الغرابة النسبية. ومثال الغريب بالنسبة إلى صفة: تفرد الراوي الثقة برواية حديث معين شاركه فيه راوٍ ضعيف، أو جماعة من الضعفاء، فيقال: لم يروه ثقة إلا فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٧١، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٥-٥٧، فتح المغيب للسخاوي، ٤/٥، الباعث الحثيث لأحمد شاکر، ص ١٦٦-١٦٧.

الغَالِيَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

لقب أطلق على عدة فرق من الشيعة يجمعهم الغلو في علي بن أبي طالب رضي الله عنه والغلو في حق أمّتهم حتى أخرجوهم من حدود البشرية، وجعلوهم آلهة، وهم برغم اختلافهم متفقون على التناسخ، والحلول، ويشمل كذاك الغالية من الفرق الأخرى.

﴿الْحَسَدُ﴾: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا." البخاري: ٧٣. وذكر العلماء أنه عبر هنا عن الغبطة بالحسد مجازاً.

- من إطلاقاته الحظ المالي كالريح.
** الحسد - العين.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/٢٥٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/١١٢، الإنصاف للمرداوي، ٥/٣٣٢.

الغَبْنُ. (الفقه)

بَيْعُ السَّلْعَةِ بِأَكْثَرِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَّعَابُونَ بِمِثْلِهِ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ عُرْفُ بَلَدِ الْبَيْعِ، وَالْعَادَةُ. ومن أمثله جواز الغبن اليسير، وتحريم الغبن الفاحش الكثير، وللمغبون خيار رد المبيع. ومن شواهد قوله رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَّقَاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا آتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ." مسلم: ١٥١٩.

** الغش - الغر - التدليس - الغبن الفاحش - الغبن اليسير.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٥/٢٠٦، منح الجليل لعليش، ٥/٢١٩. مطالب أولي النهى للرحباني، ٣/١٠٢.

الغَبْنُ الْفَاحِشُ. (الفقه)

بَيْعُ السَّلْعَةِ، أَوْ إِجَارُهَا بِضَعْفِ قِيمَتِهَا فِي الْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ مِمَّا لَا يَتَّعَابُنَ فِي مِثْلِهِ عَادَةً، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ. ومن أمثله من لم يجد ماءً للوضوء إلا أن يشتريه في الموضع الذي هو فيه بَدْرَهُمْ، لكن صاحبه لا يبيعه إلا بَدْرَهُمْ، وَنَضْفٍ، يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ لِلْوَضُوءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بَدْرَهُمْ لَمْ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ لِلْوَضُوءِ بَلْ يَتِيمُ.

** الغش - الغر - الغبن اليسير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٤٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١/١٧١، مطالب أولي النهى للرحباني، ٣/١٠٢.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٩/١٨١، مغني المحتاج للشربيني، ١/١٢٠، مطالب أولي النهى للرحباني، ٦/١٢٩.

الغَائِطُ. (الفقه)

البراز الحَارِجُ مِنْ فَضَلَاتِ طَعَامِ الْإِنْسَانِ. وأصل الغائط المكان المنخفض الذي يلقي فيه البراز. وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقْصِدُ هَذَا الْمَوْضِعَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا تَسْتُرًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ. ومن أمثله وجوب الاستئثار عن أعين الناس حال قضاء الحاجة. ومن شواهد قول النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ آتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ." أبو داود: ٣٥، وضعفه الألباني.

** البراز - بفتح الباء وكسرهما - البول - قضاء الحاجة - الخلاء.

انظر: المجموع للنووي، ٢/٩٥، الروض المربع للبهوتي، ١/٣٥.

الغَبَاءُ. (الفقه) (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ضعف في الذكاء، والفهم، والتعلم، مع الغفلة، وقلة الفطنة. وَفُلَانٌ ذُو عِبَاوَةٍ، أَي تَحْفَى عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا. ومن أمثله إِذَا سَكَتَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْجَوَابِ لِعِبَاوَةٍ وَجِبَ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَشْرَحَ لَهُ الْحَالَ، وَكَذَا لَوْ نَكَلَ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى التُّكُولِ يَجِبُ الشَّرْحُ لَهُ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

** الغفلة - الغافل.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ٢/٢٣. مغني المحتاج للشربيني، ٤/٤٦٨، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الغبي".

الغَبْطَةُ. (الفقه)

تَمَنَّى الْمَرْءُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الزَّيْعَةِ مِثْلَ مَا لِعَيْبِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُولَ عَنْ غَيْرِهِ. ومن أمثله مشروعية غبطة الآخرين في أعمال الخير، والقربات. قَالَ النَّبِيُّ

الغَثَّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

الرديء الفاسد من كل شيء. ورد في الحديث الشريف: "زوجي لحم جمل غث." البخاري: ٥١٨٩.

- النحيف، خلاف السمين.

انظر: الزهد للمعافي بن عمران الموصلي، ص: ٣٢٧، تفسير ابن جرير، ٣/٣٥٣.

الغَثِيَانُ. (الفِقْهُ)

إحساس الإنسان، وتهيؤه إلى التقوي، وإفراغ محتويات معدته. ومن أمثلته انتفاض الوضوء بالقيء المْتَرَقُّ إِنْ كَانَ قَدَرَ مِلءَ الْفَمِ؛ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ، وَهُوَ الْغَثِيَانُ.

** القيء - الوضوء.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٩/١، حاشية ابن عابدين، ١٤٠/١، الذخيرة للقرافي، ٩١/٢.

الغَدْرُ. (الفِقْهُ)

نَقُضُ الْعَهْدِ، وَتَرُكُ الْوَفَاءِ بِهِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ تَحْرِيمُ الْغَدْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْعَادِرُ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ غَدْرِهِ يَتَعَدَّى إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ." البخاري: ٣٤.

** الخديعة - الخيانة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨٦/٥، الأحكام السلطانية للمواردي، ص ٥٤، المجموع للنووي، ٣٢٥/٤، المبدع لابن مفلح، ٤٠١/٣.

الغَدِيرُ الْعَظِيمُ. (الفِقْهُ)

حوض لتجمع الماء إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَحُرُكَ طَرَفٌ مِنْهُ لَا يَتَحَرَّكُ الطَّرَفُ الْآخَرُ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ جَوَازُ الْوَضُوءِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِطْ مَآؤُهُ بِالنَّجَاسَةِ كَالْمَاءِ الْجَارِي.

** البئر - الماء الجاري - النهر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧٢/١، شرح مختصر خليل للخرشي، ٧١/١، مجمع الأنهر لشيخي زادة، ٤٧/١.

غَالِبُ الظَّنِّ. (الْحَدِيثُ)

الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويُطلق عليه: العِلمُ، كما يُطلق عليه: الظَّنُّ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "الاعتقاد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزاء، ولم يشترط مزيد عليه."

** الشك - الظن - العِلم - الوهم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢١٠، التعريفات للجرجاني، ص ١٢٨، ١٤٤، الكليات للكفوي، ص ٥٩٣ - ٥٩٤.

الغَرَامَةُ. (الفِقْهُ)

مَا يُلْزَمُ أَدَاؤُهُ مِنَ الْمَالِ لِلغَيْرِ، وَيُعْطَى عَلَى كَرِهِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ تَغْرِيمُ الشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ الْحُكْمِ.

= الغرم - المغمرم.

** الضمان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٥/٥، حاشية الدسوقي، ٢٠٧/٤، روضة الطالبين للنووي، ٣١٧/٧.

الغَرَائِبُ. (الْحَدِيثُ)

الأحاديث التي تفرد بروايتها، أو برواية جزء منها، راوٍ واحد. أو حصل التفرد في روايتها بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. وتُسمى: الأفراد. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "وينقسم

العين إذا سال منه ماء نقض الوضوء؛ لأنه كالجرح، وليس بدمع.

** البأسور.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣٩/١، حاشية ابن عابدين، ١٤٨/١.

غُرَّةُ الرَّجُلِ. (الفقه)

مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ. ومن شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء. فمن استطاع أن يطيل غرته، فليفعل." البخاري: ١٣٦، ومن أمثلته قولهم: "قال أهل اللُّغَةِ: الْغُرَّةُ بِيَاضٍ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَالتَّحْجِيلُ بِيَاضٍ فِي يَدَيْهَا، وَرَجْلَيْهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّةً، وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهَا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

تُطَلَّقُ - أَيْضًا - عَلَى مَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ أُمَّةٌ، أَوْ عَبْدٌ مُمَيَّرٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ. وقدر ثمنه نصف عشر دية أمه، وهي خمس جمال.

ومن شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَفْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَفَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيْدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا."

البخاري: ٥٧٥٨

** إطالة الغرة- التحجيل- الدية- الأرش- حكومة العدل.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤٠٥/١٢، شرح النووي على مسلم للنووي، ١٣٥/٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٧٥/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٩/٣١.

[الحديث الغريب] إلى غريب صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير الصحيح، وهو الغالب على الغرائب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٧٠-٢٧٣، المنهل الروي لابن جماعة، ص ٥٥، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٠، منهج النقد لعتز، ص ٣٩٩.

غَرَائِبُ التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير الذي يجمع أقوالاً واهية، ومعاني منكرة في تفسير الآيات، لا يحل الاعتماد عليها، ولا ذكرها إلا للتحذير منها. مثل تأليف محمود بن حمزة الكرمانى "العجائب والغرائب"، "غرائب التفسير وعجائب التأويل"، ومما جاء فيه قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿حَمْدٌ لِّسَعْيِكَ﴾ [الشورى: ١-٢]، إن الحاء حرب علي ومعاوية، والميم ولاية مروانية، والعين ولاية العباسية، والسين ولاية السفينانية، والقاف قدوة مهدي، حكاه أبو مسلم، ثم قال: أردت بذلك أن يعلم أن فيمن يدعي العلم حمقى.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢٣١/٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣٦٢/٩، غرائب التفسير وعجائب التأويل لمحمود الكرمانى، ١٠٤٧/٢.

الغَرَائِزُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع غريزة، وهي الميل الفطري الذي يدفع الكائن الحي، إلى العمل في اتجاه معين تحت ضغط حاجاته الحيوية.

- طبيعة من خير، أو شر تصدر عنها صفات ذاتية.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ٣٦، العزلة للخطابي، ص: ٥٣.

الغَرْبُ فِي الْعَيْنِ. (الفقه)

الغَرْبُ بسكون الراء، وفتحها. وهو جُرْحٌ ناتج عن ورم في طرف العين، يَسِيلُ مِنْهُ شَيْءٌ كَالْمَاءِ لَا يَنْقَطِعُ، وهو مثلُ البأسور. ومن أمثلته الغَرْبُ فِي

الْعَرَرُ. (الفقه)

الشيء مَجْهُولُ الْعَاقِبَةِ، لَا يُدْرَى هَلْ يَكُونُ، أَوْ لَا يَكُونُ. ومن أمثله النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبَيْعِ، يَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، ومن ذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وَبَيْعُ الْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ، وبيع ما ليس عند الإنسان. ومن شواهدهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ". البخاري: ٢١٤٣، وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُفْتَضَّ"، وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. البخاري: ٢١٣٥.

**** الْجَهَالَةُ - الْعُبْنُ - التديليس.**

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٨/٥، كفاية الطالب للشاذلي، ١٩٤/٢، المحلى لابن حزم، ٢١/٩.

الْعَرَسُ. (الفقه)

جعل الْفَسِيلَةَ - الشجيرة الصغيرة - فِي الْأَرْضِ، وَإِثْبَاتِهَا فِيهَا لَتَنْمُو. ومن أمثله استمرار أجر من يغرَس فسيلة مَا دَامَتْ مُنْتَفِعًا بِهَا. ومن شواهدهِ قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ عَرَسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ". البخاري: ٦٠١٢.

**** الزُّرْعُ - إحياء الموات.**

انظر: منح الجليل لعليش، ٤١٧/٧، أسنى المطالب للأصناري، ٥٦٩/١، كشاف القناع للبهوتي، ٥٣٢/٣.

عَرَسُ الْقِيمِ. (التربية والسلوك)

زرع، وتثبيت المعايير التي توجه سلوك المتربي، وتأصيلها، وإكسابها.

انظر: تنشئة الطفل لتركيب الشربيني ويسرية صادق، ص: ٥٧، علم نفس النمو لحسن مصطفى، هدى قناوي، ١٥٠/١.

عَرَسُ الْمَبَادِي. (التربية والسلوك)

زرع، وتثبيت القواعد الأساسية التي توجه سلوك الإنسان، وحياته.

انظر: فيض القدير للمناوي، ٥٠٩/١، محاسن التأويل للقاسمي، ٩٩/٢.

الْعَرَعَرَةُ. (الفقه)

تحريك الشَّخْصِ الْمَاءِ فِي آخِرِ حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلَعَهُ، ثُمَّ قَذَفَهُ مِنْ فَمِهِ.

- من إطلاقاتهِ الْإِشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ بِظُهُورِ عَلَامَاتِهِ، ومن علاماته تَرَدُّدُ الرُّوحِ فِي الْحَلْقِ. ومن أمثله قبول تَوْبَةِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْعَرَعَرَةِ. ومن شواهدهِ قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعَرَعَرْ". الترمذي: ٣٥٣٧.

**** الْمُضْمَضَةُ.**

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٩١/٢، المبدع لابن مفلح، ٢١٥/٢.

الْعَرِقُ. (الفقه)

إحاطة الماء بالشخص، ورسوبه فيه. وَالْعَرِيقُ الرَّائِبُ فِي الْمَاءِ، وَالْعَرِيقُ الْمَيَّتُ فِيهِ. ومن أمثله يَجُوزُ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ الْحَرَبِيِّينَ إِذَا سَالَ الْمَاءُ عَلَيْهِمْ لِإِعْرَاقِهِمْ.

**** الْعَمْرُ.**

انظر: حاشية الدسوقي، ١٧٨/٢، نهاية المحتاج للرملي، ٦٤/٨.

الْعَرَّةُ. (الفقه)

مَا يَجِبُ كِفَارَةُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ. وَهُوَ أَمَةٌ، أَوْ عَبْدٌ مُمَيَّرٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ. ومن أمثله وَجُوبُ الْعَرَّةِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ، وَأَنْفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا. ومن شواهدهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ

الغَرِيبُ. (الحَدِيثُ)

- الحديث الذي تفرد بروايته، أو برواية جزء منه، راوٍ واحد، أو حصل التفرد في روايته بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. ويُسمَّى: الغَرِيبُ، وهو على قسمين: الغَرِيبُ المُطْلَقُ، الغَرِيبُ النَّسْبِيُّ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "الغريب، وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند".

- لفظ الحديث الغامض البعيد من الفهم. ويُطلق عليه: "غَرِيبُ الحَدِيثِ". وشاهده قول الحاكم النيسابوري: أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل".

- الأحاديث الباطلة. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها وقطع الأوقات في طلبها، إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله [ببطلانه]، لكون رواته ممن يضع الحديث أو يدعي السماع. فأما ما استغرب لتفرد راويه به، وهو من أهل الصدق والأمانة، فذلك يلزم كتبه، ويجب سماعه وحفظه".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١٦٠/٢، والكفاية للخطيب البغدادي، ص ١٤٢، المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٧٠-٢٧٣، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٠، فتح المغيث للسخاوي، ٥/٤.

غَرِيبُ. (الفِقْهُ)

مصطلح يفيد التضعيف، عبر به بعض الفقهاء للدلالة على ضعف الرأي، وخفائه. ومن شواهد قولهم: "اشتراط تقدم الطهارة في مسح الخفين معروف بلا ريب، وحكى بعضهم روايةً بعدم الاشتراط رأساً... وهو غريب بعيد." وقولهم: "وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة أشهر، غريب مخالف لجميع الروايات، فلا يفتى به".

- يطلق على غريب الحديث.

جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَعْرَةَ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ. "البخاري: ٦٩٠٤.

- من إطلاقه غسل ما فَوْقَ الْوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ. ومن شواهده قول النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ". البخاري: ١٣٦.

※ اللِّدِيَّةُ - الأَرْضُ - حُكُومَةُ الْعُدْلِ.

انظر: الأم للشافعي، ٣٢٦/٧، الذخيرة للقرافي، ٤٠١/١٢، المدع لابن مفلح، ١٩٦/٣.

الغُرُورُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الخداع. سواء أكان للنفس، أم للغير، وما يؤدي إليه، وما يوقع فيه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وقوله ﷺ: "إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا، وما فيها اقروا إن شئتم: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. الترمذي: ٣٠١٣.

- إعجاب الشخص بنفسه إلى حد احتقار، أو استصغار كل ما يصدر عن الآخرين.

انظر: تفسير ابن جرير، ٤٣٩/٢٠، غريب القرآن لابن قتيبة، ص: ٣٤٤.

غُرُورُ النِّكَاحِ. (الفِقْهُ)

أن يتزوج أحد الزوجين الآخر على شرط، فيظهر خلافه. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في ثبوت خيار الفسخ، أو عدم ثبوته لمن تزوجها على أنها هاشمية، فإذا بها عربية من غير بني هاشم.

※ النكاح - الشرط - الغش - الغرر.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤٣٤/٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤٣/١٤٧ و ٣٤٧، المغني لابن قدامة، ٥٣/٧.

عَرِبُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

- ألفاظ متن الحديث الغامضة البعيدة من الفهم. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "معرفة غريب الحديث، وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلّة استعمالها. هذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة".

- نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بتفسير ألفاظ متن الحديث الغامضة البعيدة من الفهم. ومن الكتب المؤلفة فيه: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٧٢، فتح المغيب للسخاوي، ٢٤/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٣٧/٢.

عَرِبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

«عَرِبُ الْحَدِيثِ.»

عَرِبُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألفاظ التي يخفى معناها، ومدلولها على المتبحرين في اللغة العربية.

انظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان الأندلسي، ص: ٤٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٩١/١.

عَرِبُ الْمَثْنِ. (الْحَدِيثِ)

- ألفاظ متن الحديث الغامضة البعيدة من الفهم. وشاهده الإمام السخاوي: "ويفصح بتعيين ما أبهم، أو أهمل، أو أدرج، فيصير من الجليات، وحرصه على ضبط غريب المتن، والسند".

= عَرِبُ الْحَدِيثِ.

- الحديث الذي تفرد برواية متنه رواة مشهورون برواية بعضهم عن بعض. وهو العَرِبُ مَثْنًا، لَا إِسْنَادًا. وقد نفى بعض المحدثين وجوده. وشاهده قول الإمام الأبناسي: "ويحتمل أن يريد بكونه غريب

** بعيد- ضعيف- مشكوك فيه- وَجِيه- فُوَيْل- لا عمل عليه.

انظر: الدر المختار للحصكفي، ٣/٥٠٨، الفروع مع تصحيح الفروع لابن مفلح، ٢/٣٠٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٣١٢/١.

الْغَرِيبُ إِسْنَادًا لَا مَثْنًا. (الْحَدِيثِ)

الحديث الذي اشتهر بروايته عن جماعة من الرواة، أو الصحابة، ثم تفرد راوٍ بروايته عن غير هؤلاء الرواة، أو الصحابة. مثل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ". قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، من قَبْلِ إسناده، وقد رُوِيَ من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وإنما يُسْتَعْرَبُ من حديث أبي موسى رضي الله عنه". وقال الإمام ابن رجب: "فهذا المتن معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما حديث أبي موسى هذا، فخرجه مسلم، عن أبي كريب، وقد استخرجه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري، وأبو زرعة".

انظر: سنن الترمذي، ٤/٢٦٦، والعلل الصغير للترمذي، ص ٧٥٩، المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٧١، شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/٦٤٥-٦٤٦، فتح المغيب للسخاوي، ٤/١٢، منهج النقد لعتر، ص ٣٩٧.

غَرِيبُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثِ)

«الْغَرِيبُ إِسْنَادًا لَا مَثْنًا.»

غَرِيبُ الْأَطْوَارِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

من كانت تصرفاته، وأفعاله، وسلوكياته غريبة، ومختلفة عن الطبيعي المعتاد.

انظر: تفسير القرطبي ١/٤٥٠، الذكاء الانفعالي لعبد الرحمن رجب الرفاتي، ص: ١٣٨.

عَرَبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على تفرد الراوي بروايته. وهو من اصطلاحات الإمام الترمذي. مثل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ" الترمذي/٣١٢٧. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه".

انظر: سنن الترمذي، ٢٩٨/٥، صحيح الترغيب والترهيب ١٣٧/٣.

عَرَبٌ بَعْضُ السَّنَدِ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي خالف راويه في بعض إسناده رواية الثقات. ومثاله حديث أم زرع الذي أخرجه الإمام الطبراني من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وموضع الغرابة في هذا الإسناد، هو حذف أخي هشام الذي هو الواسطة بين هشام، وبين أبيه. فهذه غرابة تخص موضعاً من السند، والحديث صحيح.

انظر: صحيح البخاري، ٢٧/٧، المعجم الكبير للطبراني، ١٧١/٢٣، ١٧٦، النفع الشذي لليعمرى، ٣٠٩-٣١٠، الشذا الفياح للأبناسي، ٤٤٩/٢.

عَرَبٌ بَعْضُ الْمُتَنِّ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي خالف راويه في متنه رواية الثقات. مثل حديث أم زرع الذي أخرجه الإمام الطبراني من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها فجعلنا جميع الحديث مرفوعاً، وإنما المرفوع منه قوله ﷺ: "كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأَمْ زَرَعٍ". فهذه غرابة بعض المتن.

المتن لا الإسناد: أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادةً لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريباً لانفرادهم به".

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ٤٤٥٠/٢، النكت الوفية للبقاعي، ٤٥٣/٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢٤٨/٣.

الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي تفرد أحد الرواة بروايته، أو برواية زيادة فيه، فلم يروها غيره. وهو: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ. مثل حديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..." البخاري/١. قال عنه الإمام ابن الصلاح: "إنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٧٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩١/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١١٤.

الْغَرِيبُ النَّسْبِيُّ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي حصل التفرد في روايته بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. وهو الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ. مثال الغرابة بالنسبة إلى شيخ: ما تفرد بروايته راوٍ عن إمام معين، لكن غيره من الرواة يروونه عن إمام آخر، فيقال: تفرد به فلان، عن فلان، أو: لم يروه عن فلان إلا فلان. ومثال الغرابة بالنسبة إلى بلد: ما رواه عدد من الرواة، لكنهم جميعاً من بلد واحد. فيقال: تفرد به أهل المدينة، أو: لم يروه إلا أهل المدينة. ومثال الغرابة بالنسبة إلى صفة: ما رواه عدد من الرواة، لكنهم جميعاً ضعفاء إلا واحداً منهم، فهو ثقة، فيقال: لم يروه ثقة إلا فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٨٨-٨٩، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٦-٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ٦/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩١.

- المتن الذي تفرد بروايته رواة مشهورون برواية بعضهم عن بعض: وهو "الغريب متناً لا إسناداً". وقد نفى بعض المحديثين وجوده. كقول الإمام الأبناسي: "ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد: أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريباً لانفرادهم به".

انظر: التقريب للنووي، ص ٨٦، والشذا الفياح للأبناسي، ٢/٤٤٥٠، النكت الوافية للبقاعي، ٢/٤٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٣٣.

الغريب متناً وإسناداً. (الحديث)

«الغريب المطلق».

غريب مشهور. (الحديث)

الحديث الذي تفرد أحد الرواة بروايته، ثم اشتهر فرواه عنه عدة من الرواة. ومثاله حديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... البخاري: ١. فهو حديث غريب تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد. فأول إسناد غريب، وإنما طرأت الشهرة له من عند يحيى بن سعيد.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/٨، فتح الباقي للأنصاري، ٢/١٥٧، قواعد التحديث للقاسمي، ص ١٢٦.

غريب من هذا الوجه. (الحديث)

وصف للحديث يدل على مخالفة راويه لرواية الثقات في سياق إسناده. وهو من اصطلاحات الإمام الترمذي. مثل حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ" الترمذي/٢١٦٢. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث خالد

انظر: صحيح البخاري، ٧/٢٧، المعجم الكبير للطبراني، ٢٣/١٧١، ١٧٦، النسخ الشاذي للعجمي، ١/٣١٠، الشذا الفياح للأبناسي، ٢/٤٤٩، النكت الوافية للبقاعي، ١/٢٢٩-٢٣٠.

غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه. (الحديث)

وصف للحديث يدل على تفرد الراوي بروايته. وهو من اصطلاحات الإمام الترمذي. وشاهده الحافظ ابن حجر: "فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن المطلق، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسن، من غير صفة أخرى". ومثاله: حديث أبي ماجد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة؟ قال: "مَا دُونَ الْحَبِّ". الترمذي: ١٠١١. قال الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب لا يُعرف من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى، من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا".

انظر: سنن الترمذي، ٣/٣٢٣، نزهة النظر لابن حجر، ص ٦٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/٨٩.

الغريب متناً لا إسناداً. (الحديث)

الحديث الذي تفرد أحد الرواة بروايته، ثم اشتهر فرواه عنه عدة من الرواة. وهو الذي يقال فيه: غريب مشهور. كقول الإمام النووي: "ولا يوجد غريب متناً لا إسناداً إلا إذا اشتهر الفرد، فرواه عن المنفرد كثيرون، صار غريباً مشهوراً، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه، كحديث: إنما الأعمال بالنيات، والله أعلم".

جُدْعَانَ، قَالَ: "أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ أَبِي سُلَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ: بَأْتَتْ سَعَادُ فِقْلِي الْيَوْمَ مَثْبُورٌ..مُتَيِّمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُفِدْ مَكْبُورٌ". الحاكم و صححه: ٦٤٧٨.

*** التشبيب- النسب- الغناء- الحُداء- التَّعْيِيرُ - النصب - النشيد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٣٨/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٨٢/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/٦، ١٤/١٢

الْغَرُورُ. (الْفَقْهُ)

قَصْدُ الْعَدُوِّ الْمُحَارَبِ فِي دَارِهِ لِدَعْوَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقِتَالُهُ إِنْ أَبَى. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ أَنْ الْغَرُورَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْخُرُوجَ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ فَرَضَ كَفَايَةً. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

= الجهاد- السَّير.

*** النية- النفاق- الغنيمة- الفيء- الحرب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٢٦/٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣٥٠/٣، إغاثة الطالبين لسطا، ١٨٠/٤، المبدع لابن مفلح، ٣٠٧/٣.

الْغَرُورُ الثَّقَافِي. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

حَالَةٌ تَغْلِبُ الثَّقَافَةَ الْأَجْنِبِيَّةَ عَلَى ثِقَافَةِ شَعْبٍ مَا، وَخَلَقَ هُوَّةً بَيْنَ مَاضِي ذَلِكَ الشَّعْبِ، وَحَاضِرِهِ، وَبَيْنَهُ، وَبَيْنَ تَرَاثِهِ الثَّقَافِي؛ مِمَّا يُوَدِّي إِلَى رَفْعِ شَأْنِ الْحَضَارَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ، وَطَمَسِ مَعَالِمَ الْحَضَارَةِ الْمَحَلِّيَّةِ، أَوْ الْوَطْنِيَّةِ.

- فرض نوع حادٍّ من الاعتراب على أبناء الشعوب المستضعفة، والمغلوبة على أمرها، ينسون فيه أنماط حياتهم، وقيمهم الموروثة، وتقاليدهم الخاصة، ويخسرون بسببه سمعتهم الدينية، أو القومية، ويتمزقون بين ماضيهم، وحاضرهم.

الحُدَاءُ. ورواه أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، نحوه، ولم يرفعه.

انظر: سنن الترمذي، ٤/٤٦٣، المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٧١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٧٦.

الْغَرِيْزَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

« غرائز.

غَرِيْزَةُ الْمَوْتِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

نزعة الإنسان للكراهية، والتحطيم، والتدمير، والعدوان، والحرب.

- الدافع للهلاك، والموت للنفس، والآخرين.

انظر: الفطرة الإلهية وأشكال الحضارة لأنس نادر، ص: ٤١، علم النفس الأدبي مع نصوص تطبيقية لإبراهيم فضل الله، ص: ٤٨، أسس علم النفس الجنائي لأحمد الزعبي، ص: ١٤٤.

الْغَرِيْمُ. (الْفَقْهُ)

صَاحِبُ الدِّينِ -الدائِن- والجمع غرماء. ومن أمثله يجوز للغريم الدائن ملازمة المدين، وملاحقته حيثما ذهب لإلجائه إلى وفاء الدين. ومن شواهده عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ مَلَاظِمُ رَجُلًا فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَرِيْمٌ لِي، وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ يَأْخُذَ النِّصْفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعَمْ. قَالَ: فَأَخَذَ الشُّطْرَ، وَتَرَكَ الشُّطْرَ. أحمد: ٢٧٢١٧، و صححه الأرنؤوط.

*** المعسر- الدين- ضع وتعجل- الربا - الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/٤٥٣، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٣/٤١٦، كشاف القناع للبهوتي، ٢/٣٤٣ و ٣/٣٨٠.

الْغَرَزُ. (الْفَقْهُ)

الشَّعْرُ الرَّقِيقُ، الْمُتَغَزَّلُ بِهِ فِي النِّسَاءِ، بِذِكْرِ الْعَشْقِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ جَوَّازَ إِشْرَافِهِ، وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي امْرَأَةٍ مَعِيْنَةً مَعْرُوفَةً. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنِ ابْنِ

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/١٥١، بداية المجتهد لابن رشد، ١/٣١، الكافي لابن قدامة، ١/٥٨.

عَسَلُ الْمَيْتِ. (الْفِقْهُ)

تَعْمِيمُ بَدَنِ الْمَيْتِ بِالْمَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ مَسْنُونَةٍ. ومن شواهد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَسَلَ مَيْتًا، فَلْيَغْتَسِلْ". أحمد: ٧٩٨٩. وضعفه الأرنؤوط.

** الكفن- الدفن- الجنابة- السدر- الكافور- الوصية- اللحد- الشق.

انظر: الأم للشافعي، ١/٣٠١، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/٣، المبسوط للسرخسي، ٢/٥٨.

الْعِشُّ. (الْفِقْهُ)

التدليس بإظهار البائع السلعة للمشتري على غير حقيقتها الكاملة، وذلك بكتف عيوبها. ومن شواهد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ عَشٍّ، فَلَيْسَ مِنِّي". مسلم: ١٠٢.

** التدليس- التغيرير- الخلافة.

انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ٣/٣٢٨، روضة الطالبين للنووي، ٣/٤٦٩.

الْعَصْبُ. (الْفِقْهُ)

الاستيلاء على مال الغير المتقوم جهراً، بغير حق، على سبيل المغالبة. ومن أمثلته تحريم الغصب؛ لأنه أكل لمال الآخرين بالباطل. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. = التَّطْهِيرُ. * الطهارة- الوضوء- الجنابة- الحيض- النفاس.

انظر: وسائل الإمبريالية في التخریب الثقافي لمالك منصور، ص: ٣، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي لإحسان محمد الحسن، ص: ١٨.

الْغَزْوُ الْفِكْرِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

غرس أناس محسوبين على الإسلام متبنين لكل الأفكار الغربية، أو الأساسية منها -كفصل الدين عن الدولة، وتحرير المرأة من كل القيود الدينية، والعرفية- في المناصب الحساسة للدول، ودعمهم بكل أنواع الدعم لإجراء التغيير السياسي المطلوب، والتحول الاجتماعي المقصود.

انظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي لعلي محمد جريشة ومحمد شريف الزبيق، ص: ١٥، الغزو الفكري وهم أم حقيقة لمحمد عمارة، ص: ٣-٥.

الْغَزْوَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ما وقع من قصد النبي ﷺ قتال الكفار بنفسه، أو بجيش من قبله. ويطلق على القتال الذي حضره النبي ﷺ. أو قتال الكفار مطلقاً من قبل المسلمين. والشاهد قوله ﷺ: "غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي الْبَحْرِ كَأَلَمْ تَشْحَطْ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ". ابن ماجه: ٢٧٧٧.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/٢٧٩، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٥٧، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٢٥٣.

الْغُسْلُ. (الْفِقْهُ)

إسالة المَاءِ الظَّهْرُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. ومن أمثلته وجوب الغسل من الجنابة، ونحوها كالحيض، والنفاس. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

= التَّطْهِيرُ.

* الطهارة- الوضوء- الجنابة- الحيض- النفاس.

الْغَضَبُ. (الْفِئْه)

تَعَيَّرَ فِي الْجِسْمِ يَحْضُلُ عِنْدَ غَلِيَانِ دَمِ الْقَلْبِ طَلِبًا لِلتَّشْفِي. ومن أمثلته تحريم قضاء القاضي، وهو غضبان. ومن شواهد قول النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَفْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ." البخاري: ٧١٥٨.

** الْفِرْكَ - الْفِرْكَ - الْبُغْض - الْجِلْم.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٩/٧، بداية المجتهد لابن رشد، ٣٥٥/٢، التعريفات للرجزاني، ص: ٢٠٩.

الْغَفَّارُ. (الْعَقِيدَةُ)

كثير المغفرة، الذي لم يزل، ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران، والصفح عن عباده موصوفاً. وهو من أسماء الله الحسنى. وكل أحد مضطر إلى عفو سببانه، ومغفرته كما هو مضطر إلى رحمته، وكرمه. وقد وعد بالمغفرة، والعفو لمن أتى بأسبابها. قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦٥﴾ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ ﴿١٦٥﴾﴾ [ص: ٦٥-٦٦].

** الغفور-المغفرة.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٥، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص: ٢٥٣

الْغَفْلَةُ. (الْحَدِيثُ) (الْفِئْه) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

ذهولٌ، وسهْوٌ يعتري الإنسان من قَلَّةِ التَّحَفُّظِ، والتَّيَقُّظِ. وشاهده قول الإمام البقاعي: "وأما مطلق القبول المبيح للاحتجاج، فيكفي في ناقله مطلق اليقظة، من غير أن يشترط في يقظته نفي الغفلة عنه، فلو كان فيه غفلة يسيرة لم يخرج عن مطلق القبول".

** السَّفَهُ - الْعَنَةُ - الْخِلَابَةُ - السَّهْوُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٩٣، النكت الوفية للبقاعي، ٥٨٨/١، شرح نخبة الفكر للقراري، ص ٤٣٢،

أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: "بَلْ غَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ." قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْعَبٌ." أحمد: ١٥٣٠٢. وحسنه شعيب الأرنؤوط. ** الإخْتِلَاسُ - السَّرْقَةُ - الْجِرَابَةُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٤٣/٧، روضة الطالبين للنووي، ٣/٥، الإصناف للمرداوي، ١٢١/٦.

غَضُّ الْبَصْرِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

صرف النظر عن الشيء. وترك التحديق، واستيفاء النظر.

- صرف المسلمُ بصره عمَّا حَرَّمَ اللهُ عليه، ولا ينظر إلَّا لما أُبِحَ له النظر إليه. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَعْضَائِهِنَّ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله ﷺ: "يَا كُمْ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْفَاتِ"، فقالوا: ما لنا بُدٌّ، إنما هي مجالسنا تحدث فيها، قال: "فَإِذَا أُبِيئْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا"، قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قال: "غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ". البخاري: ٢٤٦٥.

انظر: تفسير القرآن الكريم لابن كثير، ٥٩٨/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤٨/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤١٤/١٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢٢، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٠٧.

الْغَضَاضَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

عيب، نقص، مذلة، حرج.

- طراوة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢١٥، التبصرة لابن الجوزي، ٥٦/١.

الله يدين المؤمن، فيضع عليه كنفه، ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا، فيقول: نعم أي رب. حتى إذا أقره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم." البخاري: ٢٤٤١.

*** الغفّار - المغفرة.

انظر: شأن الدعاء للخطيبي، ص: ٦٥، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص: ٢٥٣

الْغَلُّ (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

العداوة، والحدُّ الكامن. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقوله ﷺ: "ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم." أحمد: ١٣٣٥٠.

- الغش.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٥، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص: ٧٨، أخلاق العلماء للأجري، ص: ٦٥.

الْغَلَامُ (الْفَقْهُ) (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

الصبي من حين ولادته حتى يقارب سنَّ البلوغ، ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي بَكُونٌ لِي عَلِيمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَأَمْرًا قَافِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَجِ مِنْ كُلِّ حَمْسِ شِبَاهِ شَاةٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ الْغَلَامِ شَاتَيْنِ." أحمد: ٢٦١٣٤.

*** الصبي - المميز - المراهق - الإختلام - الأمرد - الجارية.

انظر: الزهد للمعاني بن عمران الموصلي، ص: ١٧٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٦٩/٥ و ١٢٧، الإصناف للمرداوي، ١١٠/٤.

التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص ٢٥٢، تبين الحقائق للزيلعي، ١٩٤/٥ - ١٩٩.

الْغَفْلَةُ (الْفَقْهُ)

غَيْبَةُ الشَّيْءِ عَنِ بَالِ الْإِنْسَانِ، وَعَدَمُ تَذَكُّرِهِ لَهُ؛ لِقَلَّةِ فِطْنَتِهِ، وَسَلَامَةِ قَلْبِهِ بِحَيْثُ تَحْفَى عَلَيْهِ أُمُورٌ مِصْلَحَتُهُ فِي الْبُيُوعِ، فَيُغْبَنُ فِيهَا. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ حَكَمَ الْحَجَرِ عَلَى مَنْ فِيهِ غَفْلَةٌ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ جِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سَفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِعْ، وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ" فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ، لَا خِلَابَةَ. وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، وَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ، فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٌ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَيْرَنِي فِي بَيْعِي. الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ: ٢٢٠١. وَالشَّاهِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْجِرْ عَلَيْهِ مَعَ غَفْلَتِهِ.

- من إطلاقاته السهو، وقلة التحفظ، والتيقظ.

*** السَّفْهُ - العته - الخِلَابَةُ - الخيار.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ١٩٤/٥ - ١٩٩، حاشية ابن عابدين، ١٤٨/٦، مغني المحتاج للشريني، ١٧٠/٢.

الْغَفُورُ (الْعَفِيَّةُ)

الذي يستر ذنوب عباده، ويتجاوز عنها، ويقبهم آثامها، بالعفو عنها. وهو من أسماء الله الحسنى. بمعنى الغفار، لكنه ينبي عن نوع مبالغة لا ينبي عنها الغفار؛ فالفعول ينبي عن جودة الفعل، وكماله، وشموله، فهو بمعنى تام المغفرة. قال الله تعالى:

﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وقال الله

تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]، وقال الله

تعالى: ﴿نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٢١] وَأَنَّ

عَدَايَ هُوَ الْعَدَاةُ الْآلِيمَةُ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]. وجاء عن

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ

عَلْبَةُ الدِّينِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

ثَقُلُ الدِّينِ الَّذِي يَمِيلُ بِصَاحِبِهِ عَنِ الِاعْتِدَالِ لكَثْرَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْضِي عَنْهُ، وَلَا يُعْفِيهِ الدَّائِنُ، مَعَ الْمَطَالِبَةِ الشَّدِيدَةِ. وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ". النِسَائِيُّ: ٥٤٧٥.

انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للزرقاني، ٤٢٠/٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري، ٢٠١/٨، عون المعبود وحاشية ابن القيم للعتيم آبادي، ٢٨٩/٤.

عَلْبَةُ الظَّنِّ. (الْحَدِيثُ)

«عَالِبِ الظَّنِّ»

الْغَلَّةُ. (الْفِقْهُ)

الدَّخْلُ - الْعَائِدُ الْمَالِي - الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الرُّزْعِ، وَالثَّمَرِ، وَاللَّبَنِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالنَّتَاجِ، وَتَحْوِ ذَلِكَ. وَالْجَمْعُ غَلَاتٌ، وَغَلَالٌ. وَأَغْلَتِ الْأَرْضُ إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ، وَأَصْلُهَا بَاقٍ. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ غَلَّةَ الْمَرْهُونِ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مِلْكِيَّةٌ.

** الرِّبْحُ - النَّمَاءُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢٤٥/٣، مغني المحتاج للشربيني، ١٢٢/٢ و١٣٩.

عَلَّةُ الْأَرْضِ. (الْفِقْهُ)

كُلُّ مَا يَحْصُلُ مِنْ رِيحِ الْأَرْضِ، أَوْ كَرَائِثِهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُمْ: "فَإِنْ كَانَ فِي عَلَّةِ الْأَرْضِ مَا لَا عُسْرَ فِيهِ، كَالثَّمَارِ الَّتِي لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَالْخَضْرَاوَاتِ."

** الخِرَاجُ - الْجَزِيَّةُ - الْفِيءُ - الْغَنِيْمَةُ - الزَّكَاةُ - خِرَاجٌ وَظِيْفَةٌ - خِرَاجٌ مِقَاسِمَةٌ - الْوَقْفُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٢/٢، المغني لابن قدامة، ٢٩/٣، أنيس الفقهاء للقنوي، ص: ٦٦.

الْغَلْسُ. (الْفِقْهُ)

ظِلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ فَضُلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقْتُ الْغَلْسِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يُقْضَى الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلْسِ". الْبُخَارِيُّ: ٥٧٨.

** الْإِسْفَارُ.

انظر: حاشية العدوي، ٣٠٨/١، المجموع للنووي، ٥٤/٣.

الْغَلَطُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- مَا طَرَحَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَنَحْوِهَا.
- الْخَطَأُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا.
- الْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ إِذَا ضَعُفَ مَأْخِذُهُ.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٢٠/١، شرح التلويح للفتنازاني، ١٣١/١، التبحير للمرداوي، ٤٢٤١/٨.

الْغِلْظَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الْقِسْوَةُ، وَالشَّدَةُ، وَالصَّلَابَةُ، وَقِلَّةُ الشَّفِيقَةِ، وَالرَّحْمَةُ، وَاللِّينُ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قِنلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٣]، وَحَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي، وَبَيْنَ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَاَنْطَلَقَ عِمَارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ خَالِدٌ، وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَجَعَلَ يَغْلِظُ لَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً. وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عِمَارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، وَقَالَ: "مَنْ عَادَى عِمَارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عِمَارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ." قَالَ خَالِدٌ: "فَخَرَجْتُ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عِمَارٍ." أَحْمَدُ: ١٦٨١٤.

انظر: شرح الأصبهانية لابن تيمية، ص: ١٢٤، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص: ٥٢، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٢٥٥

الْغَلْوَةُ. (الْفِقْهُ)

ما كان قَدْرَ مسافة ثَلَاثِمِائَةٍ ذِرَاعٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَجَمَعَهَا غَلَوَاتٌ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الْفَرَسِخِ. وَقِيلَ هِيَ مِقْدَارُ مَسَافَةِ رَمِيَةِ سَهْمٍ كَأَبْعَدَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الرَّامِي. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الْغَلْوَةَ فِي تَقْدِيرِهِمْ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْبُعْدِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُتَمِيمِ طَلَبِ الْمَاءِ مِنْهُ؛ لِصِحَّةِ تِمُّمِهِ بِأَنَّهُ قَدْرُ غَلْوَةٍ.

*** الْفَرَسِخُ - الْبَرِيدُ - الْمَرْحَلَةُ - الْمِيلُ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١٥/١، التاج والإكليل للمواق، ٤٩٠/٢، نهاية المحتاج للملي، ١/٢٦٨.

الْغُلُولُ. (الْفِقْهُ)

الْأَخْذُ مِنَ الْغَيْمَةِ خَفِيَةً قَبْلَ قَسْمَتِهَا، بَحِثٌ لَا يَطَّلِعُ الْإِمَامُ عَلَى ذَلِكَ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ تَحْرِيمُ الْغُلُولِ، وَتَعْزِيرُ الْغَالِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَنَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ." أَبُو دَاوُدَ: ٢٧١٣.

*** الْخِيَانَةُ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥١٠/٥، كشف القناع للبهوتي، ٩٢/٣.

غُلُولُ الْكُتُبِ. (الْحَدِيثُ)

الْإِبْطَاءُ فِي إِعَادَةِ الْكُتُبِ الْمُسْتَعَارَةِ إِلَى أَصْحَابِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَشَاهِدُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الزَّهْرِيِّ: "إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا غُلُولَ الْكُتُبِ؟ قَالَ: حَسْبُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا."

انظر: آداب النفوس للحارث المحاسبي، ص: ٨٨، تفسير القرطبي، ٢٢٠/٦.

عَلَقَ الرَّهْنُ. (الْفِقْهُ)

أَخَذَ الدَّائِنُ الشَّيْءَ الْمَرْهُونَ فِي مَقَابَلَةِ الدِّينِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَفَاءِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ." الْحَاكِمُ، وَصَحِّحَهُ: ٢٣١٥.

*** الرَّهْنُ - الْقَرْضُ - الرَّبَا.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١١٦٨/١، المجموع للنووي، ٢٥٠/١٣، شرح الزركشي على الخرقى للزركشي، ٥٣/٤.

الْغُلْمَةُ. (الْفِقْهُ)

الْإِعْرَامُ بِالنِّسَاءِ، وَشِدَّةُ الشَّهْوَةِ لِجَمَاعِهِنَّ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ يَجُورُ لِصَاحِبِ الْغُلْمَةِ، وَمَنْ بِهِ سَبَقُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا خَافَ تَسْتَقُّ ذَكَرِهِ، أَوْ تَسْتَقُّ أُنتَيْهِ، أَوْ مَتَانِيَهُ لِلضَّرُورَةِ.

- يَطْلُقُ عَلَى شَهْوَةِ الْمَرْأَةِ أَيْضًا.

*** الشَّهْوَةُ - الصُّومُ.

انظر: الإقناع للشربيني، ٢٤١/١ و ٤٥٨/٢، المبدع لابن منفلح، ٢١٢/٢ و ٢٤٥/١٠، مطالب أولي النهى للرحباني، ٨٢٤/١.

الْغُلُو. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

مَجَاوِزَةٌ حَدِّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ. مِثْلُ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكَتَبُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ الْهَيْكَلُ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَئُودَ وَيَعُوقَ وَشِرَكَاءَ﴾ [نوح: ٢٣]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُو، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُو." النَّسَائِيُّ: ٢٦٨.

*** التَّعْظِيمُ - الْإِفْرَاطُ - الْغُلُو فِي الصَّالِحِينَ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٠٦، فتح المغيب للسخاوي، ١٢١/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٢٤/١.

عَمَّ الْهَالِلُ. (الْفِقْه)

تعذر رؤية الهلال ليلة الثلاثين بسبب غيم، أو غبار. ومن شواهد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَالَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطَرُوا، فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْرِوْا لَهُ". مسلم: ١٠٨٠، ومن أمثلته قولهم: "قَالَ الْمُصَنَّفُ إِذَا عَمَّ الْهَالَالُ، وَعَرَفَ رَجُلٌ الْحِسَابَ، وَمَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَعَرَفَ بِالْحِسَابِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَوَجَّهَانَ."

** يوم الشك - إكمال العدة - العدل - الحساب الفلكي.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤٦/٢، المجموع للنووي، ٢٧٩/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحباني، ٧٤/٢.

الْعَمَرُ. (الْفِقْه)

الْعَمَرُ رِيحُ اللَّحْمِ، وَمَا يَغْلِقُ بِالْيَدِ مِنَ الدَّسَمِ، وَالزَّهْوَةِ. ومن أمثلته استحباب غسل اليدين من بقايا الْعَمَرِ. ومن شواهد قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمَرٍ." ابن ماجه: ٣٢٩٦، وحسنه الألباني.

** الدسم - الوضوء.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤٣٩/١، حاشية الجمل شرح المنهج، ٢٧٤/١.

الْعَمْرُ. (الْفِقْه)

الْعَمْرُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُعْرِقُ.

- تَعْطِيَةُ الْمَاءِ لِلشَّيْءِ، يُقَالُ عَمَّرَهُ الْمَاءُ عَمْرًا إِذَا عَطَّاهُ. ومن أمثلته الأَرْضُ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ، كَالْبُؤْلِ، وَالْحَمْرِ، وَعَيْرِهِمَا، فَتَطْهَرُهَا أَنْ يَغْمُرَهَا

الْمَاءِ بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ، وَرِيحُهَا. ومن شواهد قول أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُسَرِّينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ." البخاري: ٢٢٠.

** الْعُرْقُ.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٧/١ و ١٨ و ٥٤ و ٦٠، مواهب الجليل للحطاب، ١٥٩/١، المغني لابن قدامة، ٤١٧/١.

الْغِنَاءُ. (الْفِقْه)

ما أطرب السامع مِنَ التَّرْتِمِ بِالْكَلامِ الْمُؤزُونِ، وَقَدْ يَكُونُ مَضْحُوبًا بِالْمُوسِيقَى. ومن أمثلته تحريم اتِّخَاذِ الْغِنَاءِ حِرْفَةً يُرْتَقَى مِنْهَا. ومن شواهده عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [القمان: ٦]، قَالَ: "هُوَ وَاللَّهُ الْغِنَاءُ". الكبري للبيهقي: ٢١٠٣.

** السَّمَاعُ - الحُداء - التَّغْيِير - النَّصْب.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣٤/٦، ٣٥، الأم للشافعي، ٢٠٩/٦، المغني لابن قدامة، ٤٣/١٢.

الْغِنَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صوت مركب في جسم النون والميم، وهو عبارة عن نون ساكنة خفيفة تخرج من الخياشيم.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١١٤، التحديد في الاتقان والتجويد للداني، ١١١/١، إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة، ص: ٧٥٠.

الْغُنُوصِيَّةُ - العرفانية. (العقيدة) (الثقافة الإسلامية)

الغنوص، أو الغنوسيس، كلمة يونانية الأصل، وتعني المعرفة، والتوصل بنوع من الكشف إلى

تؤخذ الزكاة من الغني، وتعطى الفقير. ومن شواهده
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه
إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ،
فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي
كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ
اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ
أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ." البخاري: ١٣٩٥.

** الفقر - المال.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٨٧، الإنصاف
للمرداوي، ١٣٨/٧، التوقيف على مهمات التعاريف
للمناوي، ص: ٥٤٢.

الغني. (العقيدة)

الذي له الغنى التام المطلق من كل الوجوه،
لكماله وكمال صفاته التي لا يتطرق إليها نقص بوجه
من الوجوه. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في
القرآن الكريم. قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو
الْحَرَمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

** الغني.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٢، صفات الله صلى الله عليه وسلم
الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٦٥

الغني. (الفقه)

من يملك نصيباً من المال الفاضل عن حاجته
الأصليّة، ولا يحل له أخذ الزكاة. ومن أمثله وجوب
إخراجه زكاة ماله بشروطها. ومن شواهده قول النبي
صلى الله عليه وسلم: "لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى." أحمد: ٧١٥٥.

أي لا زكاة واجبة إلا على الغني. وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه * إِلَى الْيَمَنِ،
فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ

المعارف العليا. أو تذوق تلك المعارف تذوقاً
مباشراً. وهو اسم يطلقه النصارى على فرق عديدة،
تجمع في عقيدتها بين إلهين اثنين، أو أكثر، وتبني
مطالبها على المعرفة. وهو مذهب تلفيقي يجمع بين
الفلسفة، والدين النصراني. ويقوم على أساس فكرة
الصدور، ومزج المعارف الإنسانية بعضها ببعض.
ولكنها تطورت حتى صارت بالمعنى المذكور. وهذا
هو معنى الذوق عند الصوفية.

- يدخل في الغنوصية كل الفرق الوثنية،
والمجوسية، مثل الزرادشتية، والمانوية، والمزدكية،
وغيرها. كما تدخل فيها المذاهب الهندية؛
كالبراهمة، والتناسخية.

**الكشف-الذوق.

انظر: مقدمات العلوم والمناهج لأنور الجندي،
١٨، ٣٦٩/٥، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي
النشار، ١٨٦/١

الغني. (العقيدة)

الذي ليس بمحتاج إلى غيره، وكل أحد محتاج
إليه. وهي صفة ذاتية ثابتة لله صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنة،
سبحانه وتعالى هو الذي استغنى عن الخلق، وعن
نصرتهم، وتأييدهم لملكه، فليست به حاجة إليهم،
فهم إليه فقراء محتاجون، كما وصف الخالق نفسه،
فقال: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمّد: ٣٨]، وقال
تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨]، وفي حديث: "ومن يستغف؛
يعفه الله، ومن يستغن؛ يغنه الله." البخاري:
١٤٦٩، ومسلم: ١٠٥٣

** الغني.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص ٩٢-٩٣، صفات الله صلى الله عليه وسلم
الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٦٥

الغني. (الفقه)

ضد الفقر، وهو عدم الحاجة للآخرين. ومن أمثله

﴿وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِغِ﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا آعُوبِنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [القصص: ٦٣]

*** الضلال - الانحراف - الجهل.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٥٧٦، التوقيف للمناوي، ص: ٢٥٥

الغوث. (العقيدة)

الذي يغوث غيره في الشدائد، والكر ب. وهو من مصطلحات الصوفية، ويقصدون به القطب الذي رئيس جماعة الأولياء الصوفية. وهو الغوث لهم، وعليه المدار بلا التباس، وجوزوا له الذبائح والنذور، وأثبتوا له فيها الأجور، وزعم بعضهم من أن الغوث يمد أولياء الله، ويعرفهم كلهم.

*** مصطلحات الصوفية.

انظر: الفتوحات المكية لابن عربي، ٢٤٤/٣، كشف المحجوب للهجويزي، ص: ٤٤٧

الغوغاء. (التربية والسلوك)

السفلة، والرغاع من الناس؛ لكثرة لغطهم وصياحهم. ومن شواهده عن عطاء: "أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِفُّ بِالْغُوغَاءِ، وَيُشْلِي النَّاسَ بِهِمْ." قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ: "يُرِيدُ بِهِ الْجَهَالَ، وَأَهْلَ الدَّنَاءَةِ، وَقَلَّةَ الْمُرُوءَةِ." العزلة للخطابي، ص: ٧٩.

- الصَّوْثُ، وَالجَلْبَةُ.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢١٣/٢، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٨٥، التبصرة لابن الجوزي، ٣٠٤/١.

الغوغائية. (الثقافة والدعوة)

سياسة تملق الجماهير؛ لاستغلال مشاعرها، وكسب ودّها، وإثارتها.

قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَغْلِمَهُمْ أَنْ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيَّاهُمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ." البخاري: ١٣٩٥.

*** الفقير - المسكين.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٠/٢، المغني لابن قدامة، ٢٩١/٢.

الغنيمة. (الفقه)

المال المأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر، والغلبة. ومن أمثلته مشروعية أخذ المسلمين الغنيمة من العدو الحربي، وحلها لهم، وتوزيعها بين مستحقيها. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

= الْمَغْنَمُ، الْغَنِيمُ، الْغَنَمُ.

*** الْفَيْءُ - الْحِزْبُ - الثَّقَلُ - السَّلْبُ.

انظر: تبیین الحقائق للزليعي، ٢٥٩/٣، أسنى المطالب للأصناري، ٩٢/٣، المبدع لابن مفلح، ٣٦٢/٣.

الغواية. (العقيدة)

ضد الهداية. وهي جهل من اعتقاد فاسد. وفي كلام العرب هي تزيين الرجل للرجل الشيء حتى يُحَسِّنَهُ عنده غاراً له به. وكل من أخلد إلى متاع من متاع الدنيا، وسار خلف شهواته، وما تهواه نفسه، دون ما يرضي ربه، فهو ملازم لغيه، وضلاله حال جهله، وحال تعلمه، لم ينتفع بالعلم، فيترك الغي، ويتعد عنه. وذكرت الغواية بمعناها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَفْعَلُونَ نَصِيحَةً إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله سبحانه:

الْغَيْبُ. (الْعَقِيدَةُ)

كل ما غاب عن العيون وعن حس الإنسان. سواء بقي سرّاً مكتوماً يعجز الإنسان عن إدراكه؛ بحيث لا يعلمه إلا اللطيف الخبير، أو كان مما يعلمه الإنسان بالخبر اليقين عن الله، ورسوله ﷺ. والغيب نوعان: غيب مطلق، وغيب نسبي. فالغيب النسبي الذي يعلمه بعض الخلق دون بعض، فهو غيب بالنسبة لمن لم يعلمه. وفي الدعاء المعروف: "أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك" أحمد: ٣٩١. والغيب المطلق هو السر القدرى الذي اختص الله به، لم يُطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأ؛ لأنهم لا علم لهم إلا ما علمهم الله: ﴿تَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَا يُلْمُونَكَ لَمَّا آتَوْكُم مِّن بَنَاتِكُمْ إِذَا قُلْتُمْ لَهُنَّ ائْتِنَا بِزَوْجِنَا إِنَّا كَرِهُوا لَكُمْ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال -تعالى- في أول وصف للمتقين: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

انظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني، ٦١٦، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص: ٢١١

الْغَيْبَةُ. (الْفَقْهُ)

الْبُعْدُ عَنْ مَكَانٍ مَا. يُقَالُ غَابَ الشَّيْءُ يَغِيبُ غَيْبًا، وَغَيْبَةً، وَغَيْبًا أَيْ بَعْدًا. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ إِذَا خَطَبْتَ الْمَرْأَةَ، وَكَانَ وَلِيُّهَا الْأَقْرَبُ غَائِبًا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَارَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: "وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ." ابن ماجه: ١٨٨٠، وصححه الألباني.

* الولي - النكاح.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٢٥٣/٦، أسنى المطالب للأصاري، ١٢٨/٣، كشاف التنقيح للبهوتي، ٥٥/٥.

الْغَيْبَةُ. (الْفَقْهُ)

ذَكَرَ شَخْصٌ غَائِبًا بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْغُيُوبِ، وَلَوْ

- مجموعة من الأساليب التي يتبعها السياسيون؛ لتتمكنهم من التوجيه، والتأثير في الغوغاء. وهي تجمهر عابر من الناس يشترك في نشاط جماعي تحت انفعال عاطفي فوضوي، وغير منظم يجنح إلى التطرف، والعنف، والهيجان.

- طريقة تفكير محدودة، وسطحية، تقوم في الدرجة الأولى على أسس، ومعايير ذاتية؛ لتحليل المواضيع، والحوادث، والظواهر، والحكم عليها من دون أية معايير موضوعية.

- استراتيجية لإقناع الآخرين بالاستناد إلى مخاوفهم، وأفكارهم المسبقة.

- القدرة على كسب تعضيد الناس، ونصرتهم عن طريق استشارة عواطفهم، واللعب بأحاسيسهم، ومشاعرهم، بشعارات زائفة، وكلمات رنانة، وليس عن طريق الحوار العقلاني معهم.

انظر: الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ٧٧٦/١، موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي، ٣٨٠/٤.

الْغُولُ. (الْعَقِيدَةُ)

جنس من الجن، والشياطين. ورد في القصص التي كان يقولها بعض العرب، فزعموا أن الغول في الفلاة تتراءى للناس، فتتغول تغولاً، أي تتلون تلوئاً في صور شتى. وتغولهم، أي تضلهم عن الطريق، وتهلكهم. فنفاه النبي ﷺ وأبطله. وسميت غول لاستتارها، كما أن الكحول تسمى "غول" لأنها تستر العقل. جاء عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول". مسلم: ٢٢٢٠. وليس بقوله ﷺ: لا غول نفي وجوده. وإنما المقصود نفي الاعتقاد به على تلك الصورة المزعومة عند العرب. وأدله وجوده؛ أنه شائع معروف وجوده عند العرب.

* الجن - الشياطين.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣/٧٤٦، الكليات للكنوي، ص: ٦٦٣

غير المُحصن، وفي الرابطة قيود لأبد من كشفها، أما الإحصان، فهو عبارة عن ثلاثة خصال التَّكْلِيف، والحريَّة والإصابة في نكاح صحيح، فإذا أنتفى التَّكْلِيف سقط أصل الحد.

** المحصن - الثيب - البكر.

انظر: الاختيار للموصلي، ٨٦/٤، الوسيط للغزالي، ٥٣٤/٦، حاشية الدسوقي، ٣٢١/٤.

غَيْرُ الْمُدْبِجِ. (الْحَدِيثُ)

أن يروي أحد القرينين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه. والقرينان هما الراويان المتقاربان في السن والمشاركان في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو المشاركان في الإسناد فقط، وإن لم يتقاربوا في السن. مثل رواية سليمان التيمي عن مسعر، وهما قرينان، وليس لمسعر رواية عن التيمي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٠٩-٣١٠، المقنع لابن الملحق، ٥٢١/٢، نزهة النظر، ص ١١٨، فتح المغيب للسخاوي، ١٦٩/٤.

غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

كل من لم يؤمن بالإسلام عقيدة، وشريعة على اختلاف دلتهم، ونحلهم.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ٢٧٣/٣، العمل عند غير المسلمين لزهارة طاهر، ص ٢٣، مبادئ ونماذج في القدوة لصالح بن حميد، ص ١١.

غَيْرِ ثِقَّةٍ وَلَا مَأْمُونٍ. (الْحَدِيثُ)

« غَيْرِ ثِقَّةٍ.

غَيْرِ ثِقَّةٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام أبي حاتم: "داود بن المحبر غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث".

كانت موجودة فيه. ومن أمثلته الغيبة حرامٌ باتِّفاق الفقهاء. وعدها بعضهم من الكبائر. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [السُّجُرَات: ١٢]،

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟" قَالُوا: اللَّهُ، وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ." قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ." مسلم: ٢٥٨٩.

** البُهْتَانُ - الحسد - الحقد - الشتم - التَّيْمَةُ - سوء الظن - التجسس.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٥٦١/٨، حاشية العدوي، ٥٣٩/٢، الفروع لابن مفلح، ٤٨٧/٦.

الغَيْبِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

فقد الإحساس بالحركة.

- حالة يفقد الجسم فيها الحس، أو الشعور، وهي فقدان الوعي.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٦٠٩/٢، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعللي أحمد مدكور، ص: ٧٩.

غَيْرُ الْمُثَلِّي. (الْفِقْهُ)

ما تَفَاوَتْ أَحَادُهُ تَفَاوُتًا تَحْتَلِفُ بِهِ قِيَمَتُهُ. ومن شواهد قولهم: "وَالْمُبَادَلَةُ هِيَ الظَّاهِرُ فِي غَيْرِ الْمُثَلِّي كَالثِّيَابِ، وَالْعَفَارِ، وَالْحَيَوَانَ حَتَّى لَا يَأْخُذَ نَصِيْبُهُ حَالَ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ."

** القيمي - المال المتقوم - العقار - المنقول.

انظر: تبیین الحقائق للزيلعي، ٢٦٤/٥، روضة الطالبين للنووي، ١٥٦/٣، كشف القناع للبهوتي، ٢٢٦/٥.

غَيْرُ الْمُحْصَنِ. (الْفِقْهُ)

من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح صحيح، وهو حر مكلف. ومن شواهد قولهم: "والتعريب على

غَيْرَ مَعْرُوفٍ. (الْحَدِيثِ)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام الدارقطني: في الحديث الذي رواه عبدالله بن محمد التباعي، عن جده، عن سويد بن عبدالله، عن مالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال المؤذن الله أكبر، غُلِّقَتْ سبعة أبواب النيران..." : "هذا حديث منكر، لا يثبت عن مالك ومن دون مالك مجهول، وإسناده غير معروف".

- وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُولُ الْعَيْنِ. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكْتَبُ أَحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع: منكر الحديث، غير معروف".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٥/١، لسان الميزان لابن حجر، ٥٨٥/٤، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

غَيْرُهُ أَثْبَتَ مِنْهُ. (الْحَدِيثِ)

« غَيْرُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ.

غَيْرُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ. (الْحَدِيثِ)

« غَيْرُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ.

غَيْرُهُ أَحْفَظَ مِنْهُ. (الْحَدِيثِ)

« غَيْرُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ.

غَيْرُهُ أَرْضَى مِنْهُ. (الْحَدِيثِ)

« غَيْرُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ.

غَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ. (الْحَدِيثِ)

« غَيْرُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ.

غَيْرُهُ أَمْتَنَ مِنْهُ. (الْحَدِيثِ)

« غَيْرُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٤٣/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٩/١.

غَيْرَ صَحِيحٍ. (الْحَدِيثِ)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على عدم توافر شروط الصحة الخمسة فيه، وهي: اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَالْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُودِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٧٦-٧٥/١.

غَيْرَ مَحْفُوظٍ. (الْحَدِيثِ)

« الشَّاذ.

غَيْرَ مَرْضِيٍّ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعف في ضبطه أو جرح في عدالته. وإذا تعلق بالضبط فهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكْتَبُ أَحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الخطيب البغدادي: في أسيد بن زيد، أبو محمد الجَمَّال الكوفي: "قدم أسيد بغداد، وحدث بها، وكان غير مرضي في الرواية". ومثال تعلقها بالعدالة قول الإمام الذهبي: "هبة الله بن الحسن بن المظفر بن السبط. روى عن أبيه، وأبي العز ابن كادش. قال ابن نقطة: كان غير مرضي في دينه".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٩٢/٤، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

غَيْرَ مُعْتَمَدٍ. (الْحَدِيثِ)

« لَيْسَ بِعُمْدَةٍ.

غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله الإمام الذهبي: "عباءة بن كليب، عن جويرية بن أسماء: صدوق، له ما ينكر، وغيره أوثق منه".

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو اصطلاح الإمام أبي مسعود الجُرَيْرِي، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر. وهو عنده قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٨٧/٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦٧/٦، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٩/٢.

الْغَيْرِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

نوع من السُّلُوكِ يهتم بمصلحة الآخرين بدلاً من الاهتمام بالمصلحة الشخصية. ضد أنانية.

- ميول الشخص، ووجه، وتفضيله لغيره بصفة عامة. انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي أحمد ابن مسكويه، ص: ١٥٢، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد بالجن، ص: ٢٥٦.

الْغَيْلَةُ فِي النَّكَّاحِ. (الْفِقْهُ)

وطء الرجل المرأة المرصعة. ومن مسائله جواز

وطء الرجل المرأة المرصعة. ومن شواهد الحديث الشريف: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ، وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغَيِّلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا." مسلم: ١٤٤٢

** الرضاع - الجماع.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢٧٥/٤، التاج والإكليل للمواق، ١٨١/٤، منح الجليل لعليش، ٣٨٤/٤.

الْغُيُورُ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يبغض، ويكره المنكر، اسم فاعل مشتق من الغيرة، ويوصف الله ﷻ بالْغَيْرَةِ، ولا يسمى بالغيور، والغيرة صفة فعلية خبرية تليق بجلاله، وعظمته، والغيرة تتضمن البغض، والكرهية، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه، وغيرته أن يزني عبده، أو تزني أمته، لا تشبه غيرة المخلوق، ولا ندري كيف **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورى: ١١]، ومن شواهد عن أبي هريرة **﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُ﴾** أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله -تعالى- يغار، وغيره الله -تعالى- أن يأتي المرء ما حرم الله عليه." البخاري: ٥٢٢٩. وحديث سعد بن عبادة **﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُ﴾**: "أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله، لأنا أغير، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله." البخاري: ٧٤١٦،

انظر: إبطال التأويلات للفراء، ١٦٥/١. الصواعق المرسله لابن القيم، ١٤٩٧/٤.





حرف الفاء



الْفَائِدَةُ الْمَشْرُوطَةُ (الْغَرَامَةُ الْمَالِيَّةُ الْجَزَائِيَّةُ) (الْفِقْهُ)

أن يشترط الدائن (مصرفاً أو غيره) على المدين أن يدفع له مبلغاً من المال إذا تأخر عن السداد.

يشهد له قولهم: " الزيادة الربوية (الفائدة) المشروطة المضافة كما تقدم إلى أصل القرض الحكم الشرعي فيها واضح وبين، وكذلك الزيادة بالنسبة للسحب النقدي، فإنها من قبيل القرض أيضاً في بطاقات الإقراض ".

** القرض - الربا - السمسرة - الرهن - الضريبة - الشرط الجزائي - رسوم التبييت.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٠/١١٠٥، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، لعفانة، ص ٢٢٨.

الْفَاتِيحَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الحمد لله رب العالمين. سميت بذلك؛ لأنه يفتتح بها القرآن، وتفتتح بها الصلاة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/١٤، إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة، ص: ٦٩.

فَاحِشُ الْغَلَطِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى. فقولهم: متروك، أو: ساقط، أو: فاحش الغلط، أو: منكر الحديث، أشد من قولهم:

ضعيف، أو: ليس بالقوي، أو: فيه مقال".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٩.

الْفَأْرُ. (الْفِقْهُ)

حيوان من القوارض، بعض أنواعه يعيش في البيوت، ويلتهم الحبوب، والأخشاب، والورق، والنبات...إلخ. ومن أمثله يحرم أكل الفأر مُطْلَقًا لنجاسة لحمه، ويندب قتله. ومن شواهد حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُفْتَنَلْنَ فِي الْحَرَمِ؛ الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ." البخاري: ٣٣١٤

** الجرد- الجراد- الضب- الدود- الحية- العقرب.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/٧٤، الأم للشافعي، ٢/٢٤١، المبدع لابن مفلح، ٩/١٩٧ و ١٩٩.

فَأْرَةُ الْمَسْكِ. (الْفِقْهُ)

قَارُورَةٌ -وَعَاءٌ- مُصَمَّمة الرَّأْسِ، يُعْبَأُ فِيهَا الْمَسْكِ، وَتَسَمَّى النَّافِحةَ. ومن أمثله حكم بيع المسك في فأرته، وهل يعتبر بيع غائب؟

- من إطلاقاته غدة الغزال التي يستخرج منها المسك.

** المسك- العنبر.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/٩٧ و ٣/١٦٠، التاج والإكليل للمواق، ١/١٣٨، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/٢٠ و ٢١، أولي النهى للرحبياني، ١/٦١ و ٢٣٧.

فَارِسُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اشتهاره بالاشتغال بعلم الحديث رواية ودراية. ومثاله قول الإمام أيوب السَّخْتِيَّانِي: "الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط، يقال له: شعبة هو فارس الحديث، فإذا قدم فخذوا عنه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١٥٤/١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢٤٥/١.

فَارِضِي (الْفِقْهُ)

مصطلح يقصد به شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي. له منظومة في الفرائض، (٩٨١هـ).. ومن شواهد قول الخلوتي: " (كل ولي)؛ أي: الأقرب، فالأقرب من عصباتها كما سيأتي في التفصيل، فارضي". ويُرمز له أيضاً بـ "ف"، و"الفارضي".

*** الفرائض - الموارث.

انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات للخلوتي، ٥٠/١، و٢٧٨/٤، حاشية الشيخ عثمان النجدي، ٥/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٠١.

الْفَاسِدُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عند الجمهور هو الباطل الذي لم تترتب عليه آثاره من عبادة، أو عقد. وهم لا يفرقون بين الفاسد، والباطل في الغالب.

- عند الحنفية ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. مثل بيوع الربا، هي عندهم فاسدة، وليست باطلة؛ لأن الخلل في الزيادة المحرمة.

- يطلق الفاسد على ما اختلف في صحته. وذلك عند الشافعية، والحنابلة أحياناً. ومن ذلك قولهم في النكاح بلا ولي إنه فاسد، ونكاح المعتدة باطل.

انظر: المستصفى للغزالي، ٣١٨/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣٣٣/١، نهاية السؤل للإسنوي، ٢٨/١.

فَاسِدُ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للسند يدل على شدة ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج أو الاعتبار. مثل قول الإمام الحاكم في حديث محمد بن جبير بن مُطعم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لَأَنَّهُمْ حُسَدٌ": ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ وإسناده فاسد من أوجه كثيرة يطول شرحها". وعلق على ذلك الإمام ابن الجوزي بقوله: "منها أن في إسناده مجاهيل وضعفاء، منهم أبو هارون العبدي".

- وصف لسَمَاعٍ رَاوٍ معين، يدل على عدم صحته. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أحمد بن محمد بن أحمد بن عَبْدُوس، عن ابن ماسي: بعض سماعه فاسد".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٩٦/٣، المغني في الضعفاء للذهبي، ٥٣/١، البدر المنير لابن الملقن، ٦٣٠/٩.

فَاسِدُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد. ومثاله قول الإمام الطحاوي في حديث فاطمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها: "إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْأَسْوَدَ فَاْمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ...": "فاسد الإسناد لم يروه إلا [محمد] ابن عمرو، وقد أنكروا عليه".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ١١٧/٣، الهداية للغماري، ١٥٢/٦.

الْفَاسِقُ. (الْحَدِيثُ) (الْفِقْهُ)

المسلم الخارج عن طاعة الله ﷻ، بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر. ومن شواهد قوله

الْفَاصِلَةُ الْقُرْآنِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

آخر كلمة في الآية، ككافية الشعر، وقبينة السجع.
= رأس الآية- آخر الآية.
* رؤوس الآي- الفواصل.

انظر: البرهان للزركشي، ٥٣/١، شرح الدرر اللوامع
للمنتوري القيسي، ٤٦٨/١ لطائف الإشارات للقسطلاني،
٢٦٥-٢٧٨، الفاصلة القرآنية لمحمد الحسناوي، ص ٢٥.

الْفَاعِلِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مقدرة الشيء على التأثير.

- الشعور القوي في الإنسان الذي تصدر عنه
مخترعاته، وتصوراته، وتبليغه لرسالته، وقدرته على
إدراك الأشياء.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٥٥٧/٢،
التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران،
ص: ٤٠٢، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي،
ص: ٥٩.

الْفَأْفَأَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

تردد الإنسان في نطقه، وتكرار نطق الفاء، وهي
من عيوب النطق. ومن أمثلته حكم إمامة المصاب
بالفأفأة؛ لأنه يزيد على اللفظة القرآنية ما ليس منها.
* السَّمْتَمَةُ- اللُّثْغَةُ- الرَّدَّةُ- العُقْلَةُ- اللُّكْنَةُ-
العُمَمَةُ.

انظر: الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢١٩، بيان
العيوب التي يجب أن يتجنبها القراء لابن البناء، ص: ٤٨،
الحاوي الكبير للماوردي، ٣٢٥/٢، كشاف القناع للبهوتي،
٤٨٣/١.

الْفَأْفَأَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

الحاجة، والفقر. وشاهده قوله ﷺ: " يَا قَبِيصَةُ،
إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ
حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ،
وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ

تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنكُم﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله
سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَيْلٍ فَتَيَبْنَا
أَنْ نُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَفُضِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾
[الحجرات: ٦]، وقول الحافظ ابن حجر: " ويصح
تحمل الكافر أيضاً، إذا أده بعد إسلامه، وكذا
الفاسق من باب أولى، إذا أده بعد توبته، وثبت
عدالته ".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١٣٠/١،
مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦٣٧/٧، نزهة النظر لابن
حجر، ص ١٤٦. الحاوي للماوردي، ٣٢٨/٢.

الْفَأْشِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

نظام فكري، وإيديولوجي عنصري يقوم على
تمجيد الفرد على حساب اضطهاد جماعي للشعوب،
وسيطرة فئة دكتاتورية ضعيفة على مقدرات الأمة.
طريقها في ذلك العنف، وسفك الدماء، والحقْد على
حركة الشعب وحرية.

- نظام دكتاتوري إرهابي تأسس في إيطاليا بزعامة
موسوليني سنة ١٩٢٢م، ثم في ألمانيا سنة ١٩٣٣م.

انظر: قاموس المصطلحات المدنية والسياسية لصقر الجبالي
وأيمن يوسف وعمر رحال، ص: ١٠٦، مذاهب فلسفية
وقاموس مصطلحات لمحمد جواد مغنية، ص: ٢١٩.

الْفَاصِلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحاجز بين حكم الحرف وسببه، بحيث يمنع
ذلك الحكم، ولولاه لطبق الحكم. ومن ذلك
حروف الاستعلاء الفاصلة بين الراء، والساكن
قبلها، فإن فصل بين الراء، والكسرة حرف اعتلاء
امتنع تريق الراء كقوله تعالى: ﴿وَدِينُهُمُ الَّذِي آتَيْنَاهُ
لَهُمْ﴾ [التور: ٥٥].

- الحاجز.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١٠٣/٢،
إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٢٤٨.

قلتُ، أو قيل، أو قلنا، أو فالجواب، فجوابه. ومن أمثلته قولهم: فإن قلت: "لِمَ قَيَّدَ عَدَمَ وَجَدَانِ الْمَاءِ بِكَوْنِ الشَّخْصِ خَارِجِ الْمَصْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْرًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]. وهو يتناول من في المصر ومن في خارج المصر؟ قلتُ: بلى، ولكن الحكم للغالب".

= الفنقلة.

*** ولقائل أن يقول- قيل- فالجواب- ولك أن تجيب.

انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعينى، ص: ٦٤، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، ٢٢٥/٤. مغني المحتاج للشريني، ١/٢٦٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٤/٤٥٣.

الفَائِدَةُ. (الْحَدِيثُ)

« الفَوَائِدُ / الفَوَائِدُ الْحَدِيثِيَّةُ.

الْمَتَّاحُ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي فتح بلفظه بصائر الصادقين، وفتح قلوبهم لمعرفة، ومحبه، والإنابة إليه، وفتح لعباده أبواب الرحمة، والأرزاق المتنوعة، وسبب لهم الأسباب التي ينالون بها خير الدنيا والآخرة. وهو من أسماء الله الحسنی. قال تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سَبَأ: ٢٦]، وفتحه - تعالى- نوعان: أحدهما: فتحه بحكمه الديني، وحكمه الجزائي. والثاني: الفتح بحكمه القدري. ففتحه بحكمه الديني هو شرعه على السنة رسله جميع ما يحتاجه المكلفون، ويستقيمون به على الصراط المستقيم، وأما فتحه بجزائه فهو فتحه بين أنبيائه، ومخالفهم، وبين أوليائه، وأعدائه بإكرام الأنبياء،

الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِرَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَتُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ قُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِرَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةَ - سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا. " مسلم: ١٠٤٤.

انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ٢٧٨/٧، التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني، ٢١٥/٧، تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي، ص: ٣٥٨.

الْفَأَلُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

حسن الظن، وهو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة، فيتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها. مثل أن يسمع المرء عند عزمه على فعل أمر كلمة طيبة، أو اسمًا حسنًا، أو يرى شيئًا طيبًا. ومنه ما ورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: " لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل. قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة " البخاري: ٥٧٧٦، وعن عقبة بن عامر قال: " ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً؛ فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول، ولا قوة إلا بك " أبو داود: ٣٩١٩.

*** حسن الظن - الكلمة الطيبة - التثاؤم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٢٧/١٥، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤٠٦/٣، المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، ٢٥/٢

فَإِنْ قُلْتَ (الْفِقْهُ)

لفظ يدل على افتراض سؤال، أو اعتراض على لسان المخالف، تمهيداً للإجابة عليه، وجوابه:

الْفَتْحُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

فتح القارئ فمه بالحرف. لا فتح الألف إذ الألف لا تقبل الحركة، وهي الأصل في قراءة الحرف، والإمالة عكسها.

انظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، ٣٩٩/١، إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة، ص: ٤٢.

الْفَتْحُ. (الْعَقِيدَةُ)

«الفتح».

الْفَتْحُ الْإِسْلَامِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

عدة حروب خاضها المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ ضد بيزنطة، والفرس، والقوط في السنوات ما بين (٦٣٢م-٧٣٢م)، في العهدين الراشدي والأموي، بغرض نشر الإسلام، وتطبيقه، وإشاعة عدله، وشريعته بين الأمم. وشاهد ذلك قوله ﷺ لعدي بن حاتم: "ولئن طالت بك حياة، لَتَفْتَحَنَّ كنوزَ كِسْرَى، قلت: كسرى بن هرمز؟، قال: كِسْرَى بن هرمز." البخاري: ٣٥٩٥.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٣٥٩٥/٦، انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء لنبيب لوقا بياوي، ص: ١٩.

فَتْحُ الذَّرَائِعِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

فتح الطرق المفضية إلى المصالح الشرعية عامة كانت، أو خاصة. كوسائل الدعوة إلى الله، ونشر العلم الشرعي، وكل ما أدى إلى فعل الواجبات، والمستحبات من الوسائل.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي، ص: ٢١٣، إعلام الموقعين لابن القيم، ١٥٩/٣، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣١١.

الْفَتْحُ الشَّدِيدُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نهاية فتح القارئ فمه بلفظ الحرف الذي يأتي بعده

وإتباعهم، ونجاتهم، وبإهانة أعدائهم، وعقوباتهم. وكذلك فتحه يوم القيامة، وحكمه بين الخلائق حين يوفى كل عامل ما عمله. وأما فتحه القدري، فهو ما يقدره على عباده من خير، وشر، ونفع، وضرر، وعطاء، ومنع.

✽ أسماء الله الحسنى

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥٦، اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ص: ١٨٩

فَتْأَمَلُ. (الْفِقْهُ)

تنبيه يشير إلى دقة المعنى في المسألة محل البحث، وقد يشير إلى قوة الجواب، أو ضعفه. وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني: "وربما يختم المبحث بنحو تأمل، فهو إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيها أخرى، وسواء كان بالفاء، أو بدونها إلا في مصنفات البوني، فإنها بالفاء إلى الثاني، وبدونها إلى الأول". ومن شواهد قول ابن عابدين: "مقتضى أفضلية الإقامة على الأذان كونها واجبة عند من يقول بوجوبه، ولم أر من صرح به، إلا أن يقال إن القول بوجوبه لما أنه من الشعائر بخلافها، على أن السنة قد تفضل الواجب كما مر أول كتاب الطهارة، فتأمل".

✽ فتأمل - فليتأمل - فتدبر.

انظر: رد المحتار لابن عابدين، ٣٨٨/١، مغني المحتاج للشربيني، ٣٣/١، الفوائد المكية للسكاف، ص: ٤٥-٤٤، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي لشليبي، ص: ٥٠.

الْفَتْأَوَى. (الْفِقْهُ)

جواب المفتي عمّا يسأل عنه من أحكام الشرع. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

✽ الأجوبة-المسائل-النوازل

انظر: الفروق للقرافي، ٢٨٨/٣، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٩٢١/٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣٣/٣.

الحيض، وإلا فلا. ومن شواهده عن أم عطية رضي الله عنها وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا." أبو داود: ٣٠٧.

- الزمن الذي بين النبيين عيسى، ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

** الحيض.

انظر: المجموع للنووي، ٤٦٨/٢، مغني المحتاج للشربيني، ١١٩/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١٣٨/٥.

فَتْرَةُ الْوَحْيِ (الْفِتْرَةُ). (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تأخر نزول الوحي فترة بعد أول نزوله بفاتحة سورة "اقرأ". ورد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء." البخاري/٤.

انظر: صحيح البخاري، ٧/١، البرهان في علوم القرآن للزرکشي، ٢٠٦-٢٠٧.

الْفَتَقُ. (الْفَقْهَةُ)

انْحِرَاقُ مَا بَيْنَ الْقُبُلِ، وَالذُّبُرِ. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أن من فتق زوجته بالجماع، فعليه ثلث الدية.

- انْحِرَاقُ مَا بَيْنَ مَخْرَجِي الْبَوْلِ، وَالْمَنِيِّ. ** الدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧٤/٥، المغني لابن قدامة، ١٤١/٧، الإنصاف للمرداوي، ١٩٣/٨.

الْفِتْنُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير، والشر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَبَلَّوْكُمْ بِالْأَسْرِ وَالْحَيْرِ فَتَنًا وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا

ألف. ولا يجوز في القرآن، بل هو معدوم في لغة العرب، وإنما يوجد في لفظ العجم. ومن أمثلته تفخيم الدال، والألف ﴿لَدَا﴾ من يوسف: ٢٥.

انظر: النشر لابن الجزري، ٣٠/٢، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد محمد المحيسن، ٢٩٣/١.

الْفَتْحُ الْمُتَوَسِّطُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الفتح.

الْفَتْحَةُ. (الْفَقْهَةُ)

الخاتم الذي لا فص له، ويلبس غالباً في البُنصر. ومن أمثلته وجوب إخراج الزكاة عنه بشروطها. ومن شواهده عن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: "مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟"، فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أَنْزَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟" قلت: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: "هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ." أبو داود: ١٥٦٥.

** الحلي - الزكاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٤٣/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي، ٢٦١/١.

الْفِتْرَةُ. (الْفَقْهَةُ)

ما بين طرف السبابة، وطرف الإبهام. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في العفو عن نجاسة طين الشوارع إن بلغت فتراً في ثوب المصلي.

** الشبر - الذراع.

انظر: المجموع للنووي، ٢٠٣/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٣٦/١، المصباح المنير للفيومي، مادة: "فتر".

الْفِتْرَةُ. (الْفَقْهَةُ)

الحالة التي ينقطع فيها جريان دم الحائض، ويبقى أثره بحيث لو أدخلت قطنه في فرجها لخرجت ملوثة. ومن أمثلته أن الفترة تعتبر حيضاً إن بقي فيها أثر دم

فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضح المسلمون ضجة. "البخاري: ١٣٧٣.
انظر: كتاب الشريعة للأجري، ١٢٨٨/٩، كتاب الروح لابن القيم، ص: ٢٥٢

الْمُتَوَجِّحِي. (الْفَقْه)

أبو البقاء تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصري، الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، والفتوحى: نسبة إلى باب الفتوح بالقاهرة. ومن أمثلته قولهم: "وَقَالَ الْفَتْوحِي فِي مَخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ: هِيَ مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ، وَعَلَامَةٌ نَصَبُهَا الشَّارِعَ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ".
* المص - ابن النجار

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ليكر أبو زيد، ٣١٢، المدخل المفصل ليكر أبو زيد، ٧٧٨/٢، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ٢٩٣.

الْفُتُور. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ضعف الصلة بين الحافز، والهدف.

- ضعف، وانكسار، ولين بعد حدة، وشدة.

- حُمُول، وضعف، وهُزْن، وَقَلَّةُ نَشَاطٍ. ومن شواهدة قوله تَعَالَى: ﴿يَسْجُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْقُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

انظر: تفسير الطبري، ٢٥٦/١، عيوب النفس لأبي عبد الرحمن المحاسبي، ص: ٨، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي أحمد بن مسكويه، ص: ١٣.

فُتُورُ الشَّرِيعَةِ. (أَصُولُ الْفَقْهِ)

ضعف العلم بالشرعية، والعمل بها، وذهاب العلماء حتى لا يبقى من يصلح للاجتهد، والفتوى. وهذا المصطلح يذكره الأصوليون في مسألة خلو العصر عن مجتهد، ويحكون خلافاً في ذلك، مع اتفاقهم على أن العقل لا يحيله لكن، الخلاف في استحالته شرعاً.

ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢] وقوله ﷺ: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن." البخاري: ١٩.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١٧٠/٣، الكليات للكفوي، ص: ٦٩٢، الاستذكار لابن عبد البر، ٥٣٣/٢، شرح مسلم للنووي، ١٣٣/٢.

الْفِتْنَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الابتلاء والامتحان الذي يظهر ما في النفس من اتباع الهوى أو تجنبه. ومنها الابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب، وبين المسلمين حتى يتقاتلوا، ويتهاجروا، وفتنة المرء في ماله وولده. وتتعدد معاني الفتنة في الكتاب والسنة، فمنها الابتلاء والاختبار؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]، أي وهم لا يبتلون. ومنها الصد عن السبيل والرد، والعذاب، والشرك، والكفر، والوقوع في المعاصي، والنفاق، واشتباه الحق بالباطل، والإضلال، والقتل والأسر، واختلاف الناس وعدم اجتماع قلوبهم، وهناك فتن ظاهرة وفتنة باطنة، وفتن الحبيى والممات، وفتنة المسيح الدجال، وفتن الشهوات، وفتن الشبهات.

* الابتلاء - المحنة - الاختبار.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١٧٠/٣، الكليات للكفوي، ص: ٦٩٢

فِتْنَةُ الْقَبْرِ. (الْعَقِيدَةُ)

سؤال الملكين منكر، ونكير للميت في قبره امتحاناً واختباراً له عن ربه، ودينه، ونبيه محمد ﷺ ماذا يقول فيه؟ قال تعالى: ﴿بَيَّنَّتْ اللَّهُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً،

تَعَالَى: ﴿أَقْرَبَ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ آيَلٍ وَفُرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] الإسراء: ٧٨، ويراد بقرآن الفجر صلاة الفجر؛ لأن القرآن يقرأ فيها، وعبر البعض عن الكل. وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ." أحمد: ٦٩٦٦.

= الصُّبْح - الفجر الصادق.

** الفجر الكاذب - الظهر - الدلوك - العصر - المغرب - العشاء - الغسق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/١٢٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١/٧٠، المغني لابن قدامة، ١/٢٣٢.

الفَجْرُ الصَّادِقُ. (الفِقْهُ)

وقت تبين بياض الضوء المعترض في الأفق الشرقي بعد آخر الليل، وهو غير الفجر الكاذب الذي يكون قبله بحوالي ثلث ساعة، والذي يبدو ضوءه طويلاً في السماء، ثم تعقبه ظلمة مؤقتة؛ ليبدو الفجر الصادق. وسمي بهذا؛ لأنه صدق في إخباره عن بداية الصبح، ويومه الجديد.

= الصبح - الفجر الثاني.

** الفجر الكاذب - الظهر - الدلوك - العصر - المغرب - العشاء - الغسق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/١٢٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١/٧٠، المغني لابن قدامة، ١/٢٣٢.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/٢١٥، المنحول للغزالي، ص: ٤٨٤-٤٨٨، البرهان لإمام الحرمين، ٢/٣٢٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/٤٣٨.

الفَتْوَى. (أُصُولُ الفِقْهِ) (الفِقْهُ)

الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام. ومن أمثلته تحريم الفتوى بغير علم؛ لأنه يتضمّن الكذب على الله - تعالى - وعلى رسوله، ويتضمّن إضلال الناس، وهو من الكبائر. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الفُوحْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. = الإفتاء.

** الفِضَاء - الإجهاد

انظر: الأحكام للقرافي، ص: ١٠٥، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/١٧٤، التجميع للمرداوي، ٨/٣٩٠٦.

الفَتَى. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الشَّابُّ أَوَّلُ شَبَابِهِ بَيْنَ المُرَاهِقَةِ، وَالرُّجُولَةِ. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وحديثه صلى الله عليه وسلم: "لا يقل أحدكم: عبيدي أمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي وغلامي." البخاري: ٢٥٥٢.

انظر: تفسير عبد الرزاق، ١/٣٥٥، معاني القرآن للأخفش، ١/١٠١.

الفَجْرُ. (الفِقْهُ)

هو بداية كل يوم. وعلامته طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ. وَيُسَمَّى الفَجْرُ الثَّانِي. وَسُمِّيَ صَادِقًا؛ لِأَنَّهُ بَيِّنَ وَجْهَ الصُّبْحِ، وَوَضَّحَهُ، وَعَلَامَتُهُ بَيَاضٌ يَنْتَشِرُ فِي الأفقِ الشرقي عَرْضًا. ومن أمثلته وقت صلاة الفجر من حين ظهور البياض الذي يَنْتَشِرُ فِي الأفقِ الشرقي عَرْضًا إِلَى قبيل طلوع الشمس. ومن شواهد قوله

الْفَجْرُ الْكَاذِبُ. (الْفِقْهُ)

وقت تبين بياض الضوء الطولي في الأفق الشرقي بعد آخر الليل، الذي تعقبه ظلمة مؤقتة ليبدو الفجر الصادق، الذي يكون بعده بحوالي ثلث ساعة، والذي يبدو ضوءه عرضاً في السماء. وسمي بهذا؛ لأنه لم يصدق في إخباره عن بداية الصبح، ويومه الجديد. ومن أمثله جواز الأكل، والشرب -لمن يريد الصوم- بعد الفجر الكاذب ما لم يتبين الفجر الصادق. ومن شواهد عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا، وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ." قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَدَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْفَى ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا. البخاري: ١٩١٨، وكان الأذان الأول عند الفجر الكاذب، والأذان الثاني عند الفجر الصادق.

= الْفَجْرُ الْأَوَّلُ - الْمُحْلِفَ.

** الفجر الصادق - الظهر - الدلوك - العصر - المغرب - العشاء - الغسق.

انظر: الميسوط للسرخسي، ١٤١/١، مواهب الجليل للحطاب، ٣٩٩/١، المغني لابن قدامة، ٢٤٧/١ و ٤/٣.

الْفُحْشُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يستقبحه العقل من قول، أو فعل، وينفر عنه الطبع السليم. من شواهد قوله تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِعِدَّتِكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدْكُمْ مَعْفَرَةً مِنْهُ وَقَضَاءً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: "مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك، والعنف، والفحش." البخاري: ٦٠٣٠

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٢٠/١، معالم السنن للحطابي، ١٠٩/٤، الأشباه والنظائر للسبكي، ٤٥٢/١.

فُحْشُ الْخَطَأِ. (الْحَدِيثُ)

كثرة الخطأ في الرواية، بحيث يترجح جانب خطأ الراوي على جانب إصابته. وشاهده قول الإمام ابن حبان في ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله المدني: "كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه، مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٥١/٢-٥٢، نزهة النظر لابن حجر، ص ١٠٤، شرح نخبه الفكر للقاري، ص ٤٣٤.

فُحْشُ الْغَلَطِ. (الْحَدِيثُ)

« فُحْشُ الْخَطَأِ.

الْفَحْصُ الطَّبِي. (الْفِقْهُ)

الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض لمعرفة العلة، وتشخيص المرض.
** تطبيب - العورة.

انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لنذير أوهاب، ص: ٧٦٣، الفحص الطبي، دهاء فاخوري ص ٣.

الْفَحْرُ. (الْفِقْهُ)

الفتية أبو عبد الله، محمد بن عمر التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: المشهور بالفخر الرازي، الإمام المفسر، الأصولي، ذكر الذهبي قولته المشهورة: "لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: "الرحمن على العرش استوى"، "إليه يصعد الكلم"، وأقرأ في النفي: "ليس كمثله شيء"، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي"، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦هـ.

- يطلق على الفخر ابن الرفاء الحنبلي.

** الفخر الرازي - ابن خطيب الري - البغدادي - ابن الرفاء - ابن الماشطة.

انظر: السير للذهبي، ٥٠١/٢١، تحرير المنقول وتهذيب علم

الأصول للمرداوي، ٧٢/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢١١/١.

الفَخْر. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التباهي، والتعالي، وإظهار المزايا، والفضائل. ومن شواهد الحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ." مسلم: ٢٨٦٥.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٣٨، مسند أبي داود الطيالسي، ٤/٤٣٠.

الفِدَاءُ. (الفِقْهُ)

العرض الَّذِي يُفْتَدَى بِهِ الْأَسِيرُ، وَنَحْوُهُ سِوَاءَ كَان مَالاً، أَوْ شَخْصاً. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ يَجِبُ تَخْلِيصُ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ، وَفِدَاؤُهُ بِالْمَالِ، أَوْ بِأَسِيرٍ لِلْعَدُوِّ إِذَا وَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾

[النساء: ٧٥]. ويراد في الآية الأسرى، والضعفاء الذين كانوا في مكة. ومن شواهده عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي." قَالَ سُفْيَانُ: "وَالْعَانِي الْأَسِيرُ." البخاري: ٥٣٧٣.

- الْفِدْيَةُ الَّتِي تَقْدَمُ كِفَارَةً، أَوْ لِتَخْلِيصِ الْأَسِيرِ.

- مَا تَعْطِيهِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا؛ لِيُطَلِّقَهَا. يُقَالُ فَادَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا، بَدَلَتْ لَهُ مَالًا.

** الْفَكَاءُ بِالْفَتْحِ وَقَدْ يُكْسَرُ - الْأَسِيرُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٩٠/٥، الذخيرة للقرافي، ٣٨٩/٣، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/١٧٩.

الفِدْيَةُ. (الفِقْهُ)

يراد بها عند الإطلاق الْفِدْيَةُ الْمُخَيَّرَةُ الَّتِي نَصَّ

عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ مَنْ فَعَلَ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ فِي الْحَجِّ شَيْئًا لِعُدْرِ مَرَضٍ، أَوْ دَفَعَ أَدَى، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، يَتَحَيَّرُ فِيهَا. إِمَّا أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ رَأَى هَوَامَّ رَأْسِهِ: "أَبُؤَذَيْكَ هَوَامَّ رَأْسِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً." البخاري: ٤١٩٠.

والنسيكة الذبيحة.

- من إطلاقه فداء الأسير.

- الْهُدْيُ الَّذِي يَعْبَرُ عَنْهُ بِالذَّمِّ.

- الضَّمَانُ بِالْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

** النسيكة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/١٢٨، الأم للشافعي، ٢/١٨٨، الفروع لابن مفلح، ٣/٢٥٨.

الْفِرَاسَةُ. (الفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

إِدْرَاكُ الْمُؤْمِنِ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالظَّاهِرَةِ عَلَيْهَا. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْفِرَاسَةِ، وَالتَّحْمِينِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. "لِلْمُتَوَسِّمِينَ" لِلْمُتَمَرِّسِينَ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. "الترمذي: ٣١٢٧.

- هِيَ مَا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ بَعْدَ نَظَرٍ، وَلَا حُجَّةٍ.

** الْقِيَافَةُ - الْعِيَافَةُ.

فَرَاغُ الْقَلْبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

خلوه من الإيمان، والثقة في خالقه، وعدم التفكير.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ٢٩٠، الرسالة القشيرية للقشيري، ٥٧٤/٢.

الْفِرَاقُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

انفصال، وابتعاد. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [الكهف: ٧٨].

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٥٩، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٢٧.

الْفَرْدُ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي تفرد بروايته، أو برواية جزء منه، راوٍ واحد، أو حصل التفرد في روايته بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. ويُسَمَّى "الْعَرِيبُ"، وهو على قسمين: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ، الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ. يقول الإمام السيوطي: "الفرد قسمان: أحدهما (فرد مطلق)، تفرد به واحد، (عن جميع الرواة)، وقد تقدم حكمه. والثاني: فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة خاصة)".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٨٨-٨٩، نزهة النظر لابن حجر، ص ٥٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢٦٨/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩١/١.

الْفَرْدُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مصطلح فلسفي صوفي، يقصد به ما لا يمكن تسمية أجزائه باسم الكل.

- الْفَرْدُ من الناس وغيرهم المنقطع النظر الذي لا مثيل له في جُودَتِهِ.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص: ٧٠، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للأمدني، ص: ١١٠.

الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ. (الْحَدِيثُ)

« الْعَرِيبُ الْمُطْلَقُ.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ١٦٠، تبصرة الحكام، ٢٤/١ و ١١٥/٢، الطرق الحكيمة لابن القيم، ص: ٣ و ١٧.

فِرَاسَةُ الْمُؤْمِنِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

إِدْرَاكُ الْمُؤْمِنِ لِبَاطِنِ، وَخَفَايَا الْأُمُورِ بِالنَّظَرِ إِلَى الظَّاهِرِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ.

- ما يوقعه الله -تَعَالَى- في قلوب أوليائه؛ فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات، وإصابة الظنِّ والحُدىس. ومن شواهد حديثه ﷺ: "اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ." الترمذي: ٣١٢٧.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ١٦٠، المعجم الكبير للطبراني، ١٠٢/٨.

الْفَرَاشِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل على النبي ﷺ وهو في فراشه. ورد في حديث كعب بن مالك قال: "فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة...". البخاري/٤٦٧٧. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَفَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

انظر: مواقع العلوم للبلقيني، ص: ٤٨، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٨٨/١.

الْفَرَاعُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الوقت الذي يخلو من الالتزامات، والأعمال التي يجب القيام بها. ومن شواهد قوله ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ الصَّحْحَةُ وَالْفَرَاعُ." البخاري: ٦٤١٢.

انظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٢٢٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٢.

الْفَرْضُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

- عند الجمهور هو الواجب. وهو ما توعد بالعقاب على تركه، سواء ثبت بدليل قطعي أم ظني. مثل إقامة الصلاة، وأداء الحج، وإيتاء الزكاة، توصف بأنها فرائض عند الجميع.

- عند الحنفية ما توعد بالعقاب على تركه، وثبت بطريق قطعي. وهو عندهم أكد من الواجب.

- يطلق على الهبة، والقراءة، والسنة، والعطاء، وما بلغ عدده الزكاة من الأنعام.

*** الواجب-الحتم-اللازم-المكتوب-المستحق.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٢٠/١، المنهاج في ترتيب الحجاج للباحي، ص: ١٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٧١/٤، التوضيح لصدر الشريعة، ٤٩٠.

الْفَرْضُ فِي الدَّلِيلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يُسألَ عن عامٍّ، فيجيب جواباً خاصاً، أو يفتي في عامٍّ، ويستدل بدليل خاص. وسمي فرضاً في الدليل؛ لأنه يبني جوابه، ودليله على فرض أنه لا فرق بين الخاص، والعام في الحكم؛ فالدليل على البعض كاللدليل على الكل، أو لأنه فَرْضٌ كأن النزاع في البعض المستدل عليه. وهذا المسلك مختلف فيه بين أهل الجدل قبولاً ورداً. كأن يُسأل عن حكم انعقاد البيع الفاسد، فيجيب: لا ينعقد البيع الفاسد، لأنه ﷺ نهى عن بيع درهم بدرهمين، وهو صورة من صور البيع الفاسد.

انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي، ص: ١٣٣، الإحكام للأمدى، ٨٦/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٥٤٩/٣، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٣٦٣.

الْفَرْضُ وَالْبِنَاءُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون المستدل يساعده الدليل في بعض صور النزاع دون بعضها، فيفرض الاستدلال في تلك الصورة التي يساعده الدليل عليها، فإذا تم له فيها

الْفَرْدُ النَّسَبِي. (الْحَدِيثُ)

« العَرِيبُ النَّسَبِي.

الْفَرْدِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

« التَّفَرُّدُ.

الْفَرْزُ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

تصنيف، وترتيب، وتمييز، وتنحية، وفصل.

- فرز الشيء من غيره عزله عنه، ونحاه، وفصله، وميَّز جيده عن رديئه.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ٢٤٥، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٢٥٧.

الْفَرَسَخُ. (الْفِقْهُ)

ثلاثة أميال، ويساوي ٥٥٤٤ متراً. ومن أمثلته ما ذكره من مسافات يقطعها المسافر؛ ليجمع، ويقصر صلاته.

*** الميل - البريد - الغلوة.

انظر: جواهر الإكليل للآبي، ٨٨/١، مغني المحتاج للشربيني، ٢٦٦/١، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٩.

الْفَرْشُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« فرش الحروف.

فَرْشُ الْحُرُوفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألفاظ القرآنية التي اختلف فيها القراء، والتي لا تندرج ضمن قواعد ومسائل أصول القراءة. فيكون الكلام على كل حرف في موضعه، على ترتيب السورة.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٣١٩، سراج القارئ المتبدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٤٨.

ابن الصلاح لابن حجر، ٥٤٩/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٣٤/٣.

الْفَرْعُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- المقيس الذي يُعَدَّى إليه الحكم بواسطة وصف جامع بينه، وبين المقيس عليه. يقال النبيذ فرع، والخمر أصل؛ فيقاس عليه في التحريم.

- الحكم الفقهي العملي كاستحباب رفع اليدين عند الركوع، وصفة الوضوء، والغسل الواجب.

- ما ثبت حكمه بطريق ظني، فيقال الفروع في مقابل الأصول. ومنه تفريقهم في باب الاجتهاد، والتقليد بين الأصول التي لا تثبت بالظن، والفروع التي يقبل فيه الدليل الظني.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١٧٥/١، مختصر الروضة للطوفي، ص: ١٠٥، والبحر المحيط للزركشي، ٢٨٠/٦، ٢٨٤.

الْفَرْقُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« سؤال الفرق.

الْفُرْقَانُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اسم من أسماء القرآن المشهورة؛ لأنه فرق بين الحق، والباطل. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

انظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص: ٣٦٥، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، ٨٣/١.

الْفُرْقَانُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

كُلُّ مَا فُرِّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَبَيَّنَّتْ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الْبُرُوقُ أَامْنًا إِنْ تَنَقَّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٢٩].

- نور، وهداية، وتوفيق.

الدليل بنى الباقي من الصّور عليها. وهو مصطلح يستعمله النظار، وعلماء الأصول، ومثاله: لو سئل عن البيع الفاسد، هل ينعقد؟ فيقول: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين، لورود النهي، فإن بيع الدرهم بالدراهمين من صور البيع الفاسد لا عينه. وسمي "الفرض، والبناء" لأنه يبني عاماً، ويدل خاصاً. فقلوه: "لا ينعقد البيع الفاسد" عام، واستدلالة بحديث "لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي جَنْطَةِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ" مسلم: ١٥٩٥ خاصاً.

انظر: الفروق للقرافي، ٧٧/٣، نفائس الأصول للقرافي، ٩٣٨-٩٣٩، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٤٤١/٧.

الْفَرَضِيَّاتُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع فرضية. والفرضية رأي علمي لم يثبت بعد.

- فكرة يؤخذ بها في البرهنة على قضية، أو حل مسألة.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٦٦، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلی أحمد مذكور، ص: ٢٤٥.

الْفَرْعُ. (الْحَدِيثُ)

- نسخة من الكتاب الذي يشتمل على أحاديث الشيخ. مثل قول الإمام السخاوي: "وليرو المحدث إذا رام أداء شيء مما تحمله بالسماع، أو القراءة، أو غيرهما، من أصل تحمّل منه، أو من الفرع المقابل المقابلة المتقنة به، أي بالأصل".

- الراوي الذي يروي الحديث عن الشيخ. كقول الحافظ ابن حجر: "وقال صاحب المحصول: الحجة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة، لأنه لم يوجد إلا من رواية الفرع عنه. ورواية الفرع عنه لا تكون بمجرد تعديلها".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص ١٢١، النكت على كتاب

كِرْهُتُمْوَهُنَّ فَمَسَّحَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَبَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿النِّسَاء: ١٩﴾، وقال النبي ﷺ: " لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ." مسلم: ١٤٦٩.

*** الكره - الغضب.

انظر: الأم للشافعي، ١١٣/٥ و ١١٧، الحاوي الكبير للماوري، ١٠٢/٩، الروض المربع للبهوتي، ١٢٦/٣.

الْفُرُوءَةُ. (الفِقْهُ)

الْجِلْدُ الَّذِي عَلَيْهِ شَعْرٌ، أَوْ صُوفٌ. ومن أمثلته نزع الفروة عن الشهيد، ودفنه في بقية ثيابه.

- من إطلاقاته جِلْدَةُ الرَّأْسِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ.

- لباس يصنع من الجلد الذي عَلَيْهِ شَعْرٌ، أَوْ صُوفٌ؛ ليحمي من البرد.

*** الجلد - الإهاب.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٩٩/٢، الفروع لابن مفلح، ١٦٧/٢، طلبة الطلبة للنسفي، ص: ٣٠٢.

الْفُرُوعُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الفِقْهُ)

أحكام الفقه العملية مطلقاً حتى القطعي منها كالصلاة، والزكاة.

- يطلق على المسائل الاجتهادية الظنية. وتذكر في مقابل الأصول كثيراً، فإذا قصد بالأصول أصول الدين التي بها يدخل الإنسان في الإسلام قصد بالفروع الأحكام العملية التي لا يعد تركها كفراً. وإذا قصد بالأصول القطعية حملت الفروع على الظنية. وقد فرقوا بينهما في مواضع كالعذر بالجهل، وحكم التقليد فيها، وأنواع الأدلة التي يستدل بها عليها، وفي تكليف الكفار بها.

- اسم كتابين عند الشافعية لابن الحداد (٣٤٥ هـ)، والحنبلة لابن مفلح (٧٦٣ هـ).

- يطلق في الفرائض على الأولاد.

انظر: جامع البيان للطبري، ٩٨/١، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١٣٢/٢.

الْفُرْقَةُ النَّاجِيَةُ. (العَقِيدَةُ)

التي تتمسك بما كان عليه النبي ﷺ في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملة. قال ﷺ: " افتترقت اليهود على إحدى، وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنتين، وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث، وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة." قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: " من كان على مثل ما أنا عليه اليوم، وأصحابي." أبو داود: ٤٥٩٦، وهي ناجية في الدنيا من البدع، والأهواء، وناجية في الآخرة من النار، وهي الطائفة المنصور، أهل السنة، والجماعة.

*** أهل السنة - السلف - أهل الحديث - الطائفة المنصورة.

انظر: إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان لابن القيم، ٧٠/١، ص: ١٦، الاعتصام للشاطبي، ٢٦٠/٢.

فَرْعَةُ الْأَصَابِعِ. (الفِقْهُ)

الصَّوْتُ الناتج مِنْ غَمَزِ مفاصل الأصابع. ومن شواهد قولهم: " وقال شيخ الإسلام: كره من الناس الفرقة خارج الصلاة، فإنها تلقين الشيطان، ولا خلاف لأحد من الأئمة الأربعة، وغيرهم في كراهة فرقة الأصابع، وتشبيكها في الصلاة." *** تشبيك الأصابع - قعقة الأصابع.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٥١/٢، المغني لابن قدامة، ٩/٢، البناء شرح الهداية للعيني، ٤٣٧/٢.

الْفُرْكَ. (الفِقْهُ)

الْفُرْكَ - بكسر الفاء، وفتحها - بُعْضُ الزوج زوجته، وَكُرْهُهُ إياها، ومن أمثلته وجوب حسن عشرة الزوج لزوجته، والنهي عن فركها بدون مسوغ شرعي. قال تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ

القضاء، والفتوى، فالقضاء ملزم، والفتوى غير ملزمة.

انظر: الفرق للكريسي، ٣٤/١، الفرق الفقهية والأصولية للباحسين، ص: ١٣، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٨٠-٨٥.

الْفُرُودِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مدرسة في التحليل النفسي أسسها اليهودي "سيجموند فرويد"، وهي تفسر السلوك الإنساني تفسيراً جنسياً. حيث تجعل الجنس هو الدافع وراء كل شيء، كما أنها تعتبر القيم، والعقائد حواجز، وعوائق تقف أمام الإشباع الجنسي مما يورث الإنسان عُقْدًا، وأمراضاً نفسية.

انظر: الموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٨٢٢/٢، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٣٥٥/١٧.

الْفَرِيسِيِّونَ. (الْعَقِيدَةُ)

الكلمة آرامية تعني المنعزلون، وتطلق على أهم فرق اليهود، وأكثرها عدداً في ماضي تاريخهم، وحاضره. ويسمون أنفسهم بالأحبار، ويلقبون أنفسهم الأتقياء، وكذلك الزملاء. وهم أضيقت الفئات اليهودية رأياً، وتعليماً، وأشدّها عداً للمسيح، وأتباعه. وهم متصوفة رهبانيون لا يتزوجون، لكن يحافظون على مذهبهم عن طريق التبني. ومن أبرز معتقداتهم إيمانهم بأسفار العهد القديم، وبالتملود، وهم يعتقدون بالبعث، والملائكة، وبالعلم الآخر. واشتهر إطلاق اسم الفريسيون "بالعبرية فروشيم" على هذه الطائفة. ومعنى الاسم المفروزون، أو المنعزلون الذين امتازوا عن العامة. وهم طائفة علماء الشريعة من الربانيين قديماً. ويطلقون على أنفسهم اسم حسيديم أي الأتقياء، وحبيريم أي الزملاء. أما الربانيون RABBINATE فهم امتداد للفريسيين في أفكارهم، ويمثلون جمهور اليهود قديماً، وحديثاً. وأطلق عليهم هذا اللقب لإيمانهم بأسفار التلمود

الفقه- المسائل- الأصول- أصول الفقه- القواعد الفقهية- تخريج الفروع على الأصول- تخريج الفروع على الفروع.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٢٣٩/٥، قواطع الأدلة للسمعاني، ٣٦٤/٢، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٩٧، السير للذهبي، ٤٤٦/١٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٧٥٤/٢.

الْفُرُوقُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع فرق. ومعناه التمييز، والفصل بين الأشياء. انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢٦٢/٢، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٩٢.

الْفُرُوقُ الْأُصُولِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وجوه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في بعض أحكامهما. مثل الفرق بين السبب، والعلة، والشرط، والمانع.

انظر: الفرق الفقهية والأصولية للباحسين، ص: ١٢٣، الفرق للقرافي، ٣/١.

الْفُرُوقُ الْفَرْدِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تلك الصفات التي يتميز بها كل إنسان عن غيره من الأفراد سواء كانت تلك الصفة جسمية، أو في سلوكه الاجتماعي.

- الاختلافات التي توجد بين الأفراد في النواحي الجسمية، العقلية، النفسية.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٧، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٢٠٨.

الْفُرُوقُ الْفِقْهِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

علم يبحث في معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين من حيث المعنى، والتصور، ومختلفتين من حيث العلة، والحكم. ومن أمثلته الفرق بين

أو تغييب- الضوابط التي يجب أن تحكم السلوك، وانحلال البناء القيمي، وضعف الضوابط الأخلاقية في المجتمع. وفي ذلك قوله تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الرُّوم: ٤١].

انظر: الفساد أسبابه وطرق مكافحته لأحمد أبو دية، ص: ٣، دستور الأخلاق في القرآن للشيخ عبد الله دراز، ص: ٤١٧.

فَسَادُ الْأَوْلَادِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تغير الأولاد من الحالة السليمة إلى نقيضها.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥٠٣/١١، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ١٤٧.

فَسَادُ التَّرْبِيَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

خلل، واضطراب في تنمية الوظائف الجسمية، والعقلية، والخلاقية.

انظر: جامع جوامع الاختصار والتبنيان في ما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان لأحمد بن أبي جمعة، ص: ١٠، فيض القدير للمناوي، ٣٣/٥، هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة لعلي محفوظ، ص: ٣٠.

فَسَادُ الْعُقْلِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

خلل، أو اضطراب يحصل للعقل ينتج عنه سوء التصرف.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ٩٢، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٩.

فَسَادُ الْقَلْبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تقديم إراداته على إرادات الله سبحانه، وعدم استقامته على شرع الله. ومن شواهد قوله ﷺ: "أَلَا، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ." البخاري: ٥٢.

انظر: رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي، ص: ١١٠، الزهد الكبير لليهقي، ص: ٣١٧.

التي أَلَّفَهَا الربانيون، وهم الحاخاميم، أو الفقهاء لهذه الطائفة. ومن أبرز مبادئ هذه الطائفة؛ أنها تعترف بجميع أسفار العهد القديم، وتذهب إلى تأويل النصوص. وتؤمن بأسفار التلمود. وتؤمن بالبعث، وتعتقد أن الصالحين من الأموات سينتشرون في هذه الأرض؛ ليشتروا في ملك المسيح المنتظر، الذي يزعمون أنه سيأتي؛ لينقذ الناس، ويدخلهم في اليهودية. وأنهم أشد طوائف اليهود عداوة لغيرهم من الأمم. وينظرون إلى من عداهم بعين النقص، والازدراء، وبأنهم حيوانات خلقوا في صورة البشر لخدمة اليهود. ومن هذه الطائفة نشأت الحركة الصهيونية، والحركات الهدامة الأخرى التي تهدف إلى إخضاع العالم لليهود.

*** اليهود- الأخبار.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢١٢/١، الفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا، ص: ٢١٠-٢١٣.

الْفُسَادُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عدم ترتب الآثار المقصودة من العقد، أو العبادة، ونحوهما من التصرفات عليها. وهو يساوي البطلان عند الجمهور خلافاً للحنفية. مثل وصف عقد البيوع الربوية بالفساد، ووصف العبادة مع تخلف شرطها بالفساد.

- هو العمل المشروع بأصله دون وصفه، وينبغي تصحيحه. ومن أمثلته بيع الصغير فاسد غير باطل عند الحنفية؛ لإمكان اصلاحه بإجازة العقد، وإصلاحه من ولي الصغير.

*** الفاسد- الباطل- البطلان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٩/٥، مختصر الروضة للطوفي، ص: ٣١، المنهاج في ترتيب الحجج للبايجي، ص: ١٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٧٣/١.

الْفُسَادُ الْأَخْلَاقِي. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

الخروج عن القواعد الأخلاقية الصحيحة، وغياب

الْفَسَادُ فِي الْمَعَامَلَاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- عند الجمهور: عدم ترتب المقصود من المعاملة عليها لاختلال ركن، أو شرط مؤثر، أو وجود مانع. مثل عقود الربا، وعقود الغرر، والعقد على المرأة من غير ولي، أو من غير شهود.

- عند الحنفية: كون المعاملة غير مشروعة بوصفها، لكنها مشروعة بأصلها. مثل البيع على بيع أخيه، وبيوع الربا، والغرر. وهو عندهم غير البطلان.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣٣٤/١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٦٠، ٥٩، الأصل الجامع لحسن السيناوي، ١٢٠/١.

الْفُسْحَى. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

السَّعَةُ بين عمليين للراحة، والتنزه. ومن شواهد الحديث الشريف: "لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَىً". أحمد: ٢٥٩٦٢، والحديث: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَى مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا". البخاري: ٦٨٦٢.

- مُتَّسِعٌ، مساحة واسعة خالية من كل ما يعيق.

انظر: صفة الجنة لابن أبي الدنيا، ص: ٢٣٣، المروءة لابن المرزبان، ص: ١٢٩.

فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة البقرة. سماها بذلك خالد بن معدان - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى - والفسطاط الجامع، فسميت بذلك؛ لأنها الجامعة.

انظر: مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ١٥/٢، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٩١/١.

الْفُسُقُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْحَدِيثُ) (الْفِقْهُ)

خروج المسلم عن طاعة الله ﷻ بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ويدخل فيه كل من خرج عن طاعة الله سواء في ذلك الكافر كفراً أكبر، أو كفراً أصغر، أو من ارتكب معصية من المعاصي كبيرة، أو

صغيرة. وشاهده قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَوْهُنَّ نَمْنِنًا جَلَدًا وَلَا نَقْلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وقول الخطيب البغدادي: "ويثبت الفسق بأمر كثيرة لا تختص بالحديث، فأما ما يختص بالحديث منها، فمثل أن يضع متون الأحاديث على رسول الله ﷺ، أو أسانيد المتون".

ومن مسائله عدم قبول شهادة الفاسق، وخبره.

*** الكفر - العدالة - المعصية - الكبائر - الصغائر.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١٣٠/١، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٣٢٧/١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٦، الحاوي للماوردي، ٣٢٨/٢، الكليات للكنفي، ص: ٦٩٢.

فَسْلٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. والفَسْلُ في اللغة: الرَّذِيءُ الرَّذُلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. مثل قول الإمام علي بن المديني: "سألت يحيى عن ميمون أبي عبدالله الذي روى عنه عوف عن زيد بن أرقم، فحمض وجهه، وقال: زعم شعبة أنه كان فَسْلاً".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٥٣/١، تهذيب الكمال للمزي، ٣٣٦/١٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤٤٦/٣.

الْفُسُوقُ. (الْعَقِيدَةُ)

« الفسق.

الْفُسْلُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الْحَيَبَةُ، وَعَدَمُ النِّجَاحِ. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]،

وقوله: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَشَلُوا وَنَذَبَ رِيحًا﴾ [الأشغال: ٤٦].

- ضَعْف، وَتَرَّاح، وَكَسَل، وَجِبْن.

انظر: تفسير الطبري، ١٦٨/٧، التفسير الوسيط للواحي، ٥٠٤/١.

الْفَصَاحَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

سلامة الألفاظ من اللَّحْن، والإبهام، وسوء التأليف.

- فَنَ إِجَادَةُ التَّكَلُّمِ، وَالتَّأْثِيرُ، وَالإِثْنَاع.

- وَوُضُوحُ الكَلَامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ أَلْفَاظُهُ جَمِيلَةً، وَسَهْلَةً، وَمَأْلُوفَةً الِاسْتِعْمَالِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَسَمِعَ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ، فَسَمِعَ فَصَاحَةً، فَقَالَ لِي: يَا أَنَسُ هَلُمَّ، فَلَنَذْكُرَ رَبَّنَا فَحَقًّا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَكَادُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْرِي الأَدِيمَ بِلِسَانِهِ. قَالَ: يَا أَنَسُ، مَا بَطَأَ بِالنَّاسِ عَنِ الأَجْرَةِ، وَمَا تَبَرَّهُمْ عَنْهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: الشَّهَوَاتُ، وَالشَّيْطَانُ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ عَجَلْتُ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَأَخْرَجْتِ الأَجْرَةَ، وَلَوْ عَايَنُوا مَا عَدَلُوا، وَلَا مَيَّلُوا. " الزهد لأحمد: ١٠٩٩

انظر: تفسير الطبري، ٦٨٠/٧، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٥

الْفُضْحُ. (العَقِيدَةُ)

عيد لليهود يحتفلون به في الرابع عشر من شهر إبريل/نيسان كل سنة؛ بمناسبة ذكرى خلاص اليهود من الاستعباد في مصر القديمة. وهو عيد ديني يقام، ليشعر كل يهودي بأنه قد خرج، وتحرر من العبودية القديمة التي كانوا يرزحون تحتها.

※ اليهود- أعياد أهل الكتاب.

انظر: الخطط للمقريزي، ٤٧٩/٢، موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية لرشاد الشامي، ص: ٢٥٠

الْفَضْلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الفصل والوصل».

الْفَضْلُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ما يميز المعرف عما يشاركه في الجنس مثل "الناطق" في تعريف الإنسان بأنه: الحيوان الناطق. فالحيوان جنس، والناطق فصل.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٢٣، نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٤.

فَضْلُ الْجِنْسِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الفصل مصطلح منطقي يرد في كتب بعض الأصوليين كالرازي، وشراح كتابه، ومختصره، ويراد به جزء الجنس. ومن أمثلته الحساس، والمتحرك بالإرادة بالنسبة إلى أنواع الحيوان يسمى عند المناطق فصل الجنس.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٢٣، نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٣، فصول البدائع للفناري، ١/٥٥

فَضْلُ الْخِطَابِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

القول الحق المتيقن، الذي يميِّزُ الحَقَّ من الباطل، فلا يبقى لشاكٍّ، أو مرتابٍ عذرٌ في فهمه، واعتماده. وهو مصطلح يذكره العلماء عندما يجدون ما يحسم الخلاف في المسائل الخلافية. كقولهم: وفصل الخطاب في هذه المسألة كذا. أي: القول الذي لا ينبغي الالتفات إلى غيره. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَسَدَدْنَا مَلَكُةً وَءَايَنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

- علم القضاء.

- عبارة: "أما بعد". وقيل: إن أول من قالها داود عليه السلام، وقد نعته الله بذلك.

- الإيجاز بجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص: ٤١٣، البحر المحيط

* كفاية المفتي - الأبواب - الكتاب.

انظر: النهاية لابن الأثير، ٢/٢٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/٢١١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١/٢٤٥.

فَصَائِلُ الْأَعْمَالِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

كل عمل إذن به الشرع على وجه من أوجه الإطلاع. وجوز العلماء الراسخون العمل به مقيداً من وجه، أو أكثر بقيد لم يرد في الشرع نصاً.

- ما دل دليل على وجود أصلها.

- الترغيب، أو التهيب بذكر ثواب، أو عقاب لما له أصل ثابت، كبر الوالدين، وذكر الله في السوق، ونحو ذلك.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/٧٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/٧٨.

فَصَائِلُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المرويات التي تتعلق بفضائل القرآن، كاملاً، أو بعض سوره، وآياته. ومن شواهد قول رسول الله ﷺ: "يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟" قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال: فضرب في صدري، وقال: "والله، ليهنك العلم أبا المنذر." مسلم: ٨١٠. انظر: جمال القراءة وكمال الإقراء للسخاوي، ١/٦٨، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٤٣٢.

فَصَائِلُ النَّفْسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مزاي النفس، وصفاتها الحميدة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ٩٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٢٤.

فَصَائِلُ نَفْسِيَّةٍ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المزاي الحسنة التي تتصف بها النفس، وتتخلق بها.

للزركشي، ١/٩١، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٢١٦، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، ص: ١٨١، غريب القرآن للسجستاني، ص: ٣٦٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٢٧٨.

فَصْلُ الْفَصْلِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح منطقي يذكره بعض الأصوليين كالرازي، وشرح كلامه، ومختصره، ويقصد به جزء الفصل. مثل الفصيح بالنسبة إلى الناطق في تعريف الإنسان، والمدرك بالعقل بالنسبة للناطق.

انظر: المحصول للرازي، ١/٢٢٣، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٢٨٦-٢٨٧، نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٢-١٣٣

الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قاعدة من قواعد الرسم العثماني، ويراد بها: قطع الكلمة عما بعدها، أو وصلها بها. ومن ذلك مثل: قطع "أم" عن "من" في قوله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]، أو وصلها بها في مثل قوله تعالى: ﴿أَمْنَ هَذَا الَّذِي يَرْفُقُو إِنْ أَمْسَكَ رِقَقَهُ﴾ [الملك: ٢١].

انظر: المنقح للداني، ٩٨-١٠١، سراج القارئ المبتدي لابن القاصح، ص: ١٣٠، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، ص: ٤١، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٤١٧.

الْفُصُولُ (الْفِقْهُ)

الأجزاء الزمنية للسنة (الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء). ومن شواهد تفسير الخريف في حديث: "فقرأ أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً" والخريف الزمان المعروف من فصول السنة.

- يطلق على اسم كتاب لأبي الوفاء ابن عقيل (٥١٣هـ).

- يطلق على فصول الكتاب، وأقسام الباب.

فَضُولُ الْقَوْلِ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

الكلام الذي لا فائدة فيه.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٤٣،
أخلاق العلماء للأجري، ص: ١٢٠.

الْفَضِيلَةُ. (أَصُولُ الْفِيهِ)

صفة في العبادة تقتضي زيادة الثواب. ومن ذلك قولهم في بعض مواضع الخلاف: إنه اختلاف في الفضيلة، أو في الأفضل. كقول إمام الحرمين الجويني: فأما إذا تعلق الروايتان بحكاية واحدة، وظهر التفاوت في النقل، فالوجه أن يحمل الأمر على جريانهما جميعاً، ويرد الترجيح إلى الفضيلة" ، وقول الشيرازي: "...لأن حمله على نفي الفضيلة، والكمال يُقْتَضِي صِحَّةَ الْفِعْلِ، وجوازه، وحمله على نفي الْجَوَازِ يُمْنَعُ صِحَّةَ الْفِعْلِ." وقول الفناري: "وقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لكونه محتملاً لنفي الفضيلة لا يعارض الحديثين". يعني أنه ينبغي كون الصلاة مع قراءة الفاتحة أفضل من الصلاة بقراءة ما سواها من القرآن، مع صحتها في الحالين.

- يطلق بمعنى المندوب. وسمي المندوب فضيلة أخذاً من الفضل بمعنى الزيادة، والمندوب زيادة على الواجب. ومن ذلك قول الشيرازي: "هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ".

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١٩٢/٢، التبصرة للشيرازي، ص: ٢٠٤، ٣٤٧، فصول البدائع للفتناري، ٤٤٩/٢.

الْفِطَامُ. (الْفِيْقَةُ)

فصل الرضيع عن الرضاع، وكفه عنه. ومن أمثله لا ترجم الزانية المرضع حتى تظلم الرضيع. ومن شواهد في الحديث الشريف أن الْعَامِدِيَّةَ قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَبَّيْتُ، فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ:

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٥٢٥/١، تفسير المراغي، ٦٠/١٥.

الْفَضْلُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ) (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

إحسان بلا مقابل. ومن شواهد قوله تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقَرِينِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ لِيَصَفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

- مزية، زيادة، ما بقي من الشيء.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٧، الزهد للمعاني بن عمران الموصلي، ص: ١٧٥.

فَضْلُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

استحقاق الداعية لأشرف المنازل، وأجل المقامات، من تحصيل ثمرة الدعوة، وهي محبة الله، ومحبة النَّاسِ، والتَّشَبُّهُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وسلوك مسالكهم. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقوله ﷺ يوم خيبر لعلي بن أبي طالب ﷺ: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُرِ النَّعَمِ". البخاري: ٣٧٠١.

انظر: التفسير القيم لابن القيم، ص: ٣١٩، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٢٨٢-٢٨٤، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٤٢٩.

الْفَضْلَاءُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

المتصفون بالفضيلة.

انظر: الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه لأبي هلال العسكري، ص: ٨٩، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ٧١.

- من يتصرف بتلقائيه دون خبرة، ومعرفة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٥٨/٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ١/١٤٤.

فَطَمَ الْبَطْنَ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الابتعاد عن الأكل، والشرب.

- حفظ البطن من المأكولات، والمشروبات المحرمة.

انظر: مبادئ التوجيه الإرشاد التربوي لعبدالله الطراونة، ص: ١٥٥، السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد إسماعيل علي، ص: ٣٠٣.

الْفِطْرَةَ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

حُشُونَةٌ طَعْمٌ، وَغِلَاطَةٌ، وَسُوءٌ خُلُقٍ.

- حُشُونَةٌ فِي الْكَلَامِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا آَلَفْتَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ٢١٩].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٩٨، تفصيل الشائتين وتحصيل السعادتین للراغب الأصفهاني، ص: ٣٤.

الْفِعْلُ الْجِبَلِيُّ. (أَصُولُ الْفِئَةِ)

ما فعله النبي ﷺ لا على وجه القربة، بل بمقتضى العادة، والجبلية. وذلك كأكله، وشربه، وتكحله، وترجله، وصفة كلامه، ومشيه، فهي أفعال مباحة في حقه، وحقنا.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١٨٣/١، الإحكام للآمدي، ١٧٣/١، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام للعروسي، ص: ١٤٩-١٥٠.

فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الإتيان بالواجبات، والمنذوبات التي أمر بها الشارع.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٧١/١، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ١/١٤٨.

"إِمَّا لَا، فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي." فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حَرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: "أَذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ." فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا." مسلم: ١٦٩٥.

** الرضاع- الحضانه.

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ١٧٥/٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٤٧٢/٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٢١٤/١٣.

الْفِطْرَةَ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الجبلية، والطبع، وقبول الدين الحنيف. وتلك فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي الإسلام. فكل مولود يولد متهيئاً للإسلام. فمن كان أبواه، أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة، والدنيا. وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا. قال تعالى: ﴿فَأَقْرَهُ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]، وقال ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء"، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم. البخاري: ١٣٥٨.

** الإسلام- السنة- الخلقة- السلامة- التهيؤ للقبول- البداءة- الإسلام- السنة- الميثاق- العهد المأخوذ على ذرية آدم.

انظر: التمهيد لابن عبدالبر، ٧٧/١٨، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل لابن القيم، ص: ٥٥٩

الْفِطْرِيُّ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يختص به الكائن من صفات طبيعیه منذ نشأته.

الْفَعْرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الفتح.

فُقْدَانُ الْإِرَادَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

انعدام، أو ضعف القدرة على اتخاذ القرارات، أو التصرف بشكل مستقل.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ١٣٢، معالم الشريعة الإسلامية لصبحي الصالح، ص: ٣٠٩.

فُقْدَانُ التَّوَازُنِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

إنعدام حالة السكون التي عليها الجسم.

خلل يحصل للجسم يفقده السيطرة على أعضائه.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد بن قطب بن إبراهيم، ٢٨/١، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي لمالك بن نبي، ص: ٨٥، الغذاء والتغذية لعبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، ص: ٣٣٨.

فُقْدَانُ الثَّقَّةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حالة في النفس تجعل صاحبها لا يعتمد على غيره، أو نفسه.

- انعدام الثقة بالآخرين، أو بقدرات النفس.

انظر: الآداب النبوي لمحمد الشاذلي الخولي، ص: ٨١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٣٧.

فَقْرُ الْقَلْبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

خلوه من دوام الافتقار إلى الله في كل حال، وبعده عن مشاهدة فاقتته التامة إلى الله -تعالى- من كل وجه. ومن شواهد الحديث الشريف: "إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب." ابن حبان: ٦٨٥.

انظر: الدعاء للطبراني، ص: ٤٠٩، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٩/ ٢٧٠.

الْفِقْهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. ومن أمثلته فضل التفقه في الدين. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَذَلِكُمْ نَصْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

- يطلق على معرفة أحكام الشريعة. يشمل العملية، والاعتقادية. ويطلق على ذات الأحكام الفرعية. أو الأحكام الشرعية كلها.

** الشريعة- أصول الفقه.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٩/١، المنهاج للبيضاوي بشرحه نهاية السؤل للإسنوي ١٦/١، مغني المحتاج للشرييني، ٦٠/٣، الروض المربع للبهوتي، ١١/١.

الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ. (العَقِيدَةُ)

علم العقيدة، وأصول الدين، فهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمي الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما قاله، وجمعه في أوراق من أصول الدين **الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ**.

** أصول الدين- علم الأصول- علم الكلام.

انظر: الفقه الأكبر لأبي حنيفة، ص: ٧٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٥/١

فِقْهُ الْأَوْلِيَايَاتِ. (الْفِقْهُ)

العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها. أو تحقيق مناط الحكم، بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء، ومن شواهد قولهم: "الأول من القاعدة التي تدخل في فقه الموازنات أولاً، ثم في فقه الأولويات لاختيار خير الخيرين، ودفع شر الشرين."

ومن شواهد قولهم: " والأحاديث في هذا الباب كثيرة ليس هنا مجال ذكرها، وهي داله على أن هدي النبي ﷺ الحفاظ على مشاعر المسلمين، وعدم مواجهتهم باللوم، وعدم مجابتهم بالتعنيف. فتوسع بعض الخطباء في هذا المجال من منطلق الصدع بالحق، وعدم المداهنة فيه، لا يخلو من مخالفة لهدي النبي ﷺ في النصح، وعدم إحكام لفقهِ الموازنات، وترجيح المصلحة الشرعية، ودرء المفاسد.

*** فقه الأولويات - فقه المآلات - فقه المقاصد - فقه الأزمة - فقه الموقف.

انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة، ص: ١٣، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق لناجي إبراهيم السويد، ص: ٣٤، خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة لعبد الغني مزر، ص: ٦٠.

فَقْهُ النَّفْسِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ما ينشأ عن التدريب على استنباط الأحكام الشرعية، والتأمل في معاني الكتاب، والسنة، ومعرفة مقاصد التشريع.

- استعداد فطري يؤهل المتفقه للاجتهد. وقد عده بعض الأصوليين من شروط الاجتهاد التي لا يغني عنها حفظ النصوص، ولا حفظ المطولات الفقهية. قال إمام الحرمين في سياق الكلام عن شروط المجتهد: ثم يشترط -أي للمفتي، والمجتهد- وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبلَ على ذلك، فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب.

انظر: المنشور في القواعد الفقهية للركشي، ٦٨/١، حاشية أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٩٨، البرهان لإمام الحرمين، ١٣٣٢/٢

فَقْهُ الْوَاقِعِ. (الْفَقْهُ)

إدراك المقاصد من نصوص الشريعة، وأحوال

*** فقه المآلات - فقه المقاصد - فقه الموازنات - فقه الأزمة - فقه الموقف.

انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، ٧٧٢/٢، فقه الأولويات للوكيلي، ص: ١٦، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسوسي، ص: ١٩.

فَقْهُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

- الأحكام، والآداب المستنبطة من الحديث. - فهم الحديث، واستنباط ما يشتمل عليه من الأحكام والآداب. مثل قول الإمام الحاكم: " ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله، ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة، من تبحر فيها، لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم."

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: ٦٣، الخلاصة في معرفة الحديث للطبي، ص: ٦٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٣/١.

فَقْهُ الْمَقَاصِدِ. (الْفَقْهُ)

فهم الغايات، والحكم التي وضعت الأحكام لتحقيقها في جميع أحوال التشريع، أو معظمها لتحقيق مصالح العباد. ومن شواهد قولهم: " ومن هنا فإن إحياء فقه المقاصد هو عمل ضروري لتجديد الفقه، وتقوية دوره، ومكانته."

*** فقه الأولويات - فقه المآلات - فقه الموازنات - فقه الأزمة - فقه الموقف.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٤١/٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ١٨٣، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ٦٠.

فَقْهُ الْمَوْازِنَاتِ. (الْفَقْهُ)

مجموعة الأسس والمعايير، التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أيُّ المصلحتين أرجح، فتحصلها، وأيُّ المفسدتين أخطر، فندرؤها.

الْمَقِيرُ. (الْفَهْهُ)

مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ، أَوْ يَجِدُ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ. ومن أمثله جواز إعطائه من مال الزكاة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

** المسكين - الغني.

انظر: تبیین الحقائق للزليعي، ٢٩٦/١، أسنى المطالب للأنصاري، ٤٢٧/١، الروض المربع للبهوتي، ٤٠٠/١.

الْفَقِيهَةُ. (أَصُولُ الْفَهْهِ)

من عرف جملة غالبية كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل - وهي التهيؤ لمعرفة - عن أدلتها التفصيلية. ومن أمثله قول الغزالي: "لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم، وفلسفي، ونحوي، ومحدث، ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة".

- عند الأصوليين هو المجتهد.

انظر: شرح الكوكب المنير للفتوح، ٤٢/١، البحر المحيط للزركشي، ٣٦-٣٧، المستصفي للغزالي، ٥/١، مناهج العقول للبدخشي، ٢٣٣/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٧/٤.

فَقِيهِ الْبَدَن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تمكنه من استخراج ما تشتمل عليه النصوص الشرعية من الأحكام والآداب، حتى أصبح ذلك سجية له، وطبعاً. ومثاله قول الإمام يحيى بن بكير: "ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن، والنحو، ويحفظ الشعر، والحديث، حسن المذاكرة...".

انظر: الثقات للعجلي، ص ١٠٥، ٢٤٧، تهذيب الكمال للزمري، ٢٦٨/٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١.

المكلفين، ومجتمعاتهم، لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها، أو تأجيله، بحسب الزمان، والمكان. ومن أمثله انتساب الأقليات المسلمة إلى الأحزاب الأوربية لدفع الشورور عن الأقليات، أو تحقيق مكاسب لهم.

** الفتوى - فقه الأولويات - فقه المآلات - فقه المقاصد - فقه الأزيمة - فقه الموقف.

انظر: فقه الواقع المعاصر في ضوء السنة النبوية للمشوخي، ص: ١٨، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد لحصوة، ص: ١٩.

فَهْهُ فِي الدِّينِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

فهم، وعلم ما شرعه الله لعباده من الأحكام. ومعرفة أحكام الشريعة بأدلتها، وفهم معاني الأمر، والنهي. ومن شواهد حديثه ﷺ: "اللَّهُمَّ فَهِّهُ فِي الدِّينِ". البخاري: ١٤٣. وحديث: "حَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ، حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فَهْهُ فِي الدِّينِ". الترمذي: ٢٦٨٤.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٩، تفسير السمعاني، ٢٧٣/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١٧٤/٦.

الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ. (الْحَدِيث)

جماعة من كبار التَّابِعِينَ، من أهل المدينة. وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير بن العوام، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار الهلالي. وروي عن عبدالله بن المبارك أنه ذكر سالم بن عبدالله بن عمر، بدلاً من أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. كما روي عن أبي الزناد أنه ذكر أبا بكر بن عبدالرحمن، بدلاً من أبي سلمة، وسالم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٣٠٤-٣٠٥، فتح المغيب للسخاوي، ١٥٣/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٧٠٨/٢.

فَقِيهِ النَّفْسِ. (الْحَدِيثُ)

«فَقِيهِ الْبَدَنُ.

الْفَكَكُ. (الْفِقْهُ)

الْفَكَكُ - بِالْفَتْحِ، وَقَدْ يُكْسَرُ - تَخْلِيصُ الْأَسِيرِ، وفداؤه بعوض، سواء كان مالاً، أو شخصاً. ومن أمثلته يجب تخليص الأسير المسلم، وفداؤه بالمال، أو بأسير للعدو إذا وَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. ويراد في الآية الأسرى، والضعفاء الذين كانوا في مكة. ومن شواهده عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي." قَالَ سُفْيَانُ: "وَالْعَانِي الْأَسِيرُ." البخاري: ٥٣٧٣.

- ومن إطلاقاته فكاك الرهن، وفكاك المكاتب من الرق.
** الفداء - الفدية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٩٠/٥، ملتقى الأبحر لشيخه زاده، ٢٩٩/١، الذخيرة للقرافي، ٣٨٩/٣، التاج والإكليل للمواق، ٣٥٣/٦، أسنى المطالب للأنصاري، ١٧٩/٤.

فَكُ الْحُرُوفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

بيان الحروف، وفصل الحرف من الحرف الذي بعده، يبسر، وترسل.
انظر: التحديد للداني، ص: ٦٩، التمهيد لابن الجزري، ص: ٤٩.

الْفَكَاهَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْمَزَاحِ، وَمُلْحَ الْكَلَامِ لِأَنْبَسَاطِ النَّفْسِ بِهِ.

- ما يُتَمَعُّ بِهِ مِنْ طَرَفِ الْكَلَامِ.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ١٨٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٥٧.

الْفِكْرُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

جملة النشاط الذهني من تفكير، وإرادة، ووجدان، وعاطفة.

- ما يتم به التفكير من أفعال ذهنية.

- اسم لصورة العمل الذهني بما فيه من تحليل، وتركيب، وتنسيق.

- الثمرة التي تنتج عن عملية التفكير.

- فلسفياً: إعمال العقل في المعلوم؛ للوصول إلى معرفة مجهول.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٦٦، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ١٣٧.

الْفِكْرُ الْإِسْلَامِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

كلُّ ما أنتجه فِكْرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْذُ مَبْعَثِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَوْمِ فِي الْمَعَارِفِ الْكُونِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَالَمِ، وَالْإِنْسَانِ، وَالَّذِي يَعْبُرُ عَنْ اجتهادات العقل الإنساني؛ لتفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ الإسلامية، عقيدة، وشريعة وسلوكاً. يقول تَعَالَى: ﴿فَأَقْصِبْ قَلْبَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

انظر: دراسات في الفكر العربي الإسلامي لمحمود أبي عجمية، ص: ١٩، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بالأساتنة الرضوية، ص: ٢٧٠.

الْفِكْرُ التَّرْبَوِيُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جملة المبادئ الفكرية، والمنطلقات الأساسية التي تحكم العمل التربوي، وتحدد طبيعة مساراته في البيئات الاجتماعية.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص ٤٨٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٣٩/١.

فُلَانٌ أَوْتِقٌ مِنْ فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

« فُلَانٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فُلَانٍ.

فُلَانٌ حَدَّثَنِي. (الْحَدِيثُ)

« فُلَانٌ أَخْبَرَنِي.

الْفُلْسَفَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

علم حقائق الأشياء، والعمل بما هو أصلح. وقيل هي دراسة المبادئ الأولى، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً. ولفظ الفلسفة، كلمة يونانية مكون من جزئين " فيلو"، و" سوفيا"، الحب، والحكمة، فلما عُرِّبَت قيل: فيلسوف، ثم اشتقت للفلسفة منه. وكانت الفلسفة تشمل جميع العلوم، ثم اقتضت على علم المنطق، والأخلاق. وقد ذمها، وحرّمها بعض العلماء، كابن الصلاح، والنووي، والسيوطي، وابن نجيم. وحذر منها الغزالي في آخر حياته، وكتب كتابه الشهير تهافت الفلاسفة. وفي المقابل مدحها، وأثنى عليها آخرون كابن رشد صاحب "فصل المقال فيما بين الشريعة، والحكمة من الاتصال". وبعضهم قصر كلامه على المنطق الذي هو بمثابة مقدمة للفلسفة.

انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص: ١٥٣، هامش أصول الفقه لابن مفلح، ٤٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٢٨، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سائو، ص: ٣٢٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٤٩/١.

فُلْسَفَةُ التَّرْبِيَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

النشاط الفكري المنظم الذي يتخذ الفلسفة وسيلة لتنظيم العملية التربوية، وتنسيقها، وانسجامها، وتوضيح القيم، والأهداف التي تشد تحقيقها. - الدراسة الفلسفية التحليلية النقدية للتربية من حيث ماهيتها، وغاياتها، وأهدافها، وإمكانياتها،

- دراسة آراء المفكرين، والمربين فيما تركوه في مؤلفاتهم، مما يتعلق بالعملية التعليمية، وفلسفتها، وأهدافها، ووسائل تحقيق هذه الأهداف.

انظر: مصطلح فلسفة التربية في ضوء المنهج الإسلامي لخالد الحازمي، ص: ٣٣٩، الفكر التربوي المعاصر والبرجماتية لعصام محمد منصور، ص: ١٩٩، الاستراتيجيات الحديثة في تعليم وتعلم اللغة لوجيه المرسي، ص: ٥٥.

الْفَلَاحُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

نجاح، وفوز، نتيجة حسنة، وإصابة خير. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وقوله ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقول رسول الله ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ". البخاري: ٤٦.

انظر: جامع البيان للطبري، ٤٦/١٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٣٨.

فُلَانٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

عبارة تستخدم للمقارنة بين ضبط اثنين من الرواة، وتقديم أحدهما على الآخر، ولا تستلزم جرح الراوي ولا تعديله. مثل قول الإمام ابن الجنيدي: "سئل يحيى بن معين، وأنا أسمع، عن ابن وهب، والمقرئ، فقال: ابن وهب أحب إلي من المقرئ، وأعلم بحديث المصريين، وأحفظ لأسامي مشايخهم، وأكثر حديثاً".

انظر: سؤالات ابن الجنيدي، ص ٣٠٥، ٣٤٩، العلل للإمام أحمد، ٤١٢/١.

فُلَانٌ أَخْبَرَنِي. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يُقدم فيها اسم الراوي على صيغة الأداء. ومثالها ما أخرجه الإمام الرامهرمزي عن شعبة، قال: "واقده بن عبد الله أخبرني عن أبيه، أنه سمع ابن عمر، يحدث عن النبي ﷺ قال: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

انظر: الفروع مع تصحيح الفروع لابن مفلح، ٣٢٦/١، الكليات للكفوي، ٤٣٨/١، التوفيق على مهمات التعريف للمناوي، ص: ٨٩.

فَمُ السَّقَاءِ. (الْفَقْه)

موضع خروج الماء من الوعاء. مثل فم القربة، وفم الجرة. ومن شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ." البخاري: ٥٦٢٧. ومن أمثلته قولهم: "قلت: الشرب من فم السقاء، أو الإداوة؟ قال: هذا مكروه."

*** اِحْتِنَاثُ الْأَسْقِيَةِ - تخمير الإناء.

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ٤٧١٥/٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧٨/٦، فتح الباري لابن حجر، ٩٠/١٠.

الْفَن. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المجال الذي يختص به فئة من الناس، وتظهر فيه مهاراتهم، وإبداعهم. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وجاء في الحديث أتى رجل ابن عباس رضي الله عنه فقال: يا أبا عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: "من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً." البخاري: ٢٢٢٥

انظر: تفسير القرطبي، ٣/٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٣.

الْفَنَاء. (الْعَقِيدَةُ)

الغياب، وهو من مصطلحات الصوفية. وهو ثلاثة أنواع؛ الفناء عن إرادة السوى، والفناء عن وجود السوى، والفناء عن شهود السوى. فالفناء عن إرادة السوى يعني فناء القلب عن إرادة ما سوى الرب،

وحدودها للوصول إلى نظريات تربوية، وتفسيرات أساسية للعملية التربوية يمكن تطبيقها في مجال التربية بمختلف جوانبه.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ٣٦، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ١٢.

فَلَسَفَةُ التَّعْلِيمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

دراسة مفهوم التعليم من أهداف، ونماذج، وأساليب، ونتائج، وذلك من منطلق فلسفي، يهدف إلى تقييم العملية التربوية، ومعرفة آثارها على بناء الإنسان.

انظر: الفكر التربوي المعاصر والبرجماتية لعصام محمد منصور، ص: ١٠٩، الجودة الشاملة والاعتماد في التعليم اتجاهات معاصرة لطارق عبد الرؤوف عامر، ص: ٦٥، أساليب تدريس قواعد اللغة العربية لكامل محمود الدليمي، ص: ٦٧.

الْفَلَسَفَةُ الْيُونَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مدرسة فلسفية ظهرت منذ القرن السادس قبل الميلاد، حاول أصحابها أن يكتشفوا التركيب الأساس للأشياء، والبحث حول أسباب ظهور العالم، ولم تحل من الأساطير والتُّرَاهت، وتمثل النواة الأولى في تاريخ الفلسفة الغربية.

انظر: تاريخ الفلسفة اليونانية لمصطفى النشار، ص: ٣٢، تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم، ص: ٣٠.

فَلَيْتَأَمَّلُ (الْفَقْه)

لفظ دالٌّ على طلب تدبر الشيء، وإعادة النظر فيه مرة بعد أخرى، ليتحققه. ومن شواهد ما ذكره الأزرعي: "أن نجاسة الجلالة، والماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة، وقال: فليتأمل ذلك، فإنه من دقيق النظر. كذا قال."

- إشارة إلى الجواب الأضعف.

*** تأمل - فتأمل - وفيه تأمل - فيه بحث.

الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار للأمر الصناعي،
ص: ٦٥

الْفُنُونُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع فن. والفن جملة الوسائل التي يستعملها
الإنسان لإثارة المشاعر، والعواطف، وبخاصة
عاطفة الجمال.

- مهارةٌ يَحْكُمُهَا الذُّوقُ، والمواهب.

- قواعد خاصة بحرفة، أو عمل.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٥،
تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي،
ص: ٨٢.

الْفَهَارِسُ. (الْحَدِيثُ)

« الفَهْرَسُ / الفَهْرِسْتُ، فَهَارِسُ الْحَدِيثِ.

فَهَارِسُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي تُرتب أحاديث كتاب، أو أكثر من
كتب الحديث، على نظام معين. مثل كتاب "جامع
الأصول في أحاديث الرسول"، للإمام ابن الأثير
الجزري (٦٠٦هـ)، وفيه رتب أحاديث الكتب الستة
(موطأ مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم،
وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي)
حسب الموضوعات، ورتب الموضوعات حسب
حروف المعجم. وكتاب "تحفة الأشراف بمعرفة
الأطراف"، للإمام جمال الدين المزي (٧٤٢هـ)
ورتب فيه أحاديث أحد عشر كتاباً هي؛ الكتب الستة
(صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود،
وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه)،
وملحقاتها (مقدمة صحيح مسلم، والمراسيل لأبي
داود، والعلل الصغير، والشمائل للترمذي، وعمل
اليوم والليل للنسائي)، حسب أسماء الصحابة،
ورتب أسماء الصحابة حسب حروف المعجم.
وكتاب "الجامع الصغير" للإمام جلال الدين

والتوكل عليه، وعبادته، وما يتبع ذلك، وهذا حق
صحيح، وهو محض التوحيد، والإخلاص. وأما
الفناء عن شهود السوى، فهو فناء القلب عن شهود
ما سوى الرب، فذاك فناء عن الإرادة، وهذا فناء
عن الشهادة، وذاك فناء عن عبادة الغير، والتوكل
عليه، وهذا فناء عن العلم بالغير، والنظر إليه. وهذا
الفناء فيه نقص. وأما الفناء عن وجود السوى، وهو
أكثرها استعمالاً عند الصوفية، وأكثرها زندقة، فهو
بمعنى أنه يرى أن الله هو الوجود، وأنه لا وجود
لسواه، لا به، ولا بغيره، وهذا القول، والحال
للاتحادية الزنادقة من المتأخرين.

** مصطلحات الصوفية.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٥٠، الكليات
للكفوي، ص: ٦٩٨

فَنَاءُ الْعَالَمِ. (الْعَقِيدَةُ)

نهايته، وعدمه، وبطلانه. وهو مصطلح فلسفي،
يعني انتقال العالم من الوجود إلى اللاوجود. ويقابل
الحدوث البدء المطلق الذي هو الانتقال من
اللاوجود إلى الوجود. وقد أجمعت المعتزلة على
القول بفناء الجواهر، والأجسام، والأعراض.

انظر: التوحيد للماتريدي، ص: ١٤٨، بيان تلبيس الجهمية
لابن تيمية، ١/ ١٤٢

فَنَاءُ النَّارِ. (الْعَقِيدَةُ)

نهايتها، وهو قول بعضهم بأن نار الآخرة تبيد،
ولا تدوم مخلدة. والمتعين أنها مؤبدة لا تفتنى، ولا
تبيد. وقد أجمع السلف على هذا القول. قال تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
لَّا يَجِدُونَ وِلِيًا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥].

** الإيمان باليوم الآخر.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٦٢١، رفع

الصنعاني: "وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه الفهرسة..."

- جمع أحاديث كتاب، أو كتب معينة، أو عناوين المؤلفات لشيخ معين، أو المؤلفات في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة، وترتيبها على نظام معين. وشاهده قول المرعشلي: "وقد تعددت طرق الفهرسة، واتخذت أربعة أشكال؛ المسانيد، وأوائل الأحاديث، والموضوعات، وكلمات الحديث".

انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي، ٥٦/١، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢٣١/١، توضيح الأفكار للصنعاني، ١٧٠/١، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص٩.

الفَهْمُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الإدراك، والاستيعاب، وحسن التصور، والإحاطة بالمراد. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سَلِيمًا﴾ [الأنبياء: ١٧٩]. ومنه ما جاء عن أبي جحيفة أنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: "لا، إلا كتاب الله. أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة". البخاري: ١١١

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٦٣، الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل، ص: ١٢٥.

الفَوَاتِحُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« فواتح السور.

الفَوَاصِلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الفاصلة القرآنية.

الفَوَاطِمُ. (أَلْحَدِيثِ)

ثلاثة نساء اشتركن في اسم فاطمة. وهن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزوجة علي بن أبي طالب ﷺ، وفاطمة بنت أسد، أمه، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، عمه. وشاهده ما أخرجه الإمام مسلم عن علي ﷺ: أن أكيذِرَ دُومَةَ أهدى إلى النبي ﷺ ثوب

السيوطي (٩١١هـ) رتب فيه الأحاديث القولية الوجيزة على حروف المعجم.

انظر: أصول التخريج للطحان، ص٧٠، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص٥٩، المعجم الوسيط، ٧٠٤/٢.

الفَهْرَسُ / الفَهْرَسْتُ. (أَلْحَدِيثِ)

- الكتاب الذي يجمع فيه المحدث مروياته، وأشياخه، مع بيان أسماء المشاركين له في سماع هذه المرويات. مثل كتاب "فَهْرَسُ الفَهَارِسِ، والأنبات، ومعجم المعاجم، والمشيعات، والمسلسلات"، وهو بُنِيَ لمرويات الشيخ عبد الحي الكتاني. وهو تعريب للكلمة الفارسية الفَهْرَسْتُ، التي تدل على الكتاب الذي تُجمع فيه أسماء الكتب مرتبة بنظام معين.

- الكتاب الذي يجمع عناوين مؤلفات راوٍ معين، أو عناوين مؤلفات في موضوع محدد، أو موضوعات متعددة، ويرتبها على نظام معين. مثل كتاب "فَهْرَسْتُ مؤلفات السيوطي"، للإمام السيوطي، وهو مرتب على الفنون.

- الكتاب الذي يُرتب أحاديث كتاب، أو أكثر من كتب الحديث، على نظام معين. مثل كتاب "الجامع الصغير" للإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) الذي رتب فيه الأحاديث القولية الوجيزة على حروف المعجم.

انظر: عجالة الإملاء لبرهان الدين الحلبي، ١٤٨/١، فتح المغيث للسخاوي، ٢٢١/٢، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص٥٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٥٦٤، المعجم الوسيط، ٧٠٤/٢.

الفَهْرَسَةُ / الفَهْرَسَةُ. (أَلْحَدِيثِ)

- كتاب يجمع مرويات شيخ معين، أو مؤلفاته، أو عناوين الكتب في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة، ويُرتبها على نظام معين. وشاهده قول الأمير

أمثلته قول ابن العربي: "مُطلق الأمر مَحْمُول على الْفُؤْرِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ". ومن أمثلته قضاء صلاة الفريضة يجب على الفور، ومسألة هل الحج على الفور، أم على التراخي؟

**** التراخي - المهلة.**

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٦٩، تشنيف المسامع للزركشي، ٦٠٧/٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٥، المحصول لابن العربي، ص: ٥٩، الإنصاف للمرداوي، ٤٠٤/١.

الْفُؤْصِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

نظرة اجتماعية سياسية قائمة على الاعتقاد القائل بأن كل شكل من التنظيم، والحكومة عمل لا أخلاقي، وأن كل قيد يفرضه شخص على آخر شر يجب تدميره، والتخلص منه.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٠١/٧، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بالآستانة الرضوية، ص: ٢٨٠.

فَوْقُ الْقَصْرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يقدر بثلاث حركات من حركات الأصابع.

**** فوق القصر.**

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٣١٩/١، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ٣٣٥/١.

الْفُؤْقِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

العلو، والارتفاع. فالله فوق عباده، وجميع مخلوقاته. وهو سُبحَانُهُ فوق كل شيء، وليس فوقه شيء. وله الفوقية مطلقاً، فوقية الذات، وفوقية القهر، والغلبة، وفوقية القدر. وهي من صفات الله -

تعالى - الذاتية. قال تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [التحل: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْفَاحِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾

[الأنعام: ١٨]، وعن زينب بنت جحش أنها كانت تقول لأزواج النبي ﷺ: "زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات." البخاري/٧٤٢٠. والنزاع

حرير، فأعطاه علياً، فقال: «شَقَّقَهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفُؤَاطِمِ» مسلم/٢٠٧١.

- يُطلق على جدة النبي ﷺ أم أبيه "فاطمة بنت عبدالله بن عمرو بن عمران"، وأم علي بن أبي طالب ﷺ "فاطمة بنت أسد بن هاشم"، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ. ولذلك سمي الحسن والحسين ﷺ ابنا الفواطم.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥٣-٥٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤٥٨/٣.

الْفَوَائِدُ. (الْحَدِيثُ)

أحاديث الشيخ التي لا توجد عند غيره، أو تتصف بصفة خاصة تميزها عن غيرها. وشاهده قول الإمام أبي بكر ابن العربي لأبي جعفر ابن المرخي حين ذكر أن حديث "النهي عن بيع الولاء"، لا يُعرف إلا من حديث مالك عن الزهري: "قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، فقالوا له: أفدنا هذه الفوائد، فوعدهم، فلم يخرج لهم شيئاً".

- يُطلق على الأحاديث المشتملة على خطأ في سندها، أو متنها. مثل قول الإمام أحمد: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد".

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص١٤٢، الشذا الفياح للأبناسي، ١٨٤/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٨٦، الفوائد المجموعة للشوكاني، تعليق المحقق، ص٤٨٢، معجم مصطلحات الحديث للأعظمي، ص٢٩٤.

الْفَوَائِدُ الْحَدِيثِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

« الفَوَائِدُ.

الْفُؤْرُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

المبادرة بالأداء في أول أوقات الإمكان. ومن

قول الإمام الترمذي في حديث صلاة الحاجة: " هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال ".
انظر: سنن الترمذي، ٣٤٤/٢، تحفة الأشراف للمزي، ٢٨٨/٤.

في إسناده نظر. (الحديث)

وصف للحديث يدل على ضعف إسناده. ومثاله
قول الإمام المنذري في حديث لأبي أمامة رضي الله عنه:
" رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر ".
انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٦٨-٦٩، البدر المنير
لابن الملتن، ٥٤٦/٦.

في أظهر الوجيهين (الفقه)

مصطلح يحكي الخلاف دال على الترجيح. يقابل
الظاهر الذي هو أقل ظهوراً من مقابله. ومن شواهد
قولهم: " وَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي
عَلَى صَدَاقِ أَلْفٍ، فَقَالَ الرَّوْجُ قَبْلْتُ نِكَاحَهَا، وَلَمْ
يَقُلْ بِالْأَلْفِ صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ الْأَلْفُ فِي أَظْهَرِ
الْوَجْهَيْنِ ". وقد يجمع متى تعددت الوجوه، فيقال:
في أظهر الأوجه.

* على الأظهر - على أظهرها - في الأظهر - في
أظهرها - في أظهر الوجهين أو الأوجه - ظاهر كلام
الإمام - المشهور - الأشهر - الأصح.

انظر: الحاوي للماوري، ٣٠/١٠، المدخل المفصل ل بكر
أبو زيد، ٣١٠/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه
المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٦٧.

في الأشهر. (الفقه)

مصطلح يحكي إطلاق الخلاف، دال على تقديم
قول على آخر في مقام الترجيح، والاختيار. ومن
شواهد قولهم: " وَقَالَ فِي الْمُبْدَعِ: وَيَبَاحُ الطَّوَأْتِ
بِنَيْتِ النَّافِلَةِ فِي الْأَشْهَرِ، كَمَسَّ الْمُضْحَفِ، قَالَ الشَّيْخُ
تَقِيَّ الدِّينِ: وَلَوْ كَانَ الطَّوَأْتِ فَرْضًا، خِلَافًا لِأَبِي

الذي بين أهل السنة، والمبتدعة إنما هو في علو،
وفوقية الذات؛ فَإِنَّ نَفَاةَ الْعُلُو، وَالْفُوقِيَةَ يَفْسُرُونَ عُلُو
الذات بعلو القدر، والفوقية من أنواع أدلة العلو.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢١/٥، اجتماع
الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص: ١١٠

فَوَيْقُ الْقَصْرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« فوق القصر.

في أحاديثه نظر. (الحديث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من
ألفاظ المرتبة السادسة - أخف مراتب الجرح - التي
تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج.
وشاهده قول الإمام ابن عدي في ترجمة جميع بن
عمير التيمي: " وهذا الذي قاله البخاري كما قال،
في أحاديثه نظر. "

- أطلقه الإمام البخاري (٢٥٦هـ) على الراوي
للدلالة على شدة ضعفه. فهو عنده من ألفاظ المرتبة
الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر
بأحاديث أصحابها.

انظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ٤١٨/٢، تهذيب
الكامل للمزي، ١٢٥/٥، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٦/٢،
١٢٩.

في إسناده ضعف. (الحديث)

وصف للحديث يدل على ضعف إسناده. ومثاله
قول الإمام البيهقي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " أَنَّهُ
كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ فَمَاءَ مَعَ رَأْسِهِ " : " هذا
موقوف، والمسند في إسناده ضعف، والله أعلم ".
انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٩٩/١، البدر المنير لابن
الملتن، ٤٦٣/٥.

في إسناده مقال. (الحديث)

وصف للحديث يدل على ضعف إسناده. ومثاله

ذهب إلى حديث ذي اليمين، وأن النبي ﷺ تكلم، وسأل أبا بكر، وعمر: "أحق ما يقول ذو اليمين؟ ثم بنى على ما مضى من صلاته. وفي الجملة فالحكم في ترك ركن من ركعة، كالحكم في ترك الركعة بكمالها."

- يطلق للدلالة على وجود الحكم في جملة المسائل، وهو مجملها لا جميعها، ويطلق للدلالة على التمريض.

** بالجملة- جملة القول- وتفصيل القول فيه.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٧٨/٢، التلقين للقاضي عبد الوهاب، ص: ١١٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١٩١/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦٢ و ٣٧٤.

في الصَّحِيحِ عَنْهُ. (الْفَقْه)

مصطلح دالٌّ على ما صحت نسبته إلى الإمام. ومن شواهد قولهم: "بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَكِنَايَتِهِ، وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ."

- يطلق على الاختيار، والترجيح في المذهب، أو عند الفقيه. كقولهم: "الأقرب، فالأقرب؟؛ لأن الأقرب أكمل شفقة من الأبعد، وأقرب شهاً بالأمر. (ثم الأب) في الصحيح عنه؛ لأنه أقرب من غيره، وليس لغيره كمال شفقتة."

** الصحيح كذا- في الصحيح من المذهب- هذا صحيح عندي- الصحيح من المذهب- المختار- الراجح.

انظر: البناية للعيني، ٤٣٣/٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٠٨/٦، ١٨٢/٧، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٣١١/١.

في الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. (الْفَقْه)

مصطلح يحكي الخلاف في المذهب، ويذكر في

المَعَالِي. " وهو يقابل المشهور، وهو أدنى درجة من الأشهر.

- يطلق، ويراد به المشهور أحياناً.

** المشهور- في المشهور عنه- المشهور من المذهب- على الأشهر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٦٢/٧، التوضيح لخليل بن إسحاق، ٧/١، كشاف القناع للبهوتي، ١٧٦/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٣٠٨/١.

في البَابِ. (الْحَدِيث)

في الموضوع الذي يتناوله الحديث. مثل قول الإمام الترمذي في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ..." الترمذي/١: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وفي الباب: عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس."

انظر: سنن الترمذي، ٥/١، فتح المغيب للسخاوي، ٣٤٤/١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٧٤.

في الثَّبَتِ كَالْأَسْطُوَانَةِ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تمام ضبطه. والأَسْطُوَانَةُ هي السَّارِيَّة. مثل قول الإمام الذهبي: "إسرائيل [بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي] اعتمده البخاري، ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، نعم شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٠٢/٧، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٠٩/١، مختار الصحاح للرازي، ص ١٤٧.

في الْجُمْلَةِ (الْفَقْه)

تستعمل في إجمال القول بعد التفصيل، وبيان الخلاصة منه. ومن شواهد قولهم: "قال أبو عبد الله: وبهذا كان يقول مالك زعموا. ولعل أحمد رضي الله

في حَدِيثِهِ صُنْعَةٌ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على تصرفه في رواية الأحاديث، وعدم روايتها على وجهها. مثل قول الإمام أبي حاتم: "دَرَجَ [أبو السَّمْح] في حديثه صُنْعَةٌ".

انظر: العلل لابن أبي حاتم، ٦٧٤/٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤٤٢/٣، ١٦/٧.

في حَدِيثِهِ ضَعْفٌ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة- أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "أبو يحيى القتات: في حديثه ضعف".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤٣٣/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

في حَدِيثِهِ لِينٌ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة- أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن عدي في أبي خالد الدالاني الأسدي الكوفي: "له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يُكتب حديثه".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٧٥/٣٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

في حَدِيثِهِ مَنَاقِبٌ. (الْحَدِيثِ)

« في حَدِيثِهِ نَكَارَةٌ.

في حَدِيثِهِ نَظَرٌ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة- أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثاله قول الإمام الذهبي: "عثمان بن

مقام الترجيح بين الروايات أو الأوجه. ومن شواهد قولهم: "العقد يحرّم إذا كان صحيحًا، فإن كان حرامًا مجتمعا على تحريمه- لم يحرّم، وهذا هو الصحيح من المذهب".

- يطلقه ابن قدامة على ما صححه هو، واختاره دون غيره في المسألة الخلافية.

«* الصحيح كذا- في الصحيح عنه- هذا صحيح عندي- الصحيح من المذهب

انظر: التبصرة للخمي ٢٠٧١/٥، المغني لابن قدامة، ٩٤/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٣١١/١.

في تَحْرِيمِهِ كَذَا (الْفُقْه)

كل حكم لم يجد فيه الفقيه نقلاً عن المتقدمين. ومن شواهد قولهم: "فليس هنا دليل للجعل سوى اليد، وقد عارضها علامة خاصة، وهي شكل المتاع المنهوب، فالامتناع من شرائه ورع منهم، وفي تحريمه نظر".

«* في صحته كذا- في حرمة نظره- أو نحو ذلك نظر.

انظر: المجموع للنووي، ٣٤٧/٣، الفوائد المكية للهيتمي، ص: ٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٥٦.

في حَدِيثِهِ إِنكَارٌ. (الْحَدِيثِ)

« في حَدِيثِهِ نَكَارَةٌ.

في حَدِيثِهِ شَيْءٌ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة- أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألته عن عامر الأحول، قال: في حديثه شيء". انظر: العلل للإمام أحمد، ٤٤/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ١/١٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

في حِفْظِهِ لَيْنٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الحافظ ابن حجر: "أبان بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر بن العميلة، بفتح العين المهملة، البجلي الأحمسي الكوفي صدوق، في حفظه لين".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

في دَارِ فَلَانٍ شَجَرٌ يَحْمِلُ الْحَدِيثَ. (الْحَدِيثُ)

عبارة قالها الإمام علي بن المديني في اثنين من رواة الحديث، وظهرها يدل على اتهام الراوي بالكذب، أو سرقة الحديث، والله تعالى أعلم. فقد روي عنه أنه قال: "في دار عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة، وشباب بن خياط، شجر يحمل الحديث".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٢/٢٢، ٤/٣٨٦، تهذيب الكمال للمزي، ٨/٣١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٥، معجم علوم الحديث للخميسي، ص ١٦٢.

في رِوَايَةٍ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف، ويطلق على الرواية المرجوحة المخالفة للرواية المقدمة في المذهب. ومن شواهد قولهم: "من صلى وحده، وترك فرجة بالصف أساء، قال مالك في رواية ابن وهب: ويعيد أبداً. والمشهور أنه أساء، ولا إعادة عليه".

- يطلق اللفظ مضافاً إلى أحد العلماء دالاً على نقله رواية الإمام، أو اختياره.

- يطلق على رواية الحديث.

** في قول كذا-في نص

عثمان القرشي، ويُعرف بالخطفاني، عن ابن أبي ذئب، وعلي بن جعدان. قال العقيلي: في حديثه نظر".

- أطلقه الإمام البخاري (٢٥٦هـ) على الراوي للدلالة على شدة ضعفه. فهو عنده من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قوله: "تميم بن محمود، عن عبدالرحمن بن شبل، روى عنه جعفر بن عبدالله: في حديثه نظر".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/١٥٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/٤٨، الموقظة للذهبي، ص ٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٦/٢، ١٢٩.

في حَدِيثِهِ نَكَارَةٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام أبي عبيد الآجري: "سئل أبو داود عن الزبير بن سعيد، فقال: في حديثه نكارة، لا أعلم إلا إني سمعت يحيى بن معين يقول: هو ضعيف".

انظر: سؤالات أبي عبيد، ص ٣١٠، تهذيب الكمال للمزي، ٩/٣٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٨.

في حَدِيثِهِ وَهَاءٌ. (الْحَدِيثُ)

« في حَدِيثِهِ ضَعْفٌ.

في حِفْظِهِ شَيْءٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام البخاري: "جعفر بن الحارث الواسطي، أبو الأشهب، عن منصور: في حفظه شيء، يُكتب حديثه".

- يطلق على ما في القرآن، أو السنّة، أو أحد الأئمة، أو كتبهم. فيقال: في نص القرآن، في نص الحديث، في نص أحمد، في نص المدونة، وكذا في نص الوثيقة.

** في رواية كذا- في قول كذا.

انظر: المجموع للنووي، ٣٠٧/٥، القواعد لابن رجب، ١٨٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٨.

في وَجْهِهِ (الْفَقْه)

لفظ دالّ على الحكم المنقول في مسألة من مجتهدي المذهب، جارياً على أصول الإمام، وقواعده، فيما لم يرد فيه حكم عنه. ومن شواهد قولهم: " (وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد) على البالغ في وجهه، وهو الصحيح؛ لأنه مكلف".

** ويتوجه- متجه- التخريج- الاحتمال.

انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢٧٤/٢، كشاف القناع للبهوتي، ١٥٤٢/، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢٧٩/١.

الْفَيْءُ (الْفَقْه)

الظل بعد الزوال، سُمي به؛ لأنه فاء (أي رجع من جهة المغرب إلى المشرق)، وما قبل الزوال إنما يسمى ظلاً. ومن شواهد ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: " أن صلوا الظهر إذا كان الفَيْءُ ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله." الموطأ: ٦، وهو صحيح.

- يُطلق الفَيْءُ على ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاب، وتعب، والغنيمة ما كانت بقتال.

- يُطلق على رجوع الزوج إلى امرأته بعد الإيلاء.

** مواقيت الصلاة- الزوال.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢٥/٢، حاشية ابن عابدين، ٣٥٩/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢٤/٣.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤٤٦/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٨١/٢، الإنصاف للمرداوي، ٨/١.

في سَنَدِهِ مَقَالَ (الْحَدِيث)

« في سَنَدِهِ مَقَالَ.

في صِحَّتِهِ كَذَا (الْفَقْه)

كل حكم لم يجد فيه الفقيه نقلاً، أو شك في صحته. ومن شواهد قولهم: "ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع، وهو منقول في الفتاوى الظهيرية، لكن في صحته نظر، فإن كلمتهم متففة على أن الخف اعتبر شرعاً مانعاً سراية الحدث إلى القدم".

** في صحته كذا- أو نحو ذلك نظر.

انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ١٤٥/١، فتح الباري لابن حجر، ٥٠٠/٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٦.

في قَوْلِهِ كَذَا. (الْفَقْه)

مصطلح يحكي الخلاف، ويستعمل للدلالة على المرجوح في مقابل الراجح. ومن شواهد قولهم: "فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند إمامنا رضي الله عنه وبه قال ابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه. وقال مالك، والشافعي في قول: يجوز".

** في رواية كذا- في نص

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢٦٢/٦، المغني لابن قدامة، ٤٥/٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٣١٤/١.

في نَصِّهِ (الْفَقْه)

الرواية المرجوحة المخالفة للمشهور عن الشافعي. ومن شواهد قولهم: "ولفظ الشافعي محتمل...أما الندب، والنياحة، ولطم الخد...فكلها محرمة باتفاق الأصحاب.. وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم."

الْفَيْتَةُ. (الْفَيْتَةُ)

- طائفة، جماعة، فرقة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿كَمْ مِّن فَيْتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَيْتَةٌ كَثِيرَةٌ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ فَيْتَةٌ يَصْرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الكهف: ٤٣].

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٦٤، المروءة لابن المرزبان، ص: ١٣٢.

الْفَيْتَاغُورِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مدرسة فلسفية تعتمد تعاليم، وفلسفة فيثاغورس، وأتباعه، والتي نشأت في جنوب إيطاليا في القرن السادس قبل الميلاد. وكان لهذه الأفكار تأثير كبير على الفكر الأرسطي والأفلاطوني، ومن ثم على الفلسفة الغربية. وتتميز برد الأشياء إلى العدد، فجوهرها جميعاً أعداد، وأرقام، والظواهر كلها تعبر عن قيم، ونسب رياضية.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٠٢/١، تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم، ص: ٩٠.

الْفَيْدَا. (الْفَيْدَةُ)

العلم، والمعرفة. وهو اسم أقدم الكتب المقدسة لدى الهندوسية. مكتوب باللغة السنسكريتية القديمة، يجمع الأناشيد الدينية المسجلة والمحفوظة. وقد جمعها أحد حكماء الهند القدامى عرف بها، وسمي فيديافاسا، أي جامع الفيديا. وهو أربع مجموعات لكل مجموعة منها نهج خاص في القراءة، وتلحين خاص في الإلقاء، ومواضع لا يتلى فيها غيرها. وتسمى الكتب الفيديا الأربعة. وأولها يسمى رجفيديا، أقدم الكتب الدينية؛ حيث يذكر بعض العلماء أن تاريخ تأليفه يعود إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد، ويتكون من ألف وثمانية وعشرين نشيداً دينياً، مقسمة إلى عشرة فصول، تتحدث الستة الأولى منها عن أسر المنجمين والكهان، وتنسب إليهم مزاعم كثيرة تتعلق بالإبداع، والتأثير، وتحدث الأربعة فصول الأخرى عن التعاليم، والواجبات

جماعة الناس، ولو كانوا بعيدين يكونون وراء المجاهدين، يمكن التحيز إليهم، والاستنصار بهم على العدو. ومن أمثلته يجوز للمجاهدين اللجوء إلى جماعة من المؤمنين، والاستنصار بهم على العدو، ولو كانوا بعيدين عنهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤْمَرْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُرِّيَّتُهُ إِلَّا مُحَرَّفًا إِقْنَالًا أَوْ مُحَرَّفًا إِلَىٰ فَيْتَةٍ فَقَدْ بَكَأَ يُغْضَبُ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئس المصير ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، ومن شواهد قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِي مَنِّ حَاصٍ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا، قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ، وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ، وَوُؤْنَا بِالْعَصْبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، فَتَنْتَبِثُ فِيهَا، وَنَذْهَبُ، وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: "لَا. بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ." قَالَ: فَذَنُّونَا، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: "إِنَّا فَيْتَةُ الْمُسْلِمِينَ." أبو داود: ٢٦٤٧، وضعفه الألباني. وَعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: "أَنَا فَيْتَةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ." الكبرى للبيهقي: ١٨٠٨٤، وكان عمر في المدينة، وجيوشه في الآفاق.

** التحيز - التحرف.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/٢٣٢، المغني لابن قدامة، ٢٥٥/٩، كشاف القناع للبهوتي، ٤٦/٣.

الْفَيْتَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مجموعة تشترك في الصفات العامة

ابن فيروز: ولو كان رأس المال أثمانًا؛ لأنها عرض، وفي الإقناع: ويصح في عرض بعرض." - يطلق على فيروز الديلمي اليماني الصحابي، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة... مات زمن عثمان رضي الله عنه.

**ع ب- حاشية على الروض المربع.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ٣/١٢٦٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠/٥، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ٢/٧٧٨، ١/٢٠٩ و١٩٥.

الْفَيْضُ. (الْعَيْدَةُ)

صدر الموجدات عن الله، وفيضها عنه، كما يفيض النور عن الشمس، وهو مصطلح فلسفي، الغاية منه حل إشكالية كيف يصدر الكثير عن واحد، وتعد نظرية الفيض، أو الصدور، من أهم النظريات الفلسفية اليونانية، ويعد أفلوطين أول من قال بهذا المذهب، ثم انتقلت للفلاسفة المنتسبين للإسلام، ما بين ابن سينا والفارابي.

«الصدور.

**الفيض عند الصوفية

انظر: آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي، ص: ٣٩، الكليات لأبي البقاء العكبري، ص: ٦٩١

فَيْمًا أَبَاحَ لَنَا. (الْحَدِيثُ)

«فَيْمًا أَجَازَنَا.

فَيْمًا أَبَاحَ لِي. (الْحَدِيثُ)

«فَيْمًا أَجَازَنِي.

فَيْمًا أَجَازَ لَنَا. (الْحَدِيثُ)

«فَيْمًا أَجَازَنَا.

فَيْمًا أَجَازَ لِي. (الْحَدِيثُ)

«فَيْمًا أَجَازَنِي.

الدينية، ويتميز الفصل العاشر بشمول النظرة، وعمق التحليل، ونظراً لأن هذا الكتاب يدور أغلبه حول الأسر الحاكمة، والكهان سمي بالرجفیدا، أي الفيدا الملكية. والثاني يسمى سنفيدا، ويشتمل هذا الكتاب على مجموعة من التراويل التي يتغنى بها الكهان أمام الآلهة، ولذلك عرف بالأنغام المطربة. والثالث هو يجورفيدا، ويتضمن الأناشيد التي تتلى عند الدعاء ويعتقد الهنود أن تلاوتها تحقق الخير، وتجلب البركات. والرابع هو أثروفيدا، وتتضمن التعاويذ التي تعمل على تغيير المصائب، ويتميز عن غيره باشماله على طائفة من الشرائع البرهمية، وبخاصة ما يتعلق بنظام الطبقات المقدسة عند الهنود.

** الهندوسية- البرهمية- أديان الهند.

انظر: الديانات القديمة لمحمد أبو زهرة، ص: ٥١، ٥٢، مع الفلسفة اليونانية لمحمد عبد الرحمن مرجبا، ص: ٦٢

فَيْرُدُّ. (الْفَقْه)

صيغة تدل على اعتراض الرأي المخالف الضعيف. ومن شواهد قولهم: "وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَامَةِ الْعِرَاقِيِّ: إِنَّهُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا وَوُجُودٌ مَتَّيْقِنٌ لَا يَمْنَعُ وَجُوبُهُ: أَيِ الْإِجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ خِصَالِ الْمُخَيَّرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَيْرُدُّ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا هُنَا وَخِصَالِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَاضِحٌ."

** في وجه- يتوجه- فيه بحث- ولك رده- يمكن رده

انظر: نهاية المحتاج للملي، ١/٨٩، الفوائد المكية للسقاف، ٥٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٨١.

فَيْرُوزُ (الْفَقْه)

رمز لحاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن فيروز عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الأحسائي (١٢٠٥هـ). ومن شواهد قولهم: "وصوب

فَيْمًا أَجَارَنَا. (الْحَدِيثُ)

عبارة مُقَيِّدَةٌ لصيغ الأداء (حَدَّثْنَا، أَخْبَرْنَا)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمّلها مع زملائه، بطريق (الإجازة)، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقَلَّةٍ. ومن ذلك قول الراوي: حدثنا / أخبرنا فلان فيما أجازنا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٧/١.

فَيْمًا أَجَارَنِي. (الْحَدِيثُ)

عبارة مُقَيِّدَةٌ لصيغ الأداء (حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمّلها بطريق (الإجازة)، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. ومن ذلك قول الراوي: حدثني / أخبرني فلان فيما أجازني.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣١٣/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٧/١.

فَيْمًا أَدْنَى لَنَا. (الْحَدِيثُ)

« فَيْمًا أَجَارَنَا.

فَيْمًا أَدْنَى لِي. (الْحَدِيثُ)

« فَيْمًا أَجَارَنِي.

فَيْمًا أَطْلَقَ لِي. (الْحَدِيثُ)

« فَيْمًا أَجَارَنِي.

فَيْمًا أَطْلَقَ لَنَا. (الْحَدِيثُ)

« فَيْمًا أَجَارَنَا.

فَيْمًا سَوَّغَ لِي. (الْحَدِيثُ)

« فَيْمًا أَجَارَنِي.

فَيْمًا سَوَّغَ لَنَا. (الْحَدِيثُ).

« فَيْمًا أَجَارَنَا.

فَيْمًا كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

عبارة مُقَيِّدَةٌ لصيغ الأداء (حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي) يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمّلها عن طريق "المُكَاتَبَةِ"، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. مثل قول الراوي: حدثني / أخبرني فلان فيما كتب إلي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١٤/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٨/١، ٤٨٣.

فَيْمًا كَتَبَ إِلَيْنَا فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

عبارة مُقَيِّدَةٌ لصيغ الأداء (حَدَّثْنَا، أَخْبَرْنَا) يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمّلها مع زملائه عن طريق "المُكَاتَبَةِ"، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقَلَّةٍ. مثل قول الراوي: حدثنا / أخبرنا فلان فيما كتب إلينا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١٤/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٨/١، ٤٨٣.

فَيْمًا نَاوَلْنَا. (الْحَدِيثُ)

عبارة مُقَيِّدَةٌ لصيغ الأداء (حَدَّثْنَا، أَخْبَرْنَا)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمّلها مع زملائه، بطريق (المُناوَلَةِ)، للتفريق بينها، وبين الأحاديث التي تحمّلها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقَلَّةٍ. ومن ذلك قول الراوي: حدثنا / أخبرنا فلان فيما ناولنا.

انظر: شرح التبصرة للعراقي، ٤٤٦/١، فتح المغيث للسخاوي، ٣١٣/٢.

فَيْمًا نَاوَلْنِي. (الْحَدِيثُ)

شواهد قولهم: "والحاصل أن الإكراه على سبب البيع فيه أقوال ثلاثة."*

** على روايتين - فيه روايات - على وجهين - فيه أوجه - قيل وقيل - قال فلان كذا - وقال فلان كذا - وقيل كذا - الحكم كذا.

انظر: الشرح الكبير للدردير ٦/٣، الفروع لابن مفلح ٤٢٩/٧، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد، ٣٠٥/١.

فِيهِ أَوْجُهُ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. ومن شواهد قولهم: "مَتَى تَعَدَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ، فَهَلْ: يَقْضِي بِنُكُولِهِ، أَوْ يَحْلِفُ وَلِيًّا، أَوْ إِنْ بَاشَرَ مَا ادَّعَاهُ، أَوْ لَا يَحْلِفُ حَاكِمًا؟ فِيهِ أَوْجُهُ".

** على روايتين - فيه روايات - على وجهين - فيه أقوال - احتمالات أو احتمالان أو احتمالات أو احتمال كذا - قيل وقيل.

انظر: كفاية النبيه للشيرازي ٥١٢/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٥٨/١١، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد، ١٧٧/١.

فِيهِ بَحْثٌ. (الْفِقْهُ)

احتياج المسألة لزيادة نظر، وإعمال فكر. ومن شواهد قولهم: "قَوْلُهُ: بَلْ هُوَ عَيْتُهُ فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ الرَّوْجَةُ، وَمَحَلُّ الْبَيْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَيْرُ".

- يطلق على الرأي المخالف الضعيف، كما يطلق على مسألة مبحوثة لاحقاً.

** فتأمل - فليتأمل - فيه نظر - فتدبر.

انظر: تحفة المحتاج للشربيني، ٤٥/٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢٦٠ و ٢٨١، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ٤٣٩/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٠ و ٢٨١.

عبارة مُقْبِدَةٌ لصيغ الأداء (حَدَّثَنِي، حَدَّثْنَا، أَخْبَرَنِي، أَخْبَرْنَا)، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحملها بطريق (الْمُنَاوَلَةِ)، للتمييز بينها، وبين الأحاديث التي تحملها سماعاً من الشيخ، أو قراءة عليه. ومن ذلك قول الراوي: حدثني / أخبرني فلان فيما ناولني.

انظر: شرح التبصرة للعراقي، ٤٤٦/١، فتح المغيـث للسخاوي، ٣١٣/٢.

فِيهِ اخْتِلَافٌ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على اختلاف أئمة الجرح، والتعديل في توثيقه، وتضعيفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة - أخف مراتب الجرح - التي تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الساجي في بقية بن الوليد الحمصي: "فيه اختلاف".

- وصف للحديث يدل على اختلاف رواته في رواية إسناده، أو متنه. مثاله قول الإمام الترمذي: "حديث ابن عباس فيه اختلاف". وقول الإمام الحميدي في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الثاؤب: "وفي الإسناد بين الرواة اختلاف".

- يُطلق على الحديث، أو الإسناد الذي اختلف العلماء في الحكم عليه صحة وضعفًا.

انظر: سنن الترمذي، ٦٥/٣، الجمع بين الصحيحين للحميدي، ٤٧١/٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٧٨/١، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٩/٢.

فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ. (الْحَدِيثُ)

« فِيهِ مَقَالٌ »

فِيهِ أَقْوَالٌ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. ومن

المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ص: ٣٥٣ و ٣٥٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/١٧٧.

فِيهِ شَيْءٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثاله قول الحافظ الذهبي: " أحمد بن العباس الصنعاني، عن محمد بن يوسف الفريابي: فيه شيء ".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/١٠٦، فتح المغيبي للسخاوي، ٢/١٢٩.

فِيهِ ضَعْفٌ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام العجلي في ترجمة يحيى بن أبي حية: " فيه ضعفٌ، وكان يدلّس ".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام ابن الملقن: " وقد روى عن النبي ﷺ حديثٌ فيه ضعفٌ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ". وقول الحافظ ابن حجر: " روى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف... ".

انظر: الثقات للعجلي، ص ٤٧١، البدر المنير لابن الملقن، ٣/٦٤٠، الدراية لابن حجر، ١/٢٥٣، فتح المغيبي للسخاوي، ٢/١٢٨.

فِيهِ ضَعْفٌ مَّا. (الْحَدِيثُ)

« فِيهِ ضَعْفٌ.

فِيهِ ضَعْفٌ وَلَمْ يَتْرَكَ. (الْحَدِيثُ)

« فِيهِ ضَعْفٌ.

فِيهِ عِلَّةٌ. (الْحَدِيثُ)

« الْمُعَلِّ.

فِيهِ بَعْضُ الشَّيْءِ. (الْحَدِيثُ)

« فِيهِ شَيْءٌ.

فِيهِ جَهَالَةٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على جهالة عينه، أو حاله. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: " بدر بن عمرو، والد الربيع بن بدر، لا يُدرى حاله، فيه جهالة، ما روى عنه غير ولده ".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/٣٠٠، فتح المغيبي للسخاوي، ٢/١٢٩.

فِيهِ خُلْفٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اختلاف أئمة الجرح، والتعديل في توثيقه، وتضعيفه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثاله قول الحافظ الذهبي (٨٥٢هـ) في ترجمة محمد بن مسلم بن مهران: " فيه خُلْفٌ ".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/٤٩، فتح المغيبي للسخاوي، ٢/١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٠٨.

فِيهِ رَوَايَاتٌ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح غالباً. ومن شواهد قولهم: " قَالَ الْقَاضِي: جُلُودُ السَّبَاعِ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الدَّنْبِ، وَلَا بَعْدَهُ، وَهَلْ يُبَاحُ لُبْسُ جِلْدِ الثَّعْلَبِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، أَوْ لَا، أَوْ يُبَاحُ لُبْسُهُ فَقَطْ، أَوْ يُبَاحَانِ مَعَ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ؛ فِيهِ رَوَايَاتٌ. "

** على روايتين - فيه أقوال - على وجهين - فيه أوجه - احتمالات - قيل وقيل - قال فلان كذا - وقال فلان كذا.

انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ١/٥٣، معجم

فِيهِ غَفْلَةٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام الدارقطني في بنان بن أحمد القطان: "كان صالحاً، فيه غفلة".

انظر: النكت الوافية للبقاعي، ٥٨٨/١، لسان الميزان لابن حجر، ٣٦٤/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

فِيهِ كَلَامٌ. (الْحَدِيثُ)

« فِيهِ مَقَالٌ.

فِيهِ لِينٌ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عن شرحبيل ابن سعد، فقال: مديني، فيه لين".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام ابن الملقن في حديث: "لا يَقْرَأُ الْجُبُّبُ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ": "رواه ابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي -من رواية ابن عمر- بإسناد فيه لين".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٣٩/٤، خلاصة البدر المنير لابن الملقن، ٦٠/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

فِيهِ مَقَالٌ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج.

مثل قول الإمام ابن المبارك في حَامِدِ بْنِ آدَمِ المَرُوزِيِّ: "فيه مقال".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. مثل قول الإمام البوصيري: "هذا إسناد فيه مقال؛ مجاهد لم يسمع من سُرَاقَةَ، والإسناد منقطع، وعطاء بن مسلم مختلف فيه".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١٤٥/١، مصباح الزجاجاة للبوصيري، ١٥/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

فِيهِ نَظَرٌ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام العقيلي: "قيس أبو عمارة الفارسي، مولى سودة بنت سعيد، مديني، عن عبدالله بن أبي بكر، ومحمد بن عمرو بن حزم، فيه نظر".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يُظْهِرْهُ مَاءَ الْبَحْرِ، فَلَا ظَهْرَهُ اللَّهُ": "قال الدارقطني: إسناده حسن. قلت: فيه نظر...".

- أطلقه الإمام البخاري (٢٥٦هـ) على الراوي للدلالة على شدة ضعفه. فهو عنده من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٤٦٨/٣، الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ٤١٨/٢، الموقظة للذهبي، ص ٨٣، البدر المنير لابن الملقن، ٣٧٤/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

فِيهِ نَظَرٌ. (الْمَقَالَةُ)

يستعمل للدلالة على فساد المعنى القائم بالشيء،

فِيهِ نَكَارَةٌ. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو السند، أو المتن خاصة، يدل على ضعفه الشديد، ومخالفة راويه لرواية الثقات. مثل قول الإمام أبي داود في حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَكْشِفُ فَخْدُكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ" أبو داود/٤٠١٥: "هذا الحديث فيه نكارة".

انظر: صحيح مسلم، المقدمة، ٦/١، سنن أبي داود، ٤٠/٤، تحفة الأشراف للمزي، ٣٨٧/٧، نزهة النظر لابن حجر، ص ٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٧٨/١.

وأن الصواب خلافه. ومن شواهد قولهم: "قال: وها هنا لو أتى بالصيام جميعه أجزأه. قلت: وهذا الجواب فيه نظر، فإنه، وإن أتى به بكامله، فإنه إنما يأتي به عن بعض الطهارة لا عن كلها".

*** تأمل - فتأمل - فليتأمل - فتأمله - فيه بحث - فيه نظر - فتدبر - حاصله - محصله - تحريره - تنقيحه.

انظر: النهر الفائق لابن نجيم، ١٥٢/١، شرح مختصر الخرقى للزركشي، ١٥٢/٧، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦١.





حرف القاف



قَ ثَنَا. (الْحَدِيث)

اختصار لقول المحدث: "قَالَ: حَدَّثَنَا". وهو اصطلاح متروك.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١٠٨/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٢٠/١.

قَ ثَنِي. (الْحَدِيث)

اختصار لقول المحدث: "قَالَ: حَدَّثَنِي". وهو اصطلاح متروك.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١٠٨/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٢٠/١.

الْقَابِضُ. (الْعَقِيدَةُ)

اسم الفاعل من قبض يقبض، فهو قابض. والقبض التقدير، والتضييق. والبسط التوسعة في الرزق، والإكثار منه. والله يقبض، ويبسط أي يقتر على من يشاء، ويوسع على من يشاء، على حسب ما يشاء من المصلحة لعباده بلطفه، وحكمته. ويقبض الأرواح عند الممات، ويقبض الأرض، ويطوي السموات السبع يمينه يوم القيامة. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الرؤم: ٦٧]. وقال النبي ﷺ: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق". أبو داود: ٣٤٥١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء يمينه". البخاري: ٧٣٨٢. * القبض.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٣٢/١٧، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٧٢/٢.

قَابِلٌ. (الْحَدِيث)

عرض الراوي نسخته من الأحاديث على أصل الشيخ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ؛ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه، وكتاب شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة، أو بغير واسطة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٩٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٠٢/١.

الْقَابِلِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

حالة يكون بها الإنسان مُستعداً للقبول، أو الانفعال.

– حَالَةُ التَّهَيُّؤِ، وَالْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ اسْتِعْدَادًا لِقَبُولِ شَيْءٍ مَّا.

انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ١/١٢٤، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ٩٨/٣.

الْقَادَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

من يستطيعون التأثير في الناس؛ ليحققوا هدفهم المشترك.

** القدرة - القدير - المقتدر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٤، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٩٥

القَادِيَانِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

نِحْلَةٌ هدامة، وطائفة كافرة، أتباع المتنبئ ميزرا غلام أحمد القادياني. تتخذ من اسم الإسلام شعاراً لستر أغراضها، وعقائدها الفاسدة، والتي من أخطرها دعوى النبوة لزعيمها، وتحريف نصوص القرآن، وإبطال الجهاد، وتكفير المسلمين، وموالة الأعداء.

= الأحمدية.

انظر: القاديانية للدكتور: عمر النجار، ص: ٩، القاديانية دراسات وتحليل لإحسان الهي ظهير، ص: ١٦٧

القَارِيءُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الذي جمع القرآن حفظاً عن ظهر قلب، ثم يقسم إلى مبتدئ، ومنتهي. ومنه اسم كتاب ابن القاصح "سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي".

انظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ٥، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٨٩.

القَارِيءُ. (الحَدِيثُ)

التلميذ الذي يقرأ الأحاديث على الشيخ. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "ويدعو القارئ للمحدث عند فراغه من القراءة عليه، وكنت أسمع أصحابنا يقولون في آخر القراءة: ورضي الله عن الشيخ، وعن والديه، وعن جميع المسلمين".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١/ ٣٠١، المقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٧.

القَارِيءُ الْمُبْتَدِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

من شرع في الأفراد إلى أن يفرد ثلاثاً من القراءات.

انظر: أخلاق العلماء للأجري، ص: ٣٤، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٤٢٩

قَادَةُ الرَّأْيِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مجموعة من الأفراد الذين لهم تأثير على سلوك الآخرين، نتيجة لتمييزهم في شخصياتهم، ومهاراتهم، واطلاعهم على الشأن العام، وغالباً ما يكونون أكثر استخداماً لوسائل الاتصال من غيرهم.

انظر: قادة الرأي في المجتمع السعودي لمحمد بن سعود البشر، ص: ٨، قادة الرأي في عصر العالم الجديد لمحمد البشر، ص: ٢١.

قَادَةُ الْفِكْرِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مجموعة من المفكرين لهم مؤلفات، وكتابات، وجهود علمية، وثقافية أثرت في حياة الآخرين، وسلوكهم تأثيراً إيجابياً.

انظر: قادة الرأي في المجتمع السعودي لمحمد بن سعود البشر، ص: ٨، قادة الرأي في عصر العالم الجديد لمحمد البشر، ص: ٢١.

القَادِرُ. (العَقِيدَةُ)

قادر على كل شيء أَرَادَهُ، بلا عجز، ولا فتور، ولا يفوته مطلوب. وهو من أسماء الله الحسنى. ذكر في قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِنِّيهِمْ﴾ [الإسراء: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَيَّ رَجِيبٌ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِنِّيهِمْ﴾ [يس: ٨١]، وقوله ﴿وَقَوْلِهِ﴾: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُنَّ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَى﴾ [الأحقاف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠].

- الْمُقَدَّرُ لِلشَّيْءِ. حيث يقال قدرت الشيء، وقدرته.

- عند الحنابلة المراد به القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٤٥٨هـ). ومن شواهده قولهم: "قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب."
*الحاكم- القضاء- فصل الخصومة- الشيخ- الشيخان- الشارح- شيخنا- شيخ المذهب- المتوسطون- الوالد السعيد.

انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ٣١/١-٣٤، التنبيه على مشكلات الهداية لابن العز الدمشقي، تهذيب الأسماء للنووي، ١٦٤/١، المغني لابن قدامة، ٣٩٠/١.

قَاضِي الْأَقَالِيمِ. (الْفَقْهَةُ)

عز الدِّين عبد العزيز بن علي أبي العز ابن عبد العزيز التيمي القرشي البغدادي المتوفى سنة ٨٤٦ هـ؛ سمي بذلك؛ لأنه ولي قضاء بغداد، ودمشق، وبيت المقدس، ومصر. ومن شواهده قولهم: "...وإنما قيل له: قاضي الأقاليم؛ لأنه ولي قضاء بغداد، ودمشق، وبيت المقدس، ومصر."

* ابن العز المقدسي- القاضي- القاضيان

انظر: الضوء اللامع للسخاوي، ٢٢٢/٤، المدخل المفصل ليكر أبو زيد، ٢١٣/١ و٦٠١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٠١.

قَاضِي الْقَضَاةِ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يقضي بين القضاة، ويحكم في الخصومات التي تقع فيما بينهم. وهو الذي بلغ مرتبة عالية في القضاء، أو في العلم أعلى من درجة القاضي، فصار يطلق عليه قاضي القضاة. وأول من لقب بهذا اللقب من القضاة هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي، وذلك في منتصف القرن الثاني. ولي القضاء ببغداد. وقيل بتحريم التسمي بقاضي القضاة؛ لأنه اسم يحمل معنى العظمة، والكبرياء التي لا تليق إلا بالله تعالى. وهو كتحريم اسم "ملك الأملاك". قال رسول الله ﷺ: "أعِظُ رجل على الله

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٤٩، الإضاءة للضباع، ص: ٥.

القَارِيُّ الْمُتَّهِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

من عرف من القراءات أكثرها، وأشهرها على وجه المشافهة.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٤٩، الإضاءة للضباع، ص: ٥.

القَاصِّ. (الْحَدِيثِ)

«القَصَّاص».

القَاضِي. (الْفَقْهَةُ)

من يعينه الحاكم للنظر في الخصومات، وحسم الدعاوى، والمنازعات. ومن شواهده قولهم: "ويلزم القاضي أمور منها؛ أنه لا يقبل الهدية...ومنها أنه لا يحضر وليمة."

- عند الحنفية المراد به أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (١٨٢هـ). ومن شواهده قولهم: "قال القاضي أبو يوسف: كان الحجاج بن أرقطاً يقول: الطلاق الثلاث ليس بشيء."

- عند المالكية المراد به القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٣٦٣هـ). ومن شواهده قولهم: "قال القاضي عبد الوهاب، واللغة تقتضي الاصطلاحين".

- في كتب متأخري شافعية خراسان المراد به القاضي الحسين بن محمد أبو علي، المروزي، (٤٦٢ هـ).

- في كتب متوسطي العراقيين المراد به القاضي أبو حامد المرورؤذي، أحمد بن بشر بن عامر (٣٦٢ هـ).

- في كتب الأصول المراد به القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي في الفروع.

القاعدة: (الحديث) (أصول الفقه)

قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. مثل قاعدة العادة محكمة، وقاعدة الأمر بعد الحظر للإباحة.

*** القواعد الحديثية، قواعد علوم الحديث.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٦، الكليات للكفوي، ص: ٧٠٢، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٢٩٥.

القاعدة الفقهية: (الفقه)

أصل فقهي كُلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. ومن أمثلته قاعدة "الأمر بمقاصدها." وقاعدة "المشقة تجلب التيسير."

*** الضابط الفقهي - النظرية الفقهية.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ١/٧١، المدخل الفقهي العام للزرقي، ٢/٩٤١، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٤٥.

القائلة الدعوية: (الثقافة والدعوة)

مجموعة متخصصة متنقلة تقصد المجتمعات القروية، ومجتمعات البادية من أجل توعيتهم توعية إسلامية صحيحة، وتصحيح السلوكيات الخاطئة لديهم، وغرس المفاهيم، والقيم الإسلامية فيهم.

انظر: الوسائل والأساليب المعاصرة للدعوة الإسلامية لصالح الرقب، ص: ٢٢، دليل الداعية لناجي بن دايل السلطان، ص: ١٨٠-١٨١.

قال (المحذوفة): (الحديث)

لفظ يكون بين رجال الإسناد، جرت عادة المحدثين على حذفه لفظاً لا خطأً. كصيغة: "قرئ على فلان: حدثنا فلان". تُقرأ: قرئ على فلان، قال: حدثنا فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٥١-٥٥٢.

يوم القيامة، وأخبثه، وأغيظه عليه، رجل كان يسمى "ملك الأملاك"؛ لا ملك إلا الله. "مسلم: ٢١٤٣. لذا فالمتسمي به من أبغض الناس عند الله؛ لأن فيه مضاهاة لله، ومنافاة لكمال التوحيد.

*** كبير القضاة - رئيس القضاة - ألقى القضاة - قاضي الجماعة - وزير العدل.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٢٥/٤، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٥٠٣.

القاضيان: (الفقه)

- يراد به عند المالكية القاضي ابن القصار أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي (٣٩٨ هـ)، والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (٤٢٢ هـ). ومن شواهد قولهم: "قال القاضي ابن القصار وعبد الوهاب المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها"

- عند الشافعية المراد بهما الروياني، والماوردي. ومن شواهد قولهم: "ونسب الإمام ﷺ الثاني للأكثرين، واختاره كذلك القاضيان الحسين، والرويان".

- عند الحنابلة يقصد بهما القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٤٥٨ هـ)، وابن أبي موسى، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٤٢٨ هـ). ومن شواهد قولهم: "ذكره القاضيان ابن أبي موسى، وأبو يعلى، وهو ظاهر مذهب الشافعي".

*** القرينان - الشبخان - الأخوان - المحمدان.

انظر: فتح العزيز للرافعي، ١١/١١٣، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي، ٢/٧٨٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١٥٤، ٢٣٦، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٥٣.

قَالَ أَوْ الْقَوْلُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح متداول لدى علماء المذهب كافة، بل يشترك في إطلاقها علماء المذاهب الأربعة. وبهما يعرف عادة مذهب المجتهد. ومن شواهد قولهم: "وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْهُ أَوْلًا، قَالَ: المازري، وكذا أنه عالم بفسق شهوده، وأعذر إليه: بأبقيت لك حجة؟"

- يستعمل الشيخ خليل بن إسحاق المالكي مصطلح "قال" لما اختاره بنفسه حسب قواعد المذهب، ويستعمل مصطلح "القول" لما اختاره المازري من خلاف سابق.

** المذهب - الظاهر - الصحيح - الرواية.

انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٥/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١٧٦، مختصر خليل لخليل بن إسحاق، ٢٢٠.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. (الْفِقْهُ)

عبارة تستعمل للنقل عن العالم الحي؛ لاحتمال تراجعها، فإن مات صرح باسمه. ومن شواهد قولهم: "فَأَيْدَةُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْحُكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَعَوِيْرِهِ مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ الْمُحْرَمُ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ عَنْ عَادَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُذَكَّرًا لَهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَيَسْتَعْلَلُ بِهَا."

** أصل الروضة - النص - القديم - الجديد

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٢٩٣/٢، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٥٠.

قَالَ فَلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما سمعه الراوي من شيخه، وهي محمولة على السماع، بشرط سلامة الراوي من التَّدْلِيْسِ. ومثاله قول الإمام البخاري: قال هشام بن عمار: حدثنا صَدَقَةُ بن

خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبدالرحمن بن عَنَم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني: سمع النبي ﷺ يقول: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمَرَ وَالْمَعَازِفَ." البخاري: ٥٥٩٠.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية حديث لم يسمعه الراوي من قائله. مثل قول الإمام البخاري: قال عمار: "ثَلَاثٌ مِنْ جَمَعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الْإِيْمَانَ: الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ" البخاري، ١٥/١.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمَّله الراوي من الأحاديث أثناء المَذَاكِرَةِ، أو ما وجده في تأليف شيخ، وليس بخطه. مثل قول الإمام ابن الصلاح: "وأوضح العبارات في ذلك [فيما سمعه أثناء المذاكرة] أن يقول: قال فلان، أو: ذكر فلان، من غير ذكر قوله: لي، ولنا، ونحو ذلك". وقوله: "وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص، وليس بخطه، فله أن يقول: ذكر فلان، أو: قال فلان: أخبرنا فلان، أو: ذكر فلان عن فلان".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ١٣٦، ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٨٩/١.

قَالَ فَلَانٌ كَذَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. يشهد له قولهم: "وَإِنْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ" قَالَ فَلَانٌ كَذَا " يَعْنِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَوْجَهَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرَّعَايَتَيْنِ."

** على روايتين - فيه روايات - على وجهين - فقيل وقيل - فيه أقوال - وقال فلان كذا - وقيل كذا.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٢٥٣/١٢، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١٧٧/١ و ٣٠٧،

الشَّيْخُ" ، إن كان قد سمعها وحده.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمَّله الراوي من الأحاديث أثناء المُذَاكِرَةِ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما قوله: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان" فهو من قبيل قوله: حدثنا فلان، غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٣٦، فتح المغيـث للسخاوي، ١٦٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٢/١.

قَالَ لِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمَّله الراوي من الأحاديث عن طريق (القِرَاءَةَ عَلَيَّ الشَّيْخِ)..

انظر: فتح المغيـث للسخاوي، ١٧٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٩/١.

الْقَائِتُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القائم بالطَّاعة المواظب الدائم عليها. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَائِمًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التحل: ١٢٠]، وقوله تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِمًا عَائِدًا الْبَلِيَّ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْدُرُ الْأَخْرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ١٩].

- المطيع الخاضع العابد لله تَعَالَى.

انظر: تفسير الطبري، ٢٣٦/٥، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٦٩/١.

الْقَانُونُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه. ورد في استخدام العلماء مثل قولهم: على كل مجتهد الجريان على حكم اجتهاده: "سماه إمام الحرمين قانوناً". وقول الغزالي في المستصفى: الفن الأول في القوانين، ثم ذكر جملة منها. وهي عبارة عن قواعد عامة.

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٥.

قَالَ قَالَ. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. مثل ما أخرجه الخطيب البغدادي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال: "المَلَأَيْكُمُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ".

انظر: الكفاية في علم الرواية، ص: ٤١٨، الوسيط في مصطلح الحديث ص: ٥١٢.

قَالَ لَنَا. (الْحَدِيث)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلهما بطريق "السمع من الشَّيْخِ" ، إن كان قد سمعها مع غيره.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، يستعملها الراوي لرواية الأحاديث التي تحمَّلهما مع زملائه، أثناء المُذَاكِرَةِ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقَلَّةٍ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما قوله: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان" ، فهو من قبيل قوله: حدثنا فلان، غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من حدثنا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٣٦، فتح المغيـث للسخاوي، ١٦٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٢/١.

قَالَ لَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمَّله الراوي من الأحاديث عن طريق (القِرَاءَةَ عَلَيَّ الشَّيْخِ)، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يَسْمَعُ.

انظر: فتح المغيـث للسخاوي، ١٧٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٩/١.

قَالَ لِي. (الْحَدِيث)

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمَّله الراوي من الأحاديث عن طريق "السمع من

عاقلة القائد الدية، فإن كان معه سائقٌ فعليهما. *
 سائق الإبل - الراكب - المقدم - المؤخر -
 ضمان ما تتلفه البهائم - التسبب في الضرر -
 المباشر - المتسبب.

انظر: كنز الدقائق للنسفي، ص: ٦٥٦، الذخيرة للقرافي،
 ١٢/٢٦٥، روضة الطالبين للنووي، ١٠/١٢٩.

القَائِفُ. (الْفَيْه)

هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء
 المولود. ومن شواهد قولهم: "اختلف في القائف
 هل هو من باب الشهادة، أو من باب الخبر؟"
 - يُطلق عموماً على من يحسن معرفة الأثر، وتتبعه.
 * الخبير - الطبيب - الترجمان.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/٢٥٨٢٥٧، نهاية المحتاج
 للشربيني، ٨/٣٧٥، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب،
 ص: ٣٠٩.

القَائِمُ. (العَيْدَةُ)

الذي قام بنفسه، وعظمت صفاته، واستغنى عن
 جميع مخلوقاته، وقامت به الأرض، والسموات،
 وما فيهما من المخلوقات، وهو القائم على كل نفس
 بما كسبت لا تخفى عليه منهم خافية، وهو المقيم
 غيره من الخلق بتدبير أرزاقهم، والمعطي لهم ما به
 قوامهم، وجميع أحوالهم. وهو من أسماء الله
 الحسنى.
 * أسماء الله الحسنى.

انظر: طريق الهجرتين لابن القيم، ص: ٤١، معارج القبول
 لحافظ الحكمي، ٤٨/١

قُبَاءٌ. (التَّقَاةُ والدَّعْوَةُ)

أول مسجد بُني في الإسلام على يد النبي ﷺ
 بالمدينة المنورة. وشاهده قوله ﷺ: "نزلت هذه الآية
 في أهل قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
 [التوبة: ١٠٨]، قال: كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماء، فنزلت
 فيها هذه الآية". أبو داود: ٤٤.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧١، التوقيف على
 مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٦، الكليات للكفوي،
 ص: ٧٣٤، التعريفات الفقهية للمجددي، ص: ١٦٩،
 المستصفي للغزالي، ١١/١، ١٢، البرهان لإمام الحرمين،
 ١٣٩/١.

القَانُونُ. (التَّقَاةُ والدَّعْوَةُ)

مجموعة القواعد، والأسس التي تنظم حركة
 المجتمع، وعلاقاته، بتحديد حقوق الشخص،
 والتزاماته، والجزاء على المخالفات، وكيفية تطبيقها.
 انظر: الكليات لأبوب بن موسى الحسيني الكفوي،
 ص: ٦٠، محاضرات في القانون لخالد رشاد خياط، ص: ٩.

القَاهِرُ. (العَيْدَةُ)

« القهر.

القَائِدُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

الشخص الذي يستخدم نفوذه، وقوته، وكل ما
 أوتي من سلطان؛ ليؤثر في سلوك، واتجاهات
 الأفراد بغية إنجاز أهداف محددة. ومن شواهد قوله
 تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ
 طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ
 أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةَ مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ
 وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
 [البقرة: ٢٤٧]. ومنه حديث أبي هريرة قال: "أتى النبي
 ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي
 قائد يقودني إلى المسجد." مسلم: ٦٥٣.

انظر: مكارم الأخلاق للخراطبي، ٣٠٦/١، الخراج لأبي
 يوسف، ص: ٢١٦.

قَائِدُ الْقَطَارِ. (الْفَيْه)

القطار الدواب المربوطة بعضها خلف بعض،
 والقائد الذي يكون أمامها. ومن شواهد قول النسفي
 الحنفي: "وإن قاد قطارًا، فوطى بعير إنسانًا ضمن

وتعتبر عنصرًا من عناصر العمارة الإسلامية.

- بناءً مستديرٌ مقوَّسٌ مجوَّفٌ يُعَقَّدُ بالأجرِّ، ونحوه. وشاهده حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "مررتُ مع النبي صلى الله عليه وآله في طريق من طرق المدينة، فرأى قُبَّةً مِن لَبِنٍ، فقال: لمن هذه؟ فقلتُ: لفلان... ثم مرَّ، فلم يَرَهَا، فقال: ما فعلتِ القبة؟ قلتُ: بلغ صاحبها ما قلتُ: فهدمها. قال: فقال: صلى الله عليه وآله". أحمد: ١٣٣٠١.

- تطلق القبة على الضريح.

انظر: تطور القبة في العمارة الإسلامية لكمال الدين سامح، ص: ١٢، القبة وثنائية الانفتاح والانغلاق لهاله شمسي، ص: ١ لسان العرب لابن منظور، ٣/٣٢٢.

القُبْحُ. (أَصُولُ الْفَقْهِ)

« القبح العقلي.

قُبْحُ الْبَاطِنِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

سوء السريرة لاتصافها بالصفات السيئة، وتخلقها بالأخلاق الذميمة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٥٥، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٥١.

القُبْحُ الْعَقْلِي. (أَصُولُ الْفَقْهِ)

- كون الشيء منافراً للطبع. كقبح الطعم المرِّ، والألم.

- وصف مخصوص في الفعل لأجله يستحق فاعله الذم. كقبح الظلم، والخيانة، وكفر النعمة.

- كون الفعل متعلق الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً. مثل الظلم، والكذب، والخيانة توصف بأنها أفعال قبيحة، وفاعلها يستحق العقاب. وهذا الحكم يسمّى التقيح بالعقل.

** التحسين - التقيح

انظر: المحصول للرازي، ١/١٢٣، الإحكام للآمدي، ١/٧٩، نفائس الأصول للقرافي، ١/٣٦١.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/٨٨، معجم البلدان لياقوت الحموي، ٤/٣٠١، المساجد الأثرية لمحمد إلياس، ص: ٢٥.

القَبَالَةُ. (الْفِقْهُ)

اسم للمكتوب مما يلتزمه الإنسان من عمل، ودين، وغير ذلك. ومن شواهد قول الزمخشري: "كل من تقبل بشيء مقاطعة، وكتب عليه بذلك كتاباً، فالكتاب الذي يكتب هو القَبَالَةُ بالفتح، والعمل قِبَالَةٌ بالكسر؛ لأنه صناعة." وقول الشافعي صلى الله عليه وآله: "إذا تقبل الرجل الأرض من الرجل سنين، ثم أعارها رجلاً، أو أكرأها إياه، فزرع فيها الرجل، فالعشر على الزارع، والقَبَالَةُ على المتقبل."

- تُطلق على الكفالة، والضمان.

** الكفالة - الزعامة - الضمان - الأمانة - الغرامة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٢٠٨، الذخيرة للقرافي، ٦/١٣٨، الأم للشافعي، ٤/١٤.

قَبَانٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على تمام ضبطه، وكون مروياته ميزاناً توزن بها مرويات غيره من الرواة، لمعرفة صحتها من عدمها. والقَبَانُ الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساماً، يُنقل عليها جسم ثقيل، يُسمّى الرُّمَانَةَ، لتعَيّن وزن ما يوزن. ومن أمثله قول الإمام عبدالله بن إدريس: "كان شعبة قبان المحدثين، ولو استقبلت من أمري ما استبدرت ما لزمت غيره".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/٣٤٦، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/٧١٣.

القَبَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

بناءً نصفٌ كرويٌّ مجوَّفٌ يغطي مساحة معينة من المبنى؛ ليزيد من ارتفاع فراغها الداخلي، تقف على أعمدة، أو جدران، ومصنوعة من مواد مختلفة،

فُبْحُ الْمَعْصِيَةِ. (التَّرِيْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

سوء النتائج المتعلقة بمخالفة أمر الله .
- سوء المعصية، وما يترتب عليها من أضرار.
انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٨٤/٢،
الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ٣٣٦/١.

الْقَبْضُ. (الْعَقِيْدَةُ)

« القابض

الْقَبْضُ. (الْفِقْهُ)

حِيَازَةُ الشَّيْءِ، وَتَسْلَمُهُ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَالتَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ قَبْضُ الْوَدِيعَةِ بِتَسْلَمِهَا مِنَ الْمَوْدَعِ، وَقَبْضُ الْعَقَارِ مِنَ الْبَائِعِ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي.
* الحيازة - وضع اليد.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢٣٣/٢، المغني لابن قدامة، ٢٠٥/٤.

الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ. (الْفِقْهُ)

تسلم الشيء، وحيازته بوضع اليد عليه حقيقة بحسب العرف. ومن أمثلته تسلُّمُ المودع المبلغ الذي أودعه عند المودع، وقبضه منه باليد.
* الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ - الحيازة - وضع اليد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٦٢/٤، روضة الطالبين للنووي، ٤/٤.

الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

تسلم الشيء صورة، وذلك بالتخلية بينه، وبين القابض. ومن أمثلته تسليم المشتري، وقبضه العقار من البائع بمعنى أنه خلَّى بينه وبين العقار، ومكَّنه منه.

* الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ - الحيازة - وضع اليد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٩٩/٦، حاشية ابن عابدين، ٤٣٤/٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ١٠١/٧.

الْقَبْبَةُ. (الْفِقْهُ)

نوع من الطعام يُسَمَّنُ آكله. وقيل هو صدف بحري فيه لحم يؤكل. ومن أمثلته لا بأس أن تأكل المرأة الْقَبْبَةَ تلتمس السَّمَنَ، ويكره أن تأكل فوق الشبع.
* المَحَار - الْقَبْبُ - الصَّدْف.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٣٥٦/٥، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية، ٢٦٠/٤، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٢٩٠/٤.

الْقَبْلُ. (الْفِقْهُ)

فرج الذكر، والأنثى من الحيوان، ومن الإنسان، وهو خلاف الدُّبُر. ومن أمثلته مشروعية بدء الاستنجاء، والاستجمار بالورق، والحجر، ونحوه بالْقَبْلِ قبل الدُّبُر.
* الدُّبُر - الاستنجاء - الاستجمار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٥/١، كشف القناع للبهوتي، ٦٥/١.

الْقِبْلَةُ. (الْفِقْهُ)

الكعبة المشرفة، أو جهتها التي يجب استقبالها في الصلاة. ومن شواهد قولهم: " التوجه إلى القِبْلَةِ شرط جواز الصلاة. "
* قضاء الحاجة - العورة - الصلاة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢١٦/١، و٧٩/٢، بداية المجتهد لابن رشد، ٣٢٩/١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٥٦.

الْقُبُورِيَّةُ. (الْعَقِيْدَةُ)

عباد القبور. ويطلق هذا الوصف على الغلاة في تعظيم القبور، وتقديسها، والاعتقاد فيها ما لا يجوز اعتقاده إلا في الله -تعالى- وقصدها بأنواع العبادات، والقربات، ودعاء أربابها من دون الله تعالى، والتبرك بها، والتوسل بصاحب القبر، واعتقاد أن أصحاب القبور يسمعون الدعاء،

الْقَبُولُ. (أُصُولُ الْفَقْهِ)

مرادف للصحة، فكل عمل استوفى الشروط، والأركان، وخلا من الموانع، فهو مقبول.

- يطلق على ترتب الثواب على العمل. وعلى هذا، فالقبول أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح، ولا ينعكس. مثل الصلاة المستوفية لشروطها صحيحة، ومقبولة بمعنى مجزية لا تجب إعادتها، وبمعنى استحقاق الثواب ظاهراً، أما الباطن، فأمر خفي. وسداد الدين بعد المماطلة يجزئ، ولا ثواب عليه.

انظر: تشنيف المسامح للزركشي، ٦٤٠/٢، التبصرة للشيرازي، ص: ١٠١، المسودة لآل تيمية "في أصول الفقه"، ص: ٥٢، الفروق للقرافي، ٧٢/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٦٩/١، ٤٧٠.

الْقَبُولُ. (الْفَقْهُ)

ما يصدر عن المتعاقد الثاني بعد إيجاب الأول، ويدل على الرضا بالعقد، قولاً، أو فعلاً، أو إشارة. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء عن اتصال إيجاب العقد، وقوله بين المتعاقدين في مجلس العقد. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا." قَالَ نَافِعٌ: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ." البخاري: ٢١٠٧.

** الإيجاب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٢٦/٢، المجموع للنووي، ١٩١/٦، الإنصاف للمرداوي، ٢٦١/٤.

قَبُولُ التَّلَقُّينِ. (الْحَدِيثِ)

موافقة الشيخ تلميذه فيما يعرضه عليه من الأحاديث التي ليست من مروياته، وتحديثه بها، متوهماً أنها من مروياته. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا تُقبَلُ رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث، أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في

والنداء، ويعلمون السر، وأخفى، ويتصرفون في الأمور كيف يشاءون. وفيهم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح -أو الرجل الصالح- بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور؛ أولئك شرار الخلق عند الله." البخاري: ٤٢٧

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله، ص: ٢٧٩، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبرية لشمس الدين الأفغاني، ٤٠٤/١

الْقَبُولُ. (الْحَدِيثِ)

- الموافقة على حكم المحدث على الحديث، وعدم انتقاده. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب، فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه؛ وذلك لأن الأمة تلتقت ذلك بالقبول، سوى من لا يُعتد بخلافه، ووفاهه في الإجماع".

- ترجح صدق المخبر بالحديث. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم (سبئ الحفظ، والمختلط، ونحوهما) رُجِّحَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم".

- الاحتجاج بالحديث، والعمل به. وشاهده قول الإمام الزركشي: "وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص: ٨٥، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٨، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١٠٧/١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥١-٥٢، ١٠٥-١٠٦.

الْقِتَالُ. (الفقه)

مواجهة العدو بالسلاح. ومن شواهد ما نقل عن مجاهد: " النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ، نسخه قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

** الحرب - الجهاد.

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ٢٨٢/٣، الإنصاف للمرداوي، ١٢٤/٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٥٧.

الْقَتْلُ. (الفقه)

فعل من العباد تزول به الحياة. ومن أمثلته حرمة قتل النفس المعصومة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الاسراء: ٣٣].

** الضرب - الجرح - الفصاص - الدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٤٩/٧، الإنصاف للمرداوي، ٤٣٣/٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٠.

الْقَتْلُ الْخَطَأُ. (الفقه)

القتل الذي وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما.

- يُطلق على ما جرى مجرى الخطأ، مثل النائم ينقلب على رجل، فيقتله. ومن شواهد قولهم: "تجب الكفارة، والدية في قتل الخطأ على أي وجه كان، في دار الحرب، والإسلام." وقولهم: "موجب قتل الخطأ، وموجب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة".

** القتل العمد - القتل شبه العمد - القتل بالتسبب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٣/٧، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢٥٣/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٢٧/٣٢.

مجلس السماع...ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث". ومن أمثلته قول الإمام يحيى القطان: "دخلت على موسى بن دينار أنا، وحفص، فجعلت لا أريده على شيء إلا لَقْنْتُهُ"، يعني: أنه كان يقبله، ويحدث به.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٩، لسان الميزان لابن حجر، ١٩٦/٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢٠٦/٢، منهج النقد لعتز، ص: ٨٦.

قَبُولُ الْعُدْرِ. (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

رَفَعُ اللُّوْمِ، وَالذَّنْبِ عَنِ الْمَعْتَدِرِ، وَعَدَمُ مَوَازِنَتِهِ بِمَا قَالَ، أَوْ فَعَلَ.

- مسامحة المعتذر، وقبول حجته.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٨٠، منازل السائرين للهروي، ص: ١٤.

الْقَبِيحُ. (الفقه) (التَّزْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المحرم الذي نهى الله - تَعَالَى - عنه، أو ما ينفُرُ منه الذُّوقُ السَّليْمُ، وبأباه العرف العام. ومن شواهد قوله ﷺ: "الشَّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ." الأدب المفرد: ٨٦٥. وقولهم: "إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمَجْنُونَةَ بِالرِّبَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالِجِدْوُهُمْ نَمْنَيْنَ جِلْدَةٍ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وَالْمُحْصَنَةُ الْكَامِلَةُ بِالْعَقْلِ، وَالْعَفَافِ؛ وَلِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يَجِبُ لِلْحَقِّ الْمَعْرُوفَةِ بِالْمَقْدُوفَةِ، وَالْمَجْنُونَةُ لَا يَلْحَقُهَا بِالرِّبَا عَارٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْرُقُ بَيْنَ الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ، وَلَا بَيْنَ الْمَبَاحِ، وَالْمَحْذُورِ."

** المعصية - المحذور - الذنب - مزجور عنه

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٣٤/٩، المحصول للرازي، ١٠٢/١، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٦٠. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٤٦.

قَتْلُ الرَّحْمَةِ. (الفِئَةُ)

انظر: المسبوط للسرخسي، ١٨٩/٢٦، المغني لابن قدامة، ٥١٣/٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٥٧.

الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ. (الفِئَةُ)

القتل الذي يكون بضرب الشخص بما لا يقتل غالباً. كضربه بما لا يزهق الروح غالباً، فيؤدي إلى الموت. ومن شواهد قولهم: "أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد، وخطأ. واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد، فقال به جمهور فقهاء الأمصار، والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه."

*** القتل الخطأ - القتل العمد - القتل بالتسبب.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٧٩/٤، الروض المربع للبهوتي، ٢٥٣/٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٢٠، ١٧١.

قَتْنَا. (الحَدِيث)

« ق تْنَا

قَتْنِي. (الحَدِيث)

« ق تْنِي.

قَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْهُ. (الحَدِيث)

« رَوَوْا عَنْهُ.

قَدْ عَرَفْتَهُ. (الحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام عبدالله بن المبارك، حين سئل عن راوٍ معين، للدلالة على عدم توثيقه. فقد روي عن الحسن بن عيسى، قال: "سمعت عبدالله بن المبارك، وسألته عن عبد السلام بن حرب الملائي، فقال: قد عرفته. وكان إذا قال: قد عرفته، فقد أهلكه."

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٦٨/١٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣١٦-٣١٧.

تسهيل الطبيب المعالج، أو غيره موت شخص مريض ميؤوس من شفائه. ومن أمثلته تحريم إعطاء الطبيب، أو غيره للمريض ما ينهي حياته، وآلامه، سواء كان هذا المعطى طعاماً قاتلاً، أو سماً ماحقاً، أو دواء مميتاً، أو نحو ذلك مما يعجل بإنهاء حياة المريض ووفاته. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

*** القتل العمد - القتل شبه العمد - القتل بالتسبب - الانتحار - القصاص.

انظر: قتل الرحمة لمحمد الهواري، ص: ١٣، قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون لأمل العلمي، ص: ٢٥.

الْقَتْلُ الْعَمْدُ. (الفِئَةُ)

القتل الذي قُصد به إتلاف النفس بآلة، أو وسيلة تُزهق الروح غالباً. ومن شواهد قولهم: "وإنما الحكم في قتل العمد القصاص، أو ما تراضيا عليه من مال".

*** القتل الخطأ - القتل شبه العمد - القتل بالتسبب.

انظر: الأم للشافعي، ٦/٦، شرح التلقين للمازري، ١٥٦/٢، الروض المربع للبهوتي، ص: ٦٣١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٧١.

الْقَتْلُ بِالتَّسْبِيبِ. (الفِئَةُ)

القتل الذي انعدمت فيه المباشرة. كمن حفر بئراً في غير ملكه، فوقع فيها إنسان، فمات. ومن شواهد قول ابن قدامة: "القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال، ولا يعتبر فيه الخطأ، والعمد".

*** القتل الخطأ - القتل العمد - القتل شبه العمد - القتل بالسبب.

قَدْ فُرِغَ مِنْهُ مِنْذُ دَهْرٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "أبو عمر الصفار، روى عباس عن ابن معين: ضعيف. وقال الجوزجاني: أبو عمر حفص بن سليمان قد فرغ منه منذ دهر".

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني، ٢٩٦/٣، ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٥٥/٤، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢.

قَدْ يُخْطِئُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على قلة وقوع الخطأ في مروياته. ومن أمثله قول الحافظ ابن حجر: "علي بن أبي طلحة، سالم مولى بني العباس: سكن حمص، أرسل عن ابن عباس، ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطئ".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٤٠٢، ٤٧٠، ٤٨٧.

الْقَدْحُ. (الْفِقْهُ)

إناء يُشرب به، يروي الرَّجُلَيْنِ، يُستعمل في المكاييل، وقدره ثلاثة أمداد، بما يساوي ١,٦٣٢ كجم، أو ٢,٠٦٢٥ لتر. ومن شواهد قول أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن قَدَحَ النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة." البخاري: ١٤٧/٧. وقول الديميري الشافعي: ضبط الشيخ (يعني النووي) نصاب الزكاة -بالإردب- بخمسة أرداب، ونصف، وثلاث؛ لأن الصاع قدحان إلا سبعي قدح، فكل خمسة عشر مدًا سبعة أقداح.

- يطلق على القدح في الميسر.

- يطلق بسكون الدال على القدح في مناسبة الوصف للحكم.

※ الإردب - الصاع - المَدُّ.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٧/٦، النجم الوهاج للدميري، ١٧١/٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٤٧٧/٣.

الْقَدْرُ. (الْعَقِيدَةُ)

تقدير الله للكائنات حسبما سبق به علمه، واقتضته حكمته قبل خلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة. ومراتب القدر أربعة: علم الله الشامل المحيط بكل شيء بما فيه أفعال العباد، وكتابته الأمور كلها قبل خلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة، وخلقها لكل شيء، وإرادته التي لا يخرج عنها شيء في هذا الكون. والإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان الستة.

انظر: الشريعة لأجري، ٦٩٩/٤، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر لابن القيم، ص ٢٨

الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين المعترض اشتغال الوصف المدعى مناسبهته للحكم على مفسدة راجحة، أو مساوية للمصلحة التي تضمنها. كأن يقول المستدل: التخلي للعبادة أفضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس. فيقول المعترض: لكنه يفوت أضعاف تلك المصلحة؛ من إيجاد الولد، ورض البصر، وكسر الشهوة. أو يقول المستدل: فسح البيع في المجلس ما لم يتفرقا؛ لدفع ضرر المحتاج إليه، فيقول المعترض: يعارض بمفسدة ضرر العاقد الآخر.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٨٧، ٣/٢٠١، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٣٥٥، الردود والنقود للبارتري، ٢/٥٩٦، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ٢/٣٩٥، الكافل لمحمد بن بهران، ص: ٧٨.

الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعنى الكلي الذي يشترك في مفهومه كثيرون. مثل مفهوم الحياة قدر مشترك بين أنواع الحيوان، فإن

مرفوعاً: "أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر." مسلم: ٢٢٠٢، والفرق بين القدرة، والقوة: أن القدرة يقابلها العجز، والقوة يقابلها الضعف، والقدرة يوصف بها ذو الشعور، والقوة يوصف بها ذو الشعور وغيره، والقوة أحص فكل قوي من ذي الشعور قادر وليس كل قادر قوياً، ومن أسماء تعالى: (القادر) و(القدير) و(المقتدر).

** القادر - المقتدر - القدير.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٥، شرح العقدة الواسطية لابن عثيمين، ١/١٦٧

الْقُدْرَةُ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الصفة التي تمكن الحي من الفعل، وتركه بالإرادة. ومنه قولهم: وحد الزنى لا يجب في الشبهة، لعدم العلم، ولا من أكره على الزنى، لعدم القدرة على الامتناع.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/١٧٣.

الْقُدْرَةُ الْمُمَكِّنَةُ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً، أو مالياً. وهذا النوع شرط لكل حكم، والعاجز عن الفعل غير مكلف إجماعاً. ومثالها القدرة على الصوم، ومنع النفس عن الحرام. وتذكر قسيمة للقدرة الميسرة. فأدنى ما يقدر به على الفعل هي الممكنة، والتي تنفي المشقة هي الميسرة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٧٩، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني، ١/٣٨٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٦٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٣.

الْقُدْرَةُ الْمَيْسِرَةُ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القدرة التي تمنع الحرج، والمشقة. وهي أعلى من القدرة الممكّنة؛ فإن الأخيرة قد تكون مع شيء من

الحيوان الأعجم، والإنسان العاقل يشتركان في هذا المفهوم.

انظر: نهاية السؤل للإسنوي، ١/٣٠٦، الإبهاج للسبكي، ٢/٨٣، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/٢٩١.

الْقُدْرَاتُ (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع قدرة. والقُدْرَةُ القُوَّةُ على الشيء، والتمكُّنُ منه.

- الطاقة.

انظر: النبوات لابن تيمية، ١/٢١٨، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران ص: ١٥٠

الْقُدْرَاتُ الْعَقَلِيَّةُ (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الأدوات الأساسية التي يستخدمها الإنسان للتفكير، وإنتاج، وتوليد الأفكار، والإبداعات، والابتكارات.

- القوة، والطاقة التي يمتلكها الفرد، والتي تؤهله لأجراء العمليات المعرفية.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٥٠، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد بن حامد الحازمي، ص: ٤٥٨.

الْقُدْرَةُ (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله ﷻ تفيد أنه قادر على كل شيء أراد، لا يعترضه عجز، ولا فتور، فله القدرة التامة، والمشيئة النافذة، وله القوة القاهرة، والعظمة الباهرة، بقدرته أوجد الموجودات، وبقدرته دبرها، بقدرته سواها، وأحكمها، وبقدرته يحيي ويميت، ويبعث العباد للجزاء، ويجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، الذي إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون، وبقدرته يقلب القلوب، ويصرفها على ما يشاء ويريد. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ يُدْرَأْ خَيْراً أَوْ خُفِّفَ أَوْ تَعَفَّرَ عَنْ سَوْءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْواً قَدِيراً﴾ [النساء: ١٤٩]، وحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه

الْقَدَمُ. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله ﷻ الثابتة في السنة. صفة على ما يليق بجلاله، وعظمته. وقد جاءت الروايات بلفظ قدمه، ورجله، وكلاهما عبارة عن شيء واحد. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "لا يزال يلقي فيها -يعني النار- وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها رب العالمين قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط بعزتك، وكرمك." البخاري:

٤٨٤٨.

* صفات الله ﷻ.

انظر: شرح السنة للبخاري، ٢٥٧/١٥، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ٣٣/٢

الْقَدَمُ. (الْفَقْهُ)

من وحدات قياس المسافة، تُذكر كجزء من السَّمِيل. ومن شواهد قولهم مسافة الرخصة في السفر: "ثمانية، وأربعون ميلاً... وكل ميل اثني عشر ألف قَدَمٌ." ويُذكر في مواقيت الصلاة في قياس طول الظل. والقدم: ٣٠,٨ سنتم، والميل نحو ١٨٤٨ متراً.

* الميل - الفرسخ - البريد - الخطوة..

انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، ص ١٤١-١٤٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٢٤٩/١. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي بن حسن حلاق، ص: ٧١، ٧٣.

قَدَمُ الْعَالَمِ. (الْعَقِيدَةُ)

اعتقاد أن العالم لم يزل. وأن الله -سُبْحَانَهُ- لم يخلقه بقدرته، ومشيتته. وهو أحد مصطلحات الفلاسفة ذات المعاني الباطلة.

* مصطلحات بدعية ذات معاني باطلة.

انظر: الصفدية لابن نيمية، ١٢٢/٢، ١٢٦، ١٤٠، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص: ٤٥

الحرَج. ومثال الميسرة القدرة على الراحة للحج، والقدرة على مؤونة الاشتراك في حملات الحج في هذه الأيام. والقدرة الميسرة يصح الفعل مع تخلفها، وأما القدرة المُمكنة، فلا يصح الفعل بدونها.

انظر: التوضيح للحبوبي مع التلويح للتفتازاني، ٣٨٠/١، كشف الأسرار للبخاري، ٢٠٢/١، تقويم الأدلة للبدوسي، ص: ٨٩

الْقَدْرِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة منسوبة إلى القدر. وهم نفاة القدر الذين يقولون: لا قدر، والأمر أنف، أي مستأنف. وهذا نفي لعلم الله -تعالى- السابق. واعتقاد أن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها. وزعموا أن العبد مستقل بإرادته، وقدرته، ليس لله في فعله مشيئة، ولا خلق. والقدريّة نوعان؛ القدريّة الأوائل الذي نفوا مراتب القدر الأربع (العلم، والكتابة، والمشية، والخلق لأفعال العباد)، وهؤلاء هم المعبدية، والغيلانية، أتباع معبد الجهني، وغيلان الدمشقي. والقدريّة الثانية، وهم المعتزلة، نفوا المشيئة، والخلق لأفعال العباد. وقد يسمى الغلاة في القدر، والنفاة جميعاً قدرية، أي كل من ضل في باب القدر.

* المعتزلة - الجهمية.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي، ١٥٢/١، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٣٨/١، ٧٨

الْقُدْسِي. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على نسبته إلى الله ﷻ. وشاهده قول الشيخ العجلوني في حديث "أَيْكَفَرُ بي، وأنا خالق العنب؟!": "هكذا اشتهر على الألسنة، أنه حديث قدسي، ولم أدر من ذكره."

= الإلهي - الرّبّاني.

انظر: كشف الخفاء للعجلوني، ٣٠٨/١، أسنى المطالب لدرويش، ص: ١٩.

الْقُدُوَّةُ الْحَسَنَةُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

المثال الحي، والنموذج الصالحة الذي يثير في نفس البصير العاقل قدراً كبيراً من الاستحسان، والإعجاب، والتقدير والمحبة، فيحاول التأسى به حتى يبلغ درجة الكمال، والاستقامة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وحديث سعيد بن يسار أنه قال: "كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ إسوة حسنة؟ فقلت: بلى، والله. قال: "فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير." البخاري: ٩٩٩

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٤٧/٣، النبوات لابن تيمية، ٢٤/١.

الْقُدُوَّةُ الْحَيَّة. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

نموذج حي يشاهده الآخرون، أو يتصورونه أمامهم.

انظر: كيف ندعو الناس لمحمد قطب، ص: ٣٢، مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٩٣.

الْقُدُوَّةُ الْوَاعِيَّة. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

شخصية فاهمة ما يجب عليها، ومدركة ما يحيط بها.

- المربي المخلص الواعي الفاهم للإسلام، المنفذ لتعاليمه.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان، ٢٧٦/١، الإسلام وثقافة تحرير العقل ليسري عبد الغني عبد الله، ص: ٢٢٠.

الْقُدُوسُ. (الْعَقِيدَةُ)

الظاهر من العيوب، المقدس من كل عيب،

ونقص، المعظم الممجّد. والقدوس يدل على التنزيه من كل نقص من الأنداد، والأولاد، والتعظيم لله في أوصافه، وجلاله. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة. ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْحَزِيزُ الْجَبَّارُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الجمعة: ١].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٤٠، الأسماء والصفات للبيهقي، ١٠٦/١

الْقَدِيرُ. (الْعَقِيدَةُ)

كامل القدرة. بقدرته أوجد الموجودات، وبقدرته دبرها، بقدرته سواها، وأحكمها، وبقدرته يحيي، ويميت، ويبعث العباد للجزاء، ويجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، الذي إذا أراد شيئاً قال له: "كن" فيكون. وبقدرته يقلب القلوب، ويصرفها على ما يشاء، ويريد، وبقدرته خلق كل شيء إيجاباً، وإعداماً. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الرؤم: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٤٧].

** القدرة- القادر- المقتدر.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١١٣/١، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٢٢٤/٣، تفسير أسماء الله الحسنى لابن سعدي، ص: ٢٢٣.

قَدِيسٌ. (الْعَقِيدَةُ)

اصطلاح نصراني يقصد به عندهم أحد أهل الجنة، أو المؤمن من أهل الأرض. ويرى الكاثوليك، والأرثوذكس أن من حق المؤمنين أن يطلبوا من إخوانهم القديسين أهل الجنة شفاعتهم.

لَوْ يَاؤُا بِأَرْبَعَةٍ شَهْلَةٍ فَأَجْلِدُوهُرُ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [التور: ٤].

*** السب- اللعان- الزنا.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٣/٤، حاشية القليوبي، ٢٨/٤، ٢٩.

الْقُرْءُ. (الْفِقْهَةُ)

هو مُدَّة الحِيض، أو مدة الطهر. ومن شواهد قولهم: المعتدة إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِصْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمِنَنَّ أَنَّ حَقَّ يَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي ثلاث حيضات، أو ثلاثة أطهار، وبهما تحسب العدة للمطلقة بعدد الحيضات، أو بعدد مرات الطهر على اختلاف المذاهب.

ينظر: المغني لابن قدامة، ٩٧/٨، التوقيف للمناوي، ص: ٥٨٠-٥٨١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/٧٥-٧٦.

الْقُرْءَاءُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حفاظ القرآن الكريم عن ظهر قلب مع معرفة وجوه القراءات ونقلته. ورد عن أبي شامة: "والقرآن بلا همز، وبالهزم لغتان، وهما للقراء قراءتان."، وسمى السخاوي كتابه "جمال القراء" وهناك مؤلفات في طبقات القراء.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ٢٢/١، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٤٥٦/١.

الْقُرْءَاءُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الزاهد المتقشف. ولهذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم القراء لما كانوا فيه من العبادة، والاجتهاد. - أئمة إقراء القرآن الكريم. ومن شواهد عن حذيفة

وتعد مريم العذراء - في اعتقادهم - أكبر القديسين، والقديسات، ورئيستهم. والملائكة جميعاً عندهم قديسون.

*** مصطلحات في الديانة النصرانية.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة لإصدار مؤسسة فرانكلين، ٢٥٤٣/٥، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ليوحنا بولس الثاني روما ١٩٨٨، فقر ١٦٤-١٦٥.

الْقَدِيمُ. (الْعَقِيدَةُ)

الأول الذي ليس قبله شيء، وهو عند المتكلمين، اسم من أسماء الله ﷻ. فهم الذين أطلقوا هذا الاسم على الرب ﷻ وإلا، فالنصوص من الكتاب، والسنة ليس فيها هذا الاسم. ولفظ قديم يضيفه بعض أهل السنة إلى الله ﷻ من باب الإخبار لا من باب أنه اسم لله ﷻ أو صفة له سبحانه. *** الأول.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ٩٢/١، لواع الأنوار للسفاريني، ٣٨/١

الْقَدِيمُ. (الْفِقْهَةُ)

ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد. ومن شواهد قولهم: "...وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ: أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ مَعَهُ بَعْدَ انْعِقَادِهَا بِالْأَرْبَعِينَ وَاحِدًا بَنَى عَلَى الْجُمُعَةِ، وَإِنْ بَقِيَ وَحْدَهُ صَلَّى طَهْرًا أَرْبَعًا." *** أصل الروضة-النص-الجديد

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢١٤/٢، منهاج الطالبين للنووي، ٦/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥١.

الْقَدْفُ. (الْفِقْهَةُ)

رَمِي - اتَّهَمَ - الغير بالزنا من غير دليل شرعي. ومن أمثله قول الرجل لامرأة من غير بينة: "يا زانية". ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ

الْقِرَاءَاتُ الْإِحْدَى عَشَرَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي القراءات العشرة المشهورة، وقراءة الأعمش. انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٧٤/١، القراءات وأثرها في علوم العربية لمحمد محمد سالم محيسن، ٥١/١.

الْقِرَاءَاتُ الْأَرْبَعُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات الأربع الزائدة على العشر المشهورة، وهي من القراءات الشاذة. وهي قراءة الحسن البصري إمام البصرة المتوفى سنة ١١٠هـ، وقراءة ابن محيصن المكي المتوفى سنة ١٢٣هـ، وقراءة اليزيدي البصري المتوفى سنة ٢٠٢هـ، وقراءة الأعمش الأسدي المتوفى سنة ١٤٨هـ. وقد نقل ابن الجزري في المنجد عن السبكي قوله: "والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ."، وذكر محمد خاروف: "وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة المشهورة."

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص ١٩، إتحاف فضلاء البشر للبنا، ص ٩، الميسر في القراءات الأربع عشرة لمحمد خاروف، ص: د.

الْقِرَاءَاتُ الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات العشر التي تنسب إلى الأئمة العشرة المشهورين مضافاً إليهم الأئمة الأربعة، وهم الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠هـ، وابن محيصن المكي المتوفى سنة ١٢٣هـ، والأعمش الكوفي المتوفى سنة ١٤٨هـ، ويحيى اليزيدي البصري المتوفى سنة ٢٠٢هـ.

انظر: إتحاف فضلاء البشر لابن البناء، ص: ٦٤/١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦٠/٣ - ٧١، الميسر في القراءات الأربع عشرة لمحمد فهد خاروف، ص: س، ش.

الْقِرَاءَاتُ الثَّلَاثُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الثلاث المكملة للعشرة، وهي قراءة يعقوب، وقراءة أبي جعفر، وقراءة خلف العاشر.

قال: "يا معشر القراء، استقيموا؛ فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً." البخاري: ٧٢٨٢.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢٩٧/٨، العزلة للخطابي ٨٨/١، أدب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٦.

الْقِرَاءَةُ السَّبْعَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«السبعة».

الْقِرَاءَةُ الْعَشْرَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٩٩/١ - ١٨٠، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ١٠.

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«القراءة».

الْقِرَاءَاتُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها معزواً لناقله.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٩، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٧٢، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي، ص: ٦.

الْقِرَاءَاتُ الْآحَادُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما صح سنده، وفقد شرطاً من شروط التواتر، بأن خالف الرسم، أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المتواتر، ولا يقرأ به. ومن شواهد عن عاصم الجحدري عن أبي بكر أن النبي ﷺ قرأ: ﴿مُتَكَيِّبٍ عَلَى رِقَابِ خَضِرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ بجمع رفر، وعبقري، وهي في المتواتر: ﴿مُتَكَيِّبٍ عَلَى رَقْرِفٍ خُضِرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرحمن: ٧٦].

انظر: الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب، ص: ٥١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢٦٤/١.

المنثورة في التيسير لأبي عمرو الداني، والشاطبية لأبي القاسم الشاطبي. مضافاً إليها القراءات الثلاث: (قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف) المذكورة في الدرّة المضيئة لابن الجزري.

انظر: تحبير التيسير لابن الجزري، ص ٩٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢١٩، المنهاج في الحكم على القراءات للدوسري، ص: ٢٤.

القِرَاءَاتُ العَشْرُ الكُبْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات العشر التي اعتمدت عن كل راوٍ ثمانية طرق أصلية. ولذلك أُطلق عليها العشر الكبرى، مذكورة في النشر في القراءات العشر، وتقريب النشر، وطية النشر، وكلاهما للحافظ ابن الجزري، وكذلك من وافقه.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٥٤، البشرى تيسير القراءات العشر الكبرى لمحمد نبهان مصري، ص: ١١، المنهاج في الحكم على القراءات للدوسري، ص: ٢٤.

القِرَاءَاتُ العَشْرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة نافع، وقراءة ابن كثير، وقراءة أبي عمرو، وقراءة ابن عامر، وقراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي، وقراءة أبي جعفر المدني، وقراءة يعقوب الحضرمي، وقراءة خلف العاشر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٩٩-١٨٠، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ١٠.

القِرَاءَاتُ العَرَبِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات الشاذة.

القِرَاءَاتُ المَتْرُوكَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات الشاذة.

القِرَاءَاتُ المَتَوَاتِرَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما اجتمعت فيها أركان القراءة الصحيحة، وهي:

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٤٥، الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٢٧٧.

القِرَاءَاتُ الثَّمَانُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات السبع، وقراءة يعقوب الحضرمي المتوفى سنة ٢٠٥ هـ. وهي من القراءات المتواترة.

انظر: التذكرة في القراءات الثمان لابن غلبون، ١/٣، منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، ص: ١٠١.

القِرَاءَاتُ الحَمْسِينُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات التي ضمنها أبو القاسم الهذلي المتوفى سنة ٤٦٥ هـ كتابه الكامل في القراءات الخمسين. وهي التي رواها عن تسعة وأربعين رجلاً من أئمة قراء الحجاز، والشام، والعراق بالإضافة إلى اختياره.

انظر: الكامل في القراءات الخمسين للهذلي، ص: ١٧/أ، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ٩٢.

القِرَاءَاتُ السَّبْعُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة نافع، وقراءة ابن كثير، وقراءة أبي عمرو، وقراءة ابن عامر، وقراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي.

انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص: ٥٣-٨٧، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص: ٦١.

القِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما خرج من أوجه القراءات عن أركان القراءة المتواترة.

انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١٧٢، غيث النفع للصفاقي، ص: ١٨، ومنجد المقرئين لابن الجزري، ص: ١٧، ١٨.

القِرَاءَاتُ العَشْرُ الصُّغْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات السبع (قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي)

" فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد، والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه، وعلم وجوهه، وذلك كقراءة حفصة، وعائشة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ﴾ وكقراءة ابن مسعود: ﴿وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ﴾... فهذه الحروف، وأشباه لها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يرى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير، فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد ﷺ ثم صار في نفس القراءة؟ فهو الآن أكثر من التفسير، وأقوى، وأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل، ونقل أبو شامة عن أبي بكر بن الطيب قوله: " وكان منهم من يقرأ التأويل مع التنزيل، نحو قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهي صلاة العصر."

انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد، ص: ٣٢٥، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٤٢.

قِرَاءَةُ الْحُرُوفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تلقي الحروف المختلف فيها عن القراء مجردة عن التلاوة، وتكون بلفظ الطالب قراءة على الشيخ، والعكس.

- رواية الحروف

- سماع الحروف.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ٤٥٧/١، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ١/١٤٠.

الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القراءة الآحادية.

- وتطلق -أحياناً- على ما عدا القراءات السبع (قراءة نافع، وعاصم، والكسائي، وابن كثير،

موافقة اللغة، وموافقة الرسم العثماني، وصحة السند.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٥، النشر لابن الجزري، ٩/١.

الْقِرَاءَاتُ الْمَشْهُورَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات المتواترة.

قِرَاءَاتُ النَّبِيِّ - ﷺ -. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات التي تروى بالإسناد إلى النبي - ﷺ - على نهج الرواة المحدثين.

انظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني، ١٩٨/١، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ص: ٢٨.

الْقِرَاءَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما اتفق عليه الرواة عن أحد من القراء السبعة، أو العشرة، أو من في منزلتهم، من الأئمة القراء، وأصحاب الاختيارات.

انظر: النشر لابن الجزري، ١٩٩/٢، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/١٢٤.

الْقِرَاءَةُ. (الْحَدِيثِ)

« القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ.

الْقِرَاءَةُ الْآحَادِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القراءة التي رويت بطريق الآحاد، وخالفت رسم المصحف العثماني. مثل قراءة ابن مسعود ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

انظر: القواطع للسمعاني، ٤١٤/١، البحر المحيط للزركشي، ٢١٩/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٩٨.

الْقِرَاءَةُ التَّفْسِيرِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءة التي خالفت رسم المصحف، ويؤتى بها لما فيها من تفسير للمعنى. ومن ذلك قول أبي عبيد:

قِرَاءَةُ الْكُفِّ. (الْعَقِيدَةُ)

هو دعوى استجلاء علم الغيب للمرء من خلال التأمل في يده لمعرفة مدلولات تلك الخطوط المختلفة، والمرتسمة على الكف. ويسمى أيضاً بعلم الأسارير.

انظر: مقدمة ابن خلدون، ٢/٢٧٣، أبجد العلوم لصديق حسين خان، ٢/٥٢، ٥٣.

الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات المتواترة.

الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَنْبِضَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ضرب من القراءة الصحيحة صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط إلى منتهاه، ووافق العربية، والرسم، واستفاض نقله، وتلقاه الأئمة بالقبول. وهذا يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها. قال أبو شامة: " ويحمل على اعتقاد ذلك ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله - ﷺ - ولا يلتزم فيه التواتر، بل تكفي الأحاد الصحيحة مع الاستفاضة، وموافقة خط المصحف، بمعنى لا تُنافية، وعدم المنكرين لها نقلاً وتوجيهاً من حيث اللغة. " مثل قراءة من قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الْقَائِمَةِ: ٤]، بالألف ﴿مَالِكِ﴾، فإنها كتبت بغير ألف ﴿مَلِكِ﴾ في جميع المصاحف، فاحتملت الكتابة أن تكون "مالك" كغيره مما حذفت منه الألف للاختصار.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ١٨، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٧١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/١٢٦.

الْقِرَاءَةُ الْمُفَسَّرَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءة التفسيرية

الْقِرَاءَةُ الْقَوِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التلاوة المرتلة المتأنية المفصحة عن المعنى. ومن

وحمزة، وأبي عمرو، وابن عامر). وتطلق عند بعضهم على ما عدا القراءات العشر (قراءة نافع، وعاصم، والكسائي، وابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وابن عامر، ويعقوب، وخلف، وأبو جعفر). = القراءات الشاذة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/٢١٩، القواطع للسمعاني، ١/٤١٤، فواتح الرحموت للأنصاري، ٢/١٦.

الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل قراءة وافقت العربية، ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصح سندها.

انظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، المقدمة/١٢، منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، ص: ١٨.

الْقِرَاءَةُ الضَّعِيفَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءات الشاذة.

قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما اتفق عليه أهل المدينة، وأهل الكوفة. وقيل ما اجتمع عليه أهل الحرمين.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٥٢٢، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة، ١/١٧٢.

قِرَاءَةُ الْفُنْجَانِ/ الْفِنْجَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

دعوى استجلاء الغيب من قراءة آثار القهوة المتبقية من شربها في قلدح صغير مصنوع من الخزف يسمى "فنجان"، أو "فنجال".

انظر: القول المُعين في مرتكزات معالجي الصرع والسحر والعين لأسامة بن ياسين، ص: ٣١٢، أسرار السحر والاستخارة وضرب الرمل وقراءة الفنجان والكف لعلي عبد العال الطهطاوي، ص: ٧٥.

الْقِرَاءَةُ الْقَوِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءة الصحيحة.

العربية، والشرق. وكان بينهم، وبين التلموديين عداً شديداً، وتكفر كل فرقة منهما الأخرى. ولا زال منهم أناس يعدون ببضعة آلاف يسكنون قرب تل أبيب في فلسطين. ويتميزون عن بقية اليهود في أعيادهم، ومحاكمهم، وأماكن ذبحهم للحيوانات، وقانون الحكومة اليهودية التلمودية الآن يمنع الزواج بين القرائين، وغيرهم من اليهود، وهم يعتبرون من أعداء الصهيونية التلمودية، لأن كلاً منهم يكفر الآخر، ويرى ارتداده عن الدين.

** اليهود- اليهودية- التوراة.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٣٢٨/٥، ٣٣٠، الفرق والمذاهب اليهودية منذ البدايات لعبد المجيد همو، ص: ١١١

الْقَرَاءَةُ: (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع قارئ، وهم: الأئمة القراء، وأكثر من يستعملها ابن جرير الطبري في تفسيره، ويستعملها غيره.

انظر: تفسير الطبري، ٢٨٤/١، الإقناع في القراءات السبع لابن بادش، ص: ١٠٤.

قَرَاءَةُ الْأَمْصَارِ: (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القراءة، العامة.

قَرَاءَةُ الْحِجَازِ: (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أهل الحجاز.

قَرَاءَةُ الْعِرَاقِ: (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أهل العراق.

قَرَاءَةُ الْمَدِينَةِ: (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أهل المدينة.

قَرَأَتْ بِحَظِّ فُلَانٍ: (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما وجده الراوي من الأحاديث بخط شيخ لم يلقه، أو

شواهد حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها نعتت قراءة النبي ﷺ: " فإذا هي نعتت قراءة مُفسَّرةً حرفاً حرفاً ". الترمذي: ٢٩٢٣.

انظر: التمهيد في معرفة التجويد لأبي العلاء الهمداني العطار، ص: ١٤٣، معجم المصطلحات لإبراهيم الدوسري، ص: ٨٤.

الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ: (الْحَدِيثُ)

أن يقرأ الطالب -أو غيره، وهو يسمع- الحديث على الشيخ حفظاً، أو من كتاب. وهي من أقوى طرق التحمل للحديث، وتُسمى العَرْض، أو عَرْض القِرَاءَةِ. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: " القسم الثاني من أقسام الأخذ، والتحمل القراءة على الشيخ. وأكثر المحذنين يسمونها عرضاً، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ."

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٣٧، ١٦٦، فتح المغيب للسخاوي، ١٧٢/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٣/١-٤٣١، ٤٦٧.

الْقَرَاءُونَ: (الْعَقِيدَةُ)

الذين يقرأون المقرأ أي التوراة. ومصدر اللفظ عبري من لفظ "قرايم". وهم فئة من اليهود تمتاز تمايزاً كبيراً عن اليهودية التلمودية؛ حيث ترفض الإضافات التي أدخلت على شريعة موسى -ﷺ- من قبل الحاخامات، وعلى ذلك فهي لا تؤمن بالشريعة الشفوية التلمود. وأهم ما يتميزون به أنهم إضافة لاعتقادهم فقط بالعهد القديم، وإنكارهم للتلمود والروايات الأخرى الشفوية، وهم في هذا موافقون للصدوقيين. فإنهم يقولون بالبعث يوم الدين. ويعزى إلى شيخهم "عنان" الإقرار ببعثة عيسى ﷺ، وكذلك نبينا محمد ﷺ لكنه يزعم أنه نبي للعرب، وليس لليهود. وقد انتشرت أفكار "عنان بن داود" بين اليهود انتشاراً قوياً، وخاصة في البلدان

- الحكم الصادر من متخذي القرار على مدى تحقق الأهداف التعليمية، أو الحكم على كفاءة نواتج العملية التعليمية، وهذا الحكم حصيلة لتقييم تحقيق الأهداف المبنية على المحركات الداخلية، والخارجية.

انظر: دراسة حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي لجامعة الدول العربية، ص: ٦٥، معجم الاختبارات لخالد الدامغ، ص: ١٨٧.

القَرَارِيط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن الكريم إلى أربعة وعشرين جزءاً، وهي أرباع الأسداس.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ٤٠٧، معجم مصطلحات علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٢٣.

القِرَاضُ. (الفِقْه)

أن يدفع المرء مالا إلى من يتجر فيه، ويكون الربح بينهما على شرطهما. ويسمى مقارضة، ومضاربة. ومن شواهد قولهم: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، ويسميه أهل الحجاز القراض."

* المضاربة - الإجارة - القرض.

انظر، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ٥٠، المغني لابن قدامة، ١٩/٥، التوقيف للمناوي، ص: ٥٧٧.

القَرَامِطَةُ. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

فرقة باطنية تنسب لحمدان قرمط بن الأشعث. اعتمدت التنظيم السري العسكري، ظاهرها التشيع لآل البيت، والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحققتها الإلحاد، والشيوعية، والإباحية، وهدم الأخلاق، والقضاء على الدولة الإسلامية، يدعون أن نصوص الشرع باطناً يخالف ظاهرها، ثم يفسرونها بما لا يوافق شرعاً، ولا لغة،

لقية، ولم يسمع منه ذلك الذي وجده. ومن أمثلته قول الإمام البيهقي: "أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو السلمي."

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ٢٤/٤، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٨، فتح المغني للسخاوي، ٢٣/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٨٧/١.

قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "القراءة على الشيخ"، إن كان قد قرأه هو على الشيخ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٤، الشذا الفياح للأبناسي، ٢٨٨/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٩/١، ٤٣٧.

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِحَظِّهِ. (الْحَدِيثُ)

« قَرَأْتُ بِحَظِّ فُلَانٍ.

قَرَارٌ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مستقر ثابت.

- الرأْيُ يُمَضِيهِ مَنْ يَمْلِكُ إِمضَاءَهُ، وأمر يصدر عن صاحب النفوذ.

- ما استقر عليه من رأْي.

انظر: الإشارات في علم العبارات لخليل بن شاهين الظاهري، ص: ٦٣٧، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدي محمد قناوي، ٢٦٥/١.

القَرَارُ التَّرْبَوِيُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأمر الصادر من جهة تربوية.

انظر: صنع القرار في السياسة التعليمية لنهى عبد الكريم، ص: ٦٢، استراتيجيات الإدارة المدرسية في ضوء الاتجاهات المعاصرة لنبيل محمود الصالح، ص: ٤٣، السياسة التعليمية مفاهيم وخبرات لسعود هلال الحربي، ص: ٦٣.

القَرَارُ التَّقْوِيِيُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحكم الصادر بعد عملية التقويم.

الْقُرْآنُ الْمَدِينِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المدني.

الْقُرْآنُ الْمَكِّيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المكي.

قُرْآنًا عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "القرآءة على الشيخ"، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع، أو شك هل قرأ هو على الشيخ، أو قرأ غيره. ومن أمثله قول أبي جعفر الثَّقَلِينِي (٢٣٤هـ): "قرأنا على مالك، وإنما قرئ على مالك، وهو يسمع". وحكى الخطيب عن أبي بكر البرقاني (٤٢٥هـ): "أنه ربما شك في الحديث، هل قرأ هو، أو قرئ، وهو يسمع، فيقول فيه: قرأنا على فلان".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٤، الشذا الفياح لأبناسي، ٢٨٨/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٢٩/١، ٤٣٧.

الْقُرَائِنُ. (الْفَقْهُ)

الأمارات، والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء، أو نفيه. من شواهد قولهم: "من القرائن الدالة على الوجوب: فعل الأذان، والإقامة للصلاة، فإنه قد تقرر في الشرع أن الأذان، والإقامة من أمارات الوجوب، ولهذا لا يطلبان في صلاة عيد، ولا كسوف، ولا استسقاء".

«الأدلة الظنية- الأدلة القطعية.

انظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسيبكي، ٩٨/٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوح، ١٨٥/٢، حاشية العدوي، ٣١٤/٢.

الْقُرَائِنُ الْقَوِيَّةُ. (الْفَقْهُ)

الأمارات، والعلامات القوية الدالة على وجود شيء، أو نفيه. ومن شواهد قول الشوكاني: "دلالة

ولا عقلاً، ويقال أن حمدان قرمط لقب بذلك؛ لقرمطة في خطه، أو خطوه.

«الباطنية- القرامطة.

انظر: الخطط للمقريزي، ٣٤٤/٢، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٠٤.

الْقُرْآنُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كلام الله -تعالى- المنزّل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، المحفوظ في المصاحف. ويطلق على الكل، ويطلق على الجزء منه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا مَا أُنزِلَ عَلَيْنَا لِقَاءِ رَبِّنَا إِنَّهُ سَمِعَنَا وَقَرَأْنَاهُ أَصْحَابًا﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلِأُوْحَىٰ إِلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَقُولُونَ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١].

انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة، ١٠٢/١، المستصفى للغزالي، ١/١٩٣، أصول التفسير لابن عثيمين، ص: ٨.

الْقُرْآنُ. (الْفَقْهُ)

الجمع بين الحج، والعمرة في إحرام واحد. ومن شواهد قول النووي: "وأما القرآن، فصورته الأصلية؛ أن يحرم بالحج، والعمرة معاً، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات، والفعل، فيكفي لهما طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، وإحرام واحد".

- يُطلق مقارنة النية للعبادة، كاشتراط الحنفية القرآن بين النية، والتضحية.

«التمتع- الأفراد- الأنساك الثلاثة.

انظر، رد المحتار لابن عابدين، ٣١٢/٦، شرح حدود ابن عرفة للرزاع، ص: ١٨١، المجموع للنووي، ١٧١/٧.

الْقُرْآنُ الشَّامِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المصحف الشامي.

الْقُرْآنُ الْكُوفِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المصحف الكوفي.

المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٨٠/٣-
٨١.

الْقَرْضُ. (الفِقْه)

إِعْطَاءُ الْمَرْءِ مَالًا لِأَخْرَجَ مِنْ بَابِ الْإِرْفَاقِ،
وَالْإِحْسَانِ؛ لِيَنْتَفَعَ بِهِ، وَيُرَدُّ مِثْلَهُ. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ فَضْلُ
قَرْضِ الْمَحْتَاجِ، وَعَظَمَ ثَوَابَهُ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ الْحَدِيثُ
الشَّرِيفُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ
إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتَيْهَا مَرَّةً". ابن ماجه: ٢٤٣٠. وحسنه
الألباني.

= السَّلْفُ - الْقِرَاضُ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٩٧/٥ و ٢٥٥/٩، الإنصاف
للمرداوي، ١٢٣/٥.

الْقَرْطَبَانُ. (الفِقْه)

الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه. مَعْنَاهُ
عِنْدَ الْعَامَّةِ مِثْلُ مَعْنَى الدِّيُوثِ. يشهد له ما جاء في
تبيين الحقائق: "القرطبان الذي يرضى أن يدخل
الرجال على نسائه، وقال القرطبان، والكشخان: لم
أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل
الديوث، أو قريباً منه".

** الْقَرْنَانُ - الْكَشْحَانُ - الدِّيُوثُ - الْقَرْطَبَانُ.

انظر: تبيين الحقائق للزبيعي، ٢٠٨/٣، المغني لابن قدامة،
٨١/٩.

الْقَرَعُ. (الفِقْه)

عدم نبات شعر الرأس من علة. ومن أمثلته ما ذكره
الفقهاء: "أن الأقرع يتحلل من إحرامه بالحج، أو
العمرة بإمرار الموسيقى على رأسه".

= الصَّلَعُ.

** التحلل من الإحرام.

انظر: تبيين الحقائق للزبيعي، ٣٢/٢، منح الجليل لعليش،
٣٨٨/٣، مغني المحتاج للشربيني، ٥٢٠/١.

السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين
المراد، كان المخصص هو ما اشتمل عليه من
ذلك.

** الدليل.

انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ٣٩٨/١، نهاية المحتاج
للمرلي، ٣٧٧/٦، المنح الشافيات لليهوتي، ٤١/١.

الْقُرْبُ. (العَقِيدَةُ)

« القريب.

قُرْبُ الْإِسْنَادِ. (الحَدِيث)

« العُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

الْقُرْبَاتُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ،
وَالطَّاعَةِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ
الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا
يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ١٩٢/٢، تفسير عبد الرزاق،
٢٢٣/٣.

الْقُرْبَةُ. (الفِقْه)

فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِهِ،
وإن لم يتوقف على نية.

- ما قصد به التقرب إلى الله - تَعَالَى - وفق أمره،
ونيه. كالوقف، وبناء الرباط، والمساجد، وهي أعم
من العبادة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنْ
الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا
يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ
سِئِدُ لَهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

ومن أمثلته قولهم: "كل قربة طاعة، ولا عكس".

** العبادة - الطاعة - المعصية.

انظر، الحدود الأنيقة لذكري الأنصاري، ص: ٧٧، مختصر
التحرير شرح الكوكب المنير للفتوح، ص: ٣٨٥، معجم

الْقُرْعَةُ. (الْفَقْهُ)**قُرْنَاءُ الشَّرِّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)**

« انظر: قرناء السوء

الْقُرْنَانُ. (الْفَقْهُ)

مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِثْلُ مَعْنَى الدِّيُوثِ، وَهُوَ مَنْ لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ، وَمَحَارَمِهِ، وَيَرْضَى فِيهِمُ الزِّنَا. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ تَحْرِيمَ فِعْلِ الْقُرْنَانِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

- يطلق على العمودين اللذين تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها بكرة البئر.

*** الْقُرْطَبَانُ - الْكَشْحَانُ - الدِّيُوثُ - الْقُرْنَانُ.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣٠١/٦، المغني لابن قدامة، ٨١/٩، غريب الحديث لابن قتيبة، ٢٢٠/٢.

الْقُرُوحُ. (الْفَقْهُ)

جروح يسيل منها دم، أو قيح ونحوه. ومن أمثلته سقوط التحلل من الحج، والعمرة بإمرار الموسى للأقرع الذي في رأسه قروح. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجَّ: ٤٧٨].

*** المرض - الدمامل - الجبيرة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٧٢/٢، التاج والإكليل للمواق، ١٥٨/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢٦/٢١.

الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ. (الْحَدِيثُ)

طبقة الصحابة، وطبقة التابعين، وطبقة أتباع التابعين، إلى نهاية القرن الثاني الهجري تقريباً. والقرن أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان. وقيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة. وقيل: هو مطلق من الزمان. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ولذلك خصه (أي: المرسل) بعض المحققين من الحنفية بأهل الأعصار الأول - يعني القرون الفاضلة - لما صح عنه ﷺ أنه قال: "خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ".

الاختيار بإلقاء السهام، ونحوها؛ لإثبات حكم، قطعاً للخصومة، أو لإزالة الإبهام. ومن شواهد قول ابن مودود الحنفي: "ينبغي للقاسم أن يُفْرَعَ بينهم، ممن خرج اسمه على سهم أخذه، وذلك بعد ما يصور ما يقسمه، ويعدله على سهام القسمة."

*** الاستهام - الاقتراع - الاختيار.

انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود، ٥/١، المبدع لابن مفلح، ١٢٨/٧، التعريفات الفقهية للبركي، ص: ١٧٣.

الْقَرْنُ. (الْفَقْهُ)

عَظْمٌ، أَوْ لَحْمٌ زَائِدٌ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُ دُخُولَ الذَّكَرِ فِيهِ. وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ اعْتِبَارَ الْقَرْنِ مِنْ عِيُوبِ النِّكَاحِ الَّتِي يَثْبِتُ فِيهَا خِيَارَ الْفَسْخِ لِلزَّوْجِ.

*** الرتق.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤٨٥/٣، روضة الطالبين للنووي، ١٧٧/٧، الروض المربع للبهوتي، ٩٥/٣.

الْقُرْنَاءُ. (الْحَدِيثُ)

« الأقران.

قُرْنَاءُ السُّوءِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأصحاب الذين يلازمون الشخص، ويزينون له القبيح، ويقبحون له الحسن. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَقِصْنَا لَهُمْ قُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٥]، والحديث الشريف: "إِنَّمَا مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمُسْكَ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ. فَحَامِلُ الْمُسْكَ إِذَا أَنْ يُحْدِثِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَتَبَّاعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِذَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً".

مسلم ٢٦٢٨.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١٦٩/١، العزلة للخطابي، ص: ٤٦.

تعالى: ﴿وَإِنْ أَمَدَيْتَ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سَيِّئًا: ٥٠].

*** أسماء الله الحسنى.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/١١١، فتح القدير للشوكاني، ٥/٧٥

قَرِيبُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثِ)

- وصف للحديث يدل على قلة عدد الرواة بين راويه، وبين النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام عبدالله بن المبارك: "بعد الإسناد أحب إلي إذا كانوا ثقات؛ لأنهم قد تربصوا به. وحديث بعيد الإسناد صحيح، خير من قريب الإسناد سقيم".

- وصف للراوي يدل على تميز أسانيده بقلة عدد الرواة بينه، وبين النبي ﷺ. ومثاله عن أبي إسحاق الطالقاني قال: "سألت عبدالله بن المبارك عن أبي سعد البقال؟ فقال: كان قريب الإسناد". قال أبو حاتم يريد ابن المبارك بقوله: كان قريب الإسناد، أي أنا كتبنا عنه بقرب إسناده، ولولا ذلك لم نكتب عنه شيئاً".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/٢٥، المجروحين لابن حبان، ١/٣١٨، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/١٢٤.

قَرِيبٌ مِنْهُ. (الْحَدِيثِ)

« أَوْ نَحْوَ هَذَا.

الْقَرِيبِينَ. (الْحَدِيثِ)

« الْأَقْرَانَ.

الْقَرِيبَانِ. (الْفِقْه)

هما أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري (٢٠٤ هـ)، وأبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ (١٨٦ هـ)، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره. ومن شواهد قولهم: "والمترجم عند من لا يعرف العربية... وكذلك المحلف للغير عند القاضي

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/٥١، فتح المغيث للسخاوي، ١/١٧٤، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٤٠٦.

قُرَى عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ. (الْحَدِيثِ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق "القرأة على الشيخ"، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع. ومن أمثلته قول الإمام الدارقطني: "قُرَى عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنِيْعٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ الْمَكِّيِّ".

انظر: سنن الدارقطني، ١/١٣٠، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٤، مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٢٩.

قُرَى عَلَى فُلَانٍ، حَدَّثَكُمْ فُلَانٌ. (الْحَدِيثِ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية أحاديث شيخه التي لم يسمعها منه. وهي صورة من صور التدليس، لما فيها من إيهام السماع. ومن أمثلته قول الإمام الدارقطني: "قُرَى عَلَى يَحْيَى بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ".

انظر: سنن الدارقطني، ٢/٢٧، الموقظة للذهبي، ص: ٥٦-٥٧.

الْقَرِيبِ. (الْعَقِيدَةُ)

نقيض البعيد. وقرب الله من عباده، نوعان؛ الأول: قرب عام من كل أحد بعلمه، ومراقبته، ومشاهدته له، وإحاطته، فهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد. والثاني: قرب خاص من عابديه، وسائليه، ومجيبيه، وهو قرب يقتضي المحبة، والنصرة، والتأييد، والإجابة، والقبول، والإثابة. والقريب من أسماء الله الحسنى. قال ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُ عَبْدِي عَبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَسْتَغْفِرُهُ ثُمَّ تَوَبَّأُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [مُود: ٦١]، وقال

انظر: تفسير القرطبي، ٩١/٤، بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، ٧١/٥ - ٧٢.

الْقَسَمُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الخبر المؤكد بالحلف بما يعظم. وهو أحد معاني حروف "الواو"، و"التاء"، و"الباء". كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، وقول الشخص: "والله لأفعلن كذا." ** أقسام القرآن.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/١٠٦، كشف الأسرار للبخاري، ٢/١٨٤.

الْقِسْمُ. (الْفِقْهُ)

قِسْمَةُ الزوج بيتوته، وإنفاقه بالتسوية بين زوجاته. ومن أمثله إذا اشترى لزوج ثوباً، فعليه أن يشتري للأخرى ثوباً يشبهه. ومن شواهده قول ابن مفلح: " (و) واجب (على الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم) لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَارِضُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

- الْقِسْمُ بكسر القاف يطلق على النصيب من قسمة الشيء.

** العشرة الزوجية.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣٥٤/٧، المبدع في شرح المقنع، ٢٥٤/٦، الإنصاف للمرداوي، ٣٤٤/١١.

الْقِسْمَةُ. (الْفِقْهُ)

رفع شيوع الخلطة بين الشركاء، وقطع الشركة. ومن أمثله مشروعية قسمة الميراث بين الورثة. ومن شواهد: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

** الشركة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٧٢/٢، ٧٩، الإنصاف للمرداوي، ٣٣٤/١١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٥/٣٣.

سمع القرينان أشهب، وابن نافع إن احتكم.

** الأخوان-الشيخان-القاضيان-المحمدان.

انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ١٤٩/٧، منح الجليل لعليش، ٢٩٢/٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ١٥٤.

الْقَرِينَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ما يبين معنى اللفظ، ويفسره من حال، أو لفظ. مثل قول القائل: " رأيت الناس "، و"أخذت فتوى العلماء". ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين، ومراجعة جميع العلماء، فهذه قرينة من الحال تدل على أن مراده بعض الناس.

انظر: التبصرة للشيрази، ص: ٣٩، البرهان للجويني، ١/١٣٣.

الْقَرِينَتَانِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الأنفال، وسورة براءة. ومن شواهد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: " ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة، وهي من المثنين، فقرنتم بينهما؟ " الترمذي: ٣٠٨٦.

انظر: الغاية في القراءات العشر لابن مهران، ص: ٤٥٦، التجريد لبغية المرید لابن الفحام، ص: ١٨٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٢٤.

الْقِسْطُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

العدل البين الظاهر في كل الأمور. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُمُ عَنَّا إِلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافعة: ٨]، وقال رضي الله عنه: " إن من إجلال الله: إكرام ذي الشئبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط ". أبو داود: ٤٨٤٣.

قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ. (الفِقْهُ)

قِسْمَةُ الْمَرَاضَاةِ - قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ - قِسْمَةُ الْمَهَايَاةِ - قِسْمَةُ الْأَعْيَانِ - قِسْمَةُ الْإِفْرَازِ - قِسْمَةُ الْقِرْعَةِ - قِسْمَةُ الرَّدِّ - قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣٩٧/١٠، روضة الطالبين للنووي، ٢٠٤/١١، الإنصاف للمرداوي، ٣٣٧/١١.

قِسْمَةُ الدِّينِ. (الفِقْهُ)

أن يستوفي أحد الشركاء نصيباً شاركه آخر فيه. ومن شواهد قولهم: "وَأَمَّا قِسْمَةُ الدِّينِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَلَى غَرِيمٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى غُرَمَاءَ."

قِسْمَةُ الْمُحَاصَةِ - الْغُرَمَاءُ - بَيْعُ الدِّينِ - بَيْعُ ذِمَّةٍ بِذِمَّةٍ - الصَّلْحُ.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٦٩/١٦، المغني لابن قدامة، ٥٩/٥، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٥.

قِسْمَةُ الْقُرْعَةِ. (الفِقْهُ)

تمييز حق مشاع بين الشركاء فيما فيه تماثل، أو تجانس مع انتفاء الغبن، أو الجمع بين حظ اثنين، ووجود المقوم. ومن شواهد قولهم: "قَوْلُهُ: وَكَفَى فِيهَا، أَي فِي قِسْمَةِ الْقُرْعَةِ أَي كَفَى فِي تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ بِقِسْمَةِ الْقُرْعَةِ قَاسِمٌ وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ كَفَى فِي الْإِجْرَاءِ، وَأَشْعَرَ هَذَا أَنَّ الْإِثْنَيْنِ أَوْلَى."

قِسْمَةُ الْمَرَاضَاةِ - قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ - قِسْمَةُ الْمَهَايَاةِ - قِسْمَةُ الْأَعْيَانِ - قِسْمَةُ الْإِفْرَازِ - قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ - قِسْمَةُ الرَّدِّ.

انظر: حاشية الدسوقي، ٥٠٠/٣، حاشية الصاوي، ٦٦٤/٣، حاشية ابن عابدين، ١٩/٧.

الْقَسْوَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ذهاب اللين، والرحمة، والخشوع من القلب، والتهاون بما يلحق الغير من الألم، والأذى. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله ﷺ: "الإيمان يمان ها هنا، ألا إن القسوة، وغلظ

القسمة التي وقعت بالإجبار بالفعل، دون ضَرَرٍ فيها، وَلَا رُدَّ عَوْضٍ لِتَسَاوِيِ أَجْزَائِهَا. ومن شواهد قولهم: "مَا تَدَخَّلَهُ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ، وَهُوَ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضِيِّينَ مَا تَسَاوَى قِيمُ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا تَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالْأَدْهَانِ."

قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ - قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ - قِسْمَةُ الْمَهَايَاةِ - قِسْمَةُ الْأَعْيَانِ - قِسْمَةُ الْإِفْرَازِ - قِسْمَةُ الْقِرْعَةِ - قِسْمَةُ الرَّدِّ - قِسْمَةُ التَّرَاضِي.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٥٠/١٦، حاشية القليوبي، ٣١٨/٤، الإنصاف للمرداوي، ٣٤٤/١١.

قِسْمَةُ التَّرَاضِي. (الفِقْهُ)

هي التي فيها ضرر على أحد الشريكين، لعدم إمكان تعديل الأنصاء فيها بالأجزاء، ولا بالقيمة، فيرد أحدهما على المتضرر العوض، بعد رضاه. ومن شواهد قولهم: "قال: وفناء الدار لهم أجمعين، للمرفق به، ولا بأس بالتفاضل في قسمة التراضي، أو يزيد أحدهما الآخر عرضاً، أو حيواناً بعينه، نقداً، أو موصوفاً إلى أجل معلوم، أو عيناً نقداً، أو مؤجلاً."

قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ - قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ - قِسْمَةُ الْمَهَايَاةِ - قِسْمَةُ الْأَعْيَانِ - قِسْمَةُ الْإِفْرَازِ - قِسْمَةُ الْقِرْعَةِ - قِسْمَةُ الرَّدِّ.

انظر: التهذيب للبرادعي، ٢١٩/٤، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨/٧، المغني لابن قدامة، ١٠٥/١٠ و ١١٠.

قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ. (الفِقْهُ)

قسمة العينِ الْمُشْتَرَكَةِ بِإِغْتِبَارِ قِيَمَةِ الْأَجْزَاءِ، لا بعددها لحصول التفاوت بين أجزائها. ومن شواهد قولهم: "وَقَدْ يَنْقَسِمُ بِلَا رُدِّ بِإِغْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ، وَتُسَمَّى قِسْمَةُ الْمُشْتَبِهَاتِ، أَوْ بِإِغْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، وَتُسَمَّى قِسْمَةَ التَّعْدِيلِ."

وأوساطه من سورة "عم" إلى سورة "الضحى"، وقصاره من سورة "الضحى" إلى آخر القرآن. ومن أمثلته استحباب القراءة من قصار المفصل في صلاة المغرب. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ" **﴿فَلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]، و**﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] ابن ماجه: ٨٣٣.

* طَوَالِ الْمُفْصَلِ - قِصَارِ الْمَفْصَلِ - الْمَحْكَمِ.

انظر: الاختيار للموصلي، ٤/١، الأم للشافعي، ٢٠٢/٧، الإنصاف للمرداوي، ٥٥/٢.

الْقُصَاصُ. (الْحَدِيثُ)

جمع قَاصٍ، وهو الواعظ الذي يحكي القصص للناس. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن جملة القرائن الدالة على الوضع الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير موجود في حديث القُصَاصِ، والطَّرِيقَةِ".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٨٤٤/٢، ٨٨٥، النكت الوفية للبقاعي، ٥٥٤/١، فتح المغيب للسخاوي، ٣٣٢/١.

الْقِصَاصُ. (الْفِقْهُ)

معاقة الجاني على جريمة القتل، أو الجرح، أو القطع عمداً بمثلها. ومن أمثلته مشروعية القصاص في القتل العمد، والجرح، ونحوه. ومن شواهد قوله تَعَالَى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٧٩].

* الحد- التعزير.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢٩٦/٢، الروض المربع للبهوتي، ٢٦٥/٣.

الْقِصْبَةُ. (الْفِقْهُ)

الْقِصْبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِالذَّرَاعِ الْعُمَرِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ أَجْزَاءِ

القلوب في الفدادين، عند أصول أذنان الإبل، حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة، ومضر. البخاري: ٣٣٠٢.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٥٩.

قِسْوَةُ الْقَلْبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ذهاب اللين، والرحمة، والخشوع.

- فقدان القلب التأثر، والتفاعل مع الأوامر، والوصايا الإلهية. ومن شواهده قوله تَعَالَى: **﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾** [البقرة: ٧٤]، وقول الإمام مالك: "مَا ضُرِبَ عَبْدٌ بِعُقُوبَةٍ أَعْظَمَ مِنْ قِسْوَةِ الْقَلْبِ". الزهد لأحمد: ١٨٧١.

انظر: تفسير الطبري، ٢٤٩/٨، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢٥٨/٢.

الْقِسْيُسُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

خادم دين المسيحيين، وإمامهم في أمور عبادتهم، وصاحب الصلاحية في إقامة مناسكهم. ذكر في قوله تَعَالَى: **﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُوكَ ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانًا وَآنَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾** [المائدة: ٨٢].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للطبري، ٢٥٧/٦، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٧٧/١٨.

الْقِسْطُ. (الْحَدِيثُ)

« الكَشْطُ.

قِصَارُ الْمَفْصَلِ. (الْفِقْهُ)

المفصل من القرآن يبدأ من سورة "ق" إلى آخر القرآن. وسُمي مفصلاً لتوالي الفصل بين سورة بالبسملة. وطواله من سورة "ق" إلى سورة "عم"،

بدايع الصنائع للكاساني، ٩٢/١، معجم لغة الفقهاء
لقلعجي، ص: ٣٦٥.

الْقَصَصُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القصص القرآني.

الْقَصَصُ الْقُرْآنِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أخبار القرآن الكريم عن أحوال الأمم الماضية،
والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة.

انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٥٤٧/٢،
القصص القرآني في منظوقه ومفهومه لعبد الكريم الخطيب،
ص: ٣٩، مباحث في علوم القرآن للقطان، ص: ٣١٦.

الْقَصْعَةُ. (الْفِقْهُ)

وعاء كبير يتخذ للأكل، وكان يتخذ من الخشب
غالبًا. ويكفي العشرة غالبًا. يشهد له قول ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " البركة تنزل وسط الطعام،
فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه."
الترمذي: ١٤٧٤، ومن أمثلته كراهة الأكل من أوسط
القصعة.

** الوليمة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١٩/٧، الإنصاف
للمرداوي، ٣٢٨/٨، مجمع بحار الأنوار للفتني، ٢٨٥/٤.

الْقَضَاءُ. (الْعَقِيدَةُ)

الحكم، والتقدير. ومنه تقدير الله للكائنات حسبما
سبق به علمه، واقتضته حكمته. وقضاء الله نوعان؛
الأول: قضاء كوني قدري لا بد من وقوعه، ومنه قوله
تعالى: ﴿يَدْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا
يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، الثاني: قضاء
شرعي، وهذا قد يقع، وقد لا يقع، وهو خاص
بالخير، ويلزم منه المحبة، والرضا من الله عنه، ومنه
قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبْغُنُ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا
تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا فَيَكُونَا﴾ [الأنعام: ٢٢].

الجريب. ومقدارها بالمقاييس الحديثة (٣،٦٩٦) مترًا.
ويشهد لها من أقوال الفقهاء: " الجريب عشر
قصبات في عشر قصبات، والقصبه ستة أذرع بذراع
عمر رضي الله عنه. " ومن أمثلته اعتماد القصبه في قياس
الأراضي الزراعية، ونحوها.

- يطلق على مجاري الماء من العيون.

** المزمار- عظم الأنف- القَصْر- جوف الحصن-
الذراع- الجريب.

انظر: حاشية القليوبي، ٢٢٥/٤، كشاف القناع للبهوتي،
٩٧/٣-٩٨، معجم لغة الفقهاء للقلعجي، ص: ٣٨٨.

الْقِصَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القصص القرآني.

الْقَصْرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ترك الزيادة من المد.

- تحريك هاء الكناية من غير صلة. ومنه في قوله
تعالى: ﴿وَمَا أَسْنِينُهُ إِلَّا السَّيِّطُنُ﴾ [الكهف: ٦٣].

- حذف حرف المد من الكلمة. ومنه في قوله تعالى:
﴿وَمَا آتَيْنَهُ مِن رَّبِّكَ﴾ [الرؤم: ٣٩]، عند من يقرأ بذلك.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ١١٣/١،
النشر لابن الجزري، ٣٠٦/١، شرح الشاطبية للسيوطي،
ص: ٦٩.

قَصْرُ الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

الإتيان بركعتين بدل أربع في الصلاة الرباعية
لسبب كالسفر. ويقال تقصير الصلاة، واستعماله
نادر. ومن شواهد قول الكاساني: " القَصْرُ ثبت نظراً
للمسافر، تخفيفاً عليه في السفر الذي هو محل
المشقات المتضاعفة.".

** مسافة القصر - الإتمام - الإكمال - الرخصة -
العزيمة.

انظر: الأم للشافعي، ٢٠٨/١، صحيح البخاري، ٤٢/٢،

التاج والإكليل للمواق، ٢٦٧/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٨/١٦ و ٣٤/٥.

قَضَاءُ الْحَوَائِجِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

نُفَعُ الْمُسْلِمِينَ بِأَدَاءِ الْأُمُورِ الْمَعْنُويَةِ، وَالْحِسِيَةِ الَّتِي نَدَبَ الْإِسْلَامُ إِلَيْهَا، وَحَثَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْبَدَلِ، وَالتَّضَحُّيَةِ فِيهَا، بِمَا تَيْسَّرُ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ مَعَاوَنَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ بِمُصْلِحَةٍ، أَوْ نَصِيحَةٍ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْكَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْحَجَّ: ٧٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرَباتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." الْبَخَارِيُّ: ٢٤٤٢

انظر: قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا، ص: ٣٥، روضة العقلاء لأبي حاتم البستي، ص: ٢٤٦.

القَضَاءُ الضَّمِيمِيُّ. (الفَقْهُ)

مَا لَا تَشْتَرُطُ لَهُ الدَّعْوَى، وَالْخُصُومَةُ، وَيَقْضَى بِهِ ضَمْنًا فِي دَعْوَى أُخْرَى. وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ فُلَانَةَ زَوْجَةَ فُلَانٍ، وَكَلَّتْ زَوْجَهَا فُلَانًا فِي كَذَا عَلَى خِصْمٍ، وَقَضَى الْحَاكِمُ بِتَوْكِيلِهَا، كَانَ هَذَا قَضَاءً ضَمْنِيًّا بِبُيُوتِ الزَّوْجِيَّةِ. * * * الْقَضَاءُ - الْوَكَالَةُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٩/٦، حاشية ابن عابدين، ٤٢٣/٥.

قَضَاءُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ. (الفَقْهُ)

قَضَاءُ الْقَاضِي مُسْتَنَدًا إِلَى عِلْمِهِ الْيَقِينِيِّ، أَوْ ظَنِّ يُجِيزُهُ لَهُ الشَّهَادَةُ بِهِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُمْ: "وَالسَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ مُخْتَلِفُونَ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ ذَلِكَ." * * * الْقَضَاءُ بِالْقَرِينَةِ - الْقَضَاءُ بِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٤٤١-٤٤٢، القضاء والقدر للشقر، ص: ٢٤.

القَضَاءُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إِقْفَاعُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا الَّذِي عَيَّنَهُ الشَّرْعُ.

- يُطْلَقُ أحيانًا عَلَى الْعِبَادَةِ نَفْسِهَا إِذَا فَعَلْتَ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ. مِثْلُ قَوْلِنَا: صَلَاةُ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَضَاءً، لَا أَدَاءً.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٣٢/١، ومختصر التحرير لابن النجار، ص: ٧٢.

القَضَاءُ. (الفَقْهُ)

إِخْبَارُ الْقَاضِي الْخُصُومِ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِذْمَامِ. وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ لِلْقَاضِي أَجْرَانِ إِنْ تَحَرَّى الْحَقَّ، وَأَصَابَهُ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ." الْبَخَارِيُّ: ٧٣٥٢.

* * * الْحِسْبَةُ - الْفَتْوَى - التَّحْكِيمُ.

انظر: الاختيار للموصلي، ٨٢/٢، تبصرة الحكام لابن فرحون، ٩/١، الروض المربع للبهوتي، ٣/٣٨٢.

قَضَاءُ الْحَاجَةِ. (الفَقْهُ)

إِخْرَاجُ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ مِنَ الْقُبُلِ، وَالذُّبُرِ. وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ كِرَاهَةُ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِكُونِهَا أَشْرَفَ الْجِهَاتِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: "لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّفُوا، أَوْ عَرَّبُوا." الْبَخَارِيُّ: ٣٩٣.

= الْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ، وَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ.

- يُطْلَقُ عَلَى الْخَلَاءِ.

- إِعَانَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرِهِ فِي تَحْقِيقِ أُمُورِهِ.

* * * الْاسْتِنْجَاءُ - الْاسْتِجْمَارُ - الْعُورَةُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٢١/١ و ٢٧٤ و ١٩٠/٧،

*القضاء والقدر.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/٥٤٠ لوائح الأنوار للسفاريني، ١/٣٤٨

القَضَاءُ بِالْجَوْرِ. (الفِقْه)

القضاء بخلاف الحق في حق الله تَعَالَى، أو حق العبد، إما عن خطأ، أو عن عمد. ومن أمثلته في حق الله -تَعَالَى- القضاء بحدِّ زنا بناء على شهادة شهود زور، أما في حق العبد، فالقضاء بتعزيز من شتم غيره بناء على شهادة شهود زور. ومن شواهدة الحديث الشريف: "الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ؛ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ. قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ". الحاكم: ٧٠١٢.

*القضاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤١٨/٥، الإنصاف للمرداوي، ٢٣٠/١١.

القَضَاءُ بِمَثَلٍ غَيْرِ مَعْقُول. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

قضاء الشيء بشيء آخر يقصر العقل عن إدراك المماثلة فيه. كالفدية في حق الشيخ الفاني مكان الصوم، وإحجاج الغير بماله عند فوات الأداء بنفسه لعجزه، وضمنان النفس، والأطراف بالمال في الخطأ.

انظر: أصول السرخسي، ٤٩/٢، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي، ١/٤٥٣، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ص: ٦٢.

القَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ. (الفِقْه)

الحكم على الخصم المدعى عليه غير الحاضر في المحكمة، سواء وجد في بلد المحكمة وامتنع من الحضور إليها، أو كان خارج بلد المحكمة مسافة قصر الصلاة، وذلك إذا أقام المدعى البينة على

القاضي - القضاء بقول القائف - القضاء بالقرعة - القضاء بالفراصة.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٩٥/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٢٥٣/٧، حاشية ابن عابدين، ٤٣٨/٥ و ٣٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٣/١.

القَضَاءُ الْمُبْرَم. (العَقِيدَةُ)

ما سبق في علم الله، وما في أم الكتاب. مثل قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْجِرُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، عن عبد الله بن مسعود قال: "قالت أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل أجله، ولن يؤخر شيئاً عن أجله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار، وعذاب في القبر كان خيراً، وأفضل." مسلم: ٢٦٦٣. وهو القدر المثبت الذي في علم الله -تعالى- أنه سيقع لا يغيره شيء، فلا محو فيه البتة، وهو الذي في اللوح المحفوظ.

*القضاء والقدر.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥٤٠/٨، لوائح الأنوار للسفاريني، ١/٣٤٨

القَضَاءُ الْمُعَلَّق. (العَقِيدَةُ)

ما قضاه الله، وقضى أنه يندفع، أو يتغير بفعل من العبد. وهو ما في علم الملك، مما يقع فيه التغيير، والتبديل، والزيادة، والنقص. قال تعالى ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه." البخاري: ٢٠٦٧، وعن سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرد القضاء إلا الدعاء." الترمذي: ٢١٣٩.

التقدير، والحكم، والخلق، والحتم، ونحو ذلك.

= الإيمان بالقدر.

انظر: القضاء والقدر للأشقر، ص: ٢٥ لوامع الأنوار
للسفاري، ١/٣٤٨

الْقَضْمُ. (أَعْلُومُ الْقُرْآنِ)

الجلد الأبيض يكتب فيه القرآن، وقيل هي
الصحيفة البيضاء. ومن شواهد عن الزهري: "قبض
رسول الله ﷺ والقرآن في العصب، والقضم"، تأويل
مختلف الحديث لابن قتيبة: ٤٤٠، والقضم هي
الجلود البيض، واحداها قضيم، ويجمع -أيضاً-
على قَضَمَ بفتحين، كأدم، وأديم.

انظر: جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين لعبد
القيوم السندي، ص: ٢٧، معجم مصطلحات علم القراءات
لعبد العلي المسؤول، ص: ٢٧٦، لسان العرب لابن منظور،
١٢/١٣١.

الْقَضِيَّةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق، أو كاذب فيه.
وتطلق على المقدمة المنطقية، وهي جزء من القياس
المنطقي المكون -غالباً- من قضيتين تسمى كل
منهما مقدمة، وتنشأ عنهما نتيجة. وكل قول تضمن
حكماً يسمى قضية. ومنه قولهم: العلم الحاصل عن
أمر مسلمة، هو العلم النظري الذي مستنده قضية،
أو قضايا مسلمة بأنفسها.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣،
الكليات للكفوي، ص: ٧٠٢، الواضح لابن عقيل، ١/٣٣١-
٣٣٣، العدة لأبي يعلى، ١/٨٨، البحر المحيط في أصول
الفقه للزركشي/١٠٦١.

الْقَضِيَّةُ الْبَسِيطَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

التي القضية الخبرية الدالة على الإيجاب وحده،
أو السلب وحده. ومثالها قولنا: "الإنسان مخلوق"
، فإن معناها ليس إلا إثبات الخلق للإنسان، ونحو
"لا أحد من الناس باق إلى الأبد" فإن حقيقته ليست

المدعى عليه. ومن شواهد قضاء النبي ﷺ على أبي
سفيان، وهو غائب، كما في الحديث الشريف عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُنَيْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي،
وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ:
"خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ".
البخاري: ٥٣٦٤.

= الحكم الغيبي.

** القضاء.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/٤٠٦، المغني لابن
قدامة، ٥/٨٥.

الْقَضَاءُ عَلَى الْغَيْرِ. (الْفِقْهُ)

إلزام الخصم بأمر لم يكن لازماً عليه قبله.

** القضاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٣٢٧، قواعد الفقه للبركتي،
ص: ٤٣٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٦.

الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ. (الْعَقِيدَةُ)

تقدير الله -تعالى- للأشياء في القَدَمِ، وعلمه -
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنها ستقع في أوقات معلومة، وعلى
صفات مخصوصة، وكتابته لذلك، ومشيتته له،
ووقوعها على حسب ما قدرها، وخلقها لها. وقد
اختلفت عبارات العلماء في الفرق بين القضاء
والقدر: فمنهم من جعلهما شيئاً واحداً، ومنهم من
قال بأن القدر: هو علم الله تعالى بما تكون عليه
المخلوقات في المستقبل. والقضاء: هو إيجاد الله
للأشياء حسب علمه، وإرادته. فيكون معناهما عند
الافتراق واحداً، وعند الاقتران متغايرين. مثل
الإسلام، والإيمان، إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا
اجتمعوا. وعليه فكلٌّ من القضاء والقدر يأتي بمعنى
الآخر؛ فمعاني القضاء تؤول إلى إحكام الشيء،
وإتقانه، ومعاني القدر تدور حول ذلك، وتعود إلى

يصدق على زيد من الناس، فلا تقول: زيد نوع. مع أنه إنسان؛ لأن الحكم في الطبيعية على الماهية من حيث هي.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٨٩/١، الشرح الكبير لمختصر الأصول للمناوي، ص: ٣٠٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣.

قَضِيَّةُ الْعَقْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حكم العقل وما يقضي به. مثل كون الجزء أصغر من الكل، وأن الموجود لا يكون معدوماً حال وجوده. ومن استعمالات الأصوليين قول أبي يعلى: "لأن هذه الأحكام كلها معلومة من جهة السمع دون قضية العقل"، وقول ابن عقيل: "هذه الأحكام الثابتة للأفعال الشرعية شرعية، لا سبيل إلى إثبات شيء منها، والعلم به من ناحية قضية العقل" وقول الزركشي: "فأحاله القاضي، ومعظم النظائر في قضية العقل، وجوزه الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين". انظر: العدة لأبي يعلى، ٨٨/١، الواضح لابن عقيل، ٨٦/١، التلخيص لإمام الحرمين، ٤٧١/١، وتشنيف المسامع للزركشي، ٢٩٠/١.

القَضِيَّةُ الكُلِّيَّةُ السَّالِبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي يحكم فيها على كل جزئياتها بحكم منفي. مثل: "لا شيء من الإنسان بحجر". و"لا شيء من الحجر بإنسان".

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٤/٣، ضوابط المعرفة للميداني، ص: ٧٠-٧١، آداب البحث والمناظرة للشقيطي، ص: ٨٢.

القَضِيَّةُ الكُلِّيَّةُ الْمُوجِبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي حكم فيها على جميع أفرادها بحكم مثبت. مثل: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، ١٦٣/١، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزى، ص: ١٥١، آداب البحث والمناظرة للشقيطي، ص: ٨١،

إلا سلب البقاء عن الناس. وهي ضد المركبة المكونة من السلب والإيجاب.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣.

القَضِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التي يكون الحكم فيها على كل ما قدر وجوده من الأفراد الممكنة، سواء كانت موجودة في الخارج، أو معدومة فيه. فمعنى قولنا كل "ج"، "ب"، كل ما لو وجد كان "ج" من الأفراد الممكنة، فإنه يكون "ب". وسميت حقيقية؛ لأن هذا المعنى هو المتبادر منها عند سماعها. وهي تذكر في مقابل القضية الخارجية التي يكون الحكم فيها على ماهو موجود في الخارج بالفعل، والقضية الذهنية، التي يكون الحكم فيها على ما هو في الذهن فقط. وجعل بعض المناطق الذهنية داخلية في الحقيقية، وجعل القسمة ثنائية. مثل كل من ينصر الدين الحق ينصره الله. كل من يتقي الله يجعل الله له مخرجاً مما يحيط به من المحن.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٦٨٨-٦٨٩، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٧.

القَضِيَّةُ السَّالِبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية المتضمنة حكماً منفيّاً سواء أكانت كلية، أم جزئية. مثل قولنا: المطلقة قبل الدخول لا عدة لها. وبعض الناس لا يجب عليه الحج.

انظر: الردود والنقود للبابرتي، ١/١٧٦، فصول البدائع للفناري، ٦٧/١، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٩٦٧.

القَضِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي يكون الحكم فيها على الحقيقة الذهنية من حيث هي، مع قطع النظر عن وجود تلك الحقيقة الذهنية في أفرادها الخارجية. ومثالها قولك: "الحيوان جنس، والإنسان نوع". فهذا الحكم لا

معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ص: ٢٤٨-٢٤٩.

القَضِيَّةُ الْمُرَكَّبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي حقيقتها مؤلفة من إيجاب وسلب. كقولنا: "كل إنسان ضاحك، لا دائماً"، فإن معناها: إيجاب الضحك للإنسان، وسلبه عنه بالفعل في بعض الأوقات.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٣.

القَضِيَّةُ الْمُسَوَّرَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضية المسبوقة بما يبين كليتها، أو جزئيتها بلفظ كل، أو بعض، وما يقوم مقامهما. مثل: كل إنسان مرهون بعمله. وبعض الناس لا فقه له.

انظر: المستصفي للغزالي، ٢٩/١، البحر المحيط للزركشي، ٩٣/٤، ١٤٤/٤.

القَضِيَّةُ الْمُهِمَلَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الخالية من السور الذي يبين كليتها، أو جزئيتها. مثل الإنسان في خسر. إذا حملت "ال" على أنها للجنس. وضدها المسورة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [التصر: ٢]

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١٤٤/٤، المستصفي للغزالي، ص: ٢٩، معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ص: ٢٤٩.

القَضِيَّةُ الْمُوجِبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي القضية التي يكون الحكم فيها مثبتاً. مثل قولنا: الصلاة واجبة. والمسلم أخو المسلم. وهي ضد السالبة.

انظر: فصول البدائع للفتناري، ٣٣/١، ٧٠، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٩٦٥.

قَطَّاعُ الطَّرِيقِ. (الْفِقْهُ)

طائفة يترصدون -بسلاح، ونحوه- في المكامن للمارين بقصد غصب المال. ومن شواهد حديث ابن

عَبَّاسٍ فِي قَطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا، وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا، وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا، وَلَمْ يَصَلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّيْلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ. البيهقي: ١٧٧٧٥.

** المحارب- البغاة- الخوارج- السارق- الغاصب- المختلس- الصائل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٩٠/٧، نهاية المطلب للجويني، ٢٩٢/١٧، الذخيرة للقرافي، ١٢٣/١٢.

القُطْبُ. (العَقِيدَةُ)

« الغوث.

القُطْبُ. (الْفِقْهُ)

قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي الشافعي (٧١٠ هـ) له شرح مختصر ابن الحاجب. ومن شواهد قولهم: "وَتَعْرِيفُهُ بِمَا ذُكِرَ لَا يُوَافِقُ تَعْرِيفَ الْمُوجَزِ لَهُ... الصَّوَابُ كَمَا قَالَهُ الْعَلَمَةُ الْقُطْبُ الشَّيرَازِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ".

- يطلق على نجم في السماء.

** القاضي- الموفق- الشارح- قاضي الأقاليم- النجم- تاج- الفتوح- شيخ المذهب- شيخنا

انظر: تحفة المحتاج للهيتمي، ٣٢/٧، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبر أبو زيد ٢١٤/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٠٠.

القُطْعُ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الكف عن القراءة مطلقاً، والانتقال منها إلى حالة أخرى غير القراءة.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢٣٩/١، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٤٣، الإضاءة للضباع، ص: ٤١.

الْقَطْعُ. (الْحَدِيثُ)

- اليقين والجزم. ومنه قول الحافظ ابن حجر: "فكله [المتواتر] مقبول، لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد".

- الانقطاع في سند الحديث، وعدم اتصاله. وشاهده قول الإمام البقاعي: "فإن لكل سقط اسماً يخصه، كالعضل، والقطع والإرسال".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥١، النكت الوفية للبقاعي، ٢٠١/١، ٤٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣٣/١، ٧٨، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٧٤٥/٢.

الْقَطْعُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الحكم الجازم الذي لا يحتمل النقيض مطلقاً. كاعتقاد كون الواحد نصف الاثنين.

- الحكم الجازم الذي لا يحتمل النقيض احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن وجد احتمال بعيد لا دليل عليه. كاعتقاد وجوب الصلوات الخمس لا يحتمل النقيض احتمالاً ناشئاً عن دليل.

انظر: التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، ١/١٢٩، فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت للأنصاري، ٣٧٧، ٢١٤، ٢/١٩، حاشية المطيعي على نهاية السؤل للإسنوي، ٤/١٥.

الْقَطْعُ. (الْفِقْهُ)

إبانة الجزء من الكل. ومن أمثله قطع يد السارق، والسارقة لقوله تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً يَمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣٨].

انظر: المبسوط للرخسي، ٤٠/١٦، كشف القناع للبهوتي، ٥٤٩/٥.

قَطْعُ الطَّرِيقِ. (الْفِقْهُ)

التعرض للناس في الطَّرِيقِ، وإشهار السلاح عليهم؛ لقتلهم، أو أخذ أموالهم. ومن أمثله إنزال العقوبة الشرعية المنصوص عليها بمن قطع الطريق.

ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

- يطلق على الحِرَابَةِ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١١٣/٤، المغني لابن قدامة، ١٢٥/٩.

قَطْعِيَّةُ أُصُولِ الْفِقْهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم بأن قواعد أصول الفقه كلها قطعية كأصول الدين، ولا تثبت إلا بالأدلة القطعية. وهي مسألة يذكرها الأصوليون، ويذكرون فيها خلافاً. والأكثر على أنها ظنية كالفقه المبني عليها. جاء في الإبهاج: "والمسألة علمية إذ هي من قواعد أصول الفقه، ولم يجز الشارع العمل بالظن في أصول الفقه كما نقله عن العلماء قاطبة الأبياري شارح البرهان حكاه عنه القرافي". ومن ذلك قول ابن عاشور: "إن من كثر استقراره، وأطلاعه على أقضية الصحابة ﷺ، ومناظراتهم، وفتاواهم، وموارد النصوص الشرعية، ومصادرها حصل له القطع بقواعد الأصول، ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن". والمحققون على أن منها القطعي، ومنها الظني.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ١٢٤٧/٣ - ١٢٤٨، الإبهاج للسبكي، ٤٢/٢، القطعية من الأدلة لمحمد دوكوري، ص: ٩٦، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ١٩/٣.

قَطْعِيَّةُ الْأَرْحَامِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

هجر الأقارب، وترك وصلهم، وترك الإحسان إليهم. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [مخسّد: ٢٢]، والحديث الشريف: "لا يدخل الجنة قاطع رَحِمٍ". الأدب المفرد: ٦٤.

"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ". البخاري: ١١١٧. ومن أمثله جواز أداء صلاة الفريضة قاعداً لعذر كمرض، ونحوه.

*** الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ - الاضطجاع في الصلاة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١٥٣/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٠٦/٢.

فَقَرَّ الْقَنْطَرَةَ. (الْحَدِيثُ)

« جَاَزَ الْقَنْطَرَةَ.

فَقَبِزُ الطَّحَّانِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَسْتَأْجِرَ شَخْصًا، لِيَطْحَنَ لَهُ حِنْطَةً مَعْلُومَةً بِقَبْزٍ مِنْ دَقِيقَتِهَا. ومن شواهد حديث أبي سعيد الخدري قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ - زَادَ عُيْبُ اللَّهِ - وَعَنْ فَقَبِزِ الطَّحَّانِ. البيهقي: ١١١٧١.

*** مهر البغي - حلوان الكاهن - ثمن الكلب - عسب الفحل - كسب الحجام.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٨٣/١٥، بداية المجتهد لابن رشد، ١٠/٤، المغني لابن قدامة، ٩/٥.

الْفَقْبِزُ. (الْفِقْهُ)

مكيال يساوي اثني عشر صاعاً، ويعادل عند الجمهور في زماننا (٢٦٠٦٤) غراماً، وعند الحنفية (٣٩١٣٨) غراماً. يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْعَتُ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا، وَفَقْبِزُهَا، وَمَنْعَتُ الشَّامُ مُدِّيَهَا، وَدِينَارُهَا، وَمَنْعَتُ مِصْرُ إِدْبَبَهَا، وَدِينَارُهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ" شَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. مسلم: ٢٨٩٦. ومن أمثله فقيز العراق.

*** صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الصَّاعُ الْحِجَازِيُّ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١٩/١٢، الحاوي الكبير

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٥٥٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٥٩/٢.

الْقَعَادُ. (الْفِقْهُ)

داء يصيب مقعدة الإنسان (الأوراك)؛ فيقعده، ويعجزه عن القيام، فيصير مُقْعَدًا

ويقال للواحد مقعد. يشهد له قوله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، ومن أمثله حكم جهاد المقعد الذي لا يثبت على الدابة.

- دَاءٌ يَصِيبُ الْإِبِلَ فِي أَوْرَاقِهَا، فَيَمِيلُهَا إِلَى الْأَرْضِ. *** الزمانة - العُصْبُ.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٣٩٠/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/٢٤ و ١١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢٧٦/٣.

الْقُعُودُ. (الْفِقْهُ)

انتقال جسم المرء من حالة السُّلْمِ إلى حالة العُلُوِّ. وقيل الانتقال من الأعلى إلى الأسفل. يشهد له: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ". البخاري: ١١١٧. ومن أمثله حكم أداء الصلاة قعوداً.

*** الجلوس - الاحتماء - الافتراش - التورُّك.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١٥٣/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٠٦/٢.

الْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

جلوس المصلي على رجليه، ومقعده في الصلاة. يشهد له حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ:

الإنسان، والمطالب، والمعائب. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". البخاري: ٥٢.

انظر: الإيمان للقاسم بن سلام، ص: ٥٢، معالم السنن للخطابي، ص: ٤٧.

قَلْبُ التَّسْوِيَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين المعترض أن دليل المستدل يلزم منه التسوية بين الفرع الذي قال به المستدل، وفرع آخر لا يقول به. وقال أبو الحسين البصري في تعريفه: "هو أن يقول القالب: فوجب أن يستوي كذا مع كذا". مثل أن يقول قائل في طلاق المكره: يقع لأنه مكلف مالك للطلاق؛ فوجب طلاقه قياساً على المختار. فيقول القالب: فوجب أن يستوي حكم إيقاعه، وإقراره بالطلاق.، ومعلوم أن المستدل لا يرى ثبوت طلاق المكره على الإقرار بالطلاق.

انظر: المعتمد لأبي الحسين، ٢/٤٥٣-٤٦١، العدة لأبي يعلى، ٥/١٥٢٥.

قَلْبُ الدَّلِيلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين المعترض أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه، وله من وجهين. مثل استدلال من يورث الخال بحديث "الخال وارث من لا وارث له". الترمذي: ٢١٠٤، فيعترض بأنه يدل على أنه لا يرث بطريق أبلغ؛ لكونه من النفي العام كقول العرب: "الجوع زاد من لا زاد له".

انظر: الأحكام للآمدني، ٤/١٠٧، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٢٤١، أصول ابن مفلح، ٣/١٤٠٣-١٤٠٤، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٣٥٢-٣٥٣.

قَلْبُ الدِّينِ. (الْفِقْهُ)

المصالحة على تأجيل الدين في مقابل زيادة مال.

للماوردي، ٥/٢٢٨، معجم لغة الفقهاء للقلعة جي، ص: ٢٣٨.

الْقَلْبُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الإقلاب.

الْقَلْبُ. (الْحَدِيثُ)

إبدال راوٍ بآخر في طبقته، أو رواية متن الحديث بإسناد متن آخر، أو التقديم، والتأخير في اسم أحد رواة الحديث، أو في ألفاظ متنه، سهواً، أو عمدًا.

** مَقْلُوبُ الْمُتَنِّ - مَقْلُوبُ السَّنَدِ - الْمُقْلُوبُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيب للسخاوي، ١/٣٣٥-٣٣٧، تدریب الراوي للسيوطي، ١/٣٤٢-٣٤٤.

الْقَلْبُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال بدليل الخصم على ضد ما ذهب إليه. وهو أحد الاعتراضات الواردة على الأدلة. ويذكر المصطلح في باب الاعتراضات الواردة على القياس، وله ثلاثة أنواع هي: الأول: إثبات ضد ما أثبتته المستدل بالعلّة نفسها من غير تغيير. والثاني: أن يلزم المعترض المستدل بأن يسوي بين الصورة التي حكم فيها بالقياس، وأخرى تماثلها. ولا يمكنه التسوية بينهما؛ لأنها خلاف مذهبه، ويسمى قلب التسوية. والثالث: أن يجعل العلة معلولاً، والمعلول علة. ويقسمه بعضهم إلى قلب صريح، وقلب ضمني.

** قلب صريح - قلب ضمني.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجج للباغي، ص: ١٤، الحدود للباغي، ص: ٧٧، العدة لأبي يعلى، ٥/١٥٢٥، ١٥٢٧، القواطع للسمرقاني، ٢/٢٢٣.

الْقَلْبُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

اللحمة الصنوبرية الشكل في الجانب الأيسر من الصدر. وهو محل الإدراك، والتعقل، والتفهم. وهو محل الرغبات والإرادات، وهو المخاطب من

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيب للسخاوي، ١/٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص: ٤٣٥.

الْقَلْبُ الصَّرِيحُ. (أُصُولُ الْفُقَه)

أن يستدل المعترض بدليل المستدل على بطلان مذهبه صراحة. ومثال ذلك أن الشافعي إذا قال عن الرأس: عضو من أعضاء الطهارة، فلا يتقدر الفرض فيه بالربع قياساً على سائر الأعضاء، فيقول الحنفي: عضو من أعضاء الطهارة، فلا يكتفي فيه بما ينطلق عليه الاسم قياساً على سائر الأعضاء.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٢/١٢٥، الواضح لابن عقيل، ٢/٢٧٤، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٣٥١-٣٥٥.

الْقَلْبُ الضَّمْنِيّ. (أُصُولُ الْفُقَه)

أن يستدل المعترض بدليل المستدل على بطلان مذهبه التزاماً من غير تصريح. كأن يستدل من يصحح طلاق المكره بأنه طلاق وقع ممن يملكه؛ فوجب أن يقع شرعاً، كالمختار، فيقول القالب: فيلزمك مثل ذلك في المكره على الإقرار بالطلاق، وأنت لا تقول بوقوعه. ومثله أن يقول من يرى صحة بيع الغائب على الصفة: عقد معاوضة؛ فيصح مع عدم الرؤية قياساً على نكاح من لم يرها. فيقلبه المعترض، فيقول: يلزمك أن لا تثبت الخيار بعد الرؤية قياساً على النكاح؛ لأنه لا خيار فيه.

المراجع: البرهان لإمام الحرمين، ٢/١٢٥، الواضح لابن عقيل، ٢/٢٧٤، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٣٥١-٣٥٥.

قَلْبُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة يس. جاء عن أنس أنه قال: "قال النبي ﷺ: إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس." والحديث ضعيف رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حُمَيْد بن عبد الرحمن. " الترمذي/٢٨٨٧.

ومن شواهد قولهم: "لكن القول بالمنع هو قول الجمهور، لاسيما الاحتيال في قلب الدين على المعسر إلى معاملة أخرى بزيادة مال، وذكر الشيخ أنه حرام باتفاق المسلمين."

*** ربا النسئة - ربا الدين - ربا الأجل - ربا القرض.

انظر: المنتقى للباجي، ٥/٦٥، مغني المحتاج للشربيني، ٦/٤٩٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤/٥٢٣.

الْقَلْبُ السَّلِيمُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القلب الذي سلم من كل شهوة تخالف أمر الله، ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خبره. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٨٨-٨٩].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/٢٧٠، تفسير التستري، ص: ١٧٠، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، ١/٧.

قَلْبُ السَّنَدِ. (الْحَدِيثُ)

إبدال شيء بآخر في سند الحديث، سهواً، أو عمدًا. وهو على ثلاث صور؛ الأولى: التقديم والتأخير في اسم الراوي، ومن أمثلة ذلك "مرة بن كعب" يجعله الراوي "كعب بن مرة"، و"مسلم بن الوليد"، فيجعله "الوليد بن مسلم". والثانية: إبدال راوٍ معروف برواية حديث معين براوٍ آخر في طبقته، ومن ذلك أن يروي الراوي حديثاً مشهوراً عن سالم بن عبدالله بن عمر، فيجعله عن نافع مولى بن عمر، ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وممن كان يفعل ذلك من الوضعيين حماد بن عمرو النصيبى. والثالثة: رواية متن حديث معين بإسناد حديث آخر، ورواية متن الحديث الآخر بإسناد الحديث الأول. ومثاله أن يبدل الراوي أسانيد، ومتون مجموعة من الأحاديث، فيجعل متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر.

القياس، لكنه قليل الورد في كلامهم. وَهُوَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمُعْتَرِضَ جَمِيعَ أَوْصَافِ الْمُسْتَدِلِّ لِإثبات تخلف المعنى المقصود الذي لأجله قاس المستدل.

وسمي القلب المكسور؛ لأنه اجتمع فيه قلب الدليل على الخصم؛ ليبطل حقيقة الحكم الذي أراد إثباته بالعلّة نفسها، والكسر الذي هو نقض للمعنى كما هو مذكور في موضعه. مثل استدلال المالكي على صحة ضم الذهب، والفضة في الزكاة، بأنهما مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال، فضم أحدهما إلى الآخر، كالصحيح، والمكسرة. فيقول الشافعي: أقلب هذه العلة، فأقول: مالان زكاتهما ربع العشر، وهما من وصف واحد، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، كالصحيح، والمكسرة. فالمعترض قلب القياس نفسه بعلته، وأصله المقيس عليه، لكنه نظر إلى أن الدراهم المكسرة لا تضم للصحيحة بالقيمة، بل بالوزن. والمستدل يريد الضم بالقيمة في الفرع، إذ لا يمكن أن يجعل الذهب، والفضة في الميزان معاً لمعرفة زكاتهما، فكأنه يقول: تُضَمُّ الصَّحِيحَةُ لِلْمَكْسُورَةِ وَزناً، وأنت تريد ضم الذهب للفضة بالقيمة. فالقياس لا يفيدك.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٧١/٧، أصول ابن مفلح، ١٣٩٤/٣، شرح مختصر الفتوح للحازمي، ١٣/٧٣.

قَلْبُ الْوَصْفِ شَاهِدًا عَلَى الْخَصْمِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أَنْ يَجْعَلَ السَّائِلُ مَا جَعَلَهُ الْمُعَلَّلُ عِلَّةً لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْحُكْمِ عِلَّةً لِمَا ادَّعَاهُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، فَيَصِيرُ حُجَّةً لِلْسَّائِلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حُجَّةً لِلْمُعَلَّلِ. ومثاله: إذا قال المستدل: صَوْمَ رَمَضَانَ صَوْمُ فَرْضٍ، فَيَشْتَرِطُ التَّعْيِينَ لَهُ كَالْقَضَاءِ، فيقول المعترض: لِمَا كَانَ الصَّوْمُ فَرْضاً فَلَا يَشْتَرِطُ التَّعْيِينَ لَهُ بَعْدَ مَا تَعَيَّنَ الْيَوْمُ لَهُ كَالْقَضَاءِ. فعدم اشتراط التعيين بالنية في رمضان لكونه متعيناً كما أن صوم القضاء لو عيّنهُ الصائم لا يلزمه أن يعيّنهُ مرة أخرى.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١٩٤/١، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ٤٦٥.

الْقَلْبُ الْمُبْهَمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو ما ليس بصريح في قلب دليل المستدل عليه، لكنه يستلزم ضده من وجه آخر. وعند إمام الحرمين يشمل ما يسمى قلب التسوية. وعند الزركشي ما كان مبهماً لا يشمل قلب التسوية، وما فيه تسوية بين الحكم الذي استنبطه المستدل، وحكم آخر يضاده يختص باسم قلب التسوية. مثال القلب المبهم: قَوْلُهُمْ فِي الْكُؤُوفِ: "صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ، فَلَا يَثْنَى فِيهَا الرَّكُوعُ، كَالْعِيدِينَ." فيقلبه، ويقول: "صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ تَخْتَصُّ بِزِيَادَةٍ، كَصَلَاةِ الْعِيدِينَ." من غير تعرّض لخصوص الزيادة، هل هي ركوع، أو غيره؛ لأنه لو تعرّض لخصوصها في الركوع، لم يشهد له الأصل المذكور. فهذا قلب مبهم.

انظر: البرهان للجويني، ١٣٠-١٣٢، البحر المحيط للزركشي، ٣٧١/٧.

قَلْبُ الْمَثْنِ. (الْحَدِيثِ)

إبدال شيء بآخر في متن الحديث، سهواً، أو عمداً. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، وفيه "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ." مسلم: ١٠٣١، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ"، كما في البخاري: ٦٦٠.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيب للسخاوي، ١/٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص: ٤٣٥.

الْقَلْبُ الْمَكْسُورُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من أنواع القلب الذي يعترض به على

انظر: أصول الشاشي، ص: ٣٥٠، المغني في أصول الفقه للخيازي، ص: ٣٢٣، أصول السرخسي، ٢/٢٤٠، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ٢/٤١٢.

الْقَلْسُ. (الْفِقْهُ)

طعام، أو شراب تقذفه المعدة إلى الفم. ومن أمثلته إفساده الوضوء. ومن شواهد الحديث الشريف: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصِرْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنَ عَلَيَّ صَلَاتِي، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ". ابن ماجه: ١٢٢١، وضعفه الألباني.

*** القَيْءُ - الرُعَافُ - الوضوء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/٧٤، حاشية الدسوقي، ١/٥١، الحاوي الكبير للماوردي، ١/٢٠٢.

الْقَلْقُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الاضطراب، والانزعاج، وعدم الاستقرار النفسي الذي يصاحبه إحساس بالضيق، والخرج نتيجة شعور الفرد بوجود خطر يتهده قد يكون موجوداً فعلاً، أو متخيلاً. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ لُحُوفُ رِئْتِهِمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَّى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وعن أبي مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل، فكلمه، فجعل ترعد فرائضه، فقال له: "هون عليك، فإنني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد." ابن ماجه: ٣٣١٢

انظر: تفسير البغوي، ٢/٣٨٦، معالم السنن للخطابي، ص: ٢٨٤.

الْقَلْقَلَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اضطراب الصوت عند النطق بحرف من حروف (قطب جد)، ساكناً؛ بحيث تسمع له نبرة قوية.

انظر: التحديد للداني، ص: ١١١، الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٤، مخارج الحروف لابن الطحان، ص: ٩٦.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٣٥٠، المغني في أصول الفقه للخيازي، ص: ٣٢٣، أصول السرخسي، ٢/٢٤٠، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ٢/٤١٢.

قَلَّةُ الْخِلَافِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ندرة، أو نقص التضاد، والنزاع، والخصومة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَدِكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

- قلة الخصومة، والمنازعة بين الأفراد، أو الجماعات.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٧١.

قُلْتُ. (الْفِقْهُ)

لفظ يستعمل عند الجواب في معرض الرد على السؤال الضعيف. ومن شواهد قولهم: "قَالَ سَمِ عَلَىٰ مِنْهَجٍ: فَإِنْ قُلْتُ: مَا وَجْهُ تَرْجِيحِ الْكُرَاهَةِ عَلَىٰ الْحُرْمَةِ مَعَ أَنَّ الْإِيدَاءَ حَرَامٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ؟ قُلْتُ: لَيْسَ كُلُّ إِيدَاءٍ حَرَامًا، وَلِلْمُتَخَطِي هُنَا عَرَضٌ فَإِنَّ التَّقَدُّمَ أَفْضَلُ أَهْ".

*** وأقول-قلنا-ولقائل-فإن قلت-وإن قلت-وقيل

انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للشبراملسي، ٢/٣٣٨، الكلبيات للكفوي، ١/٢٨٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٥٥.

قُلْتُ لِفُلَانٍ: أَحَدْتُكَ فُلَانٌ / أَكْتَبْتُ عَنْ فُلَانٍ؟ (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم فيها صيغة الاستفهام. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام الرامهرمزي، قال: "حدثنا مهذَّب بن محمد المَوْصِلِي، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج المَرْوَزِي بحلب، قال: قلت لأحمد بن حنبل: أكتبت عن سيار، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: "يُعْفَى عَنِ الْأُمِّيِّينَ قَبْلَ أَنْ يُعْفَى عَنِ الْعُلَمَاءِ"؟ قال: نعم".

الْقَلْفَلَةُ الْأَقْوَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التي تكون عند الحرف المقلقل المشدد الموقوف عليه. ومن أمثله: الوقوف على ﴿الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٤٢] في قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعَامُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

انظر: صفحات في علوم القراءات لأبي طاهر السندي، ص: ٢٢٠، غاية المرید في علم التجويد لعطية نصر، ص: ١٤٥.

الْقَلْفَلَةُ الْكُبْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التي تكون عند ما يكون حرف القلقله موقوفاً عليه. ومن أمثله قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢٠٣/١، الميزان في أحكام تجويد القرآن لفريال العبد، ص: ٨٠.

الْقَلَمُ. (الْعَقِيدَةُ)

خلقه الله ﷻ بيده، وكتب به مقادير الخلائق قبل خلقهم. وكتب به مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة. قال ابن القيم: "والناس مختلفون في القلم الذي.. كتب القضاء به من الديان.. هل كان قبل العرش أو هو قبله.. قولان عند أبي العلاء الهمداني.. والحق أن العرش قبل لأنه.. عند الكتابة كان ذا أركان". وقال الشيخ صالح الفوزان: "لا يعلم كيفية اللوح، والقلم إلا الله. وهما مخلوقان من مخلوقات الله ﷻ نؤمن بذلك".

✽ القدر - اللوح المحفوظ.

انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٧٣٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٣٤٤/٢

قَلْنَا. (الْفِقْهُ)

لفظ يستعمل بصيغة الجمع عند الجواب في معرض الرد على السؤال الضعيف. ومن شواهد قولهم: "فإن قلت: لعل المفروض صلاة الصبح،

وصلاة المغرب، قلنا: فقد أدى صلاة الصبح بالتييم الأول، ودخلت صلاة المغرب تحت ما أداه بالتييم الثاني."

= قلت.

✽ وأقول - قلت - ولقائل - فإن قلت - وإن قلت - وقيل.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٨٤/١، الكليات للكفوي، ٢٨٨/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٥٥.

الْقَلَنْسُوءَةُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّأْسِ كَالْعِمَامَةِ. ومن أمثله لبس المحرم بحج، أو عمرة الْقَلَنْسُوءَةُ.

✽ العمامة - الْعَصَابَةُ.

انظر: الميسوط للسرخسي، ١٢٨/٤، الاستذكار لابن عبد البر، ٣٤/٤.

الْقَلْبِيبُ. (الْفِقْهُ)

البئر العادية القديمة مطوية كانت أو غير مطوية. وقيل البئر التي لم تطو. يشهد له حديث النبي ﷺ أنه وارى عمرو بن هشام -أباجهل- وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأميه بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وآخرين، وكانوا صُرِعُوا، فُسُجِحُوا إلى قلبيب بدر. " البخاري: ٤٩٨. ومن أمثله: حكم مواراة الحربي، ولو في القلبيب لثلا يُتَأَذَى به، إن لم يوجد من يواريه من قومه.

✽ البئر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٤/٥، المبدع لابن مفلح، ٢٥٥/٥، النهاية لابن الأثير، ٩٨/٤.

قَلِيلُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على قلة اشتغاله برواية الحديث. ومن أمثله قول الإمام محمد بن سعد في

١٠٠/٩، مفهوم القمع عند فرويد وماركيز لمحمد الجوه، ص: ٢٤.

الْقَنَاعُ. (الْفَقْهُ)

ما تغطي المرأة به رأسها للصلاة. يشهد له عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ". الترمذي: ٣٧٨، وحسنه. ومن أمثله: وجوب تغطية المرأة الحرة رأسها في الصلاة بالقناع.

- ما تجعله المرأة على مَارِنٍ أَنْفِهَا تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا.

*** الْخِمَارُ - الْحِجَابُ - الْبُرْقُوعُ - اللثام.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١٠/٢، الذخيرة للقرافي، ٢٢٥/٢، الأم للشافعي، ١٠١/١.

الْقِنَاعَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الرضا بما دون الكفاية، وترك التشؤف إلى المفقود، والاستغناء بالموجود. وشاهده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا أَقْبَانِعَ وَالْمَعَزَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ." مسلم: ١٠٥٤.

انظر: معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠٥-٢٠٧، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٢٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٥.

الْقَنْطَرَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الجسر. وهي جزء من الصراط، وتتمه له. أو أنها صراط مستقل بين الجنة، والنار. إذا عبر الناس الصراط، وقفوا عليه، فيقتص بعضهم لبعض. فإذا هذبوا، ونقوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. وقيل إنها من تتمه الصراط. وهي طرفه الذي يلي الجنة. وقيل إنها صراط آخر، ووضع للقصاص؛ لأجل أن يذهب

حرام بن سعد الأنصاري: "كان ثقة، قليل الحديث".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٥٢٠/٥، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٠١/١٦٢.

الْقَمَاطِرُ. (الْحَدِيثُ)

جمع قِمَطْرَةٍ، أو قِمَطْرٍ، وهو ما تصان فيه الكتب، من صندوق، ونحوه. وشاهده قول الإمام عبدالله بن أحمد: "كتب أبي عن أبي يوسف، ومحمد، ثلاثة قماطر".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٢٠/٤، تهذيب الكمال للمزي، ٣٨١/١، مختار الصحاح للرازي، ص: ٢٦٠.

الْقَمْحَةُ. (الْفَقْهُ)

من الأوزان، كالدَّرْهَمِ، وَالذَّيْنَارِ، وَوَزْنُهَا مُسَاوٍ لِوَزْنِ حَبَّةِ الشَّعِيرِ. يشهد له قول ابن عابدين: لِأَنَّ اخْتِبَرْنَا الشَّعِيرَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ مَعَ الْقَمْحَةِ الْمُتَوَسِّطَةَ، فَوَجَدْنَاهُمَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَهِيَ رُبْعُ قِيرَاطٍ. ومن أمثله حكم بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ متفاضلاً ونسبته.

- يُطْلَقُ عَلَى الْحَبَّةِ مِنَ الْبُرِّ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٢٩٦، شمس العلوم لنشوان الحميري، ٨/٥٦١٩، الأم للشافعي، ٣/١٥.

قَمَشٌ. (الْحَدِيثُ)

«التَّقْمِيشُ».

الْقِمَطْرُ / الْقِمَطْرَةُ. (الْحَدِيثُ)

«الْقَمَاطِرُ».

الْقَمْعُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

استعمال القوة لمنع الانشقاق، والتمرد سواء أكان مسلحاً، أم فكراً.

انظر: الموسوعة العربية لإشراف محمد شفيق غربال،

الْقُنُوعُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

مُعْتَدِلٌ فِي لَذَاتِ الْحَوَاسِّ، وَمُبْتَعِدٌ عَنِ كُلِّ إِفْرَاطٍ.
- رَاضٍ بِمَا قُسِمَ لَهُ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [السَّح: ٣٦]، وَقَالَ: ﴿أَهْمُ يَقْسُمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ لِحُنُوقِ قَسْمَانَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزَّخْرَف: ٣٢]. وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ." مسلم: ١٠٥٤.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٤٥،
صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٣٢١.

الْقَهَّارُ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب،
وخضع له الجبابرة، وقهر كل شيء، ودانت له
الخلائق، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ
الْحَكِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ
فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ
الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

*** القهر.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٣١٥، الحق الواضح
المبين لابن سعدي، ص: ٧٦.

الْقَهْرُ (الْعَقِيدَةُ)

الغلبة، والأخذ من فوق، وهو صفة لله -عزَّ
وجلَّ- ثابتة بالكتاب، ويوصف الله بأنه القاهر،
والقَهَّارُ؛ صيغة مبالغة من القاهر، وهو الذي يقهر
كل شيء، فيغلبه ويصرفه لما يشاء كيف يشاء،
فيحيي خلقه إذا شاء، ويميتهم إذا شاء، لا يغلبه
شيء، ولا يقهره، الذي قهر الجبابرة من عتاة خلقه
بالعقوبة، وقهر الخلق كلهم بالموت. وهو من أسماء
الله الحسنی الثابتة. قال تعالى: ﴿يَصْصِي السَّجْنَ
ءَ رَبَابٍ مُتَّفِقُونَ خَيْرٌ أَوْ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يُوسُف: ٣٩]،
وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرَّعد: ١٦].

الغل، والحق، والبغضاء التي في قلوب الناس،
فيكون هذا بمنزلة التنقية، والتطهير. وذلك لأن ما في
القلوب لا يزول بمجرد القصاص، فهذه القنطرة التي
بين الجنة، والنار؛ لأجل تنقية ما في القلوب؛ حتى
يدخلوا الجنة، وليس في قلوبهم غل. جاء عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة
بين الجنة، والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم
كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا، ونقوا، أذن
لهم في دخول الجنة. فوالذي نفس محمد بيده،
لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة بمنزله كان في
الدنيا." البخاري: ٦٥٣٥.

*** الآخرة- الصراط.

انظر: التذكرة للقرطبي، ٧٦٧/٢، فتح الباري لابن حجر
٩٦/٥.

الْقُنُوطُ. (الْعَقِيدَةُ وَالذَّعْوَةُ)

استبعاد الفرج، واليأس منه، ومن كل خير.
وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَيَّ
أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْطُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُوفُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، وقال تعالى:
﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا
الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يُوسُف: ٨٧]، وعن ابن عباس أنه
قال: "إن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟
قال: الشُّرْكُ بالله، والإيأس من روح الله، والقنوط
من رحمة الله." الطبراني: ١/١٠٤.

*** اليأس.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٥/١٠، شجرة
المعارف والأحوال للعر بن عبد السلام، ص: ١٢٠، التوقيف
على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٦، مدارج السالكين
لابن القيم، ١/١٣٣، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد
لعبدالرحمن بن حسن، ص: ١٨٢.

انظر: تفسير الخازن، ٢٧٧/٣، روح المعاني للألوسي، ٢٦٨/١٦، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٣٨٨/٢٣.

القَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قواعد يستعان بها على استنباط الأحكام من الأدلة. مثل قاعدة الأمر للوجوب، وقاعدة الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وقاعدة النهي يقتضي الفساد. وتطلق - أحياناً - على القواعد المستفادة من اللغة العربية خاصة.

- تطلق على علم أصول الفقه كله. حيث يعرف بأنه القواعد التي تستنبط بها الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

انظر: الفروق للقرافي، ٤/١، وحاشية ابن الشاط، ٥/١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١٢٣/١.

قَوَاعِدُ التَّرْجِيحِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أحكام كلية، وضوابط عامة يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في التفسير. مثل إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد. انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي، ٣٩/١، التحرير في أصول التفسير لمساعد الطيار، ص: ٣٠٧، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايح، ص: ١٢٢.

قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أحكام كلية، تعين على بيان معاني القرآن الكريم، مثل قاعدة "قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه"، و"ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن، فالعرفية، فإن لم تكن، فاللغوية".

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ٧، قواعد التفسير لخالد السبت، ٣٠/١، المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله الجديع، ص: ٣٩٢.

فهو - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب، وخضع له الجبابرة، وقهر كل شيء، ودانت له الخلائق، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْفَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْفَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

﴿ الفاهر، والقهّار.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٣١٥، الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٣١٥،

القَهْرُ الاجْتِمَاعِيُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

كل ما يعوق حرية الفرد من حيث إنه يعيش في مجتمع. وهو إما منظم كالقوانين، أو شائع كالعادات، والتقاليد.

انظر: العلمانية لسفر الحوالي، ص: ١٧٨، العنصرية اليهودية لأحمد عبد الله الزغبى، ٢٠٣/٤.

قَوَارِعُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي يتعوّذ بها المسلم، ويتحصن. سميت بهذا الاسم لأنها تقمع الشيطان، وتقرعه. ومنها سورة الفاتحة، وسورة البقرة، آية الكرسي، المعوذات.

- الآيات الزواجر التي يخوف الله به عباده؛ ليلزموا طريق الحق. ومن شواهد قول ابن عاشور عند تفسير قوله تَعَالَى: ﴿نَمَشَعُرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخَسَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ لَبِئْسَ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣] "إن القرآن يشتمل على معان تقشعر منها الجلود، وهي المعاني الموسومة بالجزالة التي تثير في النفوس روعة، وجلالة، ورهبة تبعث على امتثال السامعين له، وعملهم بما يتلقونه من قوارع القرآن، وزواجره." وقال الخازن عند تفسيره قوله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَبْتِكُمْ نَسْلًا عَلَيْكُمْ فَاكْتُمُوا بِهَا كُفْرًا﴾ [المؤمنون: ١٠٥]، يعني قوارع القرآن، وزواجره تخوفون بها.

الْقَوَاعِدُ الْحَدِيثِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

بين القواعد الكبرى، والقواعد الكلية بأن القواعد الكلية أقل عموماً من القواعد الخمس الكبرى، أو الست كما عدّها بعضهم. ومثل للكبرى بما سبق، وللكلية بمثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

- قيل هي قواعد الدين الموضوعة أولاً، التي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها القواعد التي وضع أصلها بمكة. مثل حفظ الدين، والنفوس، والمال، والعقل، والنسل، وهي التي قالوا إنها لا يدخلها النسخ.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٣٠، الموافقات للشاطبي، ٣/٣٣٥، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ١/٥١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص: ٢٦.

قَوَاعِدُ عُلُومِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

أصول علم الحديث، وأحكامه الكلية التي تنطبق على جزئياتها. وشاهده قول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ولما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي ﷺ في كتاب الجامع، وآخره كتاب العلل، أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد آخر مهمة، وقواعد كلية تكون للكتاب تامة".

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/٦٦٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥٦٩، الكليات للكفوي، ص: ٧٢٨، قواعد علوم الحديث للأشرفي، ص: ١٢٥.

الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ. (النِّسَاءُ)

نساءً كَبُرْنَ فِي السِّنِّ، وانقطع حيضهن، لا يرجون نكاحاً، ولا يُحْسَى مِنْهُنَّ فِتْنَةُ الرِّجَالِ. ومن أمثلته خروجهن للحج دون محرم، أو وضعهن الخمار أمام الرجال حال أمن الفتنة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

- الأصول العامة، والأحكام الكلية التي نصت عليها الأحاديث النبوية. وشاهده قول الحافظ ابن حجر في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ". وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه".

- أصول علم الحديث، وأحكامه الكلية التي تنطبق على جزئياتها. وشاهده قول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ولما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي ﷺ في كتاب الجامع، وآخره كتاب العلل، أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد آخر مهمة، وقواعد كلية تكون للكتاب تامة".

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/٦٦٣، فتح الباري لابن حجر، ٥/٣٠٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥٦٩، الكليات للكفوي، ص: ٧٢٨، قواعد علوم الحديث للأشرفي، ص: ١٢٥.

الْقَوَاعِدُ الْفُقَهِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

جمع قاعدة فقهية، وهي قضية كلية فقهية منطبقاً على جزئيات عديدة يُعْرَفُ منها أحكام جزئياتها الفقهية مباشرة. مثل قاعدة "الأمر بمقاصدها"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "الضرر يزال".

انظر: نظرية التعميد الفقهي لمحمد الروكي، ص: ٤٧-٤٨، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ص: ٥٤، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٥.

الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي القواعد التي لا تدخل تحت قواعد أخرى. ومثل لها المؤلفون في القواعد الفقهية بقاعدة "لا ثواب إلا بنية"، وقاعدة "الأمر بمقاصدها"، وقاعدة "الضرر يزال". وقد فرق بعض المعاصرين

يا عمر؟ فقال: آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر، فأخذت بالوُثْمَى، وأما أنت يا عمر، فأخذت بالقوَّة». ابن ماجه: ١٢٠٢.

- كمال الصلابة المعنوية للإنسان للقيام بالأعمال المطلوبة منه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَجْحَىٰ خُدَّ الْأَكْتَبِ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَاهُ الْحَكْمَ صَبِيحًا﴾ [مريم: ١٢].

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤١/١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١٦٥/١، التحرير والتنوير للظاهر بن عاشور، ٤٤/١٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨ والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٦.

قَوَاهُ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على توثيق أحد العلماء له، وقبوله لمروياته. ومثاله قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن يزيد بن مردائبه عن رَقَبَةَ: قال: أبو حاتم لا يحتج به، وقبله غيره، وقواه".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على قبوله، والاحتجاج به عند أحد العلماء. ومثاله قول الإمام الزيلعي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ". الترمذي: ٣٤٤. "فحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وتكلم فيه أحمد، وقواه البخاري".

انظر: الكاشف للذهبي، ٢٢٧/١، المغني في الضعفاء للذهبي، ٢٩/١، نصب الراية للزيلعي، ٣٠٣/١.

قُوَّةُ الْعَادَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الرغبة في الاستمرار علي الوضع الراهن. والتي تقوم على أساس أنه من الأسهل عادة الحفاظ على وضع معين من غير تغييره.

انظر: الحاوي في الطب لأبي بكر الرازي، ١٨٨/٤، تسوية النزاعات لسامي محمد فريخ، ص: ٧٤، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدي محمد فتاوي، ١٩٦/١.

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ شِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بَرِيصَاتٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [النور: ٦٠].

** الجلباب- الزينة.

انظر: الأم للشافعي، ١٤٤/٥، الإنصاف للمرداوي، ٤١١/٣.

القُوَّةُ. (العُقِيْدَةُ)

صفة ذاتية لله ﷻ ثابتة بالكتاب العزيز. و"القوي" من أسماء الله، التام القوة الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الأحوال. يقول تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩]، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، والفرق بين القوة، والقدرة أن القدرة يقابلها العجز، والقوة يقابلها الضعف، والقدرة يوصف بها ذو الشعور، والقوة يوصف بها ذو الشعور وغيره، والقوة أخص، فكل قوي من ذي الشعور قادر، وليس كل قادر قوياً.

** القويّ.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٧، الأسماء والصفات للبيهقي، ١١٧/١

القُوَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

القابلية، والتهيؤ لإيجاد الفعل، والقدرة عليه عادة. ورد في قولهم في تعريف الفقه: "معرفة الأحكام الشرعية دون العقلية الفرعية، لا الأصولية، ومعرفتها إما "بالفعل" أي بالاستدلال، أو بـ"القوة" القريبة من الفعل، أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

- يطلق على كمال الصلابة الحسية لأعضاء الإنسان لأداء الأعمال المطلوبة منه، ومنه قوله سُبحَانَهُ وتعالى: ﴿وَإِذْ نَنْفَخْنَا الْجِبَلَ قُوفَهُمْ كَانَهُ ظَلَةٌ وَطَنُوا أَنَّهُ، وَأَفِئُ بِهِمْ خُذُوا مَا ءَاتَيْنَكُم بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١]. وقوله ﷺ لأبي بكر: " أي حين توترت؟ قال: أوّل اللّيل بعد العتمة، قال: فأنت

الْقَوَّةُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْفِعْلِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الْقَوَّةُ

الْقَوْسُ. (الْفِقْهُ)

آلة على شكل نصف دائرة كالهلال تُرمى بها السهامُ من أدوات الحرب، والصيد. ومن شواهدة عن الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكُلْفِيِّ قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ، فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ. أبو داود: ١٠٩٦

– تطلق على بقية التمر في أسفل الجلة.

* السيف- العصا- السهم- السلاح.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٣/١، المجموع للنووي، ٤٤٥/٤، النهاية لابن الأثير، ١٢١/٤.

الْقَوْلُ. (الْفِقْهُ)

الحكم المنسوب إلى الإمام، ويشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية. ومن شواهدة قولهم: "...قَوْلُهُ: ثُمَّ هَلْ يُعْتَبَرُ نِصَابًا يَابِسًا مِنْهُ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا - كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، وَغَيْرُهُ- كَغَيْرِهِ، أَمْ يُعْتَبَرُ رَطْبًا، وَعَنْبًا؟ القول الذي اختاره ابن عقيل، والشيخ، وَغَيْرُهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ".

* قياس المذهب-الوجه-الاحتمال-التخريج-النقل-الاتجاه

انظر: الفروع لابن مفلح، ٢٧٨/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمریم الظفيري، ٣٥٢، أصول مذهب أحمد للتركي، ٨٢١.

الْقَوْلُ الْحَسَنُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الحسن في هيئته باللطف، واللين، وعدم الغلظة،

وفي معناه بأن يكون خيراً، ومعروفاً.

– كلمة طيبة. ومن شواهدة قوله تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

انظر: الترغيب والترهيب للمنزدي، ٨٨/٢، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٤٣٨، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ١٦١/٢.

قَوْلُ الْحَقِّ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

القول المطابق لما هو في الواقع.

– قول صحيح ثابت عند الفحص عنه.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٧٤، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأئبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٥٤.

الْقَوْلُ الشَّارِحُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الحد

الْقَوْلُ بِالصَّرْفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الصرفة.

الْقَوْلُ بِالصَّرْفَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الصرفة.

الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من أنواع الاعتراض على الدليل يقصد به تسليم ما جعله المستدل موجباً لدليله، على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه. مثل لو قال في القتل بالمثل: "التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه."، فيقول المعارض: "أنا قائل بموجب الدليل، فالتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، ولا يلزم معه القصاص؛ لأن الحكم لا يلزم من عدم المانع، بل من ثبوت المقتضي له، ودليلك غاية ما فيه انتفاء المانع."

انظر: المحصول للرازي، ٥/٢٦٩، روضة الناظر لابن

لا رابطة الدين.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٥٠/١٨، يقظة العرب لجورج النكونيوس، ص: ١٠٤، لسان العرب لابن منظور، ٥٠٥/١٢.

القُوَى العَقَلِيَّة. (التَّرْبِيَّةُ والسُّلُوك)

القدرات التي توجد في عقل الإنسان، وتضبط تصرفاته، وتتحكم في أفعاله.

انظر: تفسير النيسابوري، ٢٠٠/٦، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص: ٤٥٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٦٧.

قَوَى أَمْرَه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيق أحد العلماء له، وقبوله لمروياته. ومن أمثلته قول الإمام الترمذي: "قال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث، وقوى أمره".

انظر: سنن الترمذي، ٥٨/٥، تهذيب الكمال للمزي، ٥٨٤/١٢، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٧٤/٤/٨، ٢٧٤/٩.

قَوِيَّ. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة يدل على كونه مقبولاً (صَحِيحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. وجعله بعضهم مرتبة أعلى من الحسن، وأدنى من الصحيح، فهو قريب من مصطلح جَيِّد. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَّتَيْنِ": "فالحديث قوي إذن بشواهد، وإن كان في بعضها ضعف، فينجبر الآخر لا جرم. قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن". وقول الحافظ ابن حجر: "وفي الباب عن علي رضي الله عنه رواه الدارقطني بإسناد قوي".

- وصف للراوي يدل على توثيقه، وصلاحيته حديثه للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "إسماعيل بن أمية قوي، أثبت في الحديث من أيوب بن موسى".

قدامة، ٢/٣٢٨، الأحكام للآمدي، ٤/١١١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/١٣١.

القَوْلَان. (الفَقْه)

مصطلح دالّ على وجود قولين للإمام، أو في المذهب، إذا أطلق قد يفيد تساويهما، وإذا أضيفا تميّزت مكانتهما. كقولهم قولان شاذان، وقولان صحيحان، وهكذا. ومن شواهد قولهم: "وكونهما من أهل الميراث: قولان". وقولهم: "وفي هذه المسألة قولان شاذان"، وقولهم: "وأما الحشرات، والسباع التي لا تصلح للاصطياد، فلا يجوز بيعها، ولا يجوز فيما يبطل به حق آدمي كالوقف... في أصح القولين، والمرهون، وفي العبد الجاني قولان".

** الوجهان-الطريقان-الأقوال

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٦١/١، التنبيه للشيرازي، ٨٨/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٦.

القَوُومِيَّة. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّة)

التعصب لجنس، أو قوم، أو عشيرة مع إلغاء الروابط الدينية. وهو اصطلاح يعبر عن ظاهرة برزت في المجتمعات الغربية في القرن ١٩/هـ ١٩م تصور وعياً جديداً يمجّد جماعة محدودة من الناس يضمها إطار جغرافي ثابت، ويجمعها تراث مشترك، وتنتمي إلى أصول عرقية واحدة. مثل البعثية، والقومية العربية.

انظر: تاريخ الغزو الفكري والتغريب لأنور الجندي، ص: ١٤٣، الإسلام والحضارة الغربية لمحمد محمد حسين، ص: ١١٣.

القَوُومِيَّةُ العَرَبِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

حركة سياسة فكرية متعصبة، تدعو إلى تمجيد العرب، وتحقيق الوحدة بين الأقطار العربية على أساس من رابطة الدم، واللغة، والتاريخ المشترك،

الله في الحديث، روى عن أبي سلمة، وطاوس وعدة، وعنه حسين الجعفي، وأبو عاصم."

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٤١/٧، ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٢٧/١، النكت الوفية للبقاعي، ٩٩/١، ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١٩٤/١.

الْقَوِيُّ. (الْمَعْقِدَةُ)

التام القوة الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الأحوال. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة. يقول تعالى: ﴿اللَّهُ أَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

** القوة-القدرة-القادر-المقتدر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٧، الأسماء والصفات للبيهقي، ١١٧/١، شرح العقدة الواسطية لابن عثيمين، ١٦٧/١

قَوِيَّ الإِسْنَادِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مقبولاً (صَحِيحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. وجعله بعضهم مرتبة أعلى من الحسن، وأدنى من الصحيح. ومن أمثله قول الحافظ ابن حجر: "ثم رأيت بعد ذلك للحديث شاهداً قوي الإِسْنَادِ، وهو في مسند الشاميين للطبراني".

انظر: القول المسدد لابن حجر، ص: ٢٥، النكت الوفية للبقاعي، ٩٩/١، ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١٩٤/١.

قَوِيَّ إِنْ شَاءَ اللهُ. (الْحَدِيثِ)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مقبولاً (صَحِيحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج، مع عدم الجزم بذلك. ومثاله قول الإمام الذهبي في ترجمة عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي: "وحدِيثُهُ يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته، فذلك حسن قوي، إن شاء الله".

- وصف للراوي يدل على توثيقه، وقبول مروياته، مع عدم الجزم بذلك. ومثاله قول الإمام الذهبي: "الحسن بن يزيد، أبو يونس القوي: قوي إن شاء

قُوَيْلٌ. (الْفِقْهَةُ)

لفظ دال على ضعف الرأي، وتركه. ومن شواهدهم قولهم: "... وقد تقدم لنا قويل أن في كل ضرس بعيرين، ولا عمل عليه."

** لا عمل عليه- وهو بعيد- هذا قول قديم رجع عنه- غريب- قول غريب- هو قول غريب- وُجِيه- ولنا وجيه- في وجيه آخر- هو قويل- ولنا قويل آخر- المقدم خلافه.

انظر: شرح مختصر الخرقى للزركشي، ١٦٢/٦، المدخل المنفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ٣١٤/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٢.

الْقَيْءُ. (الْفِقْهَةُ)

الخارج من الطعام، أو الشراب تقذفه المعدة إلى الفم. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء عن طهارته، أو نجاسته. ومن شواهد الحديث الشريف: "يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالْدَّمِ، وَالْمَنِيِّ". الدارقطني: ٤٥٨.

** الْقَلْسُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٢١/١، الروض المربع للبهوتي، ٤٢٣/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨٥/٣٤.

الْقِيَادَةُ. (الْفِقْهَةُ)

السَّعْيُ بَيْنَ الرَّجْلِ، وَالْمَرْأَةُ بِالْفُجُورِ. وَهِيَ فِعْلُ الْقَوَادِ، وَهُوَ السَّمْسَارُ فِي الزَّانَا. يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذَّيْوُثُ، الَّذِي يُقْرِئُ

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٢٥٨، النشر لابن الجزري، ١٧/١.

الْقِيَاسُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق فرع بأصل في إثبات حكم، أو نفيه لعلة جامعة بينهما. مثل إلحاق النبيذ بالخمير في التحريم بعلة الإسكار، وقياس الخنزير على الكلب في وجوب غسل الإناء من سؤره سبغاً بجامع النجاسة. - يطلق بمعنى الاجتهاد، والرأي بأي طريق كان.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجج للباي، ص: ١٣، روضة الناظر لابن قدامة، ١٤١/٢، كشف الأسرار للبخاري، ٢٦٩/٣.

قِيَاسُ الْأَصُولِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

القياس على ما ثبت بأصول كثيرة. قال القاضي أبو يعلى: فأما قياس الأصول: فأن تكون الحادثة لها أصل في الحظر، وأصول في الإباحة، فكان ردها إلى أصول كثيرة، أولى من ردها إلى أصل واحد. ومن أمثلته أن قياس الأصول يقتضي أن القهقهة لا تبطل الوضوء؛ لأنها لا تبطله خارج الصلاة، وما لا يبطل الوضوء خارج الصلاة لا يبطله في الصلاة، وما أبطله في الصلاة يبطله خارجها كالخارج من السيلين، والدم على قول، والنوم على قول.

انظر: المعونة في الجدل للشيرازي، ص: ٥١، العدة لأبي يعلى، ١٣٢٩/٤، الفصول للجصاص، ١١٦/٤، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجزري، ص: ١٢٤، الأحكام للآمدي، ٣/٢٧١.

الْقِيَاسُ الْإِفْتِرَائِيُّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

القياس المكون من مقدمتين، ونتيجة، وليس فيهما شرط، ولا تقسيم. وهو أحد نوعي القياس المنطقي، كقولنا: "كل عبادة لا بد فيها من النية، والوضوء عبادة؛ فتكون النتيجة الوضوء لا بد فيه من النية".

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣١٠/١، ٣١١، شرح

في أهله الخُبْتِ. " أحمد: ٦١١٣، قال ابن الجوزي: والديوث هو: الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ، والتديث القيادة. ومن أمثلته تحريم القيادة؛ لأنها كالديانة، وهي من الكبائر.

*** الدِّيَاةُ- الديوث- الْقَرْنَانُ- الْقَرْطَبَانُ- الْكَشْحَانُ.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١٩/٥، أسنى المطالب للأصمعي، ٣٤١/٤، غريب الحديث لابن الجوزي، ٣٥٥/١.

الْقِيَادَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مسؤولية تجاه الأفراد تهدف إلى إنجاز متطلبات معينة من خلال التأثير في سلوكهم، وهيكلتهم. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وقوله ﷺ: "ولو استعمل عليكم عبد يتقوكم بكتاب الله، فاسمعوا له، وأطيعوا." مسلم: ١٨٣٨

- القدرة على توجيه الناس للقيام بأمر ترغب منهم إتمامه بنجاح.

انظر: مكارم الأخلاق للخراطي، ٣٠٦/١، تفسير البغوي، ٣٠٨/٥.

الْقِيَاسُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حمل الفرع على الأصل لعلة جامعة بينهما. وهو في القراءة نوعان؛ قياس مطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يعتمد عليه، وقياس يعتمد على إجماع انعقد، أو أصل معتمد. فهذا لا بد منه عند الاضطرار، والحاجة إليه فيما لم يرد فيه نص صريح عن أئمة القراء. والأصل في القراءات أنها لا تعتمد على القياس، بل الاعتماد فيها على الرواية فقط، ولو خالفت القياس. وفي ذلك يقول الشاطبي: "وما لقياس في القراءة مدخل.. فدونك ما فيه الرضا متكفلاً."

وهو يشبه البهيمة في أنه مملوك، ويورث، ويشبه الحرّ في أنه آدميٌّ مخاطبٌ مكلفٌ يجب في قتله الدية والكفّارة، فوجب ردّه إلى الحرّ في تقدير أرش طرفه دون البهيمة؛ لكثرة شبهه بالحرّ. والثالث: أن يتردّد حكم الفرع بين أصليين مختلفي الصفّتين، ويوجد في الفرع بعض كلّ واحدٍ من الصفّتين، والأقلّ من الأخرى، فيجب ردّه إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاته. ومثاله ثبوت الرّبا في السّموميا (ماء نوع من الشجر يشبه الحليب، يشرب للعلاج)؛ لأنه تردّد بين الخشب في الإباحة؛ لأنّه ليس بغذاء، وبين الطّعام في التّحريم؛ لأنّه يشرب، فكان ردّه إلى الغذاء في التّحريم أولى من ردّه إلى الخشب في الإباحة؛ لأنّ شبهه بالمأكول أغلب صفاته، فيحكم بجريان الرّبا فيه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٥٥-٥٦/٧، إجمال الإصابة للعلائي، ٧٦-٧٧/١.

قياس التّغليب. (أصول الفقه)

« قياس غلبة الأشباه

قياس التّقرّب. (أصول الفقه)

عرفه إمام الحرمين بأنه الاستدلال من غير بناء فرع على أصل، بل من جهة اعتبار المعنى بالمعنى القريب منه. ومثله بتحريم وطء الرجعية، فإنه معلل عند الشافعي بأنها متربّصة في تبرئة الرحم، وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمّر فيه بالتربص للتبرئة متناقض، وهذا معنى معقول؛ فإن المرأة لو تربصت قبل الطلاق، واعتزلها الزوج لم يعتد بذلك عدّة، قال: ولو طلب الشافعي لهذا المعنى أصلاً لم يجده، ولكنه قريب من القواعد، ومن قاس الرجعية على البائن لم يتم له ذلك؛ لأن المخالف يقول البيئونة هي المستقلة بتحريم الوطء، والرجعية ليست مثلها.

- قيل هو الذي يكون الشبه فيه بين الأصل، والفرع

مختصر الروضة للطوفي، ٧/٢، الإبهاج لابن السبكي، ٥/٣، تشنيف السامع للزركشي، ٣/٤٠٩.

قياس الأوّلي. (أصول الفقه)

أن يُعلّم المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في الأصل، ويكون وجوده في الفرع على وجه أتم. ويسميه بعضهم مفهوم الموافقة، والتنبية، ويروونه من قبيل الدلالة اللفظية، لا من قبيل القياس. كتحرّيم ضرب الوالدين قياساً على تحريم التأفّف المأخوذ من نص القرآن.

انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ١١٢/٢، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢٧/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١٠٥/٤، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني، ص: ١٩٣.

قياس التّحقيق. (أصول الفقه)

- القياس الذي يلحق فيه الفرع بأصل معين كقياس النبيذ على الخمر. وهو المعنى الذي قصده الماوردي حين نقل عن الشافعي أن قياس التّقريب إذا انضم إلى قول الصحابي أقوى من قياس التّحقيق.

- قياس الشبه الحكمي. وهو الذي يكون الشبه فيه بين الأصل، والفرع في الحكم، لا في الصورة والشكل، ومن أطلقه بهذا المعنى قسّمه ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن يتردّد حكم فرعٍ بين أصليين؛ فينتقض برده إلى أحدهما، ولا ينتقض برده إلى الآخر، فيردّه إلى الأصل الذي لا ينتقض برده إليه، وإن كان أقلّ شبهاً به من الآخر. كالعبد هل يملك؟ فهو يتردّد بين البهيمة، والحرّ. وشبهه بالحرّ أكثر، لكن ردّه إلى الحرّ ينتقض بالميراث فهو لا يرث باتفاق؛ فوجب ردّه إلى البهيمة؛ والحكم بأنه لا يملك. والثاني: أن يتردّد الفرع بين أصليين، يمكن ردّه إلى كلّ واحدٍ منهما، من غير نقض، وهو بأحد الأصليين أكثر شبهاً، فيلحق به ومثاله في الجناية على طرف العبد، فهو يتردد من حيث الأحكام بين الحرّ، والبهيمة،

انظر: البرهان لإمام الحرمين ٧٢٦/٢، إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٧٦-٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٥٥/٧-٥٨

قِيَاسُ التَّمَثِيلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال بالجزئي على الجزئي. ويطلق على القياس الفقهي سواء أكان قياس علة، أم قياس شبه. ويخصه بعضهم بقياس الشبه دون قياس العلة الذي فيه مناسبة ظاهرة. فالحاق الخنزير بالكلب في نجاسة سؤره قياس تمثيل، وإلحاق النبيذ بالخمير في التحريم كذلك، عند من عمم إطلاقه على القياس الشرعي، وليس كذلك عند من خصه بالشبه.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٤٢١، تقريب الوصول لابن جزى، ص: ١١٥، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٠٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٦١.

القِيَاسُ الجَدَلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس مؤلف من مقدمات مشهورة، أو مسلمة مقبولة عند الخصمين، وليست قطعية ليني عليها الدليل. وهو يذكر في مقابلة القياس البرهاني الذي مقدماته قطعية. والمقدمات المشهورة هي التي تشتهر بين الناس كقولنا: العدل حسن، والظلم قبيح. وهذه المقدمات تختلف باختلاف الأزمان، والأمكنة، ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم، ومثال القياس الجدلي قولك: ما عملته لهذا الرجل إيذاء للإنسان، وكل إيذاء للإنسان قبيح، فما عملته لهذا الرجل قبيح.

انظر: معيار العلم للغزالي، ص: ١٨٤، شرح السلم للدمنهوري، ص: ٩٠، شرح الخبيصي على التهذيب، ص: ١٦٥.

القِيَاسُ الجَدَلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل، والفرع منصوصاً عليها. كقياس الصببية على الصبي في الأمر بالصلاة. وقياس الفأرة على الهرة في الطهارة لورود

في الأوصاف، والصورة لا في الأحكام. ويسمى قياس الشبه الصوري. قال الزركشي: قياس التقريب ثلاثة أضرب؛ أحدها: تردد الفرع بين أصليين مختلفين صفةً، وقد جمع الفرع معنى الأصل، فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين. ومثاله في المعقول أن يكون أحد الأصليين معلولاً بالبياض، والآخر معلولاً بالسواد، ويكون الفرع جامعاً بين السواد، والبياض، فيعتبر بحاله، فإن كان بياضه أكثر من سواده رد إلى الأصل المعلوم بالبياض، ولم يكن للسواد فيه تأثير، وإن كان سواده أكثر من بياضه رد إلى الأصل المعلوم بالسواد، ولم يكن للبياض فيه تأثير، ومثاله في الشرع الشهادات، أمر الله - تَعَالَى - فيها بقبول العدل، ورد الفاسق، وقد علم أن أحداً غير الأنبياء ﷺ لا يحض الطاعة حتى لا يشوبها شيء، ويخرمها، فوجب اعتبار الأغلب في حالته: فإن كانت الطاعات أغلب حكم بعدالته، أو المعاصي أغلب حكم بنفسه. والثاني: أن يتردد الفرع بين أصليين مختلفي الصفتين، والصفتان مفقودتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين، وإن خالفتهما. ومثاله في المعقول أن يكون أحد أصليين معلولاً بالبياض، والآخر بالسواد، والفرع أخضر، لا أبيض، ولا أسود، فرد إلى أقرب الأصليين شهماً بصفته، والخضرة أقرب إلى السواد، ومثاله في الشرع قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وليس المثل من النعم شبيهاً بالصيد في جميع أوصافه، ولا منافياً له في جميعها، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد. والثالث: أن يتردد الفرع بين أصليين مختلفين، والفرع جامع لصفتي الأصليين، وأحد الأصليين من جنس الفرع دون الآخر. ومثاله أن يكون الفرع من الطهارة، وأحد الأصليين من باب الصلاة، والثاني من باب الطهارة، فيكون رده إلى أصل الطهارة أولى من رده إلى أصل الصلاة لمجانسته للذي من الطهارة.

إيجاب نفقة الإخوة، والأخوات الفقراء قياساً على نفقة الأبناء، والآباء، وقياس الخنزير على الكلب في نجاسة سوره.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ٤/١٠٠، التمهيد لأبي الخطاب، ١/٢٧، البحر المحيط للزركشي، ٧/٥٢، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٤٠.

قِيَاسُ الشَّبْهِ الصُّورِيِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق الفرع بالأصل للتشابه بينهما في الصورة. ومن أمثله قياس الجلسة الأولى على الجلسة الثانية، لا للتشابه في الحكم، بل للتشابه في الهيئة. ومنه جعل الواجب في النعامة بدنة لاشتباههما في الشكل والهيئة.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٤٣٤/٣، البحر المحيط للزركشي، ٢٠٨/٧، الإبهاج للسبكي، ٦/٣، حاشية العطار على شرح المحلي، ٣٣٤/٢.

قِيَاسُ الشَّبْهِ الْحَقِيقِيِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« قياس الشبه الصوري

قِيَاسُ الشَّبْهِ الْحُكْمِيِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق الفرع بالأصل بِجَمَاعِ الشَّبْهِ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. ومن أمثله قولهم في الرضوء: هو طهارة حكمية؛ فوجب لها النية كالتيتميم. حيث قاسوا الرضوء على التيمم في وجوب النية لاشتراكهما في أن كلا منهما طهارة حكمية.

انظر: المحصول لابن العربي، ص: ١٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٤٣٤/٣، رفع النقاب للشوشاوي، ٣٢٦/٥.

القِيَاسُ الشَّرْطِيُّ الْمُتَّصِلُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس المركب من مقدمتين؛ الأولى منهما مركبة من قضيتين متلازمتين، قرنت إحدهما بحرف شرط، والمقدمة الثانية من قضية واحدة قرن بها حرف استثناء، أو كان الكلام في معنى الاستثناء. وهو

النص على العلة في قوله ﷺ: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات." مالك: ٥٤، وأحمد: ٢٢٥٢٨، أبو داود: ٧٥، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧.

- يطلق على ما يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٢٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٤٠، التقرير والتحرير لابن الأمير الحاج، ٣/٢٢٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٧/٣٤٥٩.

القِيَاسُ الخَطَابِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس مؤلف من مقدمات مقبولة، أو مظنونة. ويطلق في مقابلة القياس البرهاني الذي مقدماته قطعية. وسمي خطابي نسبة للخطابة، لأن الغرض منه إقناع الناس بما يقول. وهو مصطلح منطقي ربما استعمله بعض الأصوليين في إبطال استدلال المخالف، فيقولون: هذا استدلال خطابي لا برهاني، أو هذه حجة خطابية. ومثال المقدمات المقبولة ما يؤخذ ممن يتبع قوله، ويوثق به كالعلماء والحكام، وقد توثق من غير أن تنسب لأحد كالأمثال السائرة، ويعنى بالمقدمات المظنونة ما يعتقد فيها اعتقاداً راجحاً كقول القائل: كل حائط ينتثر منه التراب، فهو منههدم. والغرض من هذه المقدمات ترغيب الناس فيما ينفعهم، وتنفيرهم مما يضرهم.

انظر: شرح الخيصي على التهذيب، ص: ١٦٥، شرح السلم للدمنهوري، ص: ٩٠، فصول البدائع للفناري، ٢/٢٢٢، هامش الموافقات للشاطبي تعليق الشيخ عبد الله دراز، ٢٠/١، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/٤٤٩-٤٥٠.

القِيَاسُ الخَفِيِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي عرفت علة بالاستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع. مثل

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١٩٦/٢، المحصول للرازي ١٤/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٢٢/٣.

الْقِيَاسُ الْمَخِيلُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« قياس الإخالة

قِيَاسُ الْمَذْهَبِ. (الْفِقْهُ)

تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلة جامعة. ومن شواهد قولهم: "...وقال القاضي: قياس المذهب صحة الرهن بها؛ لصحة الكفالة بها."

- يطلق عند المالكية للدلالة على أنه ليس في مسألة خلاف منصوص.

* الوجه- الاحتمال- التخريج- النقل- الاتجاه

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١٢٩/٤، الكافي لابن قدامة، ٧٥/٢، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد، ٢٧٥/١.

قِيَاسُ الْمَعْنَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قياس العلة الذي يكون الوصف الجامع فيه بين الأصل، والفرع وصفاً مناسباً، لا شبهياً، ولا طردياً. - قيل: هو القياس الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٥٥/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٠٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٤٩٣/٤، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، ص: ٤٣٣.

الْقِيَاسُ الْمُنْطَقِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضايا مرتبة على صفة إذا سلمت ينتج عنها حكم، وهو ينقسم إلى: قياس اقتراني، وقياس استثنائي. وقد تم التعريف كل منهما في مكانه المناسب من هذا المعجم.

انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ١/٤٤٤، نفائس الأصول للقرافي، ٧/٣٠٧٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٦، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/١٧٣.

مصطلح منطقي استعمله الأصوليون. ويسمونه التلازم. ومن ذلك قولهم: "إن كان الوتر يُؤدَى على الراحلة، فهو نافلة، ومعلوم أنه يؤدَى على الراحلة، فهو نافلة." أو لو كان الوتر واجباً لم يصح أن يؤدَى على الراحلة، لكنه يؤدَى على الراحلة، فلا يكون واجباً.

انظر: المستصفي للغزالي، ص: ٣٤، تقويم النظر لابن الدهان، ١/٨٧، تقريب الوصول لابن جزى، ص: ١٥٢.

الْقِيَاسُ الشَّرْطِيُّ الْمُنْفَصِلُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي تكون مقدمته الأولى مؤلفة من قضيتين، ومقترنة بالشرط، ومقدمته الثانية مقترنة بحرف استثناء، أو ما في معناه، وقضايها متناقضة، أو متضادة. وتنقسم قضايها إلى مانعه الجمع، والخلو، ومانعة الجمع دون الخلو، ومانعة الخلو دون الجمع. وتعريفها في موضعها من هذا المعجم. ويسميه بعض الأصوليين التقسيم. لأنه لا بد فيه من التردد بين قسمين، فأكثر. وهو مصطلح منطقي استعمله بعض الأصوليين. ومثله قولهم: "هذا العدد إما زوج، وإما فرد، ولكنه زوج، فليس بفرد." "هذا الماء إما طاهر، وإما نجس، لكنه طاهر، فليس بنجس".

انظر: المستصفي للغزالي، ص: ٣٤، تقويم النظر لابن الدهان، ١/٨٧، الأحكام للأمدى ١٢٥/٤. تقريب الوصول لابن جزى، ص: ١٥٣.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (أُصُولُ الْفِقْهِ):

تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم. مثاله قول القائل لو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لما كان من شرطه، وإن نذر أن يعتكف بالصوم، كالصلاة، لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن من شرطه، وإن نذر أن يعتكف مصلباً. فالأصل هو الصلاة، والحكم هو نفي كونها شرطاً في الاعتكاف، ولم يثبت هذا الحكم في الفرع الذي هو الصوم، بل يثبت نقيضه.

الْقِيَاسُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي لا يحتاج فيه لذكر العلة للقطع بكون الفرع فيه مساوياً للأصل من غير فرق معتد به في الشرع. كقياس النقد الورقي على النقد من الفضة في ثبوت الزكاة فيه، وقياس المرأة على الرجل في حق التملك، والبيع، والشراء.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢/١٨٨، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٤١، تيسير التحرير لأمير باد شاه، ٧/٤٤.

الْقِيَاسُ فِي الْأَسْبَابِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يضاف الحكم إلى سببٍ عُلِمَتْ علة جعله سبباً لذلك الحكم بطريق من طرق معرفة العلة، فيقياس عليه ما وجدت فيه العلة. مثل الزنا جعل سبباً للحد؛ لكونه إيلاج في فرج محرم، فيقياس عليه اللواط، ويجعل سبباً للحد. فيجعل اللواط سبباً للحد، وإن كان لا يسمى زناً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٤٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ٣/١٦٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين، ٣/٣٤٤.

الْقِيَاسُ فِي الْحُدُودِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه فعل لم يرد في تقدير عقوبته نص بفعل قد جاء النص بتقدير عقوبته. مثل إقامة حد الرجم، أو الجلد على اللوطي، وواطئ البهيمة قياساً على الزاني.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٢٦٥، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٣٤٨، نهاية السؤل للإسنوي، ص: ٣١٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٥٨.

الْقِيَاسُ فِي الرُّخْصِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه فعل لم يرد في الترخيص فيه نص، بفعل قد جاء النص بالرخصة فيه. مثل قياس الرخصة في جمع الصلاة لنزول الثلج، والريح الشديدة على الرخصة في الجمع للمطر.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/٣١، نهاية السؤل للإسنوي، ص: ٣١٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٥٨.

الْقِيَاسُ فِي الْعَادَاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإلحاق بجامع العادة، والخلقة، والطبائع. مثل فلانة تحيض عشرة أيام، وينقطع دمها، فتكون فلانة الأخرى كذلك قياساً عليها. وقد منع أكثر الأصوليين هذا النوع من القياس.

انظر: المحصول للرازي، ٥/٣٥٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤٦٣.

الْقِيَاسُ فِي الْعِبَادَاتِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات عبادة بمجرد القياس من غير نص. وهو بهذا المعنى قياس باطل لأن العبادات توقيفية.

- يطلق على القياس في بيان صفة للعبادة، أو اشتراط شرط لها، أو جزاء على ترك شيء منها. مثل قياس من تجاوز الميقات بدون إحرام، فلم يجد الدم على المحصر الذي لم يجد هدبياً، فيجب عليه الصوم، وقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، وقياس من ترك المبيت بمنى على من ترك الرمي. وهذا لا يخلو مذهب من الاحتجاج به.

انظر: المحصول لابن العربي ص ٩٥، المهذب للنملة، ٤/١٩٤٨، شرح الأصول لابن عثيمين ص ٥٢٩.

الْقِيَاسُ فِي الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلحاق صورة بصورة أخرى لم نجد حُكماً لله فيها بجامع عدم الدليل. مثل عدم وجوب صيام يوم معين في السنة قياساً على عدم وجوب صوم شهر غير رمضان.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٤١٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/٢٨٦، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٤٩.

الْقِيَاسُ فِي الْعُقُلِيَّاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الجمع بين المعقولات بأحد أمور أربعة هي؛ العلة، والحد، والشرط، والدليل. مثل الجنني حي، لأنه مُريد، كالإنسي.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨٣/٧، المحصول للرازي، ٥/٣٣٣، نهاية السؤل للإسنوي، ص: ٣١٦، تيسير التحرير لأمر بادشاه، ٢٨٦/٣.

الْقِيَاسُ فِي الْكُفَّارَاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه فعل لم يرد في تقدير كفارته نص بفعل قد جاء النص بتحديد كفارته. مثل إيجاب الكفارة على قاتل النفس عمداً قياساً على القاتل خطأً. وقياس اليمين الغموس على اليمين التي ورد النص في كفارتها.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٣٤٨، الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/١٧٥، نهاية السؤل للإسنوي، ص: ٣١٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٥٨.

الْقِيَاسُ فِي اللَّغَاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تسمية الشيء باسم غيره لاشتراكهما في سبب التسمية. مثل النبيذ يسمى خمراً، لأنه يخمر العقل أي يغطيه، فكان كالخمر.

انظر: المحصول للرازي، ٥/٣٣٩، البحر المحيط للزركشي، ٧/٨٣، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٤٩.

الْقِيَاسُ فِي الْمُقَدَّرَاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس الذي يلحق فيه ما لم يرد في تقديره نص من الشرع بما جاء النص في تقديره. كالقياس على نصب الزكوات، وأروش الجنائيات، والديئات، ومقادير الكفارات.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٥١، الإيهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/٣١، نهاية السؤل للإسنوي، ص: ٣١٦.

الْقِيَاسُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْخِلْقَةُ وَالْعَادَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة من مسائل القياس، ومفادها أن ما كان طريقه الخلق، والعادة لا يدخله القياس، فلا تقاس طبيعة زيد على طبيعة عمرو مثلاً؛ لأن الطباع تختلف، فرب طبيعة يغلب عليها معنى لا يغلب على طبيعة أخرى. ومن أمثله أنه لا يمكن أن تقول: فلانة تحيض عشرة أيام، وينقطع دمها، فوجب أن نقيس عليها غيرها من النساء.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٤٦٤/٥، الإيهاج للسبكيين، ٣٦٣/٣.

الْقِيَاسُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَمَلٌ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القياس لإثبات وقائع تاريخية لا يتعلق بها عمل، وإنما تطلب بطريق الأخبار. ومثّل له الرازي بقران النبي في حجه، أو إفراده لا يثبت بالقياس. ومثّل له القرافي بإثبات كون فتح مكة عنوة قياساً على فتح دمشق عنوة. وقال إن كونها عنوة لا يثبت بالقياس، لكن لا يقال إن العنوة لا يترتب عليها عمل. وكذلك الحال في نوع نسك النبي ﷺ. ومن أمثله محاولة إثبات عدد أهل الكهف بالقياس. أو إثبات عدد التواتر بالقياس على عدد أهل بدر.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٦، المحصول للرازي، ٥/٣٥٣، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤٦٣.

قِيَامُ الْحُجَّةِ. (الْعَقِيدَةُ)

إقامة البرهان، والدليل على بيان الحق للناس، بلغته يفهمونها، ومن ذلك إرسال الرسل، فهو من إقامة الحجة عليهم.

انظر: الزهد والورع والعبادة لابن تيمية، ص: ٦٦، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٤٣٤/١، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص: ٦٦.

قِيَامُ اللَّيْلِ. (الْفِقْهُ)

شغل الليل كله، أو بعضه بصلاة النافلة. ومن

يُدي خالقهم للحساب، وجزاء الأعمال. قال تعالى:

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

** القيامة الكبرى - القيامة الصغرى.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٢٤/١، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ٥٤٨/٢.

الْقِيَامَةُ الصَّغْرَى. (الْعَقِيدَةُ)

الموت. فمن مات، فقد قامت قيامته. قال رسول الله ﷺ للأعراب الذين كانوا يأتونه يسألون عن الساعة متى هي؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: "إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم." يعني موتهم. والمراد ساعة المخاطبين. رواه البخاري: ٦٥١١.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣٦/٤، فتح الباري لابن حجر، ٣٦٤/١١.

الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى. (الْعَقِيدَةُ)

الساعة العظمى التي تعم الناس كلهم، فيأخذهم الله فيها أخذة واحدة. والوقت الذي يجمع الله فيه الخلائق أجمعين من أولهم إلى آخرهم على صعيد واحد؛ ليحاسبهم على أعمالهم التي قدموها إن خيراً فخير، وإن شراً، فشر. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

= الساعة - الطامة - الحاقة.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٢٤/١، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ٥٤٨/٢.

الْقِيَامَةُ. (الْفِقْهُ)

دم فاسد أصفر شخين أصله دم يكون في القروح. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء عن طهارته، أو نجاسته، ونقضه للوضوء. ومن شواهد قول ابن قدامة: "والقيح نجس؛ لأنه دم استحال إلى نتن، وفساد، والصدئ مثله، إلا أن أحمد قال: هما أخف حكماً

شواهد قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ لَا قِيْلًا﴾ [المزمل: ٢].

وقولهم: "وسئل مالك عن تفسير: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ آيَلٍ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾ [المزمل: ٦]، قال: هي قيام الليل، وهي بلسان الحبشة إذا قام الرجل، قالوا: قد نشأ فلان."

** التراويح - الوتر - التهجد - إحياء الليل.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٣١/١٧، روضة الطالبين للنووي، ٣٣٨/١، المغني لابن قدامة، ١٠٠/٢.

الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

وقوف المصلي منتصب القامة معتدل الجسم. يشهد له حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." البخاري: ١١١٧. ومن أمثله وجوب القيام في صلاة الفريضة إلا لعذر كمرض، ونحوه.

** القعود في الصلاة - الاضطجاع في الصلاة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١٥٣/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٠٦/٢.

الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ. (الْفِقْهُ)

وقوف المرء قائماً للجنائز إذا مرت به. يشهد له عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ، أَوْ تُوَضَّعَ." مسلم: ٩٥٨. ومن أمثله استحباب القيام، والوقوف للجنائز.

** الجنائز - القيام - الوقوف.

انظر: تبين الحقائق للزبيعي، ٢٤٤/١، الاستذكار لابن عبد البر، ٥٩/٣، المحلى لابن حزم، ١٥٣/٥.

الْقِيَامَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الساعة التي يقوم الناس فيها من قبورهم قياماً بين

** على وجهين - فيه أوجه - احتمالات - فيه أقوال - قال فلان كذا - وقال فلان كذا - وقيل كذا

انظر: الفروع لابن مفلح، ٤/٤٠٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٥، المدخل المنفصل ل بكر أبو زيد، ١/١٧٧ و ٣٠٧.

الْقِيمُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

بوجه عام القيم هي أحكام، ومبادئ عقلية، وخلقية يكتسبها الفرد، ويتعلمها، ويتشربها من ثقافة المجتمع، وتصبح هي المحرك لسلوكه، وتوجهه نحو رغباته.

- يراد بالقيم في الإسلام صفات ذاتية في طبيعة الأقوال، والأفعال، والأشياء مستحسنة بالفطرة، والعقل، والشرع.

انظر: قيم السلوك مع الله عند ابن قيم الجوزية لمفرح القوسي، ص: ٤٠، الصحاح للجوهري، ٢/١٠٢.

الْقِيمُ الاجتماعية. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

أحكام، ومبادئ عقلية، وخلقية، يكتسبها الفرد، ويتعلمها، ويتشربها من ثقافة المجتمع، وتصبح هي المحرك لسلوكه، وتوجهه نحو رغباته.

انظر: مناهج الدراسات الاجتماعية لجدود أحمد سعادة، ص ٣٢٨، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ٢/٢١٣، الصحاح للجوهري، ٢/١٠٢.

القيم الأخلاقية. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المفاهيم الفكرية، والمعايير السلوكية المتعلقة بالجانب السلوكي للفرد، والمجتمع.

انظر: أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة الشريفة لعلي صبح، ص: ١٣، دور الأديان في السلام العالمي لمحمد البوطي، ص: ١٦٨، بين الرشاد والتيه لمالك بن نبي، ص: ١٩٥.

القيم الإسلامية. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مجموعة الأخلاق التي تصنع نسيج الشخصية

من الدم، لوقوع الخلاف في نجاستهما، وعدم النص فيهما".

** الدم - الصديد.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١/١٥٦، الكافي لابن قدامة، ١/١٥٨، مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٢١/٢٢٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/٢٥.

الْقَيْدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

زيادة وصف على الماهية. ومثل قوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّبُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]. فالإيمان قيد للرقبة. يقتضي ألا تجزي في الكفارة إلا الرقبة المؤمنة.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٣١٨، تشنيف المسامع للزرکشي، ١/٣٤٧-، ٣٤٨، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٣٥٥.

"قِيلَ لَهُ" الْمَحْدُوفَةُ. (الْحَدِيثُ)

عبارة تكون بين رجال الإسناد، جرت عادة المحدثين على حذفها خطأً، لا لفظاً. ومن أمثله صيغة: "قري على فلان: أخبرك فلان". تُقرأ: قري على فلان: "قيل له": أخبرك فلان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٥١-٥٥٢.

قِيلَ وَقِيلَ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. ومن شواهد قولهم: "قيل: سُمِّيَ رَمَضَانُ لِحَرِّ جَوْفِ الصَّائِمِ فِيهِ وَرَمَضِهِ... وَقِيلَ: لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ هَذَا الشُّهُرُ أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَرَمَضِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الدُّنُوبَ، وَقِيلَ: مَوْضُوعٌ لِعَبْرٍ مَعْنَى كَسَائِرِ الشُّهُورِ، كَذَا قِيلَ، وَقِيلَ فِي الشُّهُورِ مَعَانٍ أَيْضًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ."

القيم الروحية. (التربية والسلوك)

الضوابط، والمعايير السلوكية، ومكارم الاخلاق التي تسمو بالإنسان.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص: ٣٢٣، الاعتصام بالإسلام لعمر العرابوي، ص: ٨٤.

القيم العقلية. (التربية والسلوك)

جميع الأفعال التي تؤدي إلى عقل إنساني حقيقي، قادر على الربط بين الأفكار، والواقع، واستخلاص النتائج.

انظر: القيم في الظاهرة الاجتماعية لنادية محمود وغيرها، ص: ٢٤٠، تصميم المناهج وقيم التقدم في العالم العربي لحسن شحاتة، ص: ٢٠٣.

القيم المادية. (التربية والسلوك)

اعتبار المعايير المرتبطة بالمال، أو المنزلة في الدنيا في الحكم على الأعمال، والأشخاص.

انظر: علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يلجن، ص: ٣٥٤، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ١٨.

القيم المعنوية. (التربية والسلوك)

المعاني، والسلوكيات التي نقدّرها، وننظر إليها باحترام، وإجلال.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص: ١٠٣، الأخلاق في السنة النبوية لهدي الشمري، ص: ٢٢.

القيم النظرية. (الثقافة والدعوة)

أفكار، ومبادئ فلسفية معرفية؛ تعين الفرد على فهم ما حوله من القوانين التي تحكم هذه الأشياء، كبحث الفرد حول ماهية الأرض، والكواكب السيارة، والشمس، والليل والنهار.

انظر: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي لطف عبد الرحمن، ص: ٦٨، مفهوم القيم وفلسفتها وإشكالية الواقع والمثال في منظور الإسلام لعباس الجراي، ص: ١٢٦.

الإسلامية، وتجعلها متكاملة قادرة على التفاعل الحي مع المجتمع، وعلى التوافق مع أعضائه، وعلى العمل من أجل النفس، والأسرة، والعقيدة.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٣٦٦/٢، الاتجاه الإسلامي في الأدب لعلي الطنطاوي، ص: ٩٠، مبادئ السلوك الاجتماعي للمجتمع المسلم والمجتمع المعاصر لصدام دراوشة وأنوار العبادي، ص: ٢٣.

القيم الإنسانية. (التربية والسلوك)

مجموعة من الحقوق التي يتحلى بها الإنسان، ومن بينها الحرية، الكرامة، العدل، التضامن المساواة، الملك، الأخوة، المودة، المحبة.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٢٢، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ١٥٢.

القيم الجمالية. (التربية والسلوك)

اهتمام الفرد، وميله إلى ما هو جميل من ناحية الشكل، أو التوافق، والانسجام في الطبيعة، أو في الإنتاج البشري.

- القيم التي تجذب عين، وأذن المشاهد، وتثير فيه الإعجاب.

انظر: العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٢٥٨، القضايا الكبرى لمالك بن نبي، ص: ٨٥.

القيم الدينية. (الثقافة والدعوة)

الأفكار، والمعتقدات، والقواعد التي يكتسبها الفرد من عقيدته الدينية، والأحكام الدينية التي تحكم حياته، وحياة المجتمع.

انظر: مفهوم القيم وفلسفتها وإشكالية الواقع والمثال في منظور الإسلام لعباس الجراي، ص: ١٢٦، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي لطف عبد الرحمن، ص: ٦٨، السلفية وقضايا العصر لعبد الرحمن الزيندي، ص: ٤٥٩، الصحاح للجوهري، ١٠٢/٢.

الْقَيُّومُ. (العَقِيدَةُ)

الذي قام بنفسه، فلم يحتج إلى أحد، وقام كل شيء به، فكل ما سواه محتاج إليه بالذات، وليست حاجته إليه معللة بحدوث، كما يقول المتكلمون، ولا بإمكان، كما يقول الفلاسفة المشاءون، بل حاجته إليه ذاتية، وما بالذات لا يعلل، القائم الدائم بلا زوال. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٠-٨١، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/١٢٨.

الْقَيُّومِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

صفة مستمدة من اسم الله -تعالى- القيوم. تفيد كمال غناه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وكمال قدرته؛ فإنه

القائم بنفسه لا يحتاج إلى من يقيمه بوجه من الوجوه، وهذا من كمال غناه بنفسه عما سواه، وهو المقيم لغيره؛ فلا قيام لغيره إلا بإقامته. وهذا من كمال قدرته، وعزته. والقيوم: الذي قام بنفسه، فلم يحتج إلى أحد، وقام كل شيء به، فكل ما سواه محتاج إليه بالذات، وليست حاجته إليه معللة بحدوث، كما يقول المتكلمون، ولا بإمكان، كما يقول الفلاسفة المشاءون، بل حاجته إليه ذاتية، وما بالذات لا يعلل، القائم الدائم بلا زوال. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

** صفات الله ﷻ - القائم - القيوم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٠، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/١٢٨.





حرف الكاف



الكاتب. (الحديث)

- الراوي الذي يكتب الحديث، ولا يعتمد على الحفظ. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "قد صار علم الكاتب في هذا الزمان أثبت من علم الحافظ".
- الشيخ الذي يكتب الحديث، ويرسله للطلاب. وشاهده قول الإمام السخاوي: "(ويُكتفى). في الرواية بالكتابة (أن يعرف المكتوب له) بنفسه، وكذا -فيما يظهر- بإخبار ثقة معتمد (خط) الكاتب (الذي كاتبه). وإن لم تقم البيئة على الكاتب برؤيته، وهو يكتب ذلك، أو بالشهادة عليه أنه خطه، أو بمعرفة أنه خطه للتوسع في الرواية".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٢، ٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٣٨.

كاتب التَّسْمِيعِ. (الحديث)

الكاتب الذي يُقَيِّدُ البيانات المتعلقة بسماع كتاب معين، نحو اسم الشيخ الذي سُمِعَ منه الكتاب، والسند إلى مصنّف الكتاب، وأسماء المشاركين في سماع الكتاب (الطَّبَقَة، أو طَبَقَة السَّمَاعِ)، ومكان السَّمَاعِ، وتاريخه. ويُسمَّى: كَاتِبِ الطَّبَقَةِ / الطَّبَاقِ. وشاهده قول الإمام النووي: "وعلى كاتب التسميع التحري، وبيان السَّمَاعِ، والمُسْمَعِ، والمسموع بلفظ، وجيز غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يُثَبِّتُه، والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٠٧-٥٢١، ٥٢٢.

كاتب الطَّبَاقِ. (الحديث)

الكاتب الذي يقيد أسماء الرواة المشتركين في سماع كتاب من كتب الحديث، والبيانات المتعلقة بذلك. ويُسمَّى كَاتِبِ التَّسْمِيعِ. ومن أمثله قول الإمام السيوطي: "وينبغي لكاتب الطباق أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع".

انظر: الغاية للسخاوي، ص: ٩٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٤٣.

كاتب الطَّبَقَةِ. (الحديث)

« كَاتِبِ الطَّبَاقِ

الكَاتُولِيكِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

أكبر الكنائس النصرانية في العالم، وتدعي أنها أمُّ الكنائس، ومعلمتهن، يُزَعَمُ أن مؤسسها بطرس الرسول، وتمثل في عدة كنائس، تتبع كنيسة روما، وتعتزف بسيادة بابا روما عليها، وُسِّمَتِ بالكنيسة الغربية، أو اللاتينية؛ لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصة.

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٠/١١٩، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى لسعيد عبد الفتاح عاشور، ص: ٩٤.

كَاخْبِرِ الرَّجَالِ. (الحديث)

« خَيْرِ الرَّجَالِ.

الكَاذِبِ. (الحديث)

« كَذَّابِ.

الْكَافِرُ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وأوانا. فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي". مسلم: ٢٧١٥.

*** أسماء الله الحسنى.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ٥٠/١، مجموع الفتاوي لابن تيمية، ١٥٨/٢٦

الْكَافِي. (الْفِقْهُ)

عنوان سمي به جمع من المؤلفين كتبهم الفقهية. وقد اشتهر في كل مذهب كتاب بهذا الاسم. فعند الحنفية الكافي للحاكم الشهيد: محمد بن محمد (٣٣٤هـ). ومن أمثلته قولهم: "ومن كتب مسائل الأصول: كتاب الكافي للحاكم، وهو معتمد في نقل المذهب. وعند المالكية الكافي لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (٤٦٣هـ). ومن أمثلته قولهم: وقد صرح ابن عبد البر في الكافي بفساد العمرة إذا وقع قبل كمال السعي. وعند الشافعية: الكافي لظهير الدين، محمود بن محمد الخوارزمي (٥٦٨هـ). ومن أمثلته قولهم: "وقال الخوارزمي في (الكافي): ولا تجوز مضاجعة الرجلين العاريين". وعند الحنابلة، الكافي لابن قدامة، عبد الله بن محمد المقدسي (٦٢٠هـ). ومن أمثلته قولهم: "قال ابن قدامة في الكافي: جعلت القتلتان حداً بين القليل والكثير".

*** الجامع الصغير-الحاوي الصغير-التمهيد-المغني انظر: التوضيح لخليل بن إسحاق، ٥٧/٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٢٨٢/٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٧١٩/٢.

كَالشَّمْسِ. (الْحَدِيثُ)

تشبيه يفيد المبالغة في وصف سند الحديث بالصحة. ومن أمثلته قول الإمام ابن عبد الهادي: "وأما حديث سعيد بن المسيب الذي رواه أبو داود، فأسناده صحيح كالشمس، لكنه مرسل، ومرسل سعيد حجة".

وصف لمن لا إيمان له. فإن أظهر الإيمان، وأبطن الكفر، فهو المنافق. وإن طرأ كفره بعد الإيمان، فهو المرتد. وإن قال بالهين، أو أكثر، فهو المشرك. وإن كان متديناً ببعض الأديان، والكتب المنسوخة فهو الكتابي.

*** الكفر.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٢٨٢/٣، مختصر الصواعق للموصلي، ص: ٦٢٠، الكليات للكنفوي، ص: ٧٦٥.

الْكَافِرُ. (الْفِقْهُ)

هو من انتهك حرمة ذات الله إما بالجهل بوجوده، أو صفاته، أو أنكر ما علم ضرورة أنه من دين محمد ﷺ، أو بفعل؛ كرمي المصحف في القاذورات، والسجود للصنم، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [التَّيَا: ٤٠].

*** المنافق - الزنديق - المرتد - الدهري - الملحد.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢٨/١٢، أنيس الفقهاء للقونوي، ٦٢/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٧/١٣.

الْكَافِي. (الْعَقِيدَةُ)

من يكفي عبادته جميع ما يحتاجون، ويضطرون إليه رزقاً، ومعاشاً، وقوتاً. وهو الكافي كفاية خاصة من آمن به، وتوكل عليه، واستمد منه حوائج دينه، ودنياه. وهو من أسماء الله الحسنى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الرُّم: ٣٦]، وقوله ﷺ: ﴿وَكُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النِّسَاء: ٦]، وقوله: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٣٧]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: "الحمد لله

أن لا ماء، فحكمه ما سبق أنه لا يلزمه الطلب على الأصح عند الخراسانيين.

*** كان كذا لا كذا في الأصح

انظر: التحقيق للنووي، ص: ٣١، المجموع شرح المذهب للنووي، ٢/٢٥٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦٦.

كَانَهُ مُضَحَّف. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي يُحتج بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ومن صيغ هذه المرتبة (الرابعة) كأنه مصحف: (أو) فلان (متقن، أو حجة)". انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٦، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٧٢٩.

كَانَهَا الدَّنَائِرُ. (الْحَدِيثُ)

عبارة وَصَفَ بها الإمام أبو حاتم الرازي أحاديث مروية بإسناد معين، للدلالة على الدقة في روايتها، وتحريروا ألفاظها. فقد روي عنه قوله في أحاديث مُسَدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "كأنها الدنانير، ثم قال: كأنك تسمعها من النبي ﷺ".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/١٢٢، تهذيب الكمال للمزي، ٢٧/٤٤٧.

الكَاهِنُ. (العُقَيْدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- رتبة كهنوتية عند المسيحيين، واليهود، وغير المسلمين.

- الذي -بزعمه- يُخبر بالأمر الغيبية اعتماداً على الجان. ومنه ما جاء عن أبي مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ". البخاري: ٥٧٦١. وورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا يَقُولُ

انظر: التنقيح لابن عبد الهادي، ٣/١٢٨، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص: ١١٥.

الكَامِنِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

ما ينطوي عليه الشّيء بصفة دائمة. - مُسْتَبْر، مُخْتَفٍ.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/١٤١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٠.

الكَامِنُ فِي الْأَرْضِ. (الْفِقْهُ)

ما ينبت من الزرع تحت الأرض قَبْلَ قَلْعِهِ كَالْبَصْلِ، وَالثُّومِ، وَنَحْوَهُمَا. يشهد له ما جاء عند الفقهاء: "فرع للبذر الكامن في الأرض حكم نابتة فيما مر، فيدخل في بيعها بذر النخل، والقضب". ومن أمثله جواز بَيْع ما ينبت من الزرع تحت الأرض من المباحات.

*** النجم - الزرع - الحرث.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٢/٩٧، روضة الطالبين للنووي، ٣/٥٣٩، التاج والإكليل للمواق، ٤/٤٩٦.

كَانَ كَذَا دُونَ كَذَا فِي الْأَصَحِّ. (الْفِقْهُ)

عبارة دالة على وجود الخلاف فيما قبل دون، وبعدها جميعاً. ومن شواهد قولهم: "إذا كان على بعض أعضائه شمع، أو عجين... واشتبه ذلك، فممنع وصول الماء إلى شيء من العضو، لم تصح طهارته... ولو بقي على اليد، وغيرها أثر الحناء، ولونه دون عينه... صححت طهارته."

*** كان كذا لا كذا في الأصح

انظر: التحقيق للنووي، ص: ٣١، المجموع شرح المذهب للنووي، ١/٤٦٧-٤٦٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٦٦.

كَانَ كَذَا لَا كَذَا فِي الْأَصَحِّ. (الْفِقْهُ)

لفظ دالٌّ على وجود خلاف عائد إلى ما بعد لا. ومن شواهد قولهم: "فإن كان تيقن بالطلب الأول

كِبَارُ النَّابِعِينَ. (الْحَدِيثُ)

مَنْ لَقِيَ كِبَارَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى الْأَحَادِيثَ عَنْهُمْ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ. مِثْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ (٧٥هـ)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ (٩٣هـ)، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي (٨٠هـ).

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: ٤٦، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٠١/٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٣، منهج النقد لعترة، ص: ١٤٧-١٥١.

كِبَارُ الصَّحَابَةِ. (الْحَدِيثُ)

كِبَارُ السَّنَنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُمْ مِنْهُمْ. مِثْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (١٣هـ)، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٢٣هـ)، وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (٣٥هـ)، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٤٠هـ)، ﷺ جَمِيعًا.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/٢٩٢، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٩٩، منهج النقد لعترة، ص: ١٢٠.

الْكِبَائِرُ. (الْعَقِيدَةُ)

جَمْعُ كَبِيرَةٍ. وَهِيَ كُلُّ مَا كَبُرَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَعَظَمَ مِنَ الذُّنُوبِ. وَهِيَ كُلُّ ذَنْبٍ قُرِّنَ بِعَقُوبَةٍ خَاصَةٍ كَالزَّانَا، وَالسَّرِقَةِ، وَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالغَشِّ، وَمَحَبَةِ السُّوءِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَعْفُورَةِ﴾ [التجم: ٣٢]. وَمِنْهَا مَا بَيَّنَّهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ؛ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ." [البخاري: ٢٧٦٦].

- كُلُّ ذَنْبٍ رَتَبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ حَدًّا، وَصَرَحَ بِالْوَعِيدِ عَلَيْهِ.

كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا نَذَرُونَ ﴿[الْحَاقَّةُ: ٤١-٤٢]﴾. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكِهَانِ؟ فَقَالَ: "لَيْسُوا بِشَيْءٍ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَحْدِثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ. فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ." أَحْمَدُ: ٦/٨٧، وَوَرَدَ فِيهَا جَاءَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْنا رَجُلًا يَأْتُونَ الْكِهَانَ، قَالَ: "فَلَا تَأْتَهُمْ." مُسْلِمٌ: ٥٣٧، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ." الترمذي: ١٣٥.

- الَّذِي يَخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

- مَنْ يَدْعِي عِلْمَ الْغَيْبِ كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى سَبَبٍ.

※ الْكِهَانَةُ - التَّنْجِيمُ - الْعِرَافَةُ - الْجِبْتُ.

انظر: النبوات لابن تيمية، ١٠٤٨/٢، كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، ص: ٧٧، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/١٧٢، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٣.

الكَائِنُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جَمِيعُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ ﷺ: "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ." [الآجري: ١/٥١٧].

- مَوْجُودٌ، وَمَخْلُوقٌ.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٤٦، الزهد للمعاني بن عمران الموصلي، ص: ٢٩٨.

كِبَارُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

كَبِيرٌ، جَسِيمٌ جَدًّا، مُفْرَطٌ فِي الْجَسَامَةِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُؤًا مَكَرًا كِبَارًا﴾ [أنوح: ٢٢].

انظر: تفسير الطبري، ٢٣/٦٣٨، بحر العلوم للسمرقندي، ٣/٥٠١.

- رفيع الشأن، والمقام.

- معلم، ورئيس.

انظر: موطأ مالك، ٢/٢٥٩، أخبار مكة للأزرقي، ٢/٢٢٢.

الْكِبْرِيَاءُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

العظمة، والتجبر. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمُ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٧٨]، وقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُتَارِعُنِي عَذَّبْتُهُ." مسلم: ٤٧٥٨

انظر: الزهد والرفائق لابن المبارك، ١/٣٣٣، مصنف ابن أبي شيبة، ٧/٤٦

الْكَيْسُ. (الْفِقْهُ)

الشَّرَابُ الذي ينقله المستأجر إلى الأَرْضِ المستأجرة لإصلاحها إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ خَارِجِهَا. ويشهد له قول الكاساني: "فالكيس لا يخلو: إما إن كان بالتراب، والحجارة (وأما) إن كان بالحنطة، والشعير.. لأن الكيس بالتراب، والحجارة يعد طما للبر، وإحاقا له بالعدم".

*** الْكِرْدَارُ - الْكُذْكُ - الطم.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٢٧٦، حاشية ابن عابدين، ٤/٣٩١، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ١٦١/٥.

كَيْسُ الْعُدُوِّ. (الْفِقْهُ)

اقتحام معقل العدو على غفلة منه. ومن شواهد قولهم: "وعزم السلطان على كَيْسِ الْعُدُوِّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ الْجَيْشُ عَلَى ذَلِكَ." ***

*** الإغارة - التبييت - الترس.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١٢/٣٤٤، لسان العرب لابن منظور، ٦/١٩٠، مرقاة المفاتيح لأبي الحسن القاري، ٢/٥٦١.

- كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب. وما قاربه في المعنى، وحكم فاعلها من حيث الإثم أنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

*** الذنوب - المعاصي - الآثام - الموبقات.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/٣٢٧، الزواجر لابن حجر الهيتمي، ١/٥

الْكَبْتُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ابتعاد الإنسان عن بعض الشهوات، أو التزعات، فتنجس، وترسب في اللاوعي.

- نبذ المخاوف، أو الرغبات، أو الدوافع المزعجة من العقل المدرك دون وعي. ومن شواهد قوله ﷺ: "أَشْعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأُحْدَمَ وَلِيْدَةً." البخاري: ٢٦٣٥.

انظر: المجالسة وجواهر العلم للدينوري، ٥/١١٨، شعب الإيمان للبيهقي، ٦/٣٢٢.

الْكِبْرُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

العظمة، والتجبر، والترفع عن قبول الحق، وبطر الحق، وغمط الناس. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ"، قَالَ رَجُلٌ: "إِنَّ الرَّجُلَ، يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَغَمَطُ النَّاسِ" مسلم: ١٣٤

انظر: الزهد لوكيع، ص: ٦٣٦، أدب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٤.

الْكِبْرَاءُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع كبير. والكبير من به كبر في السن.

الْكَبِيرِ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي له الكبرياء في ذاته وصفاته. وله الكبرياء في قلوب أهل السماء، والأرض. الموصوف بالجلال، وكبر الشأن، فصغر عن جلاله كلُّ كبير. وهو من أسماء الله الحسنى. جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله: ﴿عَلِيُّ الْعَلِيِّ وَالشَّهْدَةُ الْكَبِيرُ الْمَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِي اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]. وقوله ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تَوَمَّنُوا فَلَا حُكْمَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٦، الأسماء والصفات لليهقي، ٩٩/١

الْكِتَابِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيثِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- القرآن الكريم. وهو كلام الله المنزل على رسول الله ﷺ بحروفه، ومعانيه باللفظ العربي المنقول إلينا بالتواتر. ومن شواهد استعماله قول ابن قدامة رحمته الله: وكتاب الله - سبحانه - هو كلامه، وهو القرآن الذي نزل به جبريل - عليه السلام - على النبي ﷺ.

- الموضوع الرئيس الذي تندرج تحته موضوعات فرعية (الأبواب). ومن أمثله قول الإمام البخاري في صحيحه: "كتاب الإيمان"، ثم ذكر ما يندرج تحته من أبواب.

- يُطلق على الكتابة. ومنه قول أبي صالح الفراء: "سألت ابن المبارك عن كتاب الحديث، فقال: لولا الكتاب ما حفظنا".

** الْقُرْآن - الْكِتَابَةُ.

انظر: البخاري، ١٠/١، المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص: ٣٧٧. معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٦٠، معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ص: ٢٦٠،

القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٤٩، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ١/١٩٨.

كِتَابُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

- كتابة الحديث في صحيفة، أو دفتر، أو نحو ذلك. ومثاله ما أخرجه الرامهرمزي عن أبي صالح الفراء، قال: سألت ابن المبارك عن كتاب الحديث، فقال: "لولا الكتاب ما حفظنا".

- المصنّف الذي يشتمل على الأحاديث. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله قولهم في تعريف "المسند": هو كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه الأحاديث، ويرتبها على حسب أسماء الصحابة.

انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص: ٣٧٧، تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص: ١١٤.

الْكِتَابُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

كتاب من القاضي لقاض آخر فيه نقل الشهادة إليه؛ ليحكم بها. ومن أمثله: أن يكتب قاض إلى آخر شهادة على مدعى عليه، ولا يلزم من هذا الحكم بمقتضى الشهادة التي تضمنها الكتاب.

** الْقَضَاء - الشَّهَادَةُ - الْعَدْلُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/٧، الذخيرة للقرافي، ٤١٩/١٠، نهاية المحتاج للملي، ٨/٢٧٣.

الْكِتَابُ أَوْ الْأُمُّ. (الْفِقْهُ)

علم بالغلبة على مختصر القدوري عند الحنفية، والمدونة عند المالكية. ومن شواهد الأول قولهم في البناية " (وجواب الكتاب) ش: أي "مختصر القدوري"، ومن شواهد الثاني ما في تهذيب الفروق: "فإن مالكا رحمته الله صرح في الكتاب أي في كتاب المدونة".

- يطلق على كتاب سيبويه في النحو.

** الْأُمّهَات - الدَّوَابِين - المَدُونَةُ - المَخْتَصَر

انظر: البناية العيني، ٧٠٧/١، تهذيب الفروق لمحمد بن

التقدير الحولي في ليلة القدر. والخامس هو التقدير اليومي، وهو تنفيذ كل ذلك إلى مواضعه".

*** القضاء- القدر- مراتب القدر.

انظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية، ص: ٣٥ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/١٦٨، أعلام السنة المنشورة لحافظ حكيم، ص: ٨١.

الْكِتَابَةُ. (الْفِقْهَةُ)

وتسمى المكاتبه. وهي عَقْدُ بَيْنَ السَّيِّدِ، وَمَمْلُوكِهِ عَلَى مَالٍ يُوجِبُ تَحْرِيرَ يَدِ الْمَمْلُوكِ -أَيَ تَصَرُّفَهُ- فِي الْحَالِ، وَرَقَبَتَهُ فِي الْمَالِ. يشهد له قول الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكُلِّبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [التَّوْر: ٢٣٣]. ومن أمثلته استحباب مكاتبه الرقيق.

- يطلق عند المحدّثين على كتابة الشيخ مسموعه لغائب، أو حاضر بخطّه، أو بخط غيره بإذنه.

*** التوثيق- الْمُحَضَّرُ- التسجيل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٩٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٧/٤٢١، الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٤٩.

كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ. (الْحَدِيثِ)

تقييد البيانات المتعلقة بسماع كتاب معين، نحو اسم الشيخ الذي سُمِعَ منه الكتاب، والسند إلى مصنّف الكتاب، وأسماء المشاركين في سماع الكتاب (الطَّبَقَةُ، أو طَبَقَةُ السَّمَاعِ)، ومكان السماع، وتاريخه. ويُطلق على ذلك أيضاً "كِتَابَةُ الطَّبَاقِ". وشاهده قول الإمام النووي: "وعلى كاتب التسميع التحري، وبيان السّامع، والمُسمِع، والمسموع بلفظ وجيز غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يُثبته، والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد".

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٣/١١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٠٧، ٥٢١-٥٢٢.

علي بن حسين، ٤/١١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ١٦٣.

الْكِتَابَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

كتابة الله الدقيقة الجليلة لجميع الأشياء باللوح المحفوظ لما كان، وما سيكون، وما هو كائن إلى يوم القيامة. وقد كتب الله في اللوح المحفوظ كل شيء بما في ذلك أعمال العباد قبل أن يعملوها، وإحصاؤه -تعالى- لها يتضمن علمه بها، وحفظه لها، وإحاطته بعددها، وإثباتها، والإيمان بها مرتبة من مراتب الإيمان بالقدر. ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وفيه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هُود: ٦٦].

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة". مسلم: ٢٦٥٣. وفي حديثه صلى الله عليه وسلم: "ما من نفس منفوسة إلا، وقد كتب الله مكانها من الجنة، والنار، وإلا وقد كتبت شقية، أو سعيدة". مسلم: ٢٦٥٣. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. فقال: رب، وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة". أبو داود: ٤٧٠٠. وقال الشيخ حافظ حكيم رحمته الله: "يدخل في ذلك خمسة من التقادير؛ التقدير الأول كتابة ذلك قبل خلق السماوات، والأرض بخمسين ألف سنة، عندما خلق الله القلم، وهو التقدير الأزلي. والثاني وهو التقدير العمري، حين أخذ الميثاق يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. والثالث هو التقدير العمري - أيضاً- عند تخليق النطفة في الرحم. والرابع هو

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

والإحسان لابن عقيلة، ١٩/٢، جمع القرآن لأكرم الدلمي، ص: ١٥.

الْكِتَابَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَارَةِ. (الْحَدِيثِ)

« الْمُكَاتَبَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَارَةِ.

كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الجمع الثاني، الجمع الثالث.

الْكِتَابَةُ الْمُقْرُونَةُ بِالْإِجَارَةِ. (الْحَدِيثِ)

« الْمُكَاتَبَةُ الْمُقْرُونَةُ بِالْإِجَارَةِ.

الْكِتَابَةُ. (الْحَدِيثِ)

- تقييد الحديث في صحيفة، أو دفتر، أو نحو ذلك. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "أول ما يبدأ به في الكتابة. ينبغي أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم، في كل كتاب من كتب العلم".

- كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه. وتُسمَّى الْمُكَاتَبَةُ، وهي طريقة من طرق تحمُّل الحديث. وشاهده قول القاضي عياض: "الضرب الرابع الكتابة. وهو أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/٢٦٣، الإلماع للقاضي عياض، ص: ٨٣-٨٤، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٣.

الْكَتَائِبُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأماكن الأولية لتعليم الناشئة القرآن الكريم، والدين، ومبادئ القراءة، والكتابة، والخط، والحساب.

انظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري، ١٧٢/٩، تجارب الأمم وتعاقب الهمم لأبي علي بن مسكويه، ٤/٢٩٨.

كَتَبَ / كُتِبَ / كُتِبَ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

- كَتَبَ الْحَدِيثَ قَيْدَهُ فِي صَحِيفَةٍ، أَوْ دَفْتَرٍ، أَوْ نَحْوِ

تقييد الأحاديث، وحفظها في صحف، أو كراريس، أو نحو ذلك، دون جمع، أو ترتيب. مثل ما أخرج الخطيب البغدادي، عن جرير بن عبد الحميد، قال: "منصور، ومغيرة، والأعمش، كانوا يكرهون كتابة الحديث". وقول القاضي عياض: "كان بين السلف من الصحابة، والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف".

انظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص: ٤٦، ٤٨، الإلماع للقاضي عياض، ص: ١٤٧-١٤٨، شرح النووي على مسلم، ١٢٩/١٨-١٣٠.

كِتَابَةُ السُّنَّةِ. (الْحَدِيثِ)

« كِتَابَةُ الْحَدِيثِ

كِتَابَةُ الطَّبَاقِ. (الْحَدِيثِ)

« كِتَابَةُ التَّسْوِيعِ.

كِتَابَةُ الْعِلْمِ. (الْحَدِيثِ)

« كِتَابَةُ الْحَدِيثِ

كِتَابَةُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كتابة القرآن حين نزوله على رسول الله ﷺ على العصب، والرقيق، واللخاف، وكان يتولاه كَتَبَةَ الوحي.

- جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي الْمَصْحَفِ. وذلك مرتين، الأولى على عهد أبي بكر، والثانية على عهد عثمان رضي الله عنه. ومن أمثله قول زيد: "قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن، فاجمعه." البخاري: ٤٧٠١.

« جمع القرآن

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٢٠٦، الزيادة

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٦٧-١٦٨.

كُتِبَ الْأَفْرَادُ. (الْحَدِيثُ)

كتب الحديث التي تعنى بجمع الأحاديث التي تَقَرَّدُ أحد الرواة بروايتها عن جميع الرواة، أو بالنسبة إلى جهة خاصة. ومن أمثلته كتاب "غرائب مالك"، وكتاب "الأفراد"، للإمام الدارقطني.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٨-٨٩، ٣٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٩١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١١٤.

كُتِبَ الْأَمَلِيُّ. (الْحَدِيثُ)

«الأمالي».

كُتِبَ الْأَنْسَابُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأنساب مرتبة على حروف المعجم، لضبطها، وبيان المراد بها. والأنساب جمع نَسَبٍ، وهو القرابة، ويكون إلى الآباء، كما يكون إلى القبيلة، أو إلى البلد، أو إلى الصناعة. ومنه كتاب: "الأنساب"، لتاج الإسلام عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ). وكتاب: "أنساب المحمدين"، للحافظ محب الدين محمد بن محمود البغدادي (٦٤٣هـ).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/٤٠٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٢٥، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/١٧٨-١٧٩.

كُتِبَ التَّارِيخُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الوقائع، والأخبار التي تُعِين على معرفة أحوال الرواة، من حيث الولادة والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح والتعديل، ونحو ذلك. ويُطلق عليها: "كُتِبَ التَّارِيخُ"، و"كُتِبَ الرِّجَالُ". مثل كتاب "التاريخ الكبير" للإمام محمد بن إسماعيل

ذلك. وشاهده قول الإمام مَعْمَر بن راشد: "إن الزهري ربما كتب الحديث في ظهر نعله مخافة أن يفوته".

- كُتِبَ الْحَدِيثُ: كتابة الحديث في صحيفة، أو دفتر، أو نحو ذلك. وشاهده قول الإمام أبي عبدالله الزبيري: "يُستحب كُتِبَ الحديث من العشرين، لأنها مجتمع العقل".

- كُتِبَ الْحَدِيثُ: الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث، ويرتبونها وفق ترتيب معين. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد بلغنا أن بعض علماء العجم أنكروا على الناظم قوله في حديث سئل عنه: أنه كذب، محتجاً بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من "الموضوعات" لابن الجوزي، فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع".

انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص: ١٨٧، تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص: ١٠٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/٣١٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٨٨٣.

كُتِبَ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ. (الْحَدِيثُ)

«كُتِبَ التَّرَاجِمُ».

الْكُتُبُ الْأَرْبَعَةُ. (الْحَدِيثُ)

«السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ».

كُتِبَ الْأَطْرَافُ. (الْحَدِيثُ)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها أطراف الأحاديث الدالة على بقيتها، مع بيان أسانيدها، إما على سبيل الاستيعاب، أو على جهة التقيد بكتب مخصوصة. ومثاله كتاب: "أطراف الصحيحين" للحافظ أبي مسعود الدمشقي (٤٠١هـ)، جمع فيه أطراف أحاديث البخاري، وصحيح مسلم. وكتاب: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، للحافظ جمال الدين المزي (٧٤٢هـ)، جمع فيه أطراف أحاديث الكتب الستة، وبعض ملحقاتها.

الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، جمع فيه تراجم من كان في المائة الثامنة من الأعيان، مرتباً على الحروف. انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١١٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٣٨٥، ٧٤٨.

كُتِبَ التَّرْتِيبُ. (الْحَدِيثُ)

كتب الحديث التي يرتب فيها مؤلفوها أحاديث كتاب معين، ترتيباً يختلف عن ترتيب صاحب الكتاب الأصلي. ومن أمثلته كتاب: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" للأثير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) رتب فيه صحيح الإمام ابن حبان على الأبواب، والموضوعات. وكتاب: "الفتح الرباني لترتيب أحمد بن حنبل الشيباني" للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي (١٣٧٨هـ) رتب فيه مسند الإمام أحمد على الأبواب، والموضوعات. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٠٠٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٠.

كُتِبَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ. (الْحَدِيثُ)

كتب الحديث التي تجمع الأحاديث الواردة في الحث على القيام بالأعمال الصالحة، والتحذير من ارتكاب الأعمال السيئة. ومن أمثلتها كتاب "الترغيب والترهيب" للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني (٥٣٥هـ). وكتاب: "الترغيب والترهيب" للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٥٧، ١٨١، أصول الترخيخ ودراسة الأسانيد للطحان، ص: ١٢٢.

الْكَتُبُ التَّسْعَةُ. (الْحَدِيثُ)

الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام

البخاري (٢٦٥هـ)، جمع فيه أسامي من روى عنه الحديث من زمن الصحابة إلى زمنه، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألفاً، بين رجل، وامرأة، وضعيف، وثقة". وكتاب "تاريخ بغداد" للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي (٤٦٣هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٨٠، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٨٤، فتح المغيخ للسخاوي، ٣/ ٣١٢-٣١٣، ٤/ ٣٠٥-٣٠٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٢٩.

كُتِبَ التَّخَارِيجُ. (الْحَدِيثُ)

« كُتِبَ التَّخْرِيجُ.

كُتِبَ التَّخْرِيجُ. (الْحَدِيثُ)

نوع من المصنفات الحديثية يُعنى بالدلالة على موضع أحاديث كتاب معين، في مصادرها الأصلية، وبيان مرتبتها من حيث القبول، والرد، عند الحاجة. ومن أمثلتها كتاب: "تخريج أحاديث الكشاف" للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ). وكتاب: "البدر المنير في تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، للإمام ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (٨٠٤هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٨٥-١٩١، أصول الترخيخ ودراسة الأسانيد للطحان، ص: ٩-١٢.

كُتِبَ التَّرَاجِمُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها سير رواة الحديث التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح، والتعديل. ويُطلق عليها: "كُتُبُ التَّارِيخِ"، و"كُتُبُ الرَّجَالِ". مثل كتاب "سير أعلام النبلاء" للإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). وكتاب "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، للإمام أبي

لحاجي خليفة، ١٣٨٢/٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٤٧.

كُتِبَ الْجَمْعُ. (الْحَدِيثُ)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها أحاديث أكثر من كتاب من كتب الحديث. مثل كتاب: "الجمع بين الصحيحين" للإمام أبي عبدالله محمد بن فتوح الحميدي (٤٨٨هـ)، وكتاب "جامع الأصول في أحاديث الرسول" للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ"ابن الأثير" (٦٠٦هـ)، حيث جمع فيه أحاديث الكتب الستة؛ موطأ الإمام مالك، والصحيحين (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الثلاثة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي).

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٥٩٩/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ١٧٣-١٧٤.

كُتِبَ الْحَتْمُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيه مؤلفوها ما يذكرونه في ختام إملاء -أو قراءة- كتاب معين من كتب الحديث، مما يتعلق بالكتاب، ومؤلفه، كالتعريف بالمؤلف، وبيان مناقبه ومآثره، والأسانيد إليه، وخصائص الكتاب، ورواياته، والمصطلحات المستخدمة فيه، ومنهج مؤلفه في تصنيفه، وشرح آخر حديث فيه. وقد ألف فيه الإمام السخاوي ما يزيد على عشرة كتب. ومثاله "مجلس في ختم كتاب الشفا"، للإمام ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله الدمشقي (٨٤٢هـ).

*** الأختام - الحتم - مجلس الحتم.

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٢٠٥/٢، الضوء اللامع للسخاوي، ٨/٨.

كُتِبَ الْخَصَائِصُ الْمُحَمَّدِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

« كُتِبَ الْخَصَائِصُ النَّبَوِيَّةُ

النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن الإمام الدارمي.

انظر: الموسوعة الحديثية للناصر، ص: ٨٦، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص: ٤٤.

كُتِبَ التَّوَارِيخُ. (الْحَدِيثُ)

« كُتِبَ التَّارِيخُ.

كُتِبَ الثَّقَاتُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث الثقات، التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيخوخة، والتلاميذ، والعدالة، والضبط. مثل كتاب "تاريخ الثقات" للإمام أبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي الكوفي (٢٦١هـ). وكتاب "الثقات" للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٤٧، بحوث في تاريخ السنة للعمرى، ص: ٩٠.

كُتِبَ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث، التي تُعين على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيخوخة، والتلاميذ، والجرح، والتعديل. ويُطلق عليها: "كُتِبَ التَّارِيخُ"، و"كُتِبَ الرَّجَالُ"، و"كُتِبَ التَّرَاجِمُ". مثل كتاب "تاريخ الثقات" للإمام أبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي الكوفي (٢٦١هـ). وكتاب "الجرح والتعديل" للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ). وكتاب "الضعفاء الكبير" للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ).

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص: ١٠٩، كشف الظنون

كُتِبَ الْخَصَائِصُ النَّبَوِيَّةَ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيه مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بما اختص به النبي ﷺ من الأحكام، والفضائل. مثل كتاب "غاية السؤل في خصائص الرسول" للإمام سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ)، و"الأنوار بخصائص النبي المختار" للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وكتاب "كفاية اللبيب في خصائص الحبيب" للإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/١٢٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٩٧، ٢٠٢.

كُتِبَتِ الْخُمْسَةَ. (الْحَدِيثُ)

الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الثلاثة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي). وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وذكر الحافظ أبو الطاهر السلفي الكتب الخمسة، وقال: "اتفق على صحتها علماء الشرق، والغرب". وهذا تساهل؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً، أو منكرأ، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص: ٣٧-٤٠، ٣٨٥-٣٨٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٦٨.

كُتِبَ الدَّرَايَةَ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها المسائل، والقواعد المتعلقة بالحديث، قبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه. مثل كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، للإمام أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (٣٦٠هـ). وكتاب "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

- تُطْلَقُ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي تُعْنَى بِبَيَانِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَشَرَحِ مَعَانِيهِ.

انظر: إرشاد القاصد لابن الأكفاني، ص: ١٠٧، النكت الوفية للبقاعي، ١/٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٦، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/٦٣٥، أيجد العلوم للفتوحي، ص: ٣٦١.

كُتِبَ الرَّجَالَ. (الْحَدِيثُ)

« كُتِبَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ.

كُتِبَ الرَّوَايَةَ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث بأسانيدها، ويرتبونها وفق ترتيب معين. ومن أمثلتها "الموطأ" للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، و"المسند" للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، و"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه، وأيامه" للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ١/٤٨٠، بحوث في تاريخ السنة للعمرى، ص: ٢٤١، تحرير الحديث للجديع، ٢/٨٥٥.

كُتِبَ الرَّوَايَةَ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث الزائدة في كتاب، أو أكثر من كتب الحديث، على أحاديث كتاب، أو كتب أخرى من كتب الحديث. مثل كتاب: "مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه" للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ)، جمع فيه زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن أو جامع الترمذي، والنسائي). وكتاب "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، جمع فيه زوائد أحمد، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند أبي بكر البزار، والمعاجم الثلاثة (الكبير، والأوسط، والصغير) للطبراني، على

منها ما نعرفه مثل التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم. ومنها ما لا نعرفه. والقرآن الكريم نسخها جمعاً. والإيمان بها يتضمن الإيمان بأنها نزلت من عند الله حقاً، والإيمان بما علمنا اسمه منها باسمه كالقرآن والتوراة والإنجيل وغيرها.

وتصديق ما صح من أخبارها. والعمل بما أنزل إلينا منها. قال ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال

تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. والكتب التي ورد تسميتها

في القرآن، والسنة هي: كتاب التوراة المنزل على موسى ﷺ. والإنجيل المنزل على عيسى ﷺ. والزبور المنزل على داود ﷺ. وصحف إبراهيم، وموسى عليهما السلام. والقرآن العظيم المنزل على نبينا محمد ﷺ وهو آخرها.

*** الكتب- الأنبياء- الرسل.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٤٢٤/٢، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٤٠/٢

كُتُبُ السُّنَّةِ. (الْحَدِيثُ)

- الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث، ويرتبونها وفق ترتيب معين. ويُطلق عليها "كُتُبُ الْحَدِيثِ". مثل الكتب الستة؛ الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه).

الكتب الستة (البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن أو جامع الترمذي، والنسائي، وسنن ابن ماجه).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١٠٧/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٧٠.

الْكَتُبُ السَّبْعَةُ. (الْحَدِيثُ)

مسند الإمام أحمد، والصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه). وشاهده قول الإمام الكرمانى: "وقال ابن منده: اسمه علي، روى له أصحاب الكتب السبعة؛ أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم".

انظر: الكواكب الدراري للكرمانى، ١٣٣/١، بلوغ المرام لابن حجر، ص: ٣.

الْكَتُبُ السُّنَّةِ. (الْحَدِيثُ)

الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه). وشاهده الإمام البقاعي: "وتختص الكتب الستة المشهورة، كأبي داود مثلاً، بأنها لا نحتاج فيها إلى إسناد خاص منا إلى مصنفها، فإنه تواتر عندنا أن هذا الكتاب تصنيف أبي داود مثلاً، حتى لو أنكر ذلك منكر؛ حصل لطلاب هذا الفن من الاستخفاف بعقله ما يحصل لو قال: لم يكن في الأرض بلد تسمى بغداد".

انظر: تحفة الأشراف للمزي، ٦/١، المنهل الروي للبقاعي، ١٦٩-١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣٤٣/٤.

الْكَتُبُ السَّمَاوِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الكتب التي أنزلها الله على رسله لهداية الخلق.

كتاب "الشمائل المحمدية" للإمام أبي عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، وكتاب "الأنوار في شمائل النبي المختار" لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ).
انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٠٥ لسان العرب لابن منظور، ٣٦٥/١١.

كُتِبَ الصَّحَابَةَ. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم الصحابة، مرتبين على القبائل، أو على حروف المعجم، وغير ذلك. مثل كتاب "معرفة الصحابة" للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده العبدوي (٣٩٥هـ). وكتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٩٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٢٦، ٣٠٢.

كُتِبَ الصَّحَاح. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي تختص بجمع الأحاديث الصحيحة، نحو: صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم.

- موطأ الإمام مالك، والصحیحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، ويُطلق عليها: "الصَّحَاحُ الثَّلَاثَةُ".

- الكُتُبُ السَّنَّة، وهي: الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الأربعة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه). ويُطلق عليها "الصَّحَاحُ السَّنَّة".

- الكُتُبُ الحَمْسَة، وهي: الصحيحان (صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم)، وكتب السنن الثلاثة (سنن الإمام أبي داود، وسنن أو جامع الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي). ويُطلق عليها "الصَّحَاحُ الحَمْسَة".

- الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث والآثار التي تحض على اتباع سنة النبي ﷺ والعمل بها، وتجنب البدع، والأهواء. مثل كتاب "السنة" للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، وكتاب "السنة" للإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ).

انظر: الغاية للسخاوي، ص: ٧٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٣٧.

كُتِبَ السُّنَن. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث النبوية المتعلقة بالفقه، والأحكام الشرعية غالباً، ويرتبونها على أبواب الفقه. مثل سنن الإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، وسنن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، وسنن الإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١١١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٣٧.

كُتِبَ السِّيَر. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بأحوال النبي ﷺ عامة، وفي غزواته خاصة. مثل كتاب "السيرة" للإمام محمد بن إسحاق المدني (١٥١هـ). وكتاب "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير" للإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس الأندلسي (٧٣٤هـ)، وهو كتاب جامع لفوائد السير، ومن أحسن ما ألف فيها.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/٦، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/١٠١٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٠٥-١٠٨، المصباح المنير للفيومي، ١/٢٩٩.

كُتِبَ السِّيَرَة. (الْحَدِيث)

« كُتِبَ السِّيَر.

كُتِبَ الشَّمَائِل. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بصفات النبي محمد ﷺ الخُلُقِيَّة، والخُلُقِيَّة. مثل

السلامة منها. مثل كتاب "العلل، ومعرفة الرجال" للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، وكتاب "العلل" للإمام ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٠، ٢٥١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣١٠.

كُتِبَ الْغَرَائِبِ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث التي تفرد بها أحد الرواة مطلقاً، أو عن شيخ معين. مثل كتاب "غرائب مالك"، أي الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطأ للإمام الدارقطني (٣٨٥هـ). وكتاب "غرائب شعبة" للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٧٠-٢٧٣، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١١٣.

كُتِبَ الْفَوَائِدِ. (الْحَدِيثُ)

كتب الحديث التي تجمع أحاديث الشيوخ التي لا توجد عند غيرهم، أو تتصف بصفة خاصة تميزها عن غيرها. مثل كتاب "الفوائد" للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله البغدادي الشافعي البرزاز (٣٥٤هـ)، وكتاب "الفوائد" للحافظ تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر الرازي (٤١٤هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٨٦، ٩٤-٩٥، الفوائد المجموعة للشوكاني، تعليق المحقق، ص: ٤٨٢، معجم مصطلحات الحديث للأعظمي، ص: ٢٩٤.

كُتِبَ الْمَجْرُوحِينَ. (الْحَدِيثُ)

« كُتِبَ الضُّعَفَاءُ.

الْكُتُبُ الْمُحَرَّجَةُ. (الْحَدِيثُ)

« الْمُسْتَحَرَّجَاتُ.

انظر: الوجيز للسَّلَفِي، ص: ١٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ٤٢/١، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/٦١٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٧٤-١٧٤.

كُتِبَ الضُّعَفَاءُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث الضعفاء، التي تُعَيَّن على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والعدالة، والضبط. مثل كتاب "الضعفاء الكبير" للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ). وكتاب "الكامل في ضعفاء الرجال" للإمام أبي أحمد عبدالله بن محمد، المعروف بابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، وهو أكمل كتب الجرح والتعديل، وعليه اعتماد الأئمة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣١٦/١، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/١٣٨٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٤٤.

كُتِبَ الطَّبَقَاتِ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم رواة الحديث، التي تُعَيَّن على ضبط أسمائهم، ومعرفة أحوالهم، من حيث الولادة، والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح، والتعديل، ويرتبونها حسب اشتراك الرواة في أمر معين، أو صفة محددة، أو حسب تقاربهم في السن، أو الأخذ عن الشيوخ. ومن أمثلته كتاب "الطبقات الكبرى" للإمام أبي عبدالله محمد بن سعد البصري (٢٣٠هـ)، وكتاب "الطبقات" للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٩٩، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ١١٥، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٨.

كُتِبَ الْعِلَلِ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يبين فيها مؤلفوها الأسباب الخفية القادحة في صحة بعض الأحاديث، مع أن ظاهرها

كُتِبَ الْمَرَّاسِيلُ. (الْحَدِيثُ)

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٣٩/٤-٢٤٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٤٩.

كُتِبَ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها أسماء الرواة، وكناهم، وأنسابهم، وألقابهم المتفقة في الكتابة، والمفترقة في اللفظ. مثل كتاب "الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء، والكنى، والأنساب" للإمام أبي نصر علي بن هبة الله بن ماکولا (٤٧٥هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٤٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٩-١٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣١٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١١٤.

كُتِبَ الْوَفِيَّاتُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها تراجم الأعلام، مع العناية بضبط تواريخ وفياتهم. وهي قريبة من "كُتِبَ التَّارِيخُ"، و"كُتِبَ التَّرَاجِمُ"، و"كُتِبَ الطَّبَقَاتُ". مثل كتاب "الوافي بالوفيات" لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (٧٦٤هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٨٠-٣٨٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢١١.

كُتِبَ إِلَيَّ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق المُكَاتَبَةِ، مثل قول الراوي: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان.

- استخدمها بعض المتأخرين من الرواة لرواية ما تحمّله من الأحاديث عن طريق الإجازة المكتوبة. وفيها تدليس لإيهامها تلقي الحديث عن طريق المكاتب.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٧٨، ٤٨٣.

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث التي أضافها التَّابِعِيُّ -صغيراً كان أو كبيراً- إلى النبي ﷺ خاصة، أو الأحاديث التي لم يتصل إسنادها عامة. مثل كتاب: "المراسيل" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي (٢٧٥هـ)، وكتاب: "المراسيل" للإمام ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢١٩-٢٢١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٨٥-٨٦، منهج النقد لعتري، ص: ٣٧١.

كُتِبَ الْمَسَائِدُ. (الْحَدِيثُ)

« الْمَسَائِدُ.

كُتِبَ الْمُصْطَلَحُ. (الْحَدِيثُ)

« كُتِبَ عِلْمُ الْحَدِيثِ.

كُتِبَ الْمَغَازِي. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بأحوال النبي ﷺ في غزواته. ككتاب "المغازي" للإمام موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي (١٤١هـ)، وكتاب "المغازي" للإمام محمد بن شهاب الزهري (١٢٤هـ).

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/٦، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/١٠١٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٠٥-١١٠.

كُتِبَ الْمَلَّاحِمُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بالحروب التي ستكون في المستقبل. مثل كتاب "الفتن والملاحم" للإمام أبي عبدالله نعيم المروزي (٢٢٨هـ). وكتاب "الملاحم" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي (٢٧٥هـ).

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/١٦٢،

كُتِبَ دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بالمعجزات، والخوارق التي أجزاها الله ﷺ على يد رسوله الكريم محمد ﷺ لتدل على صدقه في دعوى النبوة. مثل كتاب "دلائل النبوة" للإمام أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، وكتاب "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة" للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٠٥، السنة النبوية وحي لخليل ملا خاطر، ص: ٤٥.

كُتِبَ عِلْمُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يجمع فيها مؤلفوها المسائل، والقواعد المتعلقة بالحديث، تحملاً، وأداءً، وقبولاً، ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه. مثل كتاب: "المحدثات الفاضلة بين الراوي والواعي" للإمام أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، وكتاب "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢٢٥/١، النكت الوفية للبقاعي، ٦٢-٦٣، كشف الظنون لحاجي خليفة، ٦٣٥/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢١٤.

كُتِبَ عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ. (الْحَدِيثُ)

« كُتِبَ عِلْمُ الْحَدِيثِ.

كُتِبَ عُلُومُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

« كُتِبَ عِلْمُ الْحَدِيثِ.

كَتَبَ عَمَّنْ دَبَّ وَدَرَجَ. (الْحَدِيثُ)

« يَكْتُبُ عَمَّنْ دَبَّ وَدَرَجَ.

كُتِبَ مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

« كُتِبَ عِلْمُ الْحَدِيثِ.

الْكَنْتَكَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إبدال التاء كافاً، وهذا من عيوب النطق. ومن ذلك، عصيت وعصيك.

انظر: الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢٢٠، معجم مصطلح القراءات لعبد العلي المسنول، ص: ٢٨٠.

الْكَيْمَانُ. (الْفِقْهُ)

إخفاء الشيء عن الغير، وعدم إخباره به. ومن أمثله كتمان الصدقة، وكتمان العيب في المبيع، وكتمان الشهادة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

** إفشاء السر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٨/٦، المهذب للشيرازي، ٣٢٣/٢، الفروع لابن مفلح، ٤٠١/٦.

كَيْمَانُ السَّرِّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حفظ السر، وستره، وإخفاؤه، وعدم إفشائه، ولا يقدر على ذلك إلا ذوو الشهامة، والمروءة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأْتِنِي إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التخريم: ٣]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "مرحباً بابنتي." ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم أسر إليها حديثاً، فبكت، فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثاً، فضحكت، فقلت: ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عما قال: فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ.

البخاري: ٣٦٢٣

انظر: الأدب المفرد للبخاري، ص: ٢٠٤، شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٧/٩.

الْكَيْبَةُ. (الْقَهْه)

الطائفة من الجيش العظيم. قيل: عددها دون المائة، أو دون الأربعمائة، وقيل غير هذا. ولعل اختلافهم في تحديد العدد راجع إلى اختلافه في زمن كل قائل. يشهد له قول رسول الله ﷺ غداة فتح مكة: "يا عَبَّاسُ، أَحْبِسْهُ - أَيُّ: أبا سفيان - بِمَضِيْقِ الْوَادِي عِنْدَ حَظْمِ الْجَبَلِ، حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ، فَيَرَاهَا." قَالَ الْعَبَّاسُ: فَخَرَجْتُ بِهِ حَتَّى حَبَسْتَهُ حَيْثُ أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحْبِسَهُ، وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رِايَاتِهَا، كُلَّمَا مَرَّتْ قَبِيلَةٌ قَالَ: مَنْ هُوَ لَأَمْ؟" الكبير للطبراني: ٧٢٦٤. ومن أمثلته استحباب عقد راية لكل كتبية. وتطلق على أرض بخيبر.

※ الفيلق - السرية - الجيش

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/٢٣١، أنيس الفقهاء للقنوي، ص: ١٦٩، الكلبيات للكفوي، ص٦٨٦ و٧٦٧، المطلع للبعلي، ص: ٥.

كَثْرَةُ السَّهْوِ. (الْحَدِيثِ)

« كَثِيرُ السَّهْوِ.

كَثْرَةُ الْغَفْلَةِ. (الْحَدِيثِ)

« كَثِيرُ الْغَفْلَةِ.

كَثِيرُ الْأَوْهَامِ. (الْحَدِيثِ)

« كَثِيرُ الْحَطَأِ.

كَثِيرُ الْحَطَأِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد في ضبطه، وكثرة خطئه في الرواية. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام عمرو بن علي الفلاس: "عبيس بن ميمون كثير الخطأ، والوهم، متروك الحديث".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧.

كَثِيرُ السَّهْوِ. (الْحَدِيثِ)

« كَثِيرُ الْغَفْلَةِ.

كَثِيرُ الْغَرَائِبِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على كثرة تفرده برواية الأحاديث. ومثاله قول الإمام ابن عدي في يعقوب بن حميد بن كاسب المدني: "لا بأس به، وبرواياته، وهو كثير الحديث، كثير الغرائب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٧٠-٢٧٣، تهذيب الكمال للمزي، ٣٢٢/٣٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٥١/٤.

كَثِيرُ الْغَفْلَةِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد في ضبطه، وعدم تيقظه، وكثرة ذهوله. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام ابن حبان: "المسيب بن شريك التميمي... وكان شيخاً صالحاً كثير الغفلة، لم تكن صناعة الحديث من شأنه".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/٢٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٧.

كَثِيرُ الْغَلَطِ. (الْحَدِيثِ)

« كَثِيرُ الْحَطَأِ.

كَثِيرُ السَّيَانِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وكثرة نسيانه. مثل قول الإمام معمر بن راشد: "يختلف إلينا في طلب العلم من أهل اليمن أربعة: رباح بن زيد، ومحمد بن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق بن همام. فأما رباح، فخليق أن تغلب عليه العبادة، فينتفع بنفسه، ولا ينتفع به الناس. وأما

هشام، فخليق أن يغلب عليه السلطان. وأما ابن ثور، فكثير النسيان، قليل الحفظ. وأما ابن همام، فإن عاش، فخليق أن تُضرب إليه أكباد الإبل.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٥٧/١٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٦/٣١١-٣١٢.

كَيْثِرُ الْوَهْمِ. (الْحَدِيثُ)

« كَثِيرُ الْخَطَا. »

انظر: مرشد الحيران لقدري باشا، ص: ٩٧، حاشية ابن عابدين، ٤/٤٥١ و ٥/٤٢١، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٥/١٦١.

كَذًا. (الْحَدِيثُ)

لفظ يُكْتَبُ بخط صغير فوق الكلمة المراد تصحيحها في الحاشية؛ للتنبيه على أنها وردت كذلك في الأصل. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "إذا وقع في الكتاب خطأ، وحققه، كتب عليه "كذا" صغيرة، وكتب في الحاشية: صوابه كذا، إن تحقّقه".

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٩٥، الخلاصة في معرفة الحديث للطبي، ص: ١٧٦.

كَذَا فِي الرَّوْضَةِ. (الْفِقْهُ)

نسبة القول إلى الروضة للنووي، أو زوائدها مع عدم التأكد. ومن شواهد قولهم: "وَهَلْ يَبْطُلُ حَقُّهُ مِنْ الرَّدِّ؟ وَجَهَانٍ أَصَحُّهُمَا لَا، وَالْوَجْهَانِ إِذَا ظَنَّ صِحَّةَ الْمُصَالِحَةِ، فَإِنْ عَلِمَ بَطْلَانَهَا بَطَلَ حَقُّهُ قَطْعًا كَذَا فِي الرَّوْضَةِ".

«* أصل الروضة-كذا في زوائد الروضة-كذا في الروضة وأصلها-كأصلها-قال بعض العلماء

انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري، ٢/٤٥٩، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٤٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٤٩.

كَذَا فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ. (الْفِقْهُ)

ما زاده النووي في كتابه الروضة الذي اختصر فيه فتح العزيز على كتاب الوجيز للرافعي. ومن شواهد

من يعالج العيون بالكحل، ونحوه. ومن أمثلته ضمان الكَحَالِ الضرر الواقع على عين المريض بسبب تقصيره، أو تعديه.

«* ضمان-الطبيب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٣٣، المغني لابن قدامة، ٥/٢٧٢ و ٤/٣١٤، كشاف القناع للبهوتي، ٤/١٤.

كَخَيْرِ الرَّجَالِ. (الْحَدِيثُ)

« خَيْرِ الرَّجَالِ. »

الكَدَّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

سعي في طَلَبِ الرِّزْقِ. ومن شواهد قوله ﷺ: " الْمَسَائِلُ كَذُّ يَكْذُبُ بِهَا الرَّجُلُ، وَجَهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. " أحمد: ٢٠١٠٥.

- سعي، وعمل شديد.

انظر: مسند الروياني، ١/٤٠٨، البدء والتاريخ للمطهر المقدسي، ١/١٨٠.

الْكَدُّ. (الْفِقْهُ)

أَعْيَانٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ، كَالْبِنَاءِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَخْشَابِ، وَالتُّرَابِ، يُحْدِثُهَا فِي الْعَقَارِ الْمُسْتَأْجَرِ كَالدَّكَانِ، أَوْ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ، إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ خَارِجِهَا. ويشهد له: قول صاحب المرشد الحيران: " الكدك المتصل بالأرض، بناء، وغراساً،

فلان-على ما اقتضاه كلامهم-على ما قاله فلان-هذا كلام فلان.

انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة لقلبيوبي وعميرة، ٣٣/١، الفوائد المكية للسقاف، ٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٧.

كَذَا وَكَذَا. (الْحَدِيثُ)

- عبارة يُكنى بها عن كلام معين، وتُستعمل في العدد لكثرتِه. ومن أمثلته قول الإمام مالك: "كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر: كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، فقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم".

- عبارة استخدمها الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل، للتعبير عن كلام والده في بعض الروايات. قال الإمام الذهبي: "وهي بالاستقراء كناية عن فيه لِين". كقول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألته (الإمام أحمد) عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان، فقال: هو كذا، وكذا، روى عنه الأعمش، وشعبة، وسفيان، وهو يخالف في أحاديث".

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/٢٩٤، ٤١٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/٤٨٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٠.

الْكَذِبُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الْخَبِيرُ الْمُخَالَفُ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ مَا ضِيًّا كَانَ، أَوْ مُسْتَقْبَلًا. مثل قول الكفار عن الرسول ﷺ: ﴿سَجْرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٣٩]، وقولهم ﴿لَنْ نَمَسَّنَا الْكَافِرُ إِلَّا أُنْيَامًا مَعْدُودَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠]، وقوله ﷺ: ﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ.﴾ البخاري: ٣٣.

*** الصدق - شهادة الزور.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/٧٨، المنهاج في ترتيب

قولهم: "إِنْ قُلْنَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا إِذَا أَطْرَتَ لِلرَّضَاعِ عَلَى الصَّحِيحِ، إِنْ أَوْجَبْنَا عَلَى غَيْرِهَا، ذَكَرَهُ فِي زَوَائِدِ الرُّؤُوسَةِ فِي بَابِ الْحَيْضِ."

*** أصل الروضة-كذا في الروضة-كذا في الروضة وأصلها-كأصلها-قال بعض العلماء-النص-القديم-الجديد.

انظر: خبايا الزوايا للزركشي، ١/١٦٥، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٤٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٢٤٩.

كَذَا قَالَهُ فُلَانٌ. (الْفِقْهُ)

عبارة الشافعية للتبرؤ من القول إذا تجرد من التضعيف، أو الترجيح. ومن شواهد قولهم: "قَوْلُهُ: (وَقِيلَ بِنُصْفِهِ) أَي بِنُصْفِ مَا بِيَدِ الْمُقَرَّرِ فَقَطَّ أَيْضًا، نَظْرًا إِلَى أَنَّ قَضِيَّةَ الْمِيرَاثِ أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ شَيْءٌ إِلَّا وَيُسَلَّمُ لِأَخْرٍ مِثْلُهُ كَذَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ نَظْرٌ."

*** على ما شمله كلامهم- ونحو ذلك- كذا قالوه- على ما اقتضاه كلامهم- على ما قاله فلان- هذا كلام فلان.

انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة لقلبيوبي وعميرة، ٣/١٨، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٤٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، ص: ٢٧٧.

كَذَا قَالُوهُ. (الْفِقْهُ)

عبارة الشافعية للتبرؤ من القول إذا تجرد من التضعيف، أو الترجيح. ومن شواهد قولهم: "قَوْلُهُ: (أَرْبَعَةٌ) الْحَضْرُ فِيهَا تَعْبُدِيٌّ غَيْرٌ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا خَامِسٌ، وَشِفَاءٌ دَائِمٌ الْحَدِيثُ غَيْرٌ نَاقِضٌ، لِأَنَّ حَدِيثَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ، كَذَا قَالُوهُ، وَالْوَجْهُ خِلَافُهُ."

*** على ما شمله كلامهم- ونحو ذلك- كذا قاله

كَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه مكذوباً، لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جُبَارَةَ (بن المُعَلِّس) الكوفي، فقال في بعضها: هي موضوعة، أو هي كَذِب".

*** الكَذِب - المَوْضُوع - الوَضْع.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/٤٧٠، علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/٥٦٠.

كَذَّاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تعمد الكذب في رواية الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن شيخ بصري، يقال له: عباد بن جويرية، فقال: كَذَّاب، أَفَّاك، أتيته أنا، وعلي -يعني ابن المديني- وإبراهيم بن عرعة، فقلنا له: أخرج إلينا كتاب الأوزاعي، فإذا فيه مسائل أبي إسحاق الفَزَّاري".

- يُطلق للدلالة على خطأ الراوي في رواية الحديث. وشاهده قول الإمام الفَلَّاس عمرو بن علي الصيرفي: "إذا قالوا: فلان كذاب، لا بد من بيانه؛ لأن الكذب يحتمل الغلط، كقوله (عبادة بن الصامت رضي الله عنه): كَذَّب أبو محمد (في قوله: الوتر واجب)".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/٤١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٦، الروض الباسم لابن الوزير، ١/١٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/٣١١، ٢/١٢٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٦٠.

كَذَّابٌ أَشْر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كثرة كذبه في رواية الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى من

الحجاج للباغي، ص: ١٣، البحر الرائق لابن نجيم، ١٧٩/٣، التعريفات للرجزاني، ص: ١٢٠، ١٧٤.

الْكُذِب. (الْحَدِيث)

- الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع. - اختلاق الأحاديث، ونسبتها إلى النبي ﷺ. وشاهده قول الإمام يحيى بن سعيد القطان: "ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير، أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم، وما يمتنع عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ".

- يُطلق على الخطأ في رواية الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الأثير، معلقاً على قول الصحابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "كَذَّب أبو محمد" الموطأ، ١/١٢٣: "أي أخطأ. سَمَاهُ كَذَباً، لأنه يُشبهه في كونه ضد الصواب".

*** كَذِب - المَوْضُوع - الوَضْع.

انظر: الثقات لابن حبان، ٦/١١٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/٦١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٣٢، ٣٦٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/١٥٩، المعجم الوسيط، ٢/٧٨٠.

كَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه مكذوباً، لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جُبَارَةَ (بن المُعَلِّس) الكوفي، فقال في بعضها: هي موضوعة، أو هي كَذِب".

*** الكَذِب - المَوْضُوع - الوَضْع.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/٤٧٠، علل الحديث لابن أبي حاتم، ١/٥٦٠.

*** القفيز- الإردب- الكيلجة- الصاع- المد- المُدي- المكوك- الوسق- الوبية.

انظر: المدونة لسحنون، ١٣٦/٣، بدائع الصنائع للكاساني، ٤٥/٦ و ٢١٢/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨٠١/٣٨.

كِرَاءُ الْعَقْبِ. (الْفَقْهُ)

أَنْ يُؤَجَّرَ دَابَّةٌ لِرَجُلَيْنِ؛ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا، ومسافات، وَذَلِكَ أَيَّامًا، ومسافات أُخَرَ. وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الإِسْمِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْقُبُ صَاحِبَهُ فِي الرُّكُوبِ. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء في حكم كراء العقب.

*** الإجارة- المهايأة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٨٣/٥، حاشية القليوبي، ٧٢/٣، المبدع لابن مفلح، ٩٩/٥.

الْكِرَابُ. (الْفَقْهُ)

تقليب الأرض للحرث والزراعة. ويشهد له قوله صاحب الهداية: "ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله، وقد كرب المزارع الأرض، فلا شيء له في عمل الكراب، قيل هذا في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، يلزمه استرضاء العامل لأنه غره في ذلك." ومن أمثله على المزارع تَقْلِيْبُ الأَرْضِ للحرث -القيام بالكراب- إِنْ اشْتَرَطَ فِي العُقْدِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ صَحيْحٌ، فَوَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ..

- يطلق على مجرى الماء.

*** المزارعة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٨/٢٣، الهداية للمرغناني، ٤٧٣/٩، الذخيرة للقرافي، ٤٧٢/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٣/٣٧.

الْكِرَاسُ. (الْحَدِيثُ)

«الْكِرَاسَةُ.

الْكِرَاسَةُ. (الْحَدِيثُ)

مجموعة من الأوراق يُصَم بعضها إلى بعض. تُقدَّر

مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "رِفَاعَةُ الهاشمي، هو زيد بن عبدالله بن مسعود الأديب كذاب أشرف، رَكَّبَ أسانيد لأربعين حديثاً، فسرقها منه ابن ودعان، وادعاها".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٣/٢ لسان الميزان لابن حجر، ٤٧٥/٣، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٤/٢-١٢٥.

كَذَّابٌ جَبَلٌ. (الْحَدِيثُ)

«كَذَّابٌ أَشْرِي.

كَذَّابٌ مُدْبِرٌ. (الْحَدِيثُ)

«كَذَّابٌ أَشْرِي.

كَذَبَ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

اختلق الحديث، ونَسَبَهُ إِلَى النبي ﷺ. ومن أمثله قول الإمام ابن الجوزي في تعليقه على حديث "شَكَّتْ مَوَاضِعُ النَّوَاوِيسِ إِلَى اللَّهِ ﷻ...": "هذا حديث موضوع بلا شك، كَذَبَ واضعه كذباً فاحشاً".

- يُطلق بمعنى: أخطأ في رواية الحديث. ومن أمثله قول الإمام ابن الأثير معلقاً على قول الصحابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ": "أَي أخطأ؛ سَمَاهُ كَذَباً؛ لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ فِي كَوْنِهِ ضِدَّ الصَّوَابِ".

انظر: موطأ الإمام مالك، ١٢٣/١، الثقات لابن حبان، ١١٤/٦، الموضوعات لابن الجوزي، ٩٤/٣، النكت الوفية للبقاعي، ٦١٣/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٣٢/١، ٣٦٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٥٩/٤.

كُرُّ الحِنْطَةِ. (الْفَقْهُ)

كيل معروف، قدره ستون قفيزاً. والقفيز يعدل اليوم ستة عشر كيلو غراماً. ومن شواهد قولهم: "قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ كُرَّ الحِنْطَةِ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ، لَمْ تَقْبِضْهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا بَعْتَهُ ذَلِكَ بِكُرٍّ لَهُ عَلَيْكَ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا".

المرسلين. ولكن هناك خوارق أقل درجة تسمى صغرى، وهي من التوابع، والنوافل. ولا يعتمد عليها استقلالاً في صدق الأنبياء. وهي التي يجوز أن يظهر مثلها على يد الأولياء كرامةً لهم، ودلالةً على صدق النبي الذي تبعوه. فهذه الدرجة من المعجزات التي يحصل مثلها للإنس أو الجن لا تكون وحدها آية للنبي؛ فإن الله أيد نبوتهم بتلك المعجزات الكبرى التي لا يقدر عليها إنس، ولا جن".

- أمر خارق للعادة، يجريه الله -تعالى- على يد ولي تأييداً له، أو إعانة، أو تثبيتاً، أو نصراً للدين.

- أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح مصحوب بصحيح الاعتقاد، والعمل الصالح.

*** الكرامة - المعجزة - الخوارق.

انظر: النبوات لابن تيمية، ص: ٨٠٢/٢، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص ٤١٣

الْكَرَامَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

مبدأ أخلاقي تُقرّه القوانين، والمواثيق الدولية. ويُقرّر أن الإنسان ينبغي أن يُعامل على أنه غاية في ذاته، لا وسيلة. وكرامته -من حيث هو إنسان- فوق كل اعتبار. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للمستشار علي علي منصور، ص: ٤٧، الإنسان في الإسلام ماهيته وحقيقته وجوده لعباس الجبراري، ص: ٦٩، الماضي في الحاضر دراسات في تشكلات ومسالك التجربة الفكرية العربية لفهمي جدعان، ص ٥٦٣.

الْكَرَامِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة من فرق المرجئة تتبع محمد بن كرام بن عراق السجستاني. يوافقون السلف في إثبات الصفات،

بعشر ورقات، وتُجمع على كُرَّاس، وكُرَّاريس، وكُرَّارس. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد أفرد الذهبي كراسة أورد فيها على السنين من جاز المائة. وكذا جمع شيخنا كتاباً في ذلك على الحروف، ولكن ما وقفت عليه، بل وما أظنه يُبَيض". وقول حاجي خليفة في التعريف بكتاب "كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق" للشيخ عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ). "وهو كتاب فيه عشرة آلاف حديث، في عشر كراريس، في كل كراسة ألف حديث، وفي كل ورقة مائة حديث، وفي كل صحيفة خمسون حديثاً، وفي كل سطر حديثان، بالرمز إلى مُخَرَّجه".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢٣٦/٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨١، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٥٢٠/٢، مختار الصحاح للرازي، ص: ٢٦٨، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٧٨٣/٢.

الْكَرَّارِيسُ. (الْحَدِيثُ)

«الْكَرَّاسَةُ»

الْكَرَّامَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

أمرٌ يجريه الله على عبده المؤمن التقي، إما بدعاء، أو أعمال صالحة، لا صنع للولي فيها، ولا قدرة له عليها، إكراماً له، فيدفع عنه بها ضرراً، أو يحقق له نفعاً، أو ينصر به حقاً. ومن أمثلة كرامات الأولياء ما حصل لأصحاب الكهف، وما حصل لمريم. وثمة فرق بين الكرامة، والمعجزة، فالكرامة لا تصل إلى درجة معجزات الأنبياء، كما أن أصحابها "الأولياء" لا يصلون في الفضيلة، والثواب درجات الأنبياء؛ فللأنبياء معجزاتهم الكبرى التي لا يظهر مثلها على يد أحد من الأولياء، أو الشياطين، وهي من الأدلة على صدقهم، فلا يمكن أن تختلط بأحوال غيرهم. قال ابن تيمية رَجَمَهُ اللَّهُ: "فلا تبلغ كرامات أحد قط إلى مثل معجزات

الكَرَاهِيَّةُ. (التَّرِيْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

الحقْد، الْمَمْت، الْعَضْب. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨]، وقال: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].
- شعورٌ شديد يُحوِّلُك عن شَخْص، أو شَيْء، ويدفعُك إلى أزدراءه، وإلى التُّفور منه.

انظر: موطأ مالك، ٣٣٣/١، والزهد لابن المبارك، والزهد لنعيم بن حماد، ٤٨/٢، مسند الحميدي، ٢١٤/١.

الكَرْبُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ما يدهم المرء بسبب المصائب، والمشكلات؛ مما يأخذ بنفسه، فيغمه، ويحزنه. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَنَوْمًا إِذِ نَادَىٰ مِنْ قَبْلٍ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَجِئْنَاهُ وَآهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنبياء: ٧٦].
وفي الحديث عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ- أو في الْكَرْبِ- اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". أبو داود: ١٥٢٥.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٥٠/١١، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لفضل الله الجيلاني، ١٥٨/٢ لسان العرب لابن منظور، ٧١١/١-٧١٢.

الْكَرْدَارُ. (الْفَقْهُ)

أَعْيَانٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ. كالبناء، والأشجار، والأخشاب، والتُّراب، يُحدثها في العقار المستأجر كالديكان، أو الأرض الزَّرَاعِيَّةِ، إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ خَارِجِهَا. وقيل الكردار هو أن يحدث المزارع في الأرض بناء، أو غراساً، أو كبساً بالتراب. يشهد له قول الفقهاء: يَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ الْوَقْفِيَّةِ، وَغَيْرِهَا بَيْعُ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ عَرَسٍ، أَوْ تَرَابٍ- يقال له: الكبس- إِذَا كَانَ الْكَرْدَارُ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهَا مِلْكُهُمْ.

لكنهم يبالغون في ذلك إلى حد التشبيه، والتجسيم. وكذلك يوافقون السلف في إثبات القدر، والقول بالحكمة، لكنهم يوافقون المعتزلة في وجوب معرفة الله -تعالى- بالعقل، وفي الحسن والقبح العقليين. وهم يعدون من المرجئة لقولهم بأن الإيمان هو الإقرار، والتصديق باللسان دون القلب. ومذهب الأشاعرة هو امتداد لمذهب الكرامية.

※ المرجئة- محمد بن كرام.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ٢٢٣/١، الفرق بين الفرق للبهادري، ص: ١٤١

الْكَرَاهَةُ. (أَصُولُ الْفَقْهِ)

مدلول خطاب النهي غير الجازم. مثل المعنى المستفاد من حديث النهي عن المشي بنعل واحدة، والأخذ، والإعطاء بالشمال.

انظر: الإبهاج للسبكي، ٥٩/١، الإحكام للآمدي، ١٦٦/١.

الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ. (أَصُولُ الْفَقْهِ)

مدلول النهي الجازم الثابت بطريق ظني. وهو مصطلح حنفي، يقابله الكراهة التنزيهية التي تساوي الكراهة عند الجمهور. مثل أكل ذوات الأنياب من السباع، وذوات المخالب من الطير مكروه كراهة تحريم عند الحنفية.

انظر: شرح التوضيح للتفتازاتي، ١٧/١، غمز عيون البصائر الحموي، ٥٥/٤.

الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ. (أَصُولُ الْفَقْهِ)

مدلول النهي غير الجازم. وهو مصطلح حنفي، يساوي الكراهة عند الجمهور. مثل تأخير سجدة التلاوة في الصلاة مكروهة كراهة تنزيه عند الحنفية، وكذا الوضوء بسؤر الهرة.

انظر: غمز عيون البصائر للحموي، ٢٤/١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣٤٧/٢، تشيف المسامع للزركشي، ٢٧٣/١.

الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض." * العرش.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥٥/٥، البداية والنهاية لابن كثير، ١٣/١

الْكَرْمُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

الإنفاق عن طيب خاطر، والجود دون انتظار مقابل. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [النجر: ١٧]، وقوله ﷺ: "مَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ". البخاري: ٦٠١٨.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ص: ٣٠، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، ص: ١٠٧، لسان العرب لابن منظور، ٧/٣٦٨١-٣٦٨٤.

الْكَرَّةُ. (الْفَقْهُ)

نفور النَّفْسِ عَنِ الشَّيْءِ، وهو ضِدُّ الْحُبِّ. ومن أمثله وجوب كُرْهِ الْمَسْلَمِ لِلْكَفْرِ، وَكُرْهِهِ لِلْمَعْصِيَةِ. ومن شواهد قوله ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ". البخاري: ١٦. = الكراهية، الْبُغْضُ. * الحب.

انظر: الأحكام الشرعية الكبرى للإشيلي، ١١٥/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/٦٥٠، الفروع لابن مفلح، ٦٢/٦.

كِرْه. (الْفَقْهُ)

من ألفاظ الكراهة، وقد يدل على التحريم، وقيل يرجع في دلالته إلى القرائن. ومن شواهده لمعنى التحريم ما نقله عبد الله في مسائل لأبيه حيث قال: "سألت أبي عن الصلاة في جلود الثعالب، فكرهه".

* الْكُدْكُ - الْجَدْكُ - الْوَقْفُ - الْمَنْقُولُ.

انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٩١، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٥/١٦١.

الْكَرْسُفُ. (الْفَقْهُ)

قطن تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم من قبلها. ومن شواهد حديث حمدة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة، قال: "أنعت لك الكرشف". الترمذي: ١٢٨، وصححه.

* الْحَيْضُ - الْأَسْتِحَاضَةُ - النَّفَاسُ - الْصَفْرَةُ - الْكِدْرَةُ - الْجَنُوفُ - الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٩/١، المقدمات الممهدة لابن رشد الجذ، ١/١٣٣، البيان في مذهب الشافعي للعمري، ٥/٢٤١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/١٤٤.

الْكَرْسِيُّ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي بين يدي العرش، وموضع القدمين للجبار جل جلاله. ويسع السموات، والأرض، وهو أعظم منها. قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن كرسيه وسع السموات، والأرض، وإن له أطيظاً كأطيظ الرجل الجديد إذا ركب من ثقله". البزار: ٣٢٥. وعن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لقضاء عبادته إنني لم أجعل علمي، وحلمي فيكم إلا، وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان منكم، ولا أبالي". الطبراني: ١٣٨١. وقال أبو ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما

الْكَسْبُ. (الْعَقِيدَةُ)

أفعال العباد خلق الله، وكسب لهم؛ ومعنى ذلك أنها لا تضاف إليهم حقيقة، بل مجازاً، وعادةً؛ لأنهم لا تأثير لقدرتهم فيها، وإنما توجد أفعالهم عند قدرتهم لا بقدرتهم، فنفعها لهم، وضررها عليهم، وهي في مآلها جبرية خالصة؛ لأنها تنفي أي قدرة للعبد، أو تأثير. والكسب لفظه ورد في قوله تعالى:

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿يَمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الرُّوم: ٤١]، وقوله: ﴿وَمَا أَصَبَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَوْ يُوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِيهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فِإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلِئِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾ [فاطر: ٤٥].

وقيل في الرد على نظرية الكسب، وبيان بطلانها: أن النصوص الشرعية قد دلت على خلق الله لأفعال العباد، وإثبات القدرة لهم عليها، ونسبتها لهم حقيقة، واستحقاقهم المدح، والذم، والثواب، والعقاب وفقاً لها. وأن القول بالكسب بهذا المعنى قول حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، فلم يعرف القول به إلا في زمن الأشعري. وأن القول بالكسب بهذا المعنى قول متناقض؛ إذ القائل به لا يستطيع أن يوجد فرقاً بين الفعل الذي نفاه عن العبد، والكسب الذي أثبت له، ولهذا فإن حقيقته القول بالجبر. وأن القول بالكسب بهذا المعنى قول غير معقول؛ إذ لا حقيقة له، ولا حاصل تحته، ولذا شنع أعداء الأشاعرة به عليهم، وعده بعض الأشاعرة عقدة تورط فيها أصحاب الأشعري. وأن القول بالكسب بهذا المعنى مبني على أصلين باطلين، قال بهما الأشعري، وجمهور أصحابه، والتزموا ما يراد عليهما، وهما القول بأن الفعل هو المفعول، والخلق هو المخلوق، وأن قدرة العبد لا يكون مقدورها إلا مقارناً للفعل لا خارجاً عنه. وأن كبار أعلام الأشاعرة اضطرت أقوالهم في الكسب، وذهب كلٌّ منهم إلى رأي، وفرّ إلى قول، فمنهم من

ومن شواهدة لمعنى الكراهة قولهم: "أكره النسخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخبز الكبار".

- يطلق على خلاف الاختيار.

** أكره - أكرهه - أكرهه كذا - كرهه - حرم - يحرم - حرام. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٣٣٨/١، التحقيق للنووي، ٣١، المدخل المنفصل ل بكر أبو زيد، ١/١٦٨.

الْكَرِيمُ. (الْعَقِيدَةُ)

كثير الخير. وهو من أسماء الله الحسنى، ومن صفاته الكرم، وهو كثرة الخير، والعطاء، قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

** الأكرم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٠-٧١، الأسماء والصفات لليهوتي، ١/١٤٣

الْكَسَادُ. (الْفِقْه)

عدم رواج السلع لقلّة الرغبة فيها. ومن شواهدة قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ. وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] ومن أمثلته قولهم: "قَالَ سَحْنُونُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَارَضَةُ إِلَّا بِالْذَّنَائِيرِ، وَالذَّرَاهِمِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَصْلُحُ بِالْفُلُوسِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَاهُ جَائِزًا، لِأَنَّهَا تَحْوُلُ إِلَى الْكَسَادِ، وَالْفُسَادِ، فَلَا تُنْفَقُ".

** النِّفَاق - البوار - الفلوس - التضخم - العرض - الطلب.

انظر: المسبوط للسرخسي، ١٣٦/١٢، المدونة، للإمام مالك، ٦٢٩/٣، المصباح المنير للفيومي، ٥٣٣/٢.

نحا إلى التصريح بحقيقة المذهب، وهو الجبر.

** الأشاعرة- الجبرية- أفعال العباد.

انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني، ص: ٧٥-٧٦، شفاء العليل لابن القيم، ١/٣٦٧

الْكَسْبُ. (الْفِقْهُ)

السعي في طلب الرزق، والمعيشة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

- يطلق على كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني.

** الْجَرْفَةُ - الرَّيْحُ - الْعِنَى - التجارة.

انظر: الأم للشافعي، ٢/٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٨٧/٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/١٤٥.

الْكَسْبُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

نظرية عقديّة في مذهب الأشاعرة، تبحث في أفعال العباد، وهل العبد مجبرٌ، أم مُسَيَّرٌ؟ تقول إن المخلوق له قدرة لا يقدّر بها، وإنما لديه كسبٌ يكتسب به الأشياء، وأن الأشياء تحصل عند السبب لا به، فالمخلوق يتسبب في الفعل، فيحصل الفعل عند السبب لا به.

- عَقْدُ الْقَلْبِ، وَعِزْمُهُ عَلَى الشَّيْءِ. كقوله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْلَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

- كسب المال من التجارة. كقوله تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

- السعي، والعمل. كقوله تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/٤٧، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني، ص: ٧٠، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/٣٤٣.

كَسْبُ الْحَجَّامِ. (الْفِقْهُ)

أجرة الحاجم من عمل الحجامة. ومن شواهده حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ." مسلم: ٤٠٩٤.

** مهر البغي - حلوان الكاهن - ثمن الكلب - عسب الفحل - ففيز الطحان.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/٤٠٩، المبسوط للرخسي، ١٥/٨٣، المجموع للنووي، ٩/٦٠.

كَسْبُ الْعِلْمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع العلم، وتحصيله. ومن شواهده الحديث الشريف: "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ." مسلم: ٢٦٩٩.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/٢٣٤، لفته الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٢٧.

الْكَسْبُجُ. (الْفِقْهُ)

خَيْطٌ عَلِيظٌ بِقَدْرِ الْأَصْبَعِ مِنَ الصُّوفِ، أَوْ الشَّعْرِ يَشُدُّهُ الذَّمِيُّ عَلَى وَسَطِهِ، وَهُوَ غَيْرُ الزُّنَارِ. ومن شواهده قولهم: " (وَيُظْهِرُ) الذَّمِيُّ بِالشَّدِّ فَوْقَ ثِيَابِهِ (الْكَسْبُجِ) بِضَمِّ الْكَافِ، وَهُوَ مَا يُشَدُّ عَلَى وَسَطِهِ مِنْ عَلَامَةٍ بِهَا يَمْتَارُ عَنِ الْمُسْلِمِ، وَيَبْنَعِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الشَّعْرِ."

** الزنار - الذمي - المعاهد - المحارب - الجزية - العهدة العمرية - دار الإسلام - دار الكفر.

انظر: تبیین الحقائق للزليعي، ٣/٢٨٠، درر الحكام لملا خسرو، ١/٢٩٩، مجمع الأنهر لداماد أفندي، ١/٦٧٥.

انظر: الحدود للباجي، ص: ١١٧، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ٤٧٩، المعونة في الجدل للشيرازي، ص: ١٠٧.

الْكَسْكَسَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إبدال الكاف سيناً عند بعض العرب. كقولهم أبوسي، وأمسي، أي: أبوك وأملك.

انظر: بيان العيوب التي يجب أن تجنبها القراء لأبي علي البناء، ص: ٥٧، الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢٢٠، معجم المصطلحات لعبد العلي المسنول، ص: ٢٨٣.

الْكَسَلُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التناقل، والتراخي، والفتور عما ينبغي فعله مع القدرة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله ﷺ: "اللهم إني أعوذ بك من الهم، والحزن، والعجز، والكسل." البخاري: ٥٤٢٥

- عدم انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة مع إمكانه. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٢٨/١٧، تفسير البغوي، ٣٥٧/٢.

الْكِسْوَةُ. (الْفَقْهُ)

الثوب الذي يستر العورة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا طَعَمْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- يطلق على كسوة الكعبة المشرفة. ومن شواهد قولهم: "وأما ستر الكعبة، فقد قال الحليمي - رحمه الله - أيضاً: لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء. وقال صاحب التلخيص: لا يجوز بيع أستار الكعبة. وقال

الْكَسْرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحركة المعروفة المضادة للفتح.

- تطلق عند المتقدمين على الإمالة لقبها من الكسرة، ولأنها ضد الفتح.

انظر: شرح الدرر اللوامع للمتوري القيسي، ٧٩١/٢، معجم المصطلحات في علم التجويد والقراءات للدوسري، ص: ٨٩.

الْكُسْرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو اعتراض يرد على العلة، ويراد به وجود معنى العلة مع عدم الحكم. ومن ذلك لو عللنا وجوب الزكاة في حلي الذهب بكونه يدل على الغنى. فيقول المعترض: حلي الألماس فيه المعنى نفسه، ولا زكاة فيه عنكم.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجج للباجي، ص: ١٤، الحدود للباجي، ص: ٧٧، روضة الناظر لابن قدامة، ٣/٣٤٥.

الْكُسْرُ. (الْفِقْهُ)

إزالة اتصال عظم لم يبين. ومن شواهد حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً." أبو داود: ٣٢٠٩، صحيح.

- يطلق على أحد قوادح العلة في الجدل، يشهد له قولهم: "الكسر وجود معنى العلة مع عدم الحكم".

- يطلق على الكسر في الحساب عموماً، وفي حساب الفرائض خصوصاً؛ حيث يتلافى بالتأصيل، والتصحيح للمسائل. ومن شواهد قولهم: "والأصول) لمسائل الفرائض جمع أصل، والمراد به هنا أقل عدد يخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر سمي أصلاً؛ لأن الإنكسار، والعول فرعان له قسمان."

*** القطع - الجرح - الشجة - المنقلة - النقص - المنع - فساد الوضع - فساد الاعتبار - القلب - عد التأثير - القول بالموجب - المعارضة - الفرق - التأصيل - التصحيح.

فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا." البخاري: ١٠٤٤

** الخسوف - الزلزلة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٤٦٩/١، الروض المربع للبهوتي، ٣١٢/١.

الكَسْحَانُ. (الْفِقْه)

من تساهل في أمر الغيرة، وَلَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ غَيْرَةٍ بِخِلَافِ الدِّيُوثِ. جاء في تبيين الحقائق: "القرطبان، والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناها عند العامة مثل الديوث، أو قريباً منه، ولهذا قال أحمد في الكشخان: يعزر، وبه قال بعض أصحابنا".

** الْقُرْنَانُ - الْكَشْحَانُ - الدِّيُوثُ - الْقُرْطَبَانُ.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٠٩/٣، مطالب أولي النهي للرحياني، ٢٠٥/٦، جامع العلوم لنكري، ٨٩/٣.

الكَشْطُ. (الْحَدِيث)

إزالة الكتابة مع ما تشربها من المكتوب عليه، بواسطة آلة حادة، وهو القَشْطُ، وقد يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْبَشْرِ تارة، وبالْحَكِّ أخرى، إشارة إلى الرفق بالقرطاس. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب، أو الحك، أو المحو، أو غيره، وأولاها الضرب... وأما الحك، والكشط، والمحو، فكرهها أهل العلم، والله أعلم".

** القشط - البشر - الحك

انظر: التقريب للنووي، ص: ٧٠، النكت الوفية للبقاعي، ١٧١/٢، ١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٩٦-٩٧.

الشَيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِانَ، وَالْحَلِيمِيِّ: الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، يَصْرِفُهَا فِي بَعْضِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ بَيْعًا، وَعَطَاءً، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ "مَكَّةَ": أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَنْزِعُ كُسُوءَ الْبَيْتِ كُلِّ سَنَةٍ، فَيُقَسِّمُهَا عَلَى الْحَاجِّ. وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ حَسَنٌ مُتَّعِنٌ، لِئَلَّا يُتْلَفَ بِالْبَلِي، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ.

** لباس - درع - خمار - إزار.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥٣/٨، روضة الطالبين للنووي، ١٦٨/٣، ٢٢/١١، العدة شرح العمدة للمقدسي، ص: ٥٢٠.

كُسُوءُ الْعَارِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

الثياب الضرورية لتغطية الجسد.

- إعطاء الفقير، والمحتاج الثياب، أو الملابس التي يحتاجها؛ ليغطي بها جسمه، أو ليظهر بها أمام الآخرين.

انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيب الأنصاري، ١٤١/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي، ٣٧/٥

الكُسُوفُ. (الْفِقْه)

ذهاب ضوء الشمس كله، أو بعضه بتوسط القمر بين الشمس، وبين الأرض. ومن شواهد حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ،

الْكَشْفُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

تجرع شدة الغضب، واحتمال سببه، ومنع إنفاذه، مع قدرته على إيقاعه. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَيْبِ وَالْغِظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقوله ﷺ: "من كظم غيظاً، وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله ﷻ على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور العين ما شاء." أبو داود: ٤٧٧٧

انظر: تفسير البغوي، ١٣٤/٤، تنبيه الغافلين للسمرقندي، ص: ٢٠٣.

الْكَعْبَانُ. (الْفِقْهُ)

الْعَظْمُ النَّاتِيءُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلُظُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

** المرافق - الأعتاب - الأخمص - أصابع الرجلين. انظر: الأم للشافعي، ٤٢/١، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/١، التاج والإكليل للمواق، ٣٠٦/١.

الْكَعْبَةُ. (الْفِقْهُ)

الْبَيْتُ الْحَرَامُ فِي مَكَّةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَثْوِيهَا، وَقِيلَ لِتَرْبِيعِهَا، وَارْتِفَاعِهَا. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٩٧].

رفع الحجاب الذي بين الروح الجسماني الذي لا يمكن إدراكه بالحواس الظاهرة، وهو من مصطلحات الصوفية، ويقال له -أيضاً- المكاشفة، وهو -عند الصوفية- علم الباطن، وذلك غاية العلوم عندهم، ويدعون أنهم يأخذون عن الرسول ﷺ من خلال الكشف: الأوراد، والأدعية، والأذكار، ومناقب شيوخهم، وطرائقهم، وأتباعهم، وتفسير بعض الآيات القرآنية، وتصحيح الأحاديث، وأخذ الأحكام الشرعية.

- معرفة حقائق الوجود، بارتفاع الحجب الحسية عن القلب.

** المكاشفة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٩٥/١١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٣، فصول البدائع للنفاري، ٩٧/١، ٩٨، ١٤٢.

كَشَفُ الْعَوْرَةِ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

إزالة الثياب، أو الملابس عما أمر الشرع بستره عن أعين الناس. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿أَوْ الْوَلَدِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، وحديث: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ." أبو داود: ٤٠١٧.

انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٢٤٢/٢، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ١٠٣/١.

الْكَشَكَشَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إبدال الكاف شيئاً، وهي لغة لبعض بني تميم.

انظر: بيان العيوب التي يجب أن تجنبها القراء لأبي علي البناء، ص: ٥٧، الموضح لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢٢٠، مصطلح القراءات لعبد العلي المسؤول، ص: ٢٨٢.

انظر: أخلاق الوزيرين لأبي حيان التوحيدي، ص: ١٥٨،
المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، ٢٣٣/١.

الْكَفَاءَةُ. (الْفِقْهُ)

مساواة مخصوصة بين الزوجين، أو كون الزوج
نظيراً للزوجة في دينها، ونسبها، وحسبها. ومن
شواهد قولهم: "الشَّرْطُ الْخَامِسُ الْكَفَاءَةُ، وَأَصْلُ
اِغْتِبَارِهَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ التَّكَاحِ السُّكُونُ، وَالْوُدُّ،
وَالْمَحَبَّةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ
مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْوَابًا لِيَتَكُونُوا فِيهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الرُّوم: ٢١]،
وَنَفْسُ الشَّرِيفَةِ ذَاتُ الْمُنْصِبِ لَا تَسْكُنُ لِلْخَبِيسِ، بَلْ
ذَلِكَ سَبَبُ الْعِدَاوَةِ، وَالْفِتَنِ، وَالْبُغْضَاءِ، وَالْعَارِ عَلَى
مَرِّ الْأَعْصَارِ"

** المثل - المساواة - الدين - النسب - الحرية -
اليسار - الصحة من العيوب - الحرفة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢١١/٤، التعريفات للجرجاني،
ص: ٥٩، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٨٢.

الكفاءة (التربية والسلوك)

هي الأهلية للقيام بعمل، وحسن تصرف فيه.
- مهارة، جدارة، براعة، جذق، مقدرة مهنيّة.
- مماثلة في القوّة والشرف.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٥٤٤،
أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ٥٣٩،
علم نفس النمو لحسن عبد المعطي لهدي قناوي، ٢٠٥/١.

الْكَفَارَاتُ. (الْفِقْهُ)

جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب، وصورة
المخالفة، وإن لم يكن فيها إثم. ومن شواهد قول
الله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

** القبلة - المسجد الحرام - مكة - الحجر الأسود -
الملتزم - الركن اليماني - مقام إبراهيم - الشاذروان -
الحجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/١، شرح حدود ابن
عرفة، ص: ٩٩، أنيس الفقهاء للقنوي، ص: ٤٤.

كَفُّ الْأَذَى. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

البعد عن الأذى، ومحاربهته.

- عدم التعرض لأحد بقول، أو فعل يتأذى به.
ومن شواهد حديثه ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى
الطَّرِيقَاتِ"، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا
نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ،
فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا." قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟
قَالَ: "عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ،
وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ."
البخاري: ٢٤٦٥.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ٥٤٩/١٠، سنن الترمذي،
٣٦٣/٤.

كَفُّ السَّمْعِ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

منع الأذن عن السماع المحرم.

انظر: إحياء علوم الدين، ٢٣٤/١، تربية الأولاد في الإسلام
لعبدالله ناصح علوان، ٢٩٥/١

كَفُّ الْفَرْجِ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

حفظ الفرج عما حرم الله. ومن شواهد قوله
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرِحُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾
[المؤمنون: ٥-٦].

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١١٢/٩، فيض القدير
للمناوي، ١٩٥/١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن
الملقن، ١٢٠/٨.

كَفُّ الْيَدِ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

منع اليد عن المأثم.

آتاه. "مسلم: ١٠٥٤. ومن شواهد قولهم: " وَقَالَ قَاضِي خَانَ لَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ إِلَّا وَمَنْ عَجَزَ عَمَّا سِوَى الصَّوْمِ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا هُوَ مُنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْكُفَّارَةِ، أَوْ يَمْلِكُ بَدْلَهُ فَوْقَ الْكُفَّافِ، وَالْكَفَّافُ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ، وَثُوبٌ يَلْبَسُهُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَقُوْتُ يَوْمِهِ. "

*** الكفاية - الحاجة.

انظر: نهاية المطب للجبيني، ٥٥٥/١١، تفسير غريب ما في الصحيحين للميورقي، ٣٨/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٥.

الْكَفَّافُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما كان كافيًا من الرِّزْقِ قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصَانٍ. ومن شواهد الحديث الشريف: " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ. " مسلم: ١٠٥٤.

- الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه.

انظر: الزهد للمعاني بن عمران الموصلي، ص: ١٩٤، الزهد لوكيع، ص: ٣٤٠.

الْكَفَّالَةُ. (الْفِقْهُ)

ضم الذمة إلى الذمة في حق المطالبة. ومن شواهد قولهم: " وَأَمَّا الْكَفَّالَةُ، فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَلْزِمُهُ الدَّيْنَ، فَإِذَا آذَاهُ وَجَبَ لَهُ عَلَى الْمُكْفُولِ عَنْهُ، فَصَارَ كَالْقَرْضِ، فَإِذَا أَخَذَ عَوَضًا صَارَ الْقَرْضُ جَارًا لِلْمُنْفَعَةِ، فَلَمْ يَجُزْ. "

*** الإبراء - الحماله - الحواله - القبالة - زعيم - كفيل - قبيل - أدين - الحميل - الصبير - الضامن - كفالة بالنفس - كفالة بالمال.

انظر: الهداية للمرغنياني، ٨٧/٣، المقدمات الممهديات لابن رشد ٣٧٣/٢، المغني لابن قدامة ٢٤٤/٤.

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾. [المائدة: ٨٩].

*** الاستغفار - التوبة - العقوبة - القتل - اليمين - الظهار.

انظر: المجموع للنووي، ٣٣٣/٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١٤٨/٣، المصباح المنير للفيومي، ١٨٢/١.

كُفَّارَةُ الْيَمِينِ. (الْفِقْهُ)

جزاء مقدر من الشرع، لمحو الحالف تبعة حنثه

في اليمين. ومن شواهد قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]، ومن أمثلته قولهم: " أَضَافَ الْكُفَّارَةَ إِلَى الْيَمِينِ، وَعَلَى ذَلِكَ تُسَبَّبُ الْكُفَّارَةُ إِلَى الْيَمِينِ، فَيُقَالُ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَالْإِضَافَةُ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِيَّةِ فِي الْأَصْلِ. "

- الكفارة مطلقاً ما وجب على المكلف جبراً لما وقع منه، وزجراً عن العودة لمثله.

*** الكسوة - الإطعام - صيام ثلاثة أيام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٨/٣، الأم للشافعي، ٦٧/٧، المعونة للقاظمي عبد الوهاب، ٦٤١/١.

الْكَفَّافُ. (الْفِقْهُ)

ما يَكْفُفُ عَنِ السُّؤَالِ، وَيُنْفِي بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلَا نَقْصَانٍ. ومن شواهد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله قال: " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا

الْكَفَالَةُ الْمُؤَقَّتَةُ. (الفقه)

﴿كَفَالَةُ الْمُؤَقَّتَةِ﴾: "حُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي

بَيْتِكَ." البخاري: ٥٣٦٤، قال ابن حجر: "القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية".

- يطلق على قوة الشخص، وقدرته، وخبرته في التصرف فيما هو ناظر فيه.

- يطلق عنواناً لمؤلفات في الفقه، من أمثلة ما اشتهر منها: الكفاية في مسائل الخلاف للبعدي، أبي الحسن علي بن سعيد (٤٩٣هـ)، والكفاية شرح التنبيه لابن الرفعة، أبي العباس بن محمد بن علي (٧١٠هـ)، والكفاية في الفقه للجيلي، محمد الجيلي الحنبلي (٧٠٠هـ).

- يطلق على ما يقابل الواجب العيني، وعلى ما تتم به الحاجة.

* النفقة - الكفاف - الحاجة - المعسر - ذو السعة - المعروف.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٨١/٥، نهاية المطلب للجويني، ٤١٩/١٥، فتح الباري لابن حجر، ٥٠٩/٩.

الْكُفْرُ. (العقيدة) (الفقه)

إنكار ما علّم ضرورة من دين محمد ﷺ، كإنكار وجود الله تعالى، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وإنكار حرمة الزنا. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هَلِيدِينَ فِيهَا وَبَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ١٠].

- حد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه. والكفر كفران؛ كفر يخرج من الملة، وهو الكفر الأكبر. وكفر لا يخرج من الملة، وهو الكفر الأصغر، أو كفر دون كفر. جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق مؤقتاً. ومن شواهد قولهم: "مُطْلَبٌ فِي الْكَفَالَةِ الْمُؤَقَّتَةِ. قَوْلُهُ: وَإِذَا كَفَلَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...إِلْح، حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: كَفَلْتُ لَكَ زَيْدًا، أَوْ مَا عَلَى زَيْدٍ مِنَ الدِّينِ إِلَى شَهْرٍ مَثَلًا، صَارَ كَفِيلًا فِي الْحَالِ أَبَدًا؛ أَي فِي الشَّهْرِ، وَبَعْدَهُ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالِبَةِ إِلَى شَهْرٍ لَا لِتَأْخِيرِ الْكَفَالَةِ."

* الإبراء المؤقتة - الحمالة المؤقتة - الحوالة المؤقتة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٨٩/٥، روضة الطالبين للنووي، ٢٦٠/٤، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن ابن قدامة، ١٠٦/٥.

كَفَالَةُ الْيَتِيمِ. (التربية والسلوك)

القيام بأمور اليتيم، والسعي في مصالحه من طعام، وكسوة، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له أنفق عليه، وكساه ابتغاء وجه الله تعالى. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقوله ﷺ: "أنا، وكافل اليتيم في الجنة هكذا." وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً." البخاري:

٢٩٨٣

انظر: البر والصلة لابن الجوزي، ص: ٢٢٩، الكبائر للذهبي، ص: ٦٧.

الْكَفَايَةُ. (الفقه)

سَدُّ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ لِلشَّخْصِ؛ مِنْ مَطْعَمٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنِ، وَغَيْرِهَا، بِحَسَبِ حَالِهِ، وَحَالِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا تَقْتِيرٍ. ومن شواهد حديث عائشة ؓ قالت: "دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: ...فقال

أو الكفر العملي. ولا يبطل الإسلام، لكن ينقصه، ويضعفه، ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله -تعالى- وعقابه إذا لم يتب. وهو جنس المعاصي التي يعرف صاحبها أنها معاصي، كالزنا، ولكن لا يستحلها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه، ثم أدخله الجنة بإيمانه، وعمله الصالح، وإن شاء غفر له. ومثاله ورد في قوله تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، وجاء في قوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" البخاري: ٦٠٤٤، وقوله ﷺ: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما". البخاري: ٦١٠٤. أما الفروق بين الكفر الأكبر، والأصغر، فهي: أن الكفر الأكبر يُخرج من الملة، والأصغر لا يُخرج من الملة. وأن الكفر الأكبر يُحبط جميع الأعمال، والأصغر لا يُحبطها، لكنه يُنقصها. وأن الكفر الأكبر يُخَلد في النار، والأصغر لا يُخَلد، وهذا إذا دخلها، فإن الله قد يعفو عنه. وأن الكفر الأكبر يُبيح الدم، والمال، والكفر الأصغر لا يُبيح الدم، والمال. وأن الكفر الأكبر يُوجب العداوة بين صاحبه، وبين المؤمنين، ولا يجوز للمؤمنين محبته، وموالاته، ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقاً، بل صاحبه يُحِبُّ، ويُؤَالِي بقدر ما معه من الإيمان، ويُبغض، ويُعَادِي بقدر ما فيه من العصيان.

- الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب، والسنة كفرة، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر.

** الكفر - الكافر - الكفار.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣٦٤/١، فتح الباري لابن رجب، ١٢٦/١

** الكافر - الكفار - الكفر الأكبر - الكفر الأصغر - الردة.

انظر: مختصر الفتاوى لابن تيمية، ص: ٥٠١، مدارج السالكين لابن القيم، ٣٣٥/١، إرشاد أولي البصائر لابن سعدي، ص: ١٩١.

كُفْرُ الْإِبَاءِ وَالِاسْتِكْبَارِ. (الْعَقِيدَةُ)

من عرف صدق الرسول ﷺ وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم يُنقِذ استكباراً، واستعلاءً. مثل كفر إبليس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - عند كلامه عن أنواع الكفر الأكبر: "وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء، والاستكبار. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل."

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ٩٦٨/٣، مدارج السالكين لابن القيم، ٣٦٦/١

كُفْرُ الْإِسْتِحْلَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

تحليل ما حرم الله بالاعتقاد، أو القول، أو العمل. وهو أحد أنواع الكفر إذا عَلِمَ تحريمه من الدين بالضرورة دون عذر. يكفر، وسبب التكفير بهذا أن إنكار ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ فيه تكذيب له ﷺ كاستحلال القتل، والزنا، وشرب الخمر، والسحر. وقد يكون الاستحلال حراماً، ويفسق به المستحل، لكنه لا يكفر، كاستحلال البغاء أموال المسلمين ودماءهم.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣٧٦/٣، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ص: ٧٤

الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ. (الْعَقِيدَةُ)

الكفر الذي لا يُخرج من الملة، وهو كفر النعمة،

كُفْرُ الْإِعْرَاضِ. (الْعَقِيدَةُ)

[الكهف: ٣٥-٣٨]. والنوع الرابع، كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُتِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الاحقاف: ٣]. والنوع الخامس، كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَحَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهَمٌّ لَا يَقْفَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]. والكافر وصف لمن لا إيمان له، وهو ضد المسلم. فإن أظهر الإيمان، فهو المنافق. وإن طرأ كفره بعد الإيمان، فهو المرتد. وإن قال بالهين، أو أكثر، فهو المشرك. وإن كان متديناً ببعض الأديان، والكتب المنسوخة، فهو الكتابي. أو جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به. سواء كان المسائل التي يسمونها علمية، أو عملية. فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به، كافر في دق الدين وجله.

*** الكافر.

انظر: العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٣٦٤/١، الكليات للكفوي، ص: ٧٦٥

كُفْرُ الْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ. (الْعَقِيدَةُ)

رفض المرء الحق بقلبه، ولسانه، وعدم اعترافه بالتوحيد. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، وهو اعتقاد كذب الرُّسل، والإخبار عن الحق بخلاف الواقع، أو ادعاء أن الرسول ﷺ جاء بخلاف الحق. وكذلك من ادعى أن الله -تعالى- حرم شيئاً، أو أحله مع علمه بأن ذلك خلاف أمر الله، ونهيه.

انظر: تفسير السمعاني، ٤٦/١، منح ذي الجلال لابن عابدين، ص: ١٤٦

كُفْرُ التَّكْذِيبِ. (الْعَقِيدَةُ)

وهو اعتقاد كذب الرُّسل، والإخبار عن الحق بخلاف الواقع، أو ادعاء أن الرسول ﷺ جاء بخلاف الحق. وكذلك من ادعى أن الله -تعالى- حرم شيئاً أو أحله مع علمه بأن ذلك خلاف أمر الله ونهيه. قال الإمام ابن بطة: "كل من ترك شيئاً من الفرائض التي

انصراف المرء بسمعه، وقلبه عن الرسول ﷺ فلا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد تبين أن الدين لا يبد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله، ورسوله بقلبه، أو بقلبه، ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات." وقال ابن القيم: "كفر الإعراض أن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ لا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة."

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٧٦٦/١٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٣٦٦/١

الكُفْرُ الْأَكْبَرُ. (الْعَقِيدَةُ)

هو المخرج من الملة، وهو الكفر الاعتقادي، الذي يُحبط جميع الأعمال، ويُخلد صاحبه في النار، ويوجب العداوة بين صاحبه، وبين المؤمنين. وهو خمسة أنواع: النوع الأول، كفر التكذيب، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [التغابوت: ٦٨]. والنوع الثاني، كفر الإباء، والاستكبار مع التصديق، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. والنوع الثالث، كفر الشك، وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ حَتْرًا مِنْهَا مُتَقَلِّبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ سَوَابِكِ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾

الأماكن التي يذكر فيها الحق؛ فهو كافر كفر إعراض.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/٣٦٧، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص: ١٨١

كُفْرُ النَّعْمَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

جحد المنعم، وترك الشكر على النعم، وترك القيام بالحقوق. وذلك إما بجحدها، أو نسبتها إلى غير مسديها، وهو الله تعالى. كقول الرجل: هذا مالي ورثته عن آبائي، أو قول أحدهم: لولا فلان لم يكن كذا. وغيرها مما هو جار على ألسنة كثير من الناس. والمراد أنهم ينسبونه إلى أولئك، مع علمهم أن ذلك بتوفيق الله. ومع ذلك، لا يقولون "الحمد لله". ومن ذلك تسمية الأولاد بعبد الحارث، وعبد الرسول، وعبد الحسين، ونحوها؛ لأنه عبده غير الله مع أنه هو خالقه، والمنعم عليه.

انظر: الإيمان لأبي عبيد، ص: ٢٥، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/٨٤

كُفْرُ النَّفَاقِ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يظهر المرء بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب. وهو إظهار الإسلام والخير، وإبطان الكفر والشر، وإظهار متابعة ما جاء به الرسول ﷺ مع رفضه وجحده بالقلب، فهو مظهر للإيمان به، مبطن للكفر، والمنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/٣٦١، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص: ١٨١

كُفْرُ الشَّيْطَانِ. (الْفِقْهُ)

عقص المصلي شعره، أو جمعه في الصلاة. ومن شواهد حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرَّ بحسن بن عليٍّ -عليهما السلام- وهو يصلّي قائماً، وقد غرَّ صفره في ففاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفت حسن

فرضها الله في كتابه، أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته، على سبيل الجحود، والتكذيب بها؛ فهو كافر بين الكفر.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/٣٦٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/٤٧٢

كُفْرُ الْجُحُودِ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يعترف المرء بقلبه، ولا يقر بلسانه. فهذا كافر جاحد، ككفر إبليس، وكفر أمية بن أبي الصلت. قال الإمام ابن بطة: "كل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله في كتابه، أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته، على سبيل الجحود، والتكذيب بها؛ فهو كافر بين الكفر".

انظر: الغنية عن الكلام، وأهله للخطابي، ص: ٥٨، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/٥٠٨

كُفْرُ الشَّكِّ. (الْعَقِيدَةُ)

ألاً يجزم المرء بصدق النبي ﷺ ولا يكذبه، بل يشك في أمره، ويتردد في اتباعه. إذ المطلوب هو اليقين بأن ما جاء به الرسول ﷺ من ربه حق لا مرية فيه؛ فمن تردد في اتباعه لما جاء به الرسول ﷺ أو جوز أن يكون الحق خلافه؛ فقد كفر شك وظن. ومثل الشك في حكم من أحكام الله ﷻ أو في خبر من أخباره، كمن يشك في صدق النبي ﷺ وفي بعض أخباره الثابتة عنه، أو في حكم شرعي ثابت كحرمة الربا".

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/٣٦٧، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص: ١٨١

كُفْرُ الْعِنَادِ. (الْعَقِيدَةُ)

أن يعرف المرء الحق بقلبه، وأن يقر بلسانه، ويأبى أن يقبل الإيمان. ككفر أبي طالب. أو أن يعرض بسمعه، وقلبه عن الرسول ﷺ لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إليه البتة. ويتنكح الحق لا يتعلمه، ولا يعمل به، ويهرب من

- الضعيف.

انظر: جامع البيان للطبري، ١٧/٢٦٢، تفسير ابن أبي حاتم، ٧/٢٢٩٣.

كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. (الْفَقْه)

مَا لَهُ قُوَّةُ الْإِفْتِرَاسِ بِنَابِهِ؛ كَالسَّبْعِ، وَالتَّغْلِبِ، وَالدُّبِّ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُمْ: "إِنَّمَا يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ يَعْدُو بِنَابِهِ... قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يُوَافِقُنَا فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: مَا لِكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ لَا تُحْرَمُهُ دُونَ مَا حَرَجَ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ؟"

** ذِي الْمَخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ - الْأَطْعِمَةُ - الصَّيْدُ.

انظر: الأم للشافعي، ٢/٢٧٢، المسبوط للسرخسي، ١١/٢٢٥، الفواكه الدواني للنفاوي، ٢/٢٨٩.

الْكَلَأُ. (الْفَقْه)

الْعُشْبُ رَطْبًا كَانَ، أَوْ يَابَسًا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ أَبِي خِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَسْلُومُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ." أحمد: ٢٢٥٧٣.

** الْمَاءُ - النَّارُ - الْحَطْبُ - الْمَبَاحُ - الْحَمَى - الْمَسَارِحُ - الْمَزَارِعُ - جَنَايَةُ الْعَجْمَاءِ - إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/١٩٣، المهذب للشيرازي، ٢/٢٩٩، المصباح المنير للفيومي، ٢/٥٤٠.

الْكَلَابِيَّةُ. (الْعُقَيْدَةُ)

فِرْقَةٌ كَلَامِيَّةٌ عَقْلَانِيَّةٌ، تَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ. وَهُوَ شَيْخُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَيَاتِهِ، ظَهَرَتْ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ، وَقَدْ تَلَقَّى الْمَاتَرِيْدِيَّةَ، وَالْأَشَاعِرَةَ أَصُولَ الْكَلَابِيَّةِ، وَطُورَهَا، وَزَادَهَا عَلَيْهَا. نَفَى ابْنُ كَلَّابِ الصِّفَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةَ، وَالْفِعْلِيَّةَ عَنِ اللَّهِ. وَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُ الْفِرْقِ الْكَلَامِيَّةِ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ، وَالْجَمَاعَةِ.

إِلَيْهِ مُعْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ، وَلَا تَعْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ." يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَعْرَزَ ضُمْرِهِ. أبو داود: ٦٤٦، حسن.

** مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ - الْعَقْصُ - الضَّمِيرَةُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٢١٦، فتح الباري لابن حجر، ٧/٢٦٨، نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٩٢.

الْكَنْفُ. (الْفَقْه)

مَا يَغْطِي بِهِ الْمَيْتَ مِنْ قِمَاشٍ، وَنَحْوِهِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: "لَا تَعَالَ لِي فِي كَنْفٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَعَالُوا فِي الْكَنْفِ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا." أبو داود: ٣١٥٦، ضعيف.

** الْحَنُوطُ - تَغْسِيلُ الْمَيْتِ - الْحَرِيرُ - الْكَافُورُ - التَّجْمِيرُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٣٠٦، الذخيرة للقرافي، ٢/٤٥٣، المهذب للشيرازي، ٢/٢٤١.

الْكُلُّ. (أَصُولُ الْفَقْه)

الْمَجْمُوعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ. مِثْلُ قَوْلِنَا: الْخُطَابُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَوْجِهٌ لِلْكُلِّ. وَمِثْلُ لَهُ الْقِرَافِيُّ بِقَوْلِهِ: كُلُّ رَجُلٍ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ. وَمُرَادُهُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْحُكْمَ عَلَى الْمَجْمُوعِ لَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ بَخْصُوصِهِ.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٦، الكليات للكنوي، ص: ٧٤٥.

الْكَلُّ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مَنْ يَكُونُ عَبْدًا عَلَى غَيْرِهِ، مَنْ يِعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِهِ فِي مَعِيشَتِهِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ [التحل: ٧٦].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِيَّاهُ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٢٩/١٤، الكليات للكفوي، ٩٩/٤، التفسير المنير للزحيلي، ٢٣٤/٢٢، مقاييس اللغة لابن فارس، ١٢١/٥.

الكَلَامُ النَّفْسِيُّ. (العُقَيْدَةُ)

من مصطلحات أهل الكلام يفيد بأن كلام الله معنى نفسي قائم بذات الرب. وهو صفة أزلية قديمة قَدَمَ الذات الإلهية. وإنه واحد لا يتجزأ، ولا يتبعض. وهو التوراة والإنجيل والقرآن، وليس بحرف، ولا صوت، وإن الألفاظ عبارة عنه، وهي خلقٌ من المخلوقات. إلا أن ثمة فرق بين الأشاعرة، والماتريدية من جهة، والكلاوية في هذا الأمر؛ فالكلاوية يقولون بأن الحروف، والأصوات حكاية لكلام الله، ودالَّةٌ عليه، والأشاعرة، والماتريدية يقولون إنها عبارة، ولا يسمونها حكاية. كما أن الكلاوية يقولون هو معانٍ متعددة في نفسها، فهو عندهم أربع معانٍ، وهي الأمر، والنهي، والخبر، والاستفهام، وأما الأشاعرة، فيقولون هو معنى واحدٌ بالعين لا ينقسم، ولا يتبعض. واختلف الماتريدية عن الأشعرية بأن قالوا: كلام الله النفسي لا يسمع؛ فموسى، وغيره من الأنبياء لم يسمعوا كلام الله، وإنما سمعوا صوتاً مخلوقاً في الشجرة. أما الأشعرية، فقد قالوا: كلام الله النفسي يسمع، فكلامهم هذا أبعد عن النقل والعقل؛ لذلك قال كثير من الأشعرية إن معنى سمع كلام الله، أي فهم كلام الله لعلمهم أن القول بسماع الكلام النفسي سفه، وتغفيل. والحاصل أن الجهمية الأولى، والكلاوية، والماتريدية، والأشعرية كلهم متفقون، ومجمعون على أن هذا القرآن العربي مخلوق، وليس كلام الله على الحقيقة.

** مصطلحات أهل الكلام.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١٣/١، البرهان لعباس السكسكي، ص: ١٩.

الكَلَامَةُ. (الفِقْهُ)

اسْمٌ لِلْمَيِّتِ الَّذِي لَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ. ومن شواهد قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ وَصِيَّتِهِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

** الأصول- الفروع- الحواشي- الأخت الشقيقة- الأخ لأم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥٣/١٧، الحاوي الكبير للماوردی، ٩٢/٨، المغني لابن قدامة، ٢٦٨/٦، الذخيرة للقرافي، ٣٤/١٣.

الكَلَامُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الفِقْهُ)

ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار. ومن شواهد حديث زيد بن أَرْمَ رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ." مسلم: ٥٣٩.

- عند الجمهور يطلق على اللفظ، والمعنى معاً.

- عند الأشعرية المعنى القائم بالنفس.

** اللفظ- الإشارة- السكوت- الخطاب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٧٠/١، البحر المحيط للزركشي، ٤٤٣/١، التخبير للمراودي، ٣١٤/١، كشف مصطلحات الفنون للتهانوي، ١٣٧١/٢.

الكَلَامُ الطَّيِّبُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة.

- ذكر الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتلاوة القرآن، والدعاء، ونحو ذلك،

وَكَلَّحَ: فعل مشتق من الكُلُوح، وهو تَكَشَّرَ في عُبُوس. ومن أمثلته قول الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن أبي هارون البكاء، فكلح وجهه، فقيل له: أي شيء أنكروا عليه؟ فقال: لا أعلم شيئاً أنكروا عليه، وأنا لا أحدث عنه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٦٠/٨-١٦١، فتح المغيبي للسخاوي، ١٢٨/٢، مختار الصحاح للرازي، ص: ٢٧٢.

الْكَلِمَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظة الواحدة الدالة بالوضع على معنى مفرد.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١٤٨/١، الإحكام للآمدي، ٧٣/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٢٨/١.

كَلِمَةُ الْإِحْلَاصِ. (الْعَقِيدَةُ)

هي شهادة أن "لا إله إلا الله"، وهي الركن الأول، والأساس في الإسلام، فهي كلمة التوحيد. التي تعني لا معبود بحق إلا الله. قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مَحْسَد: ١٩]. قال ﷺ: "إن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله." البخاري: ٤١٥.

انظر: الإيمان لابن أبي عمير العدني، ص: ٦٩، زاد المعاد لابن القيم، ٣١٥/٣.

الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

كلمة التوحيد. شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وهي إحدى الأسس الخمسة التي بني عليها الإسلام، بل هي الركن الأول من أركانه، وروح هذه الكلمة أفراد الرب جل ثناؤه بالمحبة، والإجلال، والتعظيم، والخوف، والرجاء. ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "الكلمة الطيبة شهادة أن لا إله إلا الله".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠٤/١٢، مختصر الصواعق للموصلي، ٢٩١/٢.

كِلَاهُمَا وَتَمَرًا. (الْحَدِيثُ)

عبارة استخدمها الإمام يحيى بن معين عند سؤاله التفضيل بين اثنين من الرواة، كناية عن ضعفهما، أو التسوية بينهما. قال الإمام الدارمي: "وسألته (يحيى بن معين) عن مندل بن علي، فقال: ليس به بأس، قلت: وأخوه جَبَّان بن علي؟ فقال: صدوق، قلت: أيهما أحب إليك؟ فقال: كلاهما وتمرا، كأنه يضعفهما".

انظر: تاريخ ابن معين، ص: ٩٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٧٣/٢.

كَلْبُ الْمَاءِ. (الْفِقْهُ)

حيوان ثديي، مائي، لاجم جسمه، مُسْتَطِيل، يألف البحيرات، والأنهر. ومن شواهد قول عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي عن أكل كلب الماء، فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عَمْرُو بن دِينَار، وأبي الدنير سمعا شريحا عن رجل أدرك النَّبِيَّ ﷺ يقول: كل شيء في الْبَحْرِ مَذْبُوح، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاء، فَقَالَ: أما الطير، فَأَرَى أَن يَذْبَحُهُ." البيهقي: ١٩٤٤١.

※ خنزير الماء- إنسان الماء- طعام البحر- سباع البحر.

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ٢٧١/١، البناء شرح الهداية للعيني، ٦٠٥/١١، المغني لابن قدامة، ٤٢٥/٩.

كَلَّحَ وَجْهَهُ. (الْحَدِيثُ)

إشارة استخدمها بعض المحدثين عند ذكر راوٍ معين، للدلالة على ضعفه. وهي قريبة من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِبِ الْجَرِّحِ، التي تُكْتَب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج.

الْكُلِّيُّ الذَّاتِيَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«الذاتي

** الشهادتان- كلمة التوحيد- العروة الوثقى.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٣١٩/٩، تفسير الطبري:

٢٥٥:١٨

الْكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الحقيقة المطلقة. مثل الإنسانية، والحيوانية، ونحو ذلك. فإذا قلنا: الإنسان حيوان، فهنا اعتبارات ثلاثة؛ الاعتبار الأول أن يراد به الحصاة من الحيوانية التي يشارك الإنسان غيره باعتبارها. وهذا يقال له الكلبي الطبيعي. والاعتبار الثاني يراد به أنه غير مانع من الشركة. وهذا هو الكلبي المنطقي. وتارة يراد به الاعتباران أي الحيوانية التي وقعت بها الشركة مع كونها غير مانعة - وهذا هو الكلبي العقلي - فالأول موجود في الخارج؛ لأنه جزء من الإنسان الموجود، وجزء الموجود موجود. والثاني لا وجود له في الخارج؛ لاشتماله على ما لا يتناهى. ومنهم من زعم أنه موجود في الخارج. والاعتبار الثالث في وجوده في الخارج - أيضاً - اختلاف، والظاهر أنه لا وجود له. والكلبي الطبيعي سمي بذلك؛ لأنه موجود في الطبيعة، ولهذا يقال له: "الكلبي الواقعي" باعتبار وقوع أفرادها في الخارج. ويأتي البحث عن الكلبي الطبيعي في أصول الفقه في مسألة الأمر بالماهية الكلية، هل هو أمر بجزئياتها؟ ومن ذلك قول الأصفهاني: "البيع، وهو القدر المشترك بين البياعات هو "الكلبي الطبيعي"، ولا شك في وجوده في الأعيان، والخلاف في الكلبيين الآخرين".

انظر: الإبهاج للسبكي، ٢١١/١، البحر المحيط للزركشي، ٢٩٦/٢، الكاشف للأصفهاني، ٨٧/٤، رفع الحاجب لابن السبكي، ٥٦١/٢، فواتح الرحموت للأنصاري، ٣٩٢/١.

الْكُلِّيُّ الْعَرَضِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يمكن فهم الذات قبل فهمه. فهو غير داخل في الماهية، لكنه يمكن أن يذكر في تعريفها عند علماء الشرع؛ لأنهم لا يهتمون بشروط الحد التام عند

الْكُلِّيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. مثل لفظ "الإنسان" يشترك فيه كل رجل، وامرأة، وطفل. ولفظ "المستحيل" كلي مع أنه لا وجود له في الخارج، لكن تصوره لا يمنع من الشركة فيه؛ فيصدق على اجتماع الضدين، واجتماع النقيضين، والمستحيل عادة، وغيرها.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٣، الكلبيات للكفوي، ص: ٧٤٥.

الْكُلِّيُّ الْإِضَافِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الكلبي الذي اندرج تحته جزئيات في نفس الأمر. وهو أخص من الكلبي الحقيقي الذي ربما لم يوجد في الخارج منه شيء كالمستحيل، أو وجد منه واحد كالإله المعبود بحق. مثل لفظ "الجسم" بالنسبة للفظ "الحيوان" كلي إضافي؛ لأنه بالإضافة إلى ما تحته يندرج فيه جزئيات كثيرة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٦، ٧٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٢٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٣٧٧.

الْكُلِّيُّ الْإِفْرَادِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان الحكم فيه على كل فرد من أفرادها. مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [التور: ٢١].

انظر: المنشور في القواعد للزركشي، ٣/١٠٣، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ١/٢١٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٣٠٧.

الْكُلِّيُّ الْحَقِيقِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«الْكُلِّيُّ

المناطق، ويكتفون بالرسم. والمصطلح منطقي استعمله بعض الأصوليين، وينقسم العرضي إلى لازم لا يفارق الذات مثل الفردية للعدد ٧، وعرضي عارض إذا كان يقبل المفارقة كوصف "الكاتب" بالنسبة للإنسان ليس بداخل في حقيقة الإنسان، التي توجد في زيد وعمرو. فهو عرضي.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٧٥/١، كشف الأسرار للبخاري، ٢٢١/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٦، الكليات للكفوي، ص: ٧٤٦.

الْكَلِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة بحيث لا يبقى فرد. مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْمَنَهُ طَرَفُهُ فِي عُنُقِهِ وَنُحِرَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [قريم: ٩٥].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٦، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٦٩.

الْكَلِيَّاتُ الْخَمْسُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الجنس، والفصل، والنوع، والخاصة، والعرض العام. ومثال الجنس: الحيوان، ومثال الفصل: الناطق، ومثال النوع: الإنسان، ومثال الخاصة: الضاحك، ومثال العرض العام: الماشي. - تطلق على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وهي؛ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٩١، الغيث الهامع للعراقي، ص: ٥٧٦، رفع النقاب للشوشاوي، ١/١٤٣، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٣٨١.

كَلِيَّاتُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يطلقه بعض المفسرين على لفظ، أو أسلوب بأنه يأتي في القرآن على معنى مطرد. ومن شواهده قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الرجز في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلْنَا عَلَىٰ الْإِنْسَانِ ظُكْمًا رَجِزًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٥٩]، قال: "كل شيء في كتاب الله من الرجز، يعني به العذاب." الطبري: ١/٧٣١، وقول ابن زيد: "الرجز العذاب، وكل شيء في القرآن رجز، فهو عذاب." الطبري: ١/٧٣١.

الكلبي المركب من الكلبي الطبيعي، والكلبي المنطقي. مثل لفظ "إنسان مطلق"، فهذا المعنى لا يوجد في الخارج؛ لأن ما في الخارج هو إنسان معين له خصوصيته التي تفضله عن غيره من الناس.

الْكَلْبِيُّ الْعَقْلِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

انظر: الإبهاج للسبكي، ٢١١/١، البحر المحيط للزركشي، ٢٩٦/٢، الكاشف للأصفهاني، ٨٧/٤، رفع الحاجب لابن السبكي، ٥٦١/٢، فوائح الرحموت للأنصاري، ٣٩٢/١.

الْكَلْبِيُّ الْمَجْمُوعِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان الحكم فيه على المجموع من حيث هو. مثل دلالة العدد (عشرة) على مجموع آحادها. فاللفظ يدل عليها مجتمعة.

انظر: نهاية السؤل للإسنوي، ص: ١١٣، المنثور في القواعد للزركشي، ٣/١٠٣، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٣٠٧.

الْكَلْبِيُّ الْمُنْطَقِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يمنع مفهومه من وجود الشركة فيه. مثل لفظ "إنسان" كلي، بمعنى معناه لا يمنع اشتراك كثيرين فيه. وهذا الكلبي لا توجد أفرادها في الخارج، وإنما تتصور في الذهن على الصحيح، لأن الموجود في الخارج إنسان معين، ولا يوجد إنسان كلي.

انظر: الإبهاج للسبكي، ٢١١/١، البحر المحيط للزركشي،

انظر: الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١١٥/٢٠، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بمشهد، ص: ٢٩١.

الْكَمَالُ الْإِنْسَانِي. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

كمال الخلق، والخلق، والمواهب في الإنسان.
انظر: الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها لعبد الرحمن حبنكة، ص: ٢٨٢، نور الهدى وظلمات الضلال لسعيد بن وهف الفحطاني، ص: ١٦٥.

كَمَالُ الْإِيمَانِ. (العَقِيدَةُ)

أن يكون الدين كله لله، وذلك عبادة الله وحده لا شريك له. والعبادة تتضمن كمال الحب، وكمال الذل. والإيمان ثلاث درجات: أصل الإيمان وهي مرتبة الإسلام، وكماله الواجب وهي مرتبة الإيمان، وكماله المستحب، وهي مرتبة الإحسان.

انظر: الزهد والورع والعبادة لابن تيمية، ص: ١٨١، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٥٤٦/٢

كَمَالُ الذَّهْنِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

تمام العقل، والفهم.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ١٧٩/٢، تفسير القرطبي، ٣٥٤/١٤

كَمَالُ الشَّوْطِ. (الفِقْهُ)

بدأ الطواف من الحجر الأسود، والانتهاء إليه بإكمال دورة واحدة. ومن شواهد قولهم: "فَرَعُ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ كَمَالِ الشَّوْطِ، فَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، وَالْمَوَازِيَةِ أَنَّهُ يَبْنِي مِنْ حَيْثُ قَطَعَ، وَأَسْتَحَبَّ ابْنُ حَبِيبٍ أَنْ يَبْتَدِيَ ذَلِكَ الشَّوْطِ. انْتَهَى."
* الحجر الأسود- الركن اليماني- الاضطباع- الرمل- الملتزم.

انظر: مواهب الجليل للخطاب، ٧٨/٣، حاشية الدسوقي للدسوقي، ٣٢/٢، منح الجليل لمحمد عبيد، ٤٧/٢.

انظر: كليات الألفاظ في التفسير لبريك القرني، ٢٦/١، فصول في أصول التفسير للطيار، ص: ١٦١.

الْكَمَّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

عرض يقبل القسمة لذاته. مثل الطول الذي يقاس بالمترا، والميل، وغيرهما، وكان زمن المقيس بالساعات، وما فوقها، وما دونها. وهذا الكم إما إن يكون متصلاً كالزمن، أو منفصلاً كالعدد.
- ما يخضع للقياس، وله حجم ومقدار.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٤٩٩/٢، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٤٠٩، لقطعة العجلان للزركشي، ص: ١٢٠، طرق الاستدلال ومقدماتها ليعقوب الباسحين، ص: ١٣٢.

كَمَا قَالَ. (الْحَدِيثُ)

« أو كَمَا قَالَ.

الْكَمَالُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالحركات الثلاث: الفتحة، والضمة، والكسرة على وجه الكمال. ورد في قول الداني: "فأما المحرك من الحروف بالحركات الثلاث: الفتحة، والكسرة، والضمة، فحقه أن يلفظ به مشبعاً، ويؤتى بالحركات الثلاث كوامل، من غير اختلاس، ولا توهين، يؤولان إلى تضعيف الصوت بهن."

انظر: التحديد في إتقان التجويد للداني، ص: ٩٧، القواعد والإشارات في أصول القراءات لابن الحموي، ص: ٥٣.

الْكَمَالُ. (التَّقَاةُ وَالِدَّعْوَةُ)

بلوغ التمام على أحسن وجه. كقوله تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله ﷺ: "كَمَلَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ". البخاري: ٣٧٦٩.

- يطلق -فلسفياً ووصوفاً- على أعلى درجة في سَلَمِ الْقِيَمِ.

الْكَمِينُ. (الْفِقْه)

"ذكر الشافعي هذه الألفاظ، وهي كنيات في الطلاق، وقرنها بذكر المال، وأجراها على حكم الكناية، وتصرف في تفاصيل القول في النيات."

*** الصَّرِيحُ من الألفاظ - المجاز - الحقيقة - التصريح - التعريض - التلويح - الكناية الظاهرة - الكناية الخفية.

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ٢٥٠/١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٠١/٤، المصباح المنير للفيومي، ٥٣١/٢.

انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ١٤/٣ و ٣٣٨/١ و ٣٩٧، نهاية المطلب للجويني، ٣٤٥/١٣، الإنصاف للمرداوي، ٣٩٧/٧.

الْكَنْزُ. (الْفِقْه)

المَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَى زَكَاتُهُ. ومن شواهد حديث مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ، مَا هُوَ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَى مِنْهُ الزَّكَاةُ. "الموطأ: ٦٠٠، وهو صحيح.

- يطلق على الْمَالِ الْمَدْفُونِ. ومن شواهد قولهم: "فَالْمُسْتَحْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا يُسَمَّى كَنْزًا، وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ فِي الْأَرْضِ، وَالثَّانِي يُسَمَّى مَعْدِنًا، وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الْأَرْضَ. وَالرَّكَازُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّ حَقِيقَتَهُ لِلْمَعْدِنِ، وَأَسْتَعْمَالُهُ لِلْكَنْزِ مَجَازًا."

- يطلق -اختصاراً- على كتاب كنز الدقائق للنسفي الحنفي.

***** الرَّكَازُ - الْمَعْدِنُ.**

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٥/٢، البيان والتحصيل لابن رشد، ٤٠/٢، الأم للشافعي، ٦٢/٢ و ١٤٦/٧.

كَنْزُهُ رَبِّهِ. (الْعَقِيدَةُ)

أحد الكتب المقدسة لدى ديانة الصابئة. ويعني الكنز العظيم. يعتقدون أنه يجمع صحف آدم،

استخفاء المقاتلين في مكمين، ثم النهوض إلى العدو، وهو في غفلة. وهو من حيل الحرب. ومن شواهد قولهم: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ فَضْلِ الْكَمِينِ؟ فَقَالَ أَبِي: هُوَ غِيَاثُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ فَضْلٌ."

*** الطليعة - الساقة - الجاسوس - الرباط - الخندق.

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ٢٥٠/١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٠١/٤، المصباح المنير للفيومي، ٥٣١/٢.

كِنَايَاتُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات الكريمة التي عبرت بالكناية بدلاً عن التصريح لغرض مراد كالإيضاح، والبيان، أو القصد إلى المدح، أو الذم، أو الستر والصيانة، أو التعبير عن المعنى القبيح باللفظ الحسن، أو غير ذلك. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله ﷺ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿أَوْ مَن يَدْسُوا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِضَابِ عَيْرٍ مُّبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

انظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، ٥٢/٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣٠٠/١، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٦٤/٣.

الْكِنَايَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الدلالة على معنى يجوز حملة على الحقيقة، والمجاز بوصف جامع بينهما.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣٠١/١، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٦٤/٣، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٢٢٠/١.

الْكِنَايَةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ. (الْفِقْه)

مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى جَانِبِي الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ يَوْصَفُ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا. ومن شواهد قولهم:

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٣٢، شرح ألفية العراقي لابن العيني، ص: ٣٣٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٧٦٨/٢، المحيط البرهاني لابن مازة، ٣٨٢/٥ و ١٣٣/٨.

الْكَنِيسَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفَقْهُ) (الثَّقَافَةُ) (الدَّعْوَةُ)

اسم للمكان الذي يقيم فيه النصارى طقوسهم، وتقام فيها شعائر العبادة من الصلاة، والتعميد، وغير ذلك. وهي تختلف في تصميمها، وتنظيمها، وطقوسها من فرقة لأخرى من فرق النصارى. والكنيسة أنشئت بعد عيسى ﷺ، ولم يثبت أنه بنى كنيسة أو أمر ببنائها. فعيسى - ﷺ - لم ينشئ الكنيسة، ولم يردّها. ومن شواهد حديث عائشة ؓ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ؓ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ وَأَوْلَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." البخاري: ٩٣/١ (٤٢٧).

** النصرانية - الإنجيل - الكنائس - المعبد - اليبعة - الصومعة - بيت النار - الدير.

انظر: المدونة لسحنون، ١٥٠/٤، إغاثة اللفهان لابن القيم، ١٨١/١، المسيحية لأحمد شلبي، ص: ٢٣٨-٢٤٠

الْكَنْيْفُ. (الْفَقْهُ)

الموضع المعد في الدار لفضاء الحاجة من بول، أو براز. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء: أن من حق الزوجة أن يكون لها مطبخ، وكنيف، ومنافع مستقلة عن ضرائرها.

** المطبخ - الخلاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦٠٠/٣، حاشية العدوي، ٨٦/٢، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص: ١١، ٢٦٦.

الْكَهَانَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفَقْهُ)

ادعاء علم الغيب. والإخبار عمّا سيقع في الأرض

وشيث، وسام. ويتألف من ١٨ كتاباً، في ٦٢ سورة، في نحو ٦٠٠ صفحة، ترجم للعربية لأول مرة في التسعينيات من القرن العشرين.

= كُنْزًا رَبًّا.

انظر: الفهرست لابن النديم، ص: ٣٨٧، الصابئة المندائيون لليدي دراوور، ص: ٥١

الْكَنْفُ. (الْعَقِيدَةُ)

الكنف في اللغة الستر. وهو صفة لله - تعالى - ثابتة بالحديث الصحيح لقوله ﷺ: "يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه." البخاري: ٦٠٧٠، ومسلم: ٢٧٦٨

انظر: إيضاح الدليل لبد الدين ابن جماعة، ص: ١٧٧، بيان تلبس الجهمية لابن تيمية، ٤١٥/٢

الْكُنَى. (الْحَدِيثُ)

« الكُنَى.

كُنَى الْقُرْآنَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« كتابات القرآن.

الْكُنَى الْمُفْرَدَةَ. (الْحَدِيثُ)

الْكُنَى التي تفرّد بها أصحابها، فلم يشاركهم فيها أحد غيرهم من الرواة. والْكُنَى جمع كُنْيَةٍ، وهي ما صُدِّرَ بِأَبٍ، أو أُم. ومن أمثلته "أبو العُبَيْدِين" اسمه مُعَاوِيَةُ بن سَبْرَةَ، من أصحاب عبد الله بن مسعود ؓ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص: ٣٢٥-٣٢٩، شرح ألفية العراقي لابن العيني، ص: ٣٣٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٧٦٣.

الْكُنْيَةُ. (الْحَدِيثُ) (الْفَقْهُ)

مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أو أُم. مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ له كنيتان: أبو الحسن، وأبو تراب.

** اللَّقَبُ - الإِسْمُ.

*التنجيم - العرافة - الكاهن - الجيت.

انظر: المفهم للقرطبي، ٦٣٣/٥، الذخيرة للقرافي، ٥٣/١٠، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٤١٢

الكَهْل. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مَنْ بَلَغَتْ سِنُّهُ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ، وَالْخَمْسِينَ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصُّلَحِينَ﴾ [آل عمران: ٤٦]، والحديث الشريف: "أَيُّسْرُكَ يَا فُلَانٌ أَنْ أُبْنِكَ عِنْدَكَ، كَأَنْشَطِ الْغُلْمَانِ نَشَاطًا؟ أَيُّسْرُكَ يَا فُلَانٌ أَنْ أُبْنِكَ كَهْلًا كَحَبْرِ الْكُهُولِ؟ أَوْ يُقَالُ لَكَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أُخِذَ مِنْكَ؟" الأوسط للطبراني: ٣٠٦٣.

- من جاوز الشباب، ولما يصل سنَّ الشيخوخة.

- الذي خطه الشيب، وهو ما بين الرابعة والثلاثين إلى الستين.

انظر: موطأ مالك، ٨٤٩/٤، معرفة السنن والآثار للبيهقي، ٢٠٤/١١.

الكُهُولَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سِنَّ الْإِنْسَانِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ، وَالْخَمْسِينَ.

- مرحلة العُمر بين الفتوة، والشيخوخة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤٥٧/٤، التبصرة لابن الجوزي، ١٥١/١.

كَوَامِنُ الْأَخْلَاقِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الأخلاق التي يخفيها الشخص عن الآخرين، وتظهرها الشدائد، والمواقف.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٨، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢٤١/٣.

الْكُوْثَرُ. (الْعَقِيْدَةُ)

نَهْرٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، لَهُ مِيزَابَانِ يَشْخَبَانِ فِي الْحَوْضِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

بِالِاسْتِنَادِ إِلَى سَبَبٍ. وَأَصْلُهَا اسْتِرَاقُ الْجِنِّ السَّمْعَ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ، فَتَلْقِيهِ فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ. وَفِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ يَنْفِذُهُمْ ذَلِكَ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سَبَأ: ٢٣] فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَقِ السَّمْعِ - وَمُسْتَرَقِ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ سَفِيَانٌ بِكَفِّهِ، فَحَرَفُهَا، وَبَدَدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيَلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يَلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ، أَوْ الْكَاهِنِ. فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْرَكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ. فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا، وَكَذَا كَذَا، وَكَذَا؟ فَيَصْدُقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ." البخاري: ٤٨٠٠. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَهَانِ؟ فَقَالَ: "لَيْسُوا بِشَيْءٍ." فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَحْدِثُونَ أَحْيَانًا بِالْشَيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّي، فَيَقْرَاهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ." أحمد: ٨٧/٦. وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَنَا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكَهَانَ قَالَ: فَلَا تَأْتَهُمْ." مسلم: ٥٣٧، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ." الترمذي: ١٣٥

- ادعاء علم الغيب، ومعرفة الأسرار، والإخبار عمًا سيكون في المستقبل، عن طريق الجن، والقرين منهم، والكلام بكلام مسجوع.

- الإخبار عما في الضمير.

- ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب.

= الزيادة.

** العمامة - العَصَابَةُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢١٠/١، أسنى المطالب
للأنصاري، ١٨٩/١، المغني لابن قدامة، ٣٠٥/١.

الْكُوفِيُّونَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أهل الكوفة.

الْكُونُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الوجود المطلق العام.

- فلكياً: جملة الموجودات التي لها مكان، وزمان
كالأجرام، والكواكب.

- دينياً: كل ما هو مشهود بالنسبة للإنسان من عوالم
متغيرة من زمان لزمان، ومن مكان لمكان، وهو
عالم الشهادة.

- مفهوم كلامي تم تأويله بطرق شتى، يرى أن
الكون يدل على الحجم النسبي لمساحة الفضاء
الزمكاني (الزماني والمكاني) الذي يوجد فيه كل
شيء من الموجودات؛ كالنجوم، والمجرات،
والكائنات الحية.

انظر: الكون لدافيد برجاميني، ص: ٢٥، الكون صديقي
لراغب السرجاني، ص: ١٥، منهج التربية الإسلامية لمحمد
قطب، ص: ١٤٥.

الْكُونْفُوشِيُوسِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

ديانة أهل الصين، منسوبة إلى الفيلسوف الحكيم
كونفوشيوس (٥٥١ق.م-٤٧٩ق.م). تقوم على عبادة
إله السماء، أو الإله الأعظم، وتقديس الملائكة،
وعبادة أرواح الآباء والأجداد، وتحترم
الكونفوشيوسية العادات، والتقاليد الموروثة، ولا
تزال معتقداتهم موجودة في أكثر الصينيين المعاصرين.

انظر: نظرة جامعة إلى تاريخ الإسلام في الصين لمحمد مكي
الصيني، ص: ١١-١٥، الديانات القديمة لمحمد أبو زهرة،
ص: ٨٠-١١١

الْكُوثَرُ ﴿١﴾ فَصَّلِ لِرَبِّكَ وَأُحْمَرِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ

الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ [الْكُوثَرُ: ١-٣]. وجاء في حديث أنس بن

مالك رضي الله عنه قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا في
المسجد إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه مبتسماً. قلنا:

ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي أنفاً

سورة، فقرأ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴿١﴾ فَصَّلِ لِرَبِّكَ

وَأُحْمَرِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ [الْكُوثَرُ: ١-٣].

ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله، ورسوله أعلم.

قال: "فإنه نهر، وعدنيه ربي صلى الله عليه وسلم عليه خير كثير. هو

حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آيته عدد النجوم،

فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي،

فيقول: إنك لا تدري ما أحدث بعدك". مسلم: ٥٣.

وعن أنس رضي الله عنه قال: "لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء

قال: "أتيت على نهر، حافته قباب اللؤلؤ مجوفاً،

فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر"

البخاري: ٤٩٦٤. وعن عائشة - رضي الله عنها، قال: سألتها

عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴿١﴾﴾ [الْكُوثَرُ:

١]، قالت: "نهر أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم شاطئاه عليه در

مجوف، آيته كعدد النجوم". البخاري: ٤٩٦٥. وعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكوثر نهر

في الجنة، حافته من ذهب، يجري على الدر،

والياقوت". الترمذي: ٣٣٦١.

** الآخرة - الجنة - الحوض.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢٨١/١، فتح

القدر للشوكاني، ٥٠٢/٥

الْكُوثَرُ. (الفقه)

دور من أدوار العمامة التي تُلَفُّ على الرأس،

وتكور تكويراً. ومن أمثلته حكم السجود في الصلاة

على كور العمامة، أو طرفها. ومن شواهد حديث

أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد

على كور عمامته". عبد الرزاق: ١٥٦٤، وضعفه

البيهقي.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٤٧/٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٩، الكليات للكفوي، ص: ٧٧٣.

الْكَيْسَانِيَّةُ. (العقيدة)

من فرق الشيعة. ينتسبون إلى كيسان مولى علي بن أبي طالب، يعتقدون فيه اعتقاداً بالغاً، وأنه يعرف الأسرار بجملتها من علم التأويل، والباطن، والآفاق، والأنفس، وتعتقد الكيسانية أن محمد بن الحنفية هو المهدي المنتظر.

انظر: المعارف لابن قُتَيْبَةَ، ص: ٦٢٢-٦٢٥، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٦.

الْكَيْسَانِيَّةُ. (الثقافة والدعوة)

فرقة شيعية منقرضة، دعا أتباعها إلى إمامة محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية) بعد مقتل أخيه الحسين. وقد جرت تسميتهم بالكيسانية نسبة إلى كيسان مولى الخليفة علي بن أبي طالب، حيث يعتقدون -بزعمهم- أنه اقتبس من علي، ومن ابنه محمد الأسرار كلها؛ من علم الباطن، والظاهر.

انظر: مقالات الإسلاميين لعلي بن إسماعيل الأشعري، ص: ١٨، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، ص: ٣٨، فرق الشيعة للحسن النوبختي، ص: ٢٢.

الـ "كَيْفُ". (أصول الفقه)

ما يقع في جواب كيف، والكيفية كل ما يتعاقب على الأجرام من حال صحة، وسقم، وغنى، وعدم، وخمول، ولون، وجميع كفيات النفس من عقل، وحمق، وحزم، وسخف، وشجاعة، وجبن، ومنها الطعوم، والروائح، وتراكيب الكلام، والحر، والبرد. وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٤٩٩/٢، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٣٨٨، لقطه العجلان للزركشي، ص: ١٢٠.

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمِلِهِ. (الحديث)

« طُرُقُ تَحْمِيلِ الْحَدِيثِ.

الْكَيْسَانَةُ. (الثقافة والدعوة)

الهداية إلى الأمور، وتمكّن النفوس من استنباط ما هو أنفع، كما قال ﷺ: "الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ". الترمذي: ٢٤٥٩.

- طُرْفٌ، وذكاء، ولباقة.

- في علوم النفس: حسن التَّائِي فِي الْأُمُورِ.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٤٧/٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٩، الكليات للكفوي، ص: ٧٧٣.

الْكَيْدُ. (الثقافة والدعوة)

المكر، وإرادة مَصْرَةَ الْغَيْرِ بِحِيلَةٍ خَفِيَّةٍ، والاجتهاد في ذلك. سواء عَلِمَ الْمُحْتَالُ بِهِ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَا يَكُونُ مَحْمُودًا إِلَّا فِي بَابِ الْمَقَابَلَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ سَبَّوهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِبْرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠]. وقال ﷺ: "لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدًا إِلَّا أَنْمَاعَ، كَمَا يُنْمَعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ". البخاري: ١٨٧٧.

- الكيد من الحَلْقِ الحيلة السَّيِّئَةِ.

- الكيد من الله تَعَالَى التَّدْبِيرُ بِالْحَقِّ؛ لمجازاة أعمال الحَلْقِ.

انظر: الكبائر للذهبي، ص: ٢٣٥، معجم مقاليد العلوم للسبوطي، ص: ٢٠٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٧.

الْكَيْسُ. (الثقافة والدعوة)

حسن الفهم، والسلوك. وشاهده قوله ﷺ: "الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ". الترمذي: ٢٤٥٩.

- الْجُودُ، وَالطَّرْفُ.

- الْعَقْلُ.

الْكَيْلَةُ. (الفقه)

وبالتر ٢٦٣٧،١. ومن شواهد قولهم: "وأما منى: فقريبة تقع على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة...وأما عرفات: فجبل مرتفع بقدر (٢٢٥م) عن سطح البحر، ويقع على مسافة ٢٥كم في الجنوب الشرقي من مكة."

** كيلومتر - كيلوغرام - كيلواط - كيلو هارتز.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالمنعم، ٤٧٧/٣، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، ٥٣٢/٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٢٣٩٥/٣.

كَيْلِي. (الفقه)

ما يتعين مقداره بالكيل. ومن شواهد قولهم: "وَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِكَيْلِهِ، فَهُوَ كَيْلِيٌّ أَبَدًا، وَمَا وَرَدَ بِوَزْنِهِ، فَوَزْنِيٌّ أَبَدًا."

** المكيل - وزني - المثلي - القيمي - الجزاف - عددي.

انظر: الاختيار للموصلي، ٥/٢ و ٣١ و ٣٦، حاشية ابن عابدين، ١٦٣/٥، الإصناف للمرداوي، ٩٢/٣.

الْكَيْلِيَّةُ. (العقيدة)

طائفة من المجوس أصحاب التناسخ. زعموا أن الأصول ثلاثة؛ النار، والأرض، والماء. وأن الموجودات حدثت من هذه الأصول الثلاثة، دون الأصليين الذين أثبتتهما الثنوية؛ فزعموا بالأصلين، النور، والظلمة. وزعموا أن هناك أصولاً ثلاثة: النار، والأرض، والماء. وأن هذه الموجودات حدثت من هذه الأصول. والنار بطبيعتها نورانية، والماء ضدها في الطبع، فما كان من خير في هذا العالم، فمن النار، وما كان من شر، فمن الماء. والأرض متوسطة، ويتعصبون للنار شديداً من حيث إنها علوية نورانية لطيفة، لا وجود إلا بها، ولا بقاء إلا بإمدادها، والماء يخالفها في الطبع، فيخالفها في الفعل. والأرض متوسطة بينهما، فتركيب العالم من

وعاء يُكال به الحبوب، ومقداره ثمانية أقداح، أو ستة أصواع، بما يعادل ١٦,٥ لتر ماء، أو ١٣,٠٥٦ كغ. ومن شواهد قولهم: "وَقَالَ فِي الرَّعَائِيَّيْنِ: وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رَطْلٌ، وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ بُرًّا، وَقِيلَ: بَلْ عَدَسًا، وَقُلْتُ: بَلْ مَاءً. انْتَهَى، وَكَذَا قَالَ فِي الْفَاتِقِ. لَكِنْ حَكَى الْقَوْلَ فِي الْعَدَسِ رِوَايَةً، وَقَالَ فِي الْإِفَادَاتِ: مِنْ بُرٍّ، أَوْ عَدَسٍ، أَوْ مَاءً، وَقَالَ فِي الْحَاوِيَّيْنِ: بُرًّا، ثُمَّ مَثَلُ كَيْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: بَلْ وَزْنُهُ."

** الوُزْنُ - المد - الصاع - اللتر.

انظر: الإصناف للمرداوي، ٩٣/٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالمنعم، ٤٧٧/٣، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، ٥٣٢/٢.

الْكَيْلَجَةُ. (الفقه)

كيل لأهل العراق سعته نصف صاع، وهو يساوي عند الحنفية ١,٦٨٠ لتراً = ١٦٣٠,٧٥ غراماً من القمح، وعند غيرهم ٣٧٤,٣٧٤ التراً = ١٠٨٦ غراماً من القمح. ومن شواهد قولهم: "فَإِنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَطْبِخَ لَهُ قِدْرًا بِرَطْلَيْنِ مَاءً، وَتَطْرَحَ مَعَهُ كَيْلَجَةً مِلْحًا."

** المن - القفيز - المكوك.

انظر: الهداية للكلوذاني، ٤٤٨/١، المقادير الشرعية لنجم الدين الكردي، ص: ١٦٤ و ١٨٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٥٠، ٣٨٤.

الْكَيْلُو. (الفقه)

وحدة للتقدير تدل على الألف مع انفرادها، فإن تركبت مع الغرام، فهي وحدة وزنية تساوي ألف غرام، ومع المتر وحدة قياسية، تعادل ألف متر، ويساوي بالمد ١,٨٣٨٢٣، وبالصاع ٥,٤٥٩٥،

في هذه الأبدان، وأعلى عليين درجة النبوة. وأسفل السافلين دركة الحية، فلا وجود أعلى من درجة الرسالة، ولا وجود أسفل من دركة الحية. ومنهم من يقول الدرجة الأعلى درجة الملائكة، والأسفل دركة الشياطين. ويخالفون بهذا المذهب سائر الثنوية، فإنهم يعنون بأيام الخلاص، رجوع أجزاء النور إلى عالمه الشريف الحميد، وبقاء أجزاء الظلام في عالمه الخسيس الذميم.

*** المجوس - الثنوية - المانوية - الزرادشتية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٥٨/٢، الفصل لابن حزم، ١/٨٦.

هذه الأصول. وللكنيوية فرق، منها الصيامية الذين أمسكوا عن طيبات الرزق، وتجردوا لعبادة الله، وتوجهوا في عباداتهم إلى النيران تعظيماً لها، وأمسكوا أيضاً عن النكاح، والذبائح. ومنها التناسخية الذين قالوا بتناسخ الأرواح في الأجساد، والانتقال من شخص إلى شخص، وما يلقي الإنسان من الراحة، والتعب، والدعة، والنصب، فمرتب على ما أسلفه من قبل، وهو في بدن آخر. جزاء على ذلك. والإنسان أبداً في أحد أمرين؛ إما في فعل، وإما في جزاء. وما هو فيه، فإما مكافأة على عمل قدمه، وإما عمل ينتظر المكافأة عليه. والجنة، والنار





حرف اللام



لَا إِثْمَ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إِلَيَّ"، ومن شواهد دلالة التحريم قولهم: "وحملوا قوله في "الكتاب: " لا أحبه ولا خير فيه، على التحريم."

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني- استقبحه- هو قبيح- ما أراه أو لا أراه- لا يعجبني- أكره كذا- لا أستحسنه.

انظر: مناهج التحصيل للرجراجي، ١٥/٧، الفروع لابن مفلح، ٤٥/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمریم الظفيري، ٣٢٦.

لَا أَحَدٌ أَثَبَّ مِنْهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، وتمام الضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. وشاهده قول الإمام السيوطي: "والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير، وهي الوصف بأفعل، كأوثق الناس، وأثبت الناس، أو نحوه، كإليه المنتهى في التثبت. قلت: ومنه، لا أحد أثبت منه، ومَنْ مثل فلان؟ وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم."

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ١١٤/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٥/١.

لَا أَخْتَارُهُ فِي الصَّحِيحِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدم بلوغه في الضبط، والإتقان درجة راوي الحديث الصحيح. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي في ترجمة إسماعيل بن أبي

صيغة من صيغ الإباحة، مفادها نفي الإثم عن فاعل المباح. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

انظر: تقريب الوصول لابن جزى، ص: ٢١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١٣٢/١٣١، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص: ١١٥.

لَا أَجْتَرِي عَلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة يشعر بالتوقف، ما لم تحف به قرينة، تفيد صرفه إلى البت، والقطع. ومن شواهد قولهم: "سألت أبي هل تحرم المصه، والمصتين، قَالَ: لَا أَجْتَرِي عَلَيْهِ". قلت: إِنَّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٍ، قَالَ: نعم، وَلَكِنْ أَجْبَنَ عَنْهَا."

** أجبن عنه- أتهبه- أتوقاه- استوحش- أنفزه- أو أنفزع منه- أخبر منه

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لابن عبد الله، ٣٤١/١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي داود، ٢٩٦/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢٦٢/١.

لَا أَجِبُهُ. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المتردد بين الكراهة، أو التحريم، أو الرجوع إلى القرائن. ومن شواهد دلالة الكراهة قولهم: " (وَ) الظَّلْبُ لِلْغَيْرِ إِذَا كَانَ بِتَعْرِضٍ أَعْجَبَ إِلَى) الإمام (أحمد) مِنْ السُّؤَالِ صَرِيحًا، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَجِبُهُ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ لِعَيْرِهِ يُعْرَضُ أَحَبُّ

داود، ٢٦/١، المدخل المفصل لبيكر أبو زيد، ٢٦٢/١.

لَا أَذْكَرُهُ. (الْحَدِيثُ)

« لَا أَعْرِفُهُ.

لَا أَرَاهُ. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المفيد للتحريم قطعاً، والمتردد بينه، وبين الكراهة، أو الرجوع إلى القرائن عند بعضهم، وعدم اللزوم عند فريق ثالث. ومن شواهد ما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: أكره المتعة، والصلاة في المقابر الألفاظ.

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-لا ينبغي-استبقحه-هو قبيح-ما أراه-لا أحبه-لا يعجبني-أكره كذا.

انظر: التوضيح لخليل بن إسحاق، ١٩٤/٥، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ٤٥/١ و ٤٠٩/٧، المدخل المفصل لبيكر أبو زيد، ٢٤٤/١.

لَا أَرُوي عَنْهُ شَيْئاً. (الْحَدِيثُ)

عبارة يستخدمها المحدث في وصف الراوي، للدلالة على تجنبه الرواية عنه بسبب ضعف ضبطه، أو ابتداعه، أو غير ذلك. مثل قول الإمام أحمد: "حسين بن قيس الرحبي: ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً، روى عنه علي بن عاصم، وخالد."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦٣/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٦٤/٢.

لَا أَسْتَحْسِنُهُ. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المتردد بين الكراهة التنزيهية، أو التحريم، أو النظر إلى القرائن. ومن شواهد قولهم: "وفي" أكرهه"، أو "لَا يُعْجِبُنِي"، أو "لَا أَحِبُّهُ"، أو "لَا أَسْتَحْسِنُهُ"، أو "يُعْلَلُ السَّائِلُ كَذَا أَحْتِيَاطًا" وَجَهَانًا.

** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-لا

أويس: "محدث، مُكثِر، فيه لين. روى عن خاله مالك، وأخيه عبدالحميد، وأبيه... وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح. وما أخرجه الإمام البخاري من حديثه، فهو صحيح، لأنه كتب عنه من أصوله، فلم يكتب إلا ما علم صحته".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٢٢/١-٢٢٣، النكت الوافية للبقاعي، ٦١٢/١.

لَا أَخْلَاقِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يخالف قواعد الأخلاق، أو قواعد السُّلُوك المقررة في المجتمع.

- ما لا يدخل تحت طائلة الحكم الأخلاقي.

انظر: التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد بن حامد الحازمي، ص: ٤٣٤، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد الجمن، ص: ٢٣٨.

لَا أَدْرِي مَا هُوَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على جهالة حاله. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام النسائي في إسحاق بن إسماعيل بن عبدالله بن زكريا المَدْحِجِي: "لا أدري ما هو".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٢٥/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

لَا أَدْرِي. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التوقف في المسألة، ومن شواهد قولهم: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الْمَرْأَةُ تَكُونُ فِي الْفَرِيَةِ، وَالْمَاءُ عِنْدَهُ مُجْتَمِعٌ الْفُسَّاقِ، فَتَحَافُ أَنْ تَخْرُجَ، أَتَتِيْمٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي."

** دعه-دعها الساعة-لا أعرف-ما سمعت.

انظر: المسبوط للسرخسي، ١٢٦/٨، المدونة لسحنون، ٧١/٤، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي

الأولى من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الشافعي في عبدالرحمن بن مهدي: "لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن".
انظر: الإرشاد للخليلي، ٢٣٨/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٤/٢.

لَا أَعْرِفُ. (الْفَقْه)

جواب بعض الأئمة الدال على التوقف في المسألة، ما لم تدل قرينة تدل على حكم فيها. ومن شواهد قولهم: "قلت لأحمد: الظهار أمن ذوات المحرم من النسب والرضاعة؟ قال: لا أعرف الرضاعة، وجبن عنها".
- يطلق على قول الشاهد عند القاضي: "لا أعرفه". للمشهد عليه.

* دعه-دعها الساعة-ما سمعت-لا أدري

انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٦٦٦/٥، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ١٦٩٢/٤، المدخل المنفصل لبكر أبو زيد، ٢٦٢/١.

لَا أَعْرِفُهُ. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الشيخ، لإنكاره التحديث بحديث يرويه عنه تلميذه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه".
- عبارة يستخدمها المحدث عند سؤاله عن راوٍ، أو حديث غير معروف عنده. مثل قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن جعفر بن يزيد، فقال: لا أعرفه". وكقول الإمام أبي حاتم في حديث "تُعْج الأَرْضُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَنَ الدِّيُوثِ..."، وحديثين آخرين: "لا أعرف هذه الثلاثة الأحاديث".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٨٤/٢، علل الحديث لابن أبي حاتم، ٢٠٠/٤، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٩٦/١.

ينبغي-استقبحه-هو قبيح-لا أراه-ما أراه-لا يعجبني-أكره كذا-ليس حسناً.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١١٥/١، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ٤٥/١، المدخل المنفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ٢٤٩/١.

لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على عدم وجود لفظه في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، مع وجود ما يشهد لمعناه فيها. ومثاله قول الإمام السيوطي: "حديث "كُنْتُ نَبِيًّا، وَأَدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ" لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن في الترمذي: "مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: وَأَدَمُ بَيْنَ الرَّوْحِ، وَالْجَسَدِ" الترمذي: ٣٦٠٩، وفي صحيح ابن حبان، والحاكم من حديث العرباض بن سارية: "إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَمَكْتُوْبٌ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ أَدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طِينَتِهِ" ابن حبان: ٦٤٠٤.

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٨٧/١، الدرر المنتثرة للسيوطي، ص: ١٦٣.

لَا أَصْلَ لَهُ. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على عدم وجوده في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، وكونه موضوعاً لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام السيوطي: حديث "المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء" لا أصل له من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام بعض الأطباء. قيل: إنه لحارث بن كلدة طبيب العرب".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤٤/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٣٨/١، ٣٥٠.

لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيْرًا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، وتمام الضبط. وهو قريب من ألفاظ المرتبة

لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سألته عن إسماعيل بن جعفر، قال: ما أعلم إلا خيراً، قلت: ثقة؟ قال: نعم".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٤٨٤/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة من مراتب التعديل. ومن أمثله قول الإمام أحمد عن صالح بن نيهان: "روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤١٧-٤١٨، تهذيب الكمال للمزي، ١٠١/١٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٠/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤١٠/١.

لَا أَقْنَعُ بِهِذَا. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على الرد. ومن شواهد قولهم: "فالمذهب في هذا النحو، وما جانسه إذا رد عليه سؤال، أو كان في جوابه من أحد أصحابه معارضة بسؤال، فقال: لا أقنع بهذا، فكل ذلك رد لما قد عورض".

** دعه-دعها الساعة-ما سمعت-لا أدري

انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١٤٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٤٠، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ٢٦٢/١.

لَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ. (الْحَدِيثُ)

عبارة يستخدمها المحدث في وصف الراوي، للدلالة على تجنبه كتابة حديثه، والرواية عنه، بسبب

ضعف ضبطه، أو ابتداعه، أو غير ذلك. ومن أمثله قول الإمام البخاري في أبي داود نُفَيْع الأعمى: "هو ذاهب الحديث، لا أكتب حديثه".

انظر: العلل الكبير للترمذي، ص: ١٦٤، ١٩٦، تهذيب الكمال للمزي، ٣٤٢/٥.

لَا بَأْسَ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من صيغ المباح. وهو من الألفاظ التي يعبر بها الإمام أحمد في أجوبته. وحملها أصحابه على الإباحة. ومن أمثله قول ابن مفلح: "سئل أحمد عن قطع النخل، فقال: لا بأس به. لم نسمع في قطع النخل شيئاً".

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص ٢١٩، أصول ابن مفلح، ١٧٤/١، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٩١، البحر المحيط للزركشي، ٢٧٧/١.

لَا بَأْسَ. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على الإباحة، والجواز. ومن شواهد قول ابن عمر رضي الله عنهما: "لا بأس أن يُعْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنْبًا". وقولهم فيما نقل عن أحمد: "قال: لا بأس أن يقنت كل لئلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها، وإن قنت التصف من شهر رَمَضَانَ، فَلَا بَأْسَ".

- يطلق على تعديل لرجال السنن.

** يجوز-لا بأس-أرجو أن لا بأس-أرجو أن لا بأس به-أرجو

انظر: الموطأ للإمام مالك، ١٢٩، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لعبد الله بن الإمام أحمد، ٩٦/١، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد، ٢٤٤/١.

لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مقبولاً في درجة الحسن. ومن أمثله قول الحافظ ابن حجر: "حديث ابن عباس "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ"

لَا بِأَسَ بِهِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وصلاحيته أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثله قول الإمام أبي زرعة في عبدالله بن يحيى المَعَاظِرِيُّ: "أحاديثه مستقيمة، لا بأس به".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه مقبولاً في درجة الحسن. ومن أمثله قول الإمام ابن الملقن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ شَيْئاً". "رواه أبو داود، وابن ماجه، وأشار إلى ضعفه الشافعي، وصححه أحمد، وابن حبان، وغيرهما، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم، إن شاء الله".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٠٤/٥، تحفة المحتاج لابن الملقن، ٣٥٧/١-٣٥٨، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، ١٢٢.

لَا بِأَسَ فِيهِ. (الْحَدِيثُ)

« لا بأس به.

لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ. (الْحَدِيثُ)

عبارة يستخدمها المحدث في وصف الراوي، للتحذير من الرواية عنه، بسبب ضعف ضبطه، أو ابتداعه، أو غير ذلك. ومن أمثله قول الإمام عبدالله بن المبارك: "قلت لسفيان الثوري: إن عبّاد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدّث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى. قال عبدالله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عبّاد، أثبتت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه". انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٤٧/١٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٧٢/٢.

الترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ورواه أبو داود، والحاكم، وابن السكن، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، والبيهقي، من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده".

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢١٢/٤، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص: ١١٥.

لَا بِأَسَ بِحَدِيثِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وصلاحيته أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثله: قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن بكر بن عثمان البرساني، فقال: لا بأس بحديثه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٩٠/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، ١٢٢.

لَا بِأَسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة من مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام مسلمة بن قاسم في محمد بن خالد البردعي: "كان شيخاً ثقة كثير الرواية، وكان يُنكر عليه حديث تفرد به، وسألت العقيلي عنه، فقال: شيخ صدوق، لا بأس به إن شاء الله".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه مقبولاً في درجة الحسن. ومثاله قول الإمام المنذري في حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا تَجَارًا، وَكَانَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ يَا أَيُّكُمْ، وَالْكَذِبُ". "رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به، إن شاء الله".

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٣٦٨-٣٦٩ لسان الميزان لابن حجر، ١١٣/٧، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٠/٢.

لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن حبان في ترجمة يوسف بن إبراهيم التميمي: "يروى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١٣٤/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٠٧/١١، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٧/٢.

لَا تَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ. (الْحَدِيثُ)

« لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ.

لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. (الْحَدِيثُ)

« لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الدارقطني: "وابن البيلماني [عبدالرحمن] ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله".

- وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام البخاري في حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْقَتْلُ كَفَّارَةٌ": "هو حديث لا تقوم به حجة".

انظر: التاريخ الأوسط للبخاري، ١٧٠/١، سنن الدارقطني، ١٥٦/٤، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَا تَكْتُبُ حَدِيثَهُ. (الْحَدِيثُ)

« لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

لَا تُنْقِي. (الْفِقْهُ)

الشاة الهزيلة لا مخ لها. ومن شواهد حديث

البراء بن عازب " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُنْقَى مِنَ الصَّحَايَا، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: أَرْبَعًا، وَكَانَ الْبَرَاءُ بِنُ عَازِبٍ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي. " الموطأ: ١٠٣١، وهو صحيح.

** العرجاء- العوراء- المدابرة- المقابلة- الجماء- الموجوء- الثولاء- الحولاء- الشرقاء- الخرقاء- الصمعاء- الهتماء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧٥/٥، المنتقى للباي، ٨٥/٣، معالم السنن للخطابي، ٢٣٠/٢.

لَا جُنَاحَ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من صيغ الدلالة على المباح. ومن شواهدها قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ، وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ٢٣٦].

انظر: تقريب الوصول لابن جزري، ص: ٢١٩، البحر المحيط للزرکشي، ٢٧٧/١، الموافقات للشاطبي، ٤٧٥/١.

لَا حَرَجَ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من الصيغ الدالة على إباحة الشيء. ومن شواهدها قوله صلى الله عليه وسلم للسائل في حجة الوداع: "افعل، ولا حرج." البخاري: ٨٣، ومسلم: ١٣٠٦.

انظر: تقريب الوصول لابن جزري، ص: ٢١٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين، ٦٠/١.

لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. (الْحَدِيثُ)

عبارة وصف بها الإمام أحمد بن حنبل في رواة، للتنبيه على تجنب القدح فيه لصلاحه، والله تعالى أعلم. قال الإمام السمعاني في ترجمة أحمد بن عبدالله الفرزياناني: "وكان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، وكان محمد بن علي الحافظ

الوجيز للرافعي، ٤٠٧/٢، المبدع لابن مفلح، ٢٥٨/٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٩.

لَا يَبْعُدُ كَذَا. (الْفَقْهُ)

لفظ يفيد قرب القول، كما يدل على المعنى الاحتمالي لعبارة سابقة، وكذا على ضعف العبارة جواباً كانت، أو فهماً واستنباطاً. ومن شواهده قولهم: "وَلَكِنْ قَالَ الْقَاضِي: يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ لَهَا أَقْرَبُ مَسْكَنٍ يُمَكِّنُ إِلَى مَسْكَنِ النِّكَاحِ، حَتَّى لَا يَطُولَ تَرَدُّدُهَا فِي الْخُرُوجِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْتَحَبَّ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْبَلَدَةِ."*

* تنزل منزلته-أنيب منابه-أقيم مقامه-محمّل-لا يبعد

انظر: الوسيط في المذهب للغزالي، ١٥٨/٦، الفوائد المكية للشفاف، ٤١ - ٤٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٣.

لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على ضعف حفظه، وتفرده برواية أحاديث لا يشاركه فيها غيره من الرواة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي في ترجمة جعفر بن محمد الأسدي: "قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث".

- استخدمها بعض المحدثين في وصف الراوي، للدلالة على تفرد برواية أحاديث لا يشاركه فيها غيره من الرواة، وإن كان ثقة. ومثاله قول الإمام العقيلي في عقبة بن خالد السكوني: "لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ"، ثم نقل توثيق الإمام أحمد له.

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣٥٥/٣، بيان الوهم والإيهام

سَيِّءِ الرَّأْيِ فِيهِ، وَسَتَلَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ".

انظر: الأنساب للسمعاني، ٢٠٩/١٠، التنكيل للمعلمي، ٣٢٢/١.

لَا شَيْءَ. (الْحَدِيثُ)

«لَيْسَ بِشَيْءٍ».

لَا شَيْءَ الْبُتَّةَ / الْبُتَّةَ. (الْحَدِيثُ)

«لَيْسَ بِشَيْءٍ».

لَا عَمَلَ عَلَيْهِ. (الْفَقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التضعيف. ومن شواهد قولهم: "قَالَ الْحَارِثِيُّ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: رِوَايَةٌ بِالْمَنْعِ مِنْ قِتَالِ اللَّصُوفِ فِي الْفُتْنَةِ. فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَجُوبُ الضَّمَانِ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ إِذَنْ. وَهَذَا لَا عَمَلَ عَلَيْهِ".

* هو بعيد-هذا قول قديم رجع عنه-غريب-وجيه-قول-المقدم خلافه-مشكوك فيه يحتمل كذا.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣٧٦/١، الإنصاف للمرداوي، ٢٤٣/٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٣١٢/١.

لَا نُورَ عَلَى حَدِيثِهِ. (الْحَدِيثُ)

«يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ لَيْسَتْ مُضِيئَةً».

لَا يَبْعُدُ. (الْفَقْهُ)

لفظ يفيد قرب القول، كما يدل على المعنى الاحتمالي لعبارة سابقة، وكذا على ضعف العبارة جواباً كانت، أو فهماً، واستنباطاً. ومن شواهد قولهم: "ومن يجوز انتقاص بعض الطهارة دون بعض، لا يبعد أن يقول: بأن الحدث يتجزأ عند العود، ولا يسلم لزوم الاستئناف".

* ويمكن-ولقائل-في قول كذا-قيل-حكى

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١١٥/٦، فتح العزيز بشرح

لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط الحديث الصَّحِيح، أو الحَسَن في إسناده. ومن أمثلته قول الإمام الدارقطني في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "أربع خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن." : "لا يثبت إسناده، مَنْ بين عباد، وأبي الدرداء ضعفاء".

انظر: سنن الدارقطني، ٤٠١/٢، نصب الراية للزيلعي، ٦٦-٦٥/٢.

لَا يَثْبُتُ حَدِيثُهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية حديثه للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "عُبَيْدُ اللَّهِ عَكَرَاشُ بْنُ دُوَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ: لَا يَثْبُتُ حَدِيثُهُ".

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري، ص: ٧٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٣٦/٦.

لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ. (الْحَدِيثُ)

« لَا يُحْتَجُّ بِهِ. »

لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ. (الْحَدِيثُ)

« لَا يُحْتَجُّ بِهِ. »

لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث، أو اتهامه به. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية، أو الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحْتَجُّ، ولا يُعْتَبَرُ بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "بِشْرِ بْنِ عَوْنِ الْقُرَشِيِّ الشَّامِيِّ... رَوَى عَنْ بَكَارِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ، نَسَخَ فِيهَا سِتْمَاةٌ حَدِيثًا، كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ".

لابن القطان، ٣٦٣/٥، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٢٣/٤، تحرير علوم الحديث للجديع، ٦١٠/١.

لَا يُتْرَكَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على نفي الضعف الشديد عنه، وصلاحية مروياته للاعتبار. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الصَّبَاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكٌ. قُلْتُ: لَا يُتْرَكَ، فَقَدْ وَثَقَهُ أَحْمَدُ، وَالْعَجَلِيُّ، وَأَبُو الْفَتْحِ يَسْرِفُ فِي الْجَرَحِ".

انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص: ٤٠٦، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٢٧، ميزان الاعتدال للذهبي، ٥/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٢/١.

لَا يُتْرَكَ حَدِيثُهُ. (الْحَدِيثُ)

« لَا يُتْرَكَ. »

لَا يُثْبِتُ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للحديث عامة، أو السَّنَدُ خاصة، يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط الحديث الصَّحِيح، أو الحَسَن فيه. ومثاله قول الإمام الدارقطني في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ، كَمَا يُغَسَّلُ مِنَ الْكَلْبِ": "هذا موقوف، ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحیی بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب".

- وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية حديثه للاحتجاج. وهو بمعنى قولهم: لَا يَثْبُتُ حَدِيثُهُ. ومثاله قول الإمام البخاري: "عُبَيْدُ اللَّهِ عَكَرَاشُ بْنُ دُوَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ: لَا يَثْبُتُ".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣٩٤/٥، سنن الدارقطني، ١١٣/١، البدر المنير لابن الملقن، ٣٦١/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٥٧/١.

"بشّر بن حرب: لا يُحمد حديثه، هو أبو عمرو الندي".

انظر: أحوال الرجال للجوزجاني، ص: ١٦٩، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَا يَحْمَدُونَهُ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن مصعب بن شبّية، فقال: لا يحمده، وليس بقوي".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٠٥/٨، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ. (الْحَدِيث)

« لَا يُسْأَلُ عَنْهُ.

لَا يُسْأَلُ عَنْهُ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية في العدالة، وتمام الضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "الرَّبِيعُ بْنُ حُثَيْمٍ: ثِقَّةٌ، لَا يُسْأَلُ عَنْهُ".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤٥٩/٣، ٢٩٥/٩، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٥/١.

لَا يُسَاوِي شَيْئًا. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "يزيد بن يوسف، صاحب الأوزاعي: كان ببغداد، لا يساوي شيئاً".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١٩٠/١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٥، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢.

لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ. (الْحَدِيث)

« لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام الدارقطني: "أيوب بن جابر من أهل اليمامة، ضعيف، لا يُحتج به".

- وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث حسين بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع...»: "وقد اختلف الأئمة في توثيق عاصم بن ضمرة، فهذا حديث لا يُحتج به".

انظر: العلل للدارقطني، ١٥٩/٥، البدر المنير لابن الملقن، ٣٦٤/٩، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَا يَحْتَجُّونَ بِهِ. (الْحَدِيث)

« لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. (الْحَدِيث)

« لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

لَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ. (الْحَدِيث)

« لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

لَا يُحْمَدُ حَدِيثُهُ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام الجوزجاني:

- وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته لتقوية غيره من الأحاديث، أو التقوي بها (المتابعات والشواهد).

انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق، ٣٢٣/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢، ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٩/١.

لَا يُسَوَّى نَوَاءً. (الْحَدِيثُ)

« لَا يُسَوَّى شَيْئًا.

لَا يُشْبِهُ حَدِيثُهُ حَدِيثَ أَهْلِ الصِّدْقِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "الحسن بن عبدالرحمن الفزاري الاحتياطي... ليس بثقة، قال ابن عدي: يسرق الحديث، ولا يُشبه حديثه حديث أهل الصدق".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٠٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢.

لَا يُشْتَغَلُ بِهِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم: "ابن أبي الزعيرة: لا يُشتغل به، منكر الحديث".

- وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو الاعتبار. ومثاله قول الإمام أبي حاتم، عندما سئل عن حديث يرويه أبو خالد عن سلمان رضي الله عنه: "أنه رُفِعَ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَخَذْتُ لَدَيْكَ وَضُوءًا". "أبو خالد هذا، عمرو بن خالد: متروك الحديث، لا يُشتغل بهذا الحديث".

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ٥٦٩/١، ٤٠١/٤، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢.

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن الجوزي في حديث: "فِيَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ العُثْرَ".: "وهذا إسناد لا يساوي شيئاً".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٣٩٠/٤، التحقيق لابن الجوزي، ٣٦/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢.

لَا يُسَاوِي فُلْسًا. (الْحَدِيثُ)

« لَا يُسَاوِي شَيْئًا.

لَا يُسَاوِي نَوَاءً. (الْحَدِيثُ)

« لَا يُسَاوِي شَيْئًا.

لَا يُسْتَشْهَدُ بِحَدِيثِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن عراق: "أبو مسلم، عبدالرحمن بن واقد: يسرق الحديث، كما قاله ابن عدي، فإذا لا يستشهد بحديثه، والله تعالى أعلم".

انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق، ٣٢٣/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢، ١٢٩.

لَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "والحكم في المراتب الأربع الأول (من مراتب الجرح) أنه لا يُحتج بواحد من أهلها، ولا يُستشهد به، ولا يُعتبر به". ومثاله قول الإمام ابن عراق: "أبو مسلم عبدالرحمن بن واقد: يسرق الحديث، كما قاله ابن عدي، فإذا لا يستشهد بحديثه، والله تعالى أعلم".

لَا يَصِحُّ. (الْحَدِيثُ)

انظر: سنن الترمذي، ٨٩/٣، الأسرار المرفوعة للقاري، ص: ٤٤٣.

لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف حديثه، وعدم توافر شروط القبول فيه. ومثاله قول الإمام البخاري: "سعيد بن بشير النَّجَّارِي، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني: روى عنه الليث، ولا يصح حديثه".

- يُطلق عند المتقدمين، للدلالة على وجود علة في حديث الراوي تمنع من العمل به، كالضعف، والنسخ، ونحو ذلك.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤٦٠/٣، تعجيل المنفعة لابن حجر، ٥٣١/١، الأسرار المرفوعة للقاري، ص: ٤٤٣.

لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. (الْحَدِيثُ)

عبارة تُستخدم في التعليق على حديث معين، للدلالة على عدم وجود حديث مقبول (صَحِيح، أو حَسَن) في موضوعه. ومن أمثله قول الإمام الترمذي في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ لِلْوَضُوءِ سَبْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الْوَلْكَانُ." : "حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، والصحيح عند أهل الحديث... ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء".

انظر: سنن الترمذي، ٨٤/١، العلل لابن أبي حاتم، ٥٤٩/١-٥٥٠.

لَا يَصْلُحُ. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة يفيد المنع، والتحریم. ومن شواهد قول مالك: "لا يصلح النقد في أرض المطر إلا بعد ما تروى، ويمكن الحرث." وَقَالَ: "هَذَا هُنَا قَوْمٌ يَكْرَهُونَ دِكَاكِيهِمْ، وَيَقْرَضُونَهُمْ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ قَرْضٌ جَرَّ مَنَعَةً."

** هذا حرام

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط القبول فيه. ومثاله قول الحافظ ابن حجر في حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد." : "أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وإسناده منقطع، وَضَعَفَهُ البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح."

- تُطلق هذه العبارة في كتب الموضوعات للدلالة على كون الحديث موضوعاً. ومثاله قول الإمام ابن الجوزي في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ" : "هذا حديث لا يصح من جميع طرقه".

- كما تُطلق عند المتقدمين للدلالة على وجود علة في الحديث تمنع من العمل به، كالضعف، والنسخ، ونحو ذلك. ومثاله قول الحافظ ابن حجر في ترجمة ربيعة بن النابغة: "وقال البخاري: لم يصح، فذكره العقيلي في الضعفاء لذلك، ومراد البخاري أن الذي رواه عن أبيه، عن علي، في النهي عن زيارة القبور، وعن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن الأوعية، لا يعمل به؛ لأنه منسوخ".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٣٦١/١، الدراية لابن حجر، ٧٢/١، تعجيل المنفعة لابن حجر، ٥٣١/١، الأسرار المرفوعة للقاري، ص: ٤٤٣، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ١٩١.

لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم توافر شروط القبول في سنده. ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ." : "وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده".

منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يُحتج به، ولا يُعتبر بحديثه".
انظر: الضعفاء لابن الجوزي، ١٦٣/٣، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٧٥/٣، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٧/٢، ١٢٩.

لَا يُعْجِبُنِي. (الْفَقْه)

جواب بعض الأئمة المفيد للتحريم، وقد يفيد الكراهة، أو النظر إلى القرائن. ومن شواهده قول مالك في استعمال آية فيها تضييب بذهب، أو فضة: فإنه أيضاً ممنوع. قال مالك في العتبية: "لا يعجبني أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة، أو تضييب شعبته بها". وقول الإمام أحمد: "لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه".

*** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-لا ينبغي-استقبحه-هو قبيح-ما أراه أو لا أراه-لا أحبه-أكره كذا.

انظر: المنتقى للبايجي، ٢٣٦/٧، المبدع لابن مفلح، ٦٢/٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٢٦.

لَا يُعْجِبُنِي كَذَا. (أُصُولُ الْفَقْه)

من مصطلحات الإمام أحمد، ويحمل عند أصحابه على الكراهة غالباً، والتحريم أحياناً. ومن أمثله ما نقله المروزي عن أحمد في التذليل قوله: لا يعجبني، هو من الزينة. وفي رواية حرب أنه كرهه. وسئل عمن يلتحف الصماء من فوق القميص؟ فقال: لا يعجبني، يروى عن ابن عباس: أنه كرهه.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٥٨١/٢، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٩٣، المسودة لآل تيمية، ص: ٥٣٠، أصول ابن مفلح، ٥٧٠-٥٧١

لَا يُعْرَف. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على عدم وجوده في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، وكونه

انظر: المدونة لسحنون، ٤٦٠/٣، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لابن أبي الفضل، ٣٩/٣، المسودة لآل تيمية، ٥٢٩ و ٥٣٠، تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١١٢.

لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث، وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام ابن الجوزي: "التَّصْرُ بن منصور، أبو عبدالرحمن العَنْزِي: يروي عن أبي الجنوب، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الرازي: مجهول يروي أحاديث منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يُحتج به، ولا يُعتبر بحديثه".

انظر: الضعفاء لابن الجوزي، ١٦٣/٣، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٧/٢، ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٩/١.

لَا يُعْتَبَرُ بِهِ. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو اتهامه بالكذب في الحديث، وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام الذهبي: "عطاء بن عجلان الحنفي البصري... قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، لا يُعتبر به، وقال مرة: متروك".

- وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته لتقوية غيره من الأحاديث، أو التقوي بها (المتابعات والشواهد). ومن أمثله قول الإمام ابن الجوزي: "التَّصْرُ بن منصور، أبو عبدالرحمن العَنْزِي: يروي عن أبي الجنوب، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الرازي: مجهول يروي أحاديث

بن سعيد، ويقال: ابن يزيد العُتَيْي المصري...قلت: قال ابن القطان الفاسي: لا يُعرف له حال".
- أطلقه الإمام أبو الحسن ابن القطان على الراوي الذي لم ينص على عدالته إمام عاصره، أو أخذ عمن عاصره، وإن وُجد ما يقتضي تعديله. ومثاله قول الإمام الذهبي: "حفص بن بُعَيْل...قال ابن القطان: لا يُعرف له حال، ولا يُعرف. قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل، أو أخذ عمن عاصره: ما يدل على عدالته. وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٥٦/١، نصب الراية للزليعي، ١٤٩/١، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٩/٢، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٥٦.

لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف أحاديثه الشديد، وعدم صلاحيتها للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن سالم الهمداني: "أنكر أحمد أحاديث رواها، وقال: هي موضوعة. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يُفْرَحُ بحديثه. وقال الدارقطني: متروك الحديث".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤٨٨/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٧٧/٩.

لَا يُفْرَحُ بِمَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية الأحاديث التي يتفرد بها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام البيهقي في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ." "وهذا يَتَّفَرَّدُ بِهِ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يُفْرَحُ بِمَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ، والله أعلم."

موضوعاً لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي: "وقد روى الخصم أن عبدالرحمن بن عوف غسل إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وذهب ليتوضأ، فقال له النبي ﷺ: أَخَدْتُ؟ قال: لا، قال: فَلِمَ تتوضأ؟ وهذا حديث لا يُعرف."
- وصف للراوي يدل على جهالة عينه، وقد يُراد به جهالة حاله. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة - أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "محمد بن الحارث بن الوليد اليحصبي، أبو الوليد...نزىل مصر، سألت أبي عنه، فقال: شيخ مجهول، لا يُعرف".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٣٠/٧، التحقيق لابن الجوزي، ٢٠٣/١، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٨٠/١٠، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٩/٢.

لَا يُعْرِفُ حَالَهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُولَ الحَال. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن إسماعيل الشُّكْرِي: شيخ حدث ابن ماجه عن شيخ له عنه، لا يُعرف حاله."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٠/١، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٩/٢.

لَا يُعْرِفُ لَهُ أَضْلَ. (الْحَدِيثُ)

«لَا أَضْلَ لَهُ».

لَا يُعْرِفُ لَهُ حَال. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على جهالة حاله. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "الحارث

لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِبِ الْجَرَحِ، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام يحيى بن معين: "إسحاق بن أبي فروة: لا يُكتب حديثه، ليس بشيء".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ١/١٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢.

لَا يُكْتَبُ عَنْهُ. (الْحَدِيثُ)

« لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

لَا يَمْضِي. (الْحَدِيثُ)

وصف لسند الحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام الذهبي في ترجمة ثمامة بين حصين: "ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/٥٠٨، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص: ١١٦.

لَا يَنْبَغِي. (الْفَقْهُ)

جواب بعض الأئمة المتردد بين الكراهة، أو التحريم، أو النظر إلى القرائن. ومن شواهد قولهم: "قوله: وقالوا: لا ينبغي) أي لا يجوز، وبه قالت الثلاثة". وقول مالك: "فكل شيء من الذهب، والورق، والطعام كله الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلاً بمثل". وقول أحمد في السواك للصائم: "فهل يكره بعود رطب؟ على روايتين، ونقل حنبل: لا ينبغي أن يستاك بالعشي".

*** هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني-استقبحه- هو قبيح-ما أراه أو لا أراه-لا أحبه-أكره كذا-لا أستحسنه

انظر: تبیین الحقائق للزيلعي، ٦/٢٨، المنتقى للباغي، ٤/٢٧٨، الفروع لابن مفلح، ١/١١٨، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد، ٣/٢٤٧.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٥٠٠، الروض البسام للدوسري، ١/٣٧٥.

لَا يُفْرَحُ بِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثله قول الإمام محمد بن منصور السمعاني: "لم يرد في استحباب صوم رجب على التخصيص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيه واهية، لا يُفْرَحُ بها عالم".

وصف للراوي يدل على ضعف أحاديثه الشديد، وعدم صلاحيتها للاحتجاج، أو للاعتبار. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أحمد بن أبي سليمان القواريري، عن حماد بن سلمة، والقدماء: كذبه الأزدي، وغيره، فلا يُفْرَحُ به".

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح، ١/٢٧٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/١٠٣.

لَا يَكَادُ يُعْرَفُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الزيلعي: "وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم، قال: قال سفيان: هذا الحديث لا يكاد يُعرف".

وصف للراوي يدل على جهالته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة-أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "محمد ابن الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى، وعنه أبو داود: ولا يكاد يُعرف، فالمشهور أخوه إبراهيم".

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/١٦٠، نصب الراية للزيلعي، ٣/١٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٩.

لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ إِلَّا رَحْفًا. (الْحَدِيثُ)

« يُكْتَبُ حَدِيثُهُ رَحْفًا.

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَوَى عَنْهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو فسقه، وعدم صلاحية أحاديثه للاحتجاج، أو الاعتبار. وهو يصلح للمراتب الأربعة الأولى من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "يشرب بن غياث المُرِّيبي: مبتدع ضال، لا ينبغي أن يُروى عنه، ولا كرامة."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٢٠/٢، لسان الميزان لابن حجر، ٣٠٦/٢.

لَا يُوثَقُ بِهِ. (الْحَدِيثُ)

« غَيْرُ ثِقَّةٍ ».

لَا. إِلَى. (الْحَدِيثُ)

علامة يُوضع الحرف الأول منها في أول نص معين، ويُوضع الحرف الثاني منها في آخره، للدلالة على كونه زائداً، أو محذوفاً.

- استحسَن القاضي عياض، والإمام ابن الصلاح تخصيص هذه العلامة في النص الزائد الذي ثبت في رواية، وسقط من أخرى.

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص: ١٧١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٠٠، فتح المغيب للسخاوي، ١٠١/٣.

الَلَات. (الْعَقِيدَةُ)

صخرة بيضاء منقوشة، وعليها بيت بالطائف له أستار، وسدنة، وحوله فناء معظم عند أهل الطائف، وهم ثقيف، ومن تابعها، يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب. و"اللات" فُسر بأنه كان رجلاً يَلتُ السوق للحجيج في الجاهلية، فلما مات عكفوا على قبره، فعبدوه، وقيل أنهم اشتقوا اسمها من اسم الله، فقالوا "اللات" يعنون مؤنثة منه - تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا - وقد بعث إليها رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبه، وأبا سفيان صخر

بن حرب، فهدهماها، وجعلها مكانها مسجداً في الطائف. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩].

انظر: كتاب الأصنام للكليبي، ص: ١٦-١٧، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٦٤٣/٢.

الَلَّاحِقُ. (الْحَدِيثُ)

« السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ ».

الَلَّاحِقُ. (الْفَقْهُ)

مَنْ فَاتَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ صَلَاتِهِ. ومن شواهد قولهم: "لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ فِيمَا يَقْضِيهِ كَالْمُنْفَرِدِ، حَتَّى تَلْزِمَهُ الْقِرَاءَةُ، وَسُجُودُ السَّهْوِ إِذَا سَهَا، فَلَمْ تُوَجَدْ الْمُحَادَاةُ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَمَّا اللَّاحِقُ فِيمَا يَتِمُّ كَالْمُقْتَدِي، حَتَّى لَا يَقْرَأَ".

- يطلق على المرتد اللاحق بأرض الحرب، يشهد له قولهم: "أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ اللَّاحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ يُجْعَلُ كَالْمَيِّتِ حَتَّى يُقَسَمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ".

* الْمَسْبُوقُ - الْمُدْرِكُ - الْأَدَاءُ - الْقَضَاءُ.

انظر: المبسوط للرخسي، ١٨٦/١ و ٢٢٩، مواهب الجليل للخطاب، ٣٢٨/١، معجم المصطلحات الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١٦٣/٣.

الَلَادِينِيَّةُ. (الْتَقَاةُ وَالْدَعْوَةُ)

اتجاه فكري يرفض مرجعية الدين في حياة الإنسان، ويؤمن بحق الإنسان في رسم حاضره، ومستقبله، واختيار مصيره بنفسه، دون وصاية من دين، أو التزام بشرعية دينية، ويرى أن النص الديني هو مجرد نص بشري محض، لا ينطوي على قداسة خاصة، ولا يعبر عن الحقيقة المطلقة.

انظر: ماذا خسِر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي، ص: ١٦٨، معالم تاريخ الإنسانية لويلز، ١٥/٣، محاضرات في النصرانية لمحمد أبي زهرة، ص: ٣٩.

لَامُ الْأَمْرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام زائدة يقع بعدها الفعل المضارع مباشرة، وتأتي عقب الفاء، والواو، وثم من حروف العطف، وحكمها الإظهار. ومن شواهد ذلك قوله ﷺ: ﴿فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

انظر: هدية الفاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ص: ٢٠٩، رياضة اللسان شرح تلخيص لآلئ البيان للمسنودي، ص: ٤١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٣١.

لَامُ التَّعْرِيفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« لام آل.

لَامُ الْحَرْفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« لام هل، لام بل.

اللَّامُ الشَّمْسِيَّةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام الداخلة على حروف "طب، ثم صل رحماً تفز، ضف ذا نعم.. دع سوء ظن، زر شريفاً للكرم". فتدغم أوائل تلك الحروف في اللام. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَوَجْهَهَا﴾ [الشمس: ١]، وقوله ﷺ: ﴿وَالشَّمَا وَالطَّارِقُ﴾ [الطارق: ١]. يقول الجمزوري في تحفة الأطفال: " واللام الأولى سمها قمرية.. واللام الأخرى سمها شمسية".

** آل التعريف.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٤١، تحفة الأطفال والغلمان لسليمان الجمزوري، ص: ٥، العميد في علم التجويد لابن بسمة، ص: ٤٢.

لَامُ الْفِعْلِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام أصلية ساكنة تقع في وسط الفعل، أو آخره، وتقع في المضارع، والماضي، والأمر، وحكمها

اللَّازِمُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المد اللازم.

اللَّازِمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يمنع انفكاكه عن الشيء. كالجدار لازم للسقف لا يتصور وجوده بدونه، مع أنه خارج عن حقيقة السقف.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٧، دستور العلماء للقاضي نكري، ٣/١١٢.

اللَّازِمُ الْبَيِّنُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يكون تصوره لازماً لتصور الملزوم لا ينفك عنه بحال. مثل الحياة للعلم؛ فتصور العلم يلزمه تصور حياة العالم.

انظر: نهاية الوصول للأرموي، ١/١٣٥، البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٧٨، فصول البدائع للفناري، ٣/٢٤١.

لَامُ آلِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام زائدة على بنية الكلمة مسبوقه بهمزة وصل مفتوحة عند البدء بها، وتعرف بلام التعريف، وتدخل على الاسم، وهي نوعان؛ شمسية، وقمرية. انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٤١، الكامل في القراءات الخمسين للهندي، ص: ٢٢.

لَامُ الْإِسْمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام الساكنة الأصلية الموجودة في الأسماء، وحكمها الإظهار. نحو قوله ﷺ: ﴿أَلَسِنْتُمْ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿سُلْطَانٍ﴾ [التنم: ٢٣]، وقوله تَعَالَى: ﴿خَلْفَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله ﷺ: ﴿مَلَجًا﴾ [التوبة: ٥٧].

انظر: العميد في علم التجويد لابن بسمة، ص: ٤٨، رياضة اللسان شرح تلخيص لآلئ البيان للمسنودي، ص: ٤١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٣١.

لَامٌ هَلْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام ساكنة تقع في حرف "هل". وسميت بذلك لوجودها فيه. وفي حكمها تفصيل عند علماء القراءات، بحيث تدغم إذا وقع بعدها "لام" أو "راء"، واختلفوا في إدغامها، وإظهارها بعد ثمانية أحرف، وهي: "التاء، والطاء، والياء، والسين، والضاد، والظاء، والظاء، والنون." فيدغمها بعضهم، ويظهرها آخرون. وأظهرت عند باقي الحروف. نحو قوله ﷺ: ﴿هَلْ لَكُمْ﴾ [الرُّوم: ٢٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ﴾ [الْمَلِك: ٣].

** لام الحرف.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٦/١، اتحاف فضلاء البشر لبنا، ٤٢/١، هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ص: ٢١٣.

اللَّامَاتُ السَّوَاكِنُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

يطلق على "لام آل"، و"لام الفعل"، و"لام الأمر"، و"لام الاسم"، و"لام الحرف".

اللَّاهُوتُ وَالنَّاسُوتُ. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح نصراني يقول بأن اللاهوت هو كل ما يخص الذات الإلهية، أي كل ما يرتبط بالله، والناسوت يعني كل ما يخص الإنسان.

انظر: إغائة اللهفان لابن القيم، ٣١٢/٢، الكليات لأبي البقاء العكبري، ص: ٧٩٨

اللَّاهُوتُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

علم يبحث في وجود الله، وذاته، وصفاته، ويقوم عند المسيحيين مقام علم العقيدة عند المسلمين.

انظر: المعجم الفلسفي لمراد وهبة، ص: ١١٩، محاضرات في النصرانية لمحمد أبي زهرة، ص: ٨٧، معالم تاريخ الإنسانية لويلز، ١٥/٣.

اللَّاهُوتِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

« اللاهوت.

الإظهار ما لم يقع بعدها لام أو راء. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَلْقِظُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ [يُوسُف: ١٠].

انظر: رياضة اللسان شرح تلخيص لآلئ البيان للسمودي، ص: ٤١، غنية الطالبين للبقري، ص: ٧٥، وهداية القاري للمرصفي، ص: ٢٠٦.

اللَّامُ الْقَمَرِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللام الداخلة على حروف "ابغ حجك، وخف عقيمه"، فإذا وقع حرف من هذه الحروف بعدها أظهرت. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرَ﴾ [التَّمِيم: ١]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ [الْعَادِيَات: ١]، يقول الجمزوري في تحفة الأطفال: "وَاللَّامُ الْأُولَى سَمَّهَا قَمَرِيَّةً.. وَاللَّامُ الْأُخْرَى سَمَّهَا شَمْسِيَّةً".

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٤١، تحفة الأطفال والغلمان لسليمان الجمزوري، ص: ٥، العميد في علم التجويد لابن بسه، ص: ٤٢.

لَامٌ بَلْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لام ساكنة تقع في حرف "بل"، وحكمها حكم لام "هل"، بحيث تدغم إذا وقع بعدها لام، أو راء. واختلفوا في إدغامها، وإظهارها بعد ثمانية أحرف، وهي: "التاء، والطاء، والياء، والسين، والضاد، والظاء، والظاء، والنون." فيدغمها بعضهم، ويظهرها آخرون. وأظهرت عند باقي الحروف. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ: ﴿سَارِعُ هَمٍّ فِي الْخَبْرَاتِ بَلْ لَا يَتَعَرَّوْنَ﴾ [المؤمنون: ٥٦]، وقوله ﷺ: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

** لام الحرف.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٦/١، اتحاف فضلاء البشر لبنا، ٤٢/١.

اللُّبُّ. (الفِقْهُ)

الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَلْبُ الْجَوْزِ، وَلُبُّ اللُّوزِ. ومن أمثلته حكم يَبِّعُ لُبَّ الْجَوْزِ بِلُبِّ الْجَوْزِ، وَلُبُّ اللُّوزِ بِلُبِّ اللُّوزِ.

- العقل الخالص من الشوائب.

** الغرر - القشر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٧٠/١٣، حاشية العدوي، ٥٢٣/١، المجموع للنووي، ٩٠/١١، أسنى المطالب للأصاري، ١٩/٢.

لُبَّابُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور المفتحة بقوله تَعَالَى: ﴿حَمَّ﴾. وهي سبع سور هي: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجن، والجم، وأخذت هذه التسمية من حديث موقوف على ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال: " إن لكل شيء لبابا ، وإن لباب القرآن آل حم ، أو قال: الحواميم." فضائل القرآن لأبي عبيد: ٤٠٧.

انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام، ص: ٢٥٤، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ١٣٤.

لُبْسُ الْمَخِيْطِ. (الفِقْهُ)

ترفه الحاج، أو المعتمر بلبس الثوب، ونحوه مما دخلته الخياطة، على الوجه المعتاد. ومن شواهد قولهم: "وَلَأَنَّ لُبْسَ الْمَخِيْطِ مِنْ بَابِ الْإِرْتِفَاقِ بِمَرَاقِقِ الْمُتَمَيِّنِينَ، وَالْتَرَفُّ فِي اللَّبْسِ، وَحَالُ الْمُحْرَمِ يُنَافِيهِ...وَأَمَّا يُمْنَعُ الْمُحْرَمُ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيْطِ إِذَا لَبَسَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ."

** الإزار- الرداء- الهميان- لبس المٌحيط- الإحرام- فدية الأذى.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٨٤/٢، مواهب الجليل للحطاب، ١٠٤/٣، مغني المحتاج للشربيني، ٢٩٣/٢.

اللُّتْرُ. (الفِقْهُ)

وحدة السعة في النظام المتري، تساوي ألف سنتيمتر مكعب، بما يساوي ١,٤٥٤٥ مد. ومن شواهد قولهم: " أن يبلغ الناتج نصاباً، وهو خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، وهي ١٤٢٨ و٧٤ رطلاً مصرياً، أو ٥٠ كيله، أو ٤ أراذب، والأردب المصري ١٢٨ لتر ماء، أو ٩٦ قدحاً."

** السنطيلتر- المتر- الكلم- الغرام- الكيلو غرام- الوسق- إردب.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٣/١٨٨٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/٤٧٧، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/٤١٨.

اللُّتَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللحم المركب فيه الأسنان.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٤٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٨٥، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٢٠١.

اللُّتْعَةُ. (الفِقْهُ)

نطق الإنسان السِّن ثاءً، أو الرَّاء غيناً، ونحوه. والواحد الأَلْتُعُ. ومن أمثلته حكم إِمَامَةَ المصَابِ بِاللُّتْعَةِ؛ لأنه لا ينطق اللفظة القرآنية كما وردت. ** الفأفة- التمتمة- الرذة- العُقْلَةُ- اللُّكْنَةُ- العَمَمَةُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣٢٩/١، نهاية المحتاج للرملي، ١٧١/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٢٥/٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/٤٨٣.

اللُّتْوِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الحروف اللتوية.

اللَّجَاجَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

عناد في الخصومة، وتمادي فيها. ومن شواهد

وَيُسَمَّى اللَّحَقَّ بِفَتْحِ الْحَاءِ - وهو أن يخط من موضع سقطه من السطر خطاً صاعداً إلى فوقه، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية، التي يكتب فيها اللَّحَقَّ .

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٩٣-١٩٤، فتح المغني للسخاوي، ٣/ ٨٧-٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١١-٥١٢.

اللَّحْنُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

الانحراف، والميل عن القراءة الصحيحة. وهو نوعان لحن جلي. ولحن خفي. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء عن لحن المصلي في قراءة القرآن، كقراءته: ﴿أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ﴾، بدلاً من: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفائحة: ٤٧].

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ١٤٩، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٦٢، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص ٥٧، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٣٣.

اللَّحْنُ الْجَلِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خطأ يطرأ على الألفاظ، فيخل بعرف القراءة سواء أخل بالمعنى أم لا. كتغيير حرف بحرف، أو حركة بحركة. كإبدال الطاء دالاً أو تاء بترك الاستعلاء فيها، وكضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفائحة: ٤٧]، أو فتح دال ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفائحة: ٤٢].

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص ٦٢-٦٣، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٥٧، شرح المقدمة الجزرية لطاش كبري زادة، ص: ١٠٨.

اللَّحْنُ الْخَفِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخطأ الذي يطرأ على الألفاظ، فيخل بالعرف دون المعنى. سمي خفياً لاختصاص أهل هذا الفن بمعرفته. كترك الغنة، وقصر الممدود، ومد المقصور، وهكذا.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص ٦٢-٦٣،

الحديث الشريف: "الْحَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ". ابن ماجه: ٢٢١.

- الاستمرارُ على المُعَارَضَةِ فِي الْخِصَامِ.

- التردد، وعدم الثبات.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٣٤، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٥٣.

اللَّحَّانُ. (الْحَدِيثُ)

الراوي الذي لا يراعي قواعد اللغة العربية في قراءة الأحاديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ينبغي للمحدث ألا يروي حديثه بقراءة لِحَّان، أو مصحّف".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢١٧، فتح الباقي للعراقي، ٢/ ٧٨، فتح المغني للسخاوي، ٣/ ١٥٨.

اللَّحْدُ. (الْفِقْهُ)

شقٌ تحت الجانب القبلي من القبر، يوضع فيه الميت. ومن شواهد حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا، والشق لغيرنا". أبو داود: ٣٢٠٨، صحيح.

** الشق - القبر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣١٨، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٧٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٧١.

لَحَظَاتُ الضَّعْفِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

حالة، أو حالات تمر على الإنسان تقل فيها قوته، أو ثباته.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ١٨٢، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ١٩٦.

اللَّحَقُّ. (الْحَدِيثُ)

الكلام الذي يُلْحَقُ بأصل الكتاب، بعد أن سقط منه سهواً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي -

القوة الوهمية، والأمور الماضية عند القوة الحافظة تلنّدُ بتذكُّرها.

- في علوم النفس: المتعة. وهي شعور بالارتياح العميق الذي يُناقض الألم، والبشاعة.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٧٩٠/٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢٥/١٠.

٦٧٨. اللَّؤْبِي الصَّهْيُونِي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

إطار تنظيمي عام يعمل داخله عدد من الجمعيات، والتنظيمات، والهيئات اليهودية، والصهيونية تنسق فيما بينها، من أهمها مؤتمر رؤساء المنظمات اليهودية الكبرى، والمؤتمر اليهودي العالمي، واللجنة اليهودية الأمريكية، والمؤتمر اليهودي الأمريكي، والمجلس الاستشاري القومي لعلاقات الجماعة اليهودية. وكل هذه المنظمات لديها ممثلون في واشنطن للتأثير على عملية صنع السياسة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط. ورغم أن هذه المنظمات لديها أنشطة مختلفة ترتبط بالموضوعات الاجتماعية، فإنها -أيضاً- تعمل بشكل مباشر في الموضوعات التي ترضي إسرائيل حيث تسعى إلى الضغط على الكونجرس من خلال إرسال الخطابات إلى أعضائه، وغير ذلك من أشكال الضغط.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٥٠٤/٦، موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي، ص: ٥٤٤، الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل العروة الوثقى لكميل منصور، ص: ١٥.

اللَّذَاتُ الْعَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَّةُ والسُّلُوكُ)

الإدراكات التي تلائم العقل من المعارف، والتخييلات.

انظر: إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات للشوكاني، ص: ١٤، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفى صادق الرافعي، ص: ١٩.

الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٥٧، شرح المقدمة الجزرية لطاش كبري زادة، ص: ١٠٨.

اللَّحْنُ فِي الْحَدِيث. (الْحَدِيثُ)

عدم مراعاة قواعد اللغة العربية في قراءة الأحاديث. وشاهده قول الإمام الشعبي: "لا بأس أن يُقَوِّمَ اللحن في الحديث".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٥٢٤، فتح الباقي للعراقي، ٧٨/٢، فتح المغيب للسخاوي، ١٦٤/٣.

اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ. (الْفِقْهُ)

تطويل وقت نطق الحروف فيما يُقَصَّرُ من ألفاظهما، وتقصيره فيما يطال.

** اللحن - التمطيط - المد - التجويد.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢٤٢/١، ١٠/١١، الروض المربع للبهوتي، ٢٥٣/١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٥.

اللِّخَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمع لَخْفَةٍ، وهي صفائح الحجارة الرقيقة التي كان يجمع فيها القرآن في عهد الصحابة.

انظر: جمال القراءة وكمال الإقراء للسخاوي، ٣٠٧/١، الإتيان للسيوطي، ١٦٨/١.

اللَّدْوُدُ. (الْفِقْهُ)

صب الدواء، ونحوه بالمُسْعَط -أداة- في أحد جانبي الفم.

** الرَّجُور.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢٧٤/٤، الفروع لابن مفلح، ٤٩١/٥.

اللَّذَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

شُعُور عميق بالمتعة، وإحساس النفس بالراحة، وتمتّعها بما تشتهي.

- فلسفيًا: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم. كقطع الحلاوة عند حاسة الذوق، وحضور المرجو عند

من وجوده، وجوده. ومن استعمال الأصوليين له قول الرازي في دلالة الالتزام: "ولا يعتبر فيها اللزوم الخارجي." ومن أمثله الزوجية للاثنين؛ فإنه كلما ثبت ماهية الاثنين في الخارج ثبتت زوجته فيه.

انظر: التعريفات للجراني، ١/٢٣٠، المحصول للرازي، ١/٢٢٠، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢/٥٧٤.

لُزُومُ السُّنَّةِ. (التَّربِيَّةُ والسُّلُوكُ)

التمسك بما جاء عن النبي ﷺ والمداومة على العمل به، وعدم مفارقتة، وتجنب كل ما يخالفه. ومن شواهد حديثه ﷺ: "فعلیکم بستتې، وسُنَّةُ الخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَجُّدِ." أبو داود: ٤٦٠٧.

انظر: الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ٢/٢١، البدع لابن وضاح، ١/٦٦.

لُزُومُ الصَّبِيَّانِ. (التَّربِيَّةُ والسُّلُوكُ)

الجلوس مع الصبيان، وعدم مفارقتهم.

انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ١/٤٥٠، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري، ص: ٣٠٢، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٣١١.

لُزُومُ الطَّرِيقِ. (الْحَدِيثُ)

«لُزِمَ الطَّرِيقُ.

لُزُومُ الْغَرِيمِ. (الْفِقْهُ)

تمكين الغريم من متابعة المدين المماطل، حتى يفى بالدين. ومن شواهد قولهم: "بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ فِي لُزُومِ الْغَرِيمِ. وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَلَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلَزِمَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْغَرِيمَ فَرَمَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَمْ يُفَارِقْهُ، إِنَّمَا فَارَقَهُ الْمَطْلُوبُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ

لُزِمَ الْجَادَّةُ. (الْحَدِيثُ)

«لُزِمَ الطَّرِيقُ.

لُزِمَ الطَّرِيقُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على أنه أخطأ في رواية الحديث، فرواه على الوجه المشهور في سنده، أو متنه، والصواب خلاف ذلك. ومن أمثله قول الإمام ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَقَدْ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ." قال أبي: ورواه الدرأوردي، عن أسيد، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قلت: فأيهما أشبه؟ قال: ابنُ أبي ذئب أحفظُ من الدرأوردي، وكأنه أشبه، وكان الدرأوردي لزم الطَّرِيقُ."

«تَبِعَ الْمَجْرَةَ- أَخَذَ طَرِيقَ الْمَجْرَةَ- الْجَادَّةُ- سَلَّكَ الْجَادَّةُ- الطَّرِيقُ.

انظر: العلل لابن أبي حاتم، ٢/٥٥٠-٥٥١، شرح علل الترمذي لابن رجب، ١/١٧٤.

لُزُومُ الْجَادَّةِ. (الْحَدِيثُ)

«لُزِمَ الطَّرِيقُ.

لُزُومُ الْجَمَاعَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

المراد به الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب، والسنة. قال ﷺ: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة، فيلزم الجماعة." الترمذي: ٢١٦٥.

انظر: الاعتصام، للشاطبي، ٣/٢١٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/١٢٨.

اللُّزُومُ الْحَارِجِيَّ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

كون الشيء مقتضياً للآخر في الخارج، بحيث يلزم

- يطلق على الخرقه، ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي.

** العصابة - الجبائر

انظر: الأم للشافعي، ٥٩/١، المغني لابن قدامة، ٢٠٥/١، المصباح المنير للفيومي، ٥٥٣/٢.

اللَّطَائِفُ. (التَّرِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع لطيفة. واللطيفة نكتة تؤثر في النفس، فتشرح لها.

- كل إشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٦٥، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٦٣.

لَطَائِفُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثُ)

الأمر التي تختص بها بعض الأسانيد، وتميزها عن غيرها من الأسانيد. ومن أمثلته قول الإمام النووي: "لطائف الإسناد، إحداهما: أن إسناده كوفي كله، والثانية: أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض، وهم الأعمش، والمسيب (بن رافع)، وعامر (بن عبدة)، وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسناد هاتان اللطيفتان".

انظر: شرح النووي على مسلم، ٧٧/١، عمدة القاري للعيني، ١٦٢/١.

لَطَائِفُ التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأسرار، والنكات البلاغية، والدقائق العلمية لأساليب القرآن الكريم، وتعبيراته، نحو التقديم، والتأخير، والتعبير بالمجاز دون الحقيقة.

انظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣٥٠/٦، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لرومي، ٤٤٨/٢، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا للطرهوني، ٧٨٠/٢.

اللُّطْفُ. (الْمَقِيدَةُ)

- صفة ثابتة لله ﷻ، ومن أسمائه سبحانه: اللطيف،

الْمَطْلُوبُ كَابِرُهُ مَكَابِرُهُ، حَتَّى انْفَلَتَ مِنْهُ. ** المُلَاذِمَةُ.

انظر: الفتاوى الهندية لنظام الدين بلخي وآخرون، ٤١٥/٣، المبسوط للسرخسي، ٣٨١/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣٥/٣٥.

لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. (التَّرِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

اتباع ما عليه جماعة المسلمين من التحليل، والتحریم، والقول بما تقول به. ومن شواهد قوله: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيَّهَا صَدْرُ مُسْلِمٍ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِيَّ، وَمُنَاصَحَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ". أحمد: ١٣٣٥٠، وحديث: "تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ." البخاري: ٣٦٠٦.

- اتباع أهل الحق، وعدم مخالفتهم.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٣/١٠، شرح صحيح مسلم للنووي، ٢٣٧/١٢.

اللُّزُومِيَّةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

القضية التي يكون الحكم فيها بصدق مدلولها على تقدير صدق قضية أخرى؛ لعلاقة بينهما توجب ذلك التلازم.

كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، فَهُوَ حَيَوَانٌ. وقولنا: إن كان هذا الفعل واجباً، فتاركه مذموم شرعاً.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٨، الكلبيات للكفوي، ص: ٧٩٦، فصول البدائع للفناري، ٤١١/٢، رفع الحاجب للسبكي، ٣٣٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٥٤/١.

اللُّصُوقُ وَاللُّزُوقُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُلْصَقُ عَلَى الْجُرْحِ - أو يلزق للتداوي. ومن شواهد قولهم: "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُلْصِقَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ لُصُوقًا يَمْنَعُ التُّرَابَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ اللَّصُوقَ عِنْدَ التَّيْمُمِ."

"اللطيف: الذي أحاط علمه بالسرائر، والخفايا، وأدرك الخبايا، والبواطن، والأمور الدقيقة، اللطيف بعباده المؤمنين، الموصل إليهم مصالحهم بلطفه، وإحسانه من طرق لا يشعرون بها، فهو بمعنى الخبير وبمعنى الرؤوف".

*** اللطف.

انظر: المقصد الأسنى أبي حامد الغزالي، ص: ٩٢، الأسماء والصفات للبيهقي، ١٦٥/١

اللَّعِبُ. (الْفِقْه)

عَمَلٌ لِلذَّةِ لَا يُرَاعَى فِيهِ دَاعِي الْحِكْمَةِ. ومن أمثله لعب الصبيان، ومن شواهد قولهم: "قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ. وَكَرِهَهَا، وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا، وَبَعِيْرَهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتَلَوُّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَزَاكُمُ الْفَقْرَ فَمَاذَا بَعْدَ الْفَقْرِ إِلَّا الصَّلَاةُ فَاتَّقُوا صُرُوفَهَا﴾ [يونس: ٣٢]" الموطأ: ١٧٥٨.

*** اللَّهْوُ - النرد - الشطرنج - الرمي - المصارعة - المسابقة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٧/٥، الذخيرة للقرافي، ٢٨٣/١٣، الإنصاف للمرداوي، ٩٠/٦.

لُعْبُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

لعب جمع لعبة، واللعبة كل ما يُلْعَبُ به.

- الدُّمِيَّةُ، ونحوها يُلْعَبُ بها. ومن شواهده في الحديث الشريف: "فَتَجَعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعُهْنِ." البخاري: ١٩٦٠

انظر: صحيح ابن حبان، ١٧٣/١٣، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٨٣، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسال، ص: ٨٣.

لُعْبُ الْبَنَاتِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الدمى التي تلعب بها البنات، والمصنوعة من الخرق، أو العهن، أو غير ذلك. ومن شواهده عن

قال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [التورى: ١٩].

- أن يختار المرء الواجب، ويتجنب القبيح. ويسمى توفيقاً، وعصمة، وذهب بعضهم إلى أن اللطف غير واجب على الله تعالى. وذهبت المعتزلة إلى إيجاب اللطف على الله تعالى، وأنه هو ما يقرب العبد إلى الطاعة، ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء.

*** مصطلحات أهل الكلام - المعتزلة - اللطيف.

انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ص: ٥٢٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٤١٧/١

لُظْفُ الْكَلَامِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

رقيق الكلام الخالي من الجفاء.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٧١/٣، التبصرة لابن الجوزي، ٣٠٢/٢.

اللُّظْمُ. (الْفِقْه)

الضرب على الوجه بباطن الكف. ومن أمثله تحريم لطم الخدود، ونحوها لموت إنسان. ومن شواهده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ". البخاري: ١٢٩٤.

*** الصفح - الوكز.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢٣٥/٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣٤٧/٤، المصباح المنير للفيومي، مادة: " لظمت "

اللُّطِيفُ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لطف علمه، وخبرته، ودق حتى أدرك السرائر، والخفايا، والخبايا، والبواطن. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". مسلم: ٢٤٤٠.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٨٨/١٠، عمدة القاري للعيني، ٧٠/١١.

لَعْنُ الْمُعَيَّنِ. (الْعَقِيدَةُ)

إطلاق لفظ اللعنة. وهو الدعاء على معين بالإبعاد، والطرده عن رحمة الله. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ." البخاري: ٥٦٩٨. ومذهب أهل السنة، وسط بين من يقول: "لا نكفر من أهل القبلة أحداً." وبين من "يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه." ويتلخص مذهب أهل السنة في أنهم يطلقون التكفير على العموم، مثل قولهم: "من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر"، و"من قال القرآن مخلوق، أو أن الله لا يرى في الآخرة كفر". ولكن تحقق التكفير على المعين لا بد له من توفر شروط، وانتفاء موانع؛ فلا يكون جاهلاً، ولا متأولاً، ولا مكرهاً.

الخ.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١٢٥/٣، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢٨٥/١.

اللَّغَطُ. (الْفِقْهُ)

رفع الصوت بالقراءة، أو الذكر، أو غيرها مع الاختلاف من غير حاجة. ومن شواهد حديث ابن عباس قال: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: "هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ." فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ، وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَوْمُوا عَنِّي". مسلم: ٤٢٤٤.

* اللغو- الصراخ- رفع الصوت.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٤٧٥/١ و ١٢٧/١٨، تحفة المحتاج للهيتمي، ١٨٧/٣، كشف القناع للبهوتي، ٣٦٧/٢ و ٣٧٢ و ٣١٢/٦.

لَعْوُ الْيَمِينِ. (الْفِقْهُ)

الْحَلِفُ بِاللَّهِ عَلَى مَا يُوقِنُهُ، فَيَتَبَيَّنُ خِلَافُهُ. أو هو

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١٢٥/٣، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢٨٥/١.

اللَّغْنُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الإبعاد، والطرده عن رحمة الله -تعالى- وثوابه إلى ناره، وعقابه. وهو الإبعاد عن رحمة الله. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٦٨]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ نَبَتَلْ فَتَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة" البخاري: ٥٥٨٩، وعن أبي هريرة

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١٢٥/٣، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢٨٥/١.

اللَّغْنُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الإبعاد، والطرده عن الرحمة بطريق العقوبة. والبعد عن رحمة الله -تعالى- وثوابه إلى ناره، وعقابه. وهو الإبعاد عن رحمة الله. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٦٨]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ نَبَتَلْ فَتَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة" البخاري: ٥٥٨٩، وعن أبي هريرة

صاحب اللفظ المروري، أو المصدر الذي أخرج الحديث باللفظ نفسه. ومن أمثله قول الإمام مسلم: "حدثنا أحمد بن عبد الصبي، أخبرنا عبد العزيز يعني الدرأوزدي، عن العلاء، وحدثنا أمية بن بسطام، واللفظ له، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "أقاتلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ." مسلم: ٢١.

انظر: صحيح مسلم، ٥٢/١، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٥/٢.

الَلْفِظِيَّةُ. (الْمَعْيِدَةُ)

من قالوا: لفظي بالقرآن مخلوق. وهذا المصطلح لا يجوز إطلاقه نفيًا، ولا إثباتًا؛ لأن اللفظ معنى مشترك بين التلفظ الذي هو فعل العبد، وبين الملفوظ به الذي هو القرآن. فإذا أطلق القول بخلقه شمل المعنى الثاني. ورجع إلى قول الجهمية. وإذا قيل: غير مخلوق شمل المعنى الأول الذي هو فعل العبد. وهذا من بدع الاتحادية. ولهذا قال السلف الصالح رحمهم الله تعالى: من قال لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال غير مخلوق، فهو مبتدع.

** خلق القرآن - الجهمية - المعتزلة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٣١/١٢، مختصر الصواعق للموصلي، ٤٣١/٢.

الَلْقَاءُ. (الْحَدِيثُ)

التقاء الراوي بالشيخ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمة".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١١، فتح المغيب للسخاوي، ٢٠٤/١.

الحلف على ما لا يعقد الحالف عليه قلبه. ومن شواهد حديث مالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَعْنُ الْيَوْسِينَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ." الموطأ: ١٠٢١، وهو صحيح.

** يمين الغموس - اليمين المنعقدة - يمين الصبر.

انظر: الأم للشافعي، ٦٦/٧، البناية شرح الهداية للعيني، ١١٥/٦، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ٣٢.

الَلْفُ وَالْتَشْرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ذكر شيئين، أو أشياء، ثم يأتي بتفسير ذلك جملة مع رعاية الترتيب، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منها ما له. ومن شواهد قوله تعالى: القصص: ٧٣.

انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري، ١٠٧/٧، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣٢٠/٣، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٣١٠/١.

الَلْفُظُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ، مَهْمَلًا كَانَ، أَوْ مُسْتَعْمَلًا. فال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ [ق: ١٨٠]. والأصوليون يذكرون اللفظ، وأقسامه في المقدمات. ويفرقون بين اللفظ، والقول بأن القول أخص.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣٠٦/١، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٨٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٢، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٥٥، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٢٦٧.

الَلْفُظُ لِفَلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

«اللفظ له».

الَلْفُظُ لَهُ. (الْحَدِيثُ)

عبارة تُستخدم عند رواية الحديث عن أكثر من شيخ، أو تخريجه من أكثر من مصدر، لتحديد

اللَّقْب. (الْحَدِيث)

« الألقاب.

اللَّقْطَةُ. (الْفِقْهُ)

مأل ضائع يوجد على الأرض، ولا يعرف له مالك. ومن أمثلته الإشهاد على اللقطة، وتعريفها. ومن شواهد الحديث الشريف: "مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُعَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا، فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ". أبو داود: ١٧٠٩، صحيح.

= الضالة.

** اللقيط.

انظر: الاختيار للموصلي، ٩/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٩٩/٦.

اللَّقْلَقَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآن)

« القلقلة

اللَّقِي. (الْحَدِيث)

« اللقاء.

اللِّكْنَةُ. (الْفِقْهُ)

ترك الناطق حَرْفًا مِنْ الْحُرُوفِ، أَوْ تَبْدِيلَهُ بِغَيْرِهِ، وَالوَاحِدَ الْأَلْكَنُ. ومن أمثلته حكم إمامة المصاب باللِّكْنَةَ.

** الفأفة- التتممة- اللثغة- الرّدة- العُقْلَةُ- العُمَعْمَةُ.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١١٤/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٢٥/٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢٣٩/١.

لِلضَّعْفِ مَا هُوَ. (الْحَدِيث)

« إِلَى الضَّعْفِ مَا هُوَ.

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدث للدلالة على عدم وقوفه على الحديث في مصادره المشهورة. ومثاله قول الإمام العراقي في حديث عطاء: "إن رجلا سأل ابن عباس، أكان رسول الله ﷺ يمزح؟": "لم أقف عليه".

** لَا أَعْرِفُهُ- لَا أَذْكَرُهُ.

انظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي، ص ١٠١٩، التلخيص الحبير لابن حجر، ٩٦/٤.

لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على جهالة حاله. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة- أخف مراتب الجرح- التي تُكْتَبُ أَحَادِيثُ أَصْحَابِهَا لِلاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "أحمد بن عبيد الله بن أبي طيبة... شيخ مجهول الحال، لم تثبت عدالته، وادعى التعمير، ولقي الصحابة بلا مستند".

- أطلقه الإمام أبو الحسن ابن القطان على الراوي الذي لم ينص على عدالته إمام عاصره، أو أخذ عمن عاصره، وإن وُجِدَ ما يقتضي تعديله. ومثاله قول الإمام الذهبي: "أبو عمير بن أنس بن مالك... تفرد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له، فالله أعلم".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٢٦/٣، ٥٥٨/٤، لسان الميزان لابن حجر، ٥٣١/١، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٩/٢، الرفع والتكميل للكنوي، ص ٢٥٦.

لَمْ تَكُنْ لَهُ حَرَكَةٌ فِي الْحَدِيثِ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم اشتغاله بتحمّل الأحاديث، وأدائها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد بن حنبل في يحيى بن سعيد الأموي: "لم تكن له حركة في الحديث".

لَمْ يُرَوْ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم وجود إسناد صحيح، أو حسن له. ومن أمثلته قول الإمام النووي: "إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا تقل: ضعيف المتن، لمجرد ضعف ذلك الإسناد، إلا أن يقول إمام: إنه لم يرو من وجه صحيح، أو إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه".

انظر: التقريب للنووي، ص: ٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٤٨/١.

لَمْ يَصَحَّ. (الْحَدِيثُ)

« لا يَصَحَّ.

لَمْ يَصَحَّ حَدِيثُهُ. (الْحَدِيثُ)

« لا يَصَحَّ حَدِيثُهُ.

لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ. (الْحَدِيثُ)

استخدام الراوي -في رواية الحديث عن شيخ معين- صيغة تحتل السماع من ذلك الشيخ، ولا تقتضيه، نحو: "عن فلان"، أو "قال فلان". وشاهده قول الإمام الزركشي: "فأما مرسل أكابر الصحابة، فإنه يعرف بتبيينهم له، وإلا فما رووه محمول على السماع، وإن لم يصرّحوا به".

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ٥٠٧/١، فتح المغيث للسخاوي، ٨١/١.

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِثْلَهُ. (الْحَدِيثُ)

« مَا فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ مِثْلَهُ.

لَمْ يَكُنْ بِالصَّافِي. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٦/١٩٩، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١/٢١٣-٢١٤.

لَمْ يَنْبُت. (الْحَدِيثُ)

« لَا يَنْبُت.

لَمْ يَنْبُتَ حَدِيثُهُ. (الْحَدِيثُ)

« لَا يَنْبُتَ حَدِيثُهُ.

لَمْ يَنْبُتْهُ فَلَان. (الْحَدِيثُ)

- وصف للحديث يدل على كونه ضعيفاً، وغير صالح للاحتجاج، عند أحد النقاد.

- وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم صلاحية مروياته للاحتجاج، عند أحد النقاد. ومثالهما قول الإمام عبدالله بن أحمد: "وقد كنت سألت أبي عن هذا الشيخ خلف بن أيوب، فلم يُبَيِّنْهُ. وعرضت عليه حديثاً لأبي معمر، وأبي كريب، من حديث خلف، فلم يُبَيِّنْهُ".

** صَعَفَهُ فَلَان - مَرَّضَهُ فَلَان - وَهَاهُ فَلَان.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/٢٠١، الضعفاء للعقيلي، ٢٤/٢.

لَمْ يَحْمَدُوهُ. (الْحَدِيثُ)

« لَا يَحْمَدُونَهُ.

لَمْ يَرِ أَحَدٌ مِثْلَهُ. (الْحَدِيثُ)

« مَا رَأَى أَحَدٌ مِثْلَهُ.

لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرَ فَلَان. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على كونه مَجْهُولَ الْعَيْنِ. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته: قول الإمام علي بن المديني: "أبو العُسرَاءِ الدَّارِمِي: روى عنه حماد بن سلمة، لم يرو عنه غير حماد".

انظر: العلل لابن المديني، ص: ٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٩.

لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحَدٌ مِثْلَهُ. (الْحَدِيثُ)
« مَا فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ مِثْلَهُ.

لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَابَةِ. (الْحَدِيثُ)

عبارة استخدمها الإمام أبو حاتم في وصف أحد الرواة، للدلالة على عدم اشتغاله بعلم الحديث، وأنه ممن لا يُكتب حديثه. فقد روي عنه أنه قال: "وأُتيت محمد بن زياد بن زَبَّار ببغداد، وكان شيخاً شاعراً، ولم يكن من البابة، فلم نكتب عنه."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٥٥/٢ لسان الميزان لابن حجر، ١٤٣/٧، فتح المغيـث للسـخاوي، ١٢٧/٢.

لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّقْدِ الْجَيِّدِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أحمد في قابوس بن أبي ظبيان: "ليس بذاك، لم يكن من النقد الجيد".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٢٨/٢٣، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٦٧/٣، فتح المغيـث للسـخاوي، ١٢٨/٢.

لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْهِلُ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ. (الْحَدِيثُ)
« لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

لَمْ يُوجَد. (الْحَدِيثُ)

« لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْل.

لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْل. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على عدم وجوده في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، وكونه موضوعاً لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الشيخ علي القاري: "حديث "الْحَمْدُ لِلَّهِ رِذَاءُ الرَّحْمَنِ": لم يوجد له أصل".

انظر: تذكرة الموضوعات للفتني، ص: ١٢، المصنوع للقاري، ٩٦.

ترجمة سويد بن إبراهيم الجَحْدَرِي: "قال الساجي: فيه ضعف، حدث عن قتادة بحديث مُنْكَر. وقال العُقَيْلي: قال أبو سلمة: لم يكن بالصافي".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٧٠-٢٧١، فتح المغيـث للسـخاوي، ١٢٩/٢.

لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن سعيد القطان "إبراهيم بن مهاجر لم يكن بالقوي".

«* أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحِ - لَيْسَ بِالْقَوِيِّ - مَرَاتِبِ الْجَرْحِ.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٣٤٩/١، ميزان الاعتدال للذهبي، ٦٧/١، فتح المغيـث للسـخاوي، ١٢٨/٢.

لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام حمّاد بن زيد: "ذكر أيوب (السُّخْتِيَانِي) رجلاً يوماً، فقال: لم يكن بمستقيم اللسان، وذكر آخر، فقال: هو يزيد في الرُّفْم".

انظر: صحيح مسلم، المقدمة، ٢١/١، الثقات للعجلي، ص: ١٣، شرح النووي على مسلم، ١٠٤/١، فتح المغيـث للسـخاوي، ١٢٥/٢.

لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدم اشتغاله بتحتمُّل الأحاديث، وأدائها. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين في جِبَّان بن موسى الكُشْمِيهِنِي: "ليس صاحب حديث، وهو لا بأس به".

انظر: سؤالات ابن الجنيـد لابن معين، ص: ٣٥٠، ٤٥٣، ٤٨٤، العلل للإمام أحمد، ٥٥/٣.

لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٍ. (الْحَدِيثُ)

«لَهُ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٌ.

* لا أَصْلَ لَهُ.

انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٧٥/٤، نصب الراية للزيلعي، ١٠٧/٤.

لَهُ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على موافقة بعض مروياته لما رواه الثقات، وسلامتها من العلل القادحة. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "النضر بن عربي رأيت له أحاديث مستقيمة عن يرويه عنه، وأرجو ألا بأس به."

* أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ - مُسْتَقِيمٌ - مُسْتَقِيمٌ الْإِسْنَادُ - مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثُ.

اللَّهُ أَعْلَمُ / اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ. (الْحَدِيثُ)

- عبارة يستخدمها المحدث عند سؤاله عن حديث، أو إسناد معين، للدلالة على عدم معرفته به، أو ترده في الحكم عليه. ومثاله قول المعافى بن زكرياء: "وروي لنا من بعض الطرق، بإسناد الله أعلم به، أن النبي ﷺ سئل عن سَطِيحٍ، فَقَالَ: نَبِيٌّ صَيَّعُهُ قَوْمُهُ".

انظر: الكامل للضعفاء لابن عدي، ٢٦٦/٨، ١٣١/٩، تهذيب الكمال للمزي، ٣٩٩/٢٩، ٨١/٣٢.

لَهُ إِدْرَاكٌ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي الذي أدرك زمن النبي ﷺ وهو طفل دون سن التمييز. ومثاله قول الإمام عز الدين بن الأثير: "عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي له، ولأبيه صحبة، وقيل: إن له إدراكاً، ولأبيه صحبة."

- عبارة يستخدمها المحدث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على عدم معرفته به، أو ترده في الحكم عليه. ومثاله ما يروي عن الإمام أبي زرعة أنه سئل عن أبي حاضر راوي حديث كيفية صلاة الجنائز، هل له صحبة؟ فقال: "الله أعلم".

- وصف للراوي الذي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يلقه. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "هُرَيْمُ بْنُ جَوْاسٍ التميمي... له إدراك، وهو مخضرم."

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ٤٤٨/٣، الوافي بالوفيات للصفدي، ٥٩/١٤، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص: ١١٩.

اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (الْحَدِيثُ)

عبارة يستخدمها المحدث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على ضعفه، أو كذبه في الحديث. ومن أمثلته قول الإمام أبي بكر المروزي: "سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن قيس بن الربيع، فليته. قلت: أليس قد روى عن شعبة؟ قال: بلى، وقال: كان وكيع إذا ذكر قيس بن الربيع، قال: الله المستعان".

انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ٢٠٨/٣، ٤٦٠، الإصابة لابن حجر، ٤٤٩/٦، فتح المغيب للسخاوي، ١١١/٤، ١٦٠.

لَهُ أَصْلٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على وجوده - بلفظه أو بمعناه - في كتب الحديث التي تروي الأحاديث بأسانيدها، من طريق آخر. ومثاله قول الإمام ابن عبد الهادي: "والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى، والله أعلم".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣١/٢٤، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٩٣/٨.

لَهُ أَوَابِدٌ. (الْحَدِيثُ)

«صَاحِبٌ أَوَابِدٌ.»

لَهُ أَوْهَامٌ. (الْحَدِيثُ)

التمييز، أو بعده، مؤمناً به، ومات على الإسلام. ومثاله قول الإمام البخاري: "عبد الملك بن عباد بن جعفر رضي الله عنه له صحبة، سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم: لم يسمع".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤٠٤/٥، فتح المغيث للسخاوي، ٨٠/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٦٨/٢.

لَهُ طَائِمَاتٌ وَأَوَابِدٌ. (الْحَدِيثُ)

« يَرَوِي الطَّائِمَاتِ.

لَهُ طَائِمَاتٌ. (الْحَدِيثُ)

« يَرَوِي الطَّائِمَاتِ.

لَهُ غَرَائِبٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على تفرد برواية بعض الأحاديث. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "ويُشْر بن السَّرِي هذا له غرائب من الحديث عن الثوري، ومسعر، وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يُكْتَب حديثه".

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ١٧٦/٢، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٧٠-٢٧٣.

لَهُ مَا يَنْكُرُ. (الْحَدِيثُ)

« لَهُ مَنَاقِبٌ.

لَهُ مَنَاقِبٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وروايته الأحاديث المنكرة. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تُكْتَب أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "حاتم بن ميمون، أبو سهل، عن ثابت: له مناكير".

انظر: الكاشف للذهبي، ٣١٠/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، ووجود بعض الأخطاء في مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني: صدوق، له أوهام".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٤٩٩، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

لَهُ بَلَايَا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، وكون أحاديثه منكرة، أو موضوعة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية، أو الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام الذهبي في أبي عمر البصري: "أحسبه يضع الحديث، له بلايا".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٥٥/٤، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢.

لَهُ رُؤْيَةٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم في سنن التمييز، أو بعده، ولم يرو عنه. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: طارق بن شهاب له رؤية، وليست له صحبة". وقول الإمام العلاءي: "عبدالله بن الحارث بن نوفل... ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأُتِي به، فحَنَكه، ودعا له. ذكره ابن عبد البر في الصحابة كذلك، ولا صحبة له، بل، ولا رؤية، وحديثه مرسل قطعاً".

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ص: ٩٨، جامع التحصيل للعلاءي، ص: ٢٠٨، ٢١٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٩٤/١، ٨٠/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٦٨/٢.

لَهُ صُحْبَةٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم في سنن

الله. (العقيدة)

المألوه المعبود، ذو الألوهية، والعبودية على خلقه أجمعين؛ لما اتصف به من صفات الألوهية التي هي صفات الكمال. وأخبر أنه الله الذي له جميع معاني الألوهية، وأنه هو المألوه المستحق لمعاني الألوهية كلها، التي توجب أن يكون المعبود وحده، المحمود وحده، المشكور وحده، المعظم المقدس، ذو الجلال والإكرام، وقيل هو الاسم الأعظم لله ﷻ. ذكره الله تعالى في قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]، وسمع النبي ﷺ رجلاً يقول: "اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: "والذي نفسي بيده، لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى". الترمذي: ٣٤٧٥، وقال ﷺ: "اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ﴾ وَ﴿وَجَدُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. " الترمذي: ٣٤٧٨.

** الألوهية.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/٢٤٩، تفسير أسماء الله الحسنى لابن سعدي، ص: ١٦٤

اللّهَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللَّحْمَةُ المدلاة في أقصى سقف الحلق، ما بين الفم، والحلق.

انظر: الرعاية لمكي، ص١٣٩، التمهيد لابن الجزري، ص٨٤، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/٧٢.

اللَّهُمَّ سَلِّمْ. (الحديث)

«أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

اللَّهُو. (الفقه)

الشَيْءُ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَيَلْهِيهِ، ثُمَّ يَنْقُضِي. وأصله الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. ومن أمثله لَيْسَ مِنَ اللَّهِو الْمُحَرَّمِ، وَلَا الْمَكْرُوهِ تَأْدِيبُ الْمَرْءِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِيهِ. ومن شواهد في الحديث الشريف: "لَيْسَ مِنَ اللَّهِو -أي المباح - إِلَّا ثَلَاثٌ؛ مَلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِيهِ". أحمد: ١٧٣٢١، وحسنه الأرئووط.

** العناء - اللعب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/٢١٥، كشف القناع للبهوتي، ٤/٤٨، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٤٥٦-٤٩٣.

اللَّهُو الْمُحَرَّم. (التربية والسلوك)

كل ما يلهي الإنسان، ويشغله مما حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ومن شواهد قوله تَعَالَى: لقمان: ٦. - ما يتلذذ به الإنسان، ويروح به عن نفسه مما حرمه الشارع.

انظر: صحيح البخاري، ٨/٦٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ٢/٣٢٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢/٨٤٣.

اللَّهُوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الحروف اللهوية.

لِوَاءُ الْحَمْدِ. (العقيدة)

لِوَاءٌ يُعْقَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ يِيَّاسُ النَّاسُ بِالِاسْتِشْفَاعِ بِالْأَنْبِيَاءِ فَيَذْهَبُونَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيُضْمَهُمْ تَحْتَ لِيَوَائِهِ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ. وهو ثابت في قول رسول الله ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْسَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَمُسْتَفْعٍ، بِيَدِي لِيَوَاءِ الْحَمْدِ، تَحْتِي آدَمَ، فَمَنْ دُونَهُ". ابن حبان: ٦٤٧٨.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٥/٣٠٢، فتح الباري

الليبرالية. (الثقافة والدعوة)

هي مذهب رأسمالي ينادي بالحرية المطلقة في السياسة والاقتصاد، وينادي بالقبول بأفكار الغير وأفعاله، حتى ولو كانت متعارضة مع أفكار المذهب وأفعاله، شرط المعاملة بالمثل.

والليبرالية السياسية تقوم على التعددية الإيدولوجية والتنظيمية الحزبية.

والليبرالية الفكرية تقوم على حرية الاعتقاد؛ أي حرية الإلحاد، وحرية السلوك؛ أي الانفلات عن القيم والضوابط الأخلاقية والدينية.

انظر: الموسوعة السياسية ٥/٥٦٦، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٢١/٩٢، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع الجهني، ٢/٧٩٠.

ليس. (الحديث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام البردعي: "قلت لأبي زرعة: محمد بن سعيد الأثرم؟ قال: ليس، كأنه يقول: ليس بشيء".

= ليس بشيء.

انظر: سؤالات البردعي لأبي زرعة، ١/٢٠٧، وفتح المغيب للسخاوي، ٢/١٢٧-١٢٨.

ليس أحد مثله. (الحديث)

« ما في الدنيا أحد مثله.

ليس إسناده بالشافي. (الحديث)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام البوصيري في حديث عبدالله بن قيس، قال: "كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ...": "هذا إسناده فيه مقال، عبدالله بن قيس

لابن حجر، ١/٤٣٩، ٨/٤٠٠، الصواعق المرسله لابن قيم الجوزية، ٤/١٤٧٩.

اللوح المحفوظ. (العقيدة)

الكتاب الذي كتب الله فيه مقادير الخلق قبل أن يخلقهم. ولا يعلم حقيقته إلا الله. ويعبر عنه أحياناً بأم الكتاب، ويوصف بأنه مستودع لما كان، وما سيكون، وقد حوى كل ما الخلق عاملون من الدقيق، والجليل، وتسميته باللوح المحفوظ؛ لأنه محفوظ من التغيير، والتبديل، ومحفوظ من الزيادة، والنقصان. قال الله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ

وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقال: ﴿حَمِّمُوا الْكُتُبَ الْمِينِ﴾ [٢] إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾ وَإِنَّهُ فِي أُولَى الْأَكْتَابِ لَكُنَّا لَعَلُّ حَكِيمٌ ﴿١١﴾ [الزخرف: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١٦﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿١٧﴾﴾ [البزج: ٢١-٢٢]. وعن

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات، والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء." مسلم: ٢٦٥٣.

** القدر - الكتابة

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٨/٢٣٢، البداية والنهاية لابن كثير، ١/١٤-٤٦

اللؤلؤ. (الفقه)

الدُرُّ، وتكون في الأصداف من رواسب، أو جوامد صلبة لماعة مُستديرة في بعض الحيوانات المائية. والواحد لؤلؤة. ومن أمثلته هل في اللؤلؤ زكاة، إذا لم يكن للتجارة.

** المعدن - العقيق - الياقوت - الحجر.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٢٨٠، الإنصاف للمرداوي، ٣/١٢٢.

لَيْسَ بِالْحَافِظِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبدالله بن نافع الصائغ، فقال: ليس بالحافظ، هو لَيْنٌ، تَعْرِفُ حَفْظَهُ، وَتُنْكَرُ، وَكُتِبَ أَصْحَحٌ".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٨٤/٥، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

لَيْسَ بِالْحُجَّةِ. (الْحَدِيثِ)

« لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

لَيْسَ بِالْقَائِمِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام الترمذي: في حديث عائشة -رضي الله عنها: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُشَفُّ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ": "حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء." وقول الإمام الترمذي في حديث رُكَّانَةَ رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ". "هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا تعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن رُكَّانَةَ".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢٥٣/٣، ٢٦٥، سنن الترمذي، ٧٤/١، ٢٤٧/٤.

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (الْحَدِيثِ)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله في الحديث قول الإمام أبي داود في حديث يرويه مسلم بن خالد: "هذا الحديث ليس بالقوي، مسلم بن

النَّخَعِي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق، عن ابن عباس، قوله. قال: ولم يرو عنه غير داود بن أبي هند، وليس إسناده بالشافي".

انظر: الثقات لابن حبان، ٤٢/٥، مصباح الزجاجة للبوصيري، ٢٦٢/٤.

لَيْسَ أَهْلًا أَنْ يُرَوَى عَنْهُ. (الْحَدِيثِ)

« لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَوَى عَنْهُ.

لَيْسَ بِالْبَثِّ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبه في معاوية بن سَلَام بن أبي سَلَام: "قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت، ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه".

- أطلقه الإمام ابن عدي في راوٍ شديد الضعف. وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قوله: "عمرو بن عبد الغفار الفُقَيْمِي الكوفي... ليس بالثبت بالحديث، حدث بالمناكير في فضائل علي رضي الله عنه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٢٥١/٦، تهذيب الكمال للمزي، ١٩٢/٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢، ١٢٨.

لَيْسَ بِالثِقَّةِ. (الْحَدِيثِ)

« غَيْرُ ثِقَّةٍ.

لَيْسَ بِالثِقَّةِ. (الْحَدِيثِ)

« لَيْسَ بِثِقَّةٍ.

لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "يعقوب بن عبد الرحمن الجصّاص الدّعاء، قال الخطيب: في حديثه وهم كثير، وقال أبو محمد ابن غلام الزهري: ليس بالمرضي".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٧٥٩/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٨/١.

لَيْسَ بِالْمُسْتَقِيمِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "الحسين بن أبي سفيان، عن أنس ضعيف. وقال البخاري في كتاب الضعفاء: حديثه ليس بالمستقيم".

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، ومخالفة رواياته لروايات الثقات. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "الحسين بن أبي سفيان، عن أنس: ضَعْفٌ، وقال البخاري في كتاب الضعفاء: حديثه ليس بالمستقيم.. وقال ابن الجارود: ليس بمستقيم".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٣٦/١، لسان الميزان لابن حجر، ١٦٦/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على عدم اشتهاره بين المحدثين. ومثاله قول الإمام أبي داود في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

خالد ضعيف". ومثاله في الإسناد قول الحافظ ابن حجر: "هذا إسناد ليس بالقوي، بسبب عمر بن إسحاق، إذ هو ليس بالقوي".

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين في محمد بن أبي حفصة: "صويلح، ليس بالقوي".

- أطلقه الإمام البخاري في سعد بن طريف الإسكاف، للدلالة على شدة ضعفه. وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة، أو الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: تاريخ ابن معين، ص: ٤٣، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٣٨٣/٤، تحفة الأشراف للمزي، ٢٣٨/١٠، المطالب العالية لابن حجر، ٣٣٨/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَيْسَ بِالْمُتَّقِنِ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

لَيْسَ بِالْمَيِّنِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن مهاجر أبي مَحْلَد، مولى البكرات، فقال: لَيْنٌ الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتين، شيخ يُكتب حديثه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٦٢/٨، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَيْسَ بِالْمَحْفُوظِ. (الْحَدِيثُ)

« الشَّاذِ.

لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَلَا مَأْمُونٌ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِثِقَّةٍ.

وَبِحَمْدِكَ. " وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طَلْقُ بن عَنَّمٍ ".

لَيْسَ بِحَافِظٍ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

- وصف للراوي يدل على جهالة عينه، أو عدم شهرته بالاشتغال برواية الحديث. ومن أمثله قول الإمام العقيلي: "عبد الحميد بن يوسف الجزري، عن ميمون بن مهران، ولا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل، مجهول". وقول الإمام أبي زرعة: "بَهْرُ بن حَكِيمٍ: صالح، ولكنه ليس بالمشهور".

لَيْسَ بِحُجَّةٍ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "عمرو بن أبي عمرو: في حديثه ضعف، ليس بقوي، وليس بحجة".

انظر: سنن أبي داود، ٢٠٦/١، الضعفاء الكبير للعقيلي، ٤٤/٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤٣١/٢.

لَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنَ الصَّوَابِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام ابن الملتن: "حديث أم حَكِيم بنت وَدَاعِ الخُزَاعِيَةِ المهاجرة، رفعته: "تَهَادُوا تَزْدَادُوا حُبًّا". ذكره صاحب الشهاب، وقال ابن طاهر: إسناده غريب، وليس بحجة".

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. وشاهده قول الشيخ اللكنوي في عرضه لمراتب ألفاظ التعديل: "ثم ما أشعر بالقرب من التجريح، وهو أدنى المراتب، كقولهم: ليس ببعيد من الصواب، أو شيخ، أو يروي حديثه، أو يُعتبر به...".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٥٣/٦، البدر المنير لابن الملتن، ١١٧/٧-١١٨، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٨/١.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ١٦٢.

لَيْسَ بِذَاكَ. (الْحَدِيثُ)- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله في الحديث قول الإمام ابن شاهين (٣٨٥هـ): "والحديث الذي في النهي عن القِرَانِ صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة، فليس بذلك القوي؛ لأن في سنده اضطراباً، وإن صح، فيحتمل أنه ناسخ للنهي". ومثاله في السند قول الإمام أبي داود في حديث عائشة رضي الله عنها: "الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ": "هذا إسناده ليس بذلك".**لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ. (الْحَدِيثُ)**

« لَيْسَ بِالْبَيِّنَةِ.

لَيْسَ بِثِقَّةٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام يحيى بن معين: "الحَكَمُ بن عبد الملك: ضعيف، ليس بثقة، وليس بشيء".

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٢٣/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢.

الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

انظر: طبقات ابن سعد، ٣٤/٦، تحفة الأشراف للمزي، ٣٨٢/٤، نصب الراية للزيلعي، ٩١/٢، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٧/٢-١٢٨.

لَيْسَ بِعُمْدَةٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "محمد بن الحسين، أبو عبدالرحمن السلمي النيسابوري، شيخ الصوفية، وصاحب تاريخهم، وطبقاتهم، وتفسيرهم: تكلّموا فيه، وليس بعمدة."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٢٣/٣، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَيْسَ بِقَائِمٍ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْقَائِمِ.

لَيْسَ بِقَوِيٍّ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

لَيْسَ بِمَأْمُونٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام السخاوي: "(وبعدها)، وهي سادسة المراتب، فلان (فيه مقال)، أو أدنى مقال...وفلان ليس (بحجة)، أو ليس (بعمدة)، أو ليس بمأمون". ومن أمثله قول الإمام أحمد: "يحيى [بن عبدالحميد الجَمَانِي] ليس بمأمون على الحديث."

- أطلقه بعض المحدثين على بعض الرواة، للدلالة على شدة ضعفهم، أو كذبهم في الحديث. وهو

ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين (٢٣٣هـ). في مندل بن علي: "ليس بذاك، وضعّف في أمره، ثم قال: هو صالح."

انظر: تاريخ ابن معين، ٧٠/١، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ص: ٤٣٨، سنن أبي داود، ٢٨٤/٣، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْقَائِمِ.

لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِذَاكَ.

لَيْسَ بِذَاكَ الْمَتِينِ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْمَتِينِ.

لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْقَائِمِ.

لَيْسَ بِشَيْءٍ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه الشديد، أو وضعه. ومن أمثله قول الإمام أحمد (٢٤١هـ): "حديث قتادة هذا ليس بشيء". وقول الإمام أحمد في حديث "من أشار في صلّاته إشارة تفهم عنه، فليُجِد الصلّاة": "لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء."

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول ابن سعد في عمر بن قيس: "هو ضعيف في حديثه، ليس بشيء."

- أطلقه الإمام البخاري في بعض الرواة، للدلالة على كذبهم في الحديث. وهو بذلك من ألفاظ المرتبة

لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ اللَّسَانَ. (الْحَدِيثُ)

« لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمٍ اللَّسَانَ.

لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْمُسْتَقِيمِ.

لَيْسَ بِمَشْهُورٍ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ.

لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "عبد السلام بن عمرو بن خالد مصري، ليس بمعتمد، أتى عن أبيه بموضوعات في فضل الإسكندرية".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٦١٨/٢، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. (الْحَدِيثُ)

« لَا يُعْرَفُ.

لَيْسَ بِمُقْنَعٍ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله. ليس بمقنع".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٧٥٢/٢، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه، وصلاحيته أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثله قول الإمام

بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة، أو الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع، في إسناده مأمون [بن أحمد] الذي ليس بمأمون، وقد ذكرنا آنفاً أنه كان من الوضّاعين".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ١٣٤/١، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٤٨/١١، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٨/٢.

لَيْسَ بِمُتَّقِنٍ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْمُتَّقِنِ.

لَيْسَ بِمُتَيْنٍ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ.

لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. (الْحَدِيثُ)

« السَّاذِ.

لَيْسَ بِمُحَكَّمِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْمُتَّقِنِ.

لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحُجَّةِ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ.

لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، ومخالفة رواياته لروايات الثقات. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام يحيى بن معين: "أبو بكر بن عياش: رجل صدوق، ولكنه ليس بمستقيم الحديث".

انظر: تاريخ ابن معين، ٦٩/١، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٨/٢، معجم علوم الحديث للخميسي، ص: ١٨٨.

يحيى بن معين في عبيد الله بن الأحنس: "ليس به بأس، بصري، روى عنه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة".

انظر: سؤالات ابن الجنيدي، ص: ٢٧٢، فتح المغيـث للسـخاوي، ١١٨/٢.

لَيْسَ حَدُّهُ التَّرْكَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم: "إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء ليس بقوي الحديث، وليس حده الترك."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٨٦/٢، فتح المغيـث للسـخاوي، ١٢٨/٢.

لَيْسَ فِي السَّكَّةِ مِثْلُهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية في العدالة، والضبط. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثله قول الحافظ ابن حجر: "قال الساجي: الحسن بن صالح صدوق، وكان يتشيع، وكان وكيع يحدث عنه، ويقدمه، وكان يحيى بن سعيد يقول: ليس في السكة مثله، إلى أن قال: حكي عن يحيى بن معين أنه قال: ثقة ثقة".

انظر: صحيح ابن خزيمة، ٩٦٤/٢، تهذيب الكمال للمزي، ٣٢٢/٣٧٠، فتح المغيـث للسـخاوي، ١٢٨/٢.

لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح يستعمله الإمام مالك، وبعض أصحابه والمراد به أن الحديث منسوخ، أو متروك لمعارض أقوى. وفسره بعضهم بأنه ردٌ للحديث بعمل أهل المدينة بخلافه، أو بعدم عمل الصحابة به. ومن أمثله قول مالك في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخليج الذي أمره في أرض الرجل بغير رضاه. قال: قال مالك: ليس عليه العمل.

انظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للمعلمي، ص: ٢٣، الموافقات للشاطبي، ٢٦٩/٣، ٢٧٠ المدونة للإمام مالك، ٣١٦/٤، الإحكام لابن حزم، ١٠١/٢.

لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ بِذَلِكَ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أخف مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام ابن حجر: "علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ رَحَّالٌ جَوَّالٌ... وقال حمزة بن يوسف: سألت الدارقطني عنه، فقال: ليس في حديثه بذلك."

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٥٤٢/٥، فتح المغيـث للسـخاوي، ١٢٨/٢.

لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا. (الْحَدِيثُ)

«أَصَحَّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.»

لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ. (الْحَدِيثُ)

«لَيْسَ بِشَيْءٍ.»

لَيْسَ عَلَيْهِ الْقِيَّاسُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، التي

خالد: "ليس من إبل القباب".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٤٠/٢، فتح المغيب
للسخاوي، ١٢٨/٢، لسان العرب لابن منظور، ٦٥٩/١.

لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)
« لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

لَيْسَ مِنَ الْجَمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَحَامِلِ. (الْحَدِيثِ)
« لَيْسَ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ.

لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدم اشتغاله بعلم
الحديث رواية (تحماً، وأداءً)، ودراية (قبولاً،
ورداً، وفهماً لألفاظه، وبياناً لمعانيه). ومثاله قول
الإمام ابن حبان: "منصور بن عمار القاص... أخباره
في القصص، والحث على الخير أكثر من أن يحتاج
إلى ذكرها، ليس من أهل الحديث الذين يحفظون،
وأكثر روايته عن الضعفاء".

انظر: الثقات لابن حبان، ١٧٠/٩، تهذيب التهذيب لابن
حجر، ٣٩٠/٩.

لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ. (الْحَدِيثِ)
« لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ. (الْحَدِيثِ)
« لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

لَيْسَ مِنْ جَمَارَاتِ الْمَحَامِلِ. (الْحَدِيثِ)
« لَيْسَ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ.

لَيْسَ مِنْ إِبْلِ الْقَبَابِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وهو من
ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي
تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج.
ومن أمثله قول الإمام يحيى بن معين (٢٣٣هـ). في
رشدين بن سعد: "ليس من جمال المحامل".

لَيْسَ لَهُ أَضَلُّ. (الْحَدِيثِ)

« لَا أَضَلُّ لَهُ.

لَيْسَ لَهُ حَرَكَةٌ فِي الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)
« لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

لَيْسَ مِثْلُ فُلَانٍ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي للمقارنة بينه، وبين غيره من
الرواة، وبيان كونه دون الراوي الآخر في صفة من
الصفات. ومن أمثله قول الإمام ابن أبي حاتم:
"محل حُدَيْج (بن معاوية الجعفي) الصدوق، وليس
مثل أخويه، في بعض حديثه صنعة، يُكتب حديثه."
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣١١/٣، الرفع
والتكميل للكنوي، ص: ٢٦١.

لَيْسَ مَحَلَّهُ مَحَلَّ الْمُتَسَعِّينَ فِي الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على قلة اشتغاله بعلم الحديث
رواية (تحماً، وأداءً)، ودراية (قبولاً، وورداً، وفهماً
لألفاظه، وبياناً لمعانيه). ومن أمثله قول الإمام أبي
حاتم: "أبو ثور [إبراهيم بن خالد الكلبي] رجل
يتكلم بالرأي، يخطئ، ويصيب، وليس محله محل
المتسعين في الحديث، قد كتبت عنه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩٨/٢، تهذيب
التهذيب لابن حجر، ١١٩/١.

لَيْسَ وَمَنْ تَقْوَمُ بِهِ حُجَّةٌ. (الْحَدِيثِ)
« لَا تَقْوَمُ بِهِ حُجَّةٌ.

لَيْسَ مِنْ إِبْلِ الْقَبَابِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من
ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي
تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج.
وإبل القباب: هي الجمال التي تحمل الهوادج ذات
القباب. ومن أمثله قول الإمام مالك في عَطَافِ بن

لَيْسَ هُوَ مِنْ عِيَالِنَا. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام ابن عدي: "حدثنا ابن أبي عصمة، حدثنا أبو طالب، سألت أحمد بن حنبل، عن كوثر [ابن حكيم]، فقال: ليس هو من عيالنا. قال: كان أبو نُعيم إذا لم يرو عن إنسان، قال: ليس هو من عيالنا، متروك الحديث."

انظر: الكامل لابن عدي، ٢١٧/٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

لَيْسَ يَحْمَدُونَهُ. (الْحَدِيثُ)

« لَا يَحْمَدُونَهُ.

لَيْسَ يَسْوَى. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام أحمد: "نرى عمرو بن خالد ليس يسْوَى، حديثه ليس بشيء."

انظر: اللعل للإمام أحمد، ٥٥٧/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢.

لَيْسَ يُعْرَف. (الْحَدِيثُ)

« لَا يُعْرَف.

لَيْسَ يُنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْر. (الْحَدِيثُ)

عبارة استخدمها الإمام أحمد في وصف أحد الرواة، لكونه صاحب بدعة، أو لوجود شيء من الضعف في ضبطه، والله تعالى أعلم. وشاهده قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن زكريا الخُلُقاني الكوفي صدوق شيعي... قال أحمد: ما به بأس... وقال مرة: حديثه حديث مقارب... وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد يقول: ليس ينشرح له الصدر."

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٦٦/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

لَيْسَ مِنْ مَعَادِنِ الصَّدْقِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد شيخ الصوفية، وواعظهم... قال البخاري: عبد الواحد صاحب الحسن تركوه، وقال الجوزجاني: سيئ المذهب، ليس من معادن الصدق."

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٦٧٢-٦٧٣، تعجيل المنفعة لابن حجر، ٨٣٠/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢.

لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِي. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْقَوِي.

لَيْسَ هُوَ بِقَوِي. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْقَوِي.

لَيْسَ كَأَقْوَى مَا يَكُون. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج، والاعتبار. ومن أمثله قول الحافظ ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن يوسف السبيعي: "قرأت بخط الذهبي "إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق"، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن المديني: ليس كأقوى ما يكون."

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٨٣/١، فتح الباري لابن حجر، ٣٨٨/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

لَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن إسماعيل بن عيَّاش، فقال: هو لَيِّنٌ، يُكتب حديثه".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام العراقي في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه "ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، فَلَا تَعْتَدُوا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ": "أخرجه أبو نعيم في كتاب الإيجاز بإسناد ضعيف، والطبراني من حديث أم سلمة بإسناد لين".

انظر: الجرح والتعديل، ١٩٢/٢، المغني عن حمل الأسفار للعراقي، ص ١٠٧٤، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٩/٢.

اللَّيِّنُ. (التَّرْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

سهولة الانقياد للحق، والتلطف في معاملة الخلق. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ قَطًّا غَلِيظًا أَلْقَابًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "على من حرمت النار؟" قالوا: الله، ورسوله أعلم، قال: "على الهين اللين السهل القريب." البيهقي: ٧٧٧٢

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ٥٣، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص: ١٠٩.

لَيِّنُ الْجَانِبِ. (التَّرْيِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

رفيق في التعامل، وسهل في المعاشرة. ومن شواهد في الحديث الشريف: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَطٍّ، وَلَا غَلِيظًا." شعب الإيمان: ١٣٦٢.

انظر: فوت القلوب لأبي طالب المكي، ١٦٦/٢، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٤٣.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/٢٢٨-٢٢٩، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٧٦/٨.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفَقْهُ)

ليلة مباركة، هي أفضل ليالي العام، وهي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها ليلة السابع، والعشرين. خصت بها سورة سميت بها سورة الْقَدْرِ. تقع في العشر الأواخر من رمضان، أنزل فيها القرآن، تشهدها الملائكة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَبِيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ١-٥]، وسميت ليلة القدر من باب التعظيم؛ لأنها ذات قيمة، وقدر، ومنزلة عند الله -تعالى- لنزول القرآن فيها. وقيل سميت بليلة القدر لما يقع فيها من تنزل الملائكة، ولما ينزل فيها من البركة، والرحمة، والمغفرة، وأن الذي يحييها يصير ذا قدر، ولأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية، ٢٥/٢٨٤، ٢٨٦، تفسير ابن كثير، ٨/٤٤١، التاج والإكليل للمواق، ٣/٤١٠.

اللَّيْلِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل في الليل. وهو أقل من النهاري. ومن أمثله قوله -تعالى- في أول سورة الحج: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] نزلت ليلا في غزوة بني المصطلق.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزرکشي، ١/١٩٨، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٨١.

اللَّيِّنُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«مد اللين

لَيِّنُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، وهو من

لَيْنَ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

«لَيْنَ.

لَيْنَ الْعَرِيكَةِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

سَلِسَ الْخُلُقُ، سَهَلَ الْإِنْقِيَادَ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: "قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ" الْبَخَارِيُّ: ٥١٨٩.

- سَمَّحَ فِي الْمَعَاشَرَةِ مَعَ النَّاسِ.

انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٢٥٣/١١، شعب الإيمان لليبهي، ٥٠٧/١٣.

اللَّيْنُ الْمَهْمُوزُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اجتماع حرفي اللين مع الهمز في كلمة واحدة. أي وقوع الياء، والواو الساكنتين المفتوح ما قبلهما بين فتح، وهمزة في كلمة واحدة.

انظر: الإقناع لابن بادش، ٢٣٤/١، إتحاف فضلاء البشر للبنا، ص: ٦٠.

لَيْنَ بِمَرَّةٍ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "عَمَّارَةُ بِنْتُ جُوَيْنٍ، أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ تَابِعِي لَيْنَ بِمَرَّةٍ، كَذَّبَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١٧٣/٣، فتح المغيبي للسخاوي، ١٢٧/٢.

لَيْنَ فَلَانًا. (الْحَدِيثِ)

حَكَمَ بضعف ضبطه، وقبول مروياته للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "حمزة بن أبي محمد المدني، عن عبدالله بن دينار، وعنه حاتم بن إسماعيل: لَيْنُهُ أَبُو زُرْعَةَ".

انظر: الكاشف للذهبي، ٣٥٢/١، فتح المغيبي للسخاوي، ١٢٧/٢.





حرف الميم



مَا أَحْسَنَ حَدِيثِهِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على قبول أحاديثه، وصلاحيته للاحتجاج. ومنه قول الإمام أحمد: "شهر ثقة، ما أحسن حديثه".

- وصف للراوي يدل على غرابة أحاديثه، ونكارتها. وشاهده ما أخرجه الإمام العقيلي عن الفضل بن موسى قال: قال عبدالله بن المبارك: "أخرج إلى هذا الشيخ، فأتني بحديثه، يعني محمد بن شجاع النبھاني، قال: فذهبت أنا، وأبو تَمَيْلَة، فأتيته بحديثه، فنظر ابن المبارك في حديثه، فقال: لا إله إلا الله، ما أحسن حديثه".

*** مَا أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ - الْغَرِيبُ - الْمُنْكَرُ.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٨٤/٤، تهذيب الكمال للمزي، ٥٨٤/١٢، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٧٤/٤.

مَا أَدْرِي. (الْحَدِيثُ)

عبارة يستخدمها المحدث عند سؤاله عن راوٍ، أو إسناد، أو حديث معين، للدلالة على عدم معرفته به. ومن أمثله قول الإمام عبد الله بن أحمد: "سألته [الإمام أحمد] عن يونس بن مسمار، فقال: من يروي عنه؟ كأنه لم يعرفه، قلت له: كيف حديثه؟ فقال: ما أدري".

- أطلقه الإمام أحمد في بعض الرواة، كناية عن ضعفهم. ومن ذلك قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألته [الإمام أحمد] عن صالح بن موسى الطلحي، فقال: ما أدري، كأنه لم يرضه".

*** لَا أَعْرِفُهُ - لَا أَدْرُهُ.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٩٠/٢، ٩٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٠٤/٤-٤٠٥.

مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. (الْحَدِيثُ)

« لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا »

مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. (الْحَدِيثُ)

« لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا »

مَا أَقْرَبَ حَدِيثِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألْتُ أبي عن يحيى بن عيسى الرملي، قال: ما أقرب حديثه، كوفي سكن الرملة، مر بالكوفة حاجًا".

*** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلُ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٤٩/٣، تهذيب الكمال للمزي، ٤٩٠/٣١، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٠/٢.

مَا بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ. (الْحَدِيثُ)

« لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ »

مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِثْلَهُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، وال ضبط، وصلاحيته لأحاديثه للاحتجاج. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى، أعلى مراتب التعديل. ومن أمثله قول الإمام إبراهيم بن أورمة:

﴿الصَّلَاةُ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢]. " البخاري: ٣٢٧، فالآية مدنية إجماعاً، وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة.

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١/١٣٣، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/٣٣٢، الحديث في علوم القرآن والحديث لحسن أبوب، ص: ٥٧.

مَا تَكَرَّرَ نُزُولُهُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات، أو السور التي قيل بنزولها مرتين. كما قيل ذلك في سورة الفاتحة، وقوله تعالى: ﴿وَسَيُلَوِّكُ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٢٩، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٤٧، تفسير القرطبي، ١/١١٣، تفسير ابن كثير، ٥/١١٤.

مَا رَأَى أَحَدٌ مِثْلَهُ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى، أعلى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام محمد بن محمود الأصبهاني: "ما رأى أحد مثل الشيخ الموفق، يعني: ابن قدامة المقدسي".

﴿أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - أَوْثَقُ النَّاسِ - التَّعْدِيلِ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ﴾.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٢/١٦٩، فتح المغيب للسخاوي، ٢/١١٤.

مَا عَلِمْتَ فِيهِ جَرْحًا. (الْحَدِيثِ)

« لا أعلم به بأساً.

مَا فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ مِثْلَهُ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى الدرجات في العدالة، والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى، أعلى مراتب

" ما بقي أحد مثل أبي مسعود الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن عبدالله المخرمي".

﴿أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - أَوْثَقُ النَّاسِ - التَّعْدِيلِ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ﴾.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢/٤٨٥، فتح المغيب للسخاوي، ٢/١١٤.

مَا بِهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (الْحَدِيثِ)

« لا بأس به إن شاء الله.

مَا تَأَخَّرَ حُكْمُهُ عَنِ نُزُولِهِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما قاله بعض العلماء من أن بعض آيات، وسور القرآن الكريم نزلت قبل حكمها. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿فَدَّ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٦] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [١٥] [الأعلى: ١٤-١٥]. روى البيهقي عن ابن عمر: "أنها نزلت في زكاة الفطر." السنن الكبرى: ٧٠٨٥. وقال بعضهم: لا أدري ما وجه هذا التأويل؛ لأن السورة مكية، ولم يكن بمكة عيد، ولا زكاة، ولا صوم. وأجاب البغوي؛ بأنه يجوز أن يكون النزول سابقاً على الحكم.

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٢٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/٣٣٢، نجات من علوم القرآن لمحمد أحمد معبد، ص: ٤٣، تفسير البغوي، ٥/٢٤٣.

مَا تَأَخَّرَ نُزُولُهُ عَنِ حُكْمِهِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما قاله بعض العلماء من أن بعض آيات، وسور القرآن الكريم تأخر نزولها عن حكمها. ومن أمثلته آية الوضوء، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثنى رأسه في حجره راقداً، وأقبل أبو بكر، فلكنني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة! ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء، فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ. (الْفِقْه)

ما ليس له دم سائل. ومن شواهد قولهم: " وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "نَفْسٌ" أَي أَصَبَتْ بِالدَّمِ. وَالنَّفْسُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّمِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ لَا يَفْسُدُهُ يَعْنِي بِهَا دَمًا سَائِلًا."

*** ماله نفس سائلة- الطاهر- النجس.

انظر: الاختيار للموصلي، ١٥/١، الاستذكار لابن عبد البر، ١٦٨/١ و ٣١٩، نهاية المطلب للجبيني، ٢٤٨/١.

مَا نَزَلَ جَمْعًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور التي نزلت جملة واحدة. مثل سورة الأنعام، وسورة المرسلات، وسورة الصف.

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٣٦/١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣٤٢/١، الأضلال في علوم القرآن لعبد المنعم الفيغي، ص: ١١.

مَا نَزَلَ مُشِيعًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من سور القرآن الكريم، وآياته مشيعاً بعدد من الملائكة. مثل سورة الأنعام، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلاً، وحولها سبعون ألف ملك يجرون حولها بالتسبيح." الكبير للطبراني: ١٢٩٣٠.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١٩٩/١، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٣٨/١.

مَا نَزَلَ مُفَرَّقًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السورة التي ينزل بعضها، ثم يتلاحق البعض الآخر بعد مدة. ومن أمثلته: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١-٥] نزلت أولاً. وفيما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدء الوحي أنه: "وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنا

التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن الرومي في يحيى بن معين: "ما في الدنيا أحد مثله".

*** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - أَوْثَقُ النَّاسِ - التَّعْدِيلُ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٢٦٣/١٦، فتح المغيث للسخاوي، ١١٤/٢.

مَا كَانَتْ حُجَّةً. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "سُعِيثُ بن عبيد الله بن زُبَيْبٍ، عن أبيه، عن جده: أعرابي، يُكتب حديثه، ما كأنه حجة".

*** أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - لَيْسَ بِحُجَّةً - الْجَرْحُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢٧٩/٢، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٨/٢.

مَا لَا يَتِمُّ الْوَأْجِبُ إِلَّا بِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«مقدمة الواجب»

مَا لَا يَطَّاقُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو ما يتعذر الإتيان به عادة، أو عقلاً. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والتكليف بما لا يطاق مسألة يذكرها الأصوليون في شروط التكليف.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٤٣، شرح مختصر الروضة للطفوي، ٢٢٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١٠٩/٢.

مَا هُوَ قَوِيٌّ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. »

مَا وَرَاءَ الطَّبِيعَةِ (العَقِيدَةُ)

هو علم يدرس ما وراء الطبيعة، أو الغيبيات، أو العلم الإلهي، ويسمى بالميتافيزيقيا، كما يسميها الفلاسفة، والكتاب الغربيون، ومن هنا نحوهم، وهو قريب من معنى الإلهيات، ويقصد به البحث عن طبيعة الحقيقة النهائية، فيدرس الواقع، والوجود من حيث طبيعتهما الأساسية، ما الواقع؟ ما الفرق بين الظاهر، والواقع؟ ويدرس ماهية الأشياء، ما المبادئ، والمفاهيم العامة التي يمكن بموجبها تأويل تجاربنا، وفهمها؟ ومن الباحثين من يقسم علم ما وراء الطبيعة إلى ميدانين: علم الوجود، وعلم الكون. فعلم الوجود يدرس الموجودات؛ أما علم الكون، فيدرس الكون الطبيعي ككل.

انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ ناصر العقل، ص: ١١، موسوعة الفلسفة لعبد الرحمن بدوي،

١٥٧/٢

مَا يَسْتَأْهِلُ أَنْ يُحَدَّثَ عَنْهُ. (الْحَدِيثُ)

« لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. »

مَا يُشْبِهُ تَنْزِيلَ الْمَدِينَةِ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كون خصائص القرآن الذي نزل بمكة يحمل نفس أسلوب القرآن الذي نزل بالمدينة، وخصائصه. مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هُود: ١١٤]، (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأنزلت عليه، ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هُود: ١١٤]. قال الرجل: ألي هذه، قال: "لمن عمل بها من أمتي" البخاري: ٤٤١٠.

بقارئ، قال: فأخذني، فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني، فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني، فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١-٥] فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال: زملوني. زملوني. فزملوه حتى ذهب عنه الروع. قال لخديجة: أي خديجة، ما لي لقد خشيت على نفسي، فأخبرها الخبر. قالت خديجة: كلا. أبشر؛ فوالله، لا يخزيك الله أبداً، فوالله، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث. " البخاري: ٤٦٧١.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١٣٦/١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣٤٢/١.

مَا هُوَ بِالْقَوِيِّ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِالْقَوِيِّ »

مَا هُوَ بِعَمْدَةٍ. (الْحَدِيثُ)

« لَيْسَ بِعَمْدَةٍ »

مَا هُوَ بِقَوِيٍّ وَلَا إِسْنَادُهُ يَمْضِي. (الْحَدِيثُ)

عبارة استخدمها الإمام الذهبي في وصف راوٍ معين، للدلالة على ضعف ضبطه. وهي قريبة من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن ذلك قوله في أبي ثَعَالِ الْمُرِّي: "ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي".

*** إِسْنَادٌ لَا يَمْضِي - أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحِ - لَيْسَ بِالْقَوِيِّ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٠٨/٤، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٨/٢.

١٢/١، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦٥/١، المغني لابن قدامة، ١٦/١.

المَاءُ الْجَارِي. (الفِئْهُ)

ما يذهب بتيّنة. ومن أمثله مشروعية الوضوء من الماء الجاري الذي لا أثر فيه للنجاسة. * الماء الراكد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨٩/١، روضة الطالبين للنووي، ٢٦/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٠٠.

المَاءُ الرَّاَكِدُ. (الفِئْهُ)

الماء غير الجاري. من أمثله النهي عن البول في الماء الراكد، ومن شواهده في الحديث الشريف: "نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد." مسلم: ٢٨١.

* الماء الجاري.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٢٥/١، الأم للشافعي، ٤/١.

المَاءُ الطَّاهِرُ. (الفِئْهُ)

الماء الطاهر غير المطهر. ومن أمثله الماء الطهور الذي استعمل في طهارة سابقة كغسل، ووضوء. * الماء الطهور - الماء النجس - الماء المستعمل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٣٨/١، الإنصاف للمرداوي، ٧٧/١.

المَاءُ الطَّهْوَرُ. (الفِئْهُ)

الباقى على أصل خلقته، الطاهر في نفسه، المُطَهَّرُ لغيره. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته." أبو داود: ١٧٤/١. صحيح. ومن أمثله قولهم: "خلق الماء طهوراً يُطَهَّرُ من الأحداث، والنجاسات."

* الماء المطلق - الماء الطاهر - الماء المستعمل.

انظر: شرح حدود ابن عرفة، ٨٩/١، شرح العمدة لابن

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١٩٦/١، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ١٧١/٢.

مَا يُشْبِهُ تَنْزِيلَ مَكَّةَ فِي السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كون خصائص القرآن الذي نزل بالمدينة، يحمل نفس أسلوب القرآن الذي نزل بمكة، وخصائصه. مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْتَهُ مِنْ لَدُنَّا﴾ [الأنبياء: ١٧]، ونزلت في نصارى نجران، ومنهم السيد، والعاقب.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١٩٦/١، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٧١/١.

المَاءُ الْأَجْنُ. (الفِئْهُ)

الماء الذي تغيّرت أوصاف لونه، أو طعمه، أو ريحه من طول مكثه. ومن أمثله ماء الأحواض الذي تغير لونه بسقوط أوراق الشجر الكثير فيه، أو نبات الحشائش في قاعه.

= الماء الآسن.

* الماء الراكد - ماء البحر - الماء المشمس.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٧/١، المغني لابن قدامة، ٢٦/١.

مَاءُ التَّلَجِ. (الفِئْهُ)

مَاءٌ يُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُنْعَقِدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَدُوبُ بَعْدَ جُمُودِهِ. ومن شواهده حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ "اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ، وَالْبَرْدِ، وَتَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا تَقَيَّتِ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ." مسلم: ٧٠٤٦.

* ماء البرد - ماء البحر - ماء البثر - ماء النهر.

انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني،

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ١٧٣/١٠، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٥٧.

مَاءَاتُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أنواع "ما" في القرآن الكريم. نحو: "ما" النافية في قوله ﷺ: ﴿مَا صَلَّ صَلَّ صَاحِبِكُمْ وَمَا عَوَى﴾ [التَّجْم: ٢]، و"ما" الاستفهامية في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَّى﴾ [طه: ١٧]، و"ما" الموصولة في قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢].

انظر: القراءات الثمان للعجماني، ص: ٩٩، المصباح الزاهر للشهرزوري، ١٥٤٧/٤.

الْمَاتَرِيْدِيَّةُ. (الْعَقِيْدَةُ)

فرقة منسوبة لأبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين، والدلائل العقلية، والكلامية في محاجة خصومها من المعتزلة، والجهمية، وغيرهم. ومصدر التلقي الأول عندهم العقل، وجعلوا النقل فرعاً. مذهبهم قريب إلى حد كبير من مذهب الأشاعرة حتى عد القدماء مسائل الخلاف بين المذهبيين، فحصروها في بضع عشرة مسألة، أو أقل. ومما يقول به الماتريدي: اثبات صفات المعاني السبع عند الإشاعرة، ويضيفون عليها صفة ثامنة، وهي التكوين، وباقي صفات الله يؤولونها. ويذهب الماتريدي في نظرية المعرفة إلى لزوم النظر، والاستدلال، وأنه لا سبيل إلى العلم إلا بالنظر، وهو قريب من آراء المعتزلة، والفلاسفة في هذا. ويوافق الماتريدي في الاعتقاد في أسماء الله السلف، وأن أسماء الله توقيفية، إلا أنه يؤخذ على الماتريدي أنهم لم يفرقوا بين باب الإخبار عن الله، وبين باب التسمية، فأدخلوا في أسمائه ما ليس منها كالصانع، والقديم، والشيء، والسلف يخالفونهم في هذا، وقد عطل الماتريدي كثيراً من صفات الله -تعالى- وأولوها. ويرى الماتريدي أن المؤمنين يرون ربهم، والكفار لا يرونه، ويخالفون الأشعري هنا في أنهم

تيمية، ص: ٦٠، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ٢٧/١.

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ. (الْفِقْهُ)

ما أزيل به الحدث، أو استعمل في البدن على وجه التقرب. ومن شواهد قول خليل: "وكره ماء مستعمل في حدث." قال الحطاب: "يعني أنه طهور، ولكن يُكره استعماله مع وجود غيره."

** الماء الطهور - الماء المطلق - الماء الطاهر.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، الإنصاف للمرداوي، ٦٢/١، ٦٦/١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٠.

الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ. (الْفِقْهُ)

الذي يصدق عليه في العرف اسم "ماء" من غير تقييد بإضافة، أو صفة، أو غير ذلك. كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء، وماء الغدران، والحياض، والبحار، فيجوز الوضوء بذلك كله. ومن شواهد قولهم: "فأما الماء الطاهر المطهر، فهو الماء المطلق، وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه."

** الماء الطهور - الماء المستعمل - الماء الطاهر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥/١، المقدمات الممهدة لابن رشد الجد، ٨٦/١، المجموع للنووي، ٨٠/١.

الْمَاءُ النَّجِسُ. (الْفِقْهُ)

الماء الذي خالطته نجاسة، وغير لونه، أو طعمه، أو ريحه. ومن أمثلته الماء الذي تبول فيه إنسان، وغير لونه، أو طعمه، أو ريحه. ومن شواهد الحديث الشريف: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ". البخاري: ٢٣٩.

** الماء الطهور - الماء المستعمل - الماء الطاهر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٠٨/١، المجموع للنووي، ١٩٥/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢٣/١.

مَاءُ الْوَجْهِ. (الْتَرَبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

كرامة الإنسان، وشرفه، ومكانته.

المَأْتِمُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم، والعقوبة. ومن شواهد الحديث الشريف: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِمِ وَالْمَعْرَمِ". البخاري: ٨٣٢.

- ذنب، خطيئة، ما يَأْتِمُ به الإنسان.

انظر: الرسالة للشافعي، ٣٠٢/١، الفصول في الأصول للخصاص، ١٠٨/٤.

المَأْتُورُ. (الحَدِيثُ)

ما أضيف إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، أو إلى التابعي. ومن شواهد قولهم: "التفسير بالمأثور". فإنه يدخل فيه الأحاديث النبوية، والمنقول عن الصحابة، والتابعين.

** الآثار - الأثر.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٥، تحرير علوم الحديث للجديع، ٢٠/١.

المَأْجِدُ. (العَقِيدَةُ)

الواسع الكرم، وذو الشرف، والمجد الحُسن. قال ﷺ في الحديث القدسي: "ذلك بأني جواد واجد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون". الترمذي: ٢٤٩٥.

** المجد - المجيد.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٢، المقصد الأسنى أبي حامد الغزالي، ص: ١١٨.

المَأْجِنُ. (الفِئَةُ)

الذي لا يبالي بما يصنع؛ لقله حيائه، وتكون أفعاله على نهج أفعال الفساق. والمفتي المَأْجِنُ: الذي يُعَلِّمُ الناس الحيل لإسقاط الأحكام الشرعية. وقيل الذي يفتي عن جهل، ولا يبالي أن يُحَرِّمَ حلالاً، أو يُحِلَّ حراماً. ومن شواهد قول الحنفية:

يرون أن الأدلة على إمكان رؤية الله -تعالى- عقلاً غير ممكنة، بينما يستدل عليها أبو الحسن الأشعري بالعقل، إلا أنهم خالفوا السلف؛ فنفاوا المقابلة، والجهة مطلقاً، وذلك بسبب نفيهم عن الله علو الذات كما أن إثباتهم للرؤية، ونفى الجهة، والمقابلة فيه تناقض، فإن الله -تعالى- يرى في جهة العلو فهم يثبتون الاستواء على العرش، وبقية الصفات دون تأويل لها، ولا تشبيه، أي في الصفات التي تثبت عند الماتريديّة بالعقل لكنهم يؤولون ما عداها، كما أنهم يعتقدون أن صفات الله لا هي هو، ولا غيره، وهو تناقض منهم. ويقولون في القضاء والقدر أنه وسط بين الجبر، والاختيار، فالإنسان فاعل مختار على الحقيقة لما يفعله، ومكتسب له، وهو خلق لله، حيث يخلق للإنسان عندما يريد الفعل قدرة يتم بها، ومن هنا يستحق الإنسان المدح، أو الذم على هذا القصد. ولا يقول الماتريديّة بالمنزلة بين المنزلتين، ولا بخروج مرتكب الكبيرة عن الإسلام. ويرون أن الإيمان هو التصديق بالقلب، دون الإقرار باللسان، ومن هنا يفترق الماتريديّة عن السلف. وعندهم لا يجوز الاستثناء في الإيمان؛ لأن الاستثناء يستعمل في موضع الشكوك، والظنون، وهو كفر. وأهل السنة قالوا بجواز الاستثناء في الإيمان؛ لأنه يقع على الأعمال لا على أصل الإيمان، أو الشك في وجود الإيمان.

** أهل الكلام - أبو منصور الماتريدي.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣٦٢/٢، الماتريديّة وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات لشمس الأفغاني، ٢١٠/١

المَأْتِرُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أعمال خيرة، مكارم متوارثة، أفعال حميدة.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١١٣، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣١٩/٣.

وبالعامل الاقتصادي. وقد ظهرت الماركسية في ألمانيا على يد كارل ماركس، وإنجلز، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م. وقد أصبحت الماركسية الآن في ذمة التاريخ، بعد أن تخلت عنها الاتحاد السوفيتي، الذي تفكك بدوره إلى دول مستقلة، تخلت كلها عن الماركسية، واعتبرتها نظرية غير قابلة للتطبيق.

انظر: الإسلام في مواجهة الإيديولوجيات المعاصرة لعبد العظيم المطعني، ص: ١٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٦٣/٢٢، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٩٢٠/٢.

المَارُؤِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

طائفة نصرانية، منسوبة إلى "مار مارون". تعتنق مذهباً ليوحنا مارون الذي دعا سنة ٦٦٧م إلى أن للمسيح طبيعتين، ولكن له مشيئة واحدة، وذلك لالتقاء الطبيعتين في أقنوم واحد. ونشأت المارونية في مجمع القسطنطينية الذي عقد عام ٦٨٠م، والذي كان سبب عقده ما نادى به الأسقف يوحنا مارون في عام ٦٦٧م، بدعوى جديدة مضمونها أن المسيح ذو طبيعتين؛ طبيعة اللاهوت، وطبيعة الناسوت في شخصه. لكنه ذو مشيئة واحدة، هي مشيئة الله. ولم ترق هذه الدعوى في نظر البطارقة لذلك عقدوا مجمع القسطنطينية في عام ٦٨٠م. وقد حضره ٢٨٩ أسقفاً، وقرروا أن المسيح ذو طبيعتين، وذو مشيئتين. إلا أن أهل الشام رفضوا قرارات هذا المجمع، وتمسكوا بأسقفهم، ثم انسلخوا عن الكنيسة الأم في عام ٦٦٧م.

= الموارنة - المارون.

انظر: تاريخ مختصر الدول لابن العبري، ص: ١٢٧، خطط الشام لمحمد كرد علي، ٢٩/١

المَاسُونِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

منظمة يهودية سرية إرهابية عالمية غامضة محكمة

"يحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس."

- يُطلق على الفاسق.

- يُطلق على قليل المروءة الذي يكثُر الدعابة، والهزل في أكثر الأوقات.

** الفاسق - الفاجر - السفیه - المتطبب الجاهل - والمكاري المفلس.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٢٧٨/٣، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٧، مواهب الجليل للحطاب، ١٥٢/٦.

مآخذ التفسير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« مصادر التفسير.

المَادِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

مذهب فلسفي يُعنى بدراسة الظواهر الاجتماعية، والإنسانية في ضوء مبادئ التحليل الماركسي بصورة عامة، ومبادئ المادية الجدلية التي تفسر الأشياء على أن الأصل في الموجودات هو المادة، لا الروح، أو العقل، أو الشعور.

انظر: الإسلام في مواجهة الإيديولوجيات المعاصرة لعبد العظيم المطعني، ص: ١٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٦٣/٢٢.

المَادِيَّةُ الجَدَلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

فلسفة قائمة على اعتبار أن الأصل في الموجودات هو المادة، لا الروح، أو العقل، أو الشعور. وقد اقترنت بمنهج هيغل المثالي، ومقولات كارل ماركس، والتي كوّنت -فيما بعد- الشيوعية.

انظر: الإسلام في مواجهة الإيديولوجيات المعاصرة لعبد العظيم المطعني، ص: ١٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٦٣/٢٢.

المَآرِكِسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

مذهب فكري يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شيء، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات،

مفسدة. وهو أصل معتبر شرعاً، راعاه الشارع في أحكامه. كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، حيث منع من سب آلهة الكفار مراعاة لما يؤول إليه ذلك الفعل من سب الله ﷻ.

انظر: الموافقات للشاطبي، ١٧٧/٥، اعتبار مآلات الأفعال لوليد الحسين، ٢٨/١-٣٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٢٢٦/٢، علم مقاصد الشريعة للخادمي، ص: ١١٤.

مَالَاتُ الْأَفْعَالِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

« المآل

المآل. (الفقه)

ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. - اسم لجميع ما يملكه الإنسان من أعيان ومنافع. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الليل: ١٨]، أي يعطي من ماله ليتطهر من الشح. * المتاع - المملك - الممتول.

انظر، رد المحتار لابن عابدين، ٥٠١/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٧/٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٩٦.

مَالُ الْجَمَاعِمِ. (الفقه)

ما يفرض على رؤوس أهل الذمة من الجزية. ومن شواهد قولهم: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَحَرَاجُ الْجَمَاعِمِ تَبِعَ لِلأَرْضِ عَنَوَةٌ، أَوْ صُلْحًا." ومن شواهد قولهم: "مال الجوالي جمع جالية، وهم الذين جلاوا عن أوطانهم، ويسمى في بعض البلدان مال الجماعم، وهي جمع جمجمة، وهي الرأس."

* الجزية - العشور - الغنيمة - الفيء - الخراج - مال الجوالي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤١/١٦، الذخيرة للقرافي، ٤١٧/٣، مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص: ٨٦.

التنظيم، تهدف إلى إحكام سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى نشر الإلحاد، والإباحية تحت شعارات خداعة كالحرية، والإخاء، والمساواة، والإنسانية، وجل أعضاءها من الشخصيات المرموقة في العالم يوثقهم عهد بحفظ الأسرار، ويقومون بما يسمى بالمحافل؛ للتجمع، والتخطيط، والتكليف بالمهام، أمثال: الليونز، وأندية الروتاري.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٩٢٠/٢، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٦٣/٢٢.

الْمَأْصَدَقِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ما يصدق عليه المفهوم الكلي للفظ من الأفراد. مثل الأفراد الداخلة تحت لفظ المسلم، والمنافق، والمشرك. وهو مصطلح مأخوذ من كتب المنطق التي تأثر بها علم أصول الفقه.

انظر: الفروق للقرافي، ٢٨١/١، ١٨٦/٢، حاشية العطار على شرح المحلي، ١٥٢/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٨/١.

الْمَاعُونُ. (الفقه)

اسم جامع لمنافع البيت من قدر، وقصعة، وفأس، وقدم، ومنجل، وغيره. وقيل كل ما يستعار مما تقدم، فهو ماعون. ومن شواهد قولهم: "وقد اختلف في قوله تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الْمَاعُونَ: ٧]؛ فقبل عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما: إنه عارية متاع البيت؛ كالقدر، والفأس. وذهب مالك، والجمهور إلى أن الماعون الذي توعد الله على منعه هو الزكاة المفروضة." * العارية - المنية.

انظر: التبصرة للخمي، ٤٩٥٢/١٠، التوضيح لخليل، ٤٨٥/٦، الثمر الداني، ص: ٥٢٥.

الْمَالُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الأثر المترتب على الفعل سواء أكان مصلحة، أم

الْمَالُ الْحَاصُّ. (الفقه)

يضمن بها عند الإلتلاف. ومن شواهد قوله: "ويجوز بيع الحنطة في سنبلها، والباقلاء في قشره، وكذا الأرز، والسمسم؛ لأنه حبٌ منتفع به، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير، والجامع كونه مالاً مُتَقَوِّماً".

- يُطلق عند الحنفية على المال المُحْرَز.

** المال المثلي.

انظر: الهداية للمرعيناني، ٢٨/٣، المبدع لابن مفلح، ٤٥/٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩١.

الْمَالُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ. (الفقه)

المال الممنوعُ مالكه من التصرف فيه إلا بإذن القاضي، أو من يُنبيه. ومن أمثلته مال الصغير، ومال السفينة الذي لا يحسن التصرف فيه، وينفقه في الخمر، والمعاصي. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وَأَبْلُوا أَلْبِنَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٥-٦].

** السفه - السفه - الحجر.

انظر: منح الجليل لعلبش، ٢٢/٦، مغني المحتاج للشربيني، ٣٢٠/٢.

الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ. (الفقه)

المال الذي يشترك في تملكه اثنان، فأكثر بسبب من أسباب التملك كشراء، أو هبة، أو وصية. ومن أمثلته تملك اثنين عقاراً اشتراكاً في شرائه. ومن شواهد عن أبي هريرة - رَفَعَهُ - قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَلَاثُ السَّرِيكِينَ مَا لَمْ يُحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا." أبو داود: ٣٣٨٣.

** الشركة..

انظر: المهذب للشيرازي، ١٣/٢، الإنصاف للمرداوي،

٣٥٨/١١

المال المتميز من غيره، ويملكه فرد، أو أكثر، ويختص بالتصرف بعينه، ومنفعته. ومن أمثلته الدار التي يملكها رجل يختص وحده ببيعها، أو تأجيرها. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسًا وَمَا رَزَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَرَّ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

** المال العام.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣٩٣/٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢٩٩/٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٥٢/٣.

الْمَالُ الضَّمَّار. (الفقه)

كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك. كالمال المفقود، والدين المجهود. ومن شواهد قوله: "لا زكاة في مال الضَّمار، وهو المال الذي لا يعرف مالكة موضعه." ** الدَّيْنُ الذي لا يرجى - المال المفقود - الزكاة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٩/٢، البيان والتحصيل لابن رشد، ٣٧٢/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٥٢١/٢.

الْمَالُ الْعَامُّ. (الفقه)

المال الذي يشترك في تملكه، وفي منافعه عامة الناس. ومن أمثلته الطرقات، والمساجد، ومياه البحار، والأنهار، والكلأ في البراري. ومن شواهد الحديث الشريف: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ: الْمَاءِ، وَالْكَأِ، وَالنَّارِ" أحمد: ٢٣٠٨٢.

** المال الخاص.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٢/٧ و١٢٨، نهاية المحتاج للرملي، ٤٥١/٥.

الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ. (الفقه)

هو المال المباح المحرز، الذي له قيمة شرعاً،

المَالُ النَّاضِ. (الفِقْهُ)

المال يتحول عيناً (دنانير، ودراهم) بعد أن كان متاعاً. والناض ما كان نقداً، وهو ضد العرض، والناض لغة أهل الحجاز. ومن شواهد قولهم: "وإذا نَضَّ للمُدير شيءٌ في وسط السنة، أو في طرفيها إلا أنه لما تم الحول لم يكن عنده من النَّاضِ شيء، وكان جميع ما بيده عُروضاً، فليقومها لتمام الحول، ويزكي".

= النقد

** العروض - البيع.

انظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، ٥٢/٤، روضة الطالبين للنووي، ٢٧٠/٢، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص: ١١٢.

المَالُ النَّامِي. (الفِقْهُ)

المال الجاري في الحول، القابل للزيادة بالاتجار، أو الإسامة. ومن شواهد قول ابن قدامة: "الزكاة إنما تجب في المَالِ النَّامِي". وقول الكاساني: ومنها - أي من شروط الزكاة - كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة - وهو النماء - لا يحصل إلا من المال النَّامِي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال مُعَدَّاً للاستئمان بالتجارة، أو بالإسامة."

** مال القنية - المال الضَّمَار.

انظر: التجريد للقدوري، ١٣٦٤/٣، بدائع الصنائع للكاساني، ١١/٢، المغني لابن قدامة، ٩/٣.

المَالُ غَيْرُ الْمُتَقَوِّمِ. (الفِقْهُ)

ما ليس له قيمة محترمة، ومعترف بها في الشرع، وهو المَالُ الذي لا يحلُّ الانتفاع به. ومن أمثلته الخمر، والخنزير، والدم، والنجاسات. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْوُدَةُ وَالْمَارِدِيُّ وَالنَّطِيحَةُ

وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَحْمَ دِينِكُمْ وَأَتَمَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطَرََّ فِي مَحْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٠﴾ [المائدة: ٣]. وجاء في الحديث الشريف: "إن الله ﷻ إذا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ تَمَنُّهُ." أحمد: ٢٦٧٨.

= المال غير المحترم.

** المال المتقوم - الخنزير - الخمر.

انظر: تبیین الحقائق للزليعي، ٢٢٢/٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٢٩٢/٤، دستور العلماء لنكري، ١٥٥/١.

مَالِكُ. (العَقِيدَةُ)

من الملائكة وهو خازن النار. ورد في قوله تعالى: ﴿وَوَادُواْ يَمَلِكُ لِيَقْضِ عَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكْرُوتٌ ﴿٧٧﴾﴾ [التَّحْرِيفُ: ٧٧].

انظر: حياة الأنبياء للبيهقي، ص: ٧، البداية والنهاية لابن كثير، ٥٠/١.

مَالِكُ الْمُلْكِ. (العَقِيدَةُ)

وصفٌ لله تعالى، معناه: أَنَّ الْمُلْكَ بِيَدِهِ - سُبْحَانَهُ - يُوْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. قال تعالى: ﴿قُلْ أَلَهُمْ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]. انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩١، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٤٤٨/٣.

المَأْمُورُ. (أَصُولُ الفِقْهِ)

المخاطب بالأمر الشرعي في الحال، أو على تقدير بلوغه، وتحقق شرط التكليف. وجاء ذُكْرُ الأصوليين لهذا المصطلح في مسائل منها: "هل يتعلق الأمر بالمعدوم، فيسمى مأموراً؟" ومنها: "هل الكفار مخاطبون بالأوامر والنواهي؟"، ومنها قولهم: "المكره على القتل مأمور باجتنب القتل."،

عطاء، فقد يمنع العبد من كثرة الأموال، ويعطيه الكمال، والجمال، فالمانع هو المعطى، و"المعطي" من أسماء الله تعالى. قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]. وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: "من يرد الله به خيراً؛ يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويعطي الله." البخاري: ٧٣١٢

انظر: الحق الواضح المبين للسعدي، ص: ٨٩، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٥١-٢٥٢

المانع. (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يلزم من وجوده عدم الحكم. مثل وجود الدّين مانع من وجوب الزكاة، والأبوة مانع من القصاص. *الحكم الوضعي- السبب- الشرط.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/٣١١، الفروق للقرافي، ١/٦٠. تبين الحقائق للزيلعي، ٣/٥٢.

مانعة الجَمْع (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هي القضية الشرطية المنفصلة التي بين مفهوميهما تضاد في الوجود فقط، فلا يجتمعان وقد يرتفعان. مثل هذا الشيء إما واجب، أو حرام. فهذان المفهومان لا يجتمعان، ولكنهما قد يرتفعان فلا يكون الشيء واجباً، ولا حراماً، بل مكروهاً، أو مندوباً. ومنه قول بعض الحنفية: الوتر، إما واجب، أو مندوب، لكنه واجب للأمر به، فليس بمندوب.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/٣٨، الأحكام للأمدى، ٤/١٢٥، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٥٥٣، ٥٤٨.

مانعة الجَمْع والخُلُوء. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هي القضية الشرطية المنفصلة التي بين مفهوميهما تناقض في الوجود، والعدم، فلا يجتمعان، ولا يرتفعان. مثل قولك: العلة إما أن تكون منصوباً عليها، أو غير منصوب عليها.

ومنها: "هل يشترط في الأمر علم المأمور؟" انظر: تشنيف السامع للزركشي، ١/١٥٥، ١٥٦، الواضح لابن عقيل، ٢/٣٧٧، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٤٤٠، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٢٢٣، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٨٦، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/٣١٢.

مَأْمُون. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام عبدالرحمن بن مهدي: "حدثنا أبو خلدة، فقال له رجل: كان ثقة؟ قال: كان صدوقاً، كان مأموناً، كان خياراً، الثقة شعبة وسفيان."

*ألفاظ التعديل - التعديل - ثقة - مراتب التعديل. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/١٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٨، ١٢٣.

المانع من الإرث. (الْفِقْهُ)

السبب الذي يمنع الوارث من إرث قريبه. ومن أمثلته كفر الوارث، وقتل الوارث مورثه بغير حق. ومن شواهد الحديث الشريف: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ." البخاري: ٦٧٦٤.

*الإرث - الردة - اللعان - عدم الاستهلال - القتل.

انظر: المغني لابن قدامة، ٦/٢٤٤، المبدع لابن مفلح، ٦/٢٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٠.

المانع. (الْمَقِيدَةُ)

الذي يمنعك من كل ما يؤذيك، وهو اسم فاعل مشتق من المنع، ومن صفات الله سبحانه العطاء، والمنع. يعطي بفضل، ويمنع بعدل، وهما صفتان فعليتان ثابتتان بالكتاب، والسنة، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وقد يكون باطن المنع

- الثبوت "الذهني". أو ما يرتسم في النفس من الشيء. وهذا هو الغالب على مصطلح الماهية، سواء كان ذلك المقول موجوداً في خارج الذهن، أو لم يكن. فصار بحكم الاصطلاح أكثر ما يطلق مصطلح "الماهية" على ما في الذهن، ويطلق مصطلح "الوجود" على ما في خارج الذهن، فيكون بمعنى ذات الشيء، وحقيقته الثابتة في نفس الأمر. ومن أمثله قولهم: "وجود الماهية بالركن، ولا مدخل للشرط في الماهية." والمعنى أن الركن جزء من الماهية، والشرط خارج عنها.

*** حقيقة الشيء - جزء الماهية - تمام الماهية.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/٥٨، الردود والنقود للبايرتي، ١/١٥١٥، الواضح لابن عقيل، ١/١٥٢، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٦٥-٦٦، التعريفات للرجاني، ص: ١٩٥.

المَائِعُ. (الْفَقْهُ)

السائل، أو الذائب الذي هو مظنة انتشار النجاسة فيه، ولا يقبل التطهير. ومن شواهد قول الحطاب: "الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه." وقول الكاساني: "وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة الحكمية، وهي زوال الحدث." *** الجامد - المتحجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٨٣/١، مواهب الجليل للحطاب، ١٠٨/١، المغني لابن قدامة، ٤١/١.

مَائِلٌ عَنِ الْحَقِّ. (الْحَدِيثُ)

« مَائِلٌ.

مَائِلٌ عَنِ الطَّرِيقِ. (الْحَدِيثُ)

« مَائِلٌ.

مَائِلٌ عَنِ الْقَصْدِ. (الْحَدِيثُ)

« مَائِلٌ.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٨/١، الإحكام للآمدي، ١٢٥/٤، نفائس الأصول للقرافي، ٥٥٣، ٥٤٨/٢.

مَانِعَةُ الْحُلُوِّ. (أصول الفقه)

القضية الشرطية المنفصلة التي بين مفهومها تضاد في العدم فقط، فإذا عدم أحدهما وجد الآخر، ولا يتمتع وجودهما معاً. مثل: الوتر إما لا واجب، وإما لا مندوب، لأنه لا يمكن ارتفاعهما، إذ ارتفاع لا مندوب يقتضي وجود مندوب، فلو ارتفع مع ذلك لا واجب لزم تحقق واجب، فيلزم أن يكون ذلك الشيء واجباً ومندوباً، وهذا خلف، وإذا ثبت أنهما لا يرتفعان معاً، فمهما فرض ارتفاع أحدهما لزم وجود الآخر. وقد يجتمعان فيكون لا واجباً، ولا مندوباً.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٨/١، الإحكام للآمدي، ١٢٥/٤، نفائس الأصول للقرافي، ٥٥٣، ٥٤٨/٢.

الْمَانَوِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ) (الدَّعْوَةُ)

نسبة إلى ماني بن فانك، ولد بجنوبي بابل نحو سنة ٢١٦ ميلادية، وأدعى النبوة، وهي فرقة فارسية غنوصية مسيحية كانت أخطر البدع التي تعرضت لها المسيحية، وأطولها عمراً، تختلط فيها التعاليم المسيحية بالتعاليم اليهودية، والبوذية، والزرادشتية، بدأ ماني دعوته من المدائن عاصمة الفرس آنذاك، ثم انطلق إلى الهند، وانتشرت دعوته هناك، ويتمثل أهم أركانها في القول بأن الحياة تحكمها قوتان؛ قوة النور (الخير)، وقوة الظلام (الشر)، وبينهما صراع مستمر.

انظر: الفهرست لابن النديم، ص: ٣٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١٧٣/٢٢، الملل، والنحل للشهرستاني: ٢٩٠/٢

الْمَاهِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفَقْهِ) (الْفَقْهُ)

ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة "ما هو؟" بما يصور الشيء في نفس السائل. ويسمى الحقيقة. ومن أمثله ماهية الإنسان: الحيوان الناطق.

مَائِلٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على كونه صاحب بدعة. ومن أمثلته قول الإمام الجوزجاني (٢٥٩هـ): "عطية بن سعد العوفي مائل". وقوله: "جعفر الأحمر مائل عن الطريق".

** البِدْعَةُ - المُبْتَدِعُ.

انظر: أحوال الرجال للجوزجاني، ص: ٧٢، ٧٩، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/٧٦، ٤٠٧، ٣/٦٢.

المُبَاحُ. (أُصُولُ الفِئَةِ) (الفِئَةُ)

ما خيّر المكلّف بين فعله، وتركه، ولا يمدح على فعله، ولا على تركه. من شواهد في الأصول قولهم: "المباح غير مأمور به خلافاً لبعضهم". ومن شواهد في الفقه قولهم: "لا يجوز قتل النحل، وأما أخذ العسل، وأكله، فمباح".

= الحلال - الجائز - المطلق.

** الحكم التكليفي - الواجب - المندوب - المكروه - الحرام.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/٢٨٩. أصول الفقه لابن مفلح، ١/٢٤٦. إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٢٦.

المُبَاحَةُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

مُداوِلَةٌ، تَفَاوُضٌ، وَتَبَادُلُ رَأْيٍ.

- حوار، ونقاش.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/٣٥٤، بستان العارفين للنووي، ص: ٧٨.

المُبَادِي. (أُصُولُ الفِئَةِ)

التَّصَوُّرَاتُ، وَالتَّصَدِيقَاتُ الْمُسَلِّمَةُ، أَوْ الْمَقْبُولَةُ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ طَلْبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا يَبْرَهَنُ عَلَيْهَا فِي عِلْمٍ آخَرَ. مِثْلُ حَدِّ الْعِلْمِ، وَمَوْضُوعِهِ، وَغَايَتِهِ، وَاسْتِمْدَادِهِ.

- بعض الأصوليين يطلقون المبادئ بمعنى ما تتوقف

عليه مسائل العلم، أو الشروع فيه على بصيرة. فمنها ما هو من أجزائه، ومنها ما ليس من أجزائه.

- عند المناطق ما يبدأ به قبل المقصود لذاته، لتوقف ذات المقصود عليه. فلا تطلق عندهم على ما هو من أجزاء العلم. وهي إما تصورات، وهي تصور الموضوع، وأجزائه، وجزئياته، وأعراضه الذاتية، وتسمى الحدود. وإما تصديقات، وهي المقدمات التي تؤلف منها قياسات العلم. وتسمى القضايا المتعارفة، إن كانت بينة.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/٨، بيان المختصر للأصفهاني، ١٢/١ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/٢٤، ٣٩ تقريرات الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٣٣.

مَبَادِيُّ أُصُولِ الفِئَةِ. (أُصُولُ الفِئَةِ)

هي حده، وموضوعه، وغايته، والمقدمات الكلامية، واللغوية، والتصورات التي لا بد منها للدخول فيه. وقد عنون كثير من الأصوليين بالمبادئ الكلامية، والمبادئ اللغوية، وتصور معاني الحكم الشرعي. فذكروا في المبادئ الكلامية الحاكم، ومسألة التحسين، والتقيح بالعقل، ونحوها، وفي المبادئ اللغوية أقسام الكلام، والحقيقة، والمجاز، ونحو ذلك.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/٩ - ١٣، بيان المختصر للأصفهاني، ١/٢٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/٤٨، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبايرتي، ١/٨٩، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص: ١١.

مَبَادِيُّ الْأَخْلَاقِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

القواعد المنظمة للسلوك الإنساني.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص: ٥٤٤، العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص: ٥٢٠.

مَبَادِيُ التَّعْلِيمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأسس، والقواعد التي يقوم عليها التعليم، كمجانية التعليم، وإلزاميته، ونحو ذلك.
انظر: بناء المجتمع الإسلامي لنبييل السمالوطي، ص: ١٦٤، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ٤٠٦/١.

المَبَادِيُ الحُقُوبِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأسس، والقواعد اللازمة في الأخلاق.
انظر: أضواء على الثقافة الإسلامية نادية شريف، ص: ٢٢٢، مشكلة الثقافة لمالك بن نبي، ص: ٧٩.

المَبَادِيُ العَامَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأسس، والقواعد التي تشمل كل ما هو ضروري للحياة العامة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٧٢، علم الأخلاق الإسلامية لممداد ليجن، ص: ٣٨٩.

المَبَادِيُ العَقْلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

الغريزة التي في الإنسان. وهي قوة في النفس بمنزلة قوة البصر التي في العين، وبها يُعَلَّمُ، ويُعَقَّلُ.

- مظهر من مظاهر إعمال العقل الغريزي المعتمد على الفطرة الغريزية. ويترتب عليها اكتساب معلومات، ومعارف جديدة، تسمى العقل المكتسب.

- أداة من أدوات المنطق. وأسسها من وضع أرسطو، الذي يرى أن هذه المبادئ بديهية واضحة بذاتها، وأن صدقها ضروري في كل زمان، ومكان، ومن ثم لا تخضع للتغيير، أو التنقيح، مهما تغيرت المعرفة الإنسانية؛ لأنها تتفق مع بدهاة العقل السليم.

انظر: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٣٤١، العقيدة بين السلف والمتكلمين لحسن بن محمد شبانة، ص: ٤٧، البرهان من منطق أرسطو لفرید جبر، ص: ٤٢٥.

المُبَارَاةُ. (الفِقْهُ)

إسقاط الزوجة حقوقها على الزوج مقابل الطلاق. ومن شواهد قولهم في الخلع: "إذا كان بلفظ المبارأة، فإنه يقع به البائن، وتسقط الحقوق كالخلع بلفظه."
= الخُلْع.

- يُطلق على المتاركة في الديون.

** الخلع-الفداء-الطلاق.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٤٠٥/٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٧٧/٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٧.

المُبَارَاةُ. (الفِقْهُ)

أن يخرج الرجل من المسلمین، إلى الرجل من الكافرين بين الصنفين، ليقاتل كل واحد منهما صاحبه. ومن شواهد ما روى أشهب عن مالك: "سئل عن الرجل بين الصنفين يدعو إلى المبارزة، وقال: إن صحت نيته، فلا بأس".

** البراز-المقاتلة-الجهاد.

انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ٥٤/٣، الكافي لابن قدامة، ١٣٤/٤، مغني المحتاج للشربيني، ٣٦/٦.

مَبَارِكُ الإِبْلِ. (الفِقْهُ)

محل إناخة البعير. وتسمى عطان الإبل. ومن شواهد حديث عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "تَوَضَّؤُوا مِنْهَا." وسئل عن لحوم الغنم، فقال: "لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا." وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: "لَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبْلِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ." وسئل عن الصلاة في مَرَابِضِ الغنم، فقال: "صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ." أبو داود: ١٨٤، وصححه الألباني.

انظر: النهاية لابن الأثير، ١٦٧/١، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي، ص: ٩٦٨.

المُبَاهَلَةُ. (الفِقْهُ)

مسألة في الميراث. وهي: زوج، وأم، وأخت لأبوين، أو لأب. ومن شواهد قولهم: "عول ثمانية: زوج، وأخت، وأم، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث سهمان، تعول إلى ثمانية، وهي مسألة المباهلة."

- تطلق على الملاعنة، وهي الدعاء باللعن على كاذبٍ مُعَيَّن.

*** العَوْلُ-المسائل الفردية-اللَّعَان.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٧/٦، الإنصاف للمرداوي، ١١٢/١٨، البحر الرائق لابن نجيم المصري، ١٢٧/٤.

المُبَاهَاة. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

تمدُّحٌ بِالْخِصَالِ، وَادِّعَاءُ الْعِظَمِ.

- تفاخر. ومن شواهد الحديث الشريف: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمٍ عَرَفَهُ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟" مسلم: ١٣٤٨.

انظر: أخلاق العلماء للأجري، ص: ٩٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٨٧.

المُبْتَدَأَةُ. (الفِقْهُ)

التي رأت دم الحيض، ولم تكن حاضت في زمن يمكن أن يكون حيضاً. ومن شواهد قولهم: "والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة، فليس بحيض."

- يُطلق على المبتدأة بالحبل أيضاً، وهي من حملت من زوجها قبل أن تحيض.

*** المعتادة-المتحيرة-التمييزة.

*** مرابض الغنم- معاطن الإبل- المَقْبَرَةُ- الحَشَن- الحمام- المزبلة- المجزرة- الأرض المغصوبة- ظهر بيت الله الحرام- قارعة الطريق.

انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣٨٠/١، المنتقى للبايجي، ٣٠٢/١، المغني لابن قدامة، ٥١/٢.

المُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ. (الفِقْهُ)

هي أن يماس بدن الرجل بدن المرأة مجردين، وتنتشر آتته، ويتماس الفرجان. يشهد له قول الرافعي: "اللَّمْسُ من نواقض الوضوء، خلافاً لأبي حنيفة، إلا في المَبَاشَرَةِ الْفَاحِشَةِ، وهي أن يضع الفَرْجَ على الفَرْجِ مع الانتِشَارِ، ولمالك، وأحمد فإنهما اعتبرا الشهوة في كونه ناقصاً، هذه رواية عن أحمد، وعنه روايتان أخريان."

= الملامسة.

*** اللمس-الملامسة-الإفشاء.

انظر: عيون الأدلة لابن القصار المالكي، ٥١٦/١، الشرح الكبير للرافعي، ١٦١/١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٢.

المُبَاهَلَةُ. (العَقِيدَةُ)

الملاعنة. وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا لعنة الله على الظالم منا، فيدعون الله، ويبتهلون إليه بأن يجعل لعنته، وعقوبته على الكاذب من الفريقين، هو وأحب الناس إليه من الأولاد، والأبناء، والنساء. وصورة المباهلة، وهيئتها: أن يأتي المتباهلون بأبنائهم، ونسائهم، ثم يجتمع الجميع في مكان واحد، فيبتهلون إلى الله، ويضربون إليه بإخلاص، وقوة أن ينزل لعنته، وغضبه على من كان كاذباً من الفريقين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَنْسَاءَنَا وَأَنْسَاءَهُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَهُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾

[آل عمران: ٦١].

*** المطلقه ثلاثا - البائن بينونة كبرى - البائن بينونة صغرى - الرجعية - المختلعة - المعتدة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٤٣٩/٥، المغني لابن قدامة، ١٦٤/٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢٠٥/٣.

المَبْدَأُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يسلم به لوضوحه.

- قاعدة أخلاقيّة، أو عقيدة يلتزم بها المرء في سلوكه.

- مبدأ الشيء: قواعده الأساسيّة التي يقوم عليها، أو له، وماذته التي يتكوّن منها.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص: ١٣٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٦٩.

مَبْدَأُ السَّبَبِيَّةِ. (الثَّقَافَةُ وَالذِّعْوَةُ)

مقولة فلسفية تدل على الروابط الضرورية بين الظواهر، التي تحتم الواحدة منها - وتسمى السبب، أو العلة - الظاهرة الأخرى التي تسمى المسبب، أو المعلول، أو الأثر.

انظر: فلسفة العلم في القرن العشرين ليمنى طريف الخولي، ص: ٢٦٤، مفهوم السببية بين المتكلمين والفلاسفة بين الغزالي وابن رشد لجبرار جهامي، ص: ١١.

المَبْدَلُ. (الحَدِيثُ)

الحديث الذي أبدل الراوي في سنده لفظاً بآخر، سهواً، أو عمداً. ومن أمثلته أن يكون الحديث مشهوراً عن راوٍ كسالم مثلاً، فيجعل الراوي مكانه راوٍ آخر في طبقته نحو نافع.

*** الإبدال - البَدَل - المَقْلُوب.

انظر: الغاية للسخاوي، ص: ٢٠٩-٢١٠، فتح المغيب للسخاوي، ٤٠٣/٤.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٢/١، شرح التلحين للمازري، ٣٣٨/١، المبدع لابن مفلح، ٢٤٠/١.

المُبْتَدِعُ. (الحَدِيثُ) (العقيدة)

من أحدث في الدين أمراً على خلاف المعروف عن النبي ﷺ وليس له أصل في الشرع.

*** البِدْعَةُ - البِدْعَةُ الْمُفْسَدَةُ - البِدْعَةُ الْمُكْفَرَةُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٨٨، ١٠٢-١٠٣، الغاية للسخاوي، ص: ١٢٩، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٤٣٣.

المُبْتَدِئُ. (الحَدِيثُ)

الطالب الذي حصّل شيئاً سبباً من مسائل علم الحديث رواية، ودراسة. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وقرأت بخط صاحب كتاب "سمات الخط، ورقومه" - علي بن إبراهيم البغدادي - فيه أن أهل العلم يكرهون الإعجام، والإعراب إلا في الملتبس. وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يُشكّل ما يُشكّل، وما لا يُشكّل؛ وذلك لأن المبتدئ، وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يُشكّل مما لا يُشكّل، ولا صواب الإعراب من خطئه، والله أعلم".

*** ألقاب المُحَدِّثِينَ - عِلْمُ الحَدِيثِ دِرَايَةٌ - عِلْمُ الحَدِيثِ رِوَايَةٌ - المُتَوَسِّطُ - المُتَسَهِّبِي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٨٤، فتح الباقي للأصاري، ٩٢/١.

المُبْتَوَتَةُ. (الفَقْهُ)

من طلقها زوجها طلاقاً لا يملك رجعتها بعده حتى تنكح زوجاً غيره. ومثلها في انقطاع الزوجية من بانة منه بفسخ، أو خلع، أو وفاة. ومن شواهد قول ابن قدامة: "وإذا كانت المبتوتة حاملاً، وجب لها السكنى، رواية واحدة. ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه".

- تُطلق على المختلعة، ومن بانة بالفسخ.

= البائن.

المُبْرَسَمُ. (الفقه)

- الأشياء التي تحمل الخير.

انظر: تفسير الطبري، ١١٣/٢٠، تفسير ابن أبي حاتم، ١٥٠٢/٥.

المُبْطُونُ. (الفقه)

الذي يشتكي من داءٍ في بطنه. كالإسهال الذي يمتدُّ طويلاً.

- قيل هو المصاب بالاستسقاء، وانتفاخ البطن. ومن شواهد قولهم: "إذا لم يقدر المبطون على الوضوء تيمم".

- يطلق على مَنْ مَاتَ بداءِ البطن.

** المطعون - الغريق - صاحب الهدم - صاحب الحرق - النفساء.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣٢٦/١، ٢٤٨/٢، الروض المربع للبهوتي، ص: ٤٦٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٢.

المُبْعَضُ. (الفقه)

من أُعْتِقَ بعضه، وبقي بعضه مملوكاً. ومن شواهد قول بعضهم: "وفي المُبْعَضِ وجهٌ أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية".

- يُطلق على الطلاق المُبْعَضِ، وهو المضاف إلى جزء من الزوجة.

** القُرْنُ - المكاتب - المُدْبِرُ - الموصى بعته - المعتق عند أجل - أم الولد.

انظر: مغني المحتاج للربيعي، ٤٥/٤، رد المحتار لابن عابدين، ١٦٢/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧١/١٧، و١٢/٢٣.

المُبْهَمُ. (علوم القرآن)

ما لم يُعيَّن من أسماء الأعلام، والأماكن، والأزمان، والأعداد، في القرآن الكريم. كقوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ولم يقل حواء، لأنه ليس غيرها. وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي

المصاب بعلة عقلية ينشأ عنها الهذيان، شبيهة بالجنون. ومن شواهد قول الشافعي رحمته: "ولا نُجيز طلاق المعتوه، ولا المُبْرَسَمَ، ولا النَّائم".

- يطلق على التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد، والقلب.

** المعتوه - المجنون - المخبول.

انظر: الأم للشافعي، ١٨٣/٧، نهاية المطالب في دراية المذهب للجويني، ٣٠١/٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٢.

المُبْشَرُ. (الثقافة والدعوة)

الشخص الذي يذيع الأخبار التي تبعث الفرحة في الناس. جاء في قول تعالى: ﴿وَيَلْحَقْ أَنْزَلْنَاهُ وَيَلْحَقْ نَزْلًا وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]. وفي قوله ﷺ: "أنا أولُ الناس خروجاً إذا بُعِثُوا، وأنا خطيبهم إذا وفدوا، وأنا مُبَشِّرهم إذا أيسوا، لواء الحمد - يومئذٍ - بيدي، وأنا أكرمُ ولدِ آدمَ على ربي ولا فخر". الترمذي: ٣٦١٠.

- من يسعى إلى نشر تعاليم النصرانية لغير المؤمنين بها.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٤٥، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١٧/١، مقاييس اللغة لابن فارس، ص: ٥٣.

المُبَشِّرَاتُ. (التربية والسلوك)

الدلالات الأولية التي تدل على حصول الأمور المفرحة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَيْنَاهُ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الرؤم: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، وقوله ﷺ: "إنه لم يبق من مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ، أو تُرَى لَهُ". مسلم: ٤٧٩.

المُبَهَّمَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« المبهم.

« الأسماء المبهمة.

المُبَهَّمَات. (الْحَدِيثِ)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة اسم من أغفل ذكر اسمه من الرجال، والنساء، في إسناد الحديث، أو متنه. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "ومنها كتب في مبهم الأسانيد، أو المتون من الرجال، أو النساء: ككتاب عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك، وهو المسمى بكتاب الغوامض والمبهمات، ثم الخطيب البغدادي مرتباً له على حروف المعجم، معتبراً اسم المبهم، ولكن تحصيل الفائدة منه عسير؛ لأن العارف بالمبهم لا يحتاج إلى كشفه، والجاهل به لا يعرف موضعه".

** الإبهام - المبهم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٧٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٥٣-٨٥٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٢٢.

المَبِيْتُ بِالْمُزْدَلَفَةِ. (الْفِقْهِ)

الوقوف بمزدلفة بعد غروب شمس يوم عرفة إلى ما بعد نصف الليل. وهو من واجبات الحج، وقيل: ركن، وقيل: سنة. ومن شواهد قول الطحاوي: "إذا ترك المبيت بالمزدلفة، وتعجل منها بليل من غير عذر، فعليه دم، فإن كان من عذر، فلا شيء عليه".

= المشعر الحرام.

** الإحرام من الميقات - المبيت بمنى - الرمي - الحلق..

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٢/ ١٤٨، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٤٨٣، المجموع للنووي، ٨/ ١٢٤، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٨٥.

مَرَ عَلَى قَرِيْبَةٍ ﴿البقرة: ٢٥٩﴾؛ فالمراد به "عزيز" الذي مرّ على بيت المقدس.

انظر: البرهان للزركشي، ١/ ١٥٥، مفحات الأقران في مبهمات القرآن للسيوطي، ص: ٩.

المُبَهَّم. (الْحَدِيثِ)

من أغفل ذكر اسمه من الرجال، أو النساء، في سند الحديث، أو متنه. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وإن كان المبهم في الإسناد، فمعرفة تفيد ثقته، أو ضعفه، ليحكم للحديث بالصحة، أو غيرها". والمبهم أربعة أقسام: أولها ما قيل فيه: "رجل، أو امرأة"، وهو أشدها إبهاماً. ومن أمثلته حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ فَقَالَ: بَلْ حَجَّةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ." أحمد: ٢٧٤٠، وهو الأقرع بن حابس.

وثانيها ما قيل فيه: "الابن، والبنت"، ونحوهما كالأخ، والأخت. ومثاله حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ." البخاري:

١٢٥٣، وهي زينب رضي الله عنها. وثالثها ما قيل فيه: "العم، والعمة"، ونحوهما، كالخال والخالة، والأب والأم، والجد والجددة. ومثاله حديث رافع بن خديج عن عمّه، في حديث المخابرة. البخاري: ٢٣٣٩، وهو ظهير بن رافع الحارثي الأنصاري. ورابعها ما قيل فيه: "الزوج والزوجة".

ومثاله حديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بلبال. النسائي: ٣٥٠٩. وهو سعد بن خولة.

** الإبهام - المبهمات.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٧٥-٣٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٥٣-٨٦٥.

الْمُبَيِّنُ (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخطاب الواضح المستقل بإفادة معناه إما لكونه ورد كذلك ابتداء، أو لكونه ورد بيانه بعد أن كان مجملاً. كقوله ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، فهذا مبين ابتداء، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاوِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. كان مجملاً، فبين المراد بالحق بدليل آخر.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٢٩٤، اللمع للشيرازي، ص: ٤٨، المحصول للرازي، ٣/١٧٣. الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١٣٨/٥.

الْمُبَيِّنُ بِالتَّعْلِيلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من أنواع المبيِّن، وهو الذي يفهم منه عموم الحكم من عموم العلة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِيَ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ لأنه فهم منه أن علة تحريم التأفيف هي العقوق، ونحن نعلم حكم الضرب من ذلك التعليل بطريق الأولى؛ لأن العقوق بالضرب أشد من العقوق بالتأفيف، فتحريم الضرب يناسب التعليل.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٣٢٨/٤، المعتمد لأبي الحسين البصري، ٣٢١/١.

الْمُبَيِّنُ بِالذَّاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« المبيِّن بنفسه

الْمُبَيِّنُ بِالزُّومِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما كان بيانه بدلالة وجود المشروطات على وجود شروطها، ودلالة وجود المسببات على وجود أسبابها. كقولك: "صلى فلان صلاة صحيحة."، فإنه يدل على وجود شروطها من الطهارة، والستر، وغيرها من شروط الصلاة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٣٢٩/٤، المحصول للرازي، ١٧٣/٣.

الْمُبَيِّنُ بِنَفْسِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الواضح بنفسه، المستقل بإفادة معناه من غير حاجة لغيره. ومثاله قوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﷺ: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتَ مِنْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦]، من حيث عدد الأيام الواجب صيامها.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ٢/٢١٢، البحر المحيط للزركشي، ٥/٩٨.

الْمُبَيِّنُ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يتضح به المراد من اللفظ. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فسر مجمل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولولا ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لبقى الكلام الأول على ترده وإجماله.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢١٥، الإتيان في علوم القرآن للسبكي، ٣/٦٠.

الْمُبَيِّنُ (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنی، وله معنيان: الأول: ظهور الله ﷻ بظهور الأدلة على وجوده، ووحدانيته في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، واستقرار ذلك في العقول والفطر، يضاف إليها الأدلة السمعية التي أنزلها الله ﷻ في كتبه، وعلى لسان رسله عليهم الصلاة والسلام. والثاني: إظهار الله ﷻ الحق للخلق، وإبانته لهم، ومن ذلك تعريفه نفسه سبحانه لعباده، وإقامته الأدلة الواضحة البيينة على كمال أسمائه، وصفاته المقضية لوحدانيته، وإفراجه وحده بالعبادة. وقد ورد في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [التور: ٢٥].

** أسماء الله الحسنی.

التَّامَّة، وَالْمُتَابَعَةُ الْقَاصِرَة. ومثالها ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسلمة القَعْنَبِي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." البخاري: ١٩٠٧. فرواية عبدالله بن مسلمة متابعة لما أخرجه الشافعي في الأم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي: ١٠٣/٢

*** الاغْتِبَار - الشَّاهِد - الْمُتَابِع - الْمُتَابَعَةُ التَّامَّة - الْمُتَابَعَةُ الْقَاصِرَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٣-٧٤

الْمُتَابَعَةُ (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوك)

التأسي بأقوال، وأفعال الغير، واقتفاء أثره ثقة فيه.

- جهد منظم يقوم به المسؤول؛ لمقارنة الأداء الفعلي بما هو مخطط له. وبناء على ذلك يعالج الخلل، أو يدعم الصواب، أو يستغل القدرات المتاحة بما يحقق الأهداف الموضوعية. ومن شواهده قوله نَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقوله ﷺ: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه." البخاري: ٣٤٥٦

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٢٦٢، تفسير ابن كثير، ٥١/١.

الْمُتَابَعَةُ التَّامَّة (الْحَدِيث)

مشاركة الراوي غيره في رواية حديث صحابي معين عن شيخه، وبالإسناد نفسه. ومثالها ما أخرجه

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ١٠٢، اشتقاق الأسماء للزجاجي، ص: ١٨٠

الْمُتَابِع (الْحَدِيث)

- الحديث الذي يشارك حديثاً آخر في اللفظ، أو في المعنى، مع اتحاد راويه من الصحابة. ومثاله الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسلمة القَعْنَبِي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." البخاري: ١٩٠٧. فهذا الحديث متابع للحديث الذي أخرجه الشافعي عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي: ١٠٣/٢.

- الراوي الذي يشارك راوياً آخر في رواية حديث صحابي معين، باللفظ، أو بالمعنى، ويُسمى التَّابِع. ويُطلق على الحديث الذي يشارك حديثاً آخر في اللفظ، سواء اتحد راويهما من الصحابة، أو اختلف. - الراوي الذي يروي حديثاً مشابهاً لما يرويهِ راوٍ آخر في اللفظ، سواء اتحد الصحابي في الحديثين، أو اختلف.

*** الاغْتِبَار - التَّابِع - الشَّاهِد - الْمُتَابِع.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٣-٧٥، فتح المغيب للسخاوي، ٢٥٦/١.

الْمُتَابَعَات (الْحَدِيث)

« الْمُتَابَعَةُ

الْمُتَابَعَةُ (الْحَدِيث)

مشاركة الراوي غيره في رواية حديث عن صحابي معين، باللفظ، أو بالمعنى. والمتابعة نوعان الْمُتَابَعَةُ

ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» مسلم: ١٠٨٠. فهذه الرواية متابعة قاصرة لما أخرجه الشافعي في الأم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْكُمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي: ١٠٣/٢.

*** الْمُتَابِعُ - الْمُتَابَعَةُ - الْمُتَابَعَةُ الْقَاصِرَةُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٣-٧٤

الْمُتَابَعَةُ فِي الْفِعْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

يقاع مثل فعله رضي الله عنه في صورته على وجهه الذي فعله لأجله. كمتابعته رضي الله عنه في صفة الصلاة، والحج.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/١٧٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ١/٤٩١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٨٣.

الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَوْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المصير إلى ما اقتضاه قول الرسول رضي الله عنه من وجوب، أو نذب، أو حظر لأجله. وقيل هو امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول. كصلاة ركعتي تحية المسجد امتثالاً لأمره، والاستيائك قبل الصلاة امتثالاً لأمره.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/١٧٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ١/٤٩١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٨٣.

الْمُتَابَعَةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. (الْحَدِيثُ)

علماء الحديث الذين عاشوا في القرن الرابع الهجري فما بعده، وشاهده قول الإمام الذهبي: "فالحديث الفاصل بين المتقدم، والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة".

الإمام البخاري عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْكُمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ". البخاري: ١٩٠٧. فهذه الرواية عن عبدالله بن مسلمة متابعة تامة لرواية الشافعي في الأم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْكُمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ." الشافعي: ١٠٣/٢.

*** الْمُتَابِعُ - الْمُتَابَعَةُ - الْمُتَابَعَةُ الْقَاصِرَةُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٣-٧٤

مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ. (الْعَقِيدَةُ)

اتباع ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والتأسي به في الأقوال، والأفعال، والاعتقادات، والأخلاق. قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

انظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية، ص: ٢٢٧، الفوائد لابن القيم، ص: ٨٦.

الْمُتَابَعَةُ الْقَاصِرَةُ. (الْحَدِيثُ)

مشاركة الراوي غيره في رواية حديث صحابي معين، عن شيخ شيخه، فمن فوقه. ومثالها ما أخرجه الإمام مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

المَتَاهَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مكان يضع فيه الإنسان، ويتحير.

- تعقيد يضل الفكر.

انظر: الرسالة القشيرية للقسيري، ٤٧٤/٢، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيتمي، ١٩/١.

المُتَبَاعِدَانِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرفان اللذان تباعدا مخرجاً، واختلفا صفة، أو تباعدا مخرجاً، واتفقا صفة، وحكهما الإظهار عند جميع القراء. ومن أمثله "الحاء مع الميم" في قوله تَعَالَى: ﴿تَحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، و"القاف مع الراء" في قوله: ﴿فَرَى﴾ [الانشقاق: ٢١].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ٢٢٣/١، المعيد في علم التجويد لابن بسه، ص: ٧٥.

المُتَبَايِنِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ المتعدد لمعانٍ متعددة. كلفظ الإنسان، والفرس، والأسد. ومن استعمال الأصوليين لهذا المصطلح قولهم: إذا تردد اللفظ بين كونه مرادفاً، أو مبايناً حمل على كونه مبايناً.

انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ٥٢/١، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي، ص: ١٤٤، البحر المحيط للزركشي، ٣٦٠/٢، الإبهاج للسبكي، ٢٤٣/١.

المُتَبَرِّعُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

المتطوع بالمال، أو المنفعة لغيره في الحال، أو المال؛ بقصد البر، والمعروف غالباً.

- يطلق - طيباً - على من يتبرع بأعضائه في حياته، أو بعد موته.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١/١٠٥، معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد، ص: ٥٤، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ١٠/٦٥.

* المْتَقَدِّمُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ - مَرَحَلَةٌ مَا بَعْدَ الرَّوَايَةِ.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/١، شرح علل الترمذي لابن رجب، ٥٥٧/١.

المُتَارَكَةُ. (الْفِقْهُ)

ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول، أو بعده. ومن شواهد قول ابن عابدين: "وقد صرحوا في النكاح الفاسد؛ بأن المتاركة لا تتحقق إلا بالقول، إن كانت مدخولاً بها، كتركتك، أو خليت سبيلك، وأما غير المدخول بها، فقبل: تكون بالقول، وبالترك على قصد عدم العود إليها".

- تُطَلَّقُ عَلَى الْمُتَارَكَةِ فِي الْبَيْعِ. وهي المواضة؛ لأنه يكون بدون رأس المال بخلاف المراجعة.

- تُطَلَّقُ بِوَجْهِ عَامٍ عَلَى تَرْكِ كُلِّ طَرَفٍ مَا لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِنْ حَقُوقٍ، أَوْ أَمْوَالٍ.

* المخالعة - المباراة - المعاوضة - الموادة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢٢٥/٢، رد المحتار لابن عابدين، ٣٧/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/٢٩.

الْمَتَاعُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

كلُّ مَا يُسْتَنْفَعُ بِهِ، وَيُرْغَبُ فِي اقْتِنَائِهِ مِنْ سِلْعٍ، وَأَثَاثٍ، وَبِلَاسٍ. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿رِيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]، والحديث: "هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ". مسلم: ٢٥٨١.

- حوائج، أو لوازم ضرورية.

- شيء قليل ذاهب زائل.

انظر: الزهد لهناد بن السري، ٣١٧/١، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٢٤.

قولهم: "وحكم المُتداخِل أنه يُكتفى بالأكبر، ويجعل أصل المسألة".

- يُطلق على تداخل الكفارات، والعِدَد، وتداخل الحج، والعمرة كما في القرآن.
* التماثل - التوافق - التباين.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ٢/٢٣١، الهداية للمرغيناني، ١/١٥١، الإنصاف للمرداوي، ٣/٥٣١، و٢٤٤/١١١، مغني المحتاج للشربيني، ٤/٥٨-٥٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٢٦.

المُتَدَرِّج. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

الَّذِي جَرَى تَخْفِيفَهُ شَيْئًا، فَشَيْئًا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْحَجَّةِ، وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَالِ، وَالْحَرَامِ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزُّنَا أَبَدًا." البخاري: ٤٩٩٣.

- الَّذِي يَمَارِسُ الْعَمَلَ مَدَّةً مِنَ الزَّمَنِ تَحْتَ إِشْرَافِ مُحْتَرِفٍ قَدِيمٍ، وَتَوْجِيهِهِ كَسْبًا لِلخِبْرَةِ، وَالِإِتْقَانِ.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ص: ٨٢، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد بن عبد الله دراز، ص: ٨٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٨٥.

المُتَدَيِّن. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِهِ، وَتَطَهَّرَ عَلَيْهِ صِفَاتُ التَّدِينِ.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٢٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/١.

المُتَرَادِف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الألفاظ المتعددة مع اتحاد معناها. مثل لفظ المهند، والبتار، والقاطع، والسيف، والفيصل كلها أسماء لمسمى واحد. وهو ضد المشترك؛ لأن المشترك متحد اللفظ متعدد المعنى.

المُتَجَانِسَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«التَّجَانُسُ».

المُتَحَدِّق. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

الْمُتَكَيِّسُ، الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَزْدَادَ عَلَى قَدْرِهِ.

- المدعي أكثر مما عنده من الحدق، والمهارة.

- مَنْ يُؤَلِي اهْتِمَامًا زَائِدًا لَتَعْلُمِ الْكُتُبِ، وَالْقَوَاعِدِ الرَّسْمِيَّةِ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ هَذَا الْاهْتِمَامُ لِلتَّبَاهِي.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/٨٢، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ١١٨.

المُتَحَيِّرَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي نسيت العدد، والوقت في عادة الحيض، ولم يكن لها تمييز. ومن شواهد قول ابن مفلح: "تكون ناسية لوقتها، وعددها، وهذه تسمى المُتَحَيِّرَةُ، لأنها قد تحيرت في حيضها، وحكمها أن تجلس غالب الحيض في ظاهر المذهب". قيل سميت متحيرة؛ لأنها حيرت الفقيه.

* المميّزة - المعتادة - المبتدأة - الحيض - النفاس.

انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد، ١/١٢٤، المبدع لابن مفلح، ١/٢٤٧، الإنصاف للمرداوي، ٢/٤٢٥.

المُتَحَيِّر. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

الَّذِي يَحَابِي شَخْصًا، أَوْ يَنْضَمُّ إِلَى رَأْيِ عَلَى حِسَابِ آخَرَ، مِنْ دُونِ مُبَالَاةِ بِالْحَقِّ، وَالْعَدَالَةِ.

- ذُو مِيلٍ جَامِحٍ، وَمُعْرَضٍ.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٥/١٨٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٢٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام هارون، ص: ١٨٦.

المُتَدَاخِلُ. (الْفِقْهُ)

تداخل العديدين بأن يقبل الكبير منهما القسمة على الصغير من غير باق. والتداخل في تصحيح مسائل الميراث أن يكون أحد العديدين جزءاً من الآخر كائنين من أربعة، وثلاثة من تسعة. ومن شواهد

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢٤٦/١، فتح المغيب للسخاوي،

١٢٥/٢

مُتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ. (الْحَدِيثُ)

«مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ

الْمُتْرُوكِ. (الْحَدِيثُ)

- الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب، أو فاسق، أو كثير الغلط، أو كثير الغفلة. ويُسمَّى الْمُطْرُوحَ. ومن أمثله الأحاديث التي في إسنادهَا عمرو بن شمر الجعفي الكوفي.

- وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلظه، أو كثرة غفلته.

وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت يحيى (بن معين) عن الصلت بن دينار، أبي شعيب، فقال: بصري، ليس بشيء. سألت أبي، فقال: متروك".

*** أَلْفَاظُ الْجَرَحِ - الْجَرَحِ - مَرَاتِبُ الْجَرَحِ - الْمُرْدُودُ - الْمُطْرُوحُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩١، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٥/٢، ٣٣٥/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٨٠/١.

الْمُتْرَمَّتْ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مُتَشَدَّدٌ فِي دِينِهِ، مُفْرَطٌ فِي تَقْوَاهِ، شَدِيدُ التَّدْقِيقِ فِي سُلُوكِهِ.

- المتشدد في دينه، أو رأيه، أو سلوكه بصورة مُبالغ فيها، وخاصة مع ازدهاء بالنفس، وازدراء للآخرين.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٧٢، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين لعمر الأشقر، ص: ٣٩١.

الْمُتْرَهِّدُونَ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مَنْ يَتْرُكُونَ أُمُورَ الدُّنْيَا لِلْعِبَادَةِ، وَالنُّسُكِ.

*** الأرداف.

انظر: نشر البنود للعولوي المالكي، ١٢٠/١، روضة الناظر لابن قدامة، ٥٣/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣١.

الْمُتْرَجِّلَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة تُشْبِهُ أَخْلَاقَهَا، وَحَرَكَاتُهَا، وَمَشِيئَتَهَا وَلباسها أخلاق الرجال، وَحَرَكَاتِهِمْ، وَمَشِيئَتِهِمْ وَلبسَهُمْ. يشهد له قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتْرَجِّلَةُ، وَالِدَيْوُثٌ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْحَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ".

النسائي: ٢٥٦٢، وصححه الألباني.

*** المخنث.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٣٧٩/١، الإنصاف للمرداوي، ١٥٢/٣، الأحكام الشرعية للإشبيلي، ١٥٢/١، ١٥٧.

الْمُتْرَدِّيَةُ. (الْفِقْهُ)

البهيمة التي وقعت من عُلوِّ كجبل، أو في بئر، فماتت. ومن شواهد قولهم: "المتردية، ونحوها تعتبر فيها الحياة، وإن قلت، فتحل بالذكاة".

*** المنخقة - الموقوذة - النطيحة.

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ٤٢٨/١، مطالب أولي النهى للرحيبياني، ٣٣٢-٣٣٣، رد المحتار لابن عابدين، ٤٧٠/٦.

مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلظه، أو كثرة غفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام أحمد: "عمرو بن خالد هذا ليس بشيء، متروك الحديث".

*** أَلْفَاظُ الْجَرَحِ - الْجَرَحِ - الْمُرْدُودُ - مَرَاتِبُ الْجَرَحِ.

وصف ثمر الجنة ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مَشْرَبًا﴾ [البقرة: ٢٥]، أي متفق المناظر مختلف الطعوم.

- يطلق على القرآن العزيز، فهو يشابه بعضه بعضاً في الحق، والصدق، والإعجاز.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٧٠/٢، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٣/٣، الاعتصام للشاطبي، ٧٣٦/٢، المنهاج في ترتيب الحجاج للباقي، ص: ١٢، الحدود للباقي، ص: ٤٧.

الْمُتَشَابِه. (الْحَدِيث)

- نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماءهم في اللفظ، والخط، وافترقت في الشخص (الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ)، وابتلغت أسماء آبائهم خطأً، واختلغت لفظاً (الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ)، أو عكسه. ومن أمثله محمد بن عَقِيل بفتح العين، ومحمد بن عَقِيل بضمها؛ فالأول نيسابوري، والثاني فريابي. وموسى بن عَلِي بفتح العين، وموسى بن عَلِي بن رباح بضمها؛ فالأول يُطلق على جماعة من الرواة، أما الثاني فهو ابن رباح اللخمي.

- الحديث الذي خفيت دلالاته على المعنى المراد، سواء أمكن تأويله، أو لم يمكن. ومن أمثله حديث الأَعْرَ الْمُزْنِي: أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ." مسلم: ٢٧٠٢. قال الإمام السيوطي: "المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يُخاض في معناه".

* الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ - الْمُحْكَمُ - الْمُخْتَلِفُ - الْمُشْتَبِهُ الْمُقْلُوبُ - الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣١، تدريب الراوي للسيوطي، ٨٣٦/٢-٨٤٢، ألفية السيوطي، ص: ٢١٢، الديباج للسيوطي، ٥٨/٦.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٣٩، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ١٤١/٢.

الْمُتَسَاهِلُونَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ. (الْحَدِيث)

وصف أطلقه الإمام الذهبي على مجموعة من الأئمة النقاد؛ لتساهلهم في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً. ومن أمثلة الأئمة المتساهلين في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (٤٠٥هـ).

* الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ - الْمُتَسَدِّدُونَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ - الْمُعْتَدِلُونَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

انظر: الموقظة للذهبي، ص: ٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣٥٩/٤-٣٦٠، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٨٣-٢٩١.

الْمُتَسَبِّبُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

فاعل السبب الذي تخلل بين فعله، وما يوجب الضمان فعلُ المباشر. كمن حفر حفرة، وأسقط فيها غيره، فالحافر يسمى متسبباً، والمسقط يسمى مباشراً.

انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ٤٦٦/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٤٥٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد الزحيلي، ٤٨٠/١.

الْمُتَسَابِه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أشكل معناه، ولم يتبين مغزاه - وهو التشابه المعنوي - وهو ثلاثة أنواع؛ نوع لا سبيل للإنسان إلى معرفته؛ كالأمر الغيبية. ونوع يمكن التوصل إليه؛ كمعرفة الألفاظ الغريبة. والنوع الثالث يتوصل إليه الراسخون فقط؛ كتحديدهم أحد معاني اللفظ المشترك بالأمارات.

- يطلق على تشابه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعاني - وهو التشابه اللفظي - كما قال -تعالى- في

الْمُتَشَابِهَةُ اللَّفْظِيَّةُ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي تكررت في القرآن الكريم في موضوع من موضوعاته في ألفاظ متشابهة. ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سَجْدًا وَفُولًا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨]، وقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سَجْدًا﴾ [الأعراف: ١٦١].

انظر: البرهان للزركشي ١/ ١١٢، المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية لصالح الشثري، ص ٤

الْمُتَشَابِهَةُ الْمُقْلُوبَةُ (الْحَدِيثُ)

« الْمُشْتَبِهَةُ الْمُقْلُوبَةُ.

الْمُتَشَابِهَةُ مِنَ الْحَدِيثِ (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي خفيت دلالته على المعنى المراد، سواء أمكن تأويله، أو لم يمكن. ومن شواهد حديث الأعر المُرْنِي: أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً." مسلم: ٢٧٠٢. قال الإمام السيوطي: " المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يُخاض في معناه".

« الْمُتَشَابِهَةُ - الْمُحْكَمَةُ - الْمُخْتَلَفَةُ.

انظر: ألفية السيوطي، ص: ٢١٢، الديباج للسيوطي، ٥٨/٦.

الْمُتَشَابِهَةُ مِنَ الرِّوَاةِ (الْحَدِيثُ)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماؤهم في اللفظ والخط، وافتقرت في الشخص (الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ)، واثلتف أسماء آبائهم خطأً، واختلفت لفظاً (الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ)، أو عكسه. ومن أمثلته محمد بن عَقِيل بفتح العين، ومحمد بن عَقِيل بضمها؛ فالأول نيسابوري، والثاني فريابي. وموسى بن عَلِي بفتح العين، وموسى بن عَلِي بن رباح بضمها؛ فالأول يُطلق على جماعة من الرواة، أما الثاني، فهو ابن رباح اللخمي.

« الْمُتَشَابِهَةُ - الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ - الْمُشْتَبِهَةُ الْمُقْلُوبَةُ - الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣١، تدريب الراوي للسيوطي، ٨٣٦/٢-٨٤٢.

الْمُتَشَابِهُونَ فِي الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ الْمُتَمَايِزُونَ بِالْتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ (الْحَدِيثُ)

« الْمُشْتَبِهَةُ الْمُقْلُوبَةُ.

الْمُتَسَدِّدُ (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

المتصلب، والمتعنت، والمتطرف في آراءه، وأفكاره. وفي ذلك قوله ﷺ: " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ." البخاري: ٣٩.

- المتزمت في دينه، أو رأيه.

- مستخدم القوة الزائدة في ممارسة التعامل مع النفس، أو مع الآخرين.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٧٦، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ١٨٠.

الْمُتَسَدِّدُونَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (الْحَدِيثُ)

وصف أطلقه الإمام الذهبي على مجموعة من الأئمة النقاد لتشدهم في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً. ومن أمثلة الأئمة المتشددين في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً: الإمام شعبة بن الحجاج العتكي (١٦٠هـ)، والإمام يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ)، والإمام يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، والإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (٢٧٧هـ).

« الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ - الْمُتَسَاهِلُونَ فِي الْجَرَحِ، وَالتَّعْدِيلِ - الْمُعْتَدِلُونَ فِي الْجَرَحِ، وَالتَّعْدِيلِ.

انظر: الموقظة للذهبي، ص: ٨٣، فتح المغيب للسخاوي، ٣٥٩/٤-٣٦٠، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٨٣-٣٠٦.

الْمُتَّصِدِّقُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

المعطي للصدقة من ماله. ومن شواهدة قوله
تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَّصِدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]،
وقوله: ﴿وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٢٢٩، إحياء علوم الدين
للغزالي، ١/ ٢٣٠.

الْمُتَّصِلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الحرف المتصل، المد المتصل.

الْمُتَّصِلُ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي اتصل إسناده، بحيث يكون كل
واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوَّقه بطريقة صحيحة
من طُرُقٍ تَحْمَلُ الْحَدِيثَ، حتى ينتهي إلى منتهاه
(النبي ﷺ أو الصحابي، أو التابعي). ومن أمثله قول
الإمام البخاري: "حدثنا الحميدي عبدالله بن الزبير،
قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد
الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي،
أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت
عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: "إِنَّمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا
لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". واشترط بعض
المحدثين فيما كان منتهاه التابعي (المَمْطُوع) التقييد،
فيقال مثلاً: هذا حديث متصل إلى سعيد بن
المسيَّب.

*** اتَّصَالَ الْإِسْنَادُ - الْمُؤَصَّلُ - الْمُؤَصَّلُ -
الْمُؤْتَصِّلُ - الْمُؤْتَصِّلُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٤، تدريب الراوي
للسيوطي، ١/ ٢٠١، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص: ٤٥.

مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على اتصال إسناده، بحيث
يكون كل واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوَّقه بطريقة
صحيحة من طُرُقٍ تَحْمَلُ الْحَدِيثَ، حتى ينتهي إلى

منتهاه (النبي ﷺ أو الصحابي، أو التابعي). ومن
أمثله قول الحافظ ابن حجر في تخريج حديث "أَنَّ
زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ."
أحمد: ١٩٣٠٧: "وهو عند البخاري متصل الإسناد
بغير هذا السياق".

*** اتَّصَالَ الْإِسْنَادُ - الْمُتَّصِلُ - الْمُؤَصَّلُ - الْمُؤَصَّلُ -
الْمُؤْتَصِّلُ - الْمُؤْتَصِّلُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٤، التلخيص الحبير
لابن حجر، ٣/ ١٢١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠١.

الْمُتَّصِلُ الْمَرْفُوعُ. (الْحَدِيثُ)

هو الحديث الذي اتصل إسناده إلى النبي ﷺ،
بحيث يكون كل واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوَّقه
بطريقة صحيحة من طُرُقٍ تَحْمَلُ الْحَدِيثَ، حتى ينتهي
إلى منتهاه. ومن أمثله قول الإمام البخاري: حدثنا
الحميدي عبدالله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان،
قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني
محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص
الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على
المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".
البخاري: ١.

*** اتَّصَالَ الْإِسْنَادُ - الْمُتَّصِلُ - مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ -
الْمُتَّصِلُ الْمَرْفُوعُ - الْمَرْفُوعُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٤، تدريب الراوي
للسيوطي، ١/ ٢٠١.

الْمُتَّصِلُ الْمَوْفُوفُ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي اتصل إسناده إلى الصحابي، بحيث
يكون كل واحد من رواته قد تحمَّله ممن فوَّقه بطريقة
صحيحة من طُرُقٍ تَحْمَلُ الْحَدِيثَ، حتى ينتهي إلى
منتهاه. ومن أمثله ما رواه الإمام مالك عن نافع،
"أن ابن عمر كان يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يَصَلِّي، وَلَا
يَتَوَضَّأُ."

اطلاق الجون على الأسود، والأبيض. مع أنهما متضادان. واطلاق الدائم على للساكن والمتحرك. والصريم: على الليل والنهار؛ لأن كل واحد منهما يصرم صاحبه. الفرق بين المشترك والمتضاد: أن المشترك أعم من المتضاد؛ فالمتضاد نوع منه، فكل متضاد مشترك، ولا عكس. والمشترك يدل على عدة معان، ولا يلزم أن تكون متضاد، أما المتضاد فيدل على معنيين، ولا بد أن يكونا متضادين، فمثلاً: كلمة (العين) تدل على معانٍ عديدة، ولا يلزم منها التضاد؛ فهي -بهذا الاعتبار- مشتركة، لا متضاد. وكلمة الغابر: تطلق على الماضي وتطلق على الباقي؛ فهي بهذا الاعتبار متضاد؛ لأنها دلت على معنيين متضادين.

انظر: الأضداد لابن الأنباري، ص: ٣. المزهر لجلال الدين السيوطي، ٣٩٦/١.

الْمُتَضَائِفَانِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

المتقابلان الوجوديان اللذان لا يعقل كل منهما إلا بالإضافة للآخر. مثل الأبوة والبنوة؛ فإن الأبوة لا تعقل إلا مع البنوة، وبالعكس.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١٩٢/٧، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٣١٢/١، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٤٦٨.

الْمُتَطَرِّفُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

صاحب نزعة سياسية، أو دينية، أو فكرية تدعو إلى العنف.

انظر: عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة لخالد عبد الرحمن العك، ص: ٥١، وجهة نظر في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام لعبد الرحمن المطرودي، ص: ٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ٣١٥/٤.

الْمُتَعَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

ذو العلو، والفوقية على جميع خلقه بذاته،

** اتَّصَالَ الْإِسْنَادِ - الْمُتَّصِلُ - مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ - الْمُتَّصِلُ الْمَرْفُوعُ - الْمَوْقُوفُ.

انظر: الموطأ للإمام مالك، ٢٢/١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٠١/١.

الْمُتَّصِفَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الصوفية. التي بدأت كنزعات فردية تدعو إلى الزهد، وشدة العبادة، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية. ويتوخى المتصوفة تربية النفس، والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله -تعالى- بالكشف، والمشاهدة لا عن طريق اتباع الوسائل الشرعية. ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية، الهندية، والفارسية، واليونانية المختلفة. ومن أبرز المآخذ التي تؤخذ على المتصوفة الحلول، والاتحاد. ووحدة الوجود. والشرك في توحيد الألوهية وذلك بصرف بعض أنواع العبادة لغير الله تعالى. والشرك في توحيد الربوبية، وذلك باعتقادهم أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون، ويعلمون الغيب. والغلو في الرسول ﷺ. والغلو في الأولياء. والادعاءات الكثيرة الكاذبة، كادعائهم عدم انقطاع الوحي، ومالهم من المميزات في الدنيا، والآخرة. ويتساهل بعض المتصوفة في الالتزام بأحكام الشرع. وطاعة المشايخ، والخضوع لهم، والاعتراف بذنوبهم بين أيديهم، والتمسح بأصرتهم بعد مماتهم. وتجاوزات أخرى كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان.

** الصوفية - أهل التصوف.

انظر: التعريفات للشريف الجرجاني، ص: ٣٨، مصرع التصوف للبقاعي، ص: ٦٩-٨٠

الْمُتَضَادِ. (الْعَقِيدَةُ)

دلالة اللفظ الواحد على معنيين متضادين. وهو نوع من المشترك، يقال له: الأضداد، والتضاد، مثل

وقدرته، وقهره. المتعالي على كل شيء. والمتعالي عما يقوله المشركون. والمستعلي على كل شيء بقدرته، وعظمته، وقهره. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

** الأعلی - العلو - العلی.

انظر: المقصد الأسنى لأبي حامد الغزالي، ص: ١٢٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ٩٧/١

الْمُتَعَمَّرُ. (الْفِقْهُ)

انظر: التعصب مظاهره وأسبابه البعد الشرعي لعادل الدمخي، ص: ٥، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص: ١٨٨، لسان العرب لابن منظور، ٦٠٢/١.

مُتَعَلِّقُ النَّهْيِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الفعل المحرم. كما جاء في البرهان لإمام الحرمين: "والمعنى بكونه محرماً أنه متعلق النهي، وبكونه واجباً متعلق الأمر." وفي قول القرافي: "ومعنى النهي عن الجمع أن متعلق النهي هو الجمع بينهما."

- المطلوب بالنهي. وهو عند الجمهور فعل ضد المنهي عنه. وعند أبي هاشم، ومن تبعه من المعتزلة هو عدم الفعل. قال القرافي: "ومتعلقة فعل ضد المنهي عنه؛ لأن العدم غير مقدور، وعند أبي هاشم: عدم المنهي عنه." ومن الأمثلة أنه إذا قال: لا تتحرك. فمتعلق النهي عند أبي هاشم الجبائي، وأتباعه عدم الحركة، وعند الجمهور السكون. وإذا قيل للمكلف: لا تزن. فمتعلق النهي عند أبي هاشم الجبائي عدم الزنا، فيثاب عليه، وإن لم يتمكن منه ككونه محبوباً. وعند الجمهور التلبس بالضد هو متعلق النهي المثاب عليه.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٨/١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١٢٥/١، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص: ١٨٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٧١ - ١٧٣.

انظر: المقصد الأسنى لأبي حامد الغزالي، ص: ١٢٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ٩٧/١

نفقة المطلقة من جهة مطلقها سوى المهر. ومن شواهد قول ابن عرفة المالكي في تعريفها: "ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إيّاها".

- يطلق على ما يُتَمَتَّع، ويُتَمَتَّع به. كالصيد، والطعام، والمرأة مطلقاً.

- يطلق على مُتَمَتَّة الحج. وهو التمتع بين العمرة والحج.

- يطلق على نكاح المُتَمَتَّة المحرّم.

** كسوة المطلقة - النفقة.

انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ١٨٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٣.

الْمُتَعَدِّرُ. (التَّرِييَةُ وَالسُّلُوكُ)

لا يُمَكِّن بُلُوغَهُ، مُتَعَدِّرُ الْمَنَالِ، أو مُتَمَتِّع.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١٢٠/٢، العزلة للخطابي، ص: ٥٤.

الْمُتَعَصِّبُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

من يتشدد؛ فيرى نفسه دائماً على حقٍّ، ويرى الآخر على باطل، بلا حجة، أو برهان. ويظهر هذا الشعور بصورة ممارسات، ومواقف متشددة ينطوي عليها احتقار الآخر، وعدم الاعتراف بحقوقه،

الْمُتَعَلِّمُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مَنْ تَأَدَّبَ، وَأَحْرَزَ عُلُومًا عَالِيَةً، وَمُتَّقَفٌ.

- من يطلب العلم. ومن شواهد حديث: "الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا." ابن ماجه: ٤١١٢.

انظر: الزهد لوكيع، ص: ٤٧٠، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١١٢.

الْمُتَعَتِّقُونَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. (الْحَدِيثُ)

« الْمُتَشَدِّدُونَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

الْمُتَعَلِّبُ. (الفِقْه)

من تولى الحكم بالقهر، والغلبة بلا مبايعه من أهل الحل، والعقد. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء عن صحة تصرفاته الحكمية، أو عدم صحتها.

** الإمامة - البيعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٤٩/١، الأم للشافعي، ٤١/٦.

الْمُتَغَيِّرَاتُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الظواهر التي يمكن أن تتغير، أو تتحمل معاني، وقيماً مختلفة.

- جمع متغير. والمتغير الذي يميل إلى التَّنَوُّعِ، والاختلاف.

- مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى حَالٍ.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٨٣/٣، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٨٣٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٦.

مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، واتفاق الأئمة على ترك الأخذ عنه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام البوصيري في تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله

ﷺ: " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّافِعِ." ابن ماجه: ٣٤٥. " هذا إسناد ضعيف، ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفق على تركه."

** أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - الْمَثْرُوكُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/١، مصباح الزجاجة للبوصيري، ٥١/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٥/٢.

مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للحديث يدل على اتفاق الشيخين (البخاري ومسلم) على إخراجه في صحيحيهما. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: " وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك (عدالة الصحابة) كثرة، منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: " لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ."

- وصف للحديث، أو الإسناد يدل على اتفاق الأئمة على الحكم عليه بالصحة. وشاهده قول الإمام أبي يعلى الخليلي: " إن الحديث على أقسام: معلول صحيح، ومتفق على صحته، أي لا علة فيه، ومختلف فيه، أي بالنظر للاختلاف في استجماع شروطها."

** أَتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ - أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٩٥، النكت الوافية للبقاعي، ٥٢٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ٢٨٧/١.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للحديث يدل على اتفاق الشيخين (البخاري ومسلم) على إخراجه في صحيحيهما، من طريق صحابي واحد. ومن أمثله حديث " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ." حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحيهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الْمُتَّفَقَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

العالم بأصول الشريعة، وأحكامها.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٣٩٣، الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ لابن الجوزي، ص: ٤٨

مُتَّفَقُوا الإِسْمِ. (الْحَدِيثُ)

الرواة الذين اتفقت أسماءهم فقط، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع النسبة، ولم يتميز بعضهم عن بعض. ومن أمثله رواية الإمام البخاري عن أحمد -غير منسوب- عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى.

*** الْمُتَّسِبَاهُ - الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ - الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٨٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٠-١٢١.

مُتَّفَقٌ عَقْلِيًّا. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أي لدية استعدادات عقلية تمكنه في مستقبل حياته من الوصول إلى مستويات أداء مرتفعة في مجال معين من المجالات التي يقدرها المجتمع.

- من يمتلك قدرات عقلية تجعله يتقدم على غيره.

- من وصل في أدائه إلى مستوى أعلى من مستوى العاديين في مجال من المجالات التي تعبر عن المستوى الفعلي الوظيفي للفرد بشرط أن يكون ذلك المجال موضع تقدير الجماعة..

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/٢٨١، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ص: ٣٥٩، الإبداع والتفكير الابتكاري وتنميته في التربية والتعليم لمحمد جاسم وآخرين، ص: ١٤٣.

الْمُتَّفَقُونَ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

من يأخذون المراكز الأولى بين منافسيهم.

- بارعون، ماهرون، مُجيدون لأعمالهم، متقنون لها.

- وصف للراوي يدل على اتفاق الأئمة على توثيقه، وإن لم يخرج له الشيخان. ومن أمثله قول الحفاظ أبي يعلى في ترجمة عباس بن محمد الدوري: "متفق عليه".

- أطلقه الإمام أبو بكر الجوزقي (٣٨٨هـ). على ما اتفق الشيخان على إخراجه من الأحاديث، ولو مع اختلاف الصحابي الذي روى الحديث.

- أطلقه الإمام مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ). في كتابه "المنتقى" على ما اتفق عليه البخاري، ومسلم، وأحمد.

- أطلقه بعضهم على الحديث، أو الإسناد الذي اتفق الأئمة على الحكم عليه بالصحة.

*** اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ - مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ - أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥/١٣٠، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/٢٩٨، ٣٦٤، النكت الوافية للبقاعي، ١/٥٢٢.

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ. (الْحَدِيثُ)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماءهم في اللفظ، والنخط، وافتقرت في الشخص. ومن أمثله محمد بن عبدالله الأنصاري؛ فهو اسم لثلاثة من الرواة، اتفقت أسماءهم، وأسماء آبائهم، وأنسابهم. الأول ابن المثنى القاضي المشهور الذي روى عنه البخاري، والثاني أبو سلمة البصري، والثالث ابن حفص بن هشام.

*** الْمُتَّسِبَاهُ - الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٥/٥٧٩، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٨٥، التقريب والتيسير للنووي، ١/١١٠-١١٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٢٥١.

مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٩٥، الإحكام للآمدي، ١٨٩/٤.

الْمُتَقَارِبَانِ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرفان اللذان تقارباً مخرجاً، واختلفا صفة. أو في المخرج دون الصفة، أو الصفة دون المخرج. ومن أمثلته الذال والزاي في قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَّا لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]، واللام، والراء في قوله تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص: ٦٣، جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٤٣٨/١، العميد في علم التجويد لابن بسمة، ص: ٧٣.

الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. (الْحَدِيثِ)

علماء الحديث الذين عاشوا في صدر الإسلام، حتى نهاية القرن الثالث الهجري، وشاهده قول الإمام الذهبي: "فالحد الفاصل بين المتقدم، والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة".

** الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ - مَرَحَلَةُ الرَّوَايَةِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٥٩، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/١.

مُتَقِنٌ نَبْتٌ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكْتَبُ أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الحاكم: "أبو نصر الكلاباذي الكاتب من الحفاظ، حسن الفهم، والمعرفة، عارف بالخباري... وهو متقن ثبت".

** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلُ - ثِقَةٌ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٧/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٩٥/١٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٦/٢.

مُتَقِنٌ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على تمام ضبطه. ومن أمثلته

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٥١٤، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٤١٣.

الْمُتَقَابِلَاتُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

يطلق على الأضداد التي لا تجتمع في محل واحد من جهة واحدة، كالأمر، والنهي، وكالظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، مع ما يقابلها من الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٦٨، تحقيق المراد للعلائي، ص: ١٤٨، بيان المختصر للأصفهاني، ٩٣/٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٨٤.

الْمُتَقَابِلَانِ بِالسَّلْبِ وَالِإِجَابِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الأمران اللذان يكون وجود أحدهما عدم الآخر مطلقاً. مثل الجسمية، وعدم الجسمية.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٤٦٨، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣/٣٦٧.

الْمُتَقَابِلَانِ بِالْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

أمران متقابلان أحدهما، وجودي، والآخر عدمي. لكن الوصف بالوجود، والعدم فيهما ليس مطلقاً، بل مشروطاً بكون المحل قابلاً لهما في العادة. كالبصر، والعمى، والعلم، والجهل، فإن العمى عدم البصر عمّن من شأنه البصر، والجهل عدم العلم عمّن من شأنه العلم.

انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ١٤٦/١، ٣١٣، غمز عيون البصائر للحموي، ٢٩٦/٣، دستور العلماء لأحمد نكري، ٣/١٤٦، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١/٤٦٨.

الْمُتَقَابِلَانِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة. مثل النور، والظلمة، والحياة، والموت.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٩٨، التوقيف على

قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سمعت أبي ذَكَرَ بِشْر بن السَّرِي، فقال: ما كان أنقنه للحديث، متقن عجب".

** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلُ - نِقَّةٌ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/٣٠٤، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٢٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٦.

الْمُتَّقُونَ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

** الحارصة - البازلة - الباضعة - السمحاق - الموضحة - الهاشمة - المنقلة - المأمومة - الدامعة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٨/٤٨٠، التلقين للمازري، ٢/١٨٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/٣٨٠.

الْمُتَّلَاحِمَةُ. (الفِقْهُ)

الجرح الذي يغوص في لحم المجروح، ويقال لها -أيضاً- الْغَائِضَةُ. ومن أمثلته وجوب الحكومة -الأرض- للمجروح.

** الباضعة - السمحاق.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/١١١، روضة الطالبين للنووي، ٩/١٨١، مطالب أولي النهى للرحياني، ٦/١٢٩.

الْمُتَلَقِّن. (الحَدِيثُ)

الشيخ الذي يعرض عليه الراوي لفظاً، أو حديثاً ليس من مروياته، فيقبله، ويحدث به. وشاهده قول الإمام البقاعي: "إذا عَسُرَ عليه (الشيخ) اسم، فقال له أحد: هو فلان، قال: نعم، وحدث به. ففعله ذلك فعل المتلقِّن؛ فإن التلقين التفهيم، والمتلقِّن المتفهم، وهو يقبل على ما يفهمه من غير منازعة، ولا توقف".

** الإِدْخَالُ - أَدْخَلَ عَلَيْهِ - التَّلْقِينُ - قَبُولُ التَّلْقِينِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٩، النكت الوافية للبقاعي، ١/٥٨٢-٥٨٣.

الْمُتَلَقِّي بِالْقَبُولِ. (الحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على اتفاق علماء الأمة على صحته، بحيث لا يُعرف عن أحد منهم انتقاده، أو رده. ومن شواهد قول الإمام السخاوي: "وتلقى

الخائفون من الله، المجتنبون ما نهى، الممثلون لما أمر. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ يَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْفَرَائِغِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٣].

انظر: الزهد للمعافي بن عمران الموصلي، ص: ٢٥٩، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٩٦.

الْمُتَكَبِّر. (العَقِيدَةُ)

المتعالي عن صفات الخلق. وهو من أسماء الله الحسنى الثابتة في القرآن الكريم. ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

- الذي يتكبر على عتاة خلقه إذا نازعه العظمة، فيقصمهم.

- المتكبر عن السوء، والنقص، والعيوب لعظمته، وكبريائه.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٤٨-٤٩، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/١٨٣.

الْمُتَّلَاحِمَةُ مِنَ الشَّجَاجِ. (الفِقْهُ)

الشججة التي أخذت في اللحم، يعني دخلت فيه

الإمام ابن الصلاح في "أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ". :
 "هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك". وقول الإمام ابن الملقن في حديث "من ابتاع مُحَفَلَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ": "هذا الحديث رواه أبو داود في "سننه"، كذلك وابن ماجه... وإسناده متماسك بسبب جميع بن عمير الليثي، فإنه من المختلف فيهم".

- وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "وأبو هارون الغنوي هذا ما أقل ما له من الروايات، وهو ممن يُكتب حديثه، وهو متماسك، حدث عنه شعبة، وهو إلى الصدق أقرب".

** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلِ - الضَّعْفِ الْخَفِيفِ - مَحَلُّهُ الصِّدْقُ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٣٤٤/١، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي، ٤٤١/٣، البدر المنير لابن الملقن، ٤٥١/١، ٤٥١/٦، النكت الوافية للبقاعي، ٧٦/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

الْمُتَمَتِّعُ. (الْفَهْمُ)

من يُحْرَمُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعِمْرَةِ، وَيَتَحَلَّلُ بَعْدَهَا، ثُمَّ يَحْرَمُ بِالْحَجِّ. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَهٍّ أَدَّىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِبَاٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكْيٌ فَإِذَا آمَنْتُمْ فَتَمَنَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَىٰ أَنْحَافِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

** الحج - المفرد - القارن.

انظر: المسبوط للسرخسي، ٣١/٤، مواهب الجليل للحطاب، ٥٩/٣، الأم للشافعي، ١٣٣/٢.

الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظري (كذا له). أي لابن الصلاح؛ حيث صرح باختياره له، والجزم بأنه هو الصحيح، وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين، والأصوليين، وعمامة السلف، بل، وكذا غير واحد في الصحيحين".

** تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْمَقْبُولِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٨، ٢٩، النكت الوافية للبقاعي، ١٧٦/١، فتح المغيث للسخاوي، ٧٢/١.

الْمُتَمَاتِلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المتماثلان.

الْمُتَمَاتِلُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المتشابه، المتشاكل، المتساوي.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٥٨/٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٩٧.

مُتَمَاتِلٌ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«إدغام المتماثلين.

الْمُتَمَاتِلَانِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرفان اللذان اتحدا مخرجاً، وصفة. ومن أمثلته التاء مع التاء، كما في قوله تَعَالَى: ﴿فَمَا رِيحَتْ يَحْدَرْتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]، والميم مع الميم كما في قوله تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا﴾ [ق: ٣٥].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢٧٨/١، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ٣١.

مُتَمَاسِكٌ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على ضعفه الخفيف، بحيث يمكن تقويته بمجيئه من طريق آخر مثله في القوة، أو أقوى منه. ومن أمثلته قول

الْمُتَمَيِّزُ. (الْفَقْهُ)

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن بين يدي الساعة كذابين؛ فاحذروهم." الترمذي: ٢٢١٨، وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي." أبو داود: ٤٢٥٢.

*** النبوة - الأنبياء.

انظر: النبوات لابن تيمية، ١/٩٠٠، إغاثة المستفيد لصالح الفوزان، ١/٣٤١.

مُتَّهَمٌ. (الْحَدِيثُ)

«مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ثبوت كذبه في حديث الناس، وعدم ثبوت كذبه في رواية الحديث، أو انفراده برواية حديث باطل، مخالف للقواعد العامة. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ويُسمى حديث من يوصف بها "الْمُتْرُوكُ". ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن يعقوب، شيخ لابن عدي، مُتَّهَمٌ بالكذب".

*** رُمِيَ بِالْكَذِبِ - مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ - الْمُتْرُوكُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣١، المغني في الضعفاء للذهبي، ١/٣٠، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٨٨، ٩١، فتح المغيب للسخاوي، ٢/١٢٤-١٢٥.

مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ. (الْحَدِيثُ)

«مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

الْمُتَوَاتِرُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيثُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفَقْهُ)

ما رواه جمع من الرواة - يستحيل في العادة اتفاقهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً - دون قصد - عن مثلهم، من أول السند إلى منتهاه، ويكون

المال الواضح الذي لا يتعلق به ملك غير ملكه. كالمقسوم الذي تميز عن بقية الأنصاء. ومن شواهده قول ابن مودود الحنفي في الرهن: "ولا يصح إلا محوزاً مفرغاً متميزاً" فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته، والمفرغ الذي لا يكون مشغولاً بحق الغير، والمتميز المقسوم الذي قد تميز عن بقية الأنصاء.

- يُطلق على البطون المتميزة في بيع الثمار، والزروع.

- يُطلق على نماء الرهن إذا كان منفصلاً عن الأصل كسسل الدابة.

*** المحوز - المفرغ - غير المتميز من نماء الرهن.

انظر: الاختيار لابن مودود، ٢/٦٤، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص: ١١٦١، المجموع للنووي، ١٣/٢٢٦.

الْمُتَّن. (الْحَدِيثُ)

ما ينتهي إليه السند من الكلام. أو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني. ومن أمثله قول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". البخاري: ١.

*** السَّند.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٨.

الْمُتَنَّبِيُّ. (الْعَقِيدَةُ)

من ادعى النبوة، والرسالة كذباً، وزوراً. ويزعم أن الله يوحى إليه، ولم يوح إليه شيء. وقد وقع ما أخبر به ﷺ فلا يزال المتنبئون الكذبة يظهرن بين الحين، والآخر، لكن منهم من له شوكة، ومنهم من ليس له شوكة. جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله" البخاري: ٣٦٠٩. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:

حديث المسح على الخفين، فقد رواه جمع من الصحابة بألفاظ مختلفة.

- الأمر المشترك الذي نصت عليه مجموعة من أحاديث الأحاد التي تتعلق بوقائع مختلفة، ويستحيل في العادة تواطؤ رواها على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً دون قصد. ومن أمثله رفع اليدين في الدعاء. فقد ورد فيه عن النبي ﷺ نحو مائة حديث، لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة.

*** الْمُتَوَاتِرُ - الْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ - الْمُتَوَاتِرُ الْعَمَلِيُّ

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٦٣١/٢، منهج النقد لعتر، ص: ٤٠٦، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص: ١٣١.

الْمُتَوَاتِرَاتُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يعتقد بها الإنسان لتواتر الأخبار بها، ولم يرها. مثل العلم بوجود مكة، والمدينة، والعلم بوجود الشافعي في زمان مضى.

انظر: المستصفى للغزالي، ٣٦-٣٧، المحصول للرازي، ١/٨٣، بيان المختصر للأصفهاني، ١/٩٧.

الْمُتَوَاذِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتفاق الكلمتين في الوزن، وحروف الفاصلة "السجع". ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فِيهَا سُرٌّ مَّرْفُوعَةٌ ﴿١٣﴾ وَأَذْوَابٌ مُّوَضَّعَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [الغاشية: ١٣-١٤].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٧٥/١، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣٥٦/٣.

الْمُتَوَاطِي. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الدال على أفراد تشترك في معناه مع تساويها في المعنى الذي وضع له. مثل لفظ "الإنسان" يصدق على أفراد كثيرة تتحد في الاتصاف بمعناه. فالإنسان وصف يوجد في الذكر، والأنثى، والصغير، والكبير.

انظر: المحصول للرازي، ٢٢٧/١، الإحكام للآمدي، ١٧/١، فصول البدائع للفناري، ١٠٧/١.

منتهى خبرهم الحسّ (مشاهدة أو سماع). ويسميه الإمام الشافعي: "خَبْرُ الْعَامَّةِ". ومثاله حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، قال ابن الصلاح: رواه اثنان، وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة.

- يطلق عند الأصوليين على كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر.

*** التَّوَاتُرُ - خَبْرُ الْعَامَّةِ.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٣١، فتح المغيبي للسخاوي، ١٦/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٢٧/٢، أصول الشاشي، ص: ٢٧٢، الحدود في الأصول للبايجي، ص: ١١٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٤١/١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٦.

الْمُتَوَاتِرُ الْعَمَلِيُّ. (الْحَدِيثُ)

ما تتابع المسلمون على العمل به من أفعال النبي ﷺ (السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ)، منذ صدر الإسلام إلى عصرنا الحالي. ومن أمثله الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، ومناسك الحج.

*** الْمُتَوَاتِرُ - الْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ - الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ

انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي، ص: ١٥، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص: ١٣١.

الْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي تواتر لفظه، ومعناه. ومثاله حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، قال الإمام ابن الصلاح: رواه اثنان، وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة.

*** الْمُتَوَاتِرُ - الْمُتَوَاتِرُ الْعَمَلِيُّ - الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٦٣١/٢، منهج النقد لعتر، ص: ٤٠٥.

الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ. (الْحَدِيثُ)

- الحديث الذي تواتر معناه دون لفظه. ومن شواهد

الْمُتَوَسِّطُ. (الْحَدِيثُ)

- الطالب الذي حَصَلَ كثيراً من مسائل علم الحديث رواية ودراية.

- وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "بكر بن سهل الدميّاطي متوسّط، ضعّفه النسائي".

*** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - أَلْقَابُ الْمُحَدِّثِينَ - التَّعْدِيلُ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ - الْمُبْتَدِئُ - مُتَوَسِّطُ الْحَالِ - الْمُتَنْهِي - وَسَطُ.

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١١٣/١، فتح الباقي للأصناري، ٩٢/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

مُتَوَسِّطُ الْحَالِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام المزي في ترجمة سعيد بن يحيى الحميري: "قال أبو داود: ثقة، وقال الدارقطني: متوسّط الحال، ليس بالقوي".

*** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلُ - الْمُتَوَسِّطُ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ - وَسَطُ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٠٩/١١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٨/٢.

الْمُتَوَسِّطَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الأحرف المتوسطة.»

مُتَوَسِّطِي الصَّحَابَةِ. (الْحَدِيثُ)

«أواسط الصحابة.»

الْمُتَوَقَّفُ فِيهِ. (الْحَدِيثُ)

- الحديث الذي يشك المحدث في حكمه صحته، وضعفاً، حيث لم يدل دليل على رجحان ثبوته، أو

رجحان عدم ثبوته. وهو الْمَشْكُوكُ فِيهِ. وشاهده قول الإمام السخاوي: "الحديث المعلّ، أو المتوقّف فيه (ظاهره) قبل الوقوف على العلة (إن سلّما). أي السلامة منها لجمعه شروط القبول الظاهرة".

- الراوي الذي يتردد المحدث، أو يتوقف، في قبول حديثه. وشاهده قول الإمام البقاعي: "فالمعقلّ متوقّف فيه روايةً وشهادةً، وإن كان عدلاً في الدين؛ فمن يكون كثير الخطأ فاحش الغلط، لا يكون عدلاً في شهادة، ولا رواية".

*** الْمُرْدُودُ - الْمَشْكُوكُ فِيهِ - الْمَقْبُولُ

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٨١/١، فتح المغيث للسخاوي، ٢٧٦/١، توجيه النظر للجزائري، ٤٩٥/١.

الْمُتَوَكَّلُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الواثق بما عند الله، ويأثس مما في أيدي الناس. - المعتمد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقوله ﷺ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٥٦، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٩١/١.

الْمُتَوَلَّى. (الْفَقْهُ)

من تولّى نظارة الوقف، وقام بالإشراف عليه. وهو ناظر الوقف. من شواهد قول ابن مازة: "الْمُتَوَلَّى إذا كان في يده أوقاف مختلفة، وخلط غلاتها صار ضامناً لها".

- يُطلق على من يتولى القضاء.

- ينصرف في كتب الشافعية إلى الفقيه الشافعي أبي سعد المتولي صاحب التتمة على الإبانة للفراني.

*** الناظر - المشرف - القائم.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٢٩٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢٨٠/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٦/٦.

الـ "مَتَى" . (أَصُولُ الْفِقْهِ)

حصول الشيء في الزمان. ويقع في جواب "متى" سواء أكان الشيء في زمان لا يزيد عليه مثل كون الصوم في يوم، أم كان الشيء في زمان يزيد عليه مثل الأسبوع. وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٤٩٩/٢، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٤٠١، لقطه العجلان للزركشي، ص: ١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباسين، ص: ١٣٥.

مَتَى. (الْعَقِيدَةُ)

من يُنسب إليه "إنجيل متي". وهو أحد أناجيل النصرى الأربعة المعتمدة. لم يدرك المسيح، ولا رآه في العام الذي رُفِعَ فيه.

انظر: تحفة الأريب لعبد الله الترجمان، ص: ٥٨، ٦٠، مناظرة الهند الكبرى لأحمد حجازي السقا، ص: ١٦١، ١٦٢.

الْمُتَيْقِّظُ. (الْحَدِيثُ)

الراوي الفطن، النبيه، غير المغفل. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث، والفقهاء على أنه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حَدَّثَ من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حَدَّثَ من كتابه".

** التَّيَقُّظُ - الضُّبْطُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠٤، النكت الوافية للبقاعي، ٥٨٩/١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١١٤.

مَتَيْنٌ. (الْحَدِيثُ)

« قَوِيٌّ.

الْمَتَيْنُ. (الْعَقِيدَةُ)

الشديد القوي الذي لا تنقطع قوته، ولا تلحقه في

أفعاله مشقة، ولا يمسه لغوب. والمتانة الشدة، والقوة، فهو من حيث إنه بالغ القدرة تامها قوي، ومن حيث إنه شديد القوة متين. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٨].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٧، الأسماء والصفات للبيهقي، ١١٧/١.

الْمِثَالِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

وصف لكل ما هو كامل في بابه.

- الأكثر تفضيلاً، أو الأكثر ميزة، والذي ينتج أفضل النتائج.

- الذي يتخذ له مثلاً أعلى يستهديه، ويستوحيه.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٧١، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لذكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ١٢٥، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع للنحلاوي، ص: ٥.

الْمِثَالِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالذِّعْوَةُ)

مذهب فلسفي يجعل الفكر خاضعاً لتصور ذهني، وحقيقة عليا فوق كل ما هو موضوعي ومادي.

- استعداد نفسي، أو فطري ينزع إلى الكمال، أو إلى مثل أعلى يغلب عليه الخيال أحياناً.

- السعي إلى الكمال الإنساني، وجعل الإنسان غايةً أخلاقيةً نموذجيةً.

انظر: المثالية القديمة والحديثة لعثمان أمين، ص: ١٥، الفلسفة المثالية تعريفها ونشأتها وتطبيقاتها التربوية لبدر الدين محمد حسين، ص: ١١، لسان العرب لابن منظور، ٦١٢/١١.

الْمِثَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور التي قلت آياتها عن المائة. وهي التي تلي الميتين، ويليهما المفصل. ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما

المُثْقَالُ. (الفِقْهُ)

وزن دينارٍ من الذهب، أو وزن درهم، وثلاثة أسباع درهم من الفضة، أو وزن اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة. وهو بموازين العصر = ٤,٢٤ غراما كما في مثقال الذهب، و٤,٥٠ غراما في غير الذهب. ومن شواهد قول المرادوي: "المثقال، وزن درهم، وثلاثة أسباع درهم. ولم يتغير في جاهلية، ولا إسلام".

- يُطلق على ما يُوزن به. ويُقال -عامة- مثقال الشيء ميزانه.

* الديار - الدرهم - القيراط - الدانق - الأوقية.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٧/٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٠٤.

المُتَّقَفُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ناقد اجتماعي، همُّه أن يحدِّد، ويحلِّل، ويعمل للإسهام في تجاوز العوائق التي تقف أمام بلوغ نظام اجتماعي أفضل، وأكثر إنسانية، وعقلانية.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٧٨، المعجم الفلسفي لكamal صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٢٠/٩.

المُتَّقَفُ الإِسْلَامِي. (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّة)

المُتَّقَفُ - إلى حدِّ الاستيعاب - على الواقع، وتطورات، وتياراته الاجتماعية، والفكرية، والعلمية، وهو لا يمتلك رأياً فقهياً، أو فكرياً اجتهادياً خاصاً به - تمييزاً له عن الفقيه، والمفكر الإسلامي - بل إنه يحمل الأفكار، ويستوعبها.

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٧٨، المعجم الفلسفي لكamal صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٢٠/٩.

المُتَّقَفُ التَّخْصُّصِي. (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّة)

الملمُّ بأحد العلوم الإنسانية، كالاتِّصاف، أو السياسة مثلاً.

قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة، وهي من المئين، ففرقتم بينهما، ولم تكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد قال: وكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب له، فيقول: «ضعوا هذه في السورة التي فيها كذا، وكذا» وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فلم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم. "المستدرك للحاكم/ ٣٢٧٢.

- السور التي ثبتت فيها القصص.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٨٦، أسرار ترتيب القرآن للسيوطي، ص: ٤٦، الإتيان في علوم القرآن، له أيضاً، ٢٢١/١.

مُثَبَّتٌ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على توثيقه، وصلاحيته أحاديثه للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "من ثبت أبو مسهر من الشاميين، فهو مثبت".

- وصف للحديث يدل على قبوله، وصلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام أبي زهرة: "الحديث صحيح مثبت عن عبدالله بن السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يحيى، وأبو إدريس الخولاني، وعبدالله بن محيريز، وغيرهم".

* التَّثْبِيتُ - ثَابِتٌ - ثَبَّتَ الْحَدِيثُ - ثَبَّتَ فُلَانٌ الْحَدِيثُ - ثَبَّتَ فُلَانٌ فُلَانًا.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٧٥/١٦، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٣١/١٠.

المُثَلُّ العُلَيَّا. (التَّرِيْبَةُ والسُّلُوك)

الأُمُور الرَفيعة في مقدارها.

- الأُمُور التي نَنطَلِق منها، ونرتكز على بنودها، ووصاياها في التعامل.

انظر: منهج التريية الإسلامية لمحمد قطب، ٢٧٣/٢، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٢٦.

المُثَلَّان. (أَصُولُ الفِئَةِ)

ما لا يجتمعان في محل واحد، ولكنهما قد يرتفعان. مثل بياض الثلج، وبياض الورق.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٩٨، شرح الطوفي على المختصر، ٣١٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٦٩/١.

المُثَلَّان. (عُلُومُ الفَرَّانِ)

«المتماثلان.

المُثَلَّةُ. (الفِئَةُ)

التشويه بقطع الأعضاء للحج، أو للमित. ومنه التمثيل بالحيوان، والتمثيل بالقتيل. ومن شواهد قول عبد الله بن يزيد رضي الله عنه: "نهى النبي ﷺ عن النهي، والمثلة." البخاري: ٢٤٧٤.

- التنكيل.

- يُطلق على ما هو دون ذلك كالضرب على الوجه.

※ التنكيل - العقوبة.

انظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٣٣١/٩، المطالع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٣٨٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٤٦، ص: ٤٠٤.

المُثَلَّثُ. (الفِئَةُ)

ما ذهب ثلثاه بالطبخ من ماء العنب، والزبيب، والتمر، وبقي ثلثه. ومن شواهد قول السرخسي: "فأما المثلث على قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - فلا بأس بشربه، والمسكر منه حرام."

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٧٨، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٢٠/٩.

المُتَقَفُّ المَوْسُوعِي. (الثقافة الإسلامية)

الملمُّ بمختلف مجالات العلم، والمعرفة الإنسانية.

انظر: المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٣٢٩، لسان العرب لابن منظور، ٢٠/٩.

المُتَقَلِّ. (عُلُومُ الفَرَّانِ)

«الحرف المشدد.

المُثَلُّ الأَعْلَى. (العَقِيدَةُ)

إثبات الكمال لله وحده، وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه، ثبت نوعه للمخلوق، والمربوب المدبر، فإنما استفاده من خالقه، وربّه، ومدبره، وهو أحق به منه، وكل نقص أو عيب في نفسه. وهو وصف لله - تعالى - جاء ذكره في كتاب الله في قوله ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]. وقال ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الرؤم: ٢٧]. قال ابن أبي العز كَلَّه: "ويستعمل في حق الله قياس الأولى، سواء كان تمثيلاً، أو شمولاً، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] مثل أن يعلم أن كل كمال للممكن، أو للمحدث، لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وهو ما كان كمالاً للوجود غير مستلزم للعدم بوجه. فالواجب القديم أولى به، وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه، ثبت نوعه للمخلوق، والمربوب المدبر، فإنما استفاده من خالقه، وربّه، ومدبره، وهو أحق به منه. وأن كل نقص، وعيب في نفسه، وهو ما تضمن سلب هذا الكمال، إذا وجب نفيه عن شيء من أنواع المخلوقات، والممكنات، فإنه يجب نفيه عن الرب - تعالى - بطريق الأولى".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦٤/١٣، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ٨٨/١.

- يُطلق على الحُفِّ.

- يُطلق على الشكل الهندسي المعروف.

- يطلق على الرجل يسعى بأخيه إلى الإمام؛ فيهلك نفسه، وأخاه، والإمام. قاله الأصمعي.

= الطَّلاء.

** الخمر - نقيع الزبيب - نبيذ التمر - الفضيخ - الباذق - الطلاء - الجمهوري.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/٢٤، الذخيرة للقرافي، ١٣٦/١٣، الهداية إلى أوام الكفاية للإسنوي، ١٥٨/٢٠، المجالسة وجواهر العلم للدينوري، ٤/٤٧٣.

مُتَلَنَاتُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما قرئ من كلمات القرآن الكريم بالحركات الثلاث؛ الفتحة، والضمّة، والكسرة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿جَدَّوْقًا مِّنَ النَّارِ﴾ [القصاص: ٢٩]، فقد قرأها بكسر الجيم القراء كلهم إلا حمزة وعاصمًا. وقرأها بضم الجيم حمزة. وقرأ بفتح الجيم عاصم.

انظر: النشر لابن الجزري، ٣٤١/٢، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٢٩٢، تحفة الأقران في ما قرئ بالثلاث من حروف القرآن لأبي جعفر الرعيني، ص: ٦٣.

مِثْلُهُ. (الْحَدِيثُ)

« بِمِثْلِهِ.

مِثْلُهُ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ. (الْحَدِيثُ)

« لَا يُسْأَلُ عَنْهُ.

الْمِثْلِيَّاتُ. (الْفِقْهُ)

ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يُعتدُّ به غير التقدين من المكيل، والموزون، والعددي المتقارب. ومن شواهد قول ابن عابدين: "وقد فصل الفقهاء المثلليات، وذوات القيم...فما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، فهو مثلي، وما ليس

كذلك فمن ذوات القيم."

= المكيلات، والموزونات.

** القيميات - العدديات - المذروعات.

انظر: المدع لابن مفلح، ٨٤/٤، رد المحتار لابن عابدين، ٥٤٠/٤، و١٨٥/٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٤.

الْمُثِيرَاتُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع مثير. والمثير عامل، أو حالة تثير، أو تسرّع نشاطًا، أو تجاوبًا نفسيًا، أو عضويًا.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١٦٣/٣، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ١٧، التربية الإسلامية ومراحل النمو، ص: ١٢٧.

الْمُثِيرُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الحدث الذي يستطيع الملاحظ الخارجي تعيينه، مفترضاً بأن له تأثيراً في سلوك الفرد موضوع الملاحظة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَوْثَ﴾ [البقرة: ٧١]. وقوله ﷺ: "ليس على مثير الأرض زكاة". ابن خزيمة: ٢٢٧١

خزيمة: ٢٢٧١

- الْمُمَهِّجُ.

- من يَعْمَلُ على الإثارة، والتحريض.

انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، ١٤٥/١، حادي الأرواح لبلاد الأفراح لابن القيم، ص: ١٣.

الْمُثِيرَاتُ الْحَنِسِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

كل ما يثير شهوة الجسد من قول، أو فعل، أو تصرف.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢١٩/١، مبادئ التوجيه والإرشاد التربوي لعبد الله الطراونة، ص: ١٤٨.

الْمُجَادَلَةُ بِالْحُسْنَى. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله؛ باتخاذ الحجج القرآنية، والأساليب النبوية، والبعد عن

** الحقيفة - الاستعارة - التأويل - المجاز الوضعي -
المجاز الشرعي - المجاز العقلي - المجاز اللغوي -
الاستعارة - المجاز المرسل.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباقي، ص: ١٢، مفتاح
الوصول للتمساني، ص: ٧٥، مجموع فتاوى ابن تيمية،
٨٨/٧، ٤٥٤/٢٠ - ٤٥٦، المبدع لابن مفلح، ٣٤١/١،
التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٢.

المُجَازُ. (الحَدِيثُ)

- الراوي الذي يتلقى الإجازة من الشيخ. وشاهده
قول الإمام السيوطي: "قالوا: إنما تستحسن الإجازة
إذا علم المُجَاز ما يجيزه، وكان المُجَاز من أهل
العلم".

- ما أذن الشيخ للراوي بروايته من حديث، أو
كتاب. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "النوع
السابع من أنواع الإجازة إجازة المُجَاز، مثل أن
يقول الشيخ: أجزت لك مُجَازاتي، أو أجزت لك
رواية ما أجزيت لي روايته".

** أَجَازَ - الإِجَازَةَ - إِجَازَةَ المُجَازِ - المُجَازَاتِ -
المُجَازِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٠، ١٦٢، فتح المغيث
للسخاوي، ٢٦٧/٢، ٢٧١، تدريب الراوي للسيوطي،
٤٦٢/١.

المُجَازُ الأَجَنَبِيُّ. (أَصُولُ الفِئَةِ)

اللفظ المستعمل في فرد ليس من أفراد الحقيقة.
مثل استعمال الراوية في الجمل الذي يحمل الماء؛
فالراوية ليست بعض أنواع الجمال، بخلاف
استعمال الدابة في الفرس فقط، فالفرس بعض أفراد
الدابة، فليس ذلك من المجاز الأجنبي عن الحقيقة.
وفي المجاز الأجنبي لا يلزم من إرادة الحقيقة دخول
المجاز، بخلاف المجاز غير الأجنبي؛ فيلزم من
إرادة الحقيقة دخول المجاز؛ لأنه بعضها.

الأساليب المنفرة. ورد في قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى
سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِآيَاتِي هِيَ
أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [التحل: ١٢٥].

انظر: روضة العقلاء لابن حبان، ص: ٢١٧، فتح الباري
لابن حجر، ٤٠٦/٢٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٥.

المُجَادَلَةُ. (الفِئَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مقابلة الحجة بالحجة، وكشف الشبه لدى
الخصومة بالأدلة المقنعة، والبراهين الواضحة. وهو
نوعان؛ النوع الأول: المجادلة المحمودة، وهي
التي يتوقف عليها إظهار الحق، وقد أمر بها النبي
ﷺ، ومن شواهد قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِآيَاتِي هِيَ
أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [التحل: ١٢٥]. والنوع الثاني: المجادلة المذمومة، وهي
التي تشغل عن ظهور الحق، ووضوح الصواب،
وهي المقصودة بقوله ﷺ: "ما ضلَّ قومٌ بعد هدى
كانوا عليه إلا أوثوا الجدل". الترمذي: ٣٢٥٣. وبيتها
قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحج: ٣].

** الجدل - المناظرة - المباحثة - المماراة - المكابرة
- المعاندة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ٣٦٤/١٦، الحدود
الأنيقة لتركيب الأنصاري، ص: ٧٣، التعريفات للجرجاني،
ص: ١٠١، مفهوم الحكمة في الدعوة لصالح بن عبد الله بن
حميد، ص: ٩.

المُجَازُ. (عُلُومُ القُرْآنِ) (العَقِيدَةُ) (أَصُولُ الفِئَةِ) (الفِئَةُ)

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه،
وبين ما وضع له. مثل إطلاق لفظ البيع على
الإجارة، وإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع،
وله أقسام كثيرة باعتبارات متعددة.

يقول الشيخ: أجزت لك مُجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجز لي روايته".

*** أَجَزَ - الإِجَازَةُ - إِجَازَةُ المُجَازِ - المُجَاز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/٢٧١.

المَجَاعَةُ. (الفِقْهُ)

شدة الجوع، وتسمى المخصمة. ومن شواهد قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لا قطع في المجاعة. يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله، فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر".

- تُطلق على سنة الجوع، والجدب.

- تُطلق على أول حولين من عمر الصغير، حيث يسد الرضاع جوعته.

*** المَخْمَصَةُ - المَسْغَبَةُ - اللَّأْوَاءُ - الضَّرُورَةُ.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/١٣٦، المجموع للنووي، ٢٠/٩٥، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ٩٦.

المَجَال. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

حقل، أو ميدان، أو نطاق.

- حيزٌ تعمل فيه مجموعة من العوامل المختلفة التي تكون موقفًا سيكولوجيًا معينًا.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٤٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/٤٣.

المَجَالِ الوِجْدَانِي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الجانب الذي يخاطب الميول، والاتجاهات عند المتعلم.

- المجال الذي يهتم بكل ما يرتبط بالعاطفة الإنسانية من قيم، واتجاهات، وميول.

انظر: أساسيات التدريس لخليل إبراهيم شبر، ص: ٥٩، معايير البناء للمناهج وطرق تدريس العلوم لفخري الفلاحي، ص: ١٠٢، التقويم التربوي لرافدة الحريري، ص: ١٢١.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٢١، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/٤١٦.

المُجَازُ الحُكْمِي. (أُصُولُ الفِقْهِ)

«المجاز العقلي

المُجَازُ العَقْلِي. (عُلُومُ القُرْآن) (أُصُولُ الفِقْهِ)

إسناد الفعل - أو ما في معناه من اسم فاعل، أو اسم مفعول، أو مصدر - إلى غير فاعله الحقيقي مما له به علاقة. مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِهْنَأْ صَلِّلَنَّ كَثِيرًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ويُسمى المُجَازُ العَقْلِيّ، والحكمي، ومجاز التَّرْكِيب.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ١/٣٠٨، تشنيف المسامع للزركشي، ١/٤٦٦، التجميع للمرداوي، ١/٤٤٧، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٥٦.

مَجَازُ القُرْآن. (عُلُومُ القُرْآن)

«المجاز.

المُجَازُ اللُّغَوِي. (عُلُومُ القُرْآن) (أُصُولُ الفِقْهِ)

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة بينهما؛ مع وجود قرينة تمنع من إرادة الحقيقة. ومن شواهد قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَلْوَءِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]، فليس المراد عمى البصر كما هو المعنى اللغوي للفظ بل المقصود الضلال، وعدم الاهتداء لطريق الحق في الدنيا، وطريق الجنة، والنعيم في الآخرة.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/٤٦٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٣، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٤٠٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/٢٥٦.

المُجَازَات. (الحَدِيث)

ما أذن الشيخ للراوي بروايته من أحاديث، أو كتب. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "النوع السابع من أنواع الإجازة إجازة المُجَاز، مثل أن

المُجَالَسَةُ. (الْحَدِيثُ)

جلوس الراوي مع الشيخ، وسماعه منه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه".
* اللِّقَاءُ - الْمُعَاصَرَةُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩٦/١.

مَجَالِسُ اللَّهْوِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأماكن التي يجتمع فيها الناس، ويمارس فيها المحرمات.
- المجالس التي تقرب الإنسان من الشيطان، وتبعده عن طاعة الرحمن.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢٥٧/١، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٢١٧، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ١٤٦.

مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الجلوس عند من يحمل علوم الشريعة لسماع العلم النافع، ومعرفة الخلق الحسن، والأدب الفاضل. ومن شواهد قولهم: "مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ مَرَّةً لِلدِّينِ، وَزَيْنٌ لِلدِّينِ. وَمُجَالَسَةُ الْفُسَّاقِ جِرَاحَةٌ لِلدِّينِ، وَشَيْنٌ لِلدِّينِ". تنبيه الغافلين: ص ٤٤٢.

انظر: أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ٣٣، التمهيد لابن عبد البر، ٧٧/١٤.

المُجَامَلَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الكلام الجميل، واللطف الذي يساعد على جذب الأشخاص إلينا، أو إبعادهم عنا.
- معاملة الناس بما يرضيهم، ويحمد عندهم في العرف.
- المعاملة بالجميل.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١٤٦/٣، المدهش لابن الجوزي، ص: ٤١٤.

المَجَامِيْعُ. (الْحَدِيثُ)

المصنفات التي تُجمع فيها الأحاديث. وشاهده قول الشيخ القاسمي: "والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها، وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف روهها بطرق شتى، وأوردوها في مسانيدهم، ومجاميعهم".

مَجَالِسُ الذِّكْرِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأماكن التي يجتمع فيها الناس لذكر الله -تعالى- وتعلم العلم الشرعي. ومن شواهد حديث: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَعَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ". ابن ماجه: ٣٧٩١.

انظر: الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ٣٣٣/١، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ص: ٦٨.

مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأماكن التي يجلس فيها العلماء لتعليم الناس، وإرشادهم. ومن شواهد الحديث: "إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ عَلَيكَ بِمَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَمِعْ كَلَامَ الْحُكَمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ الْمَيِّتَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ". المعجم الكبير: ٧٨١٠.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢٣٦/١، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ص: ١١٧.

مَجَالِسُ الْفِقْهِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأماكن التي يجلس فيها لتدريس فقه الشريعة، وعلم الحلال، والحرام.
انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب، ص: ٦٨، الدرر الكامنة لابن حجر، ٣٨٣/٤.

** المصنّفات - المؤسّسات

انظر: فتح المغيـث للسـخاوي، ٢٩/٤، قواعد التحديـث للقاسمي، ص: ٢٤٠.

مَجَامِيْعُ الْحَدِيْثِ. (الْحَدِيْثِ)

« المَجَامِيْعِ.

المُجَاهِدِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوْكُ)

من يناضل، ويحارب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [المنكوب: ٦]. وحديث النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه ﷻ، قال: "أيا عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي، ضمنت له أن أرجعه، إن أرجعته بما أصاب من أجر، أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته." النسائي: ٣١٢٦.
- من يجد، ويبدل ما بوسعه.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١١٦، الزهد لهناد بن السري، ٤٧٢/٢.

المُجَاهِدَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوْكُ)

بذل الجهد، واستفراغ الوسع في حمل النفس على خلاف الهوى، وتزيين الشيطان. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله ﷻ: "إن الشيطان يعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلّم، وتذر دينك، ودين آبائك، وآباء أبيك، فعصاه، فأسلم. ثم قعد له بطريق الهجره، فقال: تهاجر، وتدع أرضك، وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول. فعصاه، فهاجر. ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد، فهو جهد النفس والمال، فتقاتل، فتقتل، فتتكح المرأة، ويقسم المال، فعصاه، فجاهد." النسائي: ٣١٣٤

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ١٠٧، إحياء علوم الدين، ٧١/١.

المُجَاهِرَةُ. (الفِئَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

إعلان المنكر، أو المعصية بعد ستر الله، أو العداوة. ومن شواهده قوله ﷻ: "كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح، وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا، وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه." البخاري: ٦٠٦٩.
** الإعلان - المكابرة.

انظر: شرح التلغين للمازري، ٥٢/١، ٦٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٥٤/٥، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٤٨٧/١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/٦.

المُجَاوِرَةُ. (الفِئَةُ)

المقام في مكة، أو المدينة بقصد تمكين الإيمان، والتقوى. ومن شواهده قولهم: "وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة".

- تُطَلَّقُ المجاورة في باب الطهارة على ما يجاور الماء، فيتغير به.

- تُطَلَّقُ إطلاقاً عامّاً على تقارب المحالّ، أو السكنى.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٧٠/١. الروض المربع للبهوتي، ص: ٢٦٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٣٢٤/٢.

المُجَاوِرَةُ. (الفِئَةُ)

العبور، والخروج عن حد الميقات بدون إحرام. ومن شواهد قول النووي: "إذا جاوز الميقات... وأحرم من جوف مكة، أو بين الميقات، ومكة، ولم يعدّ، لزم دم الإساءة بالمجاورة".

- تُطَلَّقُ عامّةً على مجاوزة مكان إلى مكان، أو زمان إلى زمان.

** الإحرام - الميقات.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢٥/٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٤٨/٣، رد المحتار لابن عابدين، ٦١١/٢،

الْمُجْبُوبُ. (الفِئَةُ)

من قُطِعَ ذكره، وبقيت أنثياه. وقيل من قُطِعَ ذكره، وأنثياه. ومن شواهده قول المرغيناني: "إذا خلا المَجْبُوبُ بامرأته، ثم طلقها، فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ".

** العَيْنُ - الخَصِي - المَوْجُوء - المَسْلُول - المَمْسُوح.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٢٠٠/١، الإنصاف للمرداوي، ٢٦٢/٩، و٤٧٣/٢٣، مغني المحتاج للشريني، ٣٨/٢.

الْمُجْتَمَعُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الجماعة من الأفراد الذين يعيشون في مكان واحد، يجمعهم غرض واحد، ومصالح مشتركة، وعادات، وتقاليد، وقوانين واحدة.

انظر: المعجم الفلسفي لكمال صليبيبا، ص: ٨٩٢، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣٩٦/١، لسان العرب لابن منظور، ٧٠/٦.

الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

المجتمع الذي تبنى فيه الروابط، والعلاقات، وتنظّم المصالح فيه على أساس الإسلام.

- المجتمع الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة، وعبادة، وشريعة، ونظامًا، وخلقًا، وسلوكًا.

انظر: الإسلام وأوضاعنا القانونية لعبد القادر عودة، ص: ١٠٥، التربية الإسلامية ومراحل النمو لعباس محجوب، ص: ١٢٨.

الْمُجْتَهِدُ. (الفِئَةُ)

من حصلت له ملكة استنباط الأحكام بشروطها. ومن شواهده قول الطوفي: "المجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد، وحصل أهليته". = الفقيه.

** المفتي - الفقيه - المقلد - المتبع.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٥٧٧/٣، البحر

المحيط للزركشي، ٢٢٨/٨، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢٠٦/٢.

مُجْتَهَدُ التَّرْجِيحِ. (أَصُولُ الْفِئَةِ)

الفقيه الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلته، القائم بتقريرها، القادر على أن يمهد لها، ويقررها، ويزيف ما يخالفها، ويرجّح بين أقوال الإمام، ووجوه الأصحاب، ولم يبلغ رتبة المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخرّيج؛ لاقتصاره على حفظ المذهب. مثل القدوري، والمرغيناني صاحب "الهداية" من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب، والشيخ خليل من المالكية، وأبي حامد الإسفراييني، والرافعي، والنووي من الشافعية، وابن قدامة، والمرداوي من الحنابلة.

- يطلق على القادر على الترخّيج في مسائل الخلاف، ولم يبلغ رتبة المجتهد المطلق لعدم إحاطته بجميع أدلة الفقه.

انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص: ١١٦، التخرّيج عند الأصوليين للباحسين، ص: ٣١٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ٢٩٥/٢.

الْمُجْتَهَدُ الْجَزَائِي. (أَصُولُ الْفِئَةِ)

من حَصَلَ شروط الاجتهاد في باب من أبواب العلم دون باب، أو في مسألة دون غيرها. وهذا يصدق على كثير من علماء المذاهب قديماً، وحديثاً، حيث يحصل الفقيه شروط الاجتهاد العامة، ويحيط بأدلة باب، أو مسألة اعتنى بها.

انظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ٢٩٣/٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجزائري، ص: ٦١٧.

مُجْتَهَدُ الْفَنَوِيِّ. (أَصُولُ الْفِئَةِ)

القادر على الترخّيج بين الروايات في مذهبه، وهو من استبحر في الاطلاع على روايات مذهبه، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيهم مسائل بمسائل

حكم ما لم ينص عليه الإمام. مثل الكرخي الحنفي، وسحنون بن سعيد المالكي، وابن حامد الحنبلي.

انظر: الفروق للقرافي، ١١٧/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/٣٤٨، الإبهاج لابن السبكي، ٣/٢٥٦.

المُجْتَهَدُ فِيهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو المطلوب حكمه بالنظر، والاستنباط؛ لعدم ظهور حكمه في النصوص، أو لتعارض الأدلة فيه ظاهراً. مثل حكم بعض النوازل مما لم تعين النصوص حكمه، كالبطاقات الائتمانية، وزكاة الحلي. فالبطاقات الائتمانية مثال على المجتهد فيه، الذي لم يرد فيه نص وزكاة الحلي مثال ما تعارضت فيه الأدلة.

انظر: المستصفي للغزالي، ٣٤٥، المحصول للرازي، ٢٧/٦، البحر المحيط للزركشي، ٨/٢٦٥، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/٢١١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٤٨.

المَجْحُودُ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي أَنْكَرَهُ الْمَدِينُ، وَلَمْ يُقَمِّ الدَّائِنَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ ابْنِ مَازَةَ: "الَّذِينَ الْمَجْحُودُ إِذَا كَانَ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَلَمْ يَقُمْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَقْبَلُهَا." - يُطْلَقُ عَلَى الْوَالِدِ إِنْ أَنْكَرَهُ أَبُوهُ.

** المَغْضُوبُ - الضَّمَارُ - الدِّينُ.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٣٢١/٢، المعين على فهم الأربعين لابن الملقن، ص: ٣٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/٢١٤.

المَجْدُ. (العُقِيدَةُ)

تَعْظِيمُ الْمُحَامِدِ، وَتَوْسِيعُهَا وَالزِّيَادَةُ فِي قَدْرِهَا، وَصِفَتُهَا. فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسْتَلْزِمٌ لِلْعِظْمَةِ، وَالسَّعَةِ، وَالْجَلَالِ. فَالْمَجْدُ فِي اللُّغَةِ يَدُلُّ عَلَى صِفَاتِ الْعِظْمَةِ، وَالْجَلَالِ، وَالْحَمْدُ يَدُلُّ عَلَى صِفَاتِ الْإِكْرَامِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ذُو الْجَلَالِ، وَالْإِكْرَامِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْمَجِيدُ

قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل، ومسائل قد يقع في النفس تقاربها، وتشابهها.

انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٦٠، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي المالكي، ٢/١٢٥، حاشية العطار، ٢/٤٣٧.

المُجْتَهَدُ الْمُسْتَقِلُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ، أَوْ تَقْيِيدٍ بِمَذْهَبٍ أَحَدٍ، لَا فِي الْأَصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ، وَإِنْ وَافَقَ غَيْرَهُ بِنَاءٍ عَلَى اجْتِهَادٍ. مِثْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ.

- يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْمُجْتَهَدِ الْمُطَّلَقِ أحياناً.

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٨٧، الإنصاف للدهلوي، ص: ٧٤-٧٥، المسودة لآل تيمية، ص: ٥٤٧.

المُجْتَهَدُ الْمُطَّلَقُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الَّذِي اسْتَجْمَعَ الْعُلُومَ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا لِلْمُجْتَهَدِ، وَأَحَاطَ بِأَدْلَةِ الْفِقْهِ، وَاسْتَطَاعَ الْفَتْوَى فِي جَمِيعِ مَسَائِلِهِ. فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَهُوَ الْمُجْتَهَدُ الْمُطَّلَقُ، وَلَوْ كَانَ مُنْتَسِباً لِمَذْهَبٍ مَعِينٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَصُولِهِ كَابْنِ قَدَامَةَ، وَتَقِي الدِّينِ السَّبْكَيِّ، وَالسِّيُوطِيِّ مِثْلًا.

- يُطْلَقُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُجْتَهَدِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَخْذَ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدْلَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ مَبَاشَرَةً دُونَ تَقْلِيدِ أَحَدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ، لَا فِي الْأَصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ. وَيُقَابَلُهُ حَيْثُذَ الْمُجْتَهَدِ فِي الْمَذْهَبِ.

انظر: المستصفي للغزالي، ١/٣٤٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٥٨٧، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٢٣، والمسودة لآل تيمية، ص: ٥٤٦.

المُجْتَهَدُ الْمُقَيَّدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الَّذِي يَلْتَزِمُ بِأَصُولِ إِمَامٍ مَعِينٍ مِنَ الْأَثْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَيَتَّخِذُ نَصُوصَهُ أَصُولًا يَخْرُجُ عَلَيْهَا

* أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَارِحِ - الْجَرْحِ - الْمَجْرُوحِ.
انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٩، تدريب الراوي
للسيوطي، ٣٣/١.

الْمَجْرَحُ. (الْحَدِيثُ)

« الْمَجْرُوحُ.

الْمُجَرَّدَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المفردة.

الْمَجْرُوحُ. (الْحَدِيثُ)

راوي الحديث المطعون في عدالته، أو ضبطه.
وهو الْمَجْرَحُ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإن
خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير
مبين السبب، إذا صدر من عارف على المختار".

= الْمَجْرَحُ.

* أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَارِحِ - الْجَرْحِ - الْمَجْرُوحِ -
الْمَجْرَحُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٩، فتح المغني
للسخاوي، ٣٢/٢.

الْمُجْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الإجراء.

الْمَجْرَزَةُ. (الْفِقْهُ)

الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر،
والشاء. ومن شواهد قول ابن عمر رضي الله عنهما: "نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي
الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارَعَةِ الطَّرِيقِ،
وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكُعْبَةِ." ابن
ماجه: ٧٤٦، وحسنه الألباني.

- تُطْلَقُ عَلَى مَحَلِّ بَيْعِ اللَّحْمِ.

* الْحَمَّامُ - الْمَزْبَلَةُ - مَعَاظِنُ الْإِبِلِ - مَرَابِضُ الْغَنَمِ
- قَارَعَةُ الطَّرِيقِ - الْمَقْبَرَةُ.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ

[السُّرُوحُ: ١٤-١٥]، وقال تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ
عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [مُود: ٧٣]، وقال

ﷺ: "قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد
كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد،
وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد" البخاري: ٤٧٩٧،
ومسلم: ٦١٤، وليس "الماجد" من أسمائه تعالى.

* المجيد - الماجد.

انظر: درة التعارض لابن تيمية، ١١٧/٤، جلاء الأفهام لابن
القيم، ص: ١٧٤

الْمُجَدِّدُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

- من يجيء بالجديد، ويبدع فيه.

- من يُحْيِي ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة.
وفي ذلك قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى
رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا". أبو
داود: ١٥١٢.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص: ١٩٥،
كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١٤٧١/٢،
لسان العرب لابن منظور، ٧٠/٦.

الْمَجْرَّةُ. (الْحَدِيثُ)

« أَخَذَ طَرِيقَ الْمَجْرَّةِ.

الْمَجْرَحُ. (الْحَدِيثُ)

الإمام الناقد الذي يطعن في عدالة الرواة، أو
ضبطهم. وهو الجارح. وشاهده قول الحافظ ابن
حجر: "فإن خلا المجروح عن التعديل، قبل الجرح
فيه مجملاً غير مبين السبب، إذا صدر من عارف -
على المختار- لأنه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في
حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من
إهماله".

= الْجَارِحُ.

معيار محدد. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر (الموضوعات) في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه، إنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة".

*** الأجزاء - الجزء - الصَّحِيفَةُ - الكُرَّاسَةُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٩، وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٨٤/٦، تذكرة الحفاظ للذهبي، ٢٢٨/٣، تحقيق النصوص ونشرها لهارون، ص ٢٢-٢٣، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ١/١٢٩.

المَجْلِسُ. (الفِقْهُ)

المكان الذي يجتمع فيه طرفا العقد. ويُذكر غالباً مضافاً إليه لفظ خيار، كما في البيوع. ومن شواهد قول المازري: "خيار المجلس يجوز في البيع، ولا يثبت في النكاح".

- يُطلق على مجلس القضاء، ومجلس الحكم.

*** مجلس العقد - خيار المجلس - خيار الشرط.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٥٣٢/٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣٣٠/٢، الروض المربع للبهوتي، ٦٩/٢.

مَجْلِسُ الإِمْلَاءِ. (الحَدِيث)

المجلس الذي يملي فيه الشيخ الأحاديث على طلابه، وهم يكتبون في حضرته. وشاهده قول الحافظ ابن حجر في حديثه عن آداب الشيخ: "وإذا اتخذ مجلس الإملاء، أن يكون له مُستمل يقظ".

*** الأَمَالِي - الإِمْلَاء - مَجْلِسُ التَّحْدِيث - مَجْلِسُ الحَثْم - مَجْلِسُ السَّمَاع - مَجْلِسُ المُدَاكِرَةِ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢٤٧-٢٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٧٤/٢.

مَجْلِسُ التَّحْدِيثِ. (الحَدِيث)

المجلس الذي يروي فيه الشيخ الأحاديث لطلابه.

انظر: النهاية لابن الأثير، ٢٦٧/١، المطلع للبعلي، ص: ٨٤، شرح ابن ماجة لمغلطاي، ص: ١٢٤٢.

المَجَسَّمة. (العَقِيدَة)

من يشبهون الله بخلقه. وأخطأ أهل البدع في مفهوم الجسم حينما أدخلوا في مفهومه الصفات، ولذلك نفوا بعضاً من الصفات بحجة أنها من لوازم الجسم. والله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]. وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخَعَّلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

*** المعطلة.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ٢٨١/١، درء التعارض لابن تيمية، ١٧٤/٤.

المَجَلَّةُ. (الفِقْهُ)

مصنف وضعته لجنة من الفقهاء الحنفية، مع مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى؛ لتقنين أحكام المعاملات، والأحوال الشخصية، والقضاء، أولها كتاب البيوع، وآخرها كتاب القضاء، بها ١٨٥٠ مادة. سميت "مجلة الأحكام العدلية". ومثال موادها ما جاء في المادة ٥٣ من المجلة: "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل".

= مجلة الأحكام العدلية.

*** التقنين - الفقه الإسلامي - القضاء.

انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ٥٥/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٨/٥.

المُجَلَّدُ. (الحَدِيث)

مجموعة من الأوراق يُصَم بعضها إلى بعض، وتُغلف بالجلد، ونحوه. وقدَّره ابن خلكان (٦٨١هـ) بعشر ورفات، كالكُرَّاسَة، بينما قدره الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) بمائتي ورقة. وليس له في العصور المتأخرة

"قَوْلُهُ: وَجَارَ النَّبْعُ بِرُؤْيِيَّةٍ، أَيْ جَارَ النَّبْعُ بِنَاءٍ، وَعَلَى الْخِيَارِ بِسَبَبِ رُؤْيِيَّةٍ. قَوْلُهُ: لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا. أَيْ إِذَا ظَنَّ، أَوْ جَزَمَ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا. قَوْلُهُ: وَلَوْ حَاضِرًا مَجْلِسِ الْعَقْدِ. إِذْ لَا يُشْتَرَطُ الْغَيْبَةُ عَنِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِلَّا فِيمَا يَبِيعُ عَلَى الْوُضْفِ."

*** مجلس الحكم - التقابض - خيار المجلس - ربا النسبية.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢٤/٣، المغني لابن قدامة، ٤٨٤/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٤/٣٦.

مَجْلِسُ الْقَضَاءِ. (الْفِقْه)

المكان المخصص للنظر في الدعاوى، والفصل بين المتخاصمين. ومن شواهد قولهم: "قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَقْضِيَهُ فَضْلٌ عَدَدٍ، لَا فِي ذَهَبٍ، وَلَا فِي طَعَامٍ، عِنْدَمَا يَقْضِيهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عَادَةً، وَلَا مَوْعِدًا؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَعْدَ ذَلِكَ، أَيْ بَعْدَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي يَقْضِيهِ فِيهِ يَزِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ."

*** القاضي - الشاهد - التزكية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧٩/٦، المدونة لسحنون، ٣٥/٣، روضة الطالبين للنووي، ١١/٣٨.

مَجْلِسُ الْمَذَاكِرَةِ. (الْحَدِيث)

المجلس الذي يتذاكر فيه الرواة الأحاديث التي سمعوها من شيوخهم، ويراجعونها فيما بينهم. وشاهده قول الإمام الزركشي: "وعدوله هنا عن التصريح بالتحديث، إنما هو ليفرّق بين ما أخذه عن مشايخه في مجلس المذاكرة، وبين ما يأخذه في مجلس التحديث."

*** مجلس الإملاء - مجلس التحديث - مجلس الختم - مجلس السماع - المذاكرة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٤٢، النكت على مقدمة

وشاهده قول الإمام النووي: "ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر، ويتطيب، ويسرح لحيته، ويجلس متمكناً بوقار."

*** مجلس الإملاء - مجلس الحديث - مجلس الختم - مجلس السماع - مجلس المذاكرة.

انظر: التقريب للنووي، ص: ٨٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٧١/٢.

مَجْلِسُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيث)

«مَجْلِسُ التَّحْدِيثِ.

مَجْلِسُ الْخَتْمِ. (الْحَدِيث)

المجلس الأخير من مجالس إملاء - أو قراءة - كتاب معين من كتب الحديث، الذي يذكر فيه الشيخ عدداً من المسائل المتعلقة بالكتاب ومؤلفه، كالتعريف بالمؤلف، وبيان مناقبه، ومآثره، وأسانيده إليه، وخصائص الكتاب، ورواياته، والمصطلحات المستخدمة فيه، ومنهج مؤلفه في تصنيفه، وشرح آخر حديث فيه. وهو من المصطلحات التي اشتهرت عند المتأخرين. وشاهده قول الإمام السخاوي في ترجمة الحافظ ابن حجر: "وقرأ صحيح مسلم بالمدرسة المنكوتمرية على مسند مصر الشرف أبي الطاهر محمد بن العز محمد بن الكويك الربيعي، في أربعة مجالس، سوى مجلس الختم، وذلك في نحو يومين وشيء".

*** الختم - كُتِبَ الْخَتْمُ - مجلس الإملاء - مجلس التحديث - مجلس السماع - مجلس المذاكرة.

انظر: الغاية للسخاوي، ص: ٩٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢٠٥/٢.

مَجْلِسُ السَّمَاعِ. (الْحَدِيث)

«مَجْلِسُ التَّحْدِيثِ.

مَجْلِسُ الْعَقْدِ. (الْفِقْه)

الاجتماع الواقع للعقد. ومن شواهد قولهم:

* أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ.

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ص: ٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢، ١٣١.

المُجْمَلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْه)

اللفظ المتردد بين احتمالين، فأكثر على السواء. كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فهذا ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقاديره.

- يطلق كثيراً على المبهم، والمتشابه. كقولهم في الحروف المقطعة في أوائل بعض السور إنها من المجمل الذي يجب التوقف فيه.

- يطلق نادراً على العام، والمطلق. ويرد في كلام المتقدمين كالإمام أحمد، ولا يكاد يوجد به استقرار المصطلحات الأصولية.

* المَجْمُولُ - المَبِينُ - المتشابه - المشترك.

انظر: الحدود للبايجي، ص: ٤٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٧، الحاوي للماوردي، ٦١/١٦، المبدع لابن مفلح، ٥٠٤/٨، الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ٥٩/٣.

مَجْمُوعَةُ الْقِيَمِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مجموعة المبادئ، والتعاليم، والضوابط الأخلاقية التي تحدد سلوك الفرد، وترسم له الطريق السليم الذي يقوده إلى أداء واجباته الحياتية، ودوره في المجتمع التي ينتمي إليها.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ١٦، العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص: ٥١١.

المَجْمُونُ. (الْفِقْه)

من ذهب عقله، فلم يستقم كلامه، ولا فعله، كلَّ الوقت، أو بعضه. منه المَطْبِقُ، وغير المَطْبِقِ، ومنه الأصلي، والطارئ، ومنه الجنون الطبيعي، والجنون بمس. ومن شواهد حديثه ﷺ: "رفع القلم عن

ابن الصلاح للزركشي، ٤٦/٢، الباعث الحثيث لشاكر، ص: ١٠٥.

مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، واتفاق النقاد على ترك الرواية عنه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "إسحاق بن بشر، أبو حذيفة البخاري، صاحب المبتدأ: مجمع على تركه، وقد اتهم بالكذب، وقال ابن المديني: كذاب".

* أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ.

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٦٩/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٦/٢.

مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَّتِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، واتفاق النقاد على توثيقه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "فضيل بن عياض الزاهد شيخ الحرم، وأحد الأثبات، مجمع على ثقته، وجلالته".

* أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلُ - ثِقَّةٌ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٦١/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على اتفاق النقاد في الحكم بضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "إسماعيل بن إبراهيم، أبو يحيى التيمي، عن يزيد بن أبي زياد: مجمع على ضعفه، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه".

قوله: "معبد بن خالد الجهني، أبو رغو: له صحبة. سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول".
 *** الْجَهَّالَةُ - جَهَّالَةُ الْحَالِ - جَهَّالَةُ الْعَيْنِ - مَجْهُولُ الْحَالِ - مَجْهُولُ الْعَيْنِ - الْمَسْتُورُ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧٥/٢، ٢٧٩/٨، الكفاية للخطيب البغدادي، ص: ٨٨، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠١-١٠٢ لسان الميزان لابن حجر، ٢٣/٨، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢.

مَجْهُولُ الْحَالِ. (الْحَدِيثُ) (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

وصف للراوي يدل أنه قد روى عنه راويان، فأكثر، ولم تُعرف عدالته الظاهرة، ولا الباطنة، حيث لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أخف مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثله قول الحافظ ابن حجر: "أبان بن طارق: بصري، مجهول الحال".

- أطلقه الحافظ ابن حجر - كذلك - على الْمَسْتُورِ، وهو الراوي العدل في الظاهر، الذي لم تعرف عدالته الباطنة، حيث لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. ويشهد لذلك قوله: "إن روى عنه اثنان، فصاعداً، ولم يوثق، فهو مَجْهُولُ الْحَالِ، وهو الْمَسْتُورُ." ومن أمثله في الفقه عدم قبول القاضي تزكية مجهول الحال لأحد الشهود؛ لأن المجهول لا يُعرف المجهول.

*** الْجَهَّالَةُ - جَهَّالَةُ الْحَالِ - مَجْهُولُ الْعَيْنِ - الْمَسْتُورُ - مَسْتُورُ الْحَالِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٢، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٣٥٤/١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٢، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٥٣/٢، ١٢٩، حاشية ابن عابدين، ٨٤/٧، ٤٤٣.

ثلاث؛ عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم." الحاكم: ٩٤٩. ومن شواهد قول الحنفية: "لا تجب الزكاة في مال المجنون جنوناً أصلياً".

*** المَعْتَوَى - المَخْبُولُ - المَبْرَسَمُ - السَّفِيهَ - السَّكْرَانُ - الصَّبِيَّ - النَّائِمَ - المَغْمَى عَلَيْهِ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٤-٢٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ١٤٢/٣.

الْمَجْهُورُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الأحرف المجهورة.

الْمَجْهُورُ. (الْحَدِيثُ)

- الشيخ الذي لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل، سواء روى عنه راوٍ واحد فقط (مَجْهُولُ الْعَيْنِ)، أو أكثر من راوٍ (مَجْهُولُ الْحَالِ)، أو كان عدلاً في الظاهر (الْمَسْتُورُ). وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "الثامنة: في رواية المجهول، وهو في غرضنا هنا أقسام: أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر، والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً".

- وصف للراوي يدل على عدم ثبوت جرح، أو تعديل فيه، سواء روى عنه راوٍ واحد فقط (مَجْهُولُ الْعَيْنِ)، أو أكثر من راوٍ (مَجْهُولُ الْحَالِ)، أو كان عدلاً في الظاهر (الْمَسْتُورُ). وهو من ألفاظ المرتبة السادسة - أخف مراتب الجرح - التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي حاتم في أحمد بن معاذ العبدى: "هو مجهول، والحديث الذي رواه باطل".

- أطلقه بعض العلماء على كل من لم يشتهر بطلب العلم.

- كما أطلقه الإمام أبو حاتم على بعض الصحابة الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين. ومن ذلك

مَجْهُوْلُ الْحَالِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. (الْحَدِيثُ)

« مَجْهُوْلُ الْحَالِ.

مَجْهُوْلُ حَالًا. (الْحَدِيثُ)

« مَجْهُوْلُ الْحَالِ

مَجْهُوْلُ الْعَدَالَةِ. (الْحَدِيثُ)

« مَجْهُوْلُ الْحَالِ.

مَجْهُوْلُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ. (الْحَدِيثُ)

« الْمَسْتُورُ.

مَجْهُوْلُ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ. (الْحَدِيثُ)

« مَجْهُوْلُ الْحَالِ.

مَجْهُوْلُ الْعَيْنِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على أنه لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ولم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن الرواة الذين وُصفوا بذلك جبار الطائي؛ حيث لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي.

- أطلقه بعضهم على من لم يُصرَّح باسمه من الرواة. وهو المُبْهَمُ.

« جَهَالَةٌ - جَهَالَةُ الْعَيْنِ - الْمُبْهَمُ - مَجْهُوْلُ الْحَالِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٢، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/٣٥٠، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠١، فتح المغيب للسخاوي، ٢/٤٦٦، ٥٣، ١٢٩.

مَجْهُوْلُ عَيْنًا. (الْحَدِيثُ)

« مَجْهُوْلُ الْعَيْنِ

مَجْهُوْلُ النَّسَبِ. (الْفِقْهُ)

من لا يُدرى نسبه في مولده، ومسقط رأسه. ومن شواهد قولهم: "وإذا استلحق مَجْهُوْلُ النَّسَبِ لحق به، ما لم يكذبهُ العقل لصغره، أو العامة ببَلْدِهِ، أو

السُّرْعُ لشهرة نسبه، وَلَا كَلَامَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا.

« اللقيط - الاستلحاق - الإقرار

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/١٢٧، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٤٠٣، المهذب للشيرازي، ٣/٤٨٤.

الْمُجَوِّدُ / الْمُجَوِّدُ. (الْحَدِيثُ)

الْمُجَوِّدُ: الحديث أو الإسناد المقبول (الصحيح، أو الحسن). الصالح للاحتجاج. وشاهده قول الإمام السيوطي: "من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمُجَوِّد، والثابت".

الْمُجَوِّدُ: الراوي الذي يجيد المعرفة بعلم الحديث رواية، ودراية. وشاهده قول الإمام الذهبي: "علقة بن قيس بن عبدالله، أبو شبل النخعي: فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، الْمُجَوِّدُ، المجتهد الكبير".

« التَّجْوِيدُ - الْحَسَنُ - الصَّحِيحُ - مُجَوِّدُ الْإِسْنَادِ - الْمُقْبُولُ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٦٦، ١٩٤.

مُجَوِّدُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على كون إسناده مروياً على الوجه الصحيح. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "وأما حديث الصدقات، فله أصل في بعض ما رواه معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم، وأفسد إسناده، وحديث سليمان بن داود مجوّد الإسناد".

« التَّجْوِيدُ - الْحَسَنُ - الصَّحِيحُ - الْمُجَوِّدُ / الْمُجَوِّدُ - الْمُقْبُولُ.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/٢٧٠، تهذيب الكمال للمزي، ١١/٤١٨.

الْمُجَوِّسُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

عبدة النيران. القائلون إن العالم صادر عن أصلين

المُجِيب. (العَقِيدَةُ)

الذي يقابل الدعاء، والسؤال بالعتاء، والقبول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وهو اسم فاعل من أجب يوجب. وهو اسم كالمغيث؛ لكن الإغاثة أخص بالأفعال، والإجابة أخص بالأقوال. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [مُود: ٦١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَسْتَجِبْ لَهُمْ رُبُّهُمْ إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَا﴾ [الشم: ٦٢]، وقال ﷺ: " لا يزال يستجاب للعبد؛ ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم؛ ما لم يستعجل. " قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: " يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أره يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء. " مسلم: ٢٧٣٥.

*** أسماء الله الحسنى.

انظر: المقصد الأسنى أبي حامد الغزالي، ص: ١٠٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ١٧٣/١

المُعْجِد. (العَقِيدَةُ)

واسع الكرم، الموصوف بصفات المجد والكبرياء والعظمة والجلال. وهو من التمجيد المستلزم للشرف والكرم، والمرؤة، والسخاء، والعظمة، والسعة، والجلال. وهو من أسماء الله الحسنى. ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [الزُج: ١٥]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا أَعْجِبِنَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [مُود: ٧٣]. وقد سأله ﷺ الصحابةُ ﷺ فقالوا: " قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: " قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك

هما الظلمة، والنور. وزعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين، بل النور أزلي، والظلمة محدثة. قال الشهرستاني: " ثم إن الثنية اختصت بالمجوس، حتى أثبتوا أصلين اثنين، مدبرين قديمين، يقتسمان الخير، والشر، والنفع، والضرر، والصلاح، والفساد. يسمون أحدهما النور، والآخر الظلمة. وبالفارسية: يزدان، وأهرمن.

*** اليهود - النصارى - أهل الكتاب - الملل - الأديان - الزرادشتية - المانوية - الثنوية

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٣٩٤/١٠، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٦، الفصل لابن حزم، ٩٨/١، الملل والنحل للشهرستاني، ٣٧/٢

المُجُون. (التَّرِيْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

اللهو، والعبث بفعل المعاصي، وما يغضب الله. انظر: ذكر الأقران لأصبهاني، ٣٠/١، تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ١٧٠/١

المُجِيء. (العَقِيدَةُ)

مجئته سُبْحَانَهُ يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده سُبْحَانَهُ يوم القيامة - كما يليق به - والملائكة صفوف؛ إجلالاً وتعظيماً له. وعند مجئته تنشق السماء بالغمام. وهو من الصفات الفعلية لله تعالى، الثابتة في الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال ﷺ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ في حديث الرؤية، قال: " فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: " أنا ربكم ". البخاري: ٧٤٣٩.

*** صفات الله ﷻ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٢١/١٦، شرح الواسطية للهراس، ص: ١١٣

المُحَادَاةُ. (الْفَقْهُ)

كونُ الشيئين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات. ويغلب إطلاقه على محاذاة ميقات الإحرام. ومن شواهد قولهم: "ومن حاذى ميقاتاً، فميقاته عند المحاذاة؛ إذ المقصود مقدار البعد عن مكة. وإن جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتاً، ولا مر به تحرى محاذاتها، وأحرم."

- يُطلق على استقبال القبلة، بمحاذاة عينها، أو سَمْتها بوجهه، وعلى محاذاة الحجر الأسود.

- يُطلق على محاذاة الإمام في الصلاة، وفي تسوية الصفوف.

** المسامطة - المواقيت.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٢٧٠/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٦٢/٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٦، وص: ١٩٦.

المَحَارُ. (الْفَقْهُ)

نوع من الطعام يُسَمَّنُ آكله. وقيل هو صدف بحري فيه لحم يؤكل. ومن أمثله ما قيل في حكم أكله.

** الْقَبْبَةُ - الْقَيْبُ - الصَّدْفُ.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢٤١/٥، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٢٩٠/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية، ٢٦٠/٤.

المُحَارِبُ. (الْفَقْهُ)

كل من قطع الطريق، وأخاف الناس، وحمل عليهم السلاح بغير عداوة، أو أخذ مال على وجه يتعذر معه الغوث. ومن شواهد قول ابن قدامة: "وهو الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه؛ ليدفع عن الناس شره."

- يُطلق على الكافر المحارب للمسلمين، وعلى المشارك في الحرب بوجه عام.

= قاطع طريق المسلمين.

حميد مجيد. " البخاري: ٤٧٩٧، ومسلم: ٦١٤، وليس من اسمائه الماجد.

** المجد - الماجد.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٤، جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ١٧٤

المُجِيزُ. (الْحَدِيثُ)

الشيخ الذي يعطي الإجازة للراوي. ومنه قول الإمام ابن الصلاح: "الإجازة إنما هي إباحة المُجِيز للمُجَاز له أن يروي عنه."

** أَجَاز - الإِجَازَة - أَجَازَ لِي - المُجَاز.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٠، فتح المغيبي للسخاوي، ٢٦٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٦٢/١.

مُحَادَاةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. (الْعَقِيدَةُ)

محاربة، ومعاندة الله، ورسوله. ويكون ذلك بالقول، أو بالفعل، أو بهما معا. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُنُوا كَمَا كَتَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَفَدَّ أَرْبَلْنَا عَائِلَتِ بِنْتِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [المجادلة: ٥]، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْدَلِينَ﴾ [المجادلة: ٢٠] أي يشاققون الله، ورسوله، ويخالفون أمرهما، ويعاندون شرعه.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٢٣، تفسير ابن كثير، ٤٧/٢

المُحَادَاةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التواصل بين العديد من الناس.

- حوار، نقاش، حديث، مكالمة. ومن أمثله قول مالك بن دينار: "من لم يأنس بمحادثة الله ﷻ عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى." إحياء علوم الدين: ٢٢٧/٢.

انظر: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص: ٨٦، سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي، ص: ٧٣، المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري، ٧٥/٧.

المستقبل.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٤٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/٤٠٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٩٨.

المَحَاسِينُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مظاهر الجمال. ومن شواهد الحديث الشريف: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا، وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِينِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ." مسلم: ٥٥٣.

- مواضع حسنة، أو مزايا جميلة.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٢٠، الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٨٣.

مَحَاسِينُ الْأَخْلَاقِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأخلاق الرفيعة النفيسة التي يُمدح المتخلق بها. ومن شواهد قوله ﷺ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا." مسلم: ٢٣٢١. وحديث: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَحَاسِينِ الْأَخْلَاقِ، وَكَمَالِ مَحَاسِينِ الْأَفْعَالِ." شرح السنة: ٣٦٢٣.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٢، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٢٤، فيض القدير للمناوي، ٢/١٧٣.

المُحَاصَئَةُ. (الْفَهْمُ)

طريقة قسمة الديون على الغرماء، وتكون بحسب حصة كل واحد، ونصيبه. ومن شواهد قولهم: وأما قضاء الديون -أي طريق قسمتها- وتسمى المحاصة، فإن وفي، فيها. وإن لم يوف، وتعدد الغرماء، يُنزل مجموع الديون كالتصحيح للمسألة، ويُنزل كل دين غريم كسهام وارث.

- يُطلق على شركة المحاصة، وهي الشركة التي تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية. *القسمة-العول-الرد-الحجر-الإفلاس.

* القاتل غيلة - قاطع الطريق - الباغي - المرتد - الخارجي.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٤/٦٧، تبين الحقائق للزيلعي، ٢٨٥/٣، المجموع للنووي، ١٠٨/٢٠.

المُحَاسَبَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مراجعة النفس، والتأمل في واقعها، وتقويمها؛ لمعرفة ما للمرء، وما عليه، فيستصحب ما له، ويؤدي ما عليه. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. وقوله ﷺ: "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه." البخاري: ١٥٠٠ = مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ.

انظر: تفسير الطبري، ٣١٤/٢٤، الاستذكار لابن عبد البر، ٣٠/٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٤٢.

مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مناقشة الإنسان لنفسه في أعماله، وتصرفاته، ومعاتبته لذاته على التفریط، والتقصير. ومن شواهد قول أبو عليّ الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ الدَّقَاقِ: "أَضَلُّ الطَّاعَةِ الْوَرَعُ، وَأَضَلُّ الْوَرَعِ التَّقَى، وَأَضَلُّ التَّقَى مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ، وَمُحَاسَبَةُ النَّفْسِ مِنَ الْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَأَضَلُّ الْمَعْرِفَةِ لِسَانُ الْعِلْمِ، وَالتَّفَكُّرِ." الزهد الكبير للبيهقي: ٨٤١.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/٤٠٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٤٣.

مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

أن يتصفَّح الإنسان ما صدر من أفعاله، فإن كان محموداً أمضاه، وأتبعه بما شاكله، وضاهاه، وإن كان مذموماً استدركه إن أمكن، وانتهى عن مثله في

- تُطلق عند المالكية على شراء الزرع بالحنطة، وكراء الأرض بالحنطة.

*** المزابنة - المخابرة - المعاومة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣٩٢/٥، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٣٠٥/٦، النهاية لابن الأثير، ٤١٦/١.

المُحَالُّ. (الفِقْهُ)

ما يُمتنع وجوده في الخارج. ومن شواهد قولهم في الطلاق الذي لا يقع: "تعلق الطلاق على المُحَالِّ مثل قوله: أنت طالق إن جمعت بين الضدين، أو شربت الماء الذي في الكوز. ولا ماء فيه."

- يُطلق على أحد أطراف الحوالة، وهو الدائن الذي يتحول حقه إلى ذمة المحال عليه.

= الممتنع.

*** الجائر - الممتنع - البعيد.

انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص: ٢٢٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، ٥٦٧/٢٢، التعريفات للجرجاني، ١/٢٦٢،

المُحَالُّ عَادَةً (أُصُولُ الفِقْهِ)

ما قضت العادة بعدم وقوعه. كالمشي على الماء، والطيران في الهواء من غير آلة. وقد ورد النص على منعه عند الجمهور، ونقل جوازه عن بعضهم في مبحث التكليف بما لا يطاق. وورد الاستدلال بمنع العادة من الشيء في مواضع كثيرة من أصول الفقه كإحالة نقل كلام جميع العلماء في المسألة بنصه، وترك نقل ما فيه تشريع، وما تدعو الحاجة إلى نقله، ونحو ذلك.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/١٣٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٤٣، التحبير للمرداوي، ٣/١١٣٥،

المُحَالُّ لِذَاتِهِ (أُصُولُ الفِقْهِ)

«المستحيل عقلاً»

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢٥/٥، الدر المختار للحصكفي مع رد المختار لابن عابدين، ٦/٨١٠-٨١١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٦١.

المُحَاَصِرَات. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

جمع محاضرة. والمحاضرة عرض شفوي مستمر لمجموعة من المعلومات، والمعارف، والآراء، والخبرات، يلقيها المدرس على طلبته بمشاركة ضعيفة منهم، وأحياناً كثيرة من دون مشاركتهم.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٣٠، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ١٦٤.

المُحَاظَّة. (الفِقْهُ)

نقل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول. ومن شواهد قولهم: "ذلك بأن يقول: بعثك السلعة بما اشتريتها به، وهو مائة مُحَاظَّةً بوضيعة درهم من كل عشرة".

- تُطلق المحاطة على نوع من القرعة؛ بأن من أصاب قرعة حطها من قرعات صاحبه، حتى يقع الفوز إذا خلصت القرعات لواحد.

= المواضعة - المخاسرة.

*** بيع التولية - بيع الأمانة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٥/٢٩٤، و١٨/٢٥٢، الكافي لابن قدامة، ٢/١٩٥، التحرير للنووي، ص: ٢٢٩.

المُحَاقَلَةُ. (الفِقْهُ)

بيع الحَبِّ المُشْتَدِّ في سنبله بجنسه مثل كيله تقديراً. ومن شواهد قولهم: "وتحرم المُحَاقَلَةُ، وهي بيع الحَبِّ المُشْتَدِّ في سنبله بجنسه، وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان."

- قيل هي المزارعة.

- قيل هي إكراء الأرض بالحنطة.

المَحَالُّ لِغَيْرِهِ (أُصُولُ الْفُقْهِ)

«المُسْتَحِيلُ لِغَيْرِهِ

المَحَالْفَةُ. (الْفُقْهُ)

المعاقدة على استحقاق الإرث. وذلك بأن يقول الرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني، وأنصرك، وترثني، وأرثك. وكانت في ابتداء الإسلام. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَقُوهُمْ فَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

- يُطلق بوجه عام على المعاهدة بين طرفين على النصرة والحماية.

- تُطلق على تكليف اليمين على أحد الخصمين.

** المعاقدة - الموالاة - المؤاخاة - المعاهدة.

انظر: الوسيط للغزالي، ٦/٣٦٩، المبدع لابن مفلح، ٣١٩/٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/٢٢٥.

المُحَاوِرُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مَنْ يجادل، ويناقد؛ ليعرض وجهات النظر لتنتضح الحقيقة. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٤٩، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٧٤/٣٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٥٧٩/١.

المُحَاوِرَةُ. (العُقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المراجعة في الكلام بأدب رفيع

- تداول الكلام بين طرفين، أو أكثر من أطراف الحوار في موضوعات معينة. ومنه قوله تعالى: وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

= الحوار - الجدل - المناقشة - المباحثة.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٤٩، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٧٤/٣٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٥٧٩/١.

المُحَايِدُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

غير مُتَحَازٍ إلى طرف من الأطراف المتخاصمة.

- الشخص الذي لا ينصر طرفاً على طرف آخر.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٦٩، العملية الإرشادية لمحمد محروس، ص: ٤٣٧.

مَحَبَّةُ الْوَالِدِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ميل النفس إلى الولد، والشفقة به، والحنية، والعطف عليه.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ١٥٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦٦/١.

مَحَبَّةٌ فِي اللَّهِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

محبة الآخرين لصلاحهم، وطاعتهم لله ﷻ. ومن شواهد الحديث: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ" البخاري: ١٦.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٣٦٥/٢، شرح النووي على مسلم، ١٤/٢، فتح الباري لابن حجر، ٢٤٥/٥.

المَحَبَّةُ. (العُقِيدَةُ)

من الصفات الثابتة لله ﷻ على المعنى اللائق به سُبْحَانَهُ؛ فهو يُحِبُّ وَيُحَبُّ. لقوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِّمْ يُجِيبُهُمْ وَيُجِيبُونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

- عبادة قلبية. وهي من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى

تعريف يوضحها، ويبيّنهما كالماء والهواء، وإلا فقد

اختلف في معناها على ثلاثين قولاً، وهي ثابتة لله

ﷻ على المعنى اللائق به سبحانه؛ فهو يُحِبُّ،

ويُحَبُّ. لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ

فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

انظر: روضة المحبين لابن القيم، ص: ٢٢-٢٣، شرح

العقيدة الطحاوية، ٣٩٦/٢.

المُحَبَّبُ. (الفقه)

الميل إلى الشيء السارّ، وهو ضد الكراهية. ومن

أمثلته وجوب محبة المسلم لربه -سبحانه وتعالى-

ولنبيه محمد ﷺ. ومن شواهد قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ

آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وقول رسول الله

ﷺ: "قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى

أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ." البخاري: ١٤ =

الحب.

** العشق - الكره - العداوة.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٨٥، مطالب أولي

النهي للرحباني، ٣٨/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية،

٢٣٦/٢٨.

مُحْتَجٌّ بِهِ. (الحديث)

- وصف للحديث يدل على كونه مقبولاً (صحيحاً،

أو حسناً)، صالحاً للاحتجاج. ومثاله قول الإمام

ابن الملقن في حديث عن أنس "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَبَسَ خَاتِماً نَقَشَهُ "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ

الْخَلَاءَ وَضَعَهُ": فتخلص من كلام هؤلاء الأئمة أنه

حديث صحيح محتج به".

- وصف للراوي يدل على عدالته، وضبطه،

وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام

الذهبي: "قبصة بن عقبة الكوفي، صاحب سفيان

الثوري: صدوق، جليل...قلت: بل هو محتج به

عندهم، موثّق مع وجود غلظه".

انظر: روضة المحبين لابن القيم، ص: ٢٢-٢٣، شرح

العقيدة الطحاوية، ٣٩٦/٢.

المُحْتَسِبُ. (الفقه)

من ولّاه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله،

ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه. ومن شواهد قول

الماوردي: "وأما ما لم يظهر من المحظورات،

فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك

الأستار حذراً من الاستتار بها."

- يُطلق على من احتسب أجره عند الله في عمل

الخير.

** الأمر بالمعروف - النهي عن المنكر - المحتسب

الرسمي - والمحتسب المتطوع.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٦٥، مجموع

الفتاوى لابن تيمية، ١٠٦/٢٨، الرتبة في طلب الحسبة

للماوردي، ص: ٦٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي،

ص: ٤٠٩.

المُحْتَسِبُ الرَّسْمِيُّ. (الثقافة والدعوة)

المسلم الذي نصبه الإمام، أو نائبه؛ للنظر في

أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم،

ويسعى لتغيير المنكر، وإقامة المعروف وفقاً لمنهج

الشريعة؛ امتثالاً لأمر الله، وطلباً لثوابه.

انظر: الرتبة في طلب الحسبة للماوردي، ص: ٦٤، موسوعة

البحوث والمقالات العلمية لعلي بن نايف الشحود، ص:

١١.

المُحْتَسِبُ الْمُتَطَوِّعُ. (الثقافة والدعوة)

المسلم الذي يسعى لتغيير المنكر، وإقامة

المعروف وفقاً لمنهج الشريعة؛ امتثالاً لأمر الله،

وطلباً لثوابه.

انظر: الرتبة في طلب الحسبة للماوردي، ص: ٦٤، موسوعة

البحوث والمقالات العلمية لعلي بن نايف الشحود، ص:

١١.

الْمُحْتَسَبُ عَلَيْهِ. (الْفِقْهُ)

من يقع عليه فعلُ الحسبة، وهو من أظهر فعل المنكر، أو ترك المعروف من مسلم، أو غيره. ومنه قولهم: "أحتسب فلان على فلان؛ أنكر عليه قبيح عمله." ومن شواهد قولهم: "وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها، وأدبه، وإن كان ذمياً أذّب على إظهارها."

** المحتسبُ - الحسبة - الاحتساب.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٧٢، معالم القرية في طلب الحسبة للقرشي، ص: ٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/ ٢٦١.

الْمُحْتَسَبُ عَلَيْهِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

الإنسان الذي ترك معروفاً في الشرع، أو أتى منكراً محظوراً في الشرع مكلفاً، أو غير مكلف.

- كل إنسان يباشر أيّ فعل يجوز، أو يجب فيه الاحتساب.

انظر: الحسبة لابن تيمية، ص: ٧، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص: ٤٠، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ٢/ ٤١٩، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ١٨٦.

الْمُحْتَسَبُ فِيهِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

المنكر الموجود الظاهر للمحتسبِ بغير تجسّس. ويكون مما يُعلم أنه منكر بغير اجتهاد.

- المعروف المتروك ظاهراً، فيما استحسّن الشرع، أو العقل المهتدي بالشرع فَعَلَهُ.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٣٨، الحسبة لابن تيمية، ص: ١١٥، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص: ٤٠.

الْمُحْتَمُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«الواجب

مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ. (الْفِقْهُ)

وسط الطريق الذي تسلكه السابلة. ومن شواهد قولهم: "وَتَجَوَّزُ أَيْضًا الصَّلَاةَ فِي مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ؛ وَهِيَ وَسْطُ الطَّرِيقِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ أَعْلَاهُ؛ أَيَّ جَانِبُهُ وَالْحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدٌ".

** معادن الإبل - مرابض الغنم - الْمُقْبِرَةَ - الْحَشَّ - الْحَمَام - المزيلة - المجرزة - الأرض المغصوبة - ظهر بيت الله الحرام - قارعة الطريق.

انظر: المسبوط للسرخسي، ٢٧/ ٢٢، حاشية الخرخشي على خليل للخرشي، ١/ ٢٢٦، المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٣.

الْمَحَجَّةُ. (الْحَدِيثُ)

«سَلَكَ الْمَحَجَّةَ.

الْمُحَدَّثُ. (الْحَدِيثُ)

مَنْ يَشْتَغَلُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ رَوَايَةً، وَدِرَايَةً. وَهُوَ لِقَبٍ مِنْ أَلْقَابِ الْمُحَدِّثِينَ الْعِلْمِيَّةِ، فَوْقَ الْمُسْنِدِ، وَقَبْلَ الْحَافِظِ.

- جعل بعض المحدثين الْمُحَدَّثُ، وَالْحَافِظُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

** أَلْقَابُ الْمُحَدِّثِينَ - الْحَافِظُ - الْحَاكِمُ - الْمُسْنِدُ.

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٠، ٣٤.

الْمُحَدِّثُ. (الْفِقْهُ)

من أصابه حَدَثٌ يوجب الطهارة. والحدث ليس نجاسة؛ بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة، ونحوها. والحدث نوعان؛ أصغر، وأكبر. ومن شواهد قولهم: "يحرم على الْمُحَدِّثِ الصَّلَاةَ، وَالطَّوْفَ، وَمَسَّ الْمَصْحَفِ".

- يُطْلَقُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، وَعَلَى مَنْ أَتَى جَنَائِةً.

** الطاهر - الجُنْبُ - الحائض - النفساء - النجس.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ص: ٣٨٠، التعريفات

للجرجاني، ص: ٤٣، الروض المربع للبهوتي، ص: ٨.

المُحَدَّثُ. (العقيدة)

ما كان لوجوده ابتداءً، وهو لفظ مجمل، يريد به المتكلمون ما يكون مسبقاً بمادة ومدة. والحدوث عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه، وهي صفة للمخلوق، وأما المُحَدَّثُ عندهم، فهو وصف للخالق، وترد هذه الكلمة كثيراً في كتب العقائد في عدد من المواضيع، عند نفي مماثلة الخالق للمخلوق، وعند الحديث عن حدوث العالم، وغير ذلك، ومنه ما يسمى بدليل الحوادث.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٦، ٤٠١. الكليات للكفوي، ص: ٣٥٩، ٤٠٠-٤٠١.

مُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ. (العقيدة)

ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على خلافها، وهي المبتدعات. عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة." أبو داود: ٤٠٦٧. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: "إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار." النسائي: ١٨٨/٣.

انظر: شرح السنة للبخاري، ٢٠٨/١، جامع الأصول لابن الأثير، ٢٨٠/١.

المُحَدَّثُوفُ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«المقتضى»

المُحْرَابُ. (الفقه)

مقام الإمام من المسجد في الصلاة. ومن شواهد قول المرداوي: "يباح اتخاذ المحراب، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب".

- يُطلق على المسجد.

- يُطلق على صدر البيت.

- يُطلق على القصر.

*** طاق القبلة - القبلة - المسجد.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٤/٤٥٨، مواهب الجليل للحطاب، ٢/١٠٨، الفاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص: ٨٤.

المُحْرَزُ. (الفقه)

المال الممنوع من أن تصل إليه يد الغير، سواء كان المانع بيتاً، أو حافطاً. ومن شواهد قول الزيلعي: "والإخراج من الحرز، شرط لوجوب القطع في المحرز بالمكان لقيام يده قبله".

- يُطلق على الماء المحرز في الأواني، فيصير مملوكاً بالإحراز، وينقطع حق الغير عنه.

= المال المتقوم. كما في اصطلاح الحنفية.

*** المال المضيع - الحرز - السرقة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/٢٤٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٥، مغني المحتاج للشربيني، ٥/٤٧٢.

المُحَرَّفُ. (الحديث)

الحديث الذي غيّر الراوي كلمة في سنده، أو متنه، لفظاً، أو معنىً. مثال "المُحَرَّفُ في الإسناد": العوأم بن مُرَاجِم - بالراء والجيم - صحفه ابن معين؛ فقال: مُرَاجِم، بالزاي والحاء. ومثال "المُحَرَّفُ في المتن": حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها)، صحفه ابن لهيعة؛ فقال: "احتجم" بالميم. ومثال "المُحَرَّفُ في المعنى": قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم". حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته

حيث ظن أن المراد بكلمة "عزّة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العزّة هنا هي الحرّبة التي تُنصب بين يدي المصلي.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيّر فيه الراوي - في سنده، أو متنه - شكّل الكلمة مع بقائها على صورتها.

*** التَّحْرِيفُ - التَّضْحِيفُ - الْمُصَحَّفُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٦، ص: ٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٨/٢-٦٥١، ما بعدها.

مُحَرَّفُ السَّنَدِ. (الْحَدِيثِ)

الحديث الذي غيّر فيه الراوي إحدى كلمات السند. ومن أمثلته "العوّام بن مُرَاجِمٍ" - بالراء والجيم - صحّفه ابن معين؛ فقاله: مُرَاجِم، بالزاي والحاء.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيّر فيه الراوي شكّل الكلمة في سند الحديث، مع بقائها على صورتها.

*** التَّحْرِيفُ - التَّضْحِيفُ - مُحَرَّفُ الْمَثْنِ - مُصَحَّفُ السَّنَدِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٦، ص: ٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٨/٢-٦٥١، ما بعدها.

مُحَرَّفُ الْمَثْنِ. (الْحَدِيثِ)

الحديث الذي غيّر فيه الراوي إحدى كلمات المتن، لفظاً، أو معنىً. مثال "المُحَرَّفُ فِي اللَّفْظِ": حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها)، صحفه ابن لهيعة؛ فقال: "احتجم" بالميم. ومثال "المُحَرَّفُ فِي الْمَعْنَى": قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عزّة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ".

*** التَّحْرِيفُ - التَّضْحِيفُ - مُحَرَّفُ السَّنَدِ - مُصَحَّفُ الْمَثْنِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٦، ص: ٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٨/٢-٦٥١، ما بعدها.

الْمُحَرِّكُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الباعث، المثير، الدافع.

- كلُّ جهاز يُعْطِي الحركةَ في آلة من الآلات.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ١٥٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٥٠/١.

الْمُحَرَّمُ. (الْفِقْهُ)

ما ثبت النهي فيه بلا عارض، يثاب تاركه، ويعاقب فاعله. ومن شواهد قولهم: "ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه، فمحرم أيضاً، كمن اشتبهت أخته بأجنبية خلافاً لبعضهم". = المحظور.

*** الحرام - الممنوع - المكروه تحريماً.

انظر: الفروق للقرافي، ٣٣/٢، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص: ٦٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٥.

مُحَرَّمَاتُ النَّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

من حرم الزواج بهن مُؤَبِّدًا، أو مؤقتاً بسبب شرعي. ومن شواهد قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾، ومن أمثلته قولهم: "فَضْلٌ مُحْرَمَاتُ النِّكَاحِ. فَضْلٌ فِي الْمُحْرَمَاتِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحَ أُمِّهِ، وَجَدَّاتِهِ، وَبَنَاتِهِ، وَبَنَاتِ وَلَدِهِ، وَأُخْتِهِ وَبَنَاتِهَا، وَبَنَاتِ أَخِيهِ، وَعَمَّتِهِ، وَحَالَاتِهِ، وَأُمِّ امْرَأَتِهِ، وَبَنَاتِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَامْرَأَةَ أَبِيهِ، وَأَجْدَادِهِ، وَبَنِيهِ، وَبَنِي أَوْلَادِهِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نِكَاحًا، وَوَطْئًا بِمَلِكٍ يَمِينٍ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَنْ ذَكَرْنَا مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ.

لَا، لِلْعُدُولِ عَنِ الْمُعْهُودِ.

*** النسب - الرضاع - المصاهرة - النكاح -
الظهار.

*** المحرمات بالسبب - محرمات بالرضاع -
محرمات بالمصاهرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٥٦/٢، روضة الطالبين
للنووي، ٢٦٤/٨، العدة شرح العمدة للمقدسي، ٣٩٨/١.

انظر: الاختيار للموصلي، ٨٤/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي
شجاع للشرييني، ٤١٦/٢، كشف القناع للبهوتي، ٦٩/٥.

الْمُحْرَمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ. (الْفِقْهُ)

من حُرِّمَ الزواج منهن بسبب زواج سابق، وهنَّ فروع نسائه المدخول بهن، وأصولهن، وحلائل فروعهن، وحلائل أصولهن. ومن شواهد قولهم: المحرمات بالمصاهرة أربع؛ أمهات نسائه، وبنات نسائه، وحلائل الأبناء، وزوجات الأب.

*** المحرمات بالنسب - المحرمات بالرضاعة.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٦١، البحر
الرائق لابن نجيم، ٩٨/٣، شرح الزركشي على مختصر
الخرقي، ١٥١/٥.

الْمُحْرَمَاتُ بِالنِّسَبِ. (الْفِقْهُ)

من حرم الزواج بهن بسبب النسب. كالأم والبنات، ونحوهما. ومن شواهد قول الله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

الْمُحْسِنِ. (الْعَقِيدَةُ)

كثير الإحسان، والنفع. والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بر جواد محسن يعطي العبد ما يناسبه، ولا أحد أحب إليه الإحسان منه، فهو محسن يحب المحسنين من عباده. ومن أسماء الله الحسنى المحسن. جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكمتم، فاعدلوا، وإذا قتلتم، فأحسنوا، فإن الله محسن يحب المحسنين." ابن عدي: ٢١٤٥/٦. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين قال: "إن الله محسن يحب الإحسان إلى كل شيء، فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته." عبد الرزاق: ٤/٤٩٢.

- المحسن من المسلمين من بلغ درجة الإحسان،

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤/٤، منح الجليل لعليش، ٢٩٥/٢.

الْمُحَصَّنُ. (الْفِقْهُ)

المسلمُ الْحُرُّ الْعَاقِلُ البالغ الذي جامع زوجه، ولو مرة واحدة. والمرأة كذلك يقال لها محصنة. ومن

أمثلته رجم الزاني، والزانية المحصنين حتى الموت. ومن شواهد الحديث الشريف: "اغْدِيَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَأَرْجُمُهَا." قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ." البخاري: ٢٧٢٤.

- يطلق على المرء العفيف رجلاً كان، أو امرأة.

** الزنا - القذف.

انظر: مغني المحتاج للشريبي، ١٥/٤، الإنصاف للمرداوي، ٢٠٣/١٠، أنيس الفقهاء للقنوي، ص: ١٧٥.

الْمُحَضَّرُ. (الْفِقْهُ)

ما يكتبه القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلاً، ولم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر. وقيل: الصحيفة التي كُتِبَ فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه، أو إنكاره، أو بينة المدعي، أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه. ومن شواهد قول ابن قدامة: "فأما إن سأل صاحب الحق الحاكم أن يحكم له بما ثبت في المحضر، لزمه أن يحكم له به."

- من إطلاقه صحيفة تكتب في واقعة، وفي آخرها خطوط الشهود بصحة ما تضمنه صدرها.

** السجل - الصك.

انظر: المغني لابن قدامة، ٦٦/١٠، البحر الرائق لابن نجيم، ٢٩٩/٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢٣١/٣.

الْمَحْظُورُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

المُحَرَّمُ، خلاف المباح. أو ما مُنِعَ من استعماله

وهي أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وهو من فعل الواجبات، والمستحبات، وترك المحرمات، والمكروهات، وفضول المباحات، وهو أعلى درجة من المسلم، والمؤمن.

** الإحسان.

انظر: طريق الهجرتين لابن القيم، ص: ٤٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ١٥١.

الْمُحْسِنُونَ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

الذين أطاعوا ربهم فيما أوجب عليه، وألزمهم به، وأجادوا أعمالهم في الدنيا، وبلغوا بها الكمال الإنساني.

- من يتعاملون بالإحسان. ومن شواهد قوله تَعَالَى:

﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [السَّعْرَةَ: ١٩٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [التحل: ١٢٨].

انظر: جامع البيان للطبري، ٥١٢/٢، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للنعلي، ٢٨١/١.

الْمُحْسُوسَاتُ الظَّاهِرَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يعتقدها الإنسان بدلالة الحس الظاهر. مثل القمر مستدير، والثلج أبيض.

انظر: المستصفي للغزالي، ٣٦/١، روضة الناظر لابن قدامة، ٩١/١.

الْمُحَصَّبُ. (الْفِقْهُ)

موضع بمكة المكرمة نزله الرسول ﷺ حال حجه حين انصرف من منى إلى مكة. ومن أمثلته "ندب التحصيب"، وهو نزول المحصب اقتداءً به ﷺ. ومن شواهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "نَفَرْنَا مِنْ مَنَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَرَلْنَا لِمُحَصَّبٍ." البخاري: ١٧٨٨.

= الأبطح.

** مكة - عرفة - مزدلفة - منى.

العدالة، والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

*** الشاذ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧١-٧٢، فتح المغيب للسخاوي، ٢٤٥/١.

المُحَكَّم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اللفظ الذي عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه، وتفسيره.

انظر: قانون التأويل لابن العربي، ص: ٣٧٠، البرهان للزركشي، ٦٨/٢، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١٠٤/١.

المُحَكَّم. (الْحَدِيثِ)

الحديث المقبول الذي لا معارض له بوجه من الوجوه. ويقابله المُخْتَلَف، والمُشْكِل. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به، وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة؛ أي لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم، وأمثله كثيرة". ومثاله حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ". قال الإمام الحاكم: "هذه سنة صحيحة لا معارض لها".

*** الشاذ- المُخْتَلَف- المُشْكِل- النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: ١٢٩، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٦، فتح المغيب للسخاوي، ٧٠/٤.

المُحَكَّم. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما لم ينسخ من قرآن، أو سنة. كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

- ما يقابل المتشابه، فيقصد به واضح المعنى.
- ما لا يقبل التأويل، ولا النسخ، وهو اصطلاح جمهور الحنفية.

شرعاً. ومن شواهد قولهم: "الحرام، والمحظور ما يعاقب على فعله".

= الممنوع.

*** الحرام - المحرم - المنهي عنه.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٢٤/١، رد المحتار لابن عابدين، ٣٣٦/٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٩٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٢.

مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ. (الْفِقْهُ)

ما يمنع فعله شرعاً على المحرم حال أحرامه، حتى يخلق رأسه للتحلل. ومن شواهد قولهم: "وأماً بياناً ما يحظره الإحرام، وما لا يحظره، وبياناً ما يجب بفعل المحظور، فجُمِلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ؛ نَوْعٌ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْحَجِّ، وَنَوْعٌ يُوجِبُ فَسَادَهُ".

*** فدية الأذى- القضاء- المخيط- المحيط- التحلل الأصغر- التحلل الأكبر

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٨٣/٢، شرح الخرشي على خليل للخرشي، ٣٤٤/٢، عمدة الفقه ابن قدامة، ص: ٤٦.

المُحْفُوظ. (الْحَدِيثِ)

الحديث الذي رواه الثقات، أو الأوثق، مخالفاً لرواية الراوي المقبول (العدل الضابط)، في السند، أو المتن. ويقابله الشاذ. ومثاله ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ". الحديث. وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وغيره. وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. فحماد بن زيد من أهل

انظر: جمع الجوامع لابن السبكي، ٥٧/١، البرهان للغزالي، ٨٧/١، رفع الحاجب في شرح ابن الحاجب، ٢٩٩/١.

الْمَحْكُومُ بِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

متعلق الخطاب الشرعي من الوجوب، أو التحريم، أو الإباحة، ونحوها.

- يطلق عند المناطقة على الحد الأكبر في المقدمة البرهانية الكبرى. ومنه قولنا: "أن كل وضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى النية، وينتج أن كل وضوء يفتقر إلى النية". فقولنا عبادة في الجملة الأولى محكوم به، وقولنا: "تفتقر إلى النية." في الجملة الثانية محكوم به.

- يطلق عند النحاة على الخبر.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/١١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٧٥٢، البحر المحيط للزركشي، ١/١٥٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/٣٤.

الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المُكَلَّفُ، وهو البالغ العاقل. كما نقول كل بالغ عاقل، فهو محكوم عليه بوجوب الصلاة، والصيام.

انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب، ص: ٤٣، البحر المحيط للزركشي، ١/٣٤٤.

الْمَحْكُومُ فِيهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفعل المكلف به سواء أكان مطلوب الفعل، أم مطلوب الترك. مثل الصلاة، والصوم، والزكاة كلها أفعال محكوم فيها. بأنها واجبه. والكذب، والغش، والخيانة أفعال محكوم فيها بأنها محرمة.

انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب، ص: ٤١. فصول البدائع للفناري، ٢٨٨/١، والمستصفي للغزالي، ٦٩/١.

الْمُحْلِفُ. (الْفِقْهُ)

الفجر الكاذب. وهو وقت تبين بياض الضوء الطولي في الأفق الشرقي بعد آخر الليل، الذي تعقبه

المفسّر - النص - الظاهر - الخفي - المشكّل - المتشابه.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٥١/١، المنهاج في ترتيب الحجج للباجي، ص: ١٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٦.

مُحْكَمُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

« الْمُحْكَمُ.

الْمُحْكَمَةُ الْأُولَى. (الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الخوارج لرفعهم شعار "لاحكم إلا لله". وكان رأسهم عبد الله بن وهب الراسبي، وعبد الله بن الكواء. ويجمعهم القول بتكفير علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان بن عفان عليه السلام وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وصوب الحكمين، أو أحدهما. وخرجوا بسبب أمرين؛ الأول قولهم بجواز الإمامة في غير قریش. والثاني قولهم أخطأ علي في التحكيم؛ لأنه حكم الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله.

** الخوارج.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١١٦/١، اعتقادات فرق المسلمين والمشرکين للرازي، ص: ٤٦.

الْمُحْكَمَةُ. (الْفِقْهُ)

المكان الذي يصدر منه القاضي الأحكام، أو الهيئة التي تتولى الفصل في القضاء. ومن شواهد قولهم في آداب القاضي: "ويسلم على الخصوم إذا دخلوا المحكمة؛ لأن السلام من سنة الإسلام".

= دار القضاء.

** القضاء - القاضي - الأحكام.

انظر: بدائع الصنائع للکاساني، ١٠/٧، المجموع للنووي، ٧/٢٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٣.

الْمَحْكُومُ. (الْتَفَاهَةُ وَالذَّعْوَةُ)

الشيء الذي وقع عليه حكم الحاكم.

مَحَلُّهُ الصَّدَقُ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ. (الْحَدِيثُ)

« مَحَلُّهُ الصَّدَقُ.

مَحَلُّهُ الصَّدَقُ وَالسُّتْرُ. (الْحَدِيثُ)

« مَحَلُّهُ الصَّدَقُ.

مَحَلُّهُ الصَّدَقُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومثاله قول الإمام الذهبي: "الحسين بن الحسن الشيلمانى، عن وضاح بن حسان، وعنه أبو يعلى الموصلي، وموسى بن إسحاق: مجهول. قلت: محله الصدق".

* أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلُ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٣١/١، فتح المغيب للسخاوي، ١١٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٤/١.

مَحَلُّهُ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ الصَّدَقُ. (الْحَدِيثُ)

« مَحَلُّهُ الصَّدَقُ.

مَحَلُّهُ مَحَلُّ الْأَعْرَابِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على جهالته، أو ضعفه، وعدم الاحتجاج بمروياته. ومن ذلك قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي، وسئل عن دَهْمِ بْنِ قُرَّانٍ، فقال: من يمامة من عُكْلٍ، محله محل الأعراب".

* أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤٤٤/٣، ٤٩٧/٨، تهذيب الكمال للمزي، ٤٩٧/٨، ٢٠/٣٠.

مَحَلُّهُ مَحَلُّ فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

عبارة تُستخدم لتشبيه الراوي بغيره ممن هو على صفته، أو في مرتبته. ومن أمثله قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه (الهيثم بن عدي الطائي) فقال: متروك الحديث، محله محل الواقدي".

* * * بَابَةٌ.

ظلمة مؤقتة؛ لبيدو الفجر الصادق، الذي يكون بعده بحوالي ثلث ساعة. والذي يبدو ضوءه عرضاً في السماء. وسمي بهذا كأنَّ حَالِفًا يَحْلِفُ لَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَآخِرُ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. ومن أمثله جواز الأكل، والشرب -لمن يريد الصوم- بعد دخول الْمُحْلِفِ -الفجر الكاذب- ما لم يتبين الفجر الصادق. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ". قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ آذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا". البخاري: ١٩١٨، وكان الأذان الأول عند دخول الْمُحْلِفِ -الفجر الكاذب- والأذان الثاني عند الفجر الصادق.

= الْفَجْرُ الْأَوَّلُ - الفجر الكاذب.

* * * الفجر الصادق - الظهر - الدلوک - العصر - المغرب - العشاء - الغسق.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣٩٩/١، منح الجليل لعلش، ١٨١/١، المغني لابن قدامة، ٢٤٧/١ و ٤/٣.

الْمَحْلَلُّ. (الْفِقْه)

من يتزوج المطلقة ثلاثاً بنية إباحتها لمطلقها. ومن أمثله بطلان زواج من يحلل المطلقة ثلاثاً لزوجها. ومن شواهد الحديث الشريف قال ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ." قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمَحْلَلُّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمَحْلَلَّ، وَالْمَحْلَلَّ لَهُ." ابن ماجه: ١٩٣٦، وحسنه الألباني.

- يطلق على الرجل الثالث ينضم لمتسابقين تراهننا على دفع الخاسر منهما مبلغ الرهن.

* * * الطلاق - الرهن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٨٨/٣، الشرح الكبير للدردير، ٢٠١٠/٢-٣١٨/٤، إغاثة الطالبين لشط، ٢٦/٤.

انظر: الخرخشي على مختصر خليل للخرشي، ٤٩/١، التاج والإكليل للمواق، ٢٣٤/٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٥٦.

المُحَمَّدُونَ (الفِئَةُ)

علم عند المالكية على أربعة فقهاء تسموا باسم محمد اجتمعوا في عصر واحد، وهم: محمد بن عبد السلام التنوخي القيرواني، المعروف بابن سحنون (٢٥٦هـ)، ومحمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى (٢٦٠هـ)، ومحمد بن إبراهيم الإسكندراني، المعروف بابن المواز (٢٦٩هـ)، ومحمد بن عبد الحكم (٢٨٢هـ). ومن شواهد قولهم: "محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير... هو رابع المحمدين الأربعة، الذين اجتمعوا في عصره، من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم، اثنان مصريان؛ محمد بن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان؛ ابن عبدوس، وابن سحنون."

*** المحمّدان - محمد.

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٢٢٢/٤، مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمبر، ١٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٥٧.

المُحَمِّدِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

من فرق الرافضة الغلاة الذين ينتظرون محمد بن عبد الله بن الحسن، ولا يصدقون بموته، ولا قتله، ويزعمون أنه في جبل حاجر من ناحية نجد، وأنه يقيم هناك إلى أن يؤذن له في الخروج، فيخرج، ويملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.

*** الرافضة - الشيعة - الغلاة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغداد، ص: ٥٦، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ٣٥

المُحْمُولُ. (أَصُولُ الفِئَةِ)

المحكوم به في القضية المنطقية المؤلفة من الموضوع، والمحمول. مثل: "الصلاة واجبة."

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨٥/٩ لسان الميزان لابن حجر، ٣٦١/٨.

مُحَمَّد (الفِئَةُ)

علم على اسم الرسول الأعظم ﷺ.

- يطلق عند الحنفية على محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ). ومن شواهد قولهم: "وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَوْلُ الْحِمَارِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ يَفْسُدُ... وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي بَوْلِ الْحِمَارِ مِثْلَ قَوْلِهِمَا."

- يطلق عند المالكية على محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز (٢٦٩هـ). ومن شواهد قولهم: "قَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ لِمُشْتَرِي حَبْسُهَا إِنْ لَمْ تَقْتُلْ. ابْنُ يُونُسَ: وَهَذَا ظَاهِرُ الْمُدُونَةِ."

- عند متأخري الشافعية يراد به أبي سعد، محمد بن يحيى النيسابوري (٥٤٨ هـ). ومن شواهد قولهم: "قوله: قال محمد بن يحيى) قال الإسنوي في الطبقات: أبو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابوري، تفقه على الغزالي، وصار أكبر تلامذته."

*** المحمّدان - المحمّدون.

انظر: المبسوط للشيباني، ٣٧/١، التاج والإكليل للمواق، ٤٣٨/٦، كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ١٧٣.

المُحَمَّدَانِ (الفِئَةُ)

علم عند المالكية على أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز (٢٦٩هـ). ومحمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، المعروف بابن سحنون (٢٥٦هـ). ومن شواهد قولهم: "رَوَى الْمُحَمَّدَانِ إِنَّمَا يَجُوزُ الشَّاهِدُ وَالْيَدِينُ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ الْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ."

*** محمد - المحمّدون.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٨، اصطلاحات الصوفية للقاشاني، ص: ٩٠

المَحْوُزُ. (الفِقْهُ)

المال الذي وُضعت عليه اليد، واستولي عليه، أو المقبوض. ومن شواهده قول القاضي عبد الوهاب المالكي: "ويلزم عقد الصدقة، والهبية بالقول، ويجبر الواهب على الإقباض، وتصح في المَحْوُز، والمشاع."

- يُطلق على المعلوم الذي يمكن حيازته.

- يُطلق على ما حيز من الغنيمة.

** الحيازة - المحوز عليه - الحائز - وضع اليد - رفع اليد - حوز الرهن.

انظر: التلغين للقاضي عبد الوهاب، ٢/٢١٦، مغني المحتاج للشربيني، ٦/٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/٢٥٨.

المُحَبِّا. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الوجه. وسُمِّيَ بذلك لأنه يُخص بالذكر عند التسليم، فيقال: حَبَّى الله وجهك.

انظر: أدب الكتاب لابن قتيبة، ص: ٤٥، زهر الآداب وثمر الألباب للقيرواني، ٣/٦٣٧، مقامات الحريري، ص: ٣٢٢.

المُحِيط. (العَقِيدَةُ)

الذي لا يحويه شيء، ولا يحيط به شيء، اسم فاعل من أحاط، والإحاطة صفة لله ﷻ، فهو سبحانه وتعالى، على ما يليق بجلال الله، وعظمته، دون أن يقتضي ذلك إحاطة خلقه، أو بعض خلقه - كالكرسي - به، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]. فهو المحيط بكل شيء علماً، وقدرة، وقهراً. وإحاطة الله -تعالى- بالشيء حصره إياه من جميع جوانبه، مع العلم المطلق بكل دقائقه، بحيث لا يتصور أن تفلت منه ذرة، أو ما فوقها، أو ما دونها، علماً، أو إيجاداً، أو عدماً.

فالجوب هو المحمول. ومن استعمالاتهم قولهم: كل قضية لا بد فيها من موضوع، ومحمول، أي محكوم عليه، ومحكوم به. والنحاة يسمونهما المبتدأ، والخبر.

انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ١٢٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٦، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣٩٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/١٥٤.

المِحْنَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

المواقف الحرجة، والظروف السيئة، والتجارب الشديدة المؤلمة التي تنزل بالإنسان، فيُختبر مدى صبره عليها.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨/٢٣٦، المحن والابتلاءات في سورتى يوسف والقصص لمريم أمين خضر، ص: ٤.

المُحَو. (الحَدِيثُ)

إزالة المكتوب من غير أخذ شيء من ظاهر المكتوب فيه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "قال ابن الصلاح: ويتنوع طرق المحو. يعني فتارة يكون بالإصبع، أو بخرقه."

** البُشْر - الحَكْ - الضَّرْب - الكَشْط.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٩٦-٩٧.

المُحَو. (العَقِيدَةُ)

محو الجمع من فناء الكثرة في الوحدة، وفناء وجود العبد في ذات الحق. وهو من مصطلحات الصوفية. وهو من بدعيات توحيد الربوبية.

- رفع أوصاف العادة بحيث يغيب العبد عندها عن عقله، وتحصل منه أفعال، وأقوال لا مدخل لعقله فيها، كالسكر من الخمر.

** بدعيات الربوبية، مصطلحات الصوفية.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣٠٩/٥، المجموع للنووي، ٤٤/١١، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٧٨/٥، التعريفات للرجاني، ص: ٢٠٧.

المَخَارِجُ. (الفقه)

مقامات كسور الفروض في قسمة الموارث، فإذا تعددت الفروض، وتباينت مقاماتها ضرب بعضها في بعض، لإيجاد أصل المسألة الذي تصح منه. ومن شواهد قول السرخسي: "وإذا أردت تصحيح الحساب، فالطريق فيه ضرب هذه المخارج بعضها في بعض."

- تُطلق على مخارج البدن كالسيلين، وغيرهما.

- تُطلق على المخارج في الحيل، وهي ما خلص من المأثم، والحنث.

** المقامات - أصول المسائل - تصحيح المسائل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٧/٥، أعلام الموقعين لابن القيم، ٢٢٢/٤، المبدع لابن مفلح، ٢٧٩/٢.

مَخَارِجُ الْحَدِيثِ. (الحديث)

«مَخْرَجُ الْحَدِيثِ»

مَخَارِجُ الْحُرُوفِ. (علوم القرآن)

موضع خروج الحرف من الفم، حيث ينقطع عنده صوت الحرف عند النطق به، فيتميز عن غيره. ومن أمثلته مخرج الجوف، وتخرج منه الحروف المدية الألف، الواو، الياء. ومخرج الحلق، وتخرج منه الحروف الحلقية الهمزة، الهاء، العين، الحاء، الغين، الخاء.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٤٣، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٤٠٣.

المَخَارِجُ العَامَّةُ. (علوم القرآن)

خمسة مخارج. وهي الجوف، والحلق، واللسان، والخيشوم، والشفتان. وسميت عامة؛ لأن كل مخرج

** الإحاطة.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١٦٣-١٦٤، الاعتقاد للبيهقي، ص: ٦٨.

المُحْيِي. (العقيدة)

الذي يحيي النطفة الميتة، فيخرج منها النسمة الحية، ويحيي الأجسام البالية بإعادة الأرواح إليها عند البعث، ويحيي القلوب بنور المعرفة، ويحيي الأرض بعد موتها؛ بإنزال الغيث، وإنبات الرزق. المميت هو الذي يميت الأحياء، ويوهي بالموت قوة الأقوياء، والمحيي والمميت، صفتان فعليتان خاصتان بالله ﷻ، وليسا هما من أسمائه، ثابتان بالكتاب، والسنة. قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُيَسِّئُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَافُورٌ﴾ [الحج: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيٍ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، وعن حذيفة رضي الله عنه في دعاء الاستيقاظ من النوم: "الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماننا، وإليه النشور" البخاري: ٦٣١٤، وعن أنس رضي الله عنه: "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي" البخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٢٦٨٠.

** المميت - الحي - الحياة - الإحياء.

انظر: الاعتقاد للبيهقي، ص: ٦٢، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٣١٣-٣١٤.

المُخَابَرَةُ. (الفقه)

مزارعة الأرض على حصة شائعة كالثلث، أو الربع. ومن شواهد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاكلة، والمزابنة. مسلم: ١٥٣٦، ٣/١١٧٤.

= المزارعة، إيجار الأرض.

** المحاقلة - المزابنة - الفراح - كراء الأرض.

ﷺ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملازمة، والمنابذة، والمزابنة." البخاري: ٢٢٠٧

= بيع الثمار، والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

** المحاقلة - المزابنة - المخابرة.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٥٦/٤، التعريفات الفقهية للبركي، ص: ١٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٧/٩.

المُخَاطَبُ. (التَّرِيئَةُ وَالسُّلُوكُ)

مَنْ يُوجَّهُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ.

انظر: الفصول في الأصول للرازي، ٧٠/٢، البصائر والذخائر للتوحيد، ٢١٢/٢، الأزمنة والأمكنة للمرزوقي، ص: ٣٧.

المُخَاطَرَةُ. (الْفَقْهُ)

أمر ما يمكن حصوله، ولا يمكن حصوله. كأن يَتَرَاهَنَّ شَخْصَانِ، أَوْ فَرِيقَانِ عَلَى شَيْءٍ يُمَكِّنُ حُصُولَهُ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ حُصُولَهُ. ومن أمثلته حكم بيع الغرر. ومن شواهد قوله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ". مسلم: ١٥١٣.

** الرهان - القمار - بيع ما ليس عند الإنسان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٧/١٦، الأم للشافعي، ١١٨/٧، الإنصاف للمرادوي، ٩٣/٦.

المُخَافَتَةُ. (الْفَقْهُ)

أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ. ومن أمثلته المُخَافَتَةُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَتَرَكِ الْجَهْرِ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِخَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَرَأُّ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: "بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ". البخاري: ٧٧٧.

** الإسرار - الجهر.

منها - ما عدا الجوف - يحتوي على مخارج عدة.

انظر: التحديد في الإلتقان والتجويد للداني، ص: ١٠٤، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٧٤٣، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ٦٢/١.

المُخَارَجَةُ. (الْفَقْهُ)

ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، وتجاوز إن كانت قدر كسبه، فأقل بعد نفقته. ومن شواهد قول ابن قدامة: "ولا يجبر المملوك على المخارجة، ومعناه أن يضرب عليه خراجاً معلوماً يؤديه، وما فضل للعبد؛ لأن ذلك عقد بينهما، فلا يجبر عليه كالكتابة."

- يطلق على الاتفاق على إخراج أحد الورثة، أو الشركاء من القسمة مقابل مبلغ معين يدفع إليه.

= التخارج.

** الكتابة - المكاتبه - التدبير - الخراج.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٣/٨، روضة الطالبين للنووي، ١١٨/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٨١/٧، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٤.

المُخَاضُ. (الْفَقْهُ)

آلام الولادة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَلَجَأَهَا إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِثُّ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [مریم: ٢٣]. ومن شواهد قول ابن عبد البر: "ومن أهل المدينة جماعة يجيزون فعل الحامل ما لم يضر بها المخاض من النفاس."

= الطلق.

** النفاس - الولادة.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ١٠٢٧/٢، المجموع للنووي، ٦٠/١٧، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٤.

المُخَاضَرَةُ. (الْفَقْهُ)

بيع الزرع الأخضر، والثمرة قبل بدو صلاحها، بغير شرط القطع. ومن شواهد حديث أنس بن مالك

انظر: المصنوع للرازي، ٢/٥٧، قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ١/٢٠، الفروق للقرافي، ٣/٨١.

المُخَالَفَةُ. (الحديث)

رواية الراوي للحديث على وجه مغاير لما رواه غيره من الرواة، في سند الحديث أو متنه. فإن كان الراوي ثقة كان الحديث شاذاً، وإن كان الراوي ضعيفاً كان الحديث منكرأً. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وإن وقعت المخالفة له مع الضعف، فالراجح يُقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر".

*** الشاذ - المنكر - مخالفة الثقة / الثقات.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٢، ٧٣، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٨/١.

مُخَالَفَةُ الثَّقَةِ / الثَّقَات. (الحديث)

«المُخَالَفَةُ.

المَخَاوِف. (التَّوْبَةُ والسُّلُوك)

الأمر المخيفة، والمقلقة التي يتوقع الشخص أنها تسبب له، أو لغيره ضرراً. ومن شواهد ما ورد أنه سَأَلَ الْمُغْبِرَةَ بِنُ مُخَادِشِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَجَالِسَةِ أَقْوَامِ هَاهُنَا يُحَدِّثُونَنَا حَتَّى تَكَادَ قُلُوبُنَا أَنْ تَطِيرَ؟ قَالَ: "أُيُّهَا الشَّيْخُ، إِنَّكَ وَاللَّهِ لَأَنْ تَصْحَبَ أَقْوَامًا يُخَوِّفُونَكَ حَتَّى تُدْرِكَ أُمَّنًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصْحَبَ أَقْوَامًا يُؤْمِنُونَكَ حَتَّى تَلْحَقَكَ الْمَخَاوِفُ."

انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص: ٣، حلية الأولياء لأبي نعيم، ١٤٨/٦، الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ١٠٢/١.

مَخَائِلُ الذِّكَاء. (التَّوْبَةُ والسُّلُوك)

علامات الذكاء، ودلائله.

- أمارات الذكاء، والإشارات الدالة عليه.

انظر: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ٥٢، زهرة التفاسير لأبي زهرة، ص: ١٩٩٠.

انظر: حاشية الطحطاوي، ص: ٢١٩، الأم للشافعي، ١٨٦/١، شرح العمدة لابن تيمية، ص: ١١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٩/٤.

المُخَالَطَان. (عُلُومُ الْقُرْآن)

لقب للشين، والضاد. لقبا بذلك؛ لأنهما يختلطان بما يتصلان به من طرف اللسان، حيث تتصل الشين بمخرج الظاء، وتتصل الضاد بمخرج اللام. يقول ابن الأنباري: "وحرفان يخالطان طرف اللسان، وهما الضاد، والشين".

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٥، أسرار العربية لابن الأنباري، ص: ٢٩١.

المُخَالَطَةُ. (التَّوْبَةُ والسُّلُوك)

ممازجة، أو امتزاج الشيء بالآخر.

- معاشرة، ومداخلة.

انظر: الأموال لابن زنجويه، ٨٦٨/٢، أخبار مكة للفاكهي، ١٧٠/٥.

مُخَالَطَةُ الْأَنَام. (التَّوْبَةُ والسُّلُوك)

معاشرة الناس، والدخول معهم في الأماكن العامة، والخاصة. ومن شواهد الحديث الشريف: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَدَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَدَاهُمْ." ابن ماجه: ٤٠٣٢.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٣٣/١، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٢٤١.

المُخَالَفَات. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

جمع مخالفة. والمخالفة ترك مأمور، أو فعل منهي. مثل ترك الصلاة المفروضة مع أن الله -تعالى- قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ونكاح المعتدة مع أن الله -تعالى- قال: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وترك الوتر، والسنن الرواتب. التي حث الرسول ﷺ على فعلها، ورغب فيه.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/٢٩٣، الأم للشافعي، ٥/٨٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/٥٠٩.

المُخْتَارُ (الفقه)

ما اختاره بعض الأئمة لدليل مرجح، أو مرادفاً للأصح، أو قول الأكثر، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور، أو خلافه. ومن شواهد قولهم: "لِلْعَرِيمِ مَنَعٌ مِّنْ أَحَاطِ الدِّينِ بِمَالِهِ مِنْ تَبْرَعِهِ، وَمَنْ سَفَرَهُ... كإقراره لمتهم عليه على المختار."

* هو المختار في زماننا - اختار واختير - المختار كذا.

انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ص: ١٣٤، مختصر خليل لخليل بن إسحاق، ١١ و ١٦٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢١٤ و ١١٨ و ١١٧.

المُخْتَارُ كَذَا (الفقه)

مصطلح دال على ترجيح قول القلة بالدليل القوي المعتبر. ومن شواهد قولهم: "فَرُخٌ: إِذَا وَجَدَ مُتَّبِعِينَ، فَأَكْثَرَ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، فَيَسْأَلُ أَعْلَمَهُمْ؟ وَجَهَانٌ، وَأَصْحُهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَتَّخِرُ، فَيَسْأَلُ مَنْ شَاءَ... قَالَ الْعَزَالِيُّ: فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَعْلَمُ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يُقَلَّدَ غَيْرَهُ... قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْعَزَالِيُّ قَدْ قَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا... وَعَلَى الْجُمْلَةِ: الْمُخْتَارُ مَا ذَكَرَهُ الْعَزَالِيُّ. فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ أَوْرَعِ الْعَالَمِينَ، وَأَعْلَمِ الْوَرَعِينَ، فَإِنْ تَعَارَضَا قَدَّمَ الْأَعْلَمَ عَلَى الْأَصَحِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

* هو المختار في زماننا - اختار واختير - المختار.

انظر: التحقيق للنووي، ٣١ و ٣٢، روضة الطالبين للنووي، ١١/١٠٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٦.

المُخْتَارَات. (الحديث)

كُتِبَ الْحَدِيثُ الَّتِي تَعْنِي بِجَمْعِ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ

المُخْبِتُ (العقيدة)

المتواضع الذي لا تكبر عنده، مشتق من الإخبات، الذي هو سكون القلب واللسان والجوارح، على وجه التواضع، والخشوع، والخضوع لله تعالى. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالْخَبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [هود: ٢٣].

* الإخبات.

انظر: تفسير الطبري للطبري، ١٨/٦٢٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/٢

المُخْبِر. (الحديث)

الشيخ الذي يروي الحديث للناس. وشاهده قول القاضي أبي بكر بن الباقلاني: "الشاهد، والمُخْبِرُ إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة، والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً، ومجوزاً فيه العدالة، وغيرها".

* الخبر - الراوي - الرواية.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٥٠، فتح المغيب للسخاوي، ٢/١٣.

المُخْبِرُ. (الحديث)

الراوي الذي عُرفت عدالته الباطنة، ويقابله المُسْتَوْر. وشاهده قول الأمير الصنعاني: "قال المصنف: والتحليف ليس يكون للمخبورين المأمونين، وإنما يكون لمن يجهل حاله".

* الجهالة - مجهول الحال - المُسْتَوْر

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/٣٢٢، توضيح الأفكار للصنعاني، ٢/١٠١، ١٦٥.

المُخْبِرُ. (الفقه)

المعتوه فاسد العقل. ومن أمثلته سقوط الحد عن المخبول؛ لأنه كالمجنون، والصغير.

* المخبون - المعتوه.

المُخْتَصِرُ (الفِقْهُ)

مصطلح كلمي عنون به جملة مصنفات. فعند الحنفية يراد به مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد (٤٢٨هـ). ومن شواهد ذلك قولهم: هو كتاب مبارك، وهو مراد صاحب الهداية، وغيره حيث أطلقوا: "الكتاب"، و "المختصر". وعند المالكية يراد به مختصر الشيخ خليل، الجندي خليل بن إسحاق (٧٧٦هـ). ومن شواهد ذلك قولهم: "ثم إن المالكية إنما اعتنوا بمختصر الشيخ خليل لما رأوا فيه من كثرة الجمع، وحسن الترتيب". وعند الشافعية يراد به مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى (٢٦٤هـ). ومن شواهد قولهم: "أَمَّا جَمَاعَةُ النَّسَاءِ، فَفِيهَا أَقْوَالٌ: الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ فِي (الْأُمَّ)، وَ (الْمُخْتَصِرِ): يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ، دُونَ الْأَذَانِ". وعند الحنابلة يراد به مختصر الخرقى، لأبي القاسم عمر بن الحسين (٣٣٤هـ). ومن شواهد قولهم: "وكان لأبي القاسم الخرقى (ت ٣٣٤هـ) فضل سبق في عمل: "المختصر في فقه أحمد" الشهير بالنسبة إليه: "مختصر الخرقى".

*** المصنف - مختصر فلان - الكتاب.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١/١٩٦، المدخل المفصل ليكر أبو زيد، ١/٤٥٩، المدخل إلى المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٤٨ و ١٢٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٤٦.

المُخْتَصِرَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يُلَخَّصُ فيها مؤلفوها كتباً أخرى من كتب الحديث، وعلومه، دون الإخلال بمقصود تلك الكتب. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "ومنها (كتب أسماء الصحابة) مختصرات كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن بن الأثير الجزري، كمختصره للنووي، ولمحمد بن محمد الكاشغي النحوي اللغوي، المتوفى سنة خمس

المختارة، في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وأهلها (المسانيد) منهم من يرتب أسماء الصحابة على حروف المعجم، بأن يجعل أبي بن كعب، وأسامه في الهمزة، كالطبراني في معجمه الكبير، ثم الضياء في مختاراته التي لم تكمل. ومنهم من يرتب على القبائل، فيقدم بني هاشم، ثم الأقرب، فالأقرب إلى رسول الله ﷺ في النسب".

*** الأَرْبُوعِيَّات - الْمُصَنَّفَات - الْمَسَانِيد.

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٣/٣٢٠-٣٢١، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٣٣٣.

المُخْتَارِيَّة. (العَقِيدَةُ)

من فرق الشيعة الغلاة، أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي. ويزعم أن علياً إمام، من أطاعه؛ فقد أطاع الله، ومن عصاه، فقد عصى الله، والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك، وأن الإمام بعد الحسين هو محمد بن الحنفية، وأنه المهدي، ثم زعم المختار أنه نائب محمد. ثم تكهن بعد ذلك، وسجع بأسجاع الكهنة. وكان يدعي نزول الوحي عليه، وزعم أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يغير ما يشاء تبعاً لتغير علمه، وأنه يأمر بالشيء، ثم يبدو له، فيأمر بغيره. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

*** الرافضة - الشيعة - الغلاة.

انظر: التنبيه والرد الملطي، ص: ١٦٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٤٨

المُخْتَال. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوك)

المتكبر في هيئته.

- المتكبر العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق الناس. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

انظر: تفسير الطبري، ٨/٣٤٩، تفسير ابن المنذر، ٢/٧٠٦.

بِمَوْضِعٍ يُخَافُ عَلَيْهَا مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّنَابِ، فَهِيَ كَالْغَنَمِ."

*** الْمُدَوَّنَةُ - الْمَوَازِيَةُ - الْعُنْيِيَّةُ - الْوَاضِحَةُ - الْمُبْسُوطَةُ - الْمَجْمُوعَةُ - الدواوين - الكتاب - الأم.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٥٠/٨، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٨/١، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ١٤٦/٦.

الْمُخْتَلِفُ. (الْحَدِيثُ)

«مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.»

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

الحديث المقبول المعارض بمثله في الظاهر، مع إمكان الجمع بينهما. ويقابله الْمُحْكَمُ. ومثاله حديث: "لا عُدْوَى، ولا طَبِيرَةَ." البخاري: ٥٧٥٧، مع حديث: "فَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ." البخاري: ٥٧٠٧. فكلهما في الصحيح، وظاهرهما التعارض. وقد جمع بينهما الإمام ابن الصلاح بقوله: إن الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب.

*** اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ - تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ - الْمُحْكَمُ - مُشْكِلُ الْحَدِيثِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٨٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٦-٧٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٥١/٢.

مُخْتَلَفٌ فِيهِ. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على اختلاف أئمة الجرح، والتعديل في توثيقه، وتضعيفه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكْتَبُ أَحَادِيثُ أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبو الحسن ابن الفطان (٦٢٨هـ) في أبي صالح المصري: "هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن."

وسبعمائة، وللهبى، وهو المسمى بالتجريد في مجلدين لطيفين اختصره، وزاد عليه، وفيه نحو من ثمانية آلاف نفس."

*** الْمُصَنَّفَاتُ.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١١٧/١، الرسالة المستترفة للكتاني، ص: ٢٠٤، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ١٨٨.

الْمُخْتَلِسُ. (الْفِقْهُ)

من يأخذ المال بِخَصْرَةٍ صَاحِبِهِ جَهْرًا، ويهرب به. ومن أمثله يعزر المختلس، ولا تقطع يده. قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ." ابن ماجه: ٢٥٩٢.

= الْخِيَانَةُ.

*** الْمَخْطُوفُ - النَّاهِبُ - الْمُغْتَصِبُ - السَّارِقُ.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٢٥٧/١٦، المغني لابن قدامة، ١٠٤/٩.

الْمُخْتَلِطُ. (الْحَدِيثُ)

الراوي الذي أصابه الاختلاط، وهو فساد العقل، واضطراب الأقوال، والأفعال. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي، إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمدها، فرجع إلى حفظه، فساء، فهذا هو المختلط."

*** الْاِخْتِلَاطُ - اِخْتَلَطَ - اِخْتَلَطَ بِأَخْرِهِ/بِأَخْرَةٍ/بِأَخْرَةٍ - يَخْتَلِطُ - يَخْتَلِطُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣٦٦/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٨٩٥/٢ - ٨٩٦.

الْمُخْتَلِطَةُ (الْفِقْهُ)

تسمية أخرى لمدونة سحنون لما بقي فيها من أبواب لم ترتب. ومن شواهد قولهم: "وَمِنْ الْمُخْتَلِطَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَضَالَّةُ الْبَقْرِ إِنْ كَانَتْ

- وصف للحديث يدل على اختلاف رواته في رواية إسناده، أو متنه. كقول الإمام المزي في ترجمة حُصَيْن بن منصور الأسدي الكوفي: "له حديث واحد مختلف فيه على المحاربي، وقد وقع لنا بعلو من روايته".

** المُسْكِر - المُفْتَر الحشيش.

انظر: إغاثة الطالبين لسطا الدمياطي، ١٥٧/٤، الشرح الكبير للدردير، ٥٠/١

المُحَدَّرَاتُ. (الفقه)

مادة مؤثرة في الإنسان، والحيوان، تتسبب في إفقاد الوعي، وهي في المفهوم الطبي: تؤثر في الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته، أو تفقدتها بصفة مؤقتة. ومن أمثلته تحريم تعاطي المخدرات بأنواعها. "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر، ومفتّر". أبو داود: ٣٦٨٦.

** الحشيش - الهيروين - الكوكايين - الأفيون - القات - البنج - جَوْزَة الطيب.

انظر: الشرح الكبير للدردير، ٥٠/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١٠/٣٤، المخدرات في الفقه الإسلامي للطيار، ص: ٣٥، وما بعدها.

المُحَدَّرَةُ. (الفقه)

التي تلزم بيتها -جَدْرَهَا- ولا تظهر على الرجال، ولا يكثر خروجها إلا للحاجة. ومن أمثلته قول الشريبي: "الأصح أن المخدرة لا تُحضر للدعوى، أي لا تُكلف الحضور للدعوى عليها صرفاً للمشقة عنها كالمريض".

- المستورة.

** الحَفْرَةُ - البُرْزَةُ.

انظر: مغني المحتاج للشريبي، ٤١٧/٤، ٣٢٥/٦، منح الجليل لعليش، ٥٦١/٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٥.

- وصف للحديث يدل على اختلاف رواته في رواية إسناده، أو متنه. كقول الإمام المزي في ترجمة حُصَيْن بن منصور الأسدي الكوفي: "له حديث واحد مختلف فيه على المحاربي، وقد وقع لنا بعلو من روايته".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على اختلاف العلماء في الحكم عليه صحة، وضعفاً. مثل قول الإمام الزيلعي في حديث قَيْس بن طَلْق: "وذكر عبد الحق في أحكامه حديث طلق هذا، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك، وتعقبه ابن القطان في كتابه. قال: والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم بصحته، والله أعلم".

** اِخْتَلَفَ فِيهِ - فِيهِ اِخْتِلَافٌ - فِيهِ خُلْفٌ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٥٤٣/٦، نصب الراية للزيلعي، ٦٢/١، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٦٠/٥، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٩/٢، تدریب الراوي للسيوطي، ٤٠٨/١.

المُحْتَوَمُ. (الفقه)

الصاع الذي يكال به. وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُحْتَوَمًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاءَ جَعَلَتْ عَلَى أَعْلَاهُ حَاتِمًا مَطْبُوعًا لِيَلَّا يُزَادَ فِيهِ، أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ. ومن أمثلته من استأجر رجلاً ليخبز له هذه العشرة المخاتيم. وسمي بذلك لأن السلطان كان يختم عليه منعاً للتلاعب. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةً". وَالْوَسُقُ سِتُونَ مُحْتَوَمًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "يُرِيدُ الْمُحْتَوَمُ الصَّاعَ".

** المكيال - الففيز - المكوك - المد.

انظر: البناية للعيني، ٣٠٠/١٠، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٦٣/١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٣/٣٨.

المُحَدَّرُ. (الفقه)

ما يُغَيَّبُ العقل بلا نشوة، ولا طرب. ومن أمثلته

الْمُحَذَّلُ. (الْفَهْمُ)

من يخوف الناس بكثرة العدو، ويضعف جنود المسلمين، ويرعب قلوبهم بالأراجيف، والإشاعات. ومن أمثلته يمنع المخذل من الخروج إلى الجهاد، ويعاقب على تخذيله. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿لَيْنَ لَرِّ بَنِيكَ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]، قال العلماء: لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ، لنسلطنك عليهم، فتستأصلهم بالقتل.

= الْمُرْجِفُ.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣٥٨/٢، روضة الطالبين للنووي، ٢٤٠/١٠، مطالب أولي النهى للرحبياني، ٥٥٦/٢

الْمَخْرَجُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الموضع الذي ينشأ منه الحرف. مثل مخرج الشفتين، ويخرج منه الفاء، والباء، والواو. انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص: ١٠٤، التجريد لبغية المريد لابن الفحام، ص: ١٤٢.

الْمَخْرَجُ. (الْحَدِيثُ)

« مَخْرَجُ الْحَدِيثِ.

مَخْرَجُ الْجَوْفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفراغ الذي بداخل الفم، والحلق، ويخرج منه الألف، والواو، والياء المديّة. وهذه الحروف الثلاثة تسمى الحروف المدية، أو الهوائية، أو الجوفية. انظر: فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد لصفوة السيد، ص: ٣٢، الدراسات الصوتية لغانم قدوري، ص: ١٩٠، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي، ٦٣/١.

مَخْرَجُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

رجال السند الذين يروون الحديث، فكل واحد منهم خرج منه الحديث. وشاهده قول الحافظ ابن

حجر: "إذا ضاق مخرج الحديث، ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل على أحكام، واحتاج إلى تكريرها، فإنه [البخاري] والحالة هذه، إما أن يختصر المتن، أو يختصر الإسناد".

* مَخْرَجُ الْحَدِيثِ - الْمَدَار.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٣٢٥/١، فتح الباقي للأصناري، ١٤٤/١.

مَخْرَجُ الْحَلْقِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عند المحدثين الجزء بين الحنجرة، والفم. وعند القدماء الحيز الذي يكون بين اللهاة، والصدر، قبل مخرج الجوف. وله ثلاث مراتب؛ الأولى: أقصاه مما يلي الجوف، وتخرج منه الهمزة، والهاء. والثانية: وسطه، وتخرج منه العين والحاء. والثالثة: أدناه مما يلي الفم، ويخرج منه الخاء. والغين.

انظر: الأصوات اللغوية لإبراهيم أنيس، ص: ١٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٤٩، القول السديد في علم التجويد لعلي أبي الوفاء، ص: ١٣٧.

مَخْرَجُ الْخَيْشُومِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الخيشوم.

مَخْرَجُ الشَّفَتَيْنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ملتقى الفم. وفيهما مخرجان؛ أحدهما الشفتان معاً، ويخرج منهما الواو بانفتاح، والميم بانطباق، والباء بانطباق، وانفجار. والثاني باطن الشفة السفلى مع أطراف الثنايا العليا، وتخرج منه الفاء.

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص: ١٠٦، لطائف الإشارات للقسطلاني، ص: ١٩٤، صفحات في علوم القراءات لأبي طاهر السندي، ص: ٢١٠.

مَخْرَجُ اللِّسَانِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مخرج من المخارج العامة للحروف. ويقسم إلى ثلاثة أقسام؛ أقصى، ووسط، وطرف، وله عشرة مخارج لثمانية عشر حرفاً.

المُخْرَجُ. (الحديث)

- المصنّف الذي يروي الأحاديث بأسانيدھا في كتاب من كتبه. كما فعل الإمام البخاري في صحيحه، فهو مُخْرَجٌ، ومُخْرَجٌ، بالتخفيف، والتشديد. وشاهده قول الإمام البقاعي: "قوله: وقد رواه البخاري من طريق القعني، ليس بجيد؛ فإن عادتهم أن يقولوا: من طريق، فيمن بين المُخْرَجِ، وبينه واسطة، فكان ينبغي أن يقول: عن القعني".

- المصنّف الذي يبيّن مصدر الأحاديث التي ذكرها أحد المصنّفين، ويحدّد درجتها من حيث الصحة، والضعف. كما فعل الإمام العراقي في كتابه: "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار". حيث خرّج أحاديث كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي. وشاهده قول الإمام السيوطي: "و غاية المُخْرَجِ أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته، وينسبه إلى من رواه، ويتكلم على علته، وغريبه، وفقهه".

*** الإخراج - أخرج الحديث - التخرّج.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/٣٥١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٦٥، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٢١٩.

المُخْرَجُ عَلَى كِتَابِ فُلَانٍ. (الحديث)

«المُسْتَخْرَجُ / المُسْتَخْرَجَاتُ.

المُخْرَجُ عَنْهُمْ. (الحديث)

الرواة الذين جمع المصنّف أحاديثهم في كتاب من كتبه. وشاهده قول الإمام ابن دقيق العيد: "وقد وُجد في هؤلاء الرجال المُخْرَجُ عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، يقول في الرجل يُخْرَجُ عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه".

*** الإخراج - أخرج الحديث.

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص: ١٠٦، الجوانب الصوتية في كتب الاحتجاج للقراءات لعبد البديع النيرباني، ص: ٤٩، معجم علوم القرآن للجزمي، ص: ٢٤٨.

المُخْرَجُ الْمُحَقَّقُ. (علوم القرآن)

المخرج المعتمد على جزء معين من أجزاء الفم. والمخارج المحققة أربعة هي: مخرج الحلق، ومخرج اللسان، ومخرج الشفتين، ومخرج الخيشوم. ومن أمثله قول ابن الجزري في التمهيد: "والألف أخفى في هذه الحروف؛ لأنها لا علاج لها على اللسان عند النطق بها، ولا لها مخرج تنسب إليه على الحقيقة، ولا يتحرك أبداً، ولا تتغير حركة ما قبلها، ولا يعتمد اللسان عند النطق بها على عضو من أعضاء الفم." وقال صاحب غاية المرید: "أما الحرف الممدود، فليس له مخرج محقق، وإنما مخرجه مقدر."

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٣، المنح الفكرية لملا علي القاري، ص: ٩.

المُخْرَجُ الْمُقَدَّرُ. (علوم القرآن)

المخرج غير المعتمد على جزء معين من أجزاء الفم. وهذا في مخرج الجوف الذي تمتد فيه الحروف الخارجة منه في كل الفراغ الذي يمثل هذا المخرج، وتخرج منه الحروف المدّية. ومن أمثله قوله ابن الجزري في التمهيد: "والألف أخفى في هذه الحروف؛ لأنها لا علاج لها على اللسان عند النطق بها، ولا لها مخرج تنسب إليه على الحقيقة، ولا يتحرك أبداً، ولا تتغير حركة ما قبلها، ولا يعتمد اللسان عند النطق بها على عضو من أعضاء الفم."، وقال صاحب غاية المرید: "أما الحرف الممدود، فليس له مخرج محقق، وإنما مخرجه مقدر."

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٣، المنح الفكرية لملا علي القاري، ص: ٩.

- يطلق على الناصب لأدلة التخصيص، من العلماء، فيقال: فلان مخصص لعموم القرآن بالسنة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢٤٠/٣، ٢٧٣، فصول البدائع للفناري، ٦١/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٥٥٢/٢.

المُخَصَّصُ الْمُتَّصِلُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المخصص الذي لا يستقل بنفسه، ولا يدرك إلا بذكر اللفظ العام معه. ويشمل الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، وبدل البعض. كقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الذُّنُوبِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ قَاتَلُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ تخصيص متصل من عموم الحكم السابق له، فالقتل، والصلب، وقطع الأيدي، والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض لا يشمل المحاربين التائبين قبل القدرة عليهم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١٣٣/٢، التحبير للمرداوي، ٢٥٣٠/٦ البحر المحيط للزركشي، ٢٧٣/٣.

المُخَصَّصُ الْمُتَفَصِّلُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل المستقل بنفسه الدال على التخصيص، من غير حاجة إلى ذكر اللفظ العام معه. مثل قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٨]

عام في كل مطلقة، وخص بدليل منفصل، أخرج ذوات الحمل، والآيسات، والصغيرات منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْحَيْضِ مِّنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبَقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص: ٥٥، روايات الجامع الصحيح لعبد الحليم، ١٩/١.

المُخْرَجُ فِي كِتَابِ فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

الحديث المروي بإسناده في كتاب أحد المصنِّفين. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إن الغريب ينقسم إلى صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح".

** الإخراج - أَخْرَجَ الْحَدِيثَ - الْمُخْرَجُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٧٠، النكت الوافية للبقاعي، ٥٢٢/١.

المُخْرَجَاتُ التَّرْبَوِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

النتائج المترتبة عن التعلم.

انظر: قضايا معاصرة في الإدارة التربوية لأحمد بطاح، ص: ١٧، الإشراف التربوي ماهيته تطوره أنواعه أساليبه، لديمة وصوص والمعتصم بالله الجوارنة، ص: ١٩٧، تطوير التعليم في تجارب بعض الدول لمنار محمد إسماعيل، ص: ٦٩.

المُخْرُومُ. (الْفِقْهُ)

الأنف الذي قطع وتره، وهو حجاب ما بين المنخرين. يشهد له البهوتي: "يقتص من مارن الأنف المخروم بمارن الأنف الصحيح، لا العكس، ويؤخذ معه من الدية بقدر ما سقط منه".

** المَجْدُوعُ.

انظر: منح الجليل لعليش، ٣٩٧/٩، المهذب للشيرازي، ١٨٢/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢٨٥/٣.

المُخَصَّصُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل الذي يخرج بعض ما يتناوله اللفظ العام عن حكم العام. كقول العلماء: السنة تخصص عموم الكتاب، فالسنة دليل مُخَصَّص.

- يطلق أحياناً على المتكلم بالدليل المخصص، وهو الشارع.

المختلفين. ونسب القول بالتخطئة في مسائل الاجتهاد إلى كثير من الأئمة، والعلماء، كالشافعي، وأحمد، وداود الظاهري.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/٣٠٩، التقرير والتحرير لابن الأمير الحاج، ٣/١١٧، الموافقات للشاطبي، ٥٢/٢.

المُحَلَّبُ. (الفِقْهُ)

آلة الافتراس في جوارح الطير، تشير إلى حرمة أكلها، ويقابله الظفر في غير الجوارح. ومن شواهد قول ابن قدامة: "واختلف عن أحمد في الهدهد، والصدرد، فعنه أنهما حلال؛ لأنهما ليسا من ذوات المُحَلَّب، ولا يستخثان. وعنه تحريمهما."

*** ذوات المُحَلَّب - ذوات الناب - سباع الطير - سباع البهائم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٩٥/٨، المغني لابن قدامة، ٤١٣/٩، التعريفات الفقهية للبركي، ص: ١٩٩.

المُحْلِصُونَ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

من يفردون الحق سبحانه بالقصد في الطاعة، ولا يشركون معه غيره. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَادَهُوَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا أُرِيدُ إِلَّا لِإِعْبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ﴾ [البينة: ٥].

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين لسمرقندي، ص: ٤٣٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٠٦/٣.

المُحْمَصَّةُ. (الفِقْهُ)

المجاعة الشديدة التي تصيب المرء، وقد تودي به إلى الموت. ومن أمثله جواز أكل المَيْتَةِ، والخنزير، ونحوه مما يحرم أكله، أو شربه عند المُحْمَصَّة.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَإِنَّ سَنَقِسْمُوا بِالْأَزْكَرِ

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/٣٥٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/٢٥٦.

المُحَصِّصَاتُ الْمُتَّفَصِّلَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة المستقلة الدالة على قصر العام على بعض أفراده. وهي الأدلة الخاصة من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، عند من يرى التخصيص بها. مثل قوله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِمَ." مع قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فالسنة هنا مخصص منفصل.

انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٢٦٣، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير، ٢/٣٠٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٠٤، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١٦٦/٢.

المُحْضُوصُ بِالذِّكْرِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« مفهوم المخالفة

المُخَضَّرَمُ. (الْحَدِيثُ)

الراوي الذي أدرك زمن الجاهلية قبل الإسلام، وزمن النبي ﷺ ولم يلقه. وهو معدود في كبار التابعين، سواء عُرف إسلامه في زمن النبي ﷺ كالنجاشي، أو لا. ومن المخضرمين أبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصَّانِع، حيث أدركا الجاهلية، وزمن النبي ﷺ ولم يلتقيا به، فلا صحبة لهما، وإنما صحبا أصحابه عليه الصلاة والسلام.

*** التَّابِعِيُّ - أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٨٦، ١١٣، فتح المغيث لسخاوي، ٤/١٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٧٠٥.

المُحْطَّطَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هم القائلون بأنَّ المصيب في مسائل الاجتهاد عند الاختلاف واحد، ولا يقولون بصواب قول

والفعاليات الدعوية، أو الترفيهية الهادفة.

انظر: السباق إلى العقول لعبد الله الأهدل، ٤٩٥-٤٩٦، وسائل الدعوة لعبد الرحيم المغذوي، ص: ١٧، الدعوة إلى الله عبر الوسائل الحديثة لخالد بن عبد الله البشر، ص: ١٢.

المَد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إطالة الصوت بأحد حروف المد، واللين إذا لقي همزاً، أو سكوناً. ومثال المد بسبب الهمز قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، ومثال المد بسبب السكون: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

- إثبات حرف في الكلمة من غير إطالة الصوت به. مثل إثبات الألف بعد الحاء في قوله: ﴿وَلِنَا لَجِيعٌ حَذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٥٦].

انظر: مواقع العلوم في مواقع النجوم للبلقيني، ص: ٨٨، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٣١٣/١، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ٧٢.

مَدُّ الْأَصْلِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المد المتصل.

الْمَدُّ الْأَصْلِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المد الطبيعي.

مَدُّ الْبَدَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يتقدم الهمز على حرف المد في كلمة واحدة. وسمي مد البدل؛ لأن المد بدل من الهمزة الثانية. ومن شواهد قوله سُبْحَانَ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٢]، وقوله ﷺ: ﴿بِكَيْبِ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

انظر: النشر لابن الجزري، ٣١٣/١، المصباح الزاهر للشهرزوري، ١٤٥٦/٤.

مَدُّ الْبَسْط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« البسط.

مَدُّ التَّبَرُّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مد " لا " النافية للجنس بمقدار ألفين " أربع

ذَلِكُمْ فَسَقُ الْيَوْمِ بِيَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ
وَإِحْسُونَ الْيَوْمِ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرََّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ
مُتَجَانِفٍ لِإِيْمِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة: ٣].

= الْمَجَاعَةُ.

※ المكره- المضطر- الحاجة - الرخصة - الضرورة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم وتكملة الطوري، ٢٠٩/٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٥٢/٢، مطالب أولي النهى للرحيبي، ٣١٨/٦.

الْمُحْنَتُ. (الْفِقْهُ)

الرجل الذي يشبه المرأة في اللين، والكلام، والنظر، والنعمة، والعقل، لشدة التأنيث في خلقته. ومن شواهد ما ثبت عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مُحْنَتٌ، فقال الْمُحْنَتُ لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً، أدلك على بنت غيلان، فإنها تُقبل بأربع، وتُدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: " لا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكَ ". البخاري: ٥٢٣٥.

- يُطلق على المتشبه بالنساء عمداً، الذي تُعرف فيه الفاحشة، فهذا الذي لا تقبل شهادته لفسقه.

- يُطلق على الخُنْثَى.

※ الخُنْثَى - العين - المترجّلة.

انظر: الهداية للمرغنياني، ١١٢٢/٣، المغني لابن قدامة، ١٠٤/٧، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤١٧.

الْمُحَمِّمَاتُ الدَّعْوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

وسيلة حديثة من وسائل الدعوة؛ حيث تُنصب الخيام بشكل مؤقت، أو دائم في مكان ما؛ ليجتمع فيها الناس من أجل توعبتهم، وتصحيح السلوكيات الخاطئة لديهم، وغرس المفاهيم، والقيم الإسلامية الصحيحة عن طريق إقامة الندوات، والمحاضرات،

مَدُّ الْحَجَزِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي يكون في الألف التي يؤتى بها للفصل بين الهمزتين عند من قرأ به. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٦]، سمي بذلك؛ لأنه يحجز بين الهمزتين، ومقداره ألف واحدة.

= ألف الإدخال.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٣٥٣/١، الإضاءة للضباع، ص: ٢٣.

الْمَدُّ الْحَرْفِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المد اللازم الحرفي.

الْمَدُّ الْخَفِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مد الألف المبدلة من الهمزة ثلاث ألفات. وسمي بذلك لإخفاء الهمزة بإبدالها ألفاً. نحو قوله ﷺ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ﴾ [الماعون: ١]، فتقرأ: ﴿أَرَأَيْتَ﴾ على رواية ورش.

انظر: الإضاءة للضباع، ص: ١٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٥٣، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١١٠.

مَدُّ الرَّوْمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما جاء فيه حرف المد قبل همزة مسهلة. سمي بذلك؛ لأن القارئ يروم بعده الهمزة، فلا يأتي بها محققة. ومن شواهد قوله سبحانه وتعالى: ﴿هَتَأْتُمْ﴾ [آل عمران: ٦٦]، على قراءة من سهل همزة "أنتم"، وأدخل ألفاً قبلها، مثل قالون، وأبي جعفر.

انظر: الإيضاح في القراءات للأندرابي، ص: ٦١٠، الكامل في القراءات الخمسين للهنلي، ص: ١٣٧.

مَدُّ الصَّلَاةِ الصُّغْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« مد الصلوة.

مَدُّ الصَّلَاةِ الْكُبْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« مد الصلوة.

حركات " عند الإمام حمزة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٣٤٤/١، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ١٧.

مَدُّ التَّعْظِيمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الناشئ عن المبالغة في نفي وجود إله مع الله سبحانه. ولذا يكون في كلمة التوحيد، وهو مروي عن أصحاب القصر في المد الجائز المنفصل. ومقداره أربع حركات، وقد ورد لحفص من طريق طيبة النشر لابن الجزري لا من طريق الشاطبية. ويسمى مد المبالغة؛ لأنه طلب للمبالغة في نفي ألوهية سوى الله سبحانه. ومثله في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

انظر: سراج القارئ المبتدئ لابن القاصح، ص: ٤٨، إتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة للأزميري، ص: ٨٩، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنبا، ص: ٧٧/١.

مَدُّ التَّمَكِينِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مدة لطيفة يؤتى بها عند اجتماع واوين، أو ياءين. مثل قول الله تعالى: ﴿ءَأْمِنُوا وَعَمَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥]، وقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ﴾ [النساء: ٨٦].

- يطلق على جميع المدود الفرعية الزائدة على قدر المد الطبيعي. ومنها المد المتصل، والمنفصل، واللازم. يقال: "مكّن" إذا أريدت الزيادة. وسمي بذلك؛ لأنه تتمكن به الكلمة من الاضطراب.

انظر: المصباح الزاهر للشهزوري، ١٤٥٥/٤، جمال القراء للسخاوي، ٥٢٣/٢.

الْمَدُّ الثَّابِتُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المد اللازم.

الْمَدُّ الْجَائِزُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المد المنفصل

انظر: مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقاري لأبي الأصبح بن الطحان، ص: ٢٧٦، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ١٧.

الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المد العارض للوقف.

الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلْوَقْفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يقع حرف المد، أو اللين ساكناً سكوناً عارضاً لأجل الوقف، ويجوز فيه القصر، والتوسط، والإشباع. وذلك نحو الوقف على ﴿الرَّحِيمِ﴾ من قوله تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، والوقف على ﴿الْبَيْتِ﴾ من قوله تَعَالَى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [قريش: ٣]، ويجوز فيه القصر، والتوسط، والإشباع.

انظر: النشر لابن الجزري، ٣١٤/١، الإضاءة للضباع، ص: ٢٤.

الْمَدُّ الْعَارِضُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون عارضاً بعد حرف المد، أو اللين في كلمة. وذلك لأجل الوقف أو الإدغام. وهو قسمان؛ عارض لأجل الإدغام، وعارض لأجل الوقف. ومن شواهد قوله ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

انظر: النشر لابن الجزري، ٣٣٥/١، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١٠٠.

مَدُّ الْعَدَلِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو نوعان من المد؛ الأول إدخال الألف بين الهمزتين. والثاني المد اللازم الكلمي المثقل. وسمي بهذا الاسم؛ لأنه متساوٍ عند القراء كلهم في المد، يمدونه ست حركات لزوماً، أو لأنه يعدل حركة. ومثال الأول قوله ﷻ: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، وهذا على قراءة من أدخل ألفاً بين الهمزة الأولى، والثانية سواء حقت الثانية، أم سهلت. ومثال الثاني المد في

مَدُّ الصَّلَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد اللاحق لميم الجمع عند من قرأ بضمها، وصلتها وصللاً.

– هاء الضمير المفرد الغائب، المضمومة، أو المكسورة، إذا وقعت بين متحركين، الثاني منهما ليس همزة قطع، ولم يُوقَف عليها. ويسمى صلة صغرى، ويمد بقدر الطبيعي، وصلة كبرى إذا وقع بعدها همز، ويمد بقدر المنفصل. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، ومثال هاء الضمير: قوله تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤٤]، وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿مَنْ عِلْمِهِ إِلَّا﴾ [البقرة: ٢٥٥].

انظر: السبعة، لابن مجاهد، ص: ٨، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ١٨، نهاية القول المفيد لمكي محمد نصر، ص: ١٩٠.

الْمَدُّ الطَّيِّبِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي لا تقوم ذات حرف المد إلا به، ولا يتوقف على سبب من همز، أو سكون، ومقداره حركتان. نحو قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي عَلَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠].

*** المد المقصور- المد الأصلي- المد الذاتي- مد الصيغة.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٣١٣/١، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٦٧، مرشد القارئ لابن الطحان، ص: ٢٧٦.

الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلإِدْغَامِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف المد، أو اللين إذا وليهما ساكن للإدغام. وذلك في قراءة أبي عمرو، وحكمه عنده جواز المد، والتوسط، والقصر. نحو قوله ﷻ: ﴿الرَّحِيمِ مَلِكٍ﴾ [الفاتحة: ٣-٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيِّهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٧] عند من يدغم.

انظر: تحفة الأطفال والغلمان للجزوري، ص: ٦، العميد في علم التجويد لابن بسمة، ص: ٨٤.

مَدُّ الْفَرْقِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي يفرق به بين الاستفهام، والخبر. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿ءَالذَّكَرَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، وقوله ﷻ: ﴿ءَالنَّ﴾ [يونس: ٥١].

انظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٤٨، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ١٧.

مَدُّ الْفَضْلِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المد المنفصل.

مَدُّ الْكَلِمَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد في الكلمة الواحدة؛ لكون الهمزة، وحرف المد متصلين في كلمة واحدة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]. وقوله ﷻ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩]. = المد المتصل.

انظر: الإيضاح في القراءات للأندرابي، ص: ٦٠٨، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣٣٢.

الْمَدُّ الْكَلِمِيِّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المد اللازم الكلمي.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ الْمُثَقَّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل حرف هجاؤه ثلاثة أحرف؛ أو سطرها حرف مد، ولين، ووقع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف تفتضي الأحكام إدغامه فيما بعده من الحروف عند وصله به. وسمي حرفياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف، لا في كلمة، ومثقالاً لوقوع الإدغام فيه. نحو: ﴿طَسَّرَ﴾ [الشعراء: ١]، ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ١].

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص: ١٦٣، اتحاف فضلاء

نحو قوله سُبْحَانَهُ: ﴿الضَّبَّالِينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. قال ابن الجزري: "ويقال له -أيضاً- المد اللازم إما على تقدير حذف مضاف، أو لكونه يلزم في كل قراءة على قدر واحد، ويقال له -أيضاً- مد العدل؛ لأنه يعدل حركة."

انظر: الإيضاح في القراءات للأندرابي، ص: ٦١١، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣١٧.

الْمَدُّ الْعَرَضِيِّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي يعرض زيادة على الطبيعي لموجب يوجهه بسبب مجاورة همزة، أو غيره من الأسباب. ويدخل فيه جميع أنواع المد غير الأصلي. = المد الفرعي - المد المزيدي - المد المُتَكَلَّف.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٦١، مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ لأبي الأصبح بن الطحان، ص: ٢٧٦، الإضاءة للضباع، ص: ٢٢.

مَدُّ الْعَوَاضِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الناشئ عند الوقف على التنوين المنصوب. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله: ﴿فَتَأْتُونَ أَهْلَابًا﴾ [التين: ١٨].** التعويض.

انظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ٢٢، غاية المرید لعطية قابل، ص: ١١٨، نهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر، ص: ١٩٠.

الْمَدُّ الْفَرَعِيِّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما تقوم ذات الحرف بدونه، ويقع بعد همز، أو سكون. ويسمى فرعياً لتفرعه من الأصلي نظراً إلى تفاوت مقادير المد في أنواعه. يقول صاحب تحفة الأطفال: "والمد أصلي وفرعي له.. وسم أولاً طبيعياً وهو. ما لا توقف له على سبب.. ولا بدونه الحروف تجتلب. وَالْآخِرُ الْفَرَعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ.. سَبَبٌ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُّسَجَّلًا"

البشر للبنيا، ص: ٥٨، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١١٩.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ الْمُخَفَّفُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل حرف هجاؤه ثلاثة أحرف، أو سطرها حرف مد، ولين، ووقع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف تقتضى الأحكام إظهاره بالنسبة إلى ما بعده عند وصله به. وسمي حرفياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في حرف لا في كلمة. وسمي مخففاً لخفة النطق به نظراً إلى إظهاره عند وصله بما بعده، وخلوه من التشديد. نحو: ﴿صَّ﴾ [ص: ١]، و﴿تَّ﴾ [الْفَتْم: ١] في افتتاحية سورتي "ص"، "ن".

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص: ١٦٢، اتحاف فضلاء البشر للبنيا، ص: ٥٧، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١١٩.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الْكَلِمِيُّ الْمُثَقَّلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة بشرط كون السكون ممدداً مدغماً. وسمي كليمياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة. ومن أمثلته: ﴿أَطَامَةٌ﴾ [النَّازِعَات: ٣٤]، ﴿دَابَّةٌ﴾ [هُود: ٥٦].

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص: ١٦٢، اتحاف فضلاء البشر للبنيا، ص: ٥٨، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١١٨.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الْكَلِمِيُّ الْمُخَفَّفُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة بشرط كونه غير مشدد، وسمي كليمياً لوقوع السكون الأصلي بعد حرف المد في كلمة. وسمي مخففاً لخفة النطق به نظراً إلى خلو سكونه الأصلي من التشديد. ومن أمثلته: ﴿ءَالَقْنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [يُونُس: ٥١]، ﴿ءَالَقْنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُس: ٩١].

انظر: النشر لابن الجزري، ٣١٤/١، اتحاف فضلاء البشر

للبنيا، ص: ٥٧، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١١٨.

الْمَدُّ اللَّازِمُ الْمُدْعَمُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المد اللازم المثلث الحرفي والكلمي.

الْمَدُّ اللَّازِمُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع السكون الأصلي بعد حرف المد، أو اللين في كلمة، أو في حرف. ولا يكون بعد لين إلا في "ع" كقوله تَعَالَى: ﴿كَهَيْعَصَ﴾ [مَرْيَم: ١]، وقوله ﷺ: ﴿حَمَّ﴾ [عَسَقَ] [الشورى: ١-٢] من فاتحة مريم، والشورى. وسمي لازماً للزوم مده حالة واحدة، وهي قدر ست حركات. وللزوم سببه له وصلاً ووقفاً، وينقسم إجمالاً إلى قسمين كلمي، وحرفي. ومن أمثلته: ﴿الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ١]، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ﴿الْمَرْءُ﴾ [الزهد: ١].

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص: ١٦٢، اتحاف فضلاء البشر للبنيا، ص: ٥٧، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١١٨.

مَدُّ اللَّيْنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الموجود في الواو، والياء الساكتين المفتوح ما قبلهما. ومقدار مده إذا وقفنا على هذا النوع يساوي المد العارض للسكون، أما في حالة الوصل، فإنه لا يمد. غير أن ورشاً من طريق الأزرق يمد حركتين، أو أربع، أو ست. ومثاله المد في قوله ﷺ: ﴿وَأَمَّا هُمْ مِنْ حَوْفٍ﴾ [قُرَيْش: ٤]، وفي قوله سُبْحَانَهُ: ﴿رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [قُرَيْش: ٣].

انظر: الإقناع لابن بادش، ص: ٢٢٥، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ١٨.

مَدُّ الْمُبَالَغَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« مد التعظيم.

الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما اجتمع فيه حرف مد، وهمزة بعده في كلمة

[الذَّارِيَات: ٢١]. وقوله تعالى: ﴿فُولُواْ ءَامِنَا﴾ [البَقَرَة: ١٣٦] وقوله تعالى: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ﴾ [البَقَرَة: ٦]، عند من يصل الميم.

= مد البسط - مد الفصل - المد الجائز - مد الاعتبار - مد حرف لحرف.

انظر: الإقناع لابن بادش، ٤٦٣/١، النشر لابن الجوزي، ١/٣١٩.

مَدُّ الْهَبْجَاءِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الموجود في فواتح السور التي هجاؤها على ثلاثة أحرف، أو سطرها حرف مد، وثالثها ساكن. وحروفه سبعة هي: النون، والقاف، والصاد، والسين، واللام، والكاف، والميم، وزاد بعضهم العين. ويسمى -أيضاً- الثابت، واللازم، لالتزام القراء مده مقداراً واحداً من غير تفاوت فيه.

انظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ١٨، نهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر، ص: ١٨٩.

الْمَدُّ الْوَاجِبِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المد المتصل.

مَدُّ إِيمَانٍ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مد اللين إذا وليه همز، وذلك بمقدار أربع، أو ست حركات. وهذا خاص لورش من طريق الأزرق. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البَقَرَة: ٤٨].

انظر: غنية الطالبين للبقري، ص: ١٠٣، الوافي في شرح الشاطبية للقاضي، ص: ١١٢.

مَدُّ حَرْفٍ لِحَرْفٍ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المد المنفصل.

مَدُّ عَجْوَةٍ. (الْفَهْمُ)

بيع مال ربوي بربوي آخر من جنسه، مع ربوي من غير جنسه. ومن شواهد قولهم: "قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الدَّيْنَارَ مُفْرَدًا، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعَشْرِ الثَّمَنِ؛

واحدة. وسمي متصلاً لاتصال المد بسببه، وهو الهمز في كلمة واحدة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [البَقَرَة: ٢٢].

انظر: الكامل في القراءات للهلالي، ص: ١٣٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٦١، الإضاءة للضباع، ص: ٢٢.

الْمَدُّ الْمُتَوَسِّطِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي توسط فيه حرف المد بين همزتين محققتين، أو محققة، ومسهلة. وهذا المد من أقسام المد الواجب المتصل. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿رَاءً﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤]، وقوله ﷺ: ﴿بِرَاءً وَأُ﴾ [المُسْحَنَة: ٤]. قال الشاطبي: "وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُغَيَّرٍ.. فَفَضْرٌ وَقَدْ يَرُورِي لُورُشٌ مُطْوَلًا.. وَوَسَطَهُ قَوْمٌ كَأَمَّنْ هُوَ لَا.. ءِإِلَهَةٌ أَتَى لِلْإِيمَانِ مَثَلًا."

- يطلق على التوسط بين القصر، والإشباع عند بعض القراء.

انظر: حرز الأمانى للشاطبي، ص: ١٤، وإبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١١٦.

مَدُّ الْمُجْتَلِبَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المدات التي ليست من أصل الكلمة، وتشمل "مد الفرق"، و"مد الحجز"، و"مد العدل"، ونحوه.

انظر: الإيضاح في القراءات للأنباري، ص: ٦١١، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ١٠٠.

الْمَدُّ الْمُشْبِعِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تطويل المد بمقدار ثلاث ألفات (ست حركات).

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ١٣٤، الإضاءة للضباع، ص: ١٣٤.

الْمَدُّ الْمُنْفَصِلِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد الذي انفصل سببه عن شرطه. وذلك بأن يقع حرف المد (الشرط) آخر كلمة، والهمزة (السبب) أول كلمة أخرى. مثل قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾

*** الوسق - القفيز - الصاع - الرطل - الفدح.

انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد الجد، ٢٨٣/١، شرح الزركشي على مختصر الخرفي، ٣١٧/١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ١/٤٤٣.

الْمُدَابَرَةُ. (الفِقْه)

الشاة التي قُطِعَ من مؤخر أذنها شيء، ثم يترك معلقاً. يشهد له حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ، والأُذُنَ، ولا نَضْحِي بَعْرَاءَ، ولا مُقَابِلَةَ، ولا مُدَابِرَةَ، ولا حَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ". أبو داود: ٢٨٠٤، وصححه الألباني.

*** الْمُقَابَلَةُ - الحَرْقَاءُ - الشَّرْقَاءُ - العوراء.

انظر: التاج والإكليل للحطاب، ٢٤١/٣، كشاف القناع للبهوتي، ٦/٣، النهاية لابن الأثير ٩٨/٢.

مَدَّاتُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أنواع المدود الأصلية، والفرعية. ولها أنواع متعددة، وألقاب كثيرة، وترجع من حيث تعددها، وتفاضلها طولاً، وقصراً إلى الهمز، والسكون، وهما السببان الأساسان للمد.

انظر: المصباح الزاهر للشهرزوري، ١٤٤١/٤، الكامل في القراءات للهندي، ٥٢٣/٢.

الْمَدَّارُ. (الْحَدِيثُ)

- الراوي الذي تلتقي عنده - أو تفترق بعده - أسانيد حديث معين. ومن أمثله قول الحافظ ابن حجر عن حديث الواهبة نفسها: "إن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد."

- الأمر الذي يُعْتَمَدُ عليه، ويُرجع إليه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقال شيخ الإسلام: المدار في الرُّكَّةِ على ركة المعنى، فحيثما وُجِدَتْ دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والرُّكَّةُ ترجع إلى الرداءة."

يَعْنِي أَنْ ذَلِكَ الدِّينَارَ الرَّدِيءَ الَّذِي مَعَ السَّلْعَةِ، لَوْ بَاعَهُ مُفْرَدًا لَمْ يُعْطِهِ بِهِ الدِّينَارَ الْجَيِّدَ مِنَ الدِّينَارَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِ السَّلْعَةَ، لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَخْذِ بَعْضِ دِينَارٍ جَيِّدٍ بِدِينَارٍ رَدِيءٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُعْرَفُ بِمَسْأَلَةِ مُدِّي عَجْوَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُفْرَضُ فِيْمَنْ بَاعَ مُدَّ عَجْوَةٍ، وَدِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَجَوَّزَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ."

*** الربا - الصرف - المراطة - ربا الفضل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٨٩/١٢، المنتقى للبايجي، ٢٧٧/٤، الحاوي الكبير للمواردي، ١١٣/٥ و ١٤٤.

الْمُدُّ وَالْقَصْرُ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إطلاق الكلمتين على إثبات حروف المد، وعلى حذفهما فيما لا همزة فيه من الكلم، وذلك مما لا يزداد في مد ما يثبت فيه حرف المد. وقد يستعمل المد في إثبات حرف المد، والقصر في حذفه.

انظر: جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٤٨٧/٢، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ١١٣.

الْمُدُّ وَاللِّينُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفتان مرتبطتان في امتداد الصوت، ولينه. وذلك في الألف، والياء الساكنة المكسور ما قبلها، والواو الساكنة المضموم ما قبلها؛ وإنما سميت هذه الأحرف باللين؛ لأنهن يخرجن في لين من غير كلفة.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٥، مخارج الحروف لابن الطحان، ص: ٩٤.

الْمُدُّ. (الفِقْه)

رُبْعُ الصَّاعِ، أو رطلٌ، وثُلُثٌ. وهو أصغر المكييل. وهو بمقادير العصر = ٦٧٥ غرام، أو ٦٨٨، من اللتر. يشهد له حديث سَفِينَةَ رضي الله عنها قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ". مسلم: ٣٢٦. ومن شواهد قول الزركشي الحنبلي: "وقد تضمن كلام الخرفي رضي الله عنه أن المُدَّ ربع الصاع، ولا نزاع في ذلك."

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١٩٢/٢، من هدي السلف في طلب العلم لمحمد بن مطر الزهراني، ص: ٥٥.

مَدَارِسُ التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المناهج المتعددة في التفسير المتسمة بخصائص، ومميزات في المنهج الذي يرسمه أساتذة المنهج، ويطبقه، وينشره طلابهم. مثل المدرسة العقلية "محمد عبده، وتلاميذه"، ومثل المدرسة البيانية "أمين الخولي، وتلاميذه".

- تصنيف المفسرين، ونسبتهم إلى مواطنهم، وبلدانهم التي علّموا فيها التفسير لتلاميذهم، وإن لم يكن لهم ما يمايزهم. مثل مدرسة الحجاز، وهي تشمل مدرستين، مدرسة مكة، وأستاذها ابن عباس رضي الله عنه ومن تلاميذه عكرمة مولاة، ومجاهد، وسعيد بن جبير رضي الله عنه أجمعين. ومدرسة المدينة، وأستاذها أبي بن كعب رضي الله عنه ومن تلاميذه زيد بن أسلم، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو العالية الرياحي رضي الله عنه أجمعين. ومدرسة العراق، وأستاذها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن تلاميذه عامر الشعبي، والحسن البصري، وقادة السدوسي رضي الله عنه أجمعين.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٧٦/١، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبه، ص: ٦٣، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير للطيار، ٢٩٥.

المُدَارَسَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القراءة، والتحاور في معاني المقروء، وما فيه من أفكار؛ لتبقى راسخة في الذهن.

- تعاهد الشيء بالحفظ، والقراءة لثلاثين، وتكون بين اثنين، أو أكثر. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تُدْرَسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، والحديث الشريف: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس. وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من

* اتَّحَادُ الْمَخْرَجِ - الْمَخْرَجُ - مَخْرَجُ الْحَدِيثِ - مَدَارِ الْحَدِيثِ.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٨٠٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٢٥/١، الأنوار الكاشفة للمعلمي، ص: ٢٣٠.

مَدَارِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

الراوي الذي تلقى عنده - أو تفرق بعده - أسانيد حديث معين. ومن أمثلته قول ابن حجر عن حديث الواهبة نفسها: "إن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد."

* اتَّحَادُ الْمَخْرَجِ - الْمَخْرَجُ - مَخْرَجُ الْحَدِيثِ - الْمُدَارُ.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٨٠٨/٢، الأنوار الكاشفة للمعلمي، ص: ٢٣٠.

الْمُدَارَاةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مَلَابِنَةُ النَّاسِ، وملاطفتهم، ومُعَاشَرَتُهُمْ، بِالْحُسْنَى مِنْ عَبْرٍ ثَلَمَ فِي الدِّينِ لِإِصْلَاحِ حَالِهِمْ دِينًا، وَدُنْيَا. وَأَصْلُهَا "الْمُدَارَاةُ" بِالْهَمْزِ، مِنَ الدَّرءِ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مُدَارَاةُ النَّاسِ صِدْقَةٌ". ابن حبان: ٤٧١.

- التلطف في المعاملة، والحذر مما يسبب له السخط.

* التَّقِيَّةُ - الْمُدَاهَنَةُ - الْمَعَارِيضُ - الْمَصَانَعَةُ - الْمَلَابِنَةُ - التَّلَطُّفُ.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١٩٢/٢، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ٢٧٣/٨، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ص: ٥٥، الفواكه الدواني للنفاوي، ٩٥/٢، التوقيف للمناوي، ص: ٦٤٥.

مُدَارَاةُ الصَّاحِبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

التلطف في معاملته، والحذر مما يسبب له السخط.

رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. " البخاري: ٦.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٣٣/١، لطائف المعارف لابن رجب، ص: ١٦٩.

المُدَبِّحُ. (الحديث)

الحديث الذي يرويه كل من القرينين عن قرينه. والقرينان الراويان المتقاربان في السن، والمشاركان في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو المتشاركان في الإسناد فقط، وإن لم يتقاربا في السن. ومن أمثلته حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "يَدْخُلُ الْحَنَّةَ مَنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ". قال الإمام الحاكم: "وقد روي عن عبد الله بن عباس، عن جابر"، ثم أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٣٣/١، لطائف المعارف لابن رجب، ص: ١٦٩.

المُدَاعَبَةُ. (الفقه)

المُلاطَفَةُ، والمُمَارَاةُ فِي الْقَوْلِ، وَالْفِعْلُ الْمَحْمُودُ بما لا يغضب الآخرين. يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله ﷺ: إنك تداعبنا؟ قال: "إني لا أقول إلا حقاً". الترمذي: ١٩٩٠، وصححه الألباني.

** الدُّعَابَةُ - المَزَاحُ - الإِحْمَاضُ - المُلاَعَبَةُ - الطَّرْفَةُ. انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٠٧/٦، الأحكام الشرعية الكبرى للإسبيلي، ١٦٤/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٢/٣٦.

المُدَاهَنَةُ. (الفقه) (الثقافة الإسلامية)

المصانعة بأن يرى المرء أمراً منكراً، ويقدر على إنكاره، لكنه لا يفعل رعاية، وتزلفاً لفاعله. يشهد له قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القم: ٩]، ومعناها: تمنوا لو تُصَانِعُهُمْ، وتلين لهم في أمور الدين، فَيُصَانِعُوكَ.

** النِّفَاقُ - المُدَارَاةُ - التَّقِيَةُ.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥٢٨/١٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٥٥، الفواكه الدواني للنسراوي، ٢٩٩/٢، دستور العلماء لنكري، ١٦٤/٣.

المُدَاوَمَةُ. (التربية والسلوك)

المواظبة، والاستمرار على الشيء بدون انقطاع. ومن شواهد قوله ﷺ: "اكْلُفُوا مِنِ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ". ابن ماجه: ٤٢٤٠.

** الأَفْرَانُ - التَّدْيِيجُ - عَيْرُ المُدَبِّحِ. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: ٢١٦، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٠٩، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٨، فتح المغيث للسخاوي، ١٦٩/٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٧١٦/٢-٧١٩.

المُدَبِّرُ. (الفقه)

العبد الواجب عتقه بعد موت سيده، بوصيته بذلك صريحاً أو دلالة. يشهد له حديث جابر رضي الله عنه قال: "بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ المُدَبِّرَ". البخاري: ٢٢٣٠.

** الرِّقِيقُ - العَبْدُ - المُكَاتَبُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٠/٤، السراج الوهاج للغمراوي، ص: ٢١٣، منح الجليل لعليش، ٤٢٩/٩،

المُدَّةُ. (الفقه)

وهي البرهة، أو الطائفة من الزمن طويلة كانت، أو قصيرة. يشهد قول ابن الأثير معلقاً على اتفاق

الْمَدْدُ. (الْفَهْمُ)

ما أمدت به قومًا في الحرب. وهي العساكرُ التي تلحق بالمغازي في سبيل الله. يشهد له قول عمر رضي الله عنه قال: "وإن قسم ببلاد الحرب، ثم جاء المدد قبل أن تنفقاً القتلى لم يكن للمدد شيء، وإن تنفقت القتلى، وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا" معرفة السنن: ١٧٨٤٨.

*** الرَّدءُ- الرِدْفُ- الغنيمة.

انظر: المطلع للبعلي، ص ٢٥٦، الأم للشافعي ٣٤٤/٧، الكافي لابن قدامة، ٢٩٧/٤.

الْمُدْرَج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن تجيء الكلمة إلى جنب أخرى كأنها في الظاهر معها، وهي في الحقيقة غير متعلقة بها. كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا أُذُنًا﴾ [النمل: ٣٤]، فقله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا من قول المرأة. وفي هذا قال الزركشي: "هذا النوع سميته بهذه التسمية بنظير المدرج من الحديث، وحقيقته في أسلوب القرآن أن تجيء الكلمة إلى جنب أخرى كأنها في الظاهر معها وهي في الحقيقة غير متعلقة بها."

- ما جاء من القراءات على وجه التفسير. مثل ما أخرجه سعيد بن منصور من قراءة سعد بن أبي وقاص: ﴿وله أخ، أو أخت من أم﴾ [النساء: ١٢].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٩٤/٣، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٢٦٥/١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١٤٦/٣. التفسير من سنن سعيد بن منصور/ ٥٩٢

الْمُدْرَج. (الْحَدِيثُ)

- الحديث الذي زاد الراوي في إسناده، أو متنه ما ليس منه، دون فصل، وبيان، سهواً، أو عمدًا.
- اللفظ الذي زاده الراوي في إسناده الحديث، أو

النبى ﷺ مع أبي سفيان: "المدة التي ماد فيها رسول الله ﷺ أبا سفيان" والمدة: طائفة من الزمان، تقع على القليل، والكثير.

*** الوقت- الزمن- الأجل.

انظر: ٢٦١/١، والمهذب للشيرازي، ٢٠/١، الإنصاف للمرداوي، ١٧٧/١، النهاية لإن الأثير، ٣٠٩/٤.

الْمُدْحُ. (الْفَهْمُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الثناء على الغير بالوصف الحسن الجميل. ولا يستلزم محبة الممدوح. ومن أمثلته التَّهْيِي عن مدح مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ، وَنَحْوِهِ إِذَا سَمِعَ الْمُدْحَ. يشهد له حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُنْتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "وَيْلَكَ، فَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَا دَحَا لَا مَحَالَةَ، فَلْيُقْلُ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ." البخاري: ٦١٦٢.

*** الإطراء- الثناء.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٩٤، حاشية البجيرمي، ٢٦٩/١ والإنصاف للمرداوي ٣٨٤/٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٦٥.

الْمُدْحُ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« تأكيد المدح بما يشبه الذم.

مَدْخُولٌ عَلَيْهِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على عدم صحة نسبته إلى روايه، وإنما أدخل عليه، ونُسب إليه. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "حديث مغيرة (بن مقسم الضبي) مدخول عليه ما روى عن إبراهيم وحده."

*** الإِدْحَال- أَدْخَلَ عَلَى الشُّبُوحِ- التَّلْقِينِ.

انظر: بحر الدم للصالح، ص: ١٥٥، عون المعبود للعظيم آبادي، ٢٣٧/١.

متنه، دون فصل، وبيان، سهواً، أو عمدًا.

** الإِدْرَاج - مُدْرَجُ الإِسْنَادِ / السَّنَدِ - مُدْرَجُ المَثْنِ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٣-٩٤، فتح المغيـث للسخاوي، ٢٩٦/١ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ٣١٤/١، ما بعدها، منهج النقد لعتر، ص: ٤٣٩.

مُدْرَجُ الإِسْنَادِ (الْحَدِيثِ)

الحديث الذي زاد الراوي في إسناده ما ليس منه، دون فصل، وبيان، سهواً، أو عمدًا. وقد جعله الحافظ ابن حجر في أربعة أقسام. ومنه أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناده واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف بين رواياتهم.

** الإِدْرَاج - المُدْرَج - مُدْرَجُ المَثْنِ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٣١٩/١ وما بعدها، فتح المغيـث للسخاوي، ٣٠٤/١ وما بعدها، منهج النقد لعتر، ص: ٤٤٠-٤٤١.

مُدْرَجُ السَّنَدِ (الْحَدِيثِ)

« مُدْرَجُ الإِسْنَادِ.

مُدْرَجُ المَثْنِ (الْحَدِيثِ)

الحديث الذي زاد الراوي في متنه ما ليس منه، دون فصل وبيان، سهواً، أو عمدًا. ويسميه بعض المحدثين: تَدْلِيْسُ المَثْنِ. ومن أمثلة الزيادة في أول الحديث: "ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن، وشبابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار". فقوله: "أسبغوا الوضوء"، مُدْرَجٌ من قول أبي هريرة، كما بيّن في رواية البخاري".

** الإِدْرَاج - المُدْرَج - مُدْرَجُ الإِسْنَادِ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيـث للسخاوي، ٢٤٣/١، ٢٩٦ وما بعدها، تدريب الراوي

للسيوطي، ٣١٤/١، ما بعدها، منهج النقد لعتر، ص: ٤٤٠.

المُدْرَسَةُ (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

مؤسسة تعليمية يتعلم بها التلاميذ مختلف العلوم، وتكون الدراسة بها على عدة مراحل متتابعة. انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١٢٤/٢، التبصرة لابن الجوزي، ٢٦٣/١.

مُدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِالْجِرَاقِ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« مدارس التفسير.

مُدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِالْمَدِينَةِ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« مدارس التفسير.

مُدْرَسَةُ التَّفْسِيرِ بِمَكَّةَ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« مدارس التفسير.

المُدْرَسَةُ العَقْلِيَّةُ الإِجْتِمَاعِيَّةُ فِي التَّفْسِيرِ (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الاتجاه العقلي الاجتماعي في التفسير.

المُدْرَكُ (أُصُولُ الفِقه)

الدليل الذي يستدل به على الحكم، سواء أكان منقولاً، أم معقولاً. ومن أمثله قول القرافي في سياق كلامه عن مسألة من المسائل: واعتمد أصحابنا في الاستدلال لمشهور مالك المتقدم على ثلاثة مدارك (المدرک الأول) قوله تَعَالَى: ﴿يَكَايِبُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا فَمَعَاذَكُم مِمَّا كُنْتُنَّ تُرِدْنَ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الآخِرَةَ فَكَانَ اللَّهُ عَاقِبَةُ السَّالِكِينَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. قالوا: هذه الآية تدل على البينونة بالثلاث. وقال القرافي: "الاستدلال بعدم المدارك، ويسمى الاحتجاج بلا دليل لا يصح إلا من صاحب الشرع".

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٤٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص: ٣٥، الفروق للقرافي، ٢١٢/٣، الأشباه والنظائر للسبكي، ١١٣/١، والبدائع للقرافي، ٤٤٣/٢.

الْمُدْرِكُ. (الفقه)

حُطِبَتْ: "البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ." الترمذي: ١٣٤١، وصححه.

انظر: الميسوط للسرخسي، ٣١/١٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٩١/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٢٤/١.

الْمُدْعَى عَلَيْهِ. (الفقه)

من ترجح قوله بعرف، أو تمسك بأصل، ويُجبر على الخصومة عكس المدعي. يشهد له حديث ابن أبي مليكة قال: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: "إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ." البخاري: ٢٥١٤.

** الْمُدْعَى - الدعوى - القضاء - البينة.

انظر: إعانة الطالبين لسطا، ٢٥٦/٤، الإنصاف للمرداوي، ٢٦٩/١١، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٤٠/١.

الْمُدَلِّسُ. (الحديث)

الحديث الذي يُوهَمُ راويه خلاف الحقيقة، في السند، أو في المتن. واشتهر كونه في السند دون المتن، فعُرِفَ بأنه الحديث الذي أَحْفَى الراوي عيباً في إسناده، تحسيناً لظاهره. ومن أمثلته الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ لقيه، ولم يسمع منه، بصيغة تحتمل السماع، نحو: عن فلان، أو أن فلاناً قال كذا، أو قال فلان كذا، أو حَدَّثَ فلان بكذا، مُوهماً أنه سمع الحديث منه، وهو تَدْلِيْسُ الإِسْنَادِ.

** التَّدْلِيْسُ - تَدْلِيْسُ الإِسْنَادِ - تَدْلِيْسُ الْمَتْنِ - الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٨٥، فتح الباقي لأنصاري، ٢٢٤/١، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ٩٦.

الْمُدَلِّسُ. (الحديث)

الراوي الذي يُوهَمُ خلاف الحقيقة في رواية سند الحديث، أو متنه. ومثاله قول الإمام أبي زرعة: "الحجاج بن أرطاة صدوق، مدلس."

الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. يشهد له عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتَوْهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأْتُوا؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ." ابن خزيمة: ١٠٦٥.

- يُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَحِقَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

- يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

- يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرْفَةِ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ الْأَضْحَى.

** اللَّاحِقُ - الْمُسْبُوقُ.

انظر: الميسوط للسرخسي، ٣٥/١، والحاوي الكبير للمواردي، ٤٥٣/٢، مطالب أولي النهى للرحباني، ٤١٢/١.

الْمَدْعُوُّ. (الثقافة والدعوة)

الإنسان المخاطب بدعوة الإسلام الذي وُجِّهَتْ إليه رسالة الداعية. ومنه إن الناس أمتان؛ أمة الإجابة، وهم المسلمون. وأمة الدعوة، وهم جميع البشر.

انظر: أصول الدعوة لعبدالكريم زيدان، ص: ٤٢١، أصول الدعوة لعبد الرحمن بن عبد الخالق، ص: ٨، الدعوة الإسلامية بين الواقع والطموح لذياب عبد الكريم، ص: ١٨.

الْمُدْعَى. (الفقه)

هُوَ مُنْتَسِئُ الدَّعْوَى. وَإِذَا سَكَتَ تَرَكَ، أَيْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا. وَهُوَ مَنْ يُضَيَّفُ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ عَلَى الْآخَرِ، أَيْ مَنْ يُطَالِبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ يَلْتَمِسُ قَبْلَ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ عَيْناً، أَوْ دِيناً، أَوْ حَقّاً. وَمِنْ أَمَثَلْتَهُ مَطَالِبْتَهُ بِالْبَيِّنَةِ فِي مَجَالِسِ الْقَضَاءِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي

﴿ التَّدْلِيْسُ - تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ - تَدْلِيْسُ الْمَثْنِ. ﴾

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٥٦/٣، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٧٣ وما بعدها، فتح الباقي للأصاري، ٢٢٤/١، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ٩٦.

مَدْلُولُ الْعُمُومِ كَلِيَّةٌ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة أصولية معناها أن العام محكوم فيه على كل فرد فرد، بحيث لا يبقى فرد. وهي من القواعد التي اعنتى بها القرافي. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، تنزل منزلة قوله: "اقتلوا زيدا المشرك، وعمراً المشرك." وهكذا، حتى لا يبقى فرد منهم إلا تناوله اللفظ.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٦، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، ص: ٢٧١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٨٣/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٣٤٨/١.

مُدْمِنُ الْخَمْرِ. (الْفِقْهُ)

المدام على معاقرة الخمر، وله نية شربها متى ما وجدها. ومن شواهد حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأَنُ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ". النسائي: ٥٦٩٠، وصححه الألباني.

﴿ الكِبَائِرُ - الصَّغَائِرُ - الْإِصْرَارُ - الْقَمَارُ - الْمَيْسِرُ. ﴾

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨٧/٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٦/٩، طرح الشريب للعراقي، ٤١/٨.

الْمَدْنِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم بعد هجرة النبي ﷺ.

- المصحف الذي أبقاه عثمان رضي الله عنه في المدينة.

انظر: مواقع العلوم للبلقيني، ص: ٣٠، البرهان للزركشي، ١٨٧/١.

الْمَدْنِيَّانِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« أهل المدينة.

الْمَدِينِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مظاهر حضارية ماديَّة. نشأت عن تفاعل بين العلوم التجريبيَّة، وتطبيقاتها من ناحية، وبين منتجات الأُمَّة الحضارية من ناحية أخرى. وترتبط - غالباً - بالمجالين؛ الصناعي، والاقتصادي.

- نمط الحياة في المدينة معبرة عن العناصر الظاهرة المحركة الفعالة من بين عناصر حضارة المدينة.

انظر: الموسوعة الفلسفية العربية لمعن زياد، ٧٣٦/١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٢٠٨٠/٣، نظرة في تعريف الثقافة والحضارة والمدينة لمصعب الخالد البوعليان، ص: ١٨.

الْمَدِينِيُّونَ. (الْفِقْهُ)

نسبة لمن يعيشون بالمدينة في وقت الإمام مالك، وكان يعتمد أفعالهم في الفقه كمصدر تشريعي.

- من إطلاقاته الذين لا يحل قتلهم في الحرب. ومن أمثلته من لا يحل قتله من المدنيين الحربيين. ومن شواهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَةً، فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ"، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ. أحمد: ٥٩٥٩، وصححه الأرناؤوط.

- من إطلاقاته أعلام المذهب المالكي من أهل المدينة المنورة.

﴿ النساء - الصبيان - الشيوخ - الزمنى. ﴾

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٧٤/١، المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ٥٢٨/١.

الْمَدْهُوشُ. (الْفِقْهُ)

هو الذاهب عقله حياء، أو خوفاً، أو غضباً. أو هو الذي اعترته حالة انفعال، لا يدري فيها ما يقول، أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله، وأفعاله. ومن شواهد قولهم: "لا يقع طلاق المدهوش".

- المعتوه.

** المعتوه - المجنون - المغمى عليه - النائم - السكران.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٥٧٨، و٣/٣٦٩، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٩/٧.

المُدَوَّنَةُ (الفِقْهُ)

مدونة سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك. ومن شواهد قولهم: "ثُمَّ إِنَّ سَحْنُونَ نَظَرَ فِيهَا نَظْرًا آخَرَ، وَبَوَّبَهَا، وَطَرَحَ مِنْهَا مَسَائِلَ... وَهَذَّبَهَا وَرَتَّبَهَا تَرْتِيبَ التَّصَانِيفِ... وَبَقِيَتْ مِنْهَا كُتُبٌ عَلَى حَالِهَا مُخْتَلِطَةٌ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُنْظَرَ فِيهَا؛ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ تُسَمَّى الْمُدَوَّنَةُ، وَالْمُخْتَلِطَةُ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْأَمِّ..."

- تطلق على مختصر الباردي.

** الأمهات - الدواوين - المختلطة - المَوَازِيَةُ - العُتْبِيَّةُ - الوَاضِحَةُ - المُبْسُوطَةُ - المُجْمُوعَةُ - الكتاب - الأم.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/٣٤، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ١٤٦/٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز لمريم الظفيري، ١٦٤.

المُدِيرُ (الفِقْهُ)

التاجر الذي لا يكاد يجتمع ماله عيناً، فهو يبيع السلع في أثناء الحول، فلا يستقر بيده سلعة، ولا ثمنها عيناً، كأرباب الحوانيت. ومن شواهد قول ابن رشد الجدد: "والتاجر ينقسم على قسمين؛ مدير، وغير مدير. فالمدير هو الذي يكثر بيعه، وشراؤه، ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوّم فيه ما عنده من العروض، ويحصي ما له من الديون التي يرتجى قبضها، فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض.".

** غير المدير - المحتكر - زكاة العَرُوض - زكاة الدين.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/٣٨٤، المقدمات الممهدة لابن رشد، ١/٢٨٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦/٢٥.

المَدِينُ الْمُعَسِرُ. (الفِقْهُ)

من لا يملك وفاء الديون التي عليه في الحال، وهو خلاف الموسر. يشهد لذلك قولهم في منع الغرماء المعسر من الحج: "وأما المُعَسِرُ، فليس لغريمه منعه على الصحيح في أصل الروضة إذ لا مطالبة في الحال."

- يُطلق لفظ المُعَسِرِ على من به عسر النفقة، ولو لم يكن مديناً.

** المدين الموسر - المليء - المماطل - الجاحد - المفلس.

انظر: الروض المربع للبهوتي، ص: ٦٢٢، أسنى المطالب لذكربا لأنصاري، ٢/١٨٦، مغني المحتاج للشربيني، ٦/٢٠، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١١.

المَدِينَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

وحدة اجتماعية حضرية، محدودة المساحة والنطاق، يعيش فيها مجموعة كبيرة من الأفراد، مقسمة إدارياً. ويعتمد النشاط فيها على الصناعة، والتجارة، وتتنوع فيها الخدمات، والوظائف، والمؤسسات، وتتميز بكثافتها، وسهولة مواصلاتها.

- المدينة المنورة، وهي مدينة رسول الله ﷺ. كانت تسمى يثرب قديماً، وسمّاها رسول الله ﷺ (طيبة)، و(طابة)، وأضيف إليها لقب (المنورة) لوجود جسد النبي الكريم الطاهر فيها.

انظر: المدينة دراسة في علم الاجتماع الحضري لرشوان حسين عبد الحميد، ص: ٤٨، جغرافية المدن لجمال حمدان، ص: ١٤، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/٢٠٨٠.

الْمَدِينَةُ الْفَاضِلَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

المجتمع الإنساني المثالي الذي يسير على هدي الأخلاق، وحكمة رئيس فيلسوف، أو نبي اكتملت لديه الخصال التي لا تتوافر لدى عامة النَّاس. وهي أحد أحلام الفيلسوف أفلاطون، وذلك ظناً منه أن حكمة الفلاسفة سوف تجعل كل شيء في هذه المدينة مثاليًا، ومعيارياً.

انظر: الفلسفة الرواقية لعثمان أمين، ص: ٤٥٠، الفلسفة الخلقية لتوفيق الطويل، ص: ١٥٠، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ٥٢١/٢.

الْمُذَاكِرَةُ. (الْحَدِيثُ)

مراجعة الرواة فيما بينهم للأحاديث التي سمعوها من شيوخهم. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يُحمل عنهم في المذاكرة شيء... وذلك لما يقع فيها من المساهلة، مع أن الحفظ خوان".

** مَجْلِسُ الْمُدَاكِرَةِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٤٢، الباعث الحثيث لشاكر، ص: ١٠٥.

مَذَاهِبُ التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« مذاهب المفسرين.

الْمَذَاهِبُ الْفِكْرِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مجموعة أفكار، ونظريات، وعقائد خاصة بعصر، أو بمجتمع، أو بطبقة من الناس. يسعون إلى نشرها، وترويجها بكل الوسائل المتاحة. ولهذه المذاهب أدبياتها، ورموزها، ومصادرها، ومناهجها، ومنها الفلسفي، والاجتماعي، والديني.

انظر: المذاهب الفكرية المعاصرة لغالب علي عواجي، ص: ١٥، المذاهب المعاصرة لعبد الرحمن عميرة، ص: ١٥، مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص: ٢٣.

مَذَاهِبُ الْمُفَسِّرِينَ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مسالك المفسرين التي اتبعوها في تناولهم لتفسير كتاب الله. = اتجاهات التفسير.

انظر: التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب، ١/١٣٨، التفسير اللغوي للقرآن الكريم للطيار، ص: ٤١١.

الْمُذْنِبُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

من ارتكَبَ معصية. ومن شواهده في الحديث الشريف: "كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَتَوَاحِشِينَ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلْنِي وَرَبِّي أُبْعِثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبِضْ أَرْوَاحَهُمَا. فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: أَذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ." أبو داود: ٤٩٠١.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٢٨، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٦٦.

الْمَذْهَبُ. (الْعَقِيدَةُ)

الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه صاحبه، ويبنى منه مراجع الدين. وهو مجموعة من الآراء، والنظريات العلمية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة، لفكر أو مدرسة. ومنه المذاهب الفقهية، والعقدية، والأدبية، والعلمية، والفلسفية. كالمذهب الحنفي، وهذا المصلح هو السائد في كتب الفقه، وأما المذاهب الفكرية المعاصرة كالعلمانية، فهو السائد في كتب العقائد.

** الطريقة - المعتقد.

بظاهر النصوص، وعدم النظر في التعليل، والقياس، نشأ في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري على يد داود بن علي الظاهري، ثم تزعمهم، وأظهر شأنهم، وأمرهم علي بن حزم الأندلسي، إلا أنه لم يكتب لهذا المذهب الانتشار.

انظر: تاريخ أهل الظاهر لعبد الباقي السيد عبد الهادي، ص: ٢٥، المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس لتوفيق الغلبوني، ص: ١٥، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٦٤٧.

المَذْهَبُ العَقْلِيّ. (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

القول إن المعرفة تنشأ عن المبادئ العقلية، لا عن التجارب الحسية؛ لأن هذه التجارب لا تفيد علماً كلياً. كما يطلق على الإيمان بالعقل، وبقدرته على إدراك الحقيقة. وذلك لأن قوانين العقل مطابقة لقوانين الأشياء الخارجية. وأن كل موجود معقول، وكل معقول موجود. والعقل قادر على الإحاطة بكل شيء دون عون خارجي يأتيه من القلب، أو الغريزة، أو الدين.

- مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون، والوجود عن طريق الاستدلال العقلي بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي، أو التجربة البشرية، ويرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل لإثباته، أو نفيه، أو تحديد خصائصه، فكل ما يحيط بنا مردود إلى مبادئ عقلية.

*عقلانية- المعتزلة- ألفاظ الشرك في الربوبية.

انظر: كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة لعبدالرحمن حبنكة، ص: ٣١٧، الموسوعة الفلسفية للحفني، ص: ٢٢٥، المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٤١٠

المَذْهَبُ الثَّقَفِيّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

مذهب فلسفي قديم في الدراسات الأخلاقية، ترجع نشأته إلى مفكري اليونان، ولا سيما السوفسطائيين الذين اتجهوا اتجاهاً فردياً، واهتموا في بحوثهم بشعور الفرد وإحساسه، وجعلوا الإنسان

انظر: التوفيق على مهمات التعريف للمناوي، ص: ٣٠١، المعجم الفلسفي لمراد وهبه، ص: ٤٨٨.

المَذْهَبُ. (الفِئَةُ)

ما يصار إليه من الأحكام الفقهية التي تُنسب إلى إمام مجتهد، ويتبعه الناس في الأخذ به. مثل المذاهب الفقهية السنية الأربعة المنتشرة اليوم في العالم الإسلامي. وهي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية.

** الرواية - التقليد - مجتهد المذهب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/١٢٩ و٣٩٩، التعريفات للجرجاني، ص ١٤١، التوفيق على مهمات التعريف للمناوي ١/٦٤٦.

المَذْهَبُ الحَسِّيّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

مذهب فلسفي يرى أن جميع المعارف ناشئة عن الحس، وأن المعقول هو المحسوس فحسب. ويعدُّ هذا المذهب صورة من صور المذهب التجريبي.

انظر: المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٤١٠، المعجم الفلسفي لكمال صليبا، ص: ٦٩٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢/١٥٣٢.

المَذْهَبُ الطَّبِيعِيّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

الاتجاه الفكري الذي يستخدم المنهج التجريبي في العلوم الإنسانية.

- القول بأن الطبيعة هي الوجود كله، وأنه لا وجود إلا للطبيعة، ويفسر جميع ظواهر الوجود بإرجاعها إلى الطبيعة، ويستبعد كل مؤثر يجاوز حدود الطبيعة، ويفارقها.

انظر: المعجم الفلسفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٤١٠، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٦٩٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢/١٥٣٢.

المَذْهَبُ الظَّاهِرِيّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

مذهب فقهي، ومنهج فكري يقوم على الأخذ

** القَدْيُ - الوَدْيُ - المَنِي - البَوْلُ.

انظر: المجموع للنووي، ٧٨/٢، تبين الحقائق للزليعي، ١٧/١، شرح الزركشي على مختصر الخرفي، ٢٣٣/١.

المِرَاءُ. (الفِقْهُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الجدال، واللجاج مع الغير. وقيل: الطعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، وذلك بقصد تحقيره، وتصغير شأنه. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]، وحديث النبي ﷺ: "أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا." أبو داود: ٤٨٠٠

** الجدال - المناظرة.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، الإيمان للقاسم بن سلام، ص: ٣٠، حاشية العدوي، ١٥٥/١، التوقيف للمناوي، ص: ٦٤٧.

المُرَابَحَةُ. (الفِقْهُ)

بيع السلعة بمثل ما اشترت به مع ربح معلوم يُخْبَرُ به المشتري. ومن أمثله اشترى رجل سلعة بثمانين، فيقول لمن يبيعه إياها: أربح عشرين، وأبيعها لك بمائة. ومن شواهد عموم قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقول الكاساني: "وأما شرائطه، فمنها... أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن المربحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح."

** التولية - الوضعية - المربحة للآمر بالشراء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١١٦/٦، مغني المحتاج للشربيني، ٧٦/٢، الروض المربع للبهوتي، ٩١/٢.

مقياس الأشياء جميعاً، وصرحوا بأن اللذة هي المعيار الذي يُسَمَّى به بين الخير، والشر، فما يُحَقِّق لصاحبه لذة، فهو خير، وما لم يُحَقِّق له لذة، ويعود عليه بالألم، فهو شر، ثم تطور هذا المذهب في العصر الحديث، واتجه اتجاهاً جماعياً، وجعل اللذة جماعية تشمل أكبر عدد ممكن من الناس، وعُبِّرَ عنها بالمنفعة العامة، وهذا ما نجده عند جيرمي بنتام، وجون استيوارت ميل.

انظر: الأخلاق النظرية لعبدالرحمن بدوي، ص: ٢٤١-٢٤٦، الأخلاق لأحمد أمين، ص: ٩١، الفلسفة الخلقية لتوفيق الطويل، ص: ٩٦.

المَدْهِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالذِّعْوَةُ)

مجموعة من المفاهيم، والأفكار، والمواقف، والقواعد الموجهة التي تخص ميداناً بعينه من ميادين المعرفة، أو النشاط، وتكون ذات اتساق، وتجانس فيما بينها.

- مجموعة من الآراء، والنظريات العلمية، والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة.

- ما ذهب إليه مجموعة من العلماء من الأحكام الاجتهادية الفرعية استنتاجاً، واستنباطاً عن طريق أصول، وقواعد منضبطة، وفروع محفوظة، ومدونة. وذلك في الفقه.

انظر: المعيار المغرب للنوشرسي، ٣٢/١٢، معايير التأويل والمتأولين للعامة والمقصرين والمجتهدين لأبي عمرو الحسيني، ص: ٤٠، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ٨٢٥/١.

المَدْيُ. (الفِقْهُ)

ماء لزج رقيق يضرب إلى البياض يمتد، يخرج بشهوة دون دفق، بمداعة، ونحوها. ومن شواهد حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: "في المَدْيِ الوضوءُ، وفي المَنِي الغُسلُ." أحمد: ٨٦٩، حسن.

المَرَابِحَةُ لِلْأَمْرِ بِالشَّرَاءِ. (الفِقْهُ)

طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف، وواعد من الطرفين الأول بالشراء، والثاني بالبيع بثمن، وريح يتفق عليها مسبقاً. ومن شواهدهم: "إن بيع المرابحة للأمر بالشراء ثلاثي الأطراف؛ الأول: الأمر بالشراء، الثاني: المصرف الإسلامي، الثالث: البائع. وهذا الأمر يختلف فيه بيع المرابحة للأمر بالشراء عن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين؛ حيث إن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف."

= بيع المواعدة.

** المرابحة- المخاسرة- التولية.

انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية لسيد الهواري، ٢٩/١، بيع المرابحة للأمر بالشراء لحسام الدين عفانة، ص: ٢٢، بيع المرابحة لأحمد ملحم، ص: ٧٩.

مَرَابِضُ الغَنَمِ. (الفِقْهُ)

مكان تأوي إليه الغنم، فتطوي فيه قوائمها، وتلتصق بالأرض للنوم. ومن شواهد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مَرَابِضِ الغنم." البخاري: ٢٣٢٢.

** معاطن الإبل- المَقْبَرَة- الحَشَن- الحمام- المزبلة- المجزرة- الأرض المغصوبة- ظهر بيت الله الحرام- قارعة الطريق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١١٥/١، الذخيرة للقرافي، ٩٧/٢، المغني لابن قدامة، ٥١/٢.

المَرَابِطُ. (الفِقْهُ)

المقيم في الشغور؛ لإعزاز الدين، ودفع شر المشركين عن المسلمين. ومن شواهد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها." البخاري: ٢٨٩٢. ومن أمثلته قول ابن

الهام الحنفي: "ومن توابع الجهاد الرباط، وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه."

- يُطلق على انتظار الصلاة بعد الصلاة.

** الحارس- المجاهد.

انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٤٣٦/٥، رد المحتار لابن عابدين، ١٧١/١، ١٢١/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩١/٢٢.

مَرَاتِبُ الإِحْتِسَابِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الطرق المتبعة، والأساليب المختارة لتغيير المنكر، وإقامة المعروف وفقاً لمنهج الشريعة الإسلامية. وذلك بالتدرج بإنكار المنكر باليد، أو باللسان، أو بالقلب.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣٨/٢، الحسبة لابن تيمية، ص: ١١٥، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ١٩٥.

مَرَاتِبُ الإِنكَارِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

درجات، ومنازل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومن شواهد الحديث: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتِطَاعَ أَنْ يَغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ." مسلم: ٤٩.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٤٢/٢٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢٥٥/٢.

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ. (الحَدِيثُ)

درجات الرواة من حيث تمكن صفتي العدالة، والضبط فيهم. وقد جعلها الإمام السخاوي ست مراتب، أعلاها مَنْ يُقال فيه "أوثق الناس"، أو "أثبت الناس"، ونحو ذلك، ثم مَنْ يُقال فيه: "فلان لا يُسأل عن مثله"، ونحو ذلك، ثم مَنْ يُقال فيه: "ثقة ثبت"، أو "ثبت ثبت"، ونحو ذلك، ثم مَنْ يُقال فيه: "ثقة"، أو "ثبت"، ونحو ذلك، ثم مَنْ يُقال فيه: "ليس به بأس"، أو "صدوق"، ونحو

و جهالة؛ لأن الراوي إما أن تُعرف عدالته، أو يُعرف فسقه، أو لا يُعرف فيه شيء من ذلك. ومن أهم ذلك -بعد الاطلاع- معرفة مراتب الجرح، والتعديل".

*** أَلْفَاظُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ - الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٥-١٣٧، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٤/٢-١٢٩.

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ. (الْحَدِيث)

درجات الرواة من حيث افتقارهم صفتي العدالة، والضبط. وقد جعلها الإمام السخاوي ست مراتب، أشدها: مَنْ يُقَالُ فِيهِ "أَكْذَبُ النَّاسِ"، أو "إِلَيْهِ كَذَابٌ"، أو "وَضَاعٌ"، ونحو ذلك، ثم مَنْ يُقَالُ فِيهِ: "مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ"، أو "هَالِكٌ"، ونحو ذلك، ، ثم مَنْ يُقَالُ فِيهِ: "ضَعِيفٌ جَدًّا"، أو "لَيْسَ بِشَيْءٍ"، ونحو ذلك، ثم مَنْ يُقَالُ فِيهِ: "ضَعِيفٌ" أو "مَنْكُرٌ الْحَدِيثِ"، ونحو ذلك، وأخفها مَنْ يُقَالُ فِيهِ "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، أو "سَيِّئُ الْحِفْظِ"، ونحو ذلك. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وللجرح مراتب، وأسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل؛ كأكذب الناس".

*** أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٦، فتح المغيـث للسخاوي، ١٢٤/٢-١٢٩.

مَرَاتِبُ الرُّوَاةِ. (الْحَدِيث)

« مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

مَرَاتِبُ الصَّحَّةِ. (الْحَدِيث)

« مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ.

ذلك، وأدناها مَنْ يُقَالُ فِيهِ: "مَحْلُهُ الصِّدْقُ"، أو "شَيْخٌ"، ونحو ذلك. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم -أيضاً- معرفة مراتب التعديل. وأرفعها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في الثبوت".

*** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلُ - الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٦-١٣٧، فتح المغيـث للسخاوي، ١١٤/٢-١١٨.

مَرَاتِبُ التَّفْخِيمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي خمس مراتب. أولها، وأقواها المفتوح بعده ألف، كقوله تَعَالَى: ﴿طَابَ﴾ [النساء: ٣]. وثانيها المفتوح ليس بعده ألف، كقوله ﷺ: ﴿طَبَعَ﴾ [النحل: ١٠٨]. وثالثها المضموم، كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَطَبَعَ﴾ [التوبة: ٨٧]. ورابعها الساكن، كقوله ﷺ: ﴿يَطْبَعُ﴾ [الأعراف: ١٠١]. وخامسها المكسور، وهي أدنى المراتب، كقوله ﷺ: ﴿طِبَاقًا﴾ [الملك: ٣].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١٠٥/١، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم لأحمد الحفيان، ص: ١٤٢.

مَرَاتِبُ التَّلَاوَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طريقة الأداء من حيث العجلة، والترسل. وهي التحقيق، والترتيل، والتدوير، والحدرد.

انظر: التحديد في إتقان التجويد للداني، ص: ٧٢، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٥٠.

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. (الْحَدِيث)

درجات الرواة من حيث تمكن صفتي العدالة، والضبط فيهم (التَّعْدِيلِ)، أو من حيث افتقارهم لها (الْجَرْحِ). وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم، تعديلاً، وتجريحاً،

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١٧٧/١، القول السديد في علم التجويد لعلي أبي الوفاء، ص: ٨٠.

مَرَاتِبُ الْفَضَائِلِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

درجات الأخلاق الحميدة، والصفات الرفيعة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٩٩، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٥٠٤.

مَرَاتِبُ الْقِرَاءَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« مراتب التلاوة.

مَرَاتِبُ الْقَلْقَلَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي أربع مراتب؛ الأولى: الساكن الموقوف عليه المشدد، كقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ١١٩]. والثانية: الساكن الموقوف عليه المخفف، كقوله سُبْحَانَ: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [الفصل: ٥٤]. والثالثة: الساكن الموصول، كقوله ﷺ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ [المائدة: ١٠٩]. والرابعة: المتحرك مطلقاً، كقوله ﷺ: ﴿وَطَمَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٩٣].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ٨٥/١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٢٥.

الْمُرَاجَعَةُ. (الْفَهْمُ)

استدامة النكاح القائم في العدة في الطلاق الرجعي. ومن شواهد قولهم: "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق واحدة، أن لهما الرجعة في العدة".

= الرجعة.

** الطلاق الرجعي - العدة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٣٧/١٠، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٠.

مَرَا حِلُّ التَّعْلِيمِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الفترات الزمنية المحددة لكل مستوى تعليمي.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ. (الْحَدِيثُ)

درجات الحديث الصحيح من حيث تمكن شروط الصحة فيه. وشاهده قول الإمام يحيى الأنصاري: "مراتب الصحيح مطلقاً، وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة، وعدم تمكنه منها. (وأرفع الصحيح مرويهما). أي: البخاري، ومسلم؛ لاشتماله على أعلى مقتضيات الصحة، ويعبر عنه بالمتفق عليه".

** الصَّحِيح.

انظر: المقنع لابن الملتن، ٤٤/١، فتح الباقي للأنصاري، ١٢٣/١.

مَرَاتِبُ الْعِبَادَاتِ. (الْفَهْمُ)

تفاوت العبادات في الدرجة، والحكم، والثواب. ومن شواهد قولهم: "فِي حِكْمَةِ إِيْجَابِهَا، وَهِيَ تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ؛ لِتَمْيِيزِ مَا لَيْسَ لَهُ، أَوْ تَمْيِيزُ مَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ فِي أَنْفُسِهَا؛ لِتَمْيِيزِ مُكَافَأَةِ الْعَبْدِ عَلَى فِعْلِهِ، وَيَظْهَرُ قَدْرُ تَعْظِيمِهِ لِرَبِّهِ. وَمِثَالُ الْأَوَّلِ: الْغُسْلُ يَكُونُ تَبَرُّدًا، وَعِبَادَةٌ، وَدَفْعُ الْأُمُومَالِ، يَكُونُ صَدَقَةً شَرْعِيَّةً، وَمُؤَاصَلَةٌ عَرْفِيَّةً، وَالْإِسْكَافُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ، يَكُونُ عِبَادَةً، وَحَاجَةً".

** فقه الأولويات - فقه مراتب الأعمال - الفرض - المستحب - الفرض الكفائي - الفرض العيني - المحرم لذاته - المحرم لغيره.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢٤٢/١ و ٢٢٣/٣، تحفة المحتاج للهيتمي، ١٩٥/١، حاشية الروض المربع للبهوتي، ١٨٩/١.

مَرَاتِبُ الْغَنَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي خمس مراتب هي؛ المشدد، كقوله ﷺ: ﴿الْحِجَّةُ﴾ [الناس: ٦]. والمدغم، كقوله سُبْحَانَ: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ﴾ [النساء: ١١٠]، والمخفى، كقوله ﷺ: ﴿سُورًا﴾ [الإنسان: ١٩]. والساكن المظهر، كقوله تَعَالَى: ﴿وَتَنجِثُونَ﴾ [الشعراء: ١٤٩]. والمتحرك، كقوله سُبْحَانَ: ﴿مِنْ اللَّهِ﴾ [الجن: ٢٢].

- تتابع التغيرات العقلية، والجسمية للطفل بمرور الزمن.

انظر: تنشئة الطفل لذكريا الشرييني ويسرية صادق، ص: ١٥٥، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ١٩٥، مفاهيم وأساليب تدريس التربية الإسلامية لفتحي ذياب وحسن وهدان، ص: ١١٩.

مُرَادُ النَّفْسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الشيء الذي تريده النفس، وترغب فيه.

انظر: ذم الهوى لابن الجوزي، ص: ٣١١، طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص: ١٢.

الْمُرَادَفَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الترادف.

الْمَرَايِئِلُ. (الْحَدِيثُ)

« المرسل.

مَرَايِئِلُ الصَّحَابَةِ. (الْحَدِيثُ)

« مرسل الصحابي.

الْمُرَاطَلَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة موازنة. ومن شواهد قول الدردير في الشرح الكبير: "وجازت مراطلة عين ذهب، أو فضة بمثله، أي بعين مثله، ذهب بذهب، أو فضة بفضة، وتكون في المسكوك، وغيره وزناً." ** الصرّف - المبادلة.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/٤، الشرح الكبير للدردير، ٣ / ٤٢، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ١٩٠-١٩١.

مُرَاعَاةُ الْحُقُوقِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

إعطاء كل ذي حق حقه. ومن شواهد الحديث: "أخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢١٣، التربية الإسلامية ومراحل النمو لعباس محجوب، ص: ١٢١.

مَرَاجِلُ التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفترات التاريخية التي ظهر بها التفسير، وتطور منذ عهد النبي ﷺ إلى عهد التدوين.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٢٧/١، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا للطهوني، ٦١١/٢.

مَرَاجِلُ النَّضْجِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مراحل اكتمال المدارك.

انظر: ضعف التحصيل الطلابي المدرسي لفتحي ذياب، ص: ٢٢، مهارات القيادة التربوية الحديثة ناريمان لهوب وماجدة الصرايرة، ص: ١٥٩.

مَرَاجِلُ التَّمَوُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تتابع التغيرات العقلية، والجسمية بمرور الزمن، وينتج عنها تراكم الظواهر خلال دورة حياة الإنسان بمراحلها المختلفة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٢٠، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ٩٥.

مَرَاجِلُ التَّمَوُّ الْعُقْلِيِّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

تتابع التغيرات العقلية بمرور الزمن.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ٩٦، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٣٧٧/٢.

مَرَاجِلُ تَعْلِيمِيَّةٍ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

« مراحل التعليم

مَرَاجِلُ عُمُرِيَّةٍ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

« مراحل النمو

مَرَاجِلُ نَمُوِّ الطِّفْلِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الفترات الزمنية التي يمر بها الطفل من مرحلة الجنين إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر.

فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل، فقال: "ما لك؟ يا عاتش، حشياً رابية". قالت: قلت: لا شيء، قال: "لتخبريني، أو ليخبرني اللطيف الخبير". قالت: قلت: يا رسول الله -بأبي أنت، وأمي- فأخبرته، قال: "فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟" قلت: نعم. مسلم: ٩٧٤

انظر: غياث الأمم للجويني، ص: ٢٢٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٦٤/٢

مُرَاقِبَةُ الْقَلْبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ملاحظة أعماله، وفحص مقاصده، وإراداته.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٩٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ٧١/١.

مُرَاقِبَةُ اللَّهِ. (التَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

دوام علم العبد، وتيقنه باطلاع الله على ظاهره، وباطنه. ومنه قول النبي ﷺ: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك." البخاري: ٥٠، مسلم: ٩.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٩٨/٤، مدارج السالكين لابن القيم، ٦٥/٢، الوصايا للمحاسبي، ص: ٣١٣.

مُرَاقِبَةُ اللَّهِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

دوام علم العبد، وتيقنه باطلاع الحق على ظاهره، وباطنه. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلُونَهُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقوله ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم أخوان أحدهما يجتهد في العبادة، والآخر مسرف. وكان المجتهد في العبادة إذا أبصر المسرف على خطيئة استعظمها، وقال: ويحك، راقب الله، ويحك، أقصر، فيقول له المسرف: خلني، وربي أبعثت علي رقيباً؟" البيهقي: ٦٢٦٢

- مراعاة القلب لملاحظة الحق مع كل خطرة، وخطوة.

سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال: سلمان، قم الآن. فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: "صدق سلمان." البخاري: ١٩٦٨.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ٤٢١/١، فيض القدير للمناوي، ٢٧٨/٤.

المُرَاقِبَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المراقبة في الوقف.»

المُرَاقِبَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

متابعة الغير حتى يكاد لا يغيب من أفعاله شيء. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، وقول عائشة: ألا أحدثكم عني، وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى،... قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريشما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب، فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتفتحت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف، فانحرفت، فأسرع، فأسرت، فهورول، فهورول، فأحضر، فأحضرت، فسبقته،

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٥٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٦٦/٢.

المُراقِبَةُ فِي الوُوفِّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يكون من الوقفين من المراقبة، والتضاد، فإذا وقف على أحدهما امتنع الوقف على الآخر. وعلامته بالمصحف هكذا «.:» بحيث تكون كل ثلاث نقاط أعلى يسار الكلمة المراد الوقف عليها. ومن شواهد قوله ﷺ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وضعت العلامة " .:" في المصحف فوق كلمة ﴿رَيْبٌ﴾ وكلمة ﴿فِيهِ﴾.

** التعانق - التجاذب.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٦، البرهان للزركشي، ٣٦٥/١.

المُراهِقُ. (الفِقْهُ)

الصبي الذي قارب الحُلْم، ولما يحتلم بعد. ومن شواهد قول الشرييني: " والأصح أن المراهق، وهو بكسر الهاء من قارب الحلم، حكمه في نظره للأجنبية كالبالغ، فيلزم الولي منعه منه، ويلزمها الاحتجاب منه".

- يُطلق المراهق -بفتح الهاء- على الحاج الذي ضاق الزمن عليه بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف، فلا يطوف طواف قدوم.

** الصبي -البالغ- المميّز -المراهقة- المراهقة.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي، ص: ١٢٧، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٣٦١، مغني المحتاج للشرييني، ٢١١/٤.

المُراهِقَةُ. (الفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مقاربة الاحتلام. ومن شواهد قول ابن شاس المالكي في شرط من يلزمه القتال: " بأن يكون مسلماً حراً ذكراً مطيقاً للقتال بالبلوغ، أو المراهقة".

** البلوغ - الاحتلام - التمييز - سن المراهقة - مرحلة المراهقة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣٣٨/٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي، ٢٤٥/١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٠.

المُراوِضَةُ. (الفِقْهُ)

بيع المواصفة، أو المساومة، لأنه لا يخلو عن مداراة، ومخاتلة. وفي الإجازات البائع، والمشتري إذا تراضوا السلعة أي: تداريا فيها. ومن شواهد قول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب ابن المواز: " ولو أخذ منه تسعين من مائة حالَّة، وخره بعشرة، وكتب له بذلك كتاباً، فلا يصلح أن يضع له منها على تعجلها بعد أن وجب التأخير، ولو كان ذلك عند المراءضة قبل الوجوب، لجاز، ولكن إن أخذ منه عرضاً، فجائز".

- يُطلق عند الحنفية على بيع التعاطي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٤/٥، النواذر والزيادات للقيرواني، ١٣١/٦، أنيس الفقهاء للقونوي، ص: ٧٤.

المُربِّي. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الشخص الذي يتولى تنشئة الآخرين، وتعليمهم، وتهذيبهم. كالوالد، والمعلم، والمؤدب، والشيخ.

انظر: إحياء علوم الدين، ١٣٧/٢، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٠.

المُرتَاب. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

متشكك، وغير واثق. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٧١٣/٣، تفسير ابن جرير، ٣٨٣/٢١.

المُرتَابَةُ. (الفِقْهُ)

من لديها شك في وجود الحمل، أو الحيض. أو التي كانت قد حاضت، ثم فقدت الحيضة المعتادة.

الْمُرْتَهَنُ. (الْفِقْهُ)

من يأخذ الرهن وثيقة من الراهن في مقابل حق، يمكن استيفاؤه منه. ومن شواهده قول المرادوي: "إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن، مع إمكانه...فهو متبرع."

** الرهن - الراهن - المرهون به.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٧٧٤/٢، الإنصاف للمرادوي، ١٧٤/٥، مغني المحتاج للشربيني، ٣٨٣/٢.

الْمَرْجِعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مجموعة من القيم، والمفاهيم النهائية، والكلية التي تستند إليها رؤية ما.

- ما يُرجع إليه من أصول، ومفاهيم كلية سواء في كتاب، أو من عالم، أو مجمع علمي في معرفة أمر ما.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٢٥/١، المرجعية الإعلامية في الإسلام لطفة أحمد الزيدي، ص: ١١٧، نظام الحكم للقاسمي، ص: ٢٤٤.

الْمَرْجِعِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

مجموعة من المبادئ والقواعد الإسلامية الحاكمة التي ترشد إلى ما هو صواب، وما هو خطأ، وما يجوز، وما لا يجوز من منظور المصلحة المعتمدة للمجتمع المسلم. ولها سلطة نظرية مطلقة من كل وجه، ومن كل اعتبار، وتعد المصدر الذي تنبثق منه التصورات، ومناهج التفكير، والأهداف العليا للمجتمع المسلم.

- الجهة الفكرية التي يردُّ الناسُ أمورهم إليها في شؤون دينهم، وينصبونها عليهم حكماً وفيصلاً، وهي الكتاب والسنة.

- الأشخاص الذين يرجع إليهم في الكتاب، والسنة بمستواهم العلمي، وبالمصداقية السلوكية لما يقتضيه ما يحملونه من العلم.

ومن شواهد أبي منصور الهروي: "التي طُلِّقَتْ، فشكت في حملها، وحاضت في ذلك ثلاث حيض، وهي مع ذلك مرتابة بالحمل، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها."

** المتحيرة - المعتادة - المميّزة.

انظر: النواذر والزيادات للقيرواني، ٢٥/٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي، ص: ٢٢٨، المغني لابن قدامة، ١٣٨/٨،

الْمَرْتَبَةُ. (الْحَدِيثُ)

« الرُّتْبَةُ.

الْمُرْتَجَلُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الموضوع لمعناه وضعا أولياً غير مسبق بوضع آخر. مثل لفظ الأسد اسم للحيوان المعروف، وزيد اسم مشهور مرتجل.

- يطلق عند الرازي على الاسم المنقول عن معناه لا لمناسبة بين المنقول إليه، والمنقول عنه. مثل التسمية بسببوية وجعفر إذا لم تلحظ مناسبة، ولم ينظر إلى كونه نحوياً كسيبويه، ولا كونه شبيهاً بالنهر الصغير الذي يسمى في اللغة "جعفر".

انظر: شرح تنقيح الفصول القرافي، ٣٢/١، والمحصول الرازي، ٢٢٨/١، الإبهاج للسبكي، ٢١٤/١.

الْمُرْتَدُّ. (الْفِقْهُ)

الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. وقيل هو من يكفر بعد إسلامه طوعاً، ولو مميزاً، أو هازلاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل. ومن شواهد قول الشافعي: "إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده، وكل زكاة وجبت عليه فيها."

** الكافر - الكافر الأصلي - الذمي - المشرك.

انظر: الأم للشافعي، ٨٩/١، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٤٦٢، الروض المربع للبهوتي، ص: ٦٨١.

الْمُرْحَاضُ. (الْفَقْهُ)

الموضع المعدُّ في الدار لفضاء الحاجة من بول، أو براز. ومن أمثلته حق الزوجة في إفرادها بمرحاض، ومطبخ، ونحوه من المرافق غير المشتركة مع ضرائرها.

** الكنيف - الخلاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٦٠٠، مطالب أولي النهي للرحباني، ٦/٤١٣، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص: ١١ و ٢٦٦.

الْمَرْحَلَةُ. (الْفَقْهُ)

مسيرة نهار بسير الإبل المحملة، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً، أو ثمانية فراسخ، أو ٤٤٣٥٢ متراً. ومن شواهد قولهم في ميقات أهل نجد، وهو قرن المنازل: "وقرن هو جبل في جهة المشرق بينه، وبين مكة مرحلتان، وهو أقرب المواقيت إلى مكة."

** المنقلة - البريد - الفرسخ - الميل.

انظر: تبين الحقائق للزبلي، ١/٢١٠، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٣١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢١.

الْمَرْحَلَةُ التَّرْبَوِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

فترة زمنية يكتسب الإنسان فيها علماً، وقيماً، وأخلاقاً، وأداباً.

انظر: الخبرات التربوية المتكاملة لرياض الأطفال لمحمد كمال يوسف، ص: ٧، الإرشاد والتوجيه التربوي لعبد الواحد الكبيسي وصبري الحياي، ص: ٢٤١.

مَرْحَلَةُ التَّمْيِيزِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

« سن التمييز

مَرْحَلَةُ الرُّشْدِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

تلك المرحلة من الحياة التي يبدأ الأفراد خلالها تكوين التزامات، وتعهدات جادة، وتكون بعد سن البلوغ. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسَّمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

انظر: المرجعية الإعلامية في الإسلام لطف أحمد الزيدي، ص: ١١٧، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ١/٢٥.

الْمُرْجَفُ. (الْفَقْهُ)

هو الْمُخَذَّلُ الذي يخوف المسلمين من القتال، ويشطهم. أو هو من يكثر الأراجيف، وهي الأخبار السيئة ليضطرب الناس. ومن شواهد قول الشربيني: "وَيُرْدُ الْمَرْجَفُ - أي يمنع من الخروج للجهاد - وهو من يكثر الأراجيف، كأن يقول: قُتِلت سرية كذا، ولحق مددٌ للعدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا."

** الْمُخَذَّلُ - الخائن - المتجسس.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/٢٥٩، كشاف القناع للبهوتي، ٣/٦٢، مغني المحتاج للشربيني، ٦/٢٧.

الْمُرْجِئَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

الذين أخرجوا العمل عن الإيمان، وقالوا لا يضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وأن من نطق بالشهادتين، وأتى بكل المعاصي لم يدخل النار أصلاً. وأكثر فرق المرجئة تقول إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص. وقد أوصلهم أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين إلى اثني عشرة فرقة. يجمعهم جميعاً إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، والقول بعدم زيادة الإيمان، أو نقصانه. وانقسمت المرجئة في اعتقاداتها إلى أقسام: مرجئة الفقهاء، وهم أبو حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، ومن أتبعهما من مرجئة الكوفة، وغيرهم. ومرجئة الجبرية وهم الجهمية أتباع جهنم بن صفوان. ومرجئة القدرية الذين تزعمهم غيلان الدمشقي، وهم الغيلانية. ومرجئة خالصة من غير قدر، وهم خمس فرق؛ يونسية، وغسانية، وثوبانية، وتومنية، ومريسية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٣٩، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ١٣٢.

مَرَحَلَةُ الْمُرَاهِقَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

« سن المراهقة

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٥٨، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ص: ٥٢.

الْمَرَحَلَةُ الْمَكِّيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

المرحلة الزمنية التي تُنسب إلى مكة، وتبدأ ببعثة النبي ﷺ على رأس الأربعين من عمره، وامتدت ثلاث عشرة سنة، وانتهت بهجرته ﷺ من مكة إلى المدينة.

مَرَحَلَةُ الرَّوَايَةِ. (الْحَدِيثُ)

« عَصْرُ الرَّوَايَةِ.

مَرَحَلَةُ الطُّفُولَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

انظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة لمحمد محمد أبي شهبه، ١٣/٢، الرحيق المختوم للمباركفوري، ص: ٦٤.

الفترة العمرية للطفل بين الرضاع، والبلوغ. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿أَوِ الْبَطْنِ الْبَيْتِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [التور: ٣١]، وقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [التور: ٥٩].

مَرَحَلَةُ النُّمُو. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المرحلة التي يطرأ على الكائنات الحية تغير في اتجاه الزيادة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٣٠، نشأة الطفل وسبل الوالدين في معاملته لتركيا الشرييني ويسرية صادق، ص: ١٩. مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٩٥.

الْمَرَحَلِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

اسم مؤنث منسوب إلى مرحلة، ويعني أخذ الأمور بالتدرج، وخطوة خطوة.

مَرَحَلَةُ اللَّعْبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الفترة الزمنية التي يبدأ فيها الطفل بإتقان المشي، والحركة، واللعب. وتكون من السنة الثانية إلى السنة الخامسة، أو السادسة.

انظر: العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٥٣٥، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٨.

انظر: أدب الأطفال وثقافتهم لقدرية البشري وآخرين، ص: ١١٣، تنمية التفكير بأساليب مشوقة لعبد الواحد الكبيسي، ص: ٨٦، أسس تربية الطفل لفتحي ذياب سبيتان، ص: ١٠٢.

الْمَرْدُودُ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي لا يصلح للاحتجاج، لطعن في راويه، أو سقط في إسناده، أو وجود علة في سنده، أو متنه. ويشمل الضعيف بأنواعه، والموضوع. ويقابله المَقْبُولُ. ومن أمثله قول الحافظ ابن حجر: "والقسم الثاني من أقسام المردود، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب، وهو المتروك".

الْمَرَحَلَةُ الْمَدْيَنِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

المرحلة الزمنية التي تُنسب إلى المدينة، وتبدأ بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وامتدت عشرة أعوام، وانتهت بوفاته ﷺ.

* الضَّعِيفُ - المَقْبُولُ - المَوْضُوعُ.

انظر: التذكرة لابن الملقن، ص: ١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥١، ٩١.

انظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة لمحمد محمد أبي شهبه، ١٣/٢، الرحيق المختوم للمباركفوري، ص: ١٥٨.

مَرْدُودُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وعدم قبول مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وشاهده قول الإمام السخاوي: " (ثم) يليها رابعة، وهي فلان (رُدَّ حديثه). بالبناء للمفعول، يعني بين المحدثين، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، (وكذا). فلان (ضعيف جداً)".

✽ أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحِ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١٠٩/١.

الْمُرْسَلُ. (الْحَدِيثِ) (أَصُولُ الْفُقَهَةِ)

الحديث الذي أضافه التَّابِعِيُّ -صغيراً كان، أو كبيراً- إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته ما رواه الإمام محمد بن شهاب الزُّهري، عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا رِيَاءَ فِي الصِّيَامِ".

- الحديث الذي أضافه التَّابِعِيُّ الكبير إلى النبي ﷺ.

- الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ لم يسمعه منه. وهو المشهور عند علماء الفقه، والأصول. وشاهده قول الإمام النووي: "الإسناد المعنعن، وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول: أنه متصل، بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً".

- الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ دون أن يُسَمِّيَهُ. حكاه الإمام ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول، والمشهور أنه متصل في سنده راوٍ مُبِهِم.

✽ الإِرْسَالُ - كِبَارُ التَّابِعِينَ - كُتُبُ الْمَرَايِلِ.

انظر: المراسيل لأبي داود، ص: ١٢٥، تدريب الراوي

للسيوطي، ٢١٩/١-٢٢١، تشنيف المسامع لابن السبكي، ١٠٤٧/٢، أصول ابن مفلح ٥٦٨/٢.

الْمُرْسَلُ الْجَلِيّ. (الْحَدِيثِ)

- الحديث الذي أضافه التَّابِعِيُّ -صغيراً كان، أو كبيراً- إلى النبي ﷺ وهو الْمُرْسَلُ. ومثاله ما رواه الإمام محمد بن شهاب الزُّهري، عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا رِيَاءَ فِي الصِّيَامِ".

- الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ لم يُعاصره. ومثاله رواية الإمام مالك عن سعيد بن المسيَّب.

✽ الإِرْسَالُ - الإِرْسَالُ الْجَلِيّ / الظَّاهِرُ - الْمُرْسَلُ - الْمُتَقَطِّعُ.

انظر: المراسيل لأبي داود، ص: ١٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٧١/٤، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٢٩٦، ٦١٠، توجيه النظر للجزائري، ٥٦٧/٢.

الْمُرْسَلُ الْخَفِيّ. (الْحَدِيثِ)

الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخٍ عاصره، ولم يَلْقَهُ، موهماً أنه سمعه منه.

- يُطلق على الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ سمع منه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه.

= تَدْلِيْسُ الإِسْنَادِ

✽ الإِرْسَالُ - الإِرْسَالُ الْخَفِيّ - تَدْلِيْسُ الإِسْنَادِ - الْمُرْسَلُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٨٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١١٥/٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢٢٢/١.

مُرْسَلُ الصَّحَابَةِ. (الْحَدِيثِ)

« مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ.

مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ. (الْحَدِيثِ)

ما رواه الصحابي مما لم يسمعه، أو يدركه. ومن أمثلته قول السيدة عائشة ؓ: "أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ

انظر: مبادئ التوجيه الإرشاد التربوي لعبدالله الطراونة، ص: ١٧، المرشد التربوي ودوره الفاعل في حل مشاكل الطلبة لهادي مشعان ربيع، ص ٤٢٦.

الْمُرْصَدُ. (الْفِقْه)

دين على الوقف يُنفقه المستأجر لعمارة الدار، لعدم مال حاصل في الوقف. ومن شواهد قول ابن عابدين في وجوب الزكاة في دين المرصد: "قوله: كقرض، قلت: الظاهر أن منه مال المرصد المشهور في ديارنا؛ لأنه إذا أنفق المستأجر لدار الوقف على عمارتها الضرورية بأمر القاضي للضرورة الداعية إليه، يكون بمنزلة استقراض المتولي من المستأجر." - يُطلق على خمس الخمس من الغنائم، المرصد للمصالح العامة.

- يُطلق على السهم المرصد للمصالح العامة من بيت المال.

* القيمة - مشدّد المسكة - المال الحاصل من الوقف - المال المرصد للنماء - خمس الخمس.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٤/٤٢٠، حاشية ابن عابدين، ٢/٣٠٥، و٤/٤٠٢. مرشد الحيران محمد قدرى باشا، ص: ٩٨.

الْمَرَضُ. (الْفِقْه)

هو ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص، ويكون سبباً للتخفيف في الأحكام الشرعية. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

* السفر - العجر - الهرم.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/١٩٢، المجموع للنووي، ٦/٥٠٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١١، مطالب أولي النهى للرحباني، ٢/٥٠١.

اللَّهُ ﷻ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ". البخاري: ٣.

* الإرسال - المرسل - مراسيل الصحابة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٦، شرح النووي على مسلم، ١/٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/١٩٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٣٤.

الْمُرْسَلُ الظَّاهِرُ. (الْحَدِيث)

« الْمُرْسَلُ الْجَلْبِي.

الْمُرْسَلُ مِنَ الْحَدِيثِ. (الْفِقْه)

ما أسنده التابعي، أو تبع التابعي، إلى النبي ﷺ من غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ. ومن شواهد قول ابن عبد البر: "وذكر ابن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: " ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته "، وهو مرسل منقطع، يتصل من وجوه حسان." = المرسل.

* الضعيف - المنقطع - المسند..

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/٤٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٨، البحر المحيط للزركشي، ٦/٣٤٠.

مَرْسُومُ الْحَطِّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« رسم المصحف.

الْمُرْشِدُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الواعظ. من يقوم بدور التوجيه، والإرشاد. ومن أمثلته قول الحسن: " لا يندم من شاور مرشداً."

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٠، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٩٧. روضة العقلاء، ص: ١٩٣.

الْمُرْشِدُ التَّرْبَوِيُّ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

من يؤدي أدواراً إرشادية تساعد المتعلمين على النمو في شخصياتهم.

مَرَضُ الْقَلْبِ. (الْعَقِيدَةُ)

فسادٌ يحصل في القلب يفسد به تصوره وإرادته. فيفسد تصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق، أو يراه على خلاف ما هو عليه، وإرادته بحيث يبغض الحق النافع، ويحب الباطل الضار. قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وأمراض القلوب المعنوية نوعان؛ أمراض شبهات كالشك، والنفاق. وأمراض شهوات كالحسد، والبغضاء والشحناء، والحقد، والكبر. وهناك أمراض القلوب العضوية الحسية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٩٣/١٠، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٩٨.

مَرَضُ الْقَوْلِ فِيهِ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على تضعيفه، وعدم صلاحية أحاديثه للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي كان ممن يقلب الأخبار، والأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير. لا يحل الاحتجاج بخبره، مَرَضُ الْقَوْلِ فِيهِ يحيى بن معين".

﴿ مَرَضُ الْقَوْلِ فِيهِ. ﴾

انظر: المجروحين لابن حبان، ٥٤/٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٩٩/١

مَرَضُ الْمَوْتِ. (الْفَقْهُ)

ما يعرض للبدن، وَيَغْلِبُ الْهَلَاكُ مِنْهُ عَادَةً، أَوْ يَكْثُرُ، وَيَتَّصِلُ بِالْمَوْتِ، سَوَاءً وَقَعَ الْمَوْتُ بِسَبَبِهِ، أَمْ بِسَبَبٍ آخَرَ خَارِجِيٍّ عَنِ الْمَرَضِ، كَقَتْلِ، أَوْ عَرَقٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت.

﴿ الطلاق - الإرث. ﴾

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٦٢:٣، منح الجليل

لعليش، ٥٩:٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٤:١٤ و٣٥٣:٣٦.

الْمَرَضُ النَّفْسِيُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

خروج الإنسان عن حالة السواء، والاستقرار في صحته النفسية، وعدم توافقه مع نفسه، أو الآخرين. كالاكتئاب، والقلق، والذهان، ونحوها.

انظر: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لذكريا الشربيني وسيرة صادق، ص: ٣٣٧، أهداف التربية الإسلامية لماجدا عرسان الكيلاني، ص: ٤٢٨، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد الجرن، ص: ٨.

الْمَرَضُ النَّفْسِيُّ. (الْفَقْهُ)

ما يعرض للنفس من أحداث تخرجها عن حد الاعتدال، ولا تسقط عنها التكليف جملة. ومن أمثلته تخيل الشخص أصواتاً غير موجودة في الواقع بسبب حالته النفسية المرضية.

﴿ الجنون - العته - التوهم. ﴾

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ٣١٤ - ٣١٥، أحكام المريض نفسياً وحقوقه في الشريعة الإسلامية لأحلام العقيل، ص: ١٤ و١٨ و١٢٩.

مَرَضٌ فِي أَمْرِهِ. (الْحَدِيثُ)

﴿ صَعَفَهُ فُلَانٌ. ﴾

مَرَضَهُ فُلَانٌ. (الْحَدِيثُ)

﴿ صَعَفَهُ فُلَانٌ. ﴾

الْمُرْعَبُ فِيهِ. (أُصُولُ الْفَقْهِ)

ما رغب فيه النبي ﷺ بذكر الأجر، أو داوم على فعله بصفة النفل لا بصفة المسنون. ويسمى المستحب أيضاً. وقال الأرموي: "وأسماءه المرغب فيه، أي بالثواب، والمستحب أي من الله تعالى".

انظر: نثر الورود للشنقيطي ٢٧-٢٨، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص: ٢٤١، التحصيل من المحصول للأرموي، ١/١٧٥.

مُرْعَبٌ فِيهِ (الْفِقْهُ)

لمصطلح "السُّنَّة" عند المحدثين، ولمصطلح "الحديث" بالمعنى الخاص.

*** الأثر - الحديث - الخبر - رفع الحديث - السُّنَّة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٤، فتح المغيبي للسخاوي، ١٣١/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٠٢/١.

الْمَرْفُوعُ التَّفْرِيغِيُّ. (الْحَدِيثُ)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو سكوت يدل على موافقته، واستحسانه، أو عدم إنكاره، لما قيل، أو فُعل في حضرته، أو بلغه عن أحد من أصحابه. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي فَرِيظَةً". فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. البخاري: ٩٤٦.

*** الحديث - التفرير - السُّنَّة - السُّنَّة التَّفْرِيغِيَّة - المَرْفُوع.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ١٦٠.

الْمَرْفُوعُ الْحُكْمِيُّ. (الْحَدِيثُ)

ما أضيف إلى الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات، مما لا مجال فيه للرأي، أو للاجتهاد، ولا تعلق له ببيان لغة، أو شرح غريب. ويقابله المَرْفُوعُ الصَّرِيحُ، أو المَرْفُوعُ تَصْرِيحًا. ومن أمثله إخبار الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - عن الأمور الماضية؛ من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أو الأمور الآتية؛ كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة.

ما يحث على فعله من أجل ثوابه، ويُمدَّح عليه. ومن شواهد قولهم: "إِلَّا أَنْ قَوْلُنَا مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْعُرْفِ أَنَّهُ قَدْ بَعَثَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ، وَقَوْلُنَا مُرْعَبٌ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ بَعَثَ الْمُكَلَّفَ عَلَى فِعْلِهِ بِالثَّوَابِ".

*** المَنْدُوبُ - المَسْتَحَبُّ - النَّفْلُ - التَّطَوُّعُ - الإِحْسَانُ.

انظر: المعتمد في أصول الفقه للبصري، ٣٣٨/١، المحصول للرازي، ١٠٣/١، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢٦/١.

الْمَرْفُوعُ. (الْفِقْهُ)

المُفْصَلُ الذي يفصل بين العَصْدِ، والساعد من يد الإنسان. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء عن غسل المرفقين في الوضوء. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ بِكُمْ عَلِيمٌ لِمَا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

- ما تحتاجه الزوجة من مرحاض، ومطبخ، وتنور، وماء، ونحوه من المرافق غير المشتركة مع ضرائرها.

*** الوضوء - الكعبان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦٠٠/٣، جواهر الإكليل للآبي، ١٤/١، مطالب أولي النهى للرحيبي، ٤٥٣/١.

الْمَرْفُوعُ. (الْحَدِيثُ)

ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلُقِيَّة، أو خِلْقِيَّة. وهو مرادف

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٠٢/١، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ١٦٠.

المَرْفُوعُ الْقَوْلِيُّ. (الحَدِيث)

ما أُضيف إلى النبي محمد ﷺ من قول. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري: ١.

*** الحَدِيثُ - السُّنَّةُ - السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ - المَرْفُوعُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ١٦٠.

المَرْفُوعُ الوُضُفِيُّ. (الحَدِيث)

ما أُضيف إلى النبي محمد ﷺ من صفة خُلُقِيَّة، أو خُلُقِيَّة. وهو اصطلاح معاصر. ومثال الصفة الخُلُقِيَّة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ." البخاري: ٦. ومثال الصفة الخُلُقِيَّة عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خُلُقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ" البخاري: ٣٥٤٩.

*** الحَدِيثُ - السُّنَّةُ - المَرْفُوعُ.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢٠٧/١، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ١٦١.

المَرْفُوعُ تَصْرِيحًا. (الحَدِيث)

« المَرْفُوعُ الصَّرِيحُ.

المَرْفُوعُ حُكْمًا. (الحَدِيث)

« المَرْفُوعُ الحُكْمِيُّ.

المُرْفَدُ. (الفِقْه)

مادة تغيَّب العقل، والحواس. ومنه البنج، ومن

وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

- أَلْحَقَ القاضي أبو بكر ابن العربي بالمرفوع حكماً ما أُضيف إلى التابعي أيضاً، مما لا مجال للاجتهاد فيه، فنص على أنه يكون في حكم المرفوع.

*** الإِسْرَائِيلِيَّاتُ - الحَدِيثُ - السُّنَّةُ - المَرْفُوعُ - المَرْفُوعُ الصَّرِيحُ - المَوْفُوفُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٦، فتح المغيَّب للسخاوي، ١٦١/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢١٢/١ - ٢١٣

المَرْفُوعُ الصَّرِيحُ. (الحَدِيث)

الحديث الذي صرَّح الراوي بنسبته إلى النبي ﷺ، ومنه كذلك قول الراوي عند ذكر الصحابي: يَرْفَعُ الحَدِيثُ، أو يَنْوِيهِ. وهو المراد بالمَرْفُوع عند الإطلاق. ويقابله المَرْفُوعُ الحُكْمِيُّ، أو المَرْفُوعُ حُكْمًا. ومثاله حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى." البخاري: ١.

*** الحَدِيثُ - السُّنَّةُ - المَرْفُوعُ - المَرْفُوعُ الحُكْمِيُّ / حُكْمًا.

انظر: شرح نخبه الفكر للقاري، ص: ٥٤٥، الباعث الحثيث لشاكر، ص: ٤٧، علوم الحديث للصالح، ص: ٢٠٩

المَرْفُوعُ الفِعْلِيُّ. (الحَدِيث)

ما أُضيف إلى النبي محمد ﷺ من فعل. وهو اصطلاح معاصر. ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" مسلم: ٣٧٣.

*** الحَدِيثُ - السُّنَّةُ - السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ - السُّنَّةُ الفِعْلِيَّةُ - المَرْفُوعُ.

❖ الإلزاق - تَرْكِيبُ الْأَسَانِيدِ - سَرِيقَةُ الْحَدِيثِ - مُرَكَّبُ الْإِسْنَادِ - يُرَكَّبُ الْأَسَانِيدُ.
انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٤/٤٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٦١-١٦٢.

❖ المُرَكَّبُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل جزؤه على جزء معناه. مثل أحمد قائم. فيه نسبة القيام لأحمد. وجزءه يدل كل منهما على جزء معناه، فأحمد جزء اللفظ، ويدل على جزء المعنى، وكذلك لفظ قائم.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/٤٧، تشنيف المسامع للزركشي، ١/٣٣٢-٣٣٣.

❖ مُرَكَّبُ الْإِسْنَادِ. (الْحَدِيثِ)

« المُرَكَّبُ.

❖ مُرَكَّبُ الْأَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد قسمي القياس المركب، ويقصد به القياس الذي يتفق المستدل عليه، والمستدل على حكم أصله (المقيس عليه)، لكنهما يختلفان في علته. سمي مركباً؛ لاختلافهما في علته، فصار للحكم علتان يتم القياس بناء على إحداهما دون الأخرى. ومثاله: قياس الشافعية حلي البالغة على حلي الصبية في أنه لا زكاة فيه للاستدلال على الحنفية القائلين بوجوب الزكاة في حلي البالغة، فإن عدم الوجوب في حلي الصبية متفق عليه بين الخصمين، لكن لعلتين مختلفتين، فإنه عند الشافعية لعله كونه حلياً، وعند الحنفية لعله كونه مالا للصغيرة.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/١٨٥، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٢٠٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/١٣٣.

❖ مُرَكَّبُ النَّقْصِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

عقدة لاشعورية تبقى كامنة في لاشعور الفرد، وتظهر نتائجها في تصرفاته دون قصد منه، أو إعداد.

أمثلته حرمة تعاطيه. ومن شواهد الحديث الشريف عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمُفْتِرٍ. " أحمد: ٢٦٦٣٤، وضعف الأرنؤوط ذكر المفتري فقط.

❖ المخدر - المسكر - المفتري.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/٤٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/٩٠. الذخيرة للقرافي، ٤/١١٦.

❖ مُرْقُصٌ. (الْعَقِيدَةُ)

ويقال مرقص، وهو من يُنسب إليه "إنجيل مرقص" أحد أناجيل النصارى الأربعة المعتمدة. وهو يهودي الأصل. تلميذ بطرس كبير الحواريين فيما قيل، وتلميذ خاله "برنابا" أحد الحواريين. ولم يكن هو من الحواريين. تنقل في البلدان مبشراً، ودخل مصر في منتصف القرن الأول الهجري، وبها سجن، وعذب، وقُتِلَ.

= مُرْقُصٌ

انظر: الأديان والفرق لعبد القادر شيبه الحمد، ص: ٤٤، الموسوعة العربية الميسرة لشفيق غزبال، ص: ٣١٠٠

❖ المُرَكَّبُ. (الْحَدِيثِ)

الحديث الذي أُلصق متنه بإسناد ليس له، سواء كان الإسناد حقيقياً، أو مختلقاً. وشاهده قول الإمام السيوطي: "وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً، أو واهياً، والإسناد صحيح مركب عليه، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس، ثنا مكّي بن بندار، ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني، ثنا هشام بن عمار، ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: "خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج، وخلق الورد الأبيض من عرق، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق". قال ابن عساكر: هذا حديث موضوع، وضعه من لا علم له، وركبه على هذا الإسناد الصحيح.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٦٣، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ١٦٢.

الْمَرْوَةُ. (الْحَدِيثُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- قُوَّةٌ فِي النَّفْسِ تَبْعُثُهَا عَلَى فِعْلِ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْمَدْحِ عَرَفًا، وَاجْتِنَابِ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ عَرَفًا، أَوْ شَرَعًا.

- فِعْلٌ مَا يَجْمَلُ، وَيَزِينُ، وَتَرَكَ مَا يَدْنُسُ، وَيَشِينُ عَادَةً. وَشَاهِدُهُ قَوْلُ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْقَارِيِّ: الْمَرْوَةُ "كَمَالُ الْإِنْسَانِ مِنْ صَدَقِ اللِّسَانِ، وَاحْتِمَالِ عَثْرَاتِ الْإِخْوَانِ، وَبَذْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِ الزَّمَانِ، وَكَفِ الْأَذَى عَنِ الْجِيرَانِ".

- يُطْلَقُ عَلَى تَخَلُّقِ الْإِنْسَانِ بِخَلْقِ أَمثَالِهِ، وَأَقْرَانِهِ، فِي زَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَالْأَمْرُ فِيهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالْأَمَاكِنِ.

** حَوَارِمُ الْمَرْوَةِ - الْعَدَالَةُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠٤، الواضح لابن عقيل، ١٥٨/١، اللمع للشيرازي، ص: ٧٥، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٢٠٨، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٢٤٧-٢٤٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٠.

الْمَرْوَةُ. (الْفِقْهُ)

جبل معروف بمكة، من مناسك الحج، والعمرة، يسعى الحاج، أو المعتمر بينه، وبين الصفا. ومن شواهد قولهم في كيفية السعي: "ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، فيرمل من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيقف عليها."

** الصفا - السعي - الحج.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤٧/١٦، شرح الزركشي على

- شعور الإنسان بالعجز العضوي، أو الاجتماعي، أو النفسي بطريقة تؤثر على سلوكه.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ١٩٤، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل عز الدين الأشول، ص: ٤٨١.

الْمُرَكَّبَاتُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأيسة التي يرد عليها سؤال التركيب. مثل قياس الشافعي "البكر الكبيرة" على "الصغيرة" في جواز تزويجها بلا استئذان بجامع البكارة. فهو معارض من الحنفي بأن علة الحكم في الصغيرة الصغر، وليس البكارة، فلو وافقه الشافعي؛ لناقض مذهبه في الثيب الصغيرة.

- يطلق على ما يقابل المفردات، وهي الجملة المركبة من مبتدأ، وخبر، أو من فعل، وفاعل، ومن ذلك قولهم: هل المركبات موضوعة؟ وهل يدخل المجاز في المركبات؟

- على الأجسام المؤلفة من أجزاء. مثل أكثر الأجسام.

- على الأسماء المركبة من كلمتين، فأكثر. مثل حضرموت، وسر من رأى.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ٩٨/٢، التقرير فصول البدائع للفناري، ٨٢/١، فواطع الأدلة للسمعاني، ١٤٥/٢، تشنيف المسامع للزركشي، ٩١٦/٢.

مُرْمِي بِالْكَذِبِ. (الْحَدِيثُ)

«رُمِيَ بِالْكَذِبِ»

الْمُرْنُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسَّلُوكُ)

سهل الانثناء، أو التشكيل، قابل لاستعادة وضعه بسرعة.

- وصف يطلق على الشخص الذي يستطيع أن يعدل سلوكه، وطرق تفكيره لمواجهة التغيرات في البيئة المحيطة به.

يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه - وهو قذحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث، والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس. " قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فأنتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعتته. البخاري: ٣٦١٠. وعن علي بن أبي طالب قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلا أن أحر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة. " البخاري: ٣٦١١.

*** الخوارج- الشراة- أهل التكفير.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢١٠/١٢، مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٣٧٧/١

المُرُونَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

الاستجابة الانفعالية، والعقلية التي تمكّن الإنسان من التكيّف الإيجابي مع مواقف الحياة المختلفة. سواء كان هذا التكيّف بالتوسط، أو القابلية للتغيير، أو الأخذ بأيسر الحلول.

انظر: المرونة لأنس سليم الأحمد، ص: ٣، مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية لحمدان الصوفي، ص: ١٤١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣١٣/٥.

مختصر الخرقى، ٢٠٦/٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤٩٣/١.

المُرُورُ. (الفِئَةُ)

حق الاجتياز في ملك الغير، كالحق المترتب لأرض على أرض. ومن شواهد قول الشربيني: " قال الأصحاب: إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقاً للناس ".

- يُطلق على مرور الجنب، أو الحائض من المسجد، والمرور بين يدي المصلي.

= حق المرور.

*** الاجتياز- الارتفاق- بيع الأرض- المرافق.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٢٤٦/١، التوقيف للمناوي، ص: ٣٠٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٨٢، ص: ٤٢٣.

المُرُوقُ. (العُقَيْدَةُ)

الخروج. وهو الذي خرج عن جماعة المسلمين، وخرج عن جملتهم. يقال: مرق من الدين مروقاً خرج ببذعة، أو ضلالة. والتارك لدينه صفة مؤكدة للمارق. وقد ورد في الحديث أن المروق يكون في الدين، وأن هناك صفات للمتصفين بهذا الوصف منها: قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يحقر الرجل صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم. جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله، اعدل. فقال: " ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؛ قد خبت، وخسرت إن لم أكن أعدل ". فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه؛ فأضرب عنقه. فقال: " دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما

المُرُوي / المُرُويَّات. (الحديث)

الحديث الذي نقله الراوي بإسناده. والجمع المُرُويَّات. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "والمُتَّصل ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه".
* الرُّوَايَة - رَوَى الحَدِيث.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٩، فتح المغيـث للسخاوي، ١/ ٢٢.

المُرِيد. (العقيدة)

من مصطلحات، وبدع الصوفية، يطلقون على التابع للشيخ لقب المريد. وقالوا: إن المريد الصادق مع شيخه كالميت مع مغسله، لا كلام، ولا حركة. ولا يقدر ينطق بين يديه من هيئته. ولا يدخل، ولا يخرج، ولا يخالط أحداً، ولا يشتغل بعلم، ولا قرآن، ولا ذكر إلا بإذنه. ومن أدب المريد إذا زار شيخاً في قبره أن لا يعتقد أنه ميت لا يسمعه، بل الأدب أن يعتقد حياته البرزخية لينال بركته. بل يزعمون أنهم طريقتهم إلى الله. ويعتقدون أنهم لا يصلون إلى مرضاته إلا بهم. إلى غير ذلك من البدع، والخزعبلات التي يستخدمها الصوفية لإضلال الناس.
* مصطلحات الصوفية.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ١١/٣، الأنوار القدسية للشعراني، ١/ ١٦٩.

المُرَابَّة. (الفقه)

بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله، تقديراً. ومن شواهد حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة" البخاري: ٢٠٦٣.
- تُطلق عند المالكية على بيع مجهول بمجهول من جنس واحد، وهو أعم.

* المحاقلة - المزارعة - الغرر - العرايا - التورق.
انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٢٤٦، البحر الرائق لابن

نجيم، ٨٢/٦، الروض المربع للبهوتي، ١١٢/٢، رد المحتار لابن عابدين، ١٠٩/٤، ٤٣٢/٦.

المُرَاجِيَّة. (التربية والسلوك)

عملية تتم وفق طبع الشخص، أو طبيعته، واستعداده النفسي.

- حالة مزاجية. شعور انفعالي مؤقت، ومتكرر مثل السعادة، أو الغضب، أو الحزن، وقد يستمر هذا الشعور حتى بعد زوال الموقف الذي تسبب فيه.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣٩٠/٢، الطب النبوي لابن القيم، ص: ٤٠، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٢٦.

المُرَاح. (الفقه) (التربية والسلوك)

المبাসطة إلى الغير على وجه التلطف، والاستعطاف دون أذية. فيخرج الاستهزاء، والسخرية. ومن شواهد حديثه ﷺ: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه." أبو داود: ٤٨٠٠. ومن أمثله قول ابن نجيم: "من حلف لا يضرب امرأته، فمد شعرها، أو خنقها، أو عضها، حنث؛ لأنه اسم لفعل مؤلم، وقد تحقق الإيلام، أطلقه، فشمّل حالة المزاح، والغضب، وقيل إنه إن كان في حالة المزاح لا يحنث، وإلا حنث."

* الدعابة - الفكاهة - الهزل - الاستملاح.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١١٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٣٩٤/٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣٠٣/٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٢.

المُرَاحِمَةُ. (الفقه)

المضايقة، والمدافعة في المكان الضيق في أداء العبادة. ومن شواهد قول النووي: "السنة أن يسير

معلوم من الزرع إذا كان البذر من رب الأرض، ولو أنه العامل، ويقر العمل من الآخر." = المحاكلة.

*** المغارسة - المخابرة - المحاكلة - المساقاة - كراء الأرض.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٤٦/٥، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ١٢٤/٧، التوقيف للمناوي، ص: ١٨٥.

المَزَلِقُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسَّلُوكُ)

جمع مَزَلَقٌ. والمزلق موضع لا تثبت عليه القدم. ومن شواهده حديثه ﷺ: "وَيُضْرَبُ بِالصَّرَاطِ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ كَحَدِّ الشَّعْرَةِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ. لَهُ كَلَالِيْبٌ، وَخَطَاطِيْفٌ، وَحَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، دُونَهُ جِسْرٌ دَجِيضٌ مَزَلَقَةٌ." إسحاق بن راهويه: ٩٣/١.

انظر: التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٥٢، النبوات لابن تيمية، ٨٤/١.

المُزَايِدَةُ. (الْفِقْهُ)

عقد معاوضة، يعتمد دعوة الراغبين نداء، أو كتابة للمشاركة في المزداد، فُتْبَاعٌ لِمَنْ يَدْفَعُ الثَّمَنَ الْأَكْثَرَ، ويتم عند رضا البائع. من شواهده فعل رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ.. ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟" فَقَالَ رَجُلٌ: "أَنَا أَخَذُهُمَا بِدَرَاهِمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَاهِمٍ؟" مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: "أَنَا أَخَذُهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ." ابن ماجه: ٢١٩٨، وضعفه الألباني. ومن شواهده قول ابن أبي زيد القيرواني: "وبيع المزايده خارج مما نهى عنه من السوم على سوم أخيه، ومن زاد، فلم يُرَدَّ عليه، لزمه."

*** النجش - البيع على البيع - السوم على السوم - الدلالة.

إلى المزدلفة، وعليه السكينة، والوقار على عادة سيره سواء كان راكباً، أو ماشياً، ويحترز عن إيذاء الناس في المزاحمة، فإن وجد فرجة، فالسنة الإسراع فيها.

- تُطْلَقُ عَلَى مَزَاحِمَةِ الْغُرَمَاءِ لِلْمَدِينِ.
- المزاحمة في الفروض في قسمة الموارد كمزاحمة الزوجات إذا تعددن في الربع، أو الثمن، والمزاحمة على الوصية.
- تُطْلَقُ عَلَى الْمَدَافِعَةِ عَلَى اسْتِلامِ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ.

*** الصلاة - الحج - الميراث - الوصية.
انظر: شرح التلقين للمازري، ٧٦٣/١، المجموع للنووي، ١٣٣/٨، البحر الرائق لابن نجيم، ٣٥١/٢، ٥٦٣/٨، الإنصاف للمرداوي، ٢٦٩/١٣.

المُزَاحِمَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

المزاحمة بمعنى المدافعة، والمراد بها في الاصطلاح أن يكون المحل لا يحتمل إلا واحداً من الأضداد، ولا يتعين المقصود إلا بالتعيين. مثل الصيام في غير رمضان يمكن أن يكون واجباً قضاءً أو نفلاً، ولا يجتمع فيه الوصفات لكونهما ضدتين. وهو بخلاف صوم رمضان، فلا مزاحم للفرض. ومن استعمال الأصوليين للمصطلح قول الشاشي الحنفي: "فاذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين، فإن ذلك يقطع المزاحم" وقول الأمدى: "وإذا كان القول خاصاً بأمته، فلا تعارض بين القول، والفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ لعدم المزاحمة."

- يطلق بمعنى سؤال المعارضة في الأصل.
انظر: المجموع للنووي، ١٣٣/٨، الإنصاف للمرداوي، ٢٦٩/١٣.

المُزَارَعَةُ. (الْفِقْهُ)

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. ومن شواهده قول ابن مفلح: "وتصح المزارعة بجزء

انظر: المسوط للسرخسي، ٧٦/١٥، التوادد والزيادات للقيرواني، ٤٤٢/٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٤٤/٥.

مَزْجُورٌ عَنْهُ (هَا) (الْفِقْهَةُ)

مَا يَذْمُ فَاعِلُهُ، وَيَمْدَحُ تَارِكُهُ. ومن شواهد قولهم: "والمنهيات مزجور عنها (بسبب) مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها".

** المنهيات - القبيح - المعصية - المحظور - الذنب - المحرم - المتوعد عليه.

انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ٢٠/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦/١، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢٥٧/١.

الْمَزْدَكِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

صنف من الزنادقة المجوس. ينسبون إلى "مزدك" وهو رجل ظهر في زمن الأكاسرة. وهو ثنوي يدين بالنور، والظلمة. وكان أتباعه يرون الاشتراك في النساء، والمكاسب كما يشترك في الهواء، والطرق، وغيرها. ولا يقرون بصانع، ولا معاد، ولا نبوة، ولا حلال، ولا حرام، ومنهم الخرمية، أصحاب بابك الخرمي. ويطلق المصطلح على الباطنية لمشابهتهم مذهب مزدك.

** الزنادقة - المجوس.

انظر: التنبيه والرد للملطي، ص: ١٠٧، الملل والنحل للشهرستاني، ١٩٠/١.

الْمَزْدَلْفَةُ. (الْفِقْهَةُ)

موضع بين منى وعرفات، فيها المشعر الحرام، أحد أسناك الحج. ومن شواهد حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين. مسلم: ١٢١٨. ومن أمثلته قضاء الحجاج بعض الليل في المزدلفة عقب إفاضتهم من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة.

ومن إطلاقاته "جمع" لاجتماع الناس فيه.

= المشعر الحرام.

** جَمْع - ليلة جَمْع - الدَّفْع إلى مزدلفة - عرفات - منى.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣٦٣/٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤٩٧/١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٢.

الْمُزْرَكَشُ. (الْفِقْهَةُ)

الثوب المطرز بخيوط فضة، أو ذهب، ونحو ذلك.

** المزعفر - الحرير - الخميصة - الأنبجانية - الخميصة - المورس - الأحمر المصمت..

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢١٣/٦، حاشية ابن عابدين، ٢٦٢/٥.

الْمُزْعَفَرُ. (الْفِقْهَةُ)

الثوب المصبوغ بالزعفران. ومن شواهد قول ابن قدامة: "وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل، وكذلك المعصفر؛ لأن البخاري، ومسلماً روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل عن التزعفر". البخاري: ٥٨٤٦.

= المعصفر.

** المعصفر - المورس - الأحمر المصمت.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤١٩/١، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٧٧/٢، المصباح المنير للرافعي، ٢٥٣/١.

الْمُزْفَتُ. (الْفِقْهَةُ)

الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار. ومن شواهد قولهم: "أنية الخمر منها المزفت، فتطهر بالغسل؛ لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، ومنها ما ليس بمزفت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يظهر بالتطهير."

= المُقَيَّر.

** القار - المقير - الحنتم - النبيذ.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧٥/٢، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ١٠٢١/٣، البحر الرائق لابن نجيم، ١٢٣/٣.

المِزْمَارُ. (الفقه)

آلة موسيقية نفخية يُزمر فيها، فتصوت. ومن شواهده قول الكاساني: "يُكره بيع المزامير، ولا يكره بيع ما يتخذ منه المزمارة، وهو الخشب، والقصب".
= الناي.

** الناي - البراع - الطبل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٤٢/٤، المغني لابن قدامة، ١٥٤/١٠، روضة الطالبين للنووي، ٢٢٨/١١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٤.

المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. (الحديث)

الحديث الذي أضاف الراوي في إسناده راوياً بين راويين سمع أحدهما من الآخر. ومن أمثلته ما روي عن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها". فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة، وهم. وهكذا ذكر أبي إدريس. أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما. وأما ذكر أبي إدريس فيه، فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة.

** المُتَّصِلُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٨٦-٢٨٧، فتح المغيب للسخاوي، ٧٤/٤.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤٤/١، المغرب للمطري، ص: ٢٠٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٤.

مَزَكِّي السَّرِّ. (الفقه)

من يخبر القاضي سراً بعدالة الشهود، أو جرحهم. ومن شواهد قولهم: "أَوْ سَأَلَ الطَّالِبُ عَمَّنْ جَرَّحَ بَيِّنَتَهُ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمُزَكِّيَّ لِلأُولَى، وَالْمُجَرَّحُ لِلثَّانِيَةِ مُزَكِّي السَّرِّ، فَلَا يَلْزَمُ الْقَاضِي أَنْ يُسَمِّيَهُ لَهُ، وَلَا يَلْتَمِزَ لِسُؤَالِ ذَلِكَ السَّائِلِ."

** القاضي - العدالة - التزكية - الترجمان.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١٣٢/٨، شرح الخرشي على خليل للخرشي، ١٥٨/٧، حاشية الدسوقي، ١٤٩/٤.

المُزَكِّيُّ. (الحديث)

المحدث الناقد الذي يحكم على الراوي بكونه عدلاً ضابطاً. وشاهده قول الشيخ علي القاري: "وإنما اكتفوا (في التعديل) بالواحد؛ لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلاً عن غيره، فهو من جملة الأخبار، وإن كان اجتهاداً من قبل نفسه، فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين لا يُشترط التعدد".
** التَزْكِيَّةُ - التَعْدِيلُ - التَّوَثُّيقُ - المُعَدَّلُ.

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص: ٥٤، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٧٣٢.

المُزَكِّيُّ. (الفقه)

المُخْرَجُ لزكاة ماله. ومن شواهد قول المرداوي: "يجوز كون قريب المزكي عاملاً، ويأخذ من زكاته بلا نزاع جزم به في الفروع، وغيره."
- يُطلق على من يجمع الزكاة من أصحاب الأموال، وهو الساعي، أو الجابي.

- يُطلق على من يقوم بتزكية الشهود أي تعديلهم.

- يُطلق على من مدح نفسه، أو غيره.

** الزكاة - المال المزكي - المزكي عنه.

الْمَسُّ. (الْفِقْهُ)

المسابقة على الدواب، والأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق، وغيرها".

= السَّبَاق.

** السَّبِق - المناضلة - الرهان - التنافس - القمار.

انظر: المتنع لابن قدامة مع المبدع لابن مفلح، ٤/٤٥٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/٥٥٤.

الْمُسَابَقَةُ بِعَوْضٍ. (الْفِقْهُ)

عقد على مال في بلوغ الغاية بجري، وغيره. ومن شواهد قول ابن قدامة: "وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي".

= المسابقة بجعل.

** القمار - الرهان.

انظر: التجريد للتدوري، ١٢/٦٣٨٨، المغني لابن قدامة، ٩/٤٦٦، المجموع للنووي، ١٥/١٣٧، الروض المربع للبهوتي، ص: ٤١٨.

الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عَوْضٍ. (الْفِقْهُ)

التنافس بين طرفين، فأكثر في السباق بلا مقابل مالي. ومن أمثله الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ، والخيل، وبالسُّفُنِ. ومن شواهد قوله ﷺ في الحديث الشريف: "لا سبق إلا في نَضْلٍ، أو حافر، أو حُفٍ". النسائي: ٤٤٢٦.

** الرهان - القمار.

انظر: الحاوي الكبير للماوردی، ١٥/١٨٢، المغني لابن قدامة، ٩/٣٦٩.

الْمَسَاحَةُ. (الْفِقْهُ)

قياس سطح قطعة من الأرض، أو غيرها. ومن أمثله قول الزيلعي: "ويذرعه، ويقوم البناء؛ لأن قدر المساحة يعرف بالذرع، والمالية بالتقويم".

** القدر - المقدار - السطح.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٥/٢٧٠، مغني المحتاج

ملاقة ظاهر الشيء ظاهر غيره، وأصله باليد. ثم استعير للجماع؛ لأنه مستلزم للمس. وأخف ما يقع عليه اسم الْمَسِّ، هو الْمَسُّ باليد. ومن شواهد قول ابن تيمية ﷺ: "اللمس كالمسِّ، وقد أريد به الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزِّكَاكِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

- يُطلق على مسِّ المصحف.

- يُطلق على مسِّ الفرج.

- يُكنى به عن الجنون.

** اللمس - الملامسة - المباشرة - الإفضاء - الرقث.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/١٠٨، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة، ص: ٣١٦، التوقيف للمناوي، ص: ٣٠٥.

الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ. (الْفِقْهُ)

قصد التشهّي بالقلب، وتلذذ باللمس. وهو في النساء بتحريك القلب، وفي الرجال بانتشار الآلة، وقيل: أن تزداد انتشاراً. ومن شواهد قول المرغيناني: "المسِّ، والنظر سبب داع إلى الوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط، ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشاراً هو الصحيح."

** الجماع - المباشرة - الإفضاء.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١/١٨٨، المجموع للنووي، ٢/٤٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٣٠٢.

الْمُسَابَقَةُ. (الْفِقْهُ)

عقد على التقدم في الجري، وبلوغ الغاية، وتكون بكل شيء. ومن شواهد قول ابن قدامة: "تجوز

الرائق لابن نجيم، ٤/٦، الروض المربع للبهوتي، ص: ٤٠٦.

المَسَاكِنَةُ. (الفِقْهُ)

أن يكونا في بيت، أو بيتين صحنهما واحد، ومدخلهما واحد. ومن شواهد قول ابن قدامة: "وإن حلف لا يُساكن فلاناً، فاستدام المساكنة، حث".

– تُطلق على مجاورة غير المسلمين للمسلمين.

** الإقامة – المجالسة – المخالطة – المجاورة.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٢٠٨/٤، روضة الطالبين للنووي، ٣٢/١١، منح الجليل لعليش، ٧٤/٣.

المَسَاكِينُ. (الفِقْهُ)

جمع مسكين، وهو من يقدر على كسب ما يسد به بعض حاجته، ولكن لا يكفيه، وعياله. وهم عند الحنفية والمالكية: من لا شيء لهم، فيحتاجون إلى المسألة. وعند الشافعية: من كانت بهم حاجة، ولو ملكوا شيئاً. وعند الحنابلة: الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها. ويُطلق المسكين على الفقير، والعكس. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلَانِ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَ فَلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَنَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

** الفقير – المحتاج – المملوق.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٢٤٣/١، مغني المحتاج للشربيني، ١٧٦/٤، الروض المربع للبهوتي، ص: ٢١٩.

مسألة العَرَاوِينِ. (الفِقْهُ)

مسألة في الميراث صورتها؛ زَوْجٌ، وَأَبْوَانٌ، أَوْ زَوْجَةٌ، وَأَبْوَانٌ، لِأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ. ومن شواهد قولهم: "ويُفْرَضُ فِي العَرَاوِينِ، وَهَمَّا زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ،

للشربيني، ٤/٤١٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٥.

المَسَارَقَةُ. (الفِقْهُ)

النظر، أو السمع مستخفياً، إذا طلب غفلة؛ لينظر إليه، أو يتسمع. ومن شواهد قولهم: "الأصل في مسارقة النظر إلى الآخرين الحرمة؛ لأنها تجسس، والتجسس حرام".

** الاستراق – التسمع – الاختلاس – خائنة الأعين – مسارقة النظر – التجسس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧٧/٧، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ١٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٩/٣٧.

المَسَاوِرُ. (الفِقْهُ)

من فارق بيوت بلده، وقصد مكاناً يبعد عنها حوالي ثلاثة أيام ولياليها، سيراً وسطاً، وهو يعادل اليوم حوالي ٨٠ كم. ومن أمثلته يرخص له الإفطار في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

= الظاعن.

** المقيم – المستوطن.

انظر: الاختيار للموصلي، ٩/١، الروض المربع للبهوتي، ٢٧٢/١.

المَسَاقَاةُ. (الفِقْهُ)

دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء معلوم من ثمره. ومن شواهد قولهم: "والشأن في المساقاة إلى الجذاذ، لا تجوز شهراً، ولا سنة محدودة." = المعاملة.

** المزارعة – الإجارة – المخابرة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٩١٦/٣، البحر

الخبز، والطبخ، فإن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز منه، وتدخله المسامحة". وقول النووي: "الزكاة مبنية على المسامحة، والإرفاق، فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها".

- تُطلق المسامحة في البيع على زيادة المشتري شيئاً على الثمن، أو حط البائع شيئاً منه.

- تُطلق على التساهل في الغرر اليسير.

*** المساهلة - المحاباة - المشاحة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٨/٤، المجموع للنووي، ٣٨٠/٥، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٠٧.

المُسَانَهَةُ فِي الإِجَارَةِ. (الفِقْهُ)

الأجل إلى سنة. كمدة الإجارة، أو الكراء، أو غير ذلك. ومن شواهد قول بدر الدين العيني: "والمراد من الأجير أجير المشاهرة، أو المسانهة دون المياومة".

*** المشاهرة - المياومة - الإجارة - الأجل - التأقيت.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٥٢٠/١١، النباية للعيني شرح الهداية للمرغيناني، ٤٨٨/١٢، شرح المنهج المنتخب للمنجور، ٥٧٧/٢.

المُسَانِيد. (الحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث النبوية، ويرتبونها على أسماء الصحابة. ومن أمثلته مسند الإمام أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ).

*** كُتِبَ المُسَانِيدُ - المُسْنَدُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٦٠.

المُسَاوَاة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الحَدِيث)

أن يقع العُلُوُّ في الإسناد بالرواية من غير طريق

لِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ." *** العمرية - الأكدرية - الفرائض.

انظر: المنتقى للبايجي، ٢٢٥/٦، مغني المحتاج للشربيني، ١٦/٤، الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان، ٢٢٢/٧.

المَسَالِكُ الصَّحِيْحَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الطرق الواضحة السلمية، التي ليس بها عيوب.

انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السؤل لمحمد بخيت المطيعي، ٣٢٢/٤، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٥٧.

المُسَالِم. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مُحِبِّ السَّلَامِ، رَاغِبٌ فِي الْعَيْشِ بِوِفَاقٍ مَعَ الْآخَرِينَ.

- غير مؤذٍ، يميل إلى السَّلَامِ، وعدم الاعتداء. ومن شواهد حديثه ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده. والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه." البخاري: ١٠.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٧، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٤٢.

المُسَامَاةُ. (الفِقْهُ)

مقابلة سَمَتِ الكعبة - أي ذات بنائها - بلا انحراف يمنة، أو يسرة. ومن شواهد قول المالكية: تجب المُسَامَاةُ على من كان بمكة، وقدر عليها.

- تُطلق المساماة على اليوم من السنة الذي ينعدم فيه ظل الزوال.

*** الاستقبال - المحاذاة - الموازة.

انظر: المجموع للنووي، ٢٠٧/٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣٨٤/١، ٥٠٨/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٨/٤.

المُسَامَاةُ. (الفِقْهُ)

ترك ما يجب تنزُّهًا. أو التنازل عن بعض الحق تنزُّهًا. ومن شواهد قول ابن قدامة: "وأما دخان

انظر: الأم للشافعي، ١٠٧/٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٢٣/٨.

المُسَاوَمَةُ. (الفِقْه)

الإفصاح عن رغبة كل من البائع في البيع، والمشتري في الشراء، والمجادلة في الثمن. ومن شواهد قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة".

- بيع السلعة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان دون إعلام البائع المشتري برأس مالها.

*** المزايدة - النجش - المرابحة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٢٢/٥، شرح التلحين للمازري، ١٠٣٠/٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١١٤ و٤٢٦.

مَسَاوِيءُ الْأَخْلَاقِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مجموعة الصفات السيئة التي يتصف بها بعض الناس. ومن شواهد حديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْخُلُقُ السُّوُّ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْحَلُّ الْعَسَلَ" المعجم الأوسط: ٨٥٠.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٣٨/٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، ١٣٦/١، مساوئ الأخلاق للخرائطي.

المُسَايَرَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

بذل مجهود عقلي بصورة واعية لحل مشكلة شخصية، أو مشكلة تفاعلية اجتماعية، أو احتواء موقف.

- مجازاة الشيء بغير اقتناع.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٥٩، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٥٨٠/٣.

المُسَايَمَةُ. (الفِقْه)

أن يلتقي القوم بأسيافهم، ويضرب بعضهم بعضاً

أحد مصنفي الكتب المعتمدة بحيث يكون بين الراوي، وآخر الإسناد، مثل عدد الرواة عند المصنّف، فيكون الراوي مساوياً للمصنّف في قرب الإسناد، وعدد رجاله. وهو نوعٌ من أنواع العُلُو النسبي. ومثاله أن يروي الإمام النَّسَائِي حديثاً يقع بينه، وبين النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لأحد المحديثين بعده ذلك الحديث بعينه، بإسناد آخر - من غير طريق النَّسَائِي - إلى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينه، وبين النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد عشر نفساً، فيساوي الإمام النَّسَائِي من حيث عدد الرواة، وقرب الإسناد.

*** الإسناد العَالِي - العُلُو - عُلُو الإسناد - العُلُو النَّسَبِي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص ٢٥٩، نزهة النظر لابن حجر، ص ٢٤٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١٠١/١.

المُسَاوَاةُ. (الفِقْه) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

المماثلة، والمعادلة، وأن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق، وعليه مثل ما عليه من الواجبات، دون زيادة، أو نقصان. ومن شواهد قول ابن قدامة في مهر المثل: "وتعتبر المساواة في المال، والجمال، والعقل، والأدب، والسنن، والبكارة، والثبوبة، والبلد".

*** المماثلة - الموازنة - العدل - التكافؤ.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ص: ١٠٥، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٠١/٤، المقنع لابن قدامة مع المبدع لابن مفلح، ٢٢٥-٢٢٦.

مُسَاوَرَةُ الدَّمِ. (الفِقْه)

مغالبة الدم للمريض، وخروجه بغزارة من جسمه حتى يصير مَخَوْفاً عليه من الموت. ومن أمثاله اعتباره من أسباب مرض الموت من حيث تصرفات المريض طلاقاً، وتورثاً.

*** مرض الموت.

في التشهد: "يقبض خنصره، والتي تليها، ويحلق الوسطى. والإبهام، ويقيم المُسْبِحَةَ".

- تُطلق على السُّبْحَةِ.

= السَّبَّاحَةُ.

** الإبهام - الوسطى - الخنصر - السبابة - - البنصر.

انظر: الأم للشافعي، ١/١٣٩، الذخيرة للقرافي، ٢/٢١٢، تبين الحقائق للزليعي، ١/١٢٠.

المُسْبُوقُ. (الفقه)

الذي أدرك الإمام بعد ركعة، أو أكثر. ومن شواهد قول القرافي: "ولا يسلم المسبوق مع الإمام، لئلا يخرج من الصلاة قبل تمامها." قال النبي ﷺ: "إذا أتيت الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم، فأتوا" البخاري/٦٠٩

= السَّبَّارُ.

** المنشار - المنظار.

** المُدْرِكُ - المُتَمُّ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/١٥٢، ٢/١٧٥، المجموع للنووي، ٣/٤١٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٣.

المُسْتَأْمِنُ. (الفقه)

من دخل ديار الإسلام طالباً الأمان، أو بعقد أمان. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُومًا، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، ومن شواهد قول المرادوي: "وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقي الأمان في ماله، وبيعت به إليه إن طلبه."

- يُطلقه الحنفية على من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان، أو حربياً.

= أهل الأمان.

** المعاهد - الذمي - الحربي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٦٧، الإنصاف

بها. والمقصود به وقت الحرب. ومن شواهد قول ابن مفلح: "وإذا اشتد الخوف، المراد به حال المسابقة؛ وهو أن يتواصل الطعن، والكر، والفر." * المطاردة - التحام القتال - صلاة الخوف.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي، ص: ٨١، شرح التلقين لمامزي، ١/٤٨٢، المبدع في شرح المتع لابن مفلح، ٢/١٤١.

المُسْبَارُ. (الفقه)

ما يُعرف به عَوْرُ الجُرح من حديدة، أو ميل، أو فتيلة، أو نحوه. ومن شواهد قول الكاساني: "استيفاء المثل فيما دون الموضحة ممكن، لأنه يمكن معرفة قدر عَوْرِ الجراحة بالمسبار."

= السَّبَّارُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٣٠٩، حاشية ابن عابدين، ٦/٥٨٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/٢٧٥.

المُسَبِّحَاتُ. (علوم القرآن)

السور المفتحة بالتسبيح، وهي: الإسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى. ومن شواهد ما أخرج أبو داود في سننه: "عن عرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد. وقال: "إن فيهن آية أفضل من ألف آية." أبو داود: ٥٠٥٧.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٩٠، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٣/٦٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/١٨٤.

المُسْبِحَةُ. (الفقه)

هي الإصبع التي تلي الإبهام. سميت بذلك، لأنها يُشار بها إلى التوحيد، فهي مسبحة منزّهة، ويقال لها: السبابة. ومن شواهد قولهم في كيفية الإشارة

للمرادوي، ٣٦١/١٠، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٣.

مُسْتَحْسَنٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على كونه مقبولاً (صَحِيحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. وشاهده قول الإمام الزركشي: "وحكى إمام الحرمين عن الشافعي أن مراسيل الحسن البصري عنده مستحسنة...ولهذا احتج به في الأم".

*** ثَابِتٌ - جَيِّدٌ - صَالِحٌ - قَوِيٌّ - مُسْتَقِيمٌ.

انظر: النكت للزركشي، ٤٨٦/١، علوم الحديث للصالح، ص: ١٦١، ١٦٣.

المُسْتَحَقُّ (الفِقْهُ)

ما طلب فعله طلباً جازماً. ومن شواهد قولهم: "مسألة: إذا رمى بالسبعة دفعة لم يجزه، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إذا وقع بعضها قبل بعض أجزاءه...ولأن المستحق عليه عدد الرمي كاستحقاق عدد الأحجار..."، وقولهم: "أن المستحق بالقصاص الدم."

- يطلق على الشيء المستحق. كقولهم: "وإن انفرد به كالمال المستحق بالدين، والوصية".

*** الواجب - الفرض - المفروض - المكتوب - المحتوم - المستحق.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥٢/٥، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٤٨٦/١، بحر المذهب للرواني، ٣٩٥/٧.

مُسْتَحَقُّ الْحَرْفِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصفات العرضية للحرف من إظهار، وإخفاء، وإدغام، ونحوه.

انظر: غاية المرید لعطية نصر، ص: ٤٠، القول السديد في علم التجويد لعلي أبي الوفاء، ص: ٣٥.

المُسْتَحْلِفُ. (الفِقْهُ)

من طَلَبَ اليمين. ومن شواهد قول إبراهيم النخعي: "إن اليمين على نية الحالف إذا كان

للمرادوي، ٣٦١/١٠، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٣.

المُسْتَجِيزُ. (الْحَدِيثُ)

الراوي الذي يطلب الإذن برواية مرويات شيخ معين. ومن أمثله قول الإمام اللغوي ابن فارس في جزئه في المصطلح: "يقال: استجزت فلاناً، فأجازني، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك...كذلك طالب العلم، يسأل العالم أن يجيزه علمه، فيجيزه إياه، فالطالب مستجيز، والعالم مجيز."

*** الإِجَازَةُ - أَجَازَنِي / أَجَازَنَا - أَجَازَ لِي / لَنَا.

انظر: النكت للزركشي، ٥٠٥/٣، قواعد التحديث للقاسمي، ص: ٢٠٥.

المُسْتَحَاضَةُ. (الفِقْهُ)

التي ترى الدم من قُبْلِهَا في زمان لا يعتبر من الحيض، والنفاس، مستغرماً وقت صلاة في الابتداء، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء. ومن شواهد قول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إذا تركت المُسْتَحَاضَةُ الصلاة بعد انقضاء الاستظهار جاهلة لا إعادة عليها."

*** الحائض - المبتدأة - المعتادة - المتحيرة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣٩٢/١، البحر الرائق لابن نجيم، ١٤١/٤، كشاف القناع للبهوتي، ١٧٧/١.

المُسْتَحَبُّ. (أَصُولُ الفِقْهِ) (الفِقْهُ)

ما شُرِعَ زيادة على الفروض، والواجبات. وقيل: هو ما رَغِبَ فيه الشارع، ولم يوجبه. ومن شواهد قول أبي يعلى: "المستحب يجوز تركه من غير عزم على فعله."

*** المندوب إليه - النفل - الحكم التكليفي - الواجب - المباح - المكروه - الحرام.

انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ١٥٩/١، التعريفات

السابق بعدم وقوعه ليس مانعاً من تكليفه؛ ليستعد، ويعزم فيثاب على ذلك. ولو كان مستحيلاً ما طمع المكلف في فعله.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢١٠/١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٢٥/١، البحر المحيط للزركشي، ١١٨/٢، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢٧٤/١.

المُسْتَحِيلُ لِذَاتِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل العقل على امتناعه. مثل الجمع بين التقيضين كالوجود، وعدم.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٤١٤/١، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي، ١٧٥/١، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢٧٢/١.

المُسْتَحِيلُ لِغَيْرِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يمتنع وجوده؛ لاستلزامه الممتنع، لا لكون تصور وقوعه محالاً في العقل. مثل التكليف بما تعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه، كتكليف أبي لهب بالإيمان، مع علم الله أنه لن يؤمن. ومثله بعضهم بما تقضي العادة باستحالاته كالجري من المريض.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٥٧/١، ٢٢٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ١٠٠/١، التحبير للمرداوي، ١١٣٢/٣.

المُسْتَخْرَجُ / المُسْتَخْرَجَات. (الحديث)

كتاب الحديث التي يخرج فيه مصنفه أحاديث كتاب من كتب الحديث، بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيلتقي إسناده مع إسناده صاحب الكتاب الأصلي في شيخه، أو من فوقه. وشرطه ألا يصل المصنف إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من علو، أو زيادة مهمة. ومثاله: مستخرج أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الشافعي (٣٧١هـ) على صحيح البخاري، ومستخرج الحافظ أبي عوانة

مظلوماً، وإذا كان ظالماً فهي على نية المستحلف. = الحالف.

** المُسْتَحْلَفُ - المُسْتَحْلَفُ عَلَيْهِ - الحق - اليمين - الشهادة بالله.

انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ١٧٧/٢، المغني لابن قدامة ٤٢٠/٩، روضة الطالبين للنووي ٣٦/١٢.

مُسْتَحِيلُ الْوُجُودِ. (العقيدة)

الممتنع الوجود، وهو ما يوجب العقل عدمه، ولا يجيز إمكان وجوده في أية حالة من الحالات التي يتصورها الذهن، مثل استحالة اجتماع التقيضين، أو الضدين معاً، في زمان واحد، ومكان واحد، ولم يرد لفظ المستحيل في كتاب الله، ومصطلح المستحيل مرادف للممتنع، فيمكن تعريفه بتعريف الممتنع، وفي مقابل مستحيل الوجود: واجب الوجود عقلاً، وهو ما يوجب العقل وجوده، ولا يجيز إمكان انعدامه في أية حال من الأحوال التي يتصورها الذهن، مهما تسامح في تخيل الشروط المناسبة لقبول عدمها. وجائز الوجود، وهو ممكن الوجود، وعدم عقلاً، وهو ما يقبل العقل إمكان وجوده، وعدمه.

انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني، ص: ١٥. المعجم الفلسفي لصليبا، ٤٢٣/٢

المُسْتَحِيلُ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما علم الله أنه لن يقع، سواء أخبر بعدم وقوعه أم لا. مثل إيمان أبي لهب وأبي جهل، وذبح إبراهيم ابنه. وقد ورد ذكره عند كلام الأصوليين عن شروط التكليف، وحكم التكليف بما لا يطاق. ويذكره الأصوليون من الجبرية ليستدلوا به على وقوع التكليف بما لا يطاق. ويحكون الإجماع على التكليف به. والحق أنه لا ينبغي أن يسمى محالاً؛ لأن الظاهر من حال المكلف أنه قادر، وعلم الله

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢١، الوسيط لأبي شهبه، ص: ٢٣٩.

المُسْتَدْرِكُ. (الْحَدِيثُ)

المصنّف الذي يجمع الأحاديث التي يرى أنها على شرط مصنّف كتاب معين، لكنها فاتته، فلم يقدّم بإخراجها، فيُلزِمه بإخراجها. ومثاله الإمام الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، حيث أُلّف كتاب "المستدرك على الصحيحين"، أخرج فيه ما فات صحيحي البخاري، ومسلم من الأحاديث التي على شرطهما. * الاستدراك - المُسْتَدْرِكُ / المُسْتَدْرَكَات.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢١، الوسيط لأبي شهبه، ص: ٢٣٩.

المُسْتَدْرِكَةُ. (العَقِيدَةُ)

من فرق النجارية الجهمية. زعموا أنهم استدركوا ما خفي على أسلافهم؛ لأن أسلافهم منعوا إطلاق القول بأن القرآن مخلوق. وقالوا هم بخلق القرآن، ثم افترقوا فيما بينهم فرقتين؛ فرقة زعمت أن النبي ﷺ قد قال إن كلام الله مخلوق على ترتيب هذه الحروف، ولكنه اعتقد ذلك بهذه اللفظة على ترتيب حروفها. ومن لم يقل إن النبي - ﷺ - قال ذلك على ترتيب هذه الحروف فهو كافر. وقالت الفرقة الثانية منهم إن النبي - ﷺ - لم يقل كلام الله مخلوق على ترتيب هذه الحروف، ولكنه اعتقد ذلك ودل عليه. * الجهمية - النجارية.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢١٠، الملل والنحل للشهرستاني، ٨٩/١

المُسْتَدَلُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذاكر للدليل على سبيل الاحتجاج به. مثل قولهم: يعترض على المستدل بالقياس بكذا، ويعترض على المستدل بالإجماع بكذا. - الطالب للدليل.

يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الشافعي (٣١٦هـ)، على صحيح مسلم.

* الاستخراج - الكُتُبُ الْمُخْرَجَةُ - المُسْتَخْرَج.

انظر: النكت للزركشي، ٢٢٩/١، فتح المغيث للسخاوي، ٥٧/١-٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١١٧/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٦.

المُسْتَخْرَجُ. (الْحَدِيثُ)

المصنّف الذي يُخرج في كتابه أحاديث كتاب كتب الحديث، بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيلتقي إسناده مع إسناده صاحب الكتاب الأصلي في شيخه، أو من فوقه. وشرط الاستخراج ألا يصل المصنّف إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من علو، أو زيادة مهمة. ومثاله الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الشافعي (٣٧١هـ)، الذي صنّف مستخرجاً على البخاري، والحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الشافعي (٣١٦هـ)، الذي صنّف مستخرجاً على صحيح مسلم.

* الاستخراج - الكُتُبُ الْمُخْرَجَةُ - المُسْتَخْرَجُ / المُسْتَخْرَجَات.

انظر: النكت للزركشي، ٢٢٩/١، فتح المغيث للسخاوي، ٥٧/١-٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١١٧/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٦.

المُسْتَدْرِكُ / المُسْتَدْرَكَاتُ. (الْحَدِيثُ)

كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلّفه الأحاديث التي يرى أنها على شرط مصنّف كتاب معين، لكنها فاتته، فلم يقدّم بإخراجها، فيُلزِمه بإخراجها. والجمع المُسْتَدْرَكَاتُ، وتُسمى الإلزامات. ومثاله كتاب "المستدرك على الصحيحين"، للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ).

* الاستدراك - الإلزامات - التَّبَعُ - المُسْتَدْرِكُ.

- السائل، والمسؤول.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١١، الحدود للباي، ص: ٤٠، قواطع الأدلة للسمعاني، ٤٤/١.

المُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الحكم الذي يُطلب بالنظر من التحليل، والتحریم، ونحوهما. كحكم سجود السهو مستدل عليه بحديث سجود النبي ﷺ في قصة ذي الیدين.

- يطلق على الخصم المخالف في المناظرة.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١٢، قواطع الأدلة للسمعاني، ٤٤/١.

المُسْتَدَلُّ لَهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الحكم. كقولهم: النذب يستدل له بحديث كذا، والوجوب يستدل له بكذا.

- السائل؛ لأنه يطلب الدليل.

- المذهب المنقول. كقولهم: استدل لهذا القول بكذا.

انظر: قواطع الأدلة ١ للسمعاني، ٤٤/١، المنهاج في ترتيب الحجاج للباي، ص ١٢.

المُسْتَرْسِلُ. (الْفِقْهُ)

الذي لا يحسن المماكسة في البيع، ونحوه، أو الجاهل بقيمة السلعة، الذي يطمئن إلى البائع، فيأخذ ما يعطيه، ويعطيه ما يطلب من غير مجادلة. ومن شواهدة في الحديث الشريف: "عَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ." الكبير للطبراني: ٧٥٧٦. وكذا قول ابن قدامة: "المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ، والإمضاء."

- يُطلق على ما طال من شعر الرأس.

** غبن المسترسل - بيع الاستئمان - المماكس - الغافل عن عيوب السلعة.

انظر: بدائع الصنائع للکاساني، ٤/١، المغني لابن قدامة، ٤٩٨-٤٩٧/٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٧.

المُسْتَرْسِلُ مِنَ الشَّعْرِ. (الْفِقْهُ)

الخارج عن دائرة الوجه من شعر الرأس، أو اللحية. ومن شواهدة قول ابن قدامة: "فأما غسل ما استرسل من الشعر، وبل ما على الجسد منه، ففيه وجهان؛ أحدهما يجب، وهو ظاهر قول الأصحاب، والثاني لا يجب."

** ما استرسل من شعر الرأس - الناصية - ما استرسل من شعر اللحية.

انظر: الإشراف للفاضي عبد الوهاب، ١٧/١، بدائع الصنائع للکاساني، ٤/١، المغني لابن قدامة، ١٦٧/١.

المُسْتَشْرَقُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

باحث غربي يُعنى بإجراء الدراسات عن الشرق الإسلامي، والتي تشمل حضارته، وأديانه، وآدابه، وثقافته، من وجهة نظر غربية. وتحت هذا المسمى انتشر كثير من الجواسيس الغربيين في بلاد المسلمين، لإمداد القادة السياسيين، والعسكريين بما يحتاجونه من معلومات تحقق أهدافهم في السيطرة على البلاد الإسلامية.

انظر: الاستشراق ومنهجية النقد عند المسلمين المعاصرين للسيد محمد الشاهد، ص: ١٩١، نقد الخطاب الاستشراقي لسانی سالم الحاج، ٢٠/١، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة لعلي بن نايف الشحود، ٦١/٢٥.

المُسْتَشِيرُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

طالب الرأي، أو النصيحة. ومن شواهدة حديثه ﷺ: "مَا حَابَ مِنْ اسْتَحَارَ، وَلَا نَدِمَ مِنْ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مِنْ اقْتَصَدَ" المعجم الأوسط: ٦٦٢٧.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٥٣، أدب الدنيا والدين، ص: ٣٠٤.

المُسْتَعَارُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي يطلق على مسمى غير مسماه الحقيقي

المُسْتَعْمَلُ. (أُصُولُ الْفُفْهِ)

اللفظ الموضوع لمعنى من المعاني. ويقابله المهمل. مثل لفظ الإجارة، والجعالة، والضمان. ألفاظ موضوعة لمعاني.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/١٠، قواطع الأدلة للمعاني، ٤٦/١.

المُسْتَعْفِرُ. (التَّرِيْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

طالب المغفرة، والمعتذر عما فعل. ومن

شواهد قوله تعالى: ﴿الْمُتَّقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُتَّقَاتِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أَوْصَوْا بِهِ وَالَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنَ الدُّنْيَا بِالْحَقِّ وَاللَّذِينَ فِيهَا كَانُوا أَحْسَنَ مَا كَانُوا فِيهَا وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا فِيهَا يَسْتَعْفِفُونَ﴾ [١٧]، وحديثه ﷺ: "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يُنْزِلُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ." مسلم: ٧٥٨.

انظر: تفسير ابن جرير، ٥/٢٧٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ١٣٦/١.

المُسْتَفْتِي. (أُصُولُ الْفُفْهِ)

السائل عن حكم الشرع. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد ألف عدد من العلماء كتباً في صفة المفتي، والمستفتي.

- يطلق على العامي المقلد.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٥/١٦٠١، الواضح لابن عقيل، ١/٢٨٧، أدب المفتي لابن الصلاح، ص: ١٥٨.

المُسْتَفِيدُ. (أُصُولُ الْفُفْهِ)

من يعرف الحكم الشرعي، إما بالاستنباط، وهو المجتهد، أو بسؤال العلماء، وهو المقلد. فمن استوفى شروط الاجتهاد يستفيد الحكم بنفسه كأئمة المذاهب، والعامي يستفيدة بسؤال العلماء. وقد ورد

للمشابهة بينهما في بعض الصفات. كإطلاق اسم "الأسد" على الشجاع، و"الحمار" على البليد. فالمتكلم بهذا الكلام استعار لفظ الأسد؛ ليطلقه على الرجل الشجاع للمشابهة بين الرجل الشجاع، والأسد في الشجاعة.

انظر: التحصيل من المحصول للأرموي، ٢٠٢/١، المحصول للرازي، ١/٢٢٩، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الهندي، ٣٥١/٢.

المُسْتَعَانُ. (الْعَقِيْدَةُ)

وصف لله تعالى. ومعناه: الذي يعين على العبادة الإعانة المطلقة. بخلاف المخلوق، فأعانته محدودة منوطة بالعين والظهير. أما المعونة الكاملة المطلقة، فهي لله -تعالى- الغني عن الظهير، والمعين، والشريك، ولا يستغني عنه أحد، فهو -تعالى- المعين لكل العالمين في جميع أمورهم المعاشية، والشريعة، في كل وقت، وحين، والذي يلجأون إليه في طلب المدد، والمعونة في جميع أحوالهم الظاهرة، والباطنة. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢]. وقوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَأَلْتُمْ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. وعن أبي أمامة ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، قلنا: يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: "ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقول: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله." الترمذي: ٣٥٢١.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/١١٣، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/٥٤٥

مُسْتَقِيمٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على سلامته من أسباب الضعف، وكونه مقبولاً (صَحِيحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن بُهْلُول بن مُورِّق، فقال: أحاديثه مستقيمة، لا بأس به". وقول الإمام الحاكم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في القراءة خلف الإمام "إسناده مستقيم".

* أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ - ثَابِت - جَيِّد - صَالِح - قَوِيٌّ - مُسْتَحْسَن - مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَاد - مُسْتَقِيمُ الْحَدِيث.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤٣٠/٢، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١٥٩/٢. والبدر المنير لابن الملقن، ٥٤٨/٣، التلخيص الحبير لابن حجر، ٣٤٧/١.

مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَاد. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على سلامته من أسباب الضعف، وكونه مقبولاً (صَحِيحاً، أو حَسَناً)، صالحاً للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام ابن عدي: "وهذا الحديث، وإن كان مستقيم الإسناد، فإنه منكر المتن".

* أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ - مُسْتَقِيمٌ - مُسْتَقِيمُ الْحَدِيث.

انظر: تاريخ ابن معين، ٤١٦/٤، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤٧٦/١.

مُسْتَقِيمُ الْحَدِيث. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على سلامة أحاديثه من الضعف، وصلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أبي زرعة في دُكْوَانَ أبي صالح السَّمَان: "ثقة، مستقيم الحديث"، وهو من الأئمة الثقات. وقول الإمام أبي زرعة في معاوية بن يحيى الدمشقي: "صدوق، مستقيم الحديث"، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام".

ذكر المستفيد، في تعريف أصول الفقه عند كثير من الأصوليين.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٢٤/١، والتجبير للمرداوي، ١٨٣/١.

الْمُسْتَقِيمُ. (أَصُولُ الْفَقْهِ) (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي رواه أكثر من ثلاثة في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر. ومثاله حديث: "لا يجمع بين المرأة، وعمتها، ولا بين المرأة، وخالتها" البخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ١٤٠٨.

- أطلقه بعض المحدثين، والأصوليين على الْمُشْهُور، وهو ما رواه ثلاثة، فأكثر في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر.

- يطلق عند بعض العلماء على ما تلقتة الأمة بالقبول.

- جعله بعضهم بمعنى الْمُتَوَاتِر.

- يُطلق عند بعض الحنفية على المشهور.

* الاستِفَاضَة - التَّوَاتُر - الشُّهُرَة - الْمُتَوَاتِر - الْمُشْهُور.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٣٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٤٦، فتح المغيب للسخاوي، ١٠/٤-١١، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٢١/٢، تيسير التحرير لابن أمير الحاج، ٣٧/٣، البحر المحيط للزرکشي، ١١٩/٦، إرشاد الفحول للشوكاني، ١٣٧/١.

الْمُسْتَقْبَل. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يترقب وجوده بعد الزمان الذي أنت فيه. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ عَدَاً﴾ [لقمان: ٣٤]، وقوله ﷺ: "صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية، وصوم عرفة يكفر سنتين الماضية، والمستقبله." النسائي: ٢٨٠٩

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٥٦، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٤٩.

حديث يرويه سنان بن هارون عن أم حبيبة: " هذا حديث موضوع لا أصل له، وسنان عندنا مستور".

= مَسْتَوْر الحَال.

- أطلقه الحافظ ابن حجر على مَجْهُوْل الحَال، وهو مَنْ روى عنه اثنان، فأكثر، ولم يوثق. ويشهد لذلك قوله: "إن روى عنه اثنان، فصاعداً، ولم يوثق، فهو مَجْهُوْل الحَال، وهو الْمَسْتَوْر".

- قيل: هو الذي لم تظهر عدالته، ولا فسقه.

*** العَدَالَة - العَدَالَة البَاطِنَة - العَدَالَة الظَّاهِرَة - مَجْهُوْل الحَال.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ٥٧/٤، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١١-١١٢، المجموع للنووي، ٤٢/١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٢، الغاية للسخاوي، ص: ١٢٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٤.

مَسْتَوْر الحَال (الحَدِيث)

« الْمَسْتَوْر.

مَسْتَوْر الحَال. (أَصُولُ الفِئْه)

الذي لم تظهر عدالته، ولا فسقه. وقد اختلفوا في قبول خبره، فرده المحدثون، وقبله أبو حنيفة. ومن أمثلته قول بعض الأصوليين: "مستور الحال لا يقبل عند الحنفية، كالفاسق ما لم تظهر عدالته، إلا في الصدر الأول؛ لأن العدالة هناك غالبية".

انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ١١١/٥، المغني في أصول الفقه للخيازي، ص: ٢٠٢، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٢٩، المسودة لآل تيمية، ص: ٢٥٣.

الْمَسْتَوْسِمَة. (الفِئْه)

التي تطلب فعل الوشم. والوشم غررُ الجلد بإبرة، ثم حَسُوهُ كُحْلاً، أو نيلة، فيخضر، أو يزرق. ومن شواهد الحديث الشريف: "لعن الله الواشمات، والمستوشمات." مسلم: ١٦٧٨/٣. ومن أمثلته قول الشافعية: "يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا

*** أَحَادِيثُهُ مُسْتَوْسِمَة - مُسْتَوْسِم - مُسْتَوْسِم الإِسْنَاد.

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٥٤٨/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢١٩/٣، ٢٢١/١٠، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٥٣٩.

الْمُسْتَمْلِي. (الحَدِيث)

الْمُبَلِّغ للحديث لِمَنْ بَعْدَ مكانه في مجلس التحديث. وشاهده قول الإمام السمعاني: "يستحب للمستملي أن يقعد على موضع مرتفع، مثل دكة أو كرسي، فإن لم يجد استملى قائماً؛ لأن المقصود من الاستملاء أن يبلغ جميع الحاضرين".

*** الاِسْتِمْلَاء - الإِمْلَاء - الْمُمْلِي.

انظر: أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني، ص: ٨٨، شرح نخبة الفكر للفاري، ص: ٧٨٥.

الْمُسْتَنْصَح. (التَّرْبِيَة وَالسُّلُوك)

طالب النصيحة، أو الاستشارة. ومن شواهد حديثه ﷺ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ" قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا لَقَيْتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ، فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَسَمِعْتُهُ، وَإِذَا مَرَضَ، فَعَدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ، فَأَتْبِعْهُ." مسلم: ٢١٦٢.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢١١، الاستذكار لابن عبد البر، ٥٣٩/٦.

الْمُسْرَة. (التَّرْبِيَة وَالسُّلُوك)

فرح، وسرور، وبهجة.

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٢٣٠، أدب الدنيا والدين، ص: ٧١.

الْمَسْتَوْر. (الحَدِيث) (الفِئْه)

عدل الظاهر، الذي لم تعرف عدالته الباطنة، حيث لم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. وهو مَجْهُوْل العَدَالَة البَاطِنَة. ومثاله قول الإمام أبي حاتم في

المسجد الحرام. ويسمى الأقصى لبعده ما بينه، وبين المسجد الحرام. وهو أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى رسول الله محمد ﷺ وأحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، والمسجد الذي بارك الله حوله، كما جاء في القرآن الكريم. ويسمى بيت المقدس، أي: البيت المطهر الذي يُطهر فيه من الذنوب. ويعاني المسجد الأقصى المبارك منذ عام ١٩٦٧م من الاحتلال الصهيوني. ذكره الله تعالى في قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وقال عنه الرسول ﷺ: " لا تشدُّ الرحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى". البخاري: ١١٨٩.

انظر: تاريخ بيت المقدس لابن الجوزي، ص: ٣٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٤، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٢٣١/٣٧.

المَسْجِدُ الْحَرَامُ. (الفِئَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الموضع المَبْنِيُّ المحيِّط بالكعبة المعظمة بمكة المكرمة. ومن أمثله وجوب التوجه في الصلاة نحو المسجد الحرام. ومن شواهد قوله تعالى: البقرة: ١٤٤

- الكعبة فقط. لقوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

- مكة كلها مع الحرم حولها. لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ آيَاتِنَا وَلَكِنْ نَجِّسُهَا فَلَا يَقْرَأُوا فِيهَا الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

بالجرح لا يجرح، ولا إثم عليه بعد التوبة".

** الوشم - الوصل - النمص - الوَسْم - التغيير لخلق الله.

انظر: المغني لابن قدامة، ٧٠/١، المقدمات الممهديات لابن رشد، ٤٥٩/٣، المجموع للنووي، ١٣٩/٣.

المُسْتَوْلِدَةُ. (الفِئَةُ)

التي أتت بولد، سواء من نكاح، أو بملك اليمين. ومن شواهد قوله: "ويصح استيلاء المحجور عليه، وتعتق الأمة المستولدة بموته".

** أم الولد - العتق - التدبير.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣٥٥/٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٣، كشف القناع للبهوتي، ٤٥٣/٣.

مُسْتَوِي. (الْحَدِيثُ)

«مُسْتَقِيمٌ»

المَسْجِدُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه على الدوام. ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله ﷺ: "أحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسوأفُها". مسلم: ٦٧١.

- كل موضع يمكن أن يُعبدَ الله فيه، ويُسجدَ له؛ لقوله ﷺ: "وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وظهورًا". البخاري: ٣٣٥.

- موضع السجود من بدن الإنسان.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٤٧٥/٢، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي، ص: ٢٨، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٤/١٧.

المَسْجِدُ الْأَقْصَى. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ثاني مسجد بُني على الأرض في مدينة القدس بعد

ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلُظُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

*** العَسْلُ.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢٥٩: ١، المجموع للنووي، ٣١٣: ٢، الإنصاف للمرداوي، ١٧٤: ١.

مَسْحُ الصَّمَاخِينِ. (الفقه)

مَسْحُ التُّقْبَانِ فِي الْأَذْنَيْنِ اسْتِحْبَابًا. ومن شواهد قولهم: " (و) سَادِسُهَا (تَجْدِيدُ مَائِهِمَا) أَيُّ الْأَذْنَيْنِ، فَلَوْ مَسَحَهُمَا بِلَا تَجْدِيدِ مَاءٍ لَهُمَا، كَانَ آتِيًا بِسُنَّةِ الْمَسْحِ فَقَطْ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ سُنَّةُ مَسْحِ الصَّمَاخِينِ إِذْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، فَالْسُنُّ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَذْنَيْنِ ثَلَاثَةٌ. "

*** الصدغ- المارن- اللحى- القفا.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣/١، حاشية الدسوقي، ٩٨/١، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار للحصني، ٢٩/١.

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. (الفقه)

إِمْرَارُ الْكَفِّ بِبِلَّةِ الْمَاءِ عَلَى الْخُفَيْنِ، بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوَضوءِ، بِشُرُوطٍ مَعِيْنَةٍ. ومن شواهده عن الْمُخْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ". فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. البخاري: ٢٠٦.

*** المسح على العصابة- والجبيرة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١٤٣/١، مواهب الجليل للحطاب، ٣٢٤/١، حاشية العدوي، ٢٩٦/١، شرح العمدة لابن تيمية، ٢٤٨/١.

*** حرم مكة- الكعبة المعظمة.

انظر: الأم للشافعي، ٩٤/١، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٧٧ و ١٨٥، المغني لابن قدامة، ٢٤٥/١٣، أخبار مكة لمحمد بن عبد الله الأزرق، ٥١/١.

الْمَسْحُ. (العقيدة)

تغيير الخلقة المعتادة، وتحويل الصورة إلى ما هو أقيح منها، ويطلق على المشوه الخلق. والمسح قد يكون على الناس الذي لا ملاحظة له. والمسح قد يكون على نوعين؛ مسح خاص يحصل نادراً، وهو مسح الخُلُقِ، ومسح يحصل في كل زمن، وهو مسح الخُلُقِ، وذلك أن يصير الإنسان متخلفاً بخلق ذميم من أخلاق الحيوان. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آَعَدُوا مِنْكُمْ فِي النَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَىٰ مَكَاتَتِهِمْ فَمَا اسْتَضَلُّوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٦٧]. وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر، والحري، والخمر، والمعازف. ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم. ويمسح آخرين قردة، وخنازير إلى يوم القيامة" البخاري: ٥٥٩٠.

*** تحويل الصورة- تغيير الخلقة- المسح.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٠٥، فتح الباري لابن حجر، ٥٦/١٠.

الْمَسْحُ. (الفقه)

إِمْرَارُ الْكَفِّ بِبِلَّةِ الْمَاءِ، أَوْ التَّرَابِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَمْسُوحِ. ومن أمثلته مسح الرأس بالماء في الوضوء، وكذا المسح على العصابة، والجبيرة، والْخُفَيْنِ، ومسح الوجه، واليدين بالتراب في التيمم.

الْمُسَخَّرُ. (الْفُقْه)

الذي نُصِبَ من قِبَلِ المحاكم للمدعى عليه، الذي لم يمكن إحضاره بالمحكمة؛ لأجل سماع الخصومة. ومن شواهد قول المالكية بتصحيح الدعوى على الغائب بغير مسخر، لدخول المسخر في دعوى ما ليس له، وهو يعلم أنه ليس له.

- يُطلق على المكلف بعمل بغير أجر.
= الوكيل.

* المدعى عليه - الخصم المسخر.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١٤٤/٦، حاشية ابن عابدين، ٤١١/٥، التعريفات للبركتي، ص: ٢٣٩.

الْمُسَخِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق المجوس. يدينون بأصلين؛ النور - عبّروا عنه بالإله يزدان، أو أهورامزدا - والظلمة - عبّروا عنه بالإله أهرمن - إلا أنهم خالفوا بقية فرق المجوس؛ فقالوا: إن النور كان وحده نوراً محضاً، ثم انسخ بعضه، فصار ظلمة، فسموا بالمسخية.

* المجوس - الظلمة والنور.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٤١/٢، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ١٥٠.

الْمُسْرِفُ. (الْفُقْه) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

المتجاوز للحد في كل فعل. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

- يطلق على من ينفق المال الكثير في الغرض الخسيس. ومن شواهد قول السعدي: "حجر المسرف في ماله، فإنه يحجر عليه الحاكم في أي وقت كان من عمره."

- يُطلق على من أكثر من اقرار الذنوب، والمعاصي.

* التقتير - التبذير - السفه.

انظر: التنف في الفتاوى للسعدي، ٧٤٨/٢، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٩/٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٢، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٨٦.

الْمَسْرُوقُ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي ادعى راويه مشاركة راوٍ آخر في سماعه من شيخ معين، أو أضافه إلى راوٍ آخر شارك راويه في طبقته، أو رُكِبَ متنه على إسنادٍ ليس له. ومن أمثله الحديث المعروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ"، سرقه حماد بن عمرو النَّصِيبِي، فرواه عن الأعمش عن أبي صالح، والحديث غير معروف من رواية الأعمش.

* الإلْزَاقُ - سَارِقُ الْحَدِيثِ - سَرِقَةُ الْحَدِيثِ - يَسْرِقُ الْحَدِيثَ.

انظر: الموقظة للذهبي، ص: ٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣٣٦-٣٣٧/١.

الْمَسْكُ. (الْفُقْه)

أسورة تُتَّخَذُ مِنَ الْقُرُونِ - الْعِظْمِ - وَالذَّهَبِ، وغير ذلك. والواحدة الْمَسْكَةُ. ومن أمثله حكم زكاة المسكة إذا كانت من ذهب. ومن شواهد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعهما ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقَالَ لَهَا: "أَنْعُطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَيَسْرُوكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟" قَالَ: فَحَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ. أبو داود: ١٥٦٣، وحسنه الألباني.

* السَّوَارُ.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٩٦/١، الحاوي الكبير

= الخمر .

* نبيذ التمر - مَزْرُ الشعير - بَتْعُ العسل - الشدة المطربة - الحشيش المخدر .

انظر: الأم للشافعي، ٢/٢٧٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/١١٧٧، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٤٥٦.

الْمَسْكَنَةُ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

فقر، وضعف، وحرص على طلب الدنيا. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَاءً سَائِغًا وَصُرِّتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾ [البقرة: ٦١].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٣١، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٢٤.

الْمَسْكِينُ. (الْفِقْهُ)

مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ، أَوْ كَسَبَ يَفْعًا مَوْفِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ. ومن أمثله جواز إعطائه من مال الزكاة، ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

* الفقير - الغني .

انظر: تبیین الحقائق للزيلعي، ١/٢٩٦، أسنى المطالب لأنصاري، ١/٤٢٧، الروض المربع للبهوتي، ١/٤٠٠.

الْمَسْلَحَةُ. (الْفِقْهُ)

المكان الذي يكثر فيه السلاح كالثغور، ونحوها، أو قومٌ ذوو سلاح يرصدون العدو. ومن شواهد قوله الحنفية: "إذا خرج قومٌ من مسلحة، أو عسكري، فأصابوا غنائم يخمس ما أصابوا، ويكون ما بقي بين أهل العسكر، وبينهم".

* الثغور - الرباط - الحرس - العسكر .

انظر: السير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، ص: ١٤٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٦، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٢٩.

للماوردي، ٣/٢٧٢، المصباح المنير للفيومي، مادة: "مسكت".

الْمِسْكُ. (الْفِقْهُ)

طيب معروف يتكون في غدة كيسية في بطن نوع من الغزلان في وقتٍ معلومٍ مِنَ السَّنَةِ. ومن شواهد قول الحنفية: "لا يكره للصائم شم رائحة المسك، والورد، ونحوه، مما لا يكون جوهرًا متصلًا كاللدخان".

= المشموم .

* فَارَةُ الْمِسْكِ - صُور الْمِسْكِ - العنبر - العطر .

انظر: المجموع للنووي، ٢/٥٧٣، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٢٧٥، حاشية ابن عابدين، ٢/٤١٧.

الْمَسْكَةُ. (الْفِقْهُ)

ما تزين به المرأة من السوار، والخلخال، ونحوه. يشهد له عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ اتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَسَتْ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ ﷻ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ". قَالَ: فَحَلَعْتُهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ. " أبو داود: ١٥٦٣، وحسنه الألباني. ومن أمثله حكم إخراج الزكاة في المسكة.

* الزكاة - السوار .

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/٩٦، المجموع للنووي، ٦/٢٤، المغني لابن قدامة، ٢/٣٢٢، المحلى لابن حزم، ٦/٧٨.

الْمُسْكِرُ. (الْفِقْهُ)

اسم لكل ما خامر العقل، وغطاه، وقد تصحبه نشوة، وطرب. ومن شواهد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام." مسلم: ٢٠٠٣، ٣/١٥٨٧.

المُسَلَّسَل. (الحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه -أو أكثرهم- على صفة، أو حالة واحدة. وتتعدد أنواعه بحسب أحوال، وصفات الراوي، أو الرواية. ومن أمثلته حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ."، فقد تسلسل بقول كل واحد من رواته: "إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ". وهو: "المسلسل بقوله: "إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ".

*** التَّسْلُسَل - المُسَلَّسَل بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ - المُسَلَّسَل بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ - المُسَلَّسَل بِصِفَةِ الرُّوَاةِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٩٠/٢-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٠/٢-٦٤١.

المُسَلَّسَل التَّام. (الحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه على صفة، أو حالة واحدة. وتتعدد أنواعه بحسب أحوال الراوي أو الرواية، وصفاتهما. ومثاله حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ". فهذا مسلسل تام، تسلسل بقول كل واحد من رواته: "إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ".

*** التَّسْلُسَل - المُسَلَّسَل بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ - المُسَلَّسَل بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ - المُسَلَّسَل بِصِفَةِ الرُّوَاةِ - المُسَلَّسَل غَيْرَ التَّامِ / النَّاقِصِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٩٠/٢-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٠/٢-٦٤١، الوسيط لأبي شعبة، ص: ٤٢٢.

المُسَلَّسَل النَّاقِص. (الحَدِيث)

« المُسَلَّسَل غَيْرَ التَّامِ.

المُسَلَّسَل بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ. (الحَدِيث)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه -أو أكثرهم- على حالة واحدة، قولاً، أو فعلاً. مثال المسلسل بأحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ."، فقد تسلسل بقول كل واحد من رواته: "إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ". وهو: "المسلسل بقوله: "إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ". ومثال المسلسل بأحوال الرواة الفعلية حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "شَبَكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه وَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ." فقد تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه. وهو "المسلسل بالمشابكة، أو بالتشبيك باليد. ومثال المسلسل بأحوال الرواة القولية، والفعلية حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوهِ وَمَرِّهِ". قَالَ: وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: "أَمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ، حُلُوهِ وَمَرِّهِ". فقد تسلسل بأخذ كل راوٍ من رواته بلحيته، وقوله: "أَمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ، حُلُوهِ، وَمَرِّهِ"، وهو المسلسل بالأخذ باللحية وقول: آمنت بالقدر خيره، وشره، حلوه، ومره.

*** التَّسْلُسَل - المُسَلَّسَل - المُسَلَّسَل بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ - المُسَلَّسَل بِصِفَةِ الرُّوَاةِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٩٠/٢-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٠/٢-٦٤١، جواد المسلسلات للسيوطي، ص: ١٢٣-١٢٧، ١٥٦-١٦٠، ٢٢٠-٢٣٠.

الْمُسْلَسَلُ بِالْأَوَّلِيَّةِ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي تسلسل بكونه أول حديث سمعه كل راوٍ في الإسناد من شيخه. ومثاله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ". فقد تسلسل بأولية وقعت لأكثر رواته إلى سفيان بن عيينة، حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه، وأكد كل منهم ذلك بقوله: "وهو أول حديث سمعته منه".

*** التَّسْلُسُلُ - الْمُسْلَسَلُ - الْمُسْلَسَلُ بِأَحْوَالِ الرَّوَاةِ - الْمُسْلَسَلُ بِصِفَاتِ الرَّوَاةِ - الْمُسْلَسَلُ بِصِفَةِ الرَّوَاةِ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٣، الغاية للسخاوي، ص: ١٨٦، جياذ المسلسلات للسيوطي، ص: ٧٣-٧٧.

الْمُسْلَسَلُ بِصِفَاتِ الرَّوَاةِ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه - أو أكثرهم - على صفة معينة، قولاً، أو فعلاً. ومثال المسلسل بصفات الرواة القولية الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف؛ فقد تسلسل بقراءة كل راوٍ لهذه السورة على تلاميذه. قال الإمام العراقي: "وصفات الرواة القولية، وأحوالهم القولية متقاربة، بل متماثلة". ومثال المسلسل بصفات الرواة الفعلية حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ"، فقد تسلسل بكون جميع رواته من الأئمة الحفاظ، وهو: "المسلسل بالحفاظ".

*** التَّسْلُسُلُ - الْمُسْلَسَلُ - الْمُسْلَسَلُ بِأَحْوَالِ الرَّوَاةِ - الْمُسْلَسَلُ بِصِفَةِ الرَّوَاةِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٩٠-٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤١-٦٤٢، جياذ المسلسلات للسيوطي، ص: ٩٨-١٠٣، ١١١-١١٥.

الْمُسْلَسَلُ بِصِفَةِ الرَّوَاةِ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي تتابع جميع رجال الإسناد فيه - أو أكثرهم - على رواية الحديث بصيغة معينة من صيغ الأداء، أو روايته في زمان معين، أو مكان محدد. مثال الحديث المسلسل بصيغة الأداء الحديث الذي تتابع فيه جميع الرواة على قولهم: "سمعت فلانا"، أو "أخبرنا فلان"، أو "أخبرنا فلان، والله"، أو "أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول ذلك". ومثال الحديث المسلسل بزمان الرواية الحديث المسلسل بالتحديث في يوم العيد، وهو حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ، فَلْيُقِمِ". ومثال الحديث المسلسل بمكان الرواية الحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم، وهو حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الْمُلْتَزِمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَمَا دَعَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ دَعْوَةً إِلَّا اسْتَجَابَهَا". قال ابن عباس: "فوالله، ما دعوت الله فيه قط إلا أجابني". ثم تتابع فيه جميع الرواة على قولهم: "وأنا ما دعوت الله فيه إلا استجاب لي".

*** التَّسْلُسُلُ - الْمُسْلَسَلُ - الْمُسْلَسَلُ بِأَحْوَالِ الرَّوَاةِ - الْمُسْلَسَلُ بِصِفَاتِ الرَّوَاةِ.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤١/٢-٦٤٢، جياذ المسلسلات للسيوطي، ص: ١٨٧-١٩٢، ١٩٦-٢٠١.

الْمُسْلَسَلُ غَيْرَ التَّامِ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي تتابع أكثر رجال الإسناد فيه على صفة، أو حالة واحدة. وتتعدد أنواعه بحسب أحوال، وصفات الراوي، أو الرواية. ومثاله حديث

مسلمة؛ لبنى عليها غيرها. مثل أن القرآن كلام الله، والرسول ﷺ معصوم من الخطأ، وتسمى المصادر أحياناً.

- الحقائق المقررة، والبداهيات العقلية التي لا تقبل الجدل. وهو مصطلح فلسفي.

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ل بكر أبو زيد، ٩٠/١، قواعد الفقه للمجدي، ص: ٤٨٧، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ٢٠٦، البرهان لإمام الحرمين، ٤٩/٢. ، : التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٣

المُسْمَعُ. (الْحَدِيثُ)

الشيخ الذي يسمع ما يقرأ عليه الطالب من الأحاديث.

** الإِسْمَاعُ - الراوي - القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ - المُسْمِعُ - المُسْمُوعُ مِنْهُ.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢١٤/٢، ألفية السيوطي، ص: ٦٠.

المُسْمِعُ. (الْحَدِيثُ)

الشيخ الذي يروي الأحاديث للناس. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث... ووصفه عرضه، وهو مقابلته مع الشيخ المسموع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً".

** الإِسْمَاعُ - الراوي - التَّحْدِيثُ - السَّمَاعُ - المُسْمِعُ - المُسْمُوعُ مِنْهُ.

انظر: شرح التبصرة للعراقي، ٢٦/٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢٠٦/٢.

المُسْمُوعُ مِنْهُ. (الْحَدِيثُ)

« المُسْمِعُ.

المُسْمُوعُ. (الْحَدِيثُ)

الأحاديث التي سمعها الطالب من الشيخ. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم يرحل،

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ". فهذا مسلسل ناقص، تسلسل بأولية وقعت لأكثر رواته، حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه، وقد صح التسلسل فيه إلى سفيان بن عيينة خاصة، وانقطع فيمن فوقه.

** التَّسْلُسُ - المُسَلَّسُ - المُسَلَّسُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ - المُسَلَّسُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ - المُسَلَّسُ التَّامُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤٢/٤-٤٥، جياذ المسلسلات للسيوطي، ص: ٧٣-٧٧.

المُسْلِمُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً ﷺ رسول الله، واستسلم لله ظاهراً، وباطناً، وسلم المسلمون من لسانه، ويده. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقوله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده." البخاري: ١٠

انظر: فضائل القرآن للقاسم ابن سلام، ص: ٤٠٠، معالم السنن للخطابي، ص: ٣٢.

المُسَلَّمَاتُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (التَّقَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

جمع مُسَلَّمَةٌ، وهي القضايا المتفق عليها في كل الأديان، وبين الأنبياء ليس لأحد الخروج عنها البتة. مثل قاعدة إن الأديان جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين.

- يطلق على ما يذكر من القضايا التي يقام الدليل عليها في علم آخر، فتؤخذ في غيره من العلوم مسلمة، وإن كان فيها خلاف. مثل بعض قضايا الاعتقاد التي ترد في أصول الفقه، فإنها تؤخذ

- يطلق على السند. وهو سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن. وشاهده عنوان كتاب مسند الشهاب، للإمام شهاب الدين محمد بن سلامة القُضاعي (٤٥٤هـ)، فقد اشتمل الكتاب على أسانيد أحاديث كتاب "الشهاب" للمؤلف نفسه.

*** كُتِبَ الْمَسَانِيدُ - الْمَتَّصِلُ - الْمَرْفُوعُ - الْمَسَانِيدُ.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص: ٢١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٢-٤٣، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص: ٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٨/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٦٠.

الْمُسْنَدُ. (الْحَدِيثُ)

مَنْ يَرَوِي الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، سِوَاءَ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَجْرَدُ الرِّوَايَةِ.

*** أَلْقَابُ الْمُحَدِّثِينَ - الْحَاكِمُ - الْحُجَّةُ - الرَّاوي - الْحَافِظُ - الْمُحَدِّثُ

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢٩/١، ٣٠، منهج النقد لعتر، ص: ٧٦.

الْمُسَوَّرَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«القضية المسورة»

الْمَسْئُولِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمواخظة على أعماله، ومسؤولاً عنها، وملزماً بتبعاتها المختلفة. يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". مسلم: ٤٧٥١.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص: ١٣٨، علم الأخلاق النظرية والتطبيق لمحمود علي عزام، ص: ١٤١.

الْمَسْئُولِيَّةُ الْإِرْشَادِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مهمة توجيه الآخرين، ودلائهم على الخير.

فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ".

*** الإِسْمَاعُ - السَّمَاعُ - المُسْمِعُ - المُسْمَعُ - المُسْمُوعُ مِنْهُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٠٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٧.

الْمُسِنَّ مِنْ الْبَقْرِ. (الْفِقْهُ)

ما جاوز حولين من البقر. والمُسِنَّ أنثاه. ومن شواهد قول الكاساني: "والمُسِنَّ التي تمت لها ستان، وطعت في الثالثة، والذكر منه المُسِنَّ".

- يُطْلَقُ عَلَى الْهَرَمِ، وَهُوَ الشَّارِفُ.

= النَّجْيُ.

*** التَّبِعُ - الْجَذَعُ - الشَّارِفُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٢/٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ٦٨/٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٦.

الْمُسْنَدُ. (الْحَدِيثُ)

- الحديث المتصل الإسناد، المضاف إلى النبي ﷺ. وشاهده قول الإمام مسلم: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة". فسماه مسنداً؛ لأن أحاديثه متصلة الإسناد، ومرفوعة إلى النبي ﷺ.

- كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه الأحاديث النبوية، ويرتبها على أسماء الصحابة. ومثاله مسند الإمام أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)؛ فالأحاديث فيهما مرتبة حسب أسماء الصحابة.

- يطلق على الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى من أضيف إليه، سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على الصحابي، كما نص على ذلك الخطيب البغدادي.

المَسِيحِيَّةُ. (العَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

ديانة النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح ﷺ، وكتابهم الإنجيل. ويُراد بها النصرانية التي كانت في أصلها دين منزل من الله -تعالى- على نبيه عيسى ﷺ، ولكنها غيّرت، وبدّلت، وحرّفت نصوصها، وتعددت أناجيلها، وتحول أتباعها من التوحيد إلى الشرك، ثم نسخت بالإسلام، فأصبحت باطلة لتحريفها، ولنسخها. ولم ترد التسمية بالمسيحية في القرآن الكريم، ولا في السنة، كما أن المسيح - حسب الإنجيل - لم يسم أصحابه، وأتباعه بالمسيحيين، وهي تسمية لا توافق واقع النصارى؛ لتحريفهم دين المسيح ﷺ، ونسبتها للمسيح ﷺ خطأ فاحش؛ إذ يلزم منها عزو ذلك الكفر، والانحراف إليه ﷺ، وهو منه بريء، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَانِي عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَانِي لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ١١٣].

** الأديان - النصرانية.

انظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص: ٢٥٦، محاضرات في النصرانية لمحمد أبي زهرة، ص: ٩١، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٥٦٤/٢، الموجز في الأديان والمذاهب لناصر القفاري، ص: ٦٤، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص: ١٦٥.

المَسِيلُ. (الفِقْهُ)

موضع جريان الماء. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء عن بيع مسيل الماء تبعاً للعقار المباع.

- (بطن مسيل) موضع في المسعى.

** المرور - الساقية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧٩/٥ و٨٠، التاج والإكليل للمواق، ١٤٧/٥، المجموع للنووي، ٧٢/٨.

المُسَاحَةُ (الفِقْهُ)

المخاصمة، والمماحكة في الأمر. وهي المنازعة

انظر: أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق لعبد الله أبو زعيز، ص: ٣٥٥، التوجيه والإرشاد الدليل الإرشادي العملي للمرشدين التربويين والعاملين مع الشباب لسالم حمود الحراحشه، ص: ١٣٠.

المُسَوُّوِيَّةُ الطَّبِيَّةُ. (الفِقْهُ)

ضمان الطبيب الضرر الواقع على المريض بسبب خطئه. ومن أمثله ضمان الطبيب الضرر الواقع على ضرر المريض بسبب تقصيره، أو تعديه.

** ضمان.

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ١١٨/٦ و٢٢٠، المغني لابن قدامة، ٣٠٦/٥ و٣١٥، معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ١٦١.

المَسِيحُ. (العَقِيدَةُ)

هو نبي الله، ورسوله عيسى بن مريم ﷺ. عبد الله ورسوله، وكلمته ألّقاها إلى مريم وروح منه. ولدته أمه مريم بنت عمران في بيت لحم بفلسطين. وعاش معظم أيام حياته في بلدة الناصرة. علمه الله الكتاب، والحكمة، والتوراة، والإنجيل. وأيده بالمعجزات الباهرة؛ كإبراء الأكمه، والأبرص، وإحياء الموتى بإذن الله. وأُنزل عليه الإنجيل. عاداه اليهود، وشوا به، وسعوا إلى التخلص منه. وحالوا قتله. لكن ما قتلوه، وما صلبوه، ولكن شبه لهم. ورفع الله إليه. وسينزل آخر الزمان حكماً عادلاً. فيكسر الصليب. ويقتل الخنزير. ويلغي الجزية. ويقتل الدجال. وفيه قوله ﷺ: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٤﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الْمَكَلِّمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٦]. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٧١].

** عيسى ابن مريم ﷺ.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢٥/٢، ٥٨٥-٦٠٥، البداية والنهاية لابن كثير، ٥٦/٢

المُشَارَكَةُ الفَعَالَةُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

المساهمة الناجحة، والمؤثرة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣١١، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ١٥٥.

المُشَارَكَةُ الوِجْدَانِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

قدرة على فهم، وإدراك مشاعر الآخرين، والإحساس بها.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٨، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لذكريا الشرييني ويسرية صادق، ص: ١٤٧.

المُشَارَكَةُ فِي الدَّلِيلِ. (أَصُولُ الفِقْهِ)

أن يقرر السائل أن له في الآية دلالة من وجه، كما أن للمستدل دلالة من وجه آخر. وقد يسمى قلب الدليل، أو المعارضة بعلة المعلل. كاستدلال الشافعي في النكاح بغير ولي بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلو لم يكن تزويجها إليه لما صح العضل. فيقول الحنفي هذا حجة لنا؛ لأنه قال: ﴿يَنْكِحْنَ﴾ فأضاف النكاح إليهن، فدل على أن لهن أن يعقدن.

انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ١٣٢/٢، المعونة في الجدل للشيرازي، ص: ٤٤، القواطع للسمعاني، ٢٢١/٢.

المُشَاعُ. (الفِقْهُ)

الملك المشترك بين شخصين، فأكثر من غير أن يقسم. ومن أمثلته الأرض التي يملكها اثنان، وهي غير مقسومة بينهما.

** الخلط - الشركة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٦٣/٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١٩٣/٢.

بين اثنين، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته. ومن شواهد قول ابن عابدين: "وحقوق العباد مبنية على المشاحة لا تسقط بالشبهة". ومن شواهد قول ابن العربي: "النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المشاحة، والمكايسة".

- تُطلق على شدة التمسك بالأمر من طرفين.

= ضدّ المسامحة - البخل.

** المكايسة - المكارمة - المشاحة في اليمين - المشاحة في الاصطلاح - المسامحة.

انظر: المحصول لابن العربي، ص: ١٤٢، المغني لابن قدامة، ٦٠/٧، حاشية ابن عابدين، ٤٤٤/٧.

المُشَارِكَةُ. (الحديث)

المحدثون الذين يعيشون في الجزيرة العربية، والبلاد الواقعة في شرقها. ويقابله: المغاربة، وهم: المحدثون الذين يعيشون في بلاد المغرب العربي. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ولا فرق بين التحديث، والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة، ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة، فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار، والتحديث عندهم بمعنى واحد".

** مشرقي - المَعَارِبَةُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٤، تحقيق النصوص لهارون، ص: ٢٦، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٤٨٠/١.

المُشَارَكَةُ الإِيجَابِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

التعاون مع الآخرين؛ لتحقيق أهداف خيرة.

انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص: ١١٦، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ١٦٦.

*** الإِجَارَة - أَخْبَرَنِي / أَخْبَرْنَا مُشَافَهَةً - شَافَهَنِي / شَافَهْنَا - صِيغُ الْأَدَاءِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٤٠، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣١٦/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٧٨/١.

المُشَافَهَةُ. (الفِقْهُ)

أن يخاطب الرجل من فيه إلى فيه. ومن شواهده قول النووي: "تولية القضاء تنعقد بما تنعقد به الوكالة، وهو المشافهة باللفظ، والمراسلة، والمكاتبة عند الغيبة".

*** المكاتبة - المراسلة.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٤٧٨، روضة الطالبين للنووي، ١٢٣/١١، الذخيرة للقرافي، ٣٣/١٠.

المُشَاكَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآن)

ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديرًا. ومثال الحقيقي قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾ [آل عمران: ٥٤]. فإطلاق المكر في جانب الباري -تعالى- إنما هو لمشاكلة ما معه. قال فيه الشوكاني: "وعلى هذا، فلا يسند إلى الله -سبحانه- إلا على طريق المشاكلة"، وقال ابن عثيمين: "...يجب أن نصف الله بما وصف به نفسه من المكر في الحال التي وصف الله نفسه فيها بالمكر، وذلك في مقابلة مكر أعدائه. وكذا قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [التورى: ٤٠]. ومثال التقديري قوله تعالى: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]، فقوله ﷺ: صبغة الله أي تطهير الله. لأن الإيمان يطهر النفوس. والأصل فيه أن النصرى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر، ويقولون: إنه تطهير لهم. فعبر عن الإيمان بصبغة الله للمشاكلة بهذه القرينة.

انظر: الإقتان في علوم القرآن للسيوطي، ٣٢٢/٣، معترك الأقران في إعجاز القرآن له، ٣١٢/١، الزيادة والإحسان

المُشَاعِر. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

العواطف، والأحاسيس التي أودعها الله في الإنسان.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٦٩، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ١٩١.

المُشَافَهَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآن)

طريقة من طرق تحمّل القرآن الكريم. وهي أن يعرض المتلقي ما سمعه من شيخه، ويشافهه به ليقوم أداءه. ومن أمثلته قول ابن الجزري في المنجد: "والمقرئ العالم بها، ورواها مشافهة، فلو حفظ "التيسير" مثلاً لیس له أن يقرئ بما فيه إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلًا؛ لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسمع، والمشافهة". وقول ابن عقيلة: "لأن المقصود هنا كيفية الأداء، وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته". وقول القاضي في الوافي: "والتسهيل لا يحكم النطق به إلا المشافهة، والتلقي من أفواه الشيوخ المتقين".

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣٢٧/٣، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ٩٨.

المُشَافَهَةُ. (الْحَدِيث)

تحديث الشيخ للطالب بالحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ثم حُصِّصَ النوع الأول (السَّماع من الشَّيخ) بقول: حدثنا، لقوة إشعاره بالنطق، والمشافهة، والله أعلم".

- استخدمه بعض المحدثين تجوزاً في رواية الأحاديث التي تحملوها بطريق الإجازة الشفهية، فقالوا: (أَخْبَرَنِي / أَخْبَرْنَا مُشَافَهَةً، شَافَهَنِي / شَافَهْنَا). وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً. وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها، وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين".

كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى يتبين فيه الانقطاع." ***السَّمَاعُ**.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٦٢، مختار الصحاح للرازي، ص: ١٦٩.

المُشَاهَدَةُ (العُقَيْدَةُ)

من مصطلحات الصوفية، وأحوالها، يريدون به شهود الذات، بارتفاع الحجاب مطلقاً. ودرجتها شهود الحق ذاته بذاته، لفناء العبد بكليته في عين الجمع. وهناك تقارب في لفظ الفناء بمعناه عند الصوفية مع المشاهدة.

***بدعيات الربوبية - مصطلحات الصوفية.**

انظر: معجم الكلمات الصوفية للقتشبندي، ص: ٤٩، معجم الكلمات الصوفية، ص: ١٨٤-١٨٥.

المُشَاهَدَاتُ البَاطِنَةُ (أَصُولُ الفِقْهِ)

القضايا التي يعتقد بها الإنسان بدلالة الحس بوجود أثرها في نفسه. كالعلم بجوع نفسه، وعطشه، وخوفه.

انظر: المستصفي للغزالي، ٣٦/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٤٢٨/٢.

المُشَاهَرَةُ (الفِقْهُ)

الاتفاق على أن يكون الشيء كل شهر. ومن أمثلته الاتفاق مع الأجير، ونحوه على إعطائه أجره كل شهر.

***الميامة - المسانحة.**

انظر: حاشية ابن عابدين، ١٣٤/٢، مغني المحتاج للشربيني، ٩٨/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٨٧/٣٠.

مَسَائِخُ الحَدِيثِ (الحَدِيثِ)

«**المُحَدَّثُ**»

المُسَبَّعَاتُ (عُلُومُ القُرْآنِ)

الحركات الكوامل. وهي: الفتحة، والكسرة،

لابن عقيلة، ٢٥١/٦. فتح القدير للشوكاني، ٢٢١/١. تفسير سورة آل عمران لابن عثيمين، ٣١٩/١، الكشاف للزمخشري، ٣٣٦/١.

المُشَاكَلَةُ (التَّرْبِيَةُ والسَّلُوكُ)

المشابهة، والمماثلة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤]. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عَدَدَهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الْأَجْرَةِ لَا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا." البيهقي: ٣٥٦٧.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ١١٩/٤، تفسير القشيري، ٢٦/٣، تفسير الراغب الأصفهاني، ٤٤٨/٥

مَشَاهِءُ فُلَانٍ (الحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على توثيق أحد العلماء له، وقبوله لمروياته. ومثاله قول الإمام الذهبي في ترجمة ابن عُقْدَةَ، أحمد بن محمد بن سعيد: "قال أبو أحمد بن عدي: هو صاحب معرفة، وحفظ، وتقديم في الصنعة، رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه. ثم إن ابن عدي قوى أمره، ومَشَاهِءُ، وقال: لولا أني شرطت أن أذكر كل من تكلم فيه -يعني ولا أحابي- لم أذكره، لما فيه من الفضل، والمعرفة." ***قَوَاهُ فُلَانٍ - قَوَى أَمْرَهُ فُلَانٍ - المُقْبُولُ**.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٥٤/١٥، الكاشف للذهبي، ٣١٢/١.

المُشَاهَدَةُ (الحَدِيثِ)

الرؤية، والمعينة. وشاهده قول الحافظ ابن الصلاح: "وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم: أن "عن" و"أن" سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف، والألفاظ، وإنما هو باللقاء، والمجالسة، والسماع، والمشاهدة. يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً،

والضمة. ومن أمثلته قول الداني: "فأما المحرك من الحروف بالحركات الثلاث -الفتحة والكسرة والضمة- فحقه أن يلفظ به مشبعاً، ويؤتى بالحركات الثلاث كوامل، من غير اختلاسٍ، ولا توهينٍ يؤولان إلى تضعيف الصوت بهن."

انظر: المحكم في نطق المصاحف للداني، ص: ٤٢، التحديد للداني، ص: ٩٧، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤل، ص: ١٧٩.

المُشَبَّه. (الحديث)

«المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف.

مُشْتَبِه الأَسْمَاء. (الحديث)

نوع من أنواع "المُؤْتَلَف، والمُخْتَلَف" يُعْنَى بدراسة أسماء الرواة، وكناهم التي اتفقت كتابةً، وافترت لفظاً. ومن أمثلته اسم "عمارة": ليس في الرواة بكسر العين إلا أبي بن عمارة الصحابي، ومنهم من ضمه، ومن عده جمهورهم بالضم (عَمَارَة)، وفيهم جماعة بالفتح، وتشديد الميم (عَمَارَة).

* المُتَشَابِه - المُتَّفِق والمُفْتَرِق - مُشْتَبِه الأَنْسَاب - المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٩-١٣٠، فتح المغيب للسخاوي، ٣/٣١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٧٩٠.

مُشْتَبِه الأَنْسَاب. (الحديث)

نوع من أنواع "المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف" يُعْنَى بدراسة أنساب الرواة، وألقابهم التي اتفقت كتابةً، وافترت لفظاً. ومن أمثلته لقب "الجمال"؛ فكل من لقب به من الرواة، فهو بالجميم، إلا هارون بن عبدالله الحمالي، فبالحاء.

* المُتَشَابِه - المُتَّفِق والمُفْتَرِق - مُشْتَبِه الأَسْمَاء - المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف.

انظر: المحكم في نطق المصاحف للداني، ص: ٤٢، التحديد للداني، ص: ٩٧، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسؤل، ص: ١٧٩.

المُشَبَّه. (الحديث)

الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل، خَفِيف الضَبْط، مع سلامته من الشُدُود، والعِلَّة القَادِحَة. وهو "الحسن". ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم في عمرو بن حُصَيْن البصري: "ذاهب الحديث، ليس بشيء، أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حسناً، ثم أخرج بعد لابن غُلَاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه".

* جَيِّد - الحَسَن

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/٢٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٩٥.

المُشَبَّه. (العقيدة)

الذين ضلوا في تشبيه ذات الله بغيره. وهم أصناف مختلفة، منهم الذين شبهوا ذات الله -تعالى- بذات غيره، وصفاته بصفات غيره. ومنهم الذين شبهوا إرادة الله -تعالى- بإرادة خلقه. ومنهم: الذين شبهوا كلام الله ﷻ بكلام خلقه. وعلى رأس هؤلاء المشبهة الحكمية، أصحاب هشام بن الحكم الرافضي. وقد زعم أن الله -تعالى- عن ذلك -جسم له حد، ونهاية، وأنه طويل عريض، طوله مثل عرضه. ومنهم الجواليقية أتباع هشام بن سالم الجواليقي، الرافضي. وذهب إلى أنه -تعالى- صورة آدم. ومنهم الحوارية، أتباع داود الحواري، الذي وصف معبوده بجميع أعضاء الإنسان عدا الفرج، واللحية. ومن

المُشْتَرَكُ اللَّفْظِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ الواحد على معنى، أو اثنين، أو أكثر. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِيصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

**** المشترك**

المزهر في علوم اللغة للسيوطي، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٥.

المُشْتَهَاءُ (الفِقْهُ)

المرأة التي بلغت من كمال الخلقة، بحيث يرغب فيها الرجال. وهي غالباً بنتُ تسع سنين، فصاعداً. ومن شواهد قول ابن نجيم: "واختلفوا في حدّ المشتهاة، وصحح الشارح، وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل، أو التسع على ما قيل، وإنما المعتبر أن تصلح للجماع". = المرأة التامة الخلق.

**** البالغة - المراهقة.**

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/٣٧٦، مواهب الجليل للحطاب، ٢/٥٢٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/١٥٤٤٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٠.

المُشْتَهَر. (الحَدِيث)

«المُشْهُور».

مِشْدُ الْمَسْكَةِ. (الفِقْهُ)

استَحْقَاقُ الْجَرَائِثِ فِي أَرْضِ الْعَيْبِ. ومن شواهد قولهم: "مُطْلَبٌ فِي بَيَانِ مِشْدِ الْمَسْكَةِ (قَوْلُهُ وَمُقَادُهُ أَنَّ بَيْعَ الْمَسْكَةِ لَا يَجُوزُ) لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ كِرَابِ الْأَرْضِ، وَكَرْبِي أَنَّهَا رَهَا، سُمِّيَتْ مَسْكَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا صَارَ لَهُ مَسْكَةٌ بِهَا، بِحَيْثُ لَا تُنَزَعُ مِنْ يَدِهِ بِسَبَبِهَا".

** المِشْدُ - الخُلُو - الجَذَك - القِيَمَة - المِرْصِد - الكردار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٥٢٣ و٥٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/١٢٠ و١٩/٢٧٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/٢٨٩.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٩-١٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٤/٢٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٧٩٠-٧٩١.

المُشْتَبِهُ الْمَقْلُوب. (الحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بدراسة أسماء الرواة الذين اتفقت أسماءهم في اللفظ، والنخط، واختلفت بالتقديم، والتأخير. ومن أمثلته أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطأ، ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأول؛ فينقلب على بعض أهل الحديث. وذلك نحو "مسلم بن الوليد المدني"، فهو يشبه بـ"الوليد بن مسلم الدمشقي"، لكن يخالفه في التقديم، والتأخير. وقد أخطأ بعض المحدثين في اسم الأول، فجعله "الوليد بن مسلم المدني".

** المُمْتَسَايَه - المُمْتَفِق - المُمْتَرِق - المُمَحَكَم - المُمُخْتَلِف - المُمُؤَلَّف - المُمُخْتَلِف.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/٢٨٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٨٤٣.

مُشْتَبِهُ النَّسْبَةِ. (الحَدِيث)

«مُشْتَبِهُ الْأَنْسَاب».

المُشْتَرَكُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (العَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة الحقائق. مثل لفظ "القرء" يطلق على الطهر، وعلى الحيض. والمشتري يتناول قابل عقد البيع، وكوكب السماء.

- ما اتحد لفظه، واختلف معناه.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٣٦، تقويم الأدلة لابن الدهان، ١/٩٤، المستصطفى للغزالي، ص: ٢٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥/١١٦، المزهر في علوم اللغة للسيوطي #استكمال التخريج. التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٥.

والكتابة المغربية، ففي الأخيرة تُنقط الفاء بنقطة من أسفلها، والقاف بنقطة واحدة من أعلاها".

*** الْمَشَارِقَةُ - الْمَعَارِبَةُ.

انظر: سنن الترمذي، ٨٧/١، تحفة الأحوذى للمباركفوري، ١٦٠/١، تحقيق النصوص لهارون، ص: ٤٩، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٤٨٠/١.

الْمُشْرِكُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الذي يدعو مع الله غيره. أو يقصده بشيء من أنواع العبادة التي أمر الله بها. ومن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله -تعالى- فقد اتخذه رباً، وإلهاً. وأشرك مع الله غيره، ومن عظم مخلوقاً كما يعظم الله، أو صرف له نوعاً من خصائص الربوبية، والألوهية، أو ساوى بين المخلوقين، وبين الله في خصائصه التي لا يوصف بها غيره فقد أشرك. قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

*** الشرك - الإشراف - الكافر - المرتد - الكتابي.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/٣، بداية المجتهد لابن رشد، ١٦٢/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٩٤/٢، مدارج السالكين لابن القيم، ٣٣٩/١، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله، ص: ٤٣.

الْمَشْرُوعُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما سوغ الشرع فعله من غير نذب، ولا إيجاب من طاعة، وعبادة. ومن شواهد قولهم: "الحلال، والمطلق، والمأذون نظائر، والمندوب إليه، والمحبوب، والمرضي نظائر، والمَشْرُوعُ شامل للكُلِّ".
= المأذون فيه.

الْمُشْرَعُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

«الشارع

الْمُشْرِفٌ عَلَى الْوَقْفِ. (الْفِقْهُ)

ناظر الوقف، أو قيّم الوقف. ومن شواهده قول الحنفية: "لو شرط الواقف متولياً، وناظراً عليه كما يقع كثيراً، فيراد بالناظر المشرف". وقولهم: "ليس للمشرف التصرف؛ بل له الحفظ؛ لأن التصرف في مال الوقف مفوض إلى المتولي".

- يُطلق على المكان المرتفع الذي يُرصد منه العدو.
- يُطلق على الشديد المرض، المشرف على الموت.
*** القيم - المتولي - الناظر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٦٤/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤٥٨/٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٣٧٤ و٤٢٢، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ص: ٣٨٤.

مَشْرِقِي. (الْحَدِيثُ)

- وصف للراوي يدل على كونه من أهل المشرق (بلاد العراق). ومنه قول الإمام ابن أبي ذئب (١٥٨هـ). في سفیان الثوري: "ما رأيت مشرقياً خيراً منه".

- وصف للحديث عامة، أو السند خاصة، يدل على كون جميع رجاله من أهل المشرق (بلاد العراق). ومنه قول هشام بن عروة في حديث: "مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ" الترمذي: ٥٩: "هذا إسناد مشرقى".

- وصف للخط الذي يكتب به الكتاب، يدل على نسبه إلى أهل المشرق (الجزيرة العربية، والبلاد الواقعة في شرقها)، بما يقابل أهل بلاد المغرب العربي. ومنه قول الأستاذ عبد السلام هارون: "والنَّقْطُ تختلف طرائقه في الكتابة المشرقية،

- خطة، أو اقتراح لإنتاج منتج، أو نشاط جديد.
** المطلق - الصحيح - الجائز - المباح - المنسوب.

انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، ٤٣-٤٢/١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٤، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٢٢.

الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ. (الْفِقْه)

أرض المزدلفة، وسُمِّي بذلك لأنه من علامات الحج، وشعائره. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن مبيت الحجاج بمزدلفة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

= الْمُرْدَلْفَةُ - جبل صغير بالمزدلفة.

** مِنَى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٦٨/٢، المجموع للنووي، ١١٨/٨، الروض المربع للبهوتي، ٥١١/١.

الْمَشْقُ. (الْحَدِيث)

إرسال اليد في الكتابة، والإسراع فيها، مع بعثرة الحروف، وعدم كتابتها على وجهها الصحيح. وشاهده ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهذمة (السرعة في القراءة والكلام)، وأجود الخط أبيه".

** التَّعْلِيقُ - تَعْلِيقُ الْحَطِّ

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢٦٢/١، فتح المغيب للسخاوي، ٤٩/٣، ٥١، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٩٩/١.

الْمَشْقَةُ. (الْفِقْه)

الكلفة الزائدة غير المعتادة، التي تسبب لفاعلها حَرَجًا، وربما ضرراً. ومن أمثلته صوم المريض. ومن شواهده مشروعية تجنب المشقة؛ لقوله تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيُظْهِرَكُمْ فِي الْيُسْرِ وَيُبَيِّنَ لَكُمْ سُبُلَ الْيُسْرِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن ذلك القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير".

** الرخصة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤٤٧/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص: ١٥٧، والكلبيات للكفوي، ص: ١٠٩ و٦٦٩

الْمَشْقَةُ الَّتِي تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي لا تنشأ من طبيعة العبادة، بل من أمر خارجي. كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف من الغسل بالماء البارد. وهي تقتضي التخفيف إن خرجت عما يحتمل.

انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعلز بن عبد السلام، ١٠/٢، المجموع المذهب للعلاني، ١٠٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٠.

الْمَشْقَةُ الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

المشاق الملازمة للعبادة غالباً. كمشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة السفر، التي لا انفكاك للحج، والجهاد عنها، ولكنها مشاق معتادة يمكن تحملها.

انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعلز بن عبد السلام، ٩/٢، المجموع المذهب للعلاني، ١٠٨-١٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٠.

الْمَشْقَةُ الرَّائِدَةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي لا يمكن للمكلف أن يستمر على تحملها عادةً إلا ببذل أقصى الجهد، ويترتب على تكليفه بها انقطاعه عن كثير من الأعمال الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدنيا. كمشقة سرد الصوم، وقيام الليل كله.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢٤٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني، ١٣٨/٣، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٤١٠.

- الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة، والقواعد الشرعية، والعقلية، أو الحقائق العلمية، والتاريخية، فهو بهذا أعم من مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ. ومن أمثلته حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ." البخاري: ٥٥٤؛ فظاهر هذا الحديث يوهم معارضته لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ فالحديث يثبت الرؤية للمؤمنين في حين يفهم من ظاهر الآية استحالة تحقيق ذلك. وقد أوجب عن ذلك بإجابات متعددة، منها: قول ابن عباس رضي الله عنه: "لا تدركه الأبصار في الدنيا، ويراها المؤمنون في الآخرة، لإخبار الله بها".

- الأحاديث التي خفيت دلالتها على المعنى المراد، سواء أمكن تأويلها، أو لم يمكن. وأطلق بعض العلماء على هذا النوع من الأحاديث اسم: "المُتَشَابِه". ومن أمثلتها حديث الأعرابي: أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ." مسلم: ٢٧٠٢. قال الإمام السيوطي: "المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يُخَاضُ فِي مَعْنَاهُ".

- أطلقه الشيخ محمد أبو زهو على الحديث المقبول المعارض بمثلته في الظاهر، مع إمكان الجمع بينهما. فسَوَّى بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.

*** اسْتَشْكَالَ الْحَدِيثَ - مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ - الْمُتَشَابِهَ - مُشْكِلا الْآثَارَ.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥٤/٧، الديباج للسيوطي، ٥٨/٦، الحديث والمحدثون لأبي زهو، ص: ٤٧١، الوسيط لأبي شهبه، ص: ٤٤٢، منهج النقد لعتر، ص: ٣٣٧، مشكل الحديث للبيانوني، ص: ٢٦.

المَشَقَّةُ الطَّبِيَّةُ (الفِئَةُ)

ما يعرض للإنسان من مرض، أو ببطء شفاء، ونحوه، ويترتب عليه الترخُّص. * الرخصة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣٣٣/١، حاشية الرملي، ١٤٦/١، معجم مصطلحات الفقه الطبي نذير أوهاب، ص: ٣١٧.

المَشَقَّةُ الْمُحْتَمَلَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« المشقة المعتادة

المَشَقَّةُ الْمُعْتَادَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المشقة التي تكون مقدورة للمكلف، ويكون في استطاعته تحملها، والمداومة عليها من غير أن يلحقه ضرر، أو انقطاع عن الفعل. وهي تختلف باختلاف الأعمال المطلوبة. كالجوع المعتاد عند الصيام، والبرودة العادية عند الوضوء بالماء البارد.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٥٣/٢، الموافقات للشاطبي، ٢٦٩/٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٤١٠.

المُشَكِّكُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما اتحد لفظه، ومعناه، وتعددت أفراده، واختلفت في مقدار الاتصاف بمعناه. مثل النور يوجد في الشمس، والسراج، ولكنه في الشمس أقوى منه في السراج، أو الشمعة. والعلم بوصف به الخالق والمخلوق، والفرق بينهما كبير، فعلم المخلوق حادث محصور مفتقر إلى تعليم بخلاف علم الخالق.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٠، ومختصر التحرير لابن النجار، ص: ٣٥.

مُشْكِلا الْآثَارِ. (الْحَدِيثِ)

« مُشْكِلا الْحَدِيثِ.

مُشْكِلا الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

المُشْكِلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال. وهو من أقسام خفي الدلالة عند الحنفية، ومن أمثلته عندهم لفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقرء موضوع للطهر، والحيض، ولا يتعين المراد إلا بالقرينة.

- المعجل، والمتشابه، عند غير الحنفية.

انظر: فصول البدائع للنفاري، ٩٩/١، أصول السرخسي، ١٦٨/١، كشف الأسرار للبخاري، ٢٨/١. تشنيف المسامع، ٦٧٦/٤، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٦٤/١.

المُشْكِلُ. (الْحَدِيثِ)

«مُشْكِلُ الْحَدِيثِ»

المُشْكِلُ. (الْفِقْهُ)

الشيء الداخل في أشكاله، وأشباهه، ولا يُنال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في أحكام الخنثى المشكل الذي أوصافه كالرجال، والنساء معاً.

* المتشابه - المعجل.

انظر: حاشية العدوي، ١٨٤/١، ٢٠٢، الإنصاف للمرداوي، ٥٢/١، ١٢٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٧٦.

المُشْكِلَاتُ الاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

قضايا، وصعوبات اجتماعية تحتاج إلى حل، ومعالجة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٦٣، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ٢٢٦، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل عز الدين الأشول، ص: ٨٢.

مُشْكِلَاتُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مجموعة الأخطاء، والمعوقات التي يقع فيها الدعاة، أو يواجهونها في طريق دعوتهم، داخلية كانت، أو خارجية، حسية، أو معنوية، وتشكل عَقَبَةً، أو مشكلة في سبيلهم، سواء أكانت هذه الأخطاء، والمعوقات في جانب المفاهيم الدعوية، أم في جانب المناهج، والأساليب، والوسائل.

انظر: مشكلات الدعوة والداعية لفتح يكن، ص: ٥، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٣٤٦.

مَشْكُوكٌ فِيهِ (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التضعيف. ومن شواهد قولهم: "قَالَ فِي الْمُعْنِي فِي الْعَدَدِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَتَى بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً، فَانْقَطَعَ حَيْضُهَا عَنْ عَادَتِهَا مَرَّاتٍ... وَعَنْهُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَتَصُومُ، وَتُصَلِّي. اخْتَارَهُ الْخَرْقِيُّ، وَنَاطَمُهُ."

- يطلق على ما كل ما لم يتيقن منه. ومن ذلك قالوا: "قاعدة كل مشكوك فيه ملغي إجماعاً، فمتى شككنا في السبب."

* هو بعيد- هذا قول قديم رجح عنه- غريب- وجيه.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢٦٧/٩، الإنصاف للمرداوي، ٣٥٦/١ و٢٧٥/١٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الطفيري، ٣٧٣.

المَشْكُوكُ فِيهِ. (الْحَدِيثِ)

الحديث الذي يشك الراوي في صحته، أو ضعفه، حيث لم يدل دليل على رجحان ثبوته، أو رجحان عدم ثبوته. وهو المتَوَقَّفُ فِيهِ. وشاهده قول الإمام السخاوي: " (وإن تُرد نقلاً ل) حديث (واه). يعني ضعيفاً، قَلَّ الضعف، أو كثر، ما لم يبلغ

*** التوراة - التلمود - الجمارا.

= المشنة.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ٣٣٢/٢، الفهرست لابن النديم، ص: ٢٥

المَشْهُور. (عُلُومُ الْقُرْآن)

ما صح سنده، ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية، والرسم، واشتهر عن القراء.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢٦٤/١، مناهل العرفان في علوم القرآن، ٤٣٠/١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١٢٦/٣.

المَشْهُور. (الْحَدِيث) (أَصُولُ الْفَهْمِ)

الحديث الذي يرويه ثلاثة، فأكثر في كل طبقة من طبقات السند، ما لم يبلغ حد التواتر. وهو "المَشْهُورُ الاضْطِلَاحِي". وسماه جماعة من الفقهاء "المُسْتَفِيضُ"، لانتشاره. ومثاله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ." البخاري: ١٠٠، فقد روي من طريق أربعة من الصحابة.

- وصف للراوي يدل على ارتفاع جهالة العين عنه، بحيث يروي عنه اثنان، فأكثر، سواء وثق، أو لم يُوثَق. ومن شواهده قول الإمام أحمد: "عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري: مشهور".

- يطلق على الأحاديث التي انتشر تداولها على ألسنة الناس، وُسِّمِي: (الأَحَادِيثُ الْمُشْتَهَرَةُ، وَالْمَشْهُورُ غَيْرُ الاضْطِلَاحِي، وَالْمَشْهُورُ اللُّغَوِي). ومثال ما اشتهر عند عامة الناس قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ." مسلم: ١٨٩٣.

- أطلقه بعض الحنفية على ما كان من الأحاديث

الوضع (أو لما يُشَكُّ). من أهل الحديث (فيه) أصحيح، أو ضعيف، إما بالنظر إلى اختلافهم في روايه، أو غير ذلك، (لا ب). إبراز (إسنادهما). أي المشكوك فيه، والمجزوم به، بل بمجرد إضافتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابي، أو من دونه، بحيث يشمل المعلق، (فأت بتمريض، كيروي)، ويذكر، وبلَغْنَا، وروى بعضهم، ونحوها من صيغ التمريض".

*** المتَوَقَّفُ فِيهِ - المَرْدُودُ - المَقْبُولُ.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣٤٩/١، فتح الباقي للأصاري، ٣٠٣/١، توجيه النظر للجزائري، ٤٩٥/١.

المُشْمُومُ. (الْفَهْمُ)

كل ما يشم من الطيب، والعطر كالعنبر، والمسك. ومن أمثلته حكم وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر، والمسك. *** المسك - العنبر - الكافور.

انظر: مواهب الجليل للخطاب، ٩٦/١، إغاثة الطالبين لسطا، ٥٩/٣، المبدع لابن مفلح، ٣٦/١.

المُشْنَا. (العَيْدَةُ)

هي مجموعة الشرائع، والقوانين اليهودية المروية على الألسنة. والتي كان اليهود -وما زالوا- يعتبرونها مصدراً من مصادر التشريع. ويأتي في المقام بعد التوراة مباشرة، ويظنون أنها ترتفع هي أيضاً إلى موسى صلى الله عليه وسلم، ولذا يسمون المشنا "التوراة الشفوية". ومن المشنا، والجمارا يتكون التلمود، ومتن المشنا قد شرح شرحان؛ الأول شرح مقدسي، وقد هجر من قديم، والثاني بابلي، وهو المعتمد عندهم. وقد أكمل شرحه الحاخام آيينا عام ٥٠٠م تقريباً، والمشنا قسمت إلى ستة أجزاء: زرعيم زراعة، موعيد مواعيد الاحتفالات، نشيم أحوال النكاح، نيزكين الأضرار والتعويضات، كوداشيم الشعائر المقدسة، طهوروت الطهارة.

انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ٦٢ و٦٨، روضة الطالبين للنووي، ٦/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١٧٦/١.

المَشْهُورُ الإِضْطِلَاجِي. (الحَدِيث)

« المَشْهُورُ.

مَشْهُورُ الحَدِيثِ. (الحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كون أحاديثه معروفة عند الرواة. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "أسد بن موسى المصري، سمع معاوية بن صالح، مشهور الحديث، يقال له: أسد السنة".

« المَشْهُورُ - مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤٩/٢، تهذيب الكمال للمزي، ٥١٣/٢، الكاشف للذهبي، المقدمة ١/٣٩-٤٠.

المَشْهُورُ اللُّغَوِي. (الحَدِيث)

« المَشْهُورُ، الأَحَادِيثُ المُشْتَهَرَةُ.

مَشْهُورٌ بِالطَّلَبِ. (الحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اشتهاره بطلب الحديث، وتحمله. ومن أمثلته قول الإمام المزي في ترجمة عبدالله بن محمد الكتاني: "قال أبو نعيم في تاريخه: كان كثير الحديث، مشهور بالطلب، والكتابة، ثم أفصح بموافقة الروافض، وأنكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه".

« المَشْهُورُ - مَشْهُورُ الحَدِيثِ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤٧٩/٢٥، توضيح الأفكار للصنعاني، ١١٢/١.

المَشْهُورُ غَيْرُ الإِضْطِلَاجِي. (الحَدِيث)

« المَشْهُورُ، الأَحَادِيثُ المُشْتَهَرَةُ.

المَشْهُورَاتُ. (أَصُولُ الفِقْهِ)

قضايا معانيها محمودة عند الكل، أو عند الجمهور من الأفاضل. مثل الصدق حسن، والكذب قبيح.

أحاد الأصل، ثم تواتر في القرن الثاني، والثالث. ومثّلوا له بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى." البخاري ١/٦٦، ٦٩٨٩، ٦٩٥٣، ومسلم ١٩٠٧، فإن هذا الحديث رواه عن عمر علقمة بن وقاص، ورواه عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، ورواه عن محمد يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم استفاض، وكثر رواته بعد يحيى.

« جَهَالَةُ العَيْنِ - المَشْهُورُ الإِضْطِلَاجِي - المَشْهُورُ غَيْرُ الإِضْطِلَاجِي - المَشْهُورُ اللُّغَوِي - المَعْرُوفُ.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١١٢/٣، الكاشف للذهبي المقدمة، ٣٩-٤٠، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٤٦، تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٢١١، فواطع الأدلة للسمعاني، ٣٦٣/١، كشف الأسرار للبخاري، ٢/٣٦٨، ٩/٤، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ٣٠.

المَشْهُورُ (الفِقْهُ)

لفظ يشير إلى الخلاف في المذهب، ويحكي الترجيح.

- يطلق عند الحنفية بمعنى ترجيح الأصح على الصحيح.

- يطلق عند أكثر المالكية على ما كثر قائله، أو قوي دليله، أو قول ابن القاسم في المدونة.

- يطلق عند الشافعية حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه.

- عند الحنابلة يطلق على الظاهر من المذهب. ومن شواهد قولهم: "وأما الدين من الغضب، ففيه من المذهب قولان: أحدهما، وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القرض."، وقولهم: "وإذا ضعف الخلاف، قلت: على الصحيح، أو المشهور."

« المتفق عليه - المشهور - الراجح - الأصح - ظاهر المذهب - المعروف.

الْمَشِيئَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

إرادة الله الكونية، وهي أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وهي من صفات الله الفعلية. فالله خالق كل شيء، وربّه، ومليكه؛ ولا يكون خالقاً إلا بقدرته ومشئته. فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. وليس في الوجود موجب، ومقتض إلا مشيئة الله وحده. وهذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به. والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. قال تعالى:

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يَزُوجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]. وجاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول: "إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء" مسلم: ٢٦٥٤. وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء." البخاري: ٧٤٧٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها، فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء" البخاري: ٧٤٦٦. وعن أبي قتادة رضي الله عنه حين ناموا عن الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها حين شاء" البخاري: ٧٤٧١.

* صفات الله صلى الله عليه وسلم - الإرادة - الإرادة الكونية.

انظر: الشريعة لأجري، ٢/ ٧١٨، الحجة في بيان المحجة لأصبهاني، ٢/ ٤٣٤.

انظر: المستصفى للغزالي، ٣٨/١، حاشية العطار على شرح المحلي، ٣٧٩/٢.

الْمَشِيخَات. (الْحَدِيث)

الكتب التي يجمع فيها المحدث أسماء شيوخه، وما تلقاه عنهم من كتب الحديث، مع بيان إسناده إلى مؤلفي تلك الكتب. وتُسمّى: الأثبات، والفهارس، والمعاجم. ومن ذلك مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، وهي في ستة أجزاء مرتبة على البلاد، ومشيخة عمر بن علي القزويني (٧٥٠هـ).

* البرنّامج - الثّبت - الفهرس / الفهرست - مُعجم الشُّيوخ.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢٠٨/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٧، المعجم المفهرس لابن حجر، ص: ١٩٥، منهج النقد لعتز، ص: ٢٠٩-٢١٠.

الْمَشِيخَةُ. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يجمع فيه المحدث أسماء شيوخه، وما تلقاه عنهم من كتب الحديث، مع بيان إسناده إلى مؤلفي تلك الكتب. ويُسمّى: الثّبت، الفهرس / الفهرست، والبرنّامج، ومُعجم الشُّيوخ. ومن أمثلته مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، وهي في ستة أجزاء، مرتبة على البلاد، ومشيخة عمر بن علي القزويني (٧٥٠هـ).

- أطلقه بعضهم على "الشيخ". ومن ذلك قول الإمام موسى بن هارون: "كان المشيخة الأولى جائزاً عندهم أن يقولوا: عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه عن قصة فلان".

* الأثبات - البرنّامج - الثّبت - الفهرس / الفهرست - المُعجم.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢٠٨/١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٧، المعجم المفهرس لابن حجر، ص: ١٩٥، منهج النقد لعتز، ص: ٢٠٩-٢١٠.

مَصُّ الْمَاءِ. (الْفِقْه)

رشف الماء، وشربه شُرْبًا رَفِيقًا، أو مع جذب نَفْسٍ. ومن شواهد قول الرسول ﷺ: "إذا شرب أحدكم، فليمضْ مَضًّا، ولا يعبَّ عبًّا، فإن الكُبادَ من العبِّ." السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٠٥٥. وضعفه ابن العربي. ومنه قولهم: "وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَصَّ الْمَاءِ، بَلْ يَقَعُ الْعَبُّ الَّذِي يُؤْذِي الْكَبِدَ."

※※ التنفس في الإناء- العب- الرشف.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٤٣٣/٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا الفاري، ٢٧٤٥/٢، حاشية العدوي، ٤٦٤/٢.

الْمُصَابَرَةُ. (الْفِقْه)

مغالبة العدو في الصبر. ومن شواهد قول الشربيني: "والمعنى في وجوب الْمُصَابَرَةِ على الضعف أن المسلم على إحدى الحسينين."

※※ المرابطة - المجاهدة.

انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٩٨-٩٩، المبدع لابن منفلح، ٣٠٦/٣، مغني المحتاج للشربيني، ٣٢/٦.

الْمُصَاحِبَةُ. (الْحَدِيث)

«الضُّحْبَةُ»

الْمُصَاحِبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

معنى من معاني حرف "مع" يعني المقارنة، والضم بين شيئين، والاشتراك بينهما في أمر. وتأتي بهذا المعنى حروف أخرى مثل الباء، وعلى. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ﴾ [يُوسُف: ٣٦]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتَى الْعَمَلُ عَلَىٰ حَبِيءٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٧]، يعنى مع حبه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/٢٠٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٤، تشنيف المسامع للزركشي، ٥٢٧/١، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/٢٨٥.

مُصَاحِبَةُ الْأَشْرَارِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

ملازمة أهل الشر، ورفقة أهل السوء. ومن شواهد حديثه ﷺ: "مثل الجلوس الصالح، والجلوس السوء، كمثل صاحب المسك، وكبير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكبير الحداد يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحاً خبيثة." البخاري: ٢١٠١.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٥٨، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/٥٠٢.

مُصَاحِبَةُ النَّاسِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

مرافقة الناس، وملازمتهم في سفر، أو غيره. ومن شواهد قوله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مَنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ." أحمد: ٥٠٢٢.

انظر: أخلاق العلماء للأجري، ص: ٤٨، مفاتيح الغيب للرازي، ٤١/٢٢.

الْمُصَاحِفُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المصحف-المصاحف العثمانية»

الْمُصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المصحف العثماني»

مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

مصادر الدين الأصلية التي ترجع إليها جميع العقائد، والمقاصد، والأحكام. منها مصادر متفق عليها؛ وهي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. ومنها مختلف فيه؛ كالاستحسان، والمصالح المرسلة.

انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢٠/١، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ٣٦/١، التعريف بالقرآن والحديث لمحمد الزفراف، ص: ٥.

مَصَادِرُ التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يستمد منه المفسر ما يفسر به القرآن الكريم. مثل القرآن الكريم، السنة النبوية، أقوال الصحابة، اللغة العربية.

** استمدادات-مآخذ التفسير - طرق التفسير.

انظر: البرهان للزركشي، ١٥٦/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٨/١، التحرير في أصول التفسير للطيار، ص: ٣٨.

مَصَادِرُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الأحكام المعتمدة على الأدلة الشرعية. وهي نوعان؛ الأصلية، وهي الكتاب، والسنة. والفرعية كالقياس، والاستحسان. وقد يُضاف إلى ذلك التجارب العملية الصادرة عن العلماء، والدعاة في ضوء تلك الأحكام الشرعية.

انظر: المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ١٢٠، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفوق المذموم ليويسف القرضاوي، ص: ٢٢.

مَصَادِرُ الْعِلْمِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الأشياء التي يستقى منها العلم.

انظر: روح المعاني للألوسي، ١٠٩/٥، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها علي أحمد مذكور، ص: ٦٢.

مَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المصادر التي يستقي منها الإنسان جميع العلوم، والمعارف التي يحتاج إليها، وتلبي احتياجاته، وتُشبع اهتماماته.

انظر: نظرية المعرفة لأحمد الدغشي، ص: ١٩٧، الرؤية الإسلامية لمصادر المعرفة لرياض جنزلي، ص: ٧، اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة لمحمد عواد، ص: ٥٥.

المُصَادِرَةُ. (الفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

أن يأمره السلطان بأن يأتي بالمال، فيأخذه بغير عوض جبراً. ومن شواهد قول النووي: "إذا باع ماله للضرورة في المصادرة، ودفع الأذى الذي

يخافه فيه وجهان: أحدهما صحة البيع؛ لأنه لا إكراه على نفس البيع".

- يُطلق على المصادرة من المطلوب، وهي التي تجعل النتيجة جزء القياس.

- يطلق على تملك الدولة أموالاً، أو أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة؛ قهراً عن صاحبها، وبغير مقابل.

** الغرامة - المكس - الغصب.

انظر: المجموع للنووي، ٤٧/٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٦، رد المحتار لابن عابدين، ٢٦٦/٢، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، ١١٠/٨، نظرية المصادرة في القانون المقارن لعلي حسن فاضل، ص: ١١.

المُصَادِرَاتُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

« المسلمات.

المُصَارَعَةُ. (الفِقْهُ)

اجتهاد الشخص أن يلقي من يصارعه أرضاً، وهي من أنواع السباق. ومن شواهد قول ابن عابدين: "قد جاء الأثر في رخصة المصارعة؛ لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي، فإنه مكروه".

** المبارزة - المسابقة - المصارعة على عوض.

انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة على المقنع، ٧/١٥، حاشية ابن عابدين، ٤٠٢/٦، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٢٧٣.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ. (الفِقْهُ)

الجهات الثمانية التي ذكرها الله -تعالى- في القرآن لصرف الزكاة المفروضة. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمَوْلَاتِ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْعَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيُّ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقولهم: "باب مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَهُمْ الْفَقِيرُ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالْمُسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ..."

بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة".

** إلقاء السلام - التحية - الرد باليد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢١٩/٨، حاشية ابن عابدين، ٤١٢/٦، الذخيرة للقرافي، ٢٩٦-٢٩٧.

المَصَالِح. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع مصلحة، والمصلحة ما فيه صلاح شيء، أو حال.

- ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال العائدة عليه بالنفع.
- منفعة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق أبو علي بن مسكويه، ص: ١١٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٧٢.

المَصَالِحُ القَطْعِيَّة. (أَصُولُ الفِئَةِ)

المصالح التي تكرر في أدلة القرآن، والسنة ما يدل على كونها مقصودة للشارع تكراراً ينفي احتمال قصد المجاز، والمبالغة. ومثالها: مصلحة حفظ النفس، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ١٤٤/٢، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ٧٣/١.

المَصَالِحَةُ. (الفِئَةُ)

عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة. وتكون في الحرب، وفي الحقوق المالية، وغيرها. ومن شواهد قول ابن قدامة: "القصاص ليس بحد، وإنما وجب حقاً لأدمي، ولذلك جازت المصالحة عنه، وأخذ بدله، بخلاف حد القذف".

= الصُّلح.

** المهادنة - المودعة - المسالمة - المخاصمة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١٠٧٥/٢، المغني لابن قدامة، ١١٥/٦، الدر المختار للحصكفي، ٦٢٨/٥، التعريفات للجرجاني، ص: ١٣٤.

** الفقراء - المساكين - العاملون عليها - المؤلفة قلوبهم - في الرقاب - الغارمون - في سبيل الله - ابن السبيل.

انظر: الاختيار للموصلي، ١١٨/١، المغني لابن قدامة، ٤٩٦/٢، عمدة السالك لابن النقيب، ص: ١٠٩.

المُصَافَاة. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الإخلاص في الإخاء، والود.

- مبادلة الإخاء، والمودة.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٣٨، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٢.

المُصَافَاة. (الحَدِيثُ)

نوعٌ من أنواع علو الإسناد بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (العلو النَّسَبِي). وهو أن يقع العلو في الإسناد بإخراج الحديث من غير طريق المصنّف بحيث يكون بين شيخ المخرّج، وآخر الإسناد (النبي ﷺ/الصحابي/التابعي)، مثل عدد الرواة عند المصنّف، فيكون شيخ المخرّج مساوياً للمصنّف في قرب الإسناد، وعدد رجاله، ويكون ذلك مصافحة للمخرّج؛ لأنه لقي شيخه المساوي للمصنّف، فكأنه لقي المصنّف، وصافحه به. وإن كانت المساواة لشيخ شيخ المخرّج كانت المصافحة لشيخ المخرّج، فكأنه سمع المصنّف، وصافحه. وسميت مصافحة؛ لأن العادة جرت بالمصافحة بين المتلاقيين.

** (عُلُوّ الإسناد - العُلُوّ النَّسَبِي - المُساواة).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٥٩، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٨.

المُصَافَاة. (الفِئَةُ)

إصاق صفحة الكف بالكف، وإقبال الوجه، وهي تمام التحية. ومن شواهد قول ابن عابدين: "لا

المُصَانَعَةُ. (الفقه)

** الطَّمَامَات - العَجَائِب - العِظَائِم - العَقَابِر -

المَوْضُوع.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٢/١، لسان الميزان لابن حجر، ٣٠٥/١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥٧/٣.

المُصَحَّف. (عُلُومُ الْقُرْآن)

ما كتب بين دفتيه القرآن الكريم. ومن شواهد ما أخرج ابن أبي داود بسنده، عن عبد خير قال: سمعت علياً يقول: "أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو بكر -رحمة الله على أبي بكر- هو أول من جمع ما بين اللوحين."

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص: ٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/٣٨.

المُصَحَّف. (الحديث)

لفظ يُلقب به الراوي، للدلالة على تمام ضبطه، وإتقانه في رواية الحديث. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "وسعر بن كدام أبو سلمة الهاللي الكوفي أحد الاعلام...قال القطان: ما رأيت مثله، وقال شعبة: كنا نسماه المُصَحَّف من إتقانه، قلت: وكان من العباد القانتين، توفي ١٥٥هـ."

** ألقاب المحدثين - التَّعْدِيل - الضَّبْط.

انظر: الكاشف للذهبي، ٢٥٦/٢، فتح المغيب للسخاوي، ٣٩/١.

المُصَحَّفُ الْإِمَام. (عُلُومُ الْقُرْآن)

المصحف الذي أبقاه عثمان رضي الله عنه من المصاحف الخمسة. وسبب تسميته بالإمام، إما نسبة لأمير المؤمنين عثمان، أو لأن حذيفة رضي الله عنه قال له: لو تكتب للناس مصحفاً إماماً. ومن أمثله روى الداني في المقنع عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: "رأيت في الإمام مصحف عثمان بن عفان استخراج لي من بعض خزائن الأمراء، ورأيت فيه أثر دمه في سورة البقرة."

دفع المرء مالاً لظالم للحصول على حق منه، أو لدفع ضرره عنه. ومن شواهده قول السرخسي: "ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة إلى سلطان طمع فيه، وقصد أخذه بطريق الغصب. وكذلك الوصي إذا صانع في مال اليتيم؛ لأنهما يقصدان الإصلاح بهذه المصانعة، فلو لم يفعل، أخذ الطامع جميع المال، فدفع البعض لإحراز ما بقي من جملة الحفظ."

= المداراة.

** المداهنة - المداراة - التقية - المراوضة - المخاتلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٦٨/٢٢، طلبة الطلبة للنسفي، ص: ١٤٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٢.

المُصَاهَرَةُ. (الفقه)

القربة من طريق الزوج، أو الزوجة، ومنه الحرمة بالمصاهرة، أي الحرمة بالختونة. ومن شواهده قولهم: "وتحرم عليه من جهة المصاهرة، أم المرأة، دخل بها، أو لم يدخل."

** القربة - النسب - الرضاع.

المجموع للنووي، ٢١٦/١٦، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص: ٣٩١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٢.

المُصَائِب. (الحديث)

الأحاديث الباطلة، والموضوعة. والمصائب جمع مصيبة، وهي الأمر المكروه ينزل بالإنسان. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن عبدالله بن همام الصنعاني، عن عمه عبد الرزاق، قال الدارقطني: كذاب. قلت: من مصائبه عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً: "من خاف على نفسه النار، فليربط على الساحل أربعين يوماً".

المُصَحَّف. (الحديث)

الحديث الذي غيّر الراوي إحدى كلمات سنده، أو متنه، لفظاً، أو معنىً. مثال المُصَحَّف في الإسناد العوّام بن مُرَاجِم - بالراء والجيم - صحّفه ابن معين؛ فقال: مُرَاجِم، بالزاي، والحاء. ومثال المُصَحَّف في المتن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وهو بالراء، (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه؛ يصلي فيها)، صحفه ابن لهيعة، فقال: "احتجم" بالميم. ومثال المُصَحَّف في المعنى قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم". حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزَةُ هنا هي الحَرَبَةُ التي تُنْصَبُ بين يدي المصلي.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيّر الراوي - في سنده أو متنه - نُقَطُ حروف الكلمة مع بقاء الشكل.

*** التَّحْرِيفُ - التَّصْحِيفُ - الْمُحَرَّفُ - الْمُصَحَّفُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٦، ص: ٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٨/٢-٦٥١، ما بعدها.

المُصَحَّف. (الحديث)

الراوي الذي يُخْطِئُ بتبديل بعض الحروف، وليس في إعراب الكلمات. ومثاله أن يخطئ الراوي في اسم الصحابي: أجمد بن عُجْبِيَّانَ الهُمْدَانِي رضي الله عنه فيجعل الجيم في اسمه الأول حاءً مهملة، فيلظها "أحمد".

*** التصحيف - اللَّحْنُ - اللَّحْنُ فِي الْحَدِيثِ - الْمُصَحَّفُ.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢٢٥/٢، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٥١١/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٥٨/٣.

- يطلق على سائر المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار. والغالب في هذه تعريفه بـ"ال"، فيقال: المصحف الإمام.

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ٢٤٥/١، المقنع للداني، ص: ٢٩، جامع البيان في القراءات السبع للداني، ١٦٤٢/٤.

المُصَحَّفُ الشَّامِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المصحف الذي بعث به عثمان رضي الله عنه إلى أهل الشام.

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص: ١٣٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢٤٥/٢.

المُصَحَّفُ العُثمَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المصحف الذي كتبه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو الذي بين أيدينا الآن.

- يطلق على كل المصاحف التي استنسخت في عهد عثمان رضي الله عنه وتنسب إلى بلدانها أيضاً، فيقال: المصحف الشامي، والمصحف الكوفي... الخ. ومن أمثله قول ابن أبي داود في كتابه المصاحف: "بَابُ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ".

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص: ١٣٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٥١/١.

المُصَحَّفُ الكُوفِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المصحف الذي وجهه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أهل الكوفة.

انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو الداني، ص: ٢٣، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ٧٣، جمع القرآن الكريم حفظاً وكتابةً للدكتور علي العبيد، ص: ٥١.

المُصَحَّفُ المَدِينِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المدني - المصحف العثماني.

المُصَحَّفُ المُرْتَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الجمع الصوتي للقرآن الكريم.

مُصَحَّفُ السَّنَدِ. (الْحَدِيثِ)

عن طريق إعطاء المتلقي إحساساً صادقاً في كافة المجالات الحياتية.

- جدارة الشَّخص، أو الأمر بأن يكتسب الثقة.

- مدى التزام شخصية سياسية، أو مؤسسة، أو هيئة بوعودها، ومدى جدِّيتها.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٨٤٣/٢، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص: ٤٨٤.

الْمُضَدَّرُ الْأَصْلِيُّ. (الْحَدِيثِ)

الكتاب الذي يروي فيه المصنَّف الأحاديث بإسناده. كصحیح الإمام البخاري (٢٥٦هـ)، وصحیح الإمام مسلم (٢٦١هـ). ويشمل المؤلفات المصنفة في علوم أخرى، كالتفسير، والفقه، والتاريخ، التي يخرج فيها مصنَّفها الأحاديث بأسانيد الخاصة به، ككتاب الأم للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، وجامع البيان للإمام الطبري (٣١٠هـ)، وتاريخ الرسل والملوك للإمام الطبري (٣١٠هـ).

** الْمُضَدَّرُ شِبْهُ الْأَصْلِيِّ - الْمُضَدَّرُ غَيْرُ الْأَصْلِيِّ - الْمُضَدَّرُ الْفُرْعِيُّ.

انظر: أصول التخریج للطحان، ص: ١٠-١١، تخریج الحديث للخيرآبادي، ص: ١٢، علم فهرسة الحديث للمرعشلي، ص: ١٦-١٧.

الْمُضَدَّرُ شِبْهُ الْأَصْلِيِّ. (الْحَدِيثِ)

الكتاب الذي ينقل فيه مؤلفه الأحاديث بأسانيدها عن المصادر الأصلية. وقد جعله بعض الباحثين ضمن المصادر غير الأصلية. مثل كتاب "تحفة الأشراف" بمعرفة الأطراف للإمام جمال الدين المزي (٧٤٢هـ)، وكتاب "البداية والنهاية"، وكتاب "التفسير" للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ).

الحديث الذي غيَّر الراوي إحدى كلمات سنده.

ومن أمثلته: العوَّام بن مُرَّاجِم - بالراء والجيم - صحَّفه ابن معين؛ فقال: مُرَّاجِم، بالزاي والحاء.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر الراوي في سنده نَقَط حروف الكلمة مع بقاء الشكل.

** التَّحْرِيْفُ - التَّضْحِيْفُ - مُحَرَّفُ السَّنَدِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٦، ص: ٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٨/٢-٦٥١، ما بعدها.

مُصَحَّفُ الْمُنْتَن. (الْحَدِيثِ)

الحديث الذي غيَّر الراوي إحدى كلمات متنه. ومن شواهد حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ" وهو بالراء، (أي: اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها). صحفه ابن لهيعة، فقال: "احتجم"، بالميم.

- خصه الحافظ ابن حجر بالحديث الذي غيَّر فيه الراوي نَقَط حروف الكلمة في متن الحديث مع بقاء الشكل.

** التَّحْرِيْفُ - التَّضْحِيْفُ - مُحَرَّفُ الْمُنْتَنِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٦، ص: ٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٦٤٨/٢-٦٥١، ما بعدها.

الْمُضَحِّفِيُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الذي يتعلم قراءة القرآن من المصحف دون الرجوع إلى القراء، أو الشيوخ.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب، ٩٧/٢، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ص: ١١٨.

الْمُضَدَّاقِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

مطابقة الفعل للقول، والقدرة على اكتساب الثقة

المُصْرَاءُ. (الفقه)

ناقَةٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ يحبس اللبن في ضرعها أياماً، ثم تباع. ومن شواهد الحديث: "من اشترى شاةً مصراةً، فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر، لا سمراء." مسلم: ١٥٢٤، ٣/١١٥٩.

*** المحفلة.

انظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، ١٣/١٠٣٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/٥١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٠٨.

مُصْرَانُ الْفَارَةِ. (الفقه)

من أسماء التمر بالحجاز، وهو ضرب رديء من التمر. ومن شواهد حديث مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: "لا يُؤخذُ في صدقة النخل الجعور، ولا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، ولا عَدَقُ ابْنِ حَبِيبٍ." الموطأ: ٦١٢.

*** الجنيب- العجوة- الحشف- الرطب- التمر- الجعور- عذق ابن حبيب- الدقل.

انظر: المدونة لسحنون، ١/٣٧٧، شرح الزرقاني على الموطأ للزرقاني، ٢/١٨٩، الأم للشافعي، ٢/١٣ و ٢٩.

المُصْرِيُّونَ. (الفقه)

المنتسبون إلى مذهب الإمام مالك من أهل مصر. ومن شواهد قولهم: "ويؤمن الإمام إذا أسر اتِّقَافًا، فإذا جهر، فروى المصريون لا يؤمن، وروى المدنيون يؤمن، ويسر كالمأموم، والمُنْفَرِدُ."

*** المدنيون- المصريون- العراقيون- المغاربة- الصقليان.

انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ١/٩٤، شرح خليل للخرشي، ١/٤٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٤٨.

*** المَصْدَرُ الْأَصْلِيُّ - المَصْدَرُ غَيْرُ الْأَصْلِيِّ - المَصْدَرُ الْفَرْعِيُّ.

انظر: تخريج الحديث للخيرآبادي، ص: ١٢، تخريج الحديث للشافعي، ص ٦١-٦٢.

المَصْدَرُ الْفَرْعِيُّ. (الحديث)

« المَصْدَرُ غَيْرُ الْأَصْلِيِّ.

المَصْدَرُ غَيْرُ الْأَصْلِيِّ. (الحديث)

الكتاب الذي يذكر فيه مؤلفه الأحاديث نقلاً عن المصادر الأصلية بدون إسناد. ويسميه بعض الباحثين: المصدر الفرعي. مثل كتاب "رياض الصالحين"، و"الأذكار"، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، و"الجامع الصغير" للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ).

- أطلقه بعض الباحثين على الكتاب الذي ينقل فيه مؤلفه الأحاديث بأسانيدھا عن المصادر الأصلية. وهو المصدر شبه الأصلي.

*** المَصْدَرُ الْأَصْلِيُّ - المَصْدَرُ شِبْهُ الْأَصْلِيِّ - المَصْدَرُ الْفَرْعِيُّ.

انظر: أصول التخريج للطحان، ص: ١٢، تخريج الحديث للخيرآبادي، ص: ١٢، تخريج الحديث للشافعي، ص ٥٩.

المُصَدِّقُونَ. (الفقه)

السَّعَاءُ، والعَشَارُ الذين يستعملهم الإمام على الزكاة. ومن شواهد قول الكاساني: "للإمام، ونوابه، وهم المُصَدِّقُونَ من السعاة، والعشار ولاية الأخذ، والساعي هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعاشر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق اسم جنس."

*** عُمَالُ الصَّدَقَةِ - السَّعَاءُ - الْجُبَاةُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٣٥، المغني لابن قدامة، ٢/٤٢٣، المجموع للنووي، ٥/٣٨٣.

دائماً، أو غالباً للجمهور، أو للأحاد. ومن شواهده قول ابن رشد: "لا يقع الطلاق إلا من الزوج. ومن راعى الضرر الداخِل من ذلك على النساء قال: يطلق السلطان، وهو نظر إلى المصلحة العامة." والمصلحة المرسلة: هي التي لم ومن شواهدها الشارع باعتبار ولا بإلغاء. ومن شواهده قول الطوفي: "وأما الملغاة كمنع زراعة العنب، والشركة في سكنى الدور".

* * * الحكمة - العلة - الوصف المناسب - القياس المرسل.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٢٠/٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: ١٩٩-٢٠٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٢.

المَصْلَحَةُ الكُلِّيَّةُ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

هي المصالح التي تعود إلى عموم الأمة، أو أغلبها. كحفظ النظام، وحماية القرآن، والسنة من التحريف، والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبت روح التعاون، والتسامح، وتقدير القيم، والأخلاق.

- ما يعم أهل بلد، أو قطر معين.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٢٥٣/٣، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص: ٧٤.

المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

مصلحة لم يشهد لها بخصوصها نص بالاعتبار، ولا بالإبطال. ولكنها من جنس المصالح التي راعاها الشرع، ومثلها بعضهم بما لو أن الكفار تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم؛ لاستولوا على دار الإسلام، وقتلوا المسلمين. ولو رميناهم، لقتلنا مسلماً لم يذنب، فإن المصلحة تقتضي أن يرْمَى العدو، ولو قُتِل بعض الأسارى.

انظر: المحصول للرازي، ٦/١٦٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/٣٤٢، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٢٨٦.

المُصْطَلَح. (الحَدِيث)

«عِلْمُ الحَدِيثِ.

مُصْطَلَحُ الحَدِيثِ. (الحَدِيث)

«عِلْمُ الحَدِيثِ.

مُصْطَلَحَاتُ القُرْآنِ. (عُلُومُ القُرْآنِ)

كل لفظ من ألفاظ القرآن الكريم - مفرداً كان، أم مركباً - اكتسب خصوصية دلالية قرآنية جعلت منه تعبيراً عن مفهوم معين. ومن أمثلته: الآية، السورة، التأويل، التغيير.

انظر: القرآن الكريم والدلالة المصطلحية للشاهد البوشيخي، ص: ٢٠، المعجم التاريخي للمصطلحات القرآنية المعرفة في تفسير الطبري لفريدة زمرد، ص: ٢٠.

مُصْطَلَحَاتُ المَحَدِّثِينَ. (الحَدِيث)

الألفاظ، والعبارات التي اتفق المحدثون على وضعها للدلالة على معانٍ محددة. نحو: مصطلح "الصَّحِيح"، و"الحَسَن"، و"الصَّعِيف"، وغير ذلك.

* * * الإصْطِلَاح - عُلُومُ الحَدِيثِ - المُصْطَلَح - مُصْطَلَحُ الحَدِيثِ.

انظر: المختصر في علم الأثر للكافيجي، ص: ١١٢-١١٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٨.

المُصْلِح. (التَّرْبِيَّةُ والسُّلُوك)

مَنْ دَعَا، وناضِل لأجل الإصلاح في المجتمع. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

- من يدعو للإصلاح بين المتخاصمين.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٤٣٨/١، ميزان العمل للغزالي، ص: ٢٢١.

المَصْلَحَةُ. (الفِقْهُ)

وصف للفعل يحصل به الصلاح؛ أي النفع منه

الْمُصْلَحَةُ الْمُعْتَبَرَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع، وشهد الشرع باعتبارها بخصوصها. إيجاب القصاص على من قتل عمداً عدواناً؛ لإفضائه إلى دوام المصلحة المتعلقة بحفظ النفس الإنسانية المعصومة.

انظر: المحصول للرازي، ٦/١٦٢، الإحكام للآمدي، ٣/٢٧١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٠٥.

الْمُصْلَحَةُ الْمُلَغَاةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

مصلحة لا تنافي العقل، لكن شهد الشرع بعدم اعتبارها. مثل قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: "عليك صوم شهرين متتابعين ابتداء". فلما أنكر عليه غيره من العلماء - حيث لم يأمره بإعتاق رقبة؛ لأنها هي الواجبة ابتداءً، ولا ينتقل إلى العتق مع القدرة عليها - قال: "لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته. فأراد زجره، لكن خالف النص. ومثل ذلك دعوى المصلحة في التسوية بين الابن، والبنت في الميراث."

* المصلحة المعتمدة - المصلحة المرسلة.

انظر: المحصول للرازي، ٦/١٦٢، الإحكام للآمدي، ٣/٢٨٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٢٠٥.

الْمُصَلِّي. (الْفِقْهُ)

مكان الصلاة - غير المسجد - يُقصد به غالباً مصلى العيد، والاستسقاء. ومن شواهد قول الخرقى: "السنة فعل العيد في المصلى".

- يُطلق على مكان الصلاة من المسجد.

* المسجد - مصلى العيد - مصلى الاستسقاء - مصلى الجنائز.

انظر: الأم للشافعي، ٢٣١/١، بداية المجتهد لابن رشد، ٢١٥/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٨٣/١، ٢٨٦/١.

الْمُصَمَّتُ مِنَ الثِّيَابِ. (الْفِقْهُ)

الحرير الخالص الذي لا يخالطه شيء آخر. ومن أمثلته حرمة لبس الرجال الحرير المُصَمَّتُ دون النساء. ومن شواهد حديث علي رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: "هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي." أحمد: ٧٥٠، وصححه الأرنؤوط.

= الحرير.

* الذهب - الديداج - السندس - الإستربق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٠/٥، مواهب الجليل للحطاب، ٥٠٤/١، المجموع للنووي، ٣٧٩/٤.

الْمُصَنَّفُ / الْمَصْنَفَاتُ. (الْحَدِيثُ)

- الكتاب الذي يشتمل على قواعد علوم الحديث، ومسائله، أو على الأحاديث النبوية، على أي ترتيب كان. ومن المصنفات في الحديث: كتاب البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). ومن المصنفات في علوم الحديث: كتاب المحدث الفاضل للإمام الراهمزمي (٣٦٠هـ)، والكفاية في علم الرواية للخليفة البغدادي (٤٦٣هـ).

- كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ويرتبها حسب أبواب الفقه، فيضم الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها إلى بعض، تحت عنوان عام يجمعها، مثل "كتاب الصلاة"، "كتاب الزكاة"، "كتاب البيوع". ومن أمثلة ذلك المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، والمصنف في الأحاديث، والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ).

* الأبواب - الأصناف - الموطأ / الموطآت.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٦٤/١، أصول التخرج للطحان، ص: ١١٨، منهج النقد لعتر، ص: ٢٠٠.

وقال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمُوهَ وَأَحْسَنَ صُورَكُمُوهَ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التَّغَايُن: ٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الحشر: ٢٤].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥١، الأسماء والصفات للبيهقي، ٧٨/١

المُضَاجَعَةُ. (الفقه)

النوم مع المرأة في فراش واحد، وقد يقصد بها الجماع. ومن شواهده قول ابن نجيم: "واختلف في الهجر، فقبل يترك مضاجعتها، وقيل يترك جماعها." = الْمُكَامَعَةُ.

** الإفضاء - المباشرة - النوم في لحاف واحد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٢/٣، الذخيرة للقرافي، ٢٩١/٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٢٣٦/٣.

المُضَارَبَةُ. (الفقه)

عقد شركة في الربح؛ بدفع الرجل ماله إلى آخر، ليتجر فيه، بجزء شائع من الربح. ومن شواهده قول السرخسي: "الربح في المضاربة على الشرط، والوضيعة على المال."

= القراض.

** الشركة - التوكيل - القرض.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٢٢/١١، بداية المجتهد، لابن رشد، ٢٥٥/٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٧٨،

المُضَاوِينُ. (الفقه)

بيع ما في أصلاب الفحول، وقيل: ما في بطون الإناث. ومن شواهده قول سعيد بن المسيب: "لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة؛ عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلية".

الموطأ: ١٩٠٩، ١٨٣/٢.

** المُجْرُ - الملاقيح - حبل الحبلية - الغرر.

المُصْنُوع. (الحديث)

«المَوْصُوع».

المُصَوِّبَةُ. (أصول الفقه)

هم القائلون بأنَّ كُلَّ مجتهد في الظنيات مصيب. والقول بالتصويب نسب لبعض الأئمة كالشافعي، وأبي حنيفة، واختاره بعض الأصوليين كالباقلاني، والغزالي.

انظر: المستصفي للغزالي، ص: ٣٥٢، ٣٦١، كشف الأسرار للبخاري، ٤/١٨، التجميع للمرداوي، ٧/٣١٢٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/٢٦٦.

المُصَوِّتَةُ. (علوم القرآن)

حروف المد واللين. وسميت بهذا الاسم، لأنَّ النطق بهن يكون بصوت أكثر من تصويته بغيرهن؛ لاتساع مخارجهن، وامتداد الصوت بهن.

انظر: سر صناعة الإعراب لابن جني، ٢١/١، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٥٧، حروف المد بين القدامى والمحدثين لعبد الله اللحاني، ٢.

المُصَوِّرُ. (العقيدة)

الذي خلق جميع الموجودات، وبرأها، وسواها بعلمه، وحكمته. وهو من أسماء الله الحسنى. وهو لم يزل، ولا يزال على هذا الوصف، وأنشأ خلقه على صور مختلفة؛ ليتعارفوا بها. وجعل لكل فرد منهم صورة يعرف بها، ويتميز عن غيره بسمه خاصة به يتميز بها على اختلافها، وكثرتها. وقد خلق الله ﷻ الخلق في أرحام الأمهات في ثلاث؛ جعله علقة، ثم مضغة، ثم جعله صورة. وهو التشكيل الذي يكون به ذا صورة، وهيئة. فصور سُبْحَانَهُ كل صورة لا على مثال احتذاء، ولا رسم ارتسمه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً. قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمُوهَ فَأَحْسَنَ صُورَكُمُوهَ وَرَزَقَكُمُوهَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَمُوهَ اللَّهُ رَبُّكُمُوهَ فَتَبَارَكُوهَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤]،

** التبر - العين - النقد.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/٣١٧، المنتقى للباقي، ٥/١٥٧، الأم للشافعي، ٣/٩٨.

المُضْطَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المُلْجَأُ الذي لا يقدر على دفع الضرر عن نفسه إلا بفعل ما لا يجوز فعله في السعة. مثل المضطر لأكل الميتة، ولشرب الخمر لدفع غصة.

- المكروه على الفعل بالتهديد بالقتل، ونحوه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/٢٩١، الإحكام لابن حزم، ٣/١٥١، المستصفي للغزالي، ص: ٣٠.

المُضْطَرِب. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يُروى سنده، أو متنه على أوجهٍ مختلفة، متساوية في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ومثاله حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: "سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة". رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة".

** الاضْطَرَاب - مُضْطَرِب الإِسْنَاد - مُضْطَرِبِ الْحَدِيث - مُضْطَرِبِ الْمُتْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣١٢-٣١٣.

مُضْطَرِبِ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كون سنده مروياً على أوجهٍ مختلفة، متساوية في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ومن أمثله حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله، أراك شبت؟ قال: شيبتي هود، وأخواتها". قال الدارقطني: هذا مضطرب؛ فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم

انظر: الأم للشافعي، ٣/١١٨، الكافي لابن عبد البر، ٢/٧٣٥، كشاف القناع للبهوتي، ٣/١٦٦.

المُضْضَبِّ. (الْفِقْهُ)

إناء من فخار، أو نحو ذلك، انكسر، فَضُعبَ كسرُه بخيوط من ذهب، أو فضة، أو جُمع بصفحة من أحدهما، لإصلاحه، وضمه، وحفظه. ومن شواهد قول الشيرازي الشافعي: "وأما المضضب بالذهب، فإنه يحرم قليله، وكثيره... فإن اضطر إليه جاز."

- يُطلق على المزين بالذهب، أو الفضة، كقبضة السيف.

** المفضض - المذهب - الجبر - الوصل - التمويه.

انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي، ١/٢٥٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/٢١١، مواهب الجليل للحطاب، ١/١٨٤.

مَضَّتِ السُّنَّة. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومن أمثله ما أخرجه الإمام مالك، أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول: "مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ".

** رَوَاهُ - جَرَّتِ السُّنَّةُ - رَوَاةٌ - يَبْلُغُ بِهِ - يَرْفَعُهُ - يَرْوِيهِ - يَنْوِيهِ.

انظر: موطأ الإمام مالك، ٢/٧٧٥، فتح المغيب للسخاوي، ١/١٥٩-١٦٠.

مَضْرُوبُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة. (الْفِقْهُ)

الذهب، والفضة إذا صارا نقداً. والتبر ما كان من الذهب، والفضة غير مصوغ، فإن ضربت صارت دنانير، ودراهم، فهي عين. ومن شواهد قولهم: "وَأَمَّا التَّبْرُ، وَهُوَ مَا كَانَ غَيْرَ مَضْرُوبٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، فَجَعَلَهُ فِي شَرَكَةِ الْأَصْلِ، وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوضِ."

بنت قيس رضي الله عنها قالت: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة". رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة. ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة."

*** الاضْطْرَاب - الْمُضْطَرِب - مُضْطَرِب المَثْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٣١٢/١.

المُضْعَف. (الحديث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على عدم اتفاق المحدثين على ضعفه، فضعفه بعضهم، وقيله آخرون.

- وصف للراوي يدل على عدم اتفاق المحدثين على تضعيفه، فضعفه بعضهم، ووثقه آخرون. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة - أخف مراتب الجرح - التي تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "ولجعفر (بن جسر بن فرقد) مناكير سوى ما ذكرت، ولعل ذلك من قبل أبيه، فإنه مُضْعَف."

*** أَلْفَاظ الجَرْح - الجَرْح - ضَعْف - مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٠٣/١، فتح المغيب للسخاوي، ١٣١/١، ١٢٨/٢.

مَضْعُ العِلْكِ. (الفقه)

إدارة صمغ من لبان، وغيره في الفم. ومن أمثلته حكم مضغ العلك مطلقاً، وأثناء الصوم، للرجال، وللنساء. عن معمر قال: سَمِعْتُ فَتَاةً يُسْأَلُ عَنِ العِلْكِ، فَقَالَ: "إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ، وَعَیْبِرِ الصَّائِمِ." عبد الرزاق: ٧٤٩٩.

*** العِلْكَ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٠١/٢، الأم للشافعي، ١٠١/٢، الإنصاف للمرداوي، ٥٤/١٢.

من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

*** الاضْطْرَاب - الْمُضْطَرِب - مُضْطَرِب المَثْن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٣١٢/١.

مُضْطَرِب الحديث. (الحديث)

- نوع من أنواع علوم الحديث يختص بدراسة الأحاديث التي تُروى أسانيداً، أو متونها على أوجهٍ مختلفة، متساوية في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ويُسمى المُضْطَرِب. ومثاله حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة". رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة."

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أحمد: "ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس."

*** الاضْطْرَاب - أَلْفَاظ الجَرْح - الجَرْح - مَرَاتِب الجَرْح - الْمُضْطَرِب.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣٧٩/٢، شرح التبصرة والتذكرة للعرافي، ٢٩٠/١، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٨/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٣١٣/١.

مُضْطَرِب المَثْن. (الحديث)

وصف للحديث يدل على كون متنه مروياً على أوجهٍ مختلفة، متساوية في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح. ومن أمثلته حديث فاطمة

الْمُضِلَّةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي نسيت زمان حيضها. ومن شواهد قول ابن عابدين: "حاصل حكم المضلة بأنواعها... أنها تتحرى، أي إن وقع تحريها على طهر تعطي حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطي حكمه؛ لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية."

- تُطلق على البدع، والأهواء، فيقال: البدع المضلة، والأهواء المضلة.

※ المتحيرة - المبتدأة - المعتادة - المميّزة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٣٩٢/٢، الإنصاف للمرداوي، ٣٦٧/١، حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصكفي، ٢٨٧/١.

الْمُضْمَرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«المقتضى

الْمُضْمَضَةُ. (الْفِقْهُ)

إدارة الماء في الفم من جانب إلى جانب. ومن شواهد قول ابن عابدين: "إذا بقي بعد المضمضة ماء، فابتلعه بالزاق لم يفطر؛ لتعذر الاحتراز."

※ الاستنشاق - المبالغة في المضمضة.

انظر: المغني لابن قدامة، ٨٣/١، البحر الرائق لابن نجيم، ٢٢/١، حاشية ابن عابدين، ٣٩٦/٢.

الْمَطَّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المد.

الْمُطَابَقَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الطباق

الْمُطَارَحَاتُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مَسَائِلُ عَوِيصَةٍ يُفْصَدُ بِهَا تَنْفِيحُ الْأَذْهَانِ. ومن شواهد استعمالها أن ابن القطان ألف كتاباً في المطارحات، ومما جاء فيه قوله: "فرق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل، والشك بعد الفعل،

فلم يوجب إعادة الثاني؛ لأنه يؤدي إلى المشقة". والفرق بينهما دقيق يحتاج إلى فكر وتأمل.

- يطلق على ما يحصل بين العلماء من طرح المسائل الدقيقة، ومناقشتها، كما يطلق على ذات المسائل. ومنه قول القرافي: "مسألتي البئر، والصندوق من أبداع ما يلقي في مسائل المطارحات على الفقهاء".

انظر: المنثور للزركشي، ٧٠/١، ٢٥٧/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٥، الفروق للقرافي، ١١/٤.

الْمُطَابَقَةُ بِتَضْحِيحِ الْعِلَّةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مطالبة المعترض للمستدل بإقامة الدليل على صحة العلة. وهو أحد الأسئلة الواردة على القياس. ومنه إذا علل المستدل تحريم ربا الفضل بالكيل مع اتحاد الجنس، فللمعترض أن يقول: ما الدليل على صحة علتك؟ فهذا سؤال المطالبة.

انظر: الفصول للخصاص، ٤/٢٠٧، الواضح لابن عقيل، ٢/٢٢٨، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٩٨.

الْمُطَالَعَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القراءة في الكتب.

- إدامة النظر في الشيء.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ١٤٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٧.

الْمُطَامِعُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الرغبة الشديدة في الحصول على أمر ما. ومن شواهد حديثه ﷺ: "مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرُقُدْ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ." ابن ماجه: ١١٨٧.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٤٧، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ٥٩.

مُطَّرَحُ. (الْحَدِيثِ)

يُحْتَج، ولا يُعْتَبَر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد بن عبدالله بن يونس: "كنا نمر على فُطْر (بن خليفة القرشي) وهو مطروح، لا نكتب عنه".

*** أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ - الْمُرْدُودُ - الْمُتْرُوكُ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣١٥/٢٣، الموقظة للذهبي، ص: ٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣٣٥/١، ١٢٧/٢.

مُطَّرُوحُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلظه، وغفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحْتَج، ولا يُعْتَبَر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "حسام بن مصك، أبو سهل الأزدي... قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: مطروح الحديث".

*** أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ - مُطَّرَحُ الْمُتْرُوكِ - مُطَّرَحُ الْحَدِيثِ.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤٧٧/١، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٩/١.

الْمُطْعَمُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

من يقدم الطعام.

- من يطعم الجياع.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٤١/٢، التبصرة لابن الجوزي، ٤٥٢/١.

الْمُطْعَمُونَ. (الْفِقْهُ)

الميت بمرض الطاعون. ومن شواهد قولهم: "فأما المطعون، وسائر الشهداء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم، وليسوا كالمقتول بين الصنفين".

- يُطْلَق على المطعون في عدالته، أو ضبطه، بحيث لا تقبل شهادته، ولا روايته.

- وصف للحديث يدل على شدة ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو الاعتبار، لاشتغال إسناده على راوٍ متهم بالكذب، أو فاسق، أو كثير الغلط، والغفلة. ومن شواهد قول الإمام مسلم: "ودلّ بما ذكرنا من تواطئ الأخبار، واتفاق العلماء على ما وصفنا، أن رواية ابن إسحاق التي رواها، فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح قبل طلوع الشمس، رواية ساقطة، وحديث مطّرح".

- وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلظه، وغفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحْتَج، ولا يُعْتَبَر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: كوثر بن حكيم لا يحل كتابه حديثه عندي؛ لأنه مطّرح".

*** أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ - الْمُتْرُوكُ - مُطَّرَحُ الْحَدِيثِ.

انظر: التمييز للإمام مسلم، ص: ٢٠١، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٢١٧/٧، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٩/١.

مُطَّرَحُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

« مُطَّرُوحُ الْحَدِيثِ.

الْمُطَّرُوحُ. (الْحَدِيثِ)

- الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب، أو فاسق، أو كثير الغلط، والغفلة. ويُسَمَّى الْمُتْرُوكُ. ومنه الأحاديث التي في إسنادهَا عَمَرُو بن شِمْر الجعفي الكوفي.

- وصف للراوي يدل على اتهامه بالكذب في الحديث، أو فسقه، أو كثرة غلظه، وغفلته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا

متعلقه عاماً. مثل: أَكْرَمَ زيداً في جميع الأيام. فالأمر بالإكرام مطلق، وهو يتعلق بظرف عام يشمل جميع الأيام. ولذا قيل إنه: مطلق في عام.
انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٤٤٧.

المُطَلَّقُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. مثل قوله ﷺ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وهذا يتناول أي رقة كانت، ولا يشترط فيها أي قيد. وقوله تعالى: ﴿وَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، فالأيام مطلقة لم تحدد بكونها من شوال، أو غيره.
- يطلق بمعنى العام عند المتقدمين.

*** المقيد - الخاص - العام - الإطلاق.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٢٥٦/١، الفصول للجصاص، ٦٤/١، اللمع للشيرازي، ص: ٤٣، الحدود للبايجي، ص: ١٠٨، شرح الكوكب المنير للفتوح، ٣/٣٩٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٨، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢٩٠/١، التعريفات للبركتي، ص: ٢٠٩.

مُطَوَّلًا. (الْحَدِيثُ)

«أَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا.»

المُظَالِمُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الحقوق التي أخذت ظلماً. ومن شواهد قول ابن السمناني: "على الإمام التسوية في الأحكام، والعتاء، وقسمة الفيء، ووضع كل حق في موضعه، ومنع المظالم".

- ما يُطلب عند الظالم من الأشياء التي أخذها بغير وجه حق عن طريق الغصب، أو جحد الحقوق، أو غيرها. ومن شواهد قول رسول الله ﷺ: "إذا خلص المؤمنون من النار حُسبوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نُقُوا، وهُدبوا، أُذِنَ لهم بدخول الجنة".
البخاري: ٢٤٤٠.

*** الطاعون - المبطون - صاحب الهدم - الغريق.
انظر: شرح الرسالة للقاظمي عبد الوهاب، ١/١٠٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣/٦٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٠٦.

مَطْعُونٌ فِيهِ. (الْحَدِيثُ)

«طَعْنُوا فِيهِ.»

المُظَلُّ. (الْفِقْهُ)

التسويق بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. وقيل: التطويل، والمدافعة مع القدرة على التعجيل. وقيل المدافعة بالحق مع توجُّهه. ومن شواهد الحديث: "مَظَلُّ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ".
البخاري: ٢٢٨٨، ٣/٩٤.

*** التسويق - التأخير - مظل الغني - لِيُ الْوَاجِدِ - الإنظار - التعجيل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/١٧٣، المغني لابن قدامة، ٤/٣٤١، التوقيف للمناوي، ص: ٣٠٨.

مُطَلَّقُ الْإِيمَانِ. (الْعَقِيدَةُ)

وصف للمسلم الذي معه أصل الإيمان الذي لا يتم إسلامه إلا به، بل لا يصلح إلا به، فهذا في أدنى مراتب الدين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِضُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ، فَلَا يُعْطَى الْأَسْمَ الْمُطَلَّقَ، وَلَا يُسَلَّبُ مُطَلَّقُ الْأَسْمِ". والفرق بين مطلق الإيمان، والإيمان المطلق؛ أن مطلق الإيمان أي أصله. والإيمان المطلق أي الكامل.

*** الإيمان المطلق.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/٤٨٠، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/١٣٢٥

المُطَلَّقُ فِي الْعَامِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الدال على الحقيقة المجردة الذي يكون

عن ابن عباس: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها." النسائي: ٥٦٢٢.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص: ١٤٠، ٢٠٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١١٥٥/٢.

المُظَاهَرَةُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي بأسلوب جماعي عن طريق اجتماع طوائف من الشعب في مكان عام للاعتراض، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديمقراطية. وهي وسيلة غير مشروعة في الشريعة الإسلامية، لوجود قنوات أخرى محمودة العواقب للتواصل مع الحُكَّام، وولاية أمور المسلمين.

انظر: المناظرة في حكم الاحتجاج بالمظاهرة لمحمد يسري، ص: ٩، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية لمحمد عبد الرحمن الخميس، ص: ١٣، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية لعطية عدلان، ص: ٣٤٣.

مُظَاهَرَةُ الْكُفَّارِ. (الْعَقِيدَةُ)

مناصرة، ومعاونة الكفار ضد المسلمين بالانضمام إليهم، والقتال معهم، والذب عنهم بالمال، والسلاح، واللسان، وهذا كفر يناقض الإيمان. ويسميه بعض العلماء بالتولي، ويجعلونه أخص من عموم الموالات. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰلِلٰمُونَ﴾ [المُنٰثِقَةُ: ٩] قال السعدي: "وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولى تاماً، كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب، ما هو غليظ، وما هو دونه." وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ إِنَّهُمْ فِيَّئِدٌ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ، قال: "إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً، فشيئاً حتى يكون العبد منهم."

= ديوان المظالم.

** المَظَالِمَةُ - ديوان المظالم - المظالم المشتركة.

انظر: روضة القضاة لابن السمناني، ٣٠/١، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص: ٢٩٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٣٣٣/٢.

المَظَانِ. (الحَدِيثُ)

الكتب التي يُعرض فيها موضوع من موضوعات علوم الحديث، أو يوجد فيها نوع معين من أنواع الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم. وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم، ومن مظان ذكره "الطبقات" لابن سعد." وقوله: "ومن مظانه (الحديث الحسن) سنن أبي داود السجستاني رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. رُوينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه."

** مَظَانِ الْحَدِيثِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٦، ٤٠٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٦٤/٣.

مَظَانِ الْحَدِيثِ. (الحَدِيثُ)

الكتب التي يوجد فيها نوع معين من أنواع الحديث. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ومن مظانه (الحديث الحسن) سنن أبي داود السجستاني رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. رُوينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح، وما يشبهه ويقاربه."

** المَظَانِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٦، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٦٤/٣.

المُظَاهَرَةُ. (التَّقَاةُ وَالدَّعْوَةُ)

الرجلُ يُسَبِّهُ زَوْجَتَهُ فِي الْحَرَمَةِ بِمَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّابِيدِ كَأَمِهِ، وَأَخْتِهِ، وَبَنَتِهِ. جَاءَ فِي قَوْلِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وورد

في الحديث. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر".

* أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ - مُظْلِمٌ - مُظْلِمٌ الْإِسْنَادُ - مُظْلِمٌ الْحَدِيثُ.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤١٩/٥، الضعفاء لابن الجوزي، ٣٢٦/١.

مُظْلِمٌ الْحَدِيثُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد، أو الوضع في مروياته. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "لعبدالله بن واقد هذا غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وهو مظلم الحديث، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً، فأذكره".

* أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ - مُظْلِمٌ - مُظْلِمٌ الْإِسْنَادُ - مُظْلِمٌ الْأَمْرُ.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤١٩/٥، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢١/٨.

مُظَنُّونَ الْعَدَالَةِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على غلبة الظن بتحقيق صفات العدالة فيه، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من الفسق، والسلامة من خوارم المروءة. وشاهده قول الأمير الصنعاني: "فإن راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الأحاد؛ لأنه من أخبار الأحاد، فيقبل خبره، وإذا قُبِلَ عمل به، فإنه لا بد أن يكون روايه مظنون العدالة، مظنون الصدق".

* غَالِبُ الظَّنِّ - الْعَدَالَةُ.

انظر: فقه الأثر لابن الحنبلي، ص: ٨٧، توضيح الأفكار للصنعاني، ١٦٤/١.

الْمُظَنُّونَاتُ. (الْفِقْهُ)

القضايا التي يُحْكَمُ فيها حكماً راجحاً، مع تجويز نقيضه. ومن شواهد قول الجويني: "لا يُنْكَرُ تَرَدُّدُ

انظر: المحلى لابن حزم، ١٣٨/١١، تفسير ابن كثير، ٢٦١/٦

مُظْلِمٌ. (الْحَدِيثُ)

وصف لسند الحديث يدل على ضعفه الشديد، أو وضعه. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي: "وقد روى بإسناد مظلم، عن مقاتل بن سليمان، عن عطية عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تأكلوا اللحم".

وصف للراوي يدل على جهالته، وعدم معرفة حاله. ومنه قول الإمام يحيى بن معين في عبدالله بن نعيم الذي روى عنه ابن جريج: "مظلم".

* أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ - مُظْلِمٌ الْإِسْنَادُ - مُظْلِمٌ الْحَدِيثُ - مُظْلِمٌ الْأَمْرُ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٨٥/٥، الموضوعات لابن الجوزي، ٣٠٥/٢، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص: ١١٨-١١٩.

مُظْلِمٌ الْإِسْنَادُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للحديث يدل على ضعفه الشديد، أو وضعه. ومن أمثلته قول الإمام ابن الجوزي في حديث "من صلى ليلة الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وخمس عشرة مرة" قل هو الله أحد"، أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات، وعمل بما في القرآن.": "هذا حديث موضوع، مظلم الإسناد، عامة من فيه مجهول".

* أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحُ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ - مُظْلِمٌ - مُظْلِمٌ الْحَدِيثُ - مُظْلِمٌ الْأَمْرُ.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ١١٥/٢ لسان الميزان لابن حجر، ٤٣٦/١.

مُظْلِمٌ الْأَمْرُ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، أو كذبه

روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٨٠.

المَعَاجِم. (الْحَدِيث)

الكتب التي يخرج فيها مؤلفوها الأحاديث مرتبة على أسماء الصحابة، أو أسماء الشيوخ، أو أسماء البلدان، ويرتبون الأسماء على حروف المعجم غالباً. مثال المعجم المرتب على أسماء الصحابة: "المعجم الكبير"، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، حيث رتب فيه الأحاديث على أسماء الصحابة، ورتب أسماء الصحابة على حروف المعجم، عدا مسند أبي هريرة، فإنه أفرده في مصنف مستقل. ومثال المعجم المرتب على أسماء الشيوخ: "المعجم الأوسط" للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ألفه في أسماء شيوخه، ورتبهم على حروف الهجاء، وهم قريب من ألفي رجل. ومثال المعجم المرتب على أسماء البلدان: "معجم البلدان"، للإمام عبد الكريم بن محمد بن السمعاني (٥٦٢هـ)، وللإمام ابن عساكر علي بن الحسن الدمشقي (٥٧١هـ).

*** الأَثَبَات - فَهَارِسُ الْحَدِيث - الْفَهْرِسُ / الْفَهْرِسْت - الْمَسَانِيد - مَعَاجِمُ الشُّيُوخِ.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٧، أصول التخريج للطحان، ص: ٤٥-٤٦.

مَعَاجِمُ الْبُلْدَان. (الْحَدِيث)

الكتب التي تُعنى بالتعريف بالبلاد، والمدن، والقرى، وضبط أسمائها، وتحديد مواقعها، مرتبة على حروف المعجم. ومن أمثله "معجم البلدان"، للإمام عبد الكريم بن محمد بن السمعاني (٥٦٢هـ)، وللإمام ابن عساكر علي بن الحسن الدمشقي (٥٧١هـ)، وللإمام أبي عبد الله ياقوت الحموي (٦٢٦هـ).

*** الأَثَبَات - فَهَارِسُ الْحَدِيث - الْفَهْرِسُ / الْفَهْرِسْت - الْمُسْتَصَفَّات / الْمُسْتَصَفَّات - الْمَعَاجِم - مَعَاجِمُ الشُّيُوخِ - مَعَاجِمُ الصَّحَابَةِ.

المجتهد في المظنونيات إلا أحرُق، لا يعرف مسالك الاجتهاد".

= الظننات.

*** الظننات - المجهّدات - القطعيّات.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٢٢٩/١٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٩، الدر الثمين والمورد المعين لميارة الفاسي، ص: ٢٩.

مَعَ صَعْفٍ فِيهِ (الْفِقْه)

لفظ دالٌّ على رأي فقهي في المسألة مع وجود ضعف فيه. ومن شواهد قولهم: "وَمِنْ ثَمَّ تَرِبْتُ زَوْجَةً تُدَلِّي بِعُمُومَةٍ، أَوْ خُوُولَةٍ بِالرَّحِمِ لَا بِالزَّوْجِيَّةِ (مَا) مَعْمُولٌ لِلرَّدِّ عَلَى صَعْفٍ فِيهِ."

*** في قول كذا- في نص- في رواية- قيل- حكي- يقال- ولقائل- لا يبعد- ويمكن- وقع لفلان كذا.

انظر: تحفة المحتاج للشربيني، ٣٩٢/٦، رسالة سلم المتعلم للأهدل، ٤٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٩.

الْمَعَايِدُ. (الْفِقْه)

محالّ العبادّة. ومن شواهد أن الفقهاء ذهبوا إلى أنه "يُمنع أهل الذمة من إظهار ضرب النواقيس في معابدهم في الجملة، وأنه لا بأس بإخفائها، وضربها في جوف الكنائس."

*** المساجد - الجوامع - المصلّى - الزاوية - الكنائس - البيع.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/٢٧، حاشية الدسوقي، ٣٨٠/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٨/٣٨.

الْمُعَاتِبَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوك)

لوم الشخص المحبوب. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَلِيدِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٨٠،

أسماء شيوخه، ورتبهم على حروف الهجاء، وهم قريب من ألفي رجل.

*** الأَثَبَات - فَهَارِسُ الْحَدِيثِ - الْفَهْرَسُ / الْفَهْرُسْتُ - الْمُصَنَّفُ / الْمُصَنَّفَاتُ - الْمَعَاجِم - مَعَاجِمُ الْبُلْدَانِ - مَعَاجِمُ الصَّحَابَةِ.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٧٣٥-١٧٣٦، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥.

مَعَاجِمُ الصَّحَابَةِ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي تُعنى بجمع أسماء الصحابة، والتعريف بهم، مع ترتيب أسمائهم على حروف المعجم غالباً. ومن أمثلتها "معجم الصحابة"، للإمام أبي القاسم عبدالله بن محمد البغدوي (٣١٧هـ)، وللإمام أبي الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي (٣٥١هـ).

*** الأَثَبَات - فَهَارِسُ الْحَدِيثِ - الْفَهْرَسُ / الْفَهْرُسْتُ - الْمُصَنَّفُ / الْمُصَنَّفَاتُ - الْمَعَاجِم - مَعَاجِمُ الْبُلْدَانِ - مَعَاجِمُ الشُّيُوخِ.

انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١١٩/٢، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٧٣٧/٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٦.

الْمَعَادُ. (الْعَقِيدَةُ)

البعث، وإحياء الموتى، وقيامهم من قبورهم بعد النفخ في الصور، ثم ينزل من السماء ماء، فينبتون كما ينبت الشجر. من أسماء يوم القيامة. وكل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب. منه خلق. وفيه يركب، فتعاد الأجسام على هيئتها قبل الموت. ويقوم الناس حفاة غرلاً للعرض، والحساب أمام الله. وفيه قول الله تعالى: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْتَرُوا قُلَّ لَيْلٍ وَرَبِّي لَتُبْعِنُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿قُلَّ يُجِيبَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، وقوله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿٧٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٧٣٣/٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٦-١٣٧، ٢٠٥.

الْمَعَاجِمُ الثَّلَاثَةُ. (الْحَدِيثُ)

المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

*** الْمَعَاجِمُ.

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٣٤٦/٤، أبجد العلوم للفنوجي، ص: ٦٥٠.

الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

- الكتب التي يخرج فيها مؤلفوها الأحاديث مرتبة على أسماء الصحابة، أو أسماء الشيوخ، أو أسماء البلدان، ويرتبون الأسماء على حروف المعجم غالباً. ومن أمثلتها "المعجم الكبير"، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، حيث رتب فيه الأحاديث على أسماء الصحابة، ورتب أسماء الصحابة على حروف المعجم.

- المصنفات التي تهتم ببيان المراد بالمصطلحات المستخدمة في علم الحديث. مثل "معجم المصطلحات الحديثية"، للدكتور نور الدين عتر.

*** الأَثَبَات - فَهَارِسُ الْحَدِيثِ - الْفَهْرَسُ / الْفَهْرُسْتُ - الْمُصَنَّفُ / الْمُصَنَّفَاتُ - الْمَعَاجِم - مَعَاجِمُ الْبُلْدَانِ - مَعَاجِمُ الشُّيُوخِ.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ١٣٥-١٣٧، منهج النقد لعتر، ص: ٥٣٧.

مَعَاجِمُ الشُّيُوخِ. (الْحَدِيثُ)

الكتب التي يثبت فيها مؤلفوها أسماء شيوخهم في الحديث، مرتبة على حروف المعجم غالباً، ويذكرون في ترجمة كل شيخ حديثاً، أو أكثر من الأحاديث التي يروونها عنه. ومن ذلك "المعجم الأوسط"، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ألفه في

تعالى - في مواضع في القرآن منها، قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةً عَامٍ فَأَنْظِرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْتَنَّهْ وَأَنْظِرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَأَنْظِرْ إِلَى الْوَطَّارِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. وأن الحكمة تقتضي البعث بعد الموت، لتجازى كل نفس بما كسبت. ولولا ذلك لكان خلق الناس عبثاً لا قيمة له، ولا حكمة منه، ولم يكن بين الإنسان، وبين البهائم فرق في هذه الحياة. قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (١١٥) ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ [المؤمنون: ١١٥-١١٦]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِيُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥].

*** البعث - النشور.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤٩/١٧ لواعم الأنوار للسفاريني، ١٨٤/٢

المُعَادَاة. (العُقْدَةُ)

إظهار العداوة. وبغض أعداء الله المحاربين، ومجاهدتهم لمن حارب هذا الدين، وأعلن العداة، والبغض لأتباع هذا الدين. سواء كان بالقول، أو الفعل. فيجب معاداته والبراءة منه، والبعد عنهم باطنًا، وظاهرًا. ولا يكفي مجرد بغض القلب، بل لا بد مع ذلك من الإتيان بلازمه، فهذا علامة الصدق في البغض في الله. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عُدْوَىٰ وَعَدُوَّكُمْ أُولِيَاءَ تَلْفُوكُمْ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِنَوْمِهِ إِنَّا نَبْرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كُفْرًا بِكُرْبِهِ وَإِنَّا لَنَنبَأُ

إِحْرَاجًا﴾ [نوح: ١٧-١٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين النفتختين أربعون" قال: أربعون يومًا؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهرًا؟ قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قال: "ثم ينزل الله من السماء ماء، فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظمًا واحدًا، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة." البخاري: ٤٩٣٥. وفي رواية: "إن في الإنسان عظمًا لا تأكله الأرض أبدًا، فيه يركب يوم القيامة، قالوا: أي عظم هو يا رسول الله؟ قال: عجب الذنب" مسلم: ٢٩٥٥. وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: "كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب." أبو داود: ٤٧٤٣. ومن الأدلة النقلية، والعقلية على إمكانية المعاد: أن كل أحد لا ينكر أن يكون مخلوقاً بعد العدم، وأنه حادث بعد أن لم يكن، فالذي خلقه، وأحدثه بعد أن لم يكن قادر على إعادته بالأولى، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الزوم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الانباء: ١٠٤]. وأن كل أحد لا ينكر عظمة خلق السماوات، والأرض لكبرهما، وبديع صنعتهما، فالذي خلقهما قادر على خلق الناس، وإعادتهم بالأولى. قال الله تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُنَّ يُقَدِّرْ عَلَىٰ أَنْ يُمِحِّي الْمَوْتِ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣]. وأن القادر على إحياء الأرض بعد موتها قادر على إحياء الموتى، وبعثهم، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاسِيَةً إِذَأَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [انفصلت: ٣٩]. وأن أمر البعث قد شهد الحس، والواقع بإمكانه فيما أخبرنا الله - تعالى - به من وقائع أحياء الموتى. وقد ذكر الله -

المُعَارَضَةُ. (الْحَدِيثُ)

- عرض النسخة التي كتبها الراوي على الشيخ الذي سمع منه الحديث، أو على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مصححة، لتصحيحها، والتأكد من سلامتها من الأخطاء. وتسمى العَرْضُ، أو المُقَابَلَةُ. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "باب وجوب المعارضة بالكتاب لتصحيحه، وإزالة الشك، والارتياب".

- مخالفة حديث معين لحديث آخر، سواء أمكن الجمع بينهما (المُخْتَلِفُ)، أو لم يمكن (المُضْطَرِّبُ). وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "لأنه [الحديث المقبول] إن سلم من المعارضة، أي لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم، وأمثله كثيرة".

***تَصْحِيحُ الْكِتَابِ - العَرْضُ - مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ - المُقَابَلَةُ.**

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٥٤٤، الجامع لأخلاق السامع للخطيب البغدادي، ١/ ٢٧٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٧٦.

المُعَارَضَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مقابلة السائل المستدل بمثل دليله، أو ما هو أقوى منه، أو بعلة أخرى غير التي علل بها. وهو أحد الاعتراضات الواردة على القياس، وغيره من الأدلة. وتنقسم المعارضة الواردة على القياس إلى معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع. ولها تقسيمات أخرى مذكورة في موضعها من هذا المعجم.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجج للباي، ص: ١٤، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٣١٨، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٤١٣، ١٥١٤.

المُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ بِنَفْيِ أَوْ إِثْبَاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح حنفي يراد به المعارضة بما فيه نفي لما أثبتته الأول، أو إثبات لما نفاه، لكن بشيء من التغيير. مثل قولنا في الثيب اليتيمة: إنها صغيرة،

وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴿٤﴾ [المُتَحَنَّة: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

***البراء - البغض - الكره**

انظر: قاعدة في المحبة لابن تيمية، ص: ١٩٨، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله، ص: ٤١٤

المُعَادَةُ. (الْفِقْهُ)

المسألة من الفرائض التي يجتمع فيها مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب. ومن شواهد قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: "يعدون معهم الجد؛ ليظهر نصيبه، وتسمى فصل المُعَادَةُ".

***الأكدرية - مسائل الجد مع الإخوة.**

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣/ ١٢٤٥، الاختيار لابن مودود، ٥/ ١٠٢، الروض المربع للبهوتي، ص: ٤٨٢.

المُعَادَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

شعور ينبعث من داخل النفس بقصد الإضرار، وحب الانتقام بالقول، والفعل والاعتقاد، لمن يعتقد الإنسان عدوًّا له. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَادِيَةً مِنْهُمْ مِوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المُتَحَنَّة: ١٧]. وورد في قول ابن عباس: "قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: أَيُّ عَرَى الإيمان - أظنه قال - أوثق؟ قال: الله، ورسوله أعلم، قال: الموالاتة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله". رواه الطبراني في الكبير: ١٠٣٥٧.

انظر: الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحساس الجلعود، ١/ ٤٩، الولاء والبراء والعداء في الإسلام لأبي فيصل البدراني، ص: ٣٨.

المُعَارِضَةُ الخَالِصَةُ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

أن يذكر المعترض علة أخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل من غير تعرض لإبطال علة المستدل، لكن يتعذر العمل بهما معاً. كأن يقول المستدل في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيسن تكراره ثلاثاً، كغسل الوجه. فيقول المعترض: مسح في الوضوء، فوجب أن لا يسن تثليثه كالحف. فالأول علل بالركنية، والثاني بالمسحية. وهو مصطلح حنفي يشمل المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع عند الجمهور. أما وصف الخالصة، فأرادوا به الخلو من المناقضة، لقرب الشبه بين المعارضة، والمناقضة. والمعارضة الخالصة عند الحنفية تنقسم إلى معارضة في الأصل، وهي ثلاثة أنواع، ومعارضة في الفرع، وهي خمسة أنواع سيأتي بيانها في المعجم في مواضعها.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٦٦/٤، كشف الأسرار للبخاري، ٤/٥٦، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٣/٢٨١.

المُعَارِضَةُ بِزِيَادَةٍ عَلَى حُكْمِ الفِرْعِ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الفرع عند الحنفية. ويعني أن يعترض المعترض بزيادة في الحكم تكون بمثابة تفسير له، ويترتب عليها بطلان دليل المستدل. ومن أمثلته إذا قال المستدل: مسح الرأس ركن، فيسن تثليثه كغسل الوجه، فيقول المعترض: ركن، فلا يسن تثليثه بعد إكماله بزيادة على الفرض في محله، وهو الاستيعاب كغسل الوجه. فالإضافة التي ذكرها المعترض على الحكم المذكور في كلام المستدل، وهي قوله: "بعد إكماله" أفسدت على المستدل استدلاله على القول بقبول مثل هذا الاعتراض.

انظر: شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني، ١٨٣/٢، أصول الشاشي، ص: ٣٥٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ٦١/٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع

فتنكح كالتي لها أب. فيقول المعترض: هي صغيرة؛ فلا يولى عليها بولاية الأخوة كالمال، وهذا تغيير للأول؛ لأن التعليل لإثبات الولاية، لا لتعيين الولي إلا أن هذه الجملة تتضمن نفياً للحكم الأول؛ لأن ولاية الأخوة إذا بطلت بطلت سائر الولايات بالإجماع؛ لأنها أقرب الولايات بعد ولاية الأبوة.

انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري، ٦١/٤، التلويح على التوضيح للفتنازاني، ١٨٥/٢.

المُعَارِضَةُ الخَالِصَةُ فِي حُكْمِ غَيْرِ الحُكْمِ الأوَّلِ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

مصطلح حنفي يراد به أن يأتي المعترض بتعليل لحكم آخر في محل آخر بعلة أخرى، دون نفي الحكم الذي أثبته المعلن، أو إثبات حكم نفاه، وإنما يكون تعليله مستلزماً لانتفاء الحكم الأول من حيث المعنى. مثل قول أبي حنيفة في التي نعي إليها زوجها، فنكحت، وولدت، ثم جاء الأول حياً. إن الأول أحق بالولد؛ لأنه صاحب فراش صحيح. فإن عارضه الخصم بأن الثاني صاحب فراش فاسد، فيستوجب به نسب الولد كرجل تزوج امرأة بغير شهود، فولدت. فهذه المعارضة في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم إلا أن النسب لما لم يصح إثباته للأول بعد ثبوته للثاني صحت المعارضة بما يصلح سبباً لاستحقاق النسب، فاحتاج الخصم إلى الترجيح. والحنفية يرجحون جانب الأول بأن فراشه صحيح، ثم عارضهم الخصم بأن الثاني شاهد، والماء ماؤه، فقالوا: الصحة، والملك أحق بالاعتبار، والتكاح الفاسد شبهة، فلا يعارض الحقيقة.

انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ٦٣/٤، شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني، ١٨٥/٢، بديع النظام لابن الساعاتي، ٦٤٠/٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ٤٢٠-٤١٩.

باتفاق، فَيَمْلِكُ شِرَاءَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُسْلِمِ، فَعَارَضَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْكَافِرَ لَمَّا مَلَكَ شِرَاءَهُ - كما تقولون - وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ ابْتِدَاؤُهُ أَيَّ ابْتِدَاءِ الْمَلِكِ، وبقاؤه، واستقراره، كالمسلم. والحنفية لا يقولون ببقائه، بل يجبرونه على البيع، أو العتق. فَفِي هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ إِبْتِاطٌ مَا لَمْ يَنْفِهِهُ الْمُسْتَدَلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَالْفَرَارِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، فَلَا تَكُونُ مُتَّصِلَةً بِمَوْضِعِ النَّزَاعِ، فَتَكُونُ باطلة. وضحها بعضهم وسماها قلب التسوية.

انظر: كشف الأسرار للخاري، ٤/٦١، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/١٦٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/٢٧٩-٢٨٠.

الْمُعَارَضَةُ بِعِلَّةِ الْمُعَلَّلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« القلب

الْمُعَارَضَةُ بِمَعْنَى لَا يَتَعَدَّى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أَنْ يَذْكَرَ السَّائِلُ عِلَّةً أُخْرَى فِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ غَيْرَ موجودة فِي الْفَرْعِ، وَيُسَيِّدُ الْحُكْمَ إِلَيْهَا مُعَارَضًا لِلْمُجِيبِ فِي عِلَّتِهِ. وهي نوع من أنواع المعارضة في الأصل عند الحنفية، وهي باطلة عندهم؛ لجواز أن يكون للحكم علتان. مثل أن يعلل الحنفي بالوزن، فيعترض الشافعي بالثمنية. وهي غير موجودة في بيع الحديد بالحديد مع التفاضل.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للخاري، ٤/٦٤، بديع النظام للساعاتي، ٢/٦٤٠.

الْمُعَارَضَةُ بِمَعْنَى يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الأصل عند الحنفية، ويعني: أن يعترض السائل على المستدل بذكر وصف يوجد في فروع مجمع على دخولها في الحكم المراد إثباته. مثل ما إذا علل المستدل حرمة بيع الجص

للزركشي، ٣/٢٣٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٤١٧.

الْمُعَارَضَةُ بِضِدِّ حُكْمِ الْمُسْتَدَلِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من المعارضة الخالصة في الفرع عند الحنفية، وهي أن يذكر المعارض علة أخرى في الفرع توجب خلاف ما توجهه علة المستدل. دون التعرض لعلة المستدل: كأن يقول المستدل: مسح الرأس ركن في الوضوء، فيسن تثليثه كَالغَسْلِ. فيقول المعارض: إنه مسح، فلا يسن تثليثه كالمسح الخف. وأن يقول المستدل في الوضوء: إنها طهارة حكمية، فتفتقر إلى النية، قياساً على التيمم. فيقول المعارض: طهارة بالماء، فلا تفتقر إلى النية، قياساً على إزالة النجاسة. انظر: كشف الأسرار للخاري، ٤/٦١، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/١٦٦.

الْمُعَارَضَةُ بِعَكْسِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الفرع عند الحنفية، لكنها معارضة فاسدة عندهم. والعكس هو تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض العلة المذكورة وَرَدُّهُ إِلَى أَصْلِ آخَرَ. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِنَا: مَا يُلْتَزَمُ بِالنَّذْرِ يُلْتَزَمُ بِالشَّرْوعِ كَالْحَجِّ، وَعَكْسُهُ الْوَضُوءُ يَعْنِي أَنَّ مَا لَا يُلْتَزَمُ بِالنَّذْرِ لَا يُلْتَزَمُ بِالشَّرْوعِ كَالْوَضُوءِ، فَعَكْسَتْ الْحُكْمَ بِقَلْبِ الْوَضْفِ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِلَّةً. والمعارضة بعكس الدليل: أن يجعل دليل المستدل شاهداً على نقيض ما أثبت به. وسماها بعضهم قلب التسوية. ولم يجعله من المعارضة. ومثال المعارضة بعكس الدليل: أن الكافر إذا اشتري عبداً مسلماً يَجُوزُ شِرَاؤُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِحْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ بِالْبَيْعِ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ بِالْإِعْتِاقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ، فَعَلَّلَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَا لَمْ يَمْلِكِ الْكَافِرُ يَبْعُهُ

الخديري بالكيل مع اتخاذ الجنس، واعترضه الشافعي بأن في الأصل وصفاً آخر هو الطعام، وهو صالح للتعليل، فهذه معارضة في الأصل. وتدخل في المعارضة الخالصة عند الحنفية.

انظر: أصول ابن مفلح، ١٣٨٨/٣، الإحكام للآمدي، ٩٣/٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٢٥٠.

المُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه من نص، أو إجماع، أو بإبداء وصف في الفرع غير موجود في الأصل يمنع ثبوت الحكم فيه. مثل قول الحنبلي: تقتل المرتدة لعله تبديل الدين، فيعترض الحنفي بكونها أنثى، فلا تقتل لنهي الرسول ﷺ عن قتل النساء. أو لكونها ليست ممن يقوى برده العدو. فهو لم يعترض على أصل العلة، بل بين في الفرع ما يمنع دخوله.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢/٣٢٣، الإحكام للآمدي، ٤/١٠١، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٢٢٦.

المُعَارَضَةُ فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« المعارضة في الأصل

المَعَارِفِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المعلومات، والعلوم.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٣٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/١٧٤.

المَعَارِفِ الرَّاقِيَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المعلومات السامية، والعلوم الممتازة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ص: ١٨، بحوث في منهج تفسير القرآن لمحمود رجي، ص: ٣٤٧.

مَعَارِفُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ثلاث معارف، هي معرفة التوحيد، ومعرفة الصراط المستقيم، ومعرفة الآخرة.

انظر: جواهر القرآن للغزالي، ص: ٧٨، الإتيان في علوم

بجنسه متفاضلاً بأنه مكيل قوبل بجنسه، فيحرم بيعه به متفاضلاً كالحنطة، والشعير. فيعارضه السائل بأن المعنى ليس في الأصل ما ذكرت، ولكنه الاقتيات، والادخار، وقد فقد هذا المعنى في الفرع، وهذا المعنى يتعدى إلى فرع مجمع عليه، وهو الأرز، والدخن، ونحوهما؛ إذ لا يناقش المجيب السائل فيها. والمعارضة في هذا الموضوع لا تفيد السائل إلا من حيث إنه ليس بموجود في الجص، وعدم العلة لا يصلح دليلاً. وعند الحنفية أن هذا النوع أقوى أنواع المعارضة في الأصل، ومع ذلك، فأكثرهم لا يراه قادحاً. وقد اختار بعضهم أنه يقدح من جهة الاتفاق على أن العلة أحد الوصفين، فباطل أحدهما يثبت الآخر.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/٦٤-٦٥، بديع النظام للساعاتي، ٢/٦٤٠.

المُعَارَضَةُ بِمَعْنَى يَتَعَدَى إِلَى فَرْعٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المعارضة في الأصل عند الحنفية، ويعني: أن يعترض السائل على علة المستدل بإبداء وصف آخر يتعدى إلى فرع مختلف فيه مثل: ما إذا علل الحنفي حرمة بيع الجص بالجص متفاضلاً بالكيل قياساً على البر، فعارض السائل بأن يقول: ليس المعنى في الأصل ما ذكرت، ولكنه الطعام، ولم يوجد في الفرع. فهذا المعنى (الطعم) يتعدى إلى فرع مختلف فيه، وهو الفواكه، وما ليس بمكيل من المطعومات.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٤/٦٥، بديع النظام للساعاتي، ٢/٦٤٠.

المُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مثاله أن يبين المعترض أن في الأصل وصفاً آخر يصلح للعلية غير الوصف الذي علل به المستدل. إذا علل الحنفي الربا المنهي عنه في حديث أبي سعيد

المَعَاصِي. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع معصية. والمعصية ترك ما أوجبه الله ﷻ أو التقصير فيه، أو فعل ما حرمه سبحانه وتعالى. ومن شواهد أنه ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَالٌ يَنْصُبُونَ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ نَصَبًا شَدِيدًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ صَرَاوَةٌ الْإِسْلَامِ، وَشِرَّتُهُ. وَلِكُلِّ صَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ. فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ فَلَأُمٌّ مَا هُوَ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى مَعَاصِي اللَّهِ فَذَلِكَ الْهَالِكُ." أحمد: ٦٥٤٠

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٤٢، أخلاق العلماء للأجري، ص: ٧٣.

المُعَاقَاةُ. (العُقِيدَةُ)

« العُقُورُ.

المُعَالَجَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مداواة، ممارسة، مزاولة، والتعامل بحكمة. ومن شواهد حديثه ﷺ: "إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ." أحمد: ١٧٨٣٣.

- البحث عن الأخطاء، وإصلاحها.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٥، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٢.

مُعَالَجَةُ النَّفْسِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

ترويض النفس، والسيطرة عليها من خلال إلزامها بالشرع لله، وطاعته، ومخالفة الهوى، وتقديم أوامر الله على رغبات النفس.

انظر: منهج التربية الإسلامية محمد قطب، ٦١٣/٢، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٣٢/١.

المَعَالِمُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

العلامات التي تدل على الشيء. ومن شواهد حديثه ﷺ: "ذَاكَ جَبْرِيْلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ." ابن ماجه: ٦٣.

القرآن للسيوطي، ١٤٥/٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢٣٥/٢.

المُعَارِيضُ. (الْفِقْهُ)

الكلام الذي يوهم به السامع غير ما عناه. ومن شواهد قول السرخسي: "لا بأس باستعمال المعارض للتحرز عن الكذب، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه."

** الكناية - التورية.

انظر: المسوط للسرخسي، ٢١١/٣٠، المغني لابن قدامة، ٥٣٣/٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/١٣٢،

المُعَازِفُ. (الْفِقْهُ)

آلات الطَّرَبِ، والموسيقى، واللهو، كَالْعُودِ، وَالطُّنْبُورِ، والمزمار. ومن أمثله تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمُعَازِفِ الْمُحَرَّمَاتِ، واستعمالها، وسماعها لكونها مما نهى عنه. ومن شواهد في الحديث الشريف: "لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ، وَالْمُعَازِفَ." البخاري: ٥٥٩٠.

= الآلات الموسيقية.

** الطُّنْبُورُ- الكوبة- المزمار- آلات اللهو- آلات الطرب- الآلات الموسيقية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨٨/٧، حاشية الدسوقي، ١٨/٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤٢٩/٤.

المُعَاصِرَةُ. (الحَدِيثُ)

أن يعيش الراوي، والشيخ الذي يروي عنه في عصر واحد، سواء ثبت اللقاء بينهما، أو لم يثبت. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "أما رجحانه (البخاري) من حيث الاتصال؛ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه، ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة".

** اللِّقَاءُ- الْمُجَالَسَةُ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٤٥/١.

- ما يستدل بها على الشيء.

- معلم الشيء موضعه الذي يظن فيه وجوده.

انظر: أخلاق العلماء للأجري، ص: ٣٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣٥٧/٢.

المَعَالِي. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع معلاة، والمعلاة شرف، ومجد، ورفع، ومكانة سامية. ومن شواهد حديثه ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفَافَهَا." المعجم الأوسط: ٢٩٤٠.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ٨٧، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٣.

مَعَالِي الْأَخْلَاقِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

أشرف الأخلاق، وأنبهها، وأفضلها، وأعلاها. ومن شواهد حديثه ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفَافَهَا." شعب الإيمان: ٧٦٤٧.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٤٤/٣.

مَعَالِي الْأُمُورِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

« معالي الأخلاق

المُعَامَلَاتُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

الأحكام الشرعية، أو القانونية المتعلقة بالأمر الديني، كالبيع، والشراء، والإجارة، ونحو ذلك في تعامل الناس بعضهم مع بعض. وهو قسم عام من علم الفقه الإسلامي.

- التنظيمات الإدارية الرسمية التي يُراد بها حفظ حقوق الناس، أو تحصيل مطالبهم المشروعة بصورة نظامية.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص: ٢٠٩، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ص: ١٥٣.

المُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُعَاَصِرَةُ. (الفِقْهُ)

القضايا المالية التي استحدثتها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها، نتيجة التطور، وتغير الظروف. ومن شواهد ما جاء في قرار المجمع الفقهي بخصوص بيع الاسم التجاري: "يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا اتفقت الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً." ومن أمثلتها بطاقة الائتمان، التأمين، بيع المرابحة للأمر بالشراء، التجارة الإلكترونية.

** النوازل المعاصرة - النظم المصرفية المعاصرة.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير، ص: ٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لديان الديان، ص: ١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٨١/٣/٥.

المُعَامَلَةُ الْقَاسِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

معاملة فيها شدة، وعنف، وغلظة.

انظر: تنشئة الطفل لزكريا الشرييني ويسرية صادق، ص: ٢٠٤، الصحة النفسية للطفل لمحمد المهدي، ص: ٣٤.

المُعَامَلَةُ بِالْمَثَلِ. (الفِقْهُ)

أن يكون للشخص من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات.

- تطلق في القانون الدولي على إقرار الدولة للأجنبي الحقوق التي تطابق، أو تعادل حقوقه في دولته. ومن شواهد مشروعية مقابلة الدولة الإسلامية التصرفات الصادرة قبلها من الدول الأخرى بتصرفات مماثلة، أو مشابهة لها في حدود أحكام الشريعة.

** العدل - القصاص.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦٨/١٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٨، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام لإمام عيسى، ص: ٧٠.

انظر: معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة لسميح عاطف زين، ص: ٢٣١، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٢٩.

المُعَاهِدَةُ. (المُعَيَّدَةُ)

الكافر الذي يقيم في بلاده، وبين المسلمين، وبينه عهد، ومهادنة، وأمان ألا يحاربهم، ولا يحاربوه. والعهد يكون بعقد جزية، أو هدنة مع السلطان، أو أمان مسلم. ولا يجوز قتل المعاهد. ومن فعل ذلك، فقد ارتكب ذنباً عظيماً، وتوعده الله بالحرمان من الجنة. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً." البخاري: ٣١٦٦. وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة" أبو داود: ٢٧٦٠. وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله، وذمة رسوله، فقد أخضر بدمه الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً." الترمذي: ١٤٠٣.

*** المهادن.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٧١/١٢، القول المفيد لابن عثيمين، ٤٩٩/١.

المُعَاهَدَةُ. (المُعَيَّدَةُ)

الحربي يعطيه إمام المسلمين الأمان مدة محددة. ومن شواهد قول الجويني: "ولم يختلف أئمتنا في أن دية المعاهد النصراني كدية الذمي النصراني." - يُطلق على الذمي، وهو من أعطي عهداً دائماً، وإن كان مؤقتاً، فهو مستأمن.

*** الذمّي - المستأمن - الحربي.

انظر: نهاية المطب للجويني، ١٥/١٦، روضة الطالبين للنووي، ١٤٢/١٠، والإنصاف للمرادوي، ٦٥/١٠.

المُعَانَقَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المراقبة في الوقف.

المُعَانَقَةُ. (الفِقْهُ)

جعل الرجل عنقه على عنق الآخر، والتزامه، وضمه إلى صدره. ومن شواهد قول أبي حنيفة رضي الله عنه: "لا بأس بالقبلة للصائم، ويكره له المعانقة، والمباشرة".

- أطلقها المالكية على معانقة الرجال للرجال.

*** المكامعة - المضاجعة - المباشرة - الملامسة - القبلة.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣٦٧/١، شرح العمدة لابن تيمية، ٣٠١/١، شرح ابن ناجي الرسالة، ٤٧٥/٢.

المُعَانِي. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الصور الذهنية التي يقصد من اللفظ الدلالة عليها. - تطلق كثيراً بمعنى الحكم التي لأجلها ثبت الحكم. وبمعنى العلل الشرعية. وقد ذكر كثير من الأصوليين باباً في الترجيح بين المعاني، وقصدوا به الترجيح بين الأقيسة. وقال الجصاص: "وأما العلة، فهي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم...سميت المعاني التي تحدث بحدوثها الأحكام العقلية عللاً".

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٠٩، الرسالة للشافعي، ص: ٥١٢، الفصول للجصاص، ٩/٤، الواضح لابن عقيل، ٣٥٧/٢.

المُعَانِي السَّامِيَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

معان عالية رفيعة.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ١١٨، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ١٥٢.

مَعَانِي الْفَهْمِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الدلالات، والمضامين التي تعرف من إدراك أمر ما.

المُعَاهَدَةُ. (الفِقْهُ)

الميثاق الذي يكون بين اثنين، أو جماعتين. وكثيراً ما يُطلق على المصالحة على ترك الحرب مدة ما. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِقَابَ عَاهَدِهِمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

** المعاهدة - المهادنة - المصالحة - المسالمة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٠٨/٧، والحاوي الكبير للماوردي، ٢٥٠/١٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣١١/٣.

المُعَاهَدَاتُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

اتفاقية رسمية بين الأشخاص، أو الدول تحدد واجباتهم، ومسؤولياتهم المشتركة. يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

- مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة. ومنها الهدنة المؤقتة التي تعقد في حالة الحرب، والجوار.

انظر: الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد الحجلي، ص: ٣، ٤٠، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٥٩، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد هلال، ص: ٩٠.

المُعَاوَمَةُ. (الفِقْهُ)

بيع السنين؛ أي بيع ما تثمره الشجرة سنتين، أو ثلاثاً، أو أكثر. ومن شواهد قولهم: "ولا يجوز بيع المعاومة، وهو بيع الثمر سنين".

- تُطلق على اكتراء الأرض سنين.

= بيع السنين.

** المشاهرة - المياومة - بيع الغرر - بيع المعدوم.

انظر: المجموع للنووي، ٢٥٧/٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى، ص: ١٩٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١٠.

المُعَايَاةُ. (الفِقْهُ)

الإلغاز، والمعاجزة في المسائل الفقهية. ومن شواهد قول الجويني: "وينشأ من الأنساب المتشابهة مسائل من المعاياة".

** الألغاز الفقهية - الامتحان - المغالطة.

انظر: نهاية المطب للجويني، ٥٤/٩، المجموع للنووي، ٥١١/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٣٤/٧.

المُعَايِبُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

العيوب، والنقائص.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٠٥، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ١٧١.

المُعَايِيرُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع معيار. والمعيار نموذجٌ مَتَحَقَّقٌ، أو مُتَّصِرٌ لما ينبغي أن يكون عليه الشيء.

- أسس يجب أن يكون عليها الشيء.

- طريقة متفق عليه للقيام بالأشياء.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤٥/٢، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١١٥/٢.

مُعَايِيرُ الْأَدَاءِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

بيانات مكتوبة تصف كيف يمكن تأدية العمل بشكل جيد.

- الشروط، والمواصفات لخصائص الأداء المقبول.

انظر: العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٤٢٧، الأداء الإداري المتميز لمدحت محمد أبو نصر، ص: ١٣٨.

مُعَايِيرُ السُّلُوكِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القواعد، والأسس التي يحكم بها على سلوك الإنسان، وتصرفاته.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٧، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٤٢٧.

انظر: الموقظة للذهبي، ص: ٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣٥٩/٤-٣٦٠، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٢٨٣-٣٠٦.

المُعْتَرِضُ. (أُصُولُ الْفُقْه)

المقابل للمستدل من طرفي المناظرة. هو الذي يورد الاعتراض على دليل المستدل. ويسمى السائل أيضاً.

انظر: تقويم الأدلة لابن الدهان، ١/٣٢٩، أصول السرخسي، ١/٢٣٥. تشنيف المسامع للزركشي ١/١٣٩، فصول البدائع للفناري، ٢/٣٦٩.

المُعْتَرِضُ. (الْفُقْه)

من لا يقدر على الجماع لعارض ما. واللفظ يطلق -أيضاً- على بياض الفجر الكاذب، الذي يخرج عرْضاً، ثم يضمحل.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/٤٨٥، الفواكه الدواني للفنراوي، ٢/٣٨.

المُعْتَزَلَةُ. (العُقَيْدَةُ)

فرقة أسسها واصل بن عطاء. بعد أن تكلم واصل في حكم مرتكب الكبيرة، فقال: "إنه في منزلة بين المنزلتين" وكان في حلقة الحسن البصري، ثم اعتزله، بسبب هذه المسألة. ثم تطورت عقيدة المعتزلة، فأصبح لهم خمسة أصول مشهورة؛ وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد، والوعيد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ثم تفرقوا بعد ذلك إلى عدة فرق. جاء عن عباد بن العوام قال: "قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو خمسين سنة. قال: فقلت له: يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث. قال: فحدثني بنحو من عشرة أحاديث في هذا. وقال: أما نحن، فقد أخذنا ديننا عن التابعين، عن أصحاب رسول الله ﷺ، فهم عنمن أخذوا." السنة لعبدالله بن أحمد: ٥٠٩. وورد عن ابن عليه قال: "كان ابن عون، يقول: أمران أدركت الناس، وليس فيهم منها

المُعْتَادَةُ. (الْفُقْه)

المرأة التي سبق لها أن رأت من حين بلوغها دم حيض، وطهر صحيحين. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في مدة حيضها المعتبرة شرعاً.

** الحيض - النفاس - المبتدأة - الْمُتَحَيَّرَةُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/١٩٠، حاشية الدسوقي، ١٦٩/١، المجموع للنووي، ٢/٣٨٩.

المُعْتَدَّة. (الْفُقْه)

المتربصة أمداً شرعياً، بسبب طلاق، أو خلع، أو وفاة الزوج.

- التي لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر، وعشرة أيام، وعلى طلاقها ثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن حاملاً، والتي لم تضع حملها. ومن شواهد قول المرادوي: "ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة بلا نزاع".

** المعتدة من طلاق رجعي - المعتدة من طلاق بائن - المعتدة من وفاة.

انظر: الإنصاف للمرادوي، ١٢٧/٢٤، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/١٠٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٣٩.

المُعْتَدِلُونَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. (الحَدِيث)

وصف أطلقه الإمام الذهبي على مجموعة من الأئمة النقاد لاعتدالهم، وتوسطهم في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً. ومن أمثلة الأئمة المعتدلين في الحكم على الرواة جرحاً، وتعديلاً: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، والإمام أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ)، والإمام أبو أحمد عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، والإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ).

** الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ - الْمُتَسَاهِلُونَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ - الْمُتَشَدِّدُونَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٥٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/١٥.

المُعْتَل. (الحديث)

«المُعْتَل».

المُعْتَل. (أصول الفقه)

المستدل بالعلّة.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للبايجي، ص: ١٤، الفصول للخصاص، ٤/٢٦٩ العدة لأبي يعلى، ١/١٧٦.

المُعْتَمَد (الفقه)

القول القوي في المذهب لرجحانه، أو لشهرته. ومن شواهد قولهم: " (و) نُذِبَ (ذَبِحَ)، أَوْ نَحَرُ (وَلِدِ خَرَجَ) مِنْ الصَّحِيحَةِ (قَبْلَ الذَّبْحِ)، أَوْ النَّحْرِ لَهَا، وَلَوْ بَعْدَ نَذْرِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَحُكْمُ لَحْمِهِ، وَجِلْدِهِ حُكْمُهَا".

- يطلق على بعض الكتب، أشهرها المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٣٦ هـ)، والمعتمد لأبي يعلى (٤٥٨ هـ)، المعتمد للشاشي، أبو بكر الشافعي (٥٠٧ هـ).

* المشهور- الراجح- الأصح- الصحيح- الظاهر- المذهب- المعروف- المفتى به أو ما به الفتوى- الذي جرى عليه العمل- الأحسن- الأولى- المختار- الصواب- الحق.

انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، ١/١٥، روضة الطالبين للنووي، ٧/٢٠٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ٢/٩٤٢.

المُعْتَوَة. (الفقه)

من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. ومن شواهد قول ابن قدامة: "وأما البالغ المعتوه، فظاهر كلام أحمد، والخرقى، أن للأب تزويجه مع ظهور أمارات الشهوة، وعدمها".

شيء، كلام هذه المعتزلة، والقدرية. " وكان أول من تكلم في القدر سنسويه بن يونس الأسواري، وكان حقيراً صغير الشأن. ثم تكلم معبد. وتكلم رجل من أهل كذا في المسجد. وكان القائل يقول: إن معبداً ليتكلم بشيء ما ندري ما هو، ثم رفض.

* القدرية- الأصول الخمسة- أهل العدل.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ١١٤، ٢٠٢، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ١٥٥، ٢٧٨

المُعْتَق. (الفقه)

كل ذي رق مملوك لمعتقه لم يزاحم ملكه إياه، حقاً لغيره قبل عتقه. ومن شواهد قولهم: " والمعْتَقُ مُنْعَمٌ عليه من جهة المعتق؛ إذ الإعتاق إنعامٌ على المعتق".

* المدبر- المكاتب - أم الولد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/٥٢، المغني لابن قدامة، ٦/٣٤٨، شرح حدود ابن عرفة، ص: ٦٦٢.

مُعْتَقُ الْبَعْضِ. (الفقه)

عبد - أو أمة - بعه حر. ومن شواهد قولهم: " وَفِي عَامَةِ الْأَشْقَاصِ ضُرُورَةٌ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَجَرَّأُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقُ الْبَعْضِ حُرّاً عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مُعْتَقُ الْبَعْضِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ".

* المُبْعَضُ - المكاتب - المدبر - أم الولد - الآبق.

انظر: تبیین الحقائق للزيلعي، ٣/٧٢، ٧٣، الذخيرة للقرافي، ٨/٢٥٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأصاري، ٣/١٣٠.

المُعْتَقِد. (العقيدة)

«العقيدة».

المُعْتَقِدَات. (التربية والسلوك)

جمع معتقد. والمعتقد حكم لا يقبل الشك عند صاحبه.

العصر، وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء، فأتي النبي ﷺ به، فأدخل يده فيه، وفرح أصابعه. ثم قال: "حي على أهل الوضوء، البركة من الله." فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه. فتوضأ الناس، وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة. قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً، وأربع مائة". البخاري: ٥٦٣٩

*** الآيات - البراهين - الأنبياء = المعجزات.

انظر: الشفا للقاضي عياض، ٤١٠/١ لوامع الأنوار للسفاري، ٢٨٩/٢

المُعْجَم. (الحديث)
« المعاجم ».

مُعْجَم البُلْدَان. (الحديث)
« معاجم البلدان ».

مُعْجَم الشُّيُوخ. (الحديث)
« معاجم الشُّيُوخ ».

مُعْجَم الصَّحَابَةِ. (الحديث)
« معاجم الصحابة ».

المُعَدَّل. (الحديث)

الراوي الذي حكم المحدث الناقد بكونه عدلاً ضابطاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال: حدثني الثقة، أو نحو ذلك مقتصراً عليه، لم يكتف به، فيما ذكره الخطيب الحافظ، والصيرفي الفقيه، وغيرهما، خلافاً لمن اكتفى بذلك".

*** التَّرْكِيبَة - التَّعْدِيل - التَّوَثِيق - المُعَدَّل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١١٠، فتح المغيب للسخاوي، ٥/٢.

*** المجنون - السفية - المدهوش - المخبول - المبرسم.

انظر: المغني لابن قدامة، ٥٠/٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢١، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/٢٦٨.

المُعْجَر. (الفقه)

تَوْبٌ أَضَعُرُ مِنَ الرَّدَاءِ، وَأَكْبَرُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ تَعْتَجِرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَتَلْفُهُ عَلَى اسْتِدَارَةٍ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَجَلْبَبُ فَوْقَهُ بِجَلْبَابِهَا، وَالْجَمْعُ الْمَعَاجِرُ. ومن أمثلته حكم صلاة المرء معتجراً.

*** العمامة - العصابة - الاعتجار - النقاب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢١٦/١، المبسوط للسخسي، ٣١/١، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٢٥.

المُعْجِزَة. (العقيدة)

أمر خارق للعادة، وهي الآية التي لا يأتي بها إلا الأنبياء عليهم السلام، مما يعجز العباد عن مثلها. والمعجزات قد يُعلم بها ثبوت الصانع، وصدق الرسول معاً، ولا تحصل المعجزة الخارقة للعادة إلا مع النبوة الصادقة، وقد يحدث لبعض العباد كرامات، ولكنها لا تبلغ مثل معجزات المرسلين، فلا بد من التفريق بين معجزات الأنبياء، وكرامات الصالحين، وخوارق السحرة، والكهان، والمشعوذين. ومن أمثلة المعجزات ما ذكره الله - تعالى - في القرآن الكريم، قال: ﴿قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِنِّي هِيَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]. وقال - سبحانه - وَتَعَالَى - في عيسى ﷺ: ﴿وَأَمِّي الْمَوْقِنُ إِذْنُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩]. ومعجزة عزيز ﷺ: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامًا ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. وعن ابن مسعود قال: "انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه. فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا." البخاري: ٣٦٣٦. وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت

الْمُعَدَّلُ. (الْحَدِيثُ)

المدعي خلافاً للمعهود، وإيجاب الدية على العاقلة، على خلاف قاعدة الشرع في الضمان.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/١٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٣٠٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/١٩.

الْمَعْدُومُ. (الْعَقِيدَةُ)

المنتفي الذي ليس بشيء، ولا وجود له. ويرى كثير من المعتزلة، والرافضة أن المععدم شيء.

والقول بأن المععدم شيء ثابت في العدم، هو

مذهب باطل بالعقل الموافق للكتاب، والسنة، والإجماع. فالعدم يصاد الوجود، والثبوت، فكيف

يكون المععدم شيئاً ثابتاً في العدم؟ فهذا قول ظاهر

التناقض. وإنما غلط هؤلاء من حيث لم يفرقوا بين

علم الله بالأشياء قبل كونها، وأنها مثبتة عنده في أم الكتاب، في اللوح المحفوظ، وبين ثبوتها في

الخارج عن علم الله - تَعَالَى - ومذهب أهل السنة، والجماعة أن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كتب في اللوح

المحفوظ مقادير الخلائق، قبل أن يخلقها، فيفرقون

بين الوجود العلمي، وبين الوجود العيني. وبفهم ذلك يتضح حقيقة المععدم، وأنه يعني المنتفي الذي لا وجود له.

*** شَيْئَةُ الْمَعْدُومِ.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٣/٤، الإنصاف للباقلاني، ص: ١٥

الْمَعْدُومُ. (الْفِقْهَةُ)

المفقود، أو ما يقابل الموجود. يُطلق الفقهاء بيع المععدم على بيع ما لم يوجد بعد في وقت العقد.

ومن شواهد قول ابن قدامة: "وبيع المععدم بيع غرر، ولأن تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، تنبيه

على تحريم بيعها قبل وجودها، فلا يجوز بيع الثمرة قبل خلقها".

- يُطلق على الصنف المععدم من مصارف الزكاة.

المحدّث الناقد الذي يحكم على الراوي بكونه عدلاً ضابطاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا اجتمع في شخص جرح، وتعديل، فالجرح مقدم؛ لأن المعدّل يخبر عما ظهر من حاله، والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدّل، فإن كان عدد المعدّلين أكثر فقد قيل التعديل أولى".

*** التَّزْكِيَّةُ - التَّعْدِيلُ - التَّوَثُّيقُ - الْمُزَكِّيُّ - الْمُعَدَّلُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠٩، فتح المغيبي للسخاوي، ٣٥/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٥٩/١.

الْمُعْدِنُ. (الْفِقْهَةُ)

كل متولد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء كان جارياً؛ كالنفط، والقار، أو جامداً؛

كالحديد، والنحاس، والذهب، والفضة. ومن شواهد قول ابن قدامة: "المعدن الذي يتعلق به

وجوب الزكاة. وهو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالذي ذكره

الخرقي، ونحوه من الحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبج، والكحل، والزجاج،

والزرنخ، والمغرة. وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك".

- يطلق في الأصل على هو منبت الجواهر من ذهب، وفضة، وحديد نحوها.

*** المعدن الباطن - المعدن الظاهر - الركاز.

انظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/٣١٤.

الْمَعْدُومُ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ما يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع، أو لا تعقل حكمته. كقبول شهادة خزيمة وحده، فإنه

مستثنى من قاعدة الشهادة. وكاليمين في القسامة على

المضامين - الملاقيح - حَبَلِ الحبلَة.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٨/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ٧٠/٣، مغني المحتاج للشربيني، ١٩٢/٤.

الْمَعْدُومُ الَّذِي يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ. (أُصُولُ الْفُقْه)

من ليس بموجود حين ورود خطاب التكليف، لكن علم الله أنه سيوجد مستكماً لشروط التكليف. مثل تكليف من لم يكن موجوداً عند نزول القرآن. انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٨٦/١، الإحكام للآمدي، ١٥٣/١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٥٢/١.

الْمِعْرَاجُ. (الْعَقِيدَةُ)

اسم للآلة التي يعرج بها. وهو بمنزلة المصعد والسلم، لكن لا يعلم كيفيته. وحكمه كحكم غيره من المغيبات؛ لا بد من الإيمان بها دون الاشتغال بالكيفية. والمعراج من الآيات التي اختص بها النبي ﷺ وقد ثبت أنه عرج به ﷺ وصعد إلى ما فوق السماوات، وفرض الله عليه الصلوات الخمس حينئذ، ورأى مارأى من الآيات، ورأى الجنة والنار، والملائكة، والأنبياء، والبيت المعمور، وسدرة المنتهى، إلى غير ذلك من الأمور التي رآها في تلك الليلة. جاء في حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، سمعت أنس بن مالك، يحدثنا عن "ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر - قبل أن يوحى إليه - وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم. وقال آخرهم: خذوا خيرهم. فكانت تلك. فلم يرههم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه، والنبي ﷺ نائمة عيناه، ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم، فتولاه جبريل، ثم عرج به إلى السماء." البخاري: ٣٥٧٠. وعن أنس رضي الله عنه قال: "لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء، قال: "أنت على نهر، حافته قباب اللؤلؤ مجوفاً، فقلت: ما هذا يا

جبريل؟ قال: هذا الكوثر." البخاري: ٤٩٦٤. عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "... ثم عرج بي إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى؛ من هذا، قال جبريل: قالوا: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ قالوا: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قالوا: مرحباً به وأهلاً. ثم عرج بي إلى السماء الثالثة. وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج بي إلى السماء الخامسة، فقالوا مثل ذلك، ثم عرج بي إلى السماء السادسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج بي إلى السماء السابعة، فقالوا له مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد سماهم... " الحديث. البخاري/٧٥١٧.

*** الآيات - البراهين - المعجزات.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١٧٧/١، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ٢٧٠/١

الْمِعْرَاضُ. (الْفُقْه)

عصا غليظة، في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، غير أنها يُحدد طرفها. ومن شواهد قول الزركشي: "وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها، ولم تجرح لم يباح الصيد، وإن قتلت بحددها أبيض، إلا أن لا تجرح". وصيد المعراض هو موت الحيوان بفعل صدم الآلة على جسمه لا بالجرح.

*** الصيد - السهم - آلات الصيد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٥٧/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦/٦٣٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٠.

الْمَعْرِفَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه. - الاعتقاد الذي تسكن به النفس، إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه. وذلك عند المتكلمين، ويرون

مَعْرِفَةُ اللَّهِ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوك)

العلم بالله ﷻ وبربوبيته، وأسمائه وصفاته، ونعمه، وآلائه، وألوهيته سبحانه وتعالى، وحقه ﷻ على عباده، وحقهم عليه، والعلم بما يرضيه سبحانه ليلتزمه، وما يسخطه ﷻ ليجتنبه.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٦٢، تفسير الطبري، ٣٥٩/١٩.

الْمَعْرُوف. (الْحَدِيث)

- الحديث الذي رواه الثقة مخالفاً لرواية الضعيف، في السند، أو في المتن. ويقابله "المُنْكَر". ومن أمثلته ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيْب بن حَبِيب الزيات -وهو راوٍ ضعيف جداً- عن عبدالله بن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ". قال الإمام أبو حاتم: "وهو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف".

- وصف للراوي يدل على ارتفاع جهالة العين عنه، بحيث يروي عنه اثنان، فأكثر، سواء وُثِّقَ، أو لم يُوثَّق. ومن أمثلته قول الإمام عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن عطاء بن دينار، فقال: ثقة، معروف".

*** الشاذ- المَحْفُوظ- المَشْهُور.

انظر: اللعل للإمام أحمد، ٤٧٣/٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٢-٧٣، فتح المغيب للسخاوي، ١/٢٥٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٨٠.

الْمَعْرُوف. (الْفَهْم)

اسم جامع، لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس بكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه. وهو الذي تعرفه النفوس المستقيمة، وتسكن إليه القلوب السليمة. ومن شواهد حديث عائشة ﷺ قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي

أن المعرفة أول واجب على المكلف معرفته، وقد اختلفوا في أول واجب على المكلف، هل هو المعرفة، أو النظر؟ فقال بعضهم: إن أول واجب هو المعرفة، وقال بعضهم المعرفة لا تحصل إلا بالنظر فيكون النظر أول واجب. والرد على من قال أن أول واجب هو المعرفة: أنه لم يرد مصطلح المعرفة بهذا اللفظ في الكتاب أو السنة، ولم يرد الأمر بها. وأن مجرد المعرفة بالصانع لا يصير به الرجل مؤمناً، بل ولا يصير مؤمناً بأن يعلم أنه رب كل شيء، حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وأن القول بأن المعرفة لا تحصل إلا بالنظر في طريقة الأعراس، والتركيب، ونحو ذلك من الطرق المبتدعة قول باطل؛ فالرسول ﷺ لم يأمر أحداً بهذه الطرق، ولا علق إيمانه، ومعرفته بالله، بهذه الطرق، بل القرآن وصف بالعلم، والإيمان، من لم يسلك هذه الطرق. ولما ابتدع بعض هذه الطرق من ابتدعها، أنكر ذلك سلف الأمة وأئمتها، ووسموا هؤلاء بالبدعة والضلالة. فالمعرفة إذاً ليست أول واجب على المكلف، بل أول واجب هو الشهادتان.

*** مصطلحات أهل الكلام- من أدلة توحيد الربوبية-العارف

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٣/٨، الإنصاف للباقلاني، ص: ١٣

الْمَعْرِفَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَعْوَةُ)

الإدراك، والوعي، وفهم الحقائق. ومنها المعرفة التجريبية التي تنصُّ على أن معرفتنا تقوم أساساً على التجربة، والخبرة. والمعرفة العقلانية التي تنصُّ على أن معرفتنا تقوم على الحدس والعقل. يقول تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسْمِهِمْ وَلَتَعْرِفَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠].

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢١، الكليات لأبي البقاء، ص: ٨٢٤.

ومن شواهد قول ابن تيمية: "فأما الرجل، فإنه يكره له المعصفر في الإحرام، والإحلال كما نص عليه أحمد في غير موضع".

*** المزعفر - المبهرم - المطلي - المضرب.

انظر: المطلع على ألفاظ المتنع للبعلي، ص: ٢١٣، شرح العمدة لابن تيمية، ٩٥/٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/٣١٧.

المَعْصُوم. (الفِقْهُ)

من لا يجوز قتله، فليس هو حربياً، ولم يأت بما يوجب هدر دمه. ومن شواهد قولهم: "يحرم قتل المعصوم بغير حق".

- يُطلق لفظ المعصوم على النبي محمد ﷺ.

- يُطلق على المال المضمون، وهو مال المسلم، والمعاهد.

*** مهذور الدّم - حلال الدّم - المرتد - الزنديق.

انظر: تصحيح الفروع للمرداوي، ٣٣٧/١٠، مغني المحتاج للشرييني، ٢١٢/٥، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤١.

المَعْصِيَة. (العَقِيدَة) (أَصُولُ الفِقْهِ) (الفِقْهُ) (الثَّقَافَة) (الدَّعْوَة)

خلاف الطاعة الواجبة، ومخالفة الشرع المأمور به.

والمعاصي هي ترك المأمورات، وفعل المحظورات. أو ترك ما أوجب الله، وفرض في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ، وارتكاب ما نهى الله عنه أو رسوله ﷺ من الأقوال، والأعمال الظاهرة أو الباطنة. قال

تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ آيَاتُ الَّتِي كَفَرْنَا بِهَا وَكَلَّ كَلِمَاتُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

[هود: ٥٩]. وورد في قوله ﷺ: "السمع، والطاعة على المرء المسلم في ما أحب، وكرة، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة". البخاري: ٧١٤٤.

سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي نيك". مسلم: ١٧١٤، ٣/١٣٣٨.

- يُطلق على القول الفقهي الظاهر، أو المشهور.

- يطلق إطلاقاً عاماً على ما حكم به العرف. ومنه قولهم: "المعروف عرفاً كالمشروط".

*** العادة - الاستحسان - العرف - الذي جرى عليه العمل - المشهور - الراجح.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦٤/٢، مواهب الجليل للحطاب، ٨٩/٤، مجمع بحار الأنوار للصديقي الكجراتي، ٥٦٨/٣.

المُعَسِّر. (الفِقْهُ)

من عجز عن كفاية نفقته، ونفقة عياله، أو أصابه دين فادح، وهو خلاف الموسر. ومن شواهد قول ابن قدامة في نفقة الزوجة: "يفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها، من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما، وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها، من أدنى خبز البلد".

*** المفلس - الغارم - الموسر - المليء.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٧٦٢/٢، المغني لابن قدامة، ١٩٨/٨، تبين الحقائق للزليعي، ٢٤٩/٤.

المُعَصْفَر. (الفِقْهُ)

الثوب المصبوغ بلون أصفر فيه حُمْرة. والعصفر نبات صيفي يستخرج منه صبغ أحمر يُصبغ به الحرير، ونحوه ومن شواهد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: "نهاني رسول الله ﷺ عن التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ النَّسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ". مسلم: ٢٠٧٨.

- مخالفة الأمر قصداً. كأكل الربا، والزنا، وترك الصلاة.
= المخالفة - الحرام - الذنب.
* الفسوق - الكبيرة - الصغيرة - المعاصي -

الذنوب - السيئات.
* الإغصال - أعضله - المرسل - المنقطع -
المُعْضَل - يَرُوي المُعْضَلَات.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص ٢١، المقدمة لابن
الصلاح، ص: ٥٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٨٠، ٨٣ -
٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٩٩-٢٠٢، تدريب الراوي
للسيوطي، ١/ ٢٤٠.

المُعْضَل / المُعْضَلَات. (الحديث)

الحديث الباطل الذي أخطأ الراوي في سنده، أو
متنه، فجعله شديد الاستغلاق على المحدثين، لا
يدركه إلا الحفاظ المتقنين. والظاهر أنه مرادف
لمصطلح المُعْل. ومن أمثله قول الإمام ابن عبد البر
في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي،
عن محمد بن عبدالله المنقري، عن ابن عيينة، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعاً: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه":
لا مدخل لسعيد، ولا لأبي هريرة في هذا الحديث،
وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين، وهذا مما
أخطأ فيه عبد الجبار، وأعضله".

* الإغصال - أعضله - المرسل - المنقطع - يَرُوي
المُعْضَلَات.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٥٧٥ -
٥٧٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٠٢-٤٠٣، فتح المغيث
للسخاوي، ١/ ١٩٩-٢٠٢.

مُعْضَلُ الْحَدِيث. (الحديث)

« أَحَادِيثُهُ مُعْضَلَةٌ.

المُعْضُوب. (الْفِقْه)

الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة، ولا

الحديث الذي سقط من إسناده راويان، فأكثر على
التوالي. وهو يشترك مع "المُعْلَق" إذا كان السقط في
أول السند، كما يشترك مع "المرسل" إذا كان
السقط في آخر السند. ويُسمِّي بعض العلماء
المنقطع، أو المرسل. وشاهده قول الحافظ ابن
حجر: "والقسم الثالث من أقسام السقط من
الإسناد، إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي؛ فهو
المعضل".

ويُطلق على الحديث المرفوع المتصل الذي أوقفه
بعض الرواة على أحد التابعين، فحذف منه
الصحابي، والنبوي رضي الله عنه. وشاهده ما رواه الأعمش
عن الشعبي، قال: "يقال للرجل يوم القيامة: عملت
كذا، وكذا، فيقول: ما عملته، فيختم على فيه،
فتنطق جوارحه، أو لسانه، فيقول لجوارحه: أبعدكن
الله ما خاصمت إلا فيكن". أخرجه الحاكم. وقال
عقبه: أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل
مسند، أخرجه الإمام مسلم.

المُعْضَل. (الحديث)

- الحديث الباطل الذي أخطأ الراوي في سنده، أو
متنه؛ فجعله شديد الاستغلاق على المحدثين، لا
يدركه إلا الحفاظ المتقنون. وهو اصطلاح غير
مشهور. وأطلق عليه بعضهم المعضل، بكسر الضاد.
ومثاله ما رواه الدولابي في الكنى، من طريق خُلَيْد

مَوَاطِنَ؛ فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ
الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ
ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. " الترمذي: ٣٤٦، وحسنه الألباني.
** الْمَرِيضُ.

انظر: المجموع للنووي، ١٦٤/٣، مطالب أولي النهى
للرحياني، ١/٣٦٧.

الْمُعْطِي. (الْعُقَيْدَةُ)

من أسماء الله الحسنى المتقابلة التي لا ينبغي أن
يشني على الله بها إلا كل واحد منها مع الآخر؛ لأن
الكمال المطلق من اجتماع الوصفين. فجميع
المصالح، والمنافع منه تطلب. وإليه يرغب فيها. وهو
الذي يعطيها لمن شاء، ويمنعها من يشاء بحكمته
ورحمته. فهو المعطي المانع. لا مانع لما أعطى،
ولا معطي لما منع. وعطاؤه سُبحَانَهُ لكل موجود في
الوجود، الذي ليس له حدود، ولا مقيد بقيود،
بكمال الكرم والوجود. قال الله تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ
هُنَالًا وَهُنَالًا مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ
مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي
أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلَقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]. وعن أبي
سعيد الخدري أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا:
يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول
الله ﷺ: "نعم" ... إلى أن قال: "فيقولون: ربنا،
أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم
عندي أفضل من هذا. فيقولون: يا ربنا، أي شيء
أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي، فلا أسخط عليكم
بعده أبداً". مسلم: ١٨٣.

** العطاء.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٣، تفسير الطبراني،
٣٦١/١

الْمُعْقَد. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

كثير العُقَدِ من الحبال، ونحوها.

يقدر على الاستمساك، والثبوت عليها. أو الرِّمْنُ
الذي لا حَرَكَ به. ومن شواهد قول المالكية:
"وفرض الحج ساقط عن الْمُعْضُوبِ الذي لا
يستمسك على الراحلة، ولا يلزمه أن يحج غيره
عنه."

** الرِّمْنُ - المقعد - العاجز.

انظر: المسبوط للسرخسي، ١٥٣/٤، التلقين للقاضي عبد
الوهاب، ٧٩/١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١١.

المِعْطَاء. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

كثير العطاء، يمنح بكثرة بدون مقابل.

انظر: الفروسية لابن القيم، ص: ٥٠٣، عمدة القاري شرح
صحيح البخاري، ٥٠/٩.

الْمُعْطَلَةُ. (الْعُقَيْدَةُ)

من قالوا بنفي الصفات، والأسماء. وقالوا أن الله
ليس بمتحيز، ولا جسم، ولا جوهر، ولا هو في
جهة، ولا مكان. ونفوا العلو، والاستواء. وقالوا أن
الله لا داخل العالم، ولا خارجه، وأنه ليس فوق
العرش، ولا على العرش. وأنه لا يرى في الآخرة.
وإنكار تكليم الله لموسى، واتخاذ الله إبراهيم خليلاً،
وأول من عرف أنه أظهر في الإسلام التعطيل الجعد
بن درهم. والتعطيل نوعان؛ تعطيل كلي لجميع
الأسماء والصفات، وتعطيل جزئي لبعض الصفات.
ويسمى التفويض للمعاني تعطيلاً لها.

** الجهمية - المعزلة.

انظر: الرد على الجهمية للدارمي، ص: ٣٤، مختصر
الصواعق المرسله للموصلي، ١١٣/٢

الْمُعْطَنُ. (الفَقْه)

الموضع الَّذِي تُنْحَى إِلَيْهِ الْإِبِلُ، فَتَبْرُكُ فِيهِ. ويقال
للموضع - أيضاً - عطن، وجمعه أعطان. ومن أمثله
حكم الصلاة في معادن الإبل. ومن شواهد عن ابن
عمر رضي الله عنهما " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ

فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة بـ" الحمد لله رب العالمين"، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري، ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: كانوا يستفتحون بالحمد، أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ."

- أطلقة المتقدمون على الحديث الذي يشتمل سنده، أو متنه على سبب خفي، أو ظاهر يقدر في صحته. ومن أمثله قول الإمام البزار (٢٩٢هـ) في حديث "إنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُظَهَّرَ مَسْجِدَهُ بِهَارُونَ." وفيه علتان؛ أما إحداهما فإن أبا ميمونة رجل مجهول. فأطلق العلة على الجهالة، وهي سبب ظاهر.

*** الإغلال، العلة.

انظر: مسند البزار، ١٤٤/٢، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٩-٩٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٥٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢٧٦/١.

المُعَلَّقُ. (الحديث)

الحديث الذي سقط من مبدأ إسناده راو، فأكثر على التوالي. وهو قسمان؛ المعلق بصيغة الجزم، والمعلق بصيغة التمريض. ومن أمثله قول الإمام البخاري: "وقالت عائشة: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" البخاري: ١/١٢٩. فهذا حديث معلق بصيغة الجزم "قال".

*** التعلُّيق - علقَ الحديث - علقَ له.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٤، ٦٩، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٨٠-٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٧٥/١.

المُعَلَّقُ. (الفقه)

ما عُلقَ، وربط بشيء، والمُعَلَّقُ من الطلاق: ما أُضيف وقوعه إلى شرط. ومن شواهد قول السيوطي: "ولابد في التعليقات من ذكر المُعَلَّقِ،

- كَلَامٌ مُعَقَّدٌ مَبْهُمٌ غَيْرٌ وَاضِحٌ.

- رَجُلٌ مُعَقَّدٌ أَي تَعَتَّرَ صُهُ عَقْدٌ نَفْسِيَّةٌ مِنْ جَرَاءِ اضْطِرَابِ نَفْسِيٍّ.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١١٢، تشتهة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لذكريا الشرييني، ويسرية صادق، ص: ٩٠.

المُعْقُول. (التربية والسلوك)

منطقي، يقبله العقل، ويمكن تصوُّره، أو إدراكه، وتصديقه.

انظر: المنهيات للترمذي، ص: ١٠٢، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٩٥.

المُعَلَّل. (الحديث)

الحديث الذي اطلع الناقد في سنده، أو متنه على سبب خفي يقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ويُطلق عليه المُعْتَل، والمُعَلَّل، المُعْلُوْل. مثال المُعَلَّل في السُّنَد ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ." فهذا إسناده متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح. والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، إنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة. ومثال المُعَلَّل في المتن: الحديث الذي انفرد الإمام مسلم بإخراجه من حديث أنس رضي الله عنه قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا" مسلم: ٣٩٩. فقد علل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا

دنياهم، وأخراهم. ومن شواهد الحديث الشريف: "مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْجِحْتَانُ فِي الْجَحَارِ." الأوسط للطبراني: ٦٢١٩.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٥٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٢٠.

المُعَلِّمُ الْقُدْوَةَ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

من يتَّخِذُه التلاميذ مثلاً في حياتهم. ومن شواهد حديثه ﷺ: "اقتدوا باللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ." أحمد: ٣٣٢٤٥.

انظر: تفسير الطبري ١/ ٤٤٦، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص: ١٤١، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٥٤.

المُعَلِّمُونَ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

من يَتَّخِذُونَ مهنة التعليم. ومن شواهد قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا، وَلَا مُتَعَنَّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا." مسلم: ١٤٧٨. وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا، وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتِ النِّصْفَ." البخاري: ٦٧٤٣ - من لهم الحق في ممارسة إحدى المهن استقلالاً.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٨٤، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٢٧٧.

المُعَلُّوْلُ. (الحَدِيثُ)

«المُعَلُّوْلُ».

المُعَلُّوْلَةُ. (العَقِيْدَةُ)

كل ذات وجوده بالفعل من وجود غيره، ووجود ذلك الغير ليس من وجوده. وهو من المصطلحات الفلسفية.

- ما يحتاج إلى الشيء.

- ما يحدث عن علة، ويقابلها تماماً، وهو أحد

وهو الطلاق، والمعلِّق عليه وهو الفعل، أو الزمن مثلاً.

- يُطْلَقُ عَلَى النذر المعلق بشرط، وعلى البيع المعلق بشرط، وسائر العقود.

- وَالْمُعَلَّقَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا يَعَاشِرُهَا زَوْجُهَا، فَهِيَ لَا مِتْرُوجَةٌ، وَلَا مُطْلَقَةٌ.

- يُطْلَقُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي حَذَفَ أَوَّلَ سَنَدِهِ كَمَعْلَقَاتِ الْبُخَارِيِّ.

※ المعلق عليه - الشرط - الصفة - الزمان.

انظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٧٧/٥، الحاوي للفتاوي للسيوطي، ١/ ٢٣٤، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٢.

المُعَلَّلُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم الثابت في الأصل المقيس عليه. مثل تحريم الخمر، وتحريم الربا.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/ ٢٠٠، أصول السرخسي، ١٧٧/٢ قواطع الأدلة للسماعي، ٢/ ١٣٧.

المُعَلَّلُ. (الحَدِيثُ)

«المُعَلَّلُ».

المُعَلَّلُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

اسم فاعل مِنْ عَلَّلَ، وَيُطْلَقُ عَلَى النَّاصِبِ لِلْعَلَّةِ لِإثبات الحكم بها. ورد في قول أبي يعلى: "وأما نقضها على أصل المعلل فصحيح."، وقول الشيرازي: "ولأن قصد المعلل هو التسوية بين الفرع، والأصل".

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ١٠٥، الحدود في الأصول للبايجي، ص: ١٢٣، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٤٥٨، التبصرة للشيرازي، ص: ٤٧١.

مُعَلِّمُ الْخَيْرِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

من يعلم الناس أمور دينهم، وما ينفعهم في

المَعْلُومَاتُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

أخبار، وتحقيقات، أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق، أو إيضاح الأمور.

- البيانات التي تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى، وباتت مرتبطة بسياق معين.

- مصطلح واسع يستخدم لعدة معان حسب سياق الحديث، وهو بشكل عام مرتبط بمصطلحات مثل: المعنى، المعرفة، التعليمات، التواصل.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢١٣، الرسالة القشيرية للقشيري، ٥٣٣/٢.

المَعْمُودِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

من الشعائر الدينية في النصرانية، وهي تغطيس المرء في الماء باسم الثالوث المقدس عندهم مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً على اختلاف بين طوائفهم. وجعلوا المعمودية علامة على التطهير من الخطيئة، والنجاسة، وعلى الانتساب رسمياً إلى كنيسة المسيح. وطريقتها يتقدم المطلوب تعميده إلى القسيسين، فيمنعونه من اللحم، والخمر أياماً، ثم يعلمونه اعتقادهم، وإيمانهم، فإذا تعلم ذلك اجتمع له القسيسون، فتكلم بعقيدة إيمانهم أمامهم، ثم يغطسونه في ماء يغمره، وقد جعلوا المعمودية عوضاً عن الختان الذي كان مفروضاً على بني إسرائيل. وتعتبر المعمودية من أسرار الكنيسة، ووظائفها التي تختص بها.

*** النصرانية- المسيحية.

انظر: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام للقرطبي، ص: ٤٠٣، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص: ٣٠١

المُعْنَنُ. (الحَدِيثُ)

الحديث المروري باستخدام صيغة أداء الحديث: "عَنْ فلان" . ومن أمثله قول الراوي: "عَنْ فلان قال"

طرفي العلاقة السببية بين السبب والمسبب.

*** المصطلحات الفلسفية- العلة.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٣٤٣/١، التوفيق للمناوي، ص: ٨٦.

المُعْلُولُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

- الحكم الذي ظهرت علته للمجتهد. كالتحريم، والإباحة. والقائل بهذا القول لم يفرق بين حكم الأصل، وحكم الفرع؛ لأنهما واحد بالجنس مختلفان بالشخص. فيقول: التحريم معلول، والإسكار علة.

- العين التي هي محل العلة كالخمر، وهي الأصل المقيس عليه. وعلى هذا المعنى، فالخمر هو المعلول. وليس التحريم.

- الحكم الثابت في الفرع. وهو اختيار أبي الحسين البصري. وعلى هذا المعنى تحريم النبيذ هو المعلول، وتحريم الخمر معلل.

انظر: المعتمد لأبي الحسين، ٢٠٠/٢، اللمع للشيرازي، ص: ١٠٤-١٠٥، القواطع للسمعاني، ٢٧٤/٢. الواضح لابن عقيل ٣٥٠/١، الفصول للجصاص ١٤١/٤.

المُعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرْوَرَةِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ما صار علمه يشبه الضروري من حيث استواء العام، والخاص في معرفته، وعدم قبوله التشكيك، وإن كان في الأصل نظرياً مستفاداً من الأدلة. مثل وجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحرمة الزنا.

*** العلم- الضروري.

انظر: التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٣/١١٣، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٢٣٨، الأصل الجامع للسيناوي، ٢/١٠٧.

الله، ويقولون تسرق، وتقول: حسبي الله. " البخاري: ٣٤٦٦

انظر: المعيار للغزالي، ص: ٦١، الفوائد لابن القيم، ص: ٩١.

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ. (الفِقْهُ)

ما يُعرف به مقدار الشيء من معدود، وموزون ومكيل. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل، والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً".

** الموازين - المكايل - المقادير - العُدَد - المقاييس.

انظر: المسوط للسرخسي، ١١٣/١٢، المغني لابن قدامة، ٦/٤، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٧١.

المُعَيَّة. (العَقِيدَةُ)

صفة من صفات الله التي ثبتت في الكتاب، والسنة، وأجمع عليها السلف. ولا يراد من المعية كون الله معنا بذاته؛ فإن هذا محال عقلاً، وشرعاً؛ لأنه ينافي ما وجب من علوه، ويقتضي أن تُحيط به مخلوقاته، وهو محال. وأن معيته مع خلقه تقتضي أن يكون محيطاً بهم علمًا، وقدرة، وسمعًا، وبصرًا، وتديبًا، وسلطانًا، مع علوه على عرشه فوق جميع خلقه. ولا تستلزم الاختلاط، أو المصاحبة في المكان. وهو سُبْحَانَهُ لا يقاس بخلقه؛ فعمله على خلقه لا ينافي معيته لعباده بخلاف المخلوق؛ فإن وجوده في مكان وجهة يلزم منه عدم إطلاعه على المكان الآخر، والجهة الأخرى، والرب ليس كمثله شيء لكمال علمه، وقدرته. وتنقسم معية الله لخلقه إلى قسمين؛ معية عامة، وهي من الصفات الذاتية؛ لأن مقتضياتها ثابتة لله - تعالى - أزلاً وأبدًا، وهي التي تقتضي الإحاطة بجميع الخلق من مؤمن، وكافر، وبر، وفاجر. في العلم، والقدرة، والتدبير،

** أَنْ فُلَانًا قَالَ - الْأَنَانَةُ - عَنْ فُلَانٍ - العَنَعَنَةُ - الْمُؤَنَّنَان - الْمُؤَنَّن.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٦١، فتح المغني للسخاوي، ٢٠٣/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٤٧/١ - ٢٥٠.

المُعْنَى الإِصْطِلَاحِي. (أُصُولُ الفِقْهِ)

هو المعنى الذي يقصد باللفظ عند أهل علم معين، أو صنعة معينة. مثل معاني الألفاظ الاصطلاحية عند الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين، وغيرهم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ٢٧٠/١، التحبير للمرداوي، ٣٨٣/١، حاشية العطار على شرح المحلي، ٤٧/١.

المُعْنَى المُنَاسِب. (أُصُولُ الفِقْهِ)

« الوصف المناسب

المُعَوِّذَاتَان. (عُلُومُ القُرْآن)

سورتا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ [الفَلَق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [النَّاس: ١].

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٩٧/١، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٩٤.

المُعْيَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نموذج للأداء يحدد بمعرفة أفراد، أو هيئات لكي يعبر عن محتوى علمي، أو عملي قابل للتطبيق يقاس عليه مدى جودة العمل. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِن مَّا مَثَلُ مَاءٍ ءَامِنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾ [البَقَرَة: ١٣٧]، وقوله ﷺ: "بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب، وهي ترضعه، فقالت: اللهم، لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا. فقال: اللهم، لا تجعلني مثله، ثم رجع في الثدي. ومر بامرأة تُجرر، ويُلبع بها. فقالت: اللهم، لا تجعل ابني مثلها. فقال: اللهم اجعلني مثلها. فقال ﷺ: أما الراكب، فإنه كافر. وأما المرأة، فإنهم يقولون لها تزني، وتقول: حسبي

بل الإخبار، والتحديث عندهم بمعنى واحد".
 * الصقليان - العراقيون - المدينيون - المصريون -
 المغاربة - مُشْرِقِي - المُسَارِقَةُ.
 انظر: التوضيح لخليل، ٤٨٢/٢، حاشية الدسوقي للدسوقي،
 ٤/٤٥٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٤، تحقيق
 النصوص لهارون، ص: ٢٦، المعجم الوسيط، ١/٤٨٠.

المُغَارَسَةُ (الفِئَةُ)

دفع الأرض لمن يغرسها على نسبة معينة من ثمار
 هذا الغرس، أو عوض معلوم. ومن شواهد قول
 المرادوي: "ظاهر نص الإمام أحمد جواز المساقاة
 على شجر يغرسه، ويعمل عليه بجزء معلوم من
 الشجر، أو بجزء من الشجر، والثمر، كالمزارعة؛
 وهي المغارسة، والمناسبة".
 * المساقاة - المزارعة - المناسبة.

انظر: الإنصاف للمرادوي، ١٤/١٩٥، معجم لغة الفقهاء
 لقلعجي، ص: ٤٤٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية
 لمحمود عبد المنعم، ٣/٣٢١.

المُغَارِزِي (الحَدِيث)

الأحاديث المتعلقة بأحوال النبي ﷺ في غزواته.
 وشاهده قول الإمام ابن شهاب الزهري: "في علم
 المغازي علم الآخرة والدنيا".

* السَّيْر - السَّيْرَة - كُتِبَ السَّيْر - كُتِبَ المُغَارِزِي.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/١٩٥،
 فتح الباري لابن حجر، ٦/٤، الرسالة المستترفة للكتاني،
 ص: ١٠٥.

المُغَالَاةُ (الفِئَةُ)

المبالغة، ومجاوزة الحد في الشيء. ومن شواهد
 قول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "والاقتصاد في المهر أحب إلي
 من المغالاة فيه".

* التوسط - الاعتدال - الاقتصاد.

انظر: المقدمات الممهديات لابن رشد الجدي، ١/٤٧٠،

والسلطان، وغير ذلك من معاني الربوبية. وسميت
 عامة؛ لأنها تعم الخلق جميعاً مؤمنهم، وكافرهم،
 وبرهم، وفاجرهم. ومعية خاصة، وهي من الصفات
 الفعلية؛ لأن مقتضياتها تابعة لأسبابها، توجد
 بوجودها، وتنتفي بانفتائها. التي تقتضي النصر،
 والتأييد لمن أضيفت له. وهي مختصة بمن يستحق
 ذلك من الرسل وأتباعهم، وهذه المعية توجب لمن
 آمن بها كمال الثبات، والقوة. ومن أدلة المعية العامة
 قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]،
 وقوله ﷺ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ
 وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا
 هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]. أما المعية الخاصة،
 فهي على نوعين؛ الخاصة المقيدة بوصف؛ مثل قوله
 تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾
 [النحل: ١٢٨]. والخاصة المقيدة بشخص معين، كقوله
 -تعالى- عن نبيه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ
 إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال لموسى وهارون:
 ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].

* صفات الله ﷻ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/١٩٣، العرش
 للذهبي، ٢/١٧٥.

المُغَارِبَةُ (الحَدِيث) (الفِئَةُ)

علماء المالكية الذين يعيشون في بلاد المغرب
 العربي، ويدخل فيه علماء الأندلس. ويقابله
 المُسَارِقَةُ، وهم العلماء الذين يعيشون في الجزيرة
 العربية، والبلاد الواقعة في شرقها. وشاهده قول
 الحافظ ابن حجر: "ولا فرق بين التحديث،
 والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما
 تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك
 حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا
 الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة، ومن تبعهم،
 وأما غالب المغاربة، فلم يستعملوا هذا الاصطلاح،

هذا الثوب، وغيره، والخصوصية ساقطة عن الاعتبار. ومثله الطوفي بقول القرافي: إن مسائل الفقه قطعية استدلالاً بأنها مبنية على مقدمتين قطعتين، إحداهما: أن فرض المجتهد ما غلب على ظنه أنه حكم الله، والأخرى: أن المجتهد يجد في نفسه غلبة الظن يقيناً، فيكون العمل بالحكم الفقهي قطعياً. ووجه المغالطة فيه أنه استدل على القضية العامة بدليل خاص، فالكلام في مسائل الفقه عامة، وهو يستدل على قطعيتها بالنسبة لمجتهد خاص.

انظر: قواعد الفقه للمجدي، ص: ٤٩٧، المحصول للرازي، ٢/٢٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/١٦٢، الفروق للقرافي، ٢/٩٢.

المُعَامَرَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مفاجأة مثيرة، وحدث خارق مليء بالمخاطر.

- عمل يتعرض فيه صاحبه لخطر ما.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٧٣، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته لزكريا الشرييني ويسرية صادق، ص: ٩٦.

المُعْتَبَرُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

فَرِيحٌ، مَسْرُورٌ. ومن شواهد قوله ﷺ: "فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَامًا لَا يَقُومُهُ أَحَدٌ غَيْرِي، يَغْبِطُنِي بِهِ الْأَوْلُونَ، وَالْآخِرُونَ". أحمد: ٣٧٨٧.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٦٨، العزلة للخطابي، ص: ١٧، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ص: ٩٥.

المُعْرُورُ. (الفِقْهَةُ)

المخدوع في بيع، أو نكاح، أو غير ذلك، بإخفاء عيب، ونحوه. ومن شواهد قول ابن رشد الجدي: "الصبرة لا يجوز بيعها جزافاً، إلا مع استوائهما في الجهل بكيلها. فإن علم أحدهما كيلها، وجهل الآخر، كان العالم بكيلها قد غر الآخر، فيكون

المجموع للنووي، ١٦/٣٢٧، الإنصاف للمرداوي، ٩/٣٣٣.

المُعَالَبَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

محاولة كل طرف أن يهزم الآخر، ويقهره.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٠٩، أخلاق العلماء للأجري، ص: ٦٣.

المُعَالَطَاتُ. (أَصُولُ الفِقْهَةِ)

نوع من المسائل المشككة تذكر ضمن كتب القواعد الفقهية، يُمتَحَنُ بها الفقهاء. وسميت بذلك؛ لأنها مظنة الغلط لخفاؤها، ودقة مأخذها. وتسمى أيضاً الأغلوطات، والعُلُوطات. وقد ورد النهي عنها من علماء السلف، ورووا فيها حديثاً عن الرسول ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات. أحمد: ٢٣٦٨٨، مثل أن يقال: جماعة من الخنائي إمامهم أين يقف؟ وهذا محال؛ لأنه لا يصح اقتداء بعضهم ببعض. وقال القاضي الحسين: سألت الففال عن تجديد التيمم، فقال: كدت تغالطني، التجديد لا يتصور في التيمم؛ لأن التيمم إنما يجوز بالطلب، وطلب الماء يطله، فإذا تيمم ثانياً، فيكون هو الفرض.

انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزرکشي، ٣/٤٠٤، الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/٣٣٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٥٨٨، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني، ص: ١٥.

المُعَالَظَةُ. (أَصُولُ الفِقْهَةِ)

مصطلح منطقي يراد به قول مؤلف من قضايا شبيهة بالقطعية، أو بالظنية، أو بالمشهورة.

- يطلقه الأصوليون على كل استدلال بما يشبه الدليل، وليس بدليل. وقد مثله الرازي بقول القائل: السترة واجبة بهذا الثوب المعين؛ لأن السترة في الصلاة واجبة بالإجماع، وهي لا تجب بغير هذا الثوب بالإجماع - يعني لعدمه - فتعين هذا الثوب لوجوب ستر العورة به. ووجه المغالطة فيه أن وجوب السترة يتعلق بفرد مبهم يدخل في القدر المشترك بين

بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ ﴿ص: ٦٥-٦٦﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ [الزُّمَر: ٥].

* الغفور- الغفار- الغفور- الاستغفار - التسبيح.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٥، اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ص: ٩٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ص: ٥٧٢/١.

المُغْفَلُ. (الحديث)

- الراوي المتصف بالذهول، وعدم تيقظه. وشاهده قول الشيخ زكريا الأنصاري: "وخرج بالمتيقظ المغفل، كمستلمي يزيد بن هارون، حيث قال له يزيد: حدثنا عدة. فقال: عدة ابن من؟ فقال له يزيد: عدة ابن فقدتك".

- وصف للراوي يدل على ذهوله، وعدم تيقظه، وعدم صلاحية أحاديثه للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يحيى بن معين: "لم يكن محمد بن مصعب [القرقيساني] من أصحاب الحديث، كان مغفلاً".

** الضَّابِطُ - الضَّبْطُ - الضَّبْطَةُ.

انظر: اللعل للإمام أحمد، ٤٩٢/١، فتح الباقي لأنصاري، ١٠٩/٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٥٢.

المُغْفَلُ. (الفقه)

الذي ينخدع بتحسين الكلام، ويحيل أهل التحيل. ومن شواهد قول القرافي في شروط الشاهد: "ومن شرطه أيضاً اليقظة، والتحرز؛ لأن المغفل لا يؤمن عليه التحيل من أهل التحيل".

* الممخرق - المغرور - المخدوع - المغبون - المخلوب.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٣٧/٩، الذخيرة للقرافي، ٢٠١/١٠، الإنصاف للمرداوي، ٣٠٨/١١.

المُغْلَصَمَةُ. (الفقه)

الذبيحة التي انحازت الجوزة فيها لجهة البدن،

المغرور منهما الذي لم يعلم بكيلها، بالخيار بين أن يرد أو يجيز.

* المخدوع - المغبون - المخلوب.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ٤٧٠-٤٧١، التعريفات للجراني، ص: ٢٢٣، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١٢.

المَغْرَى التَّرْبَوِي. (التَّربِيَّةُ والسُّلُوكُ)

مقصد يراد غرسه في نفوس المتعلمين.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٣٩١/٢، علم نفس النمو لحسن عبد المعطي وهدي قناوي، ٤٥/١.

المُغْفَرَةُ. (العقيدة) (الفقه)

التجاوز عن الذنب، وعدم المؤاخذه به. وهي من الصفات الفعلية الثابتة لله ﷻ بالكتاب، والسنة. وقد ورد وصفه بالمغفرة بصيغة المبالغة؛ لأنه يفعل ذلك لعباده مرة بعد مرة إلى ما لا يحصى ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المذَّتَّر: ٥٦]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فُضِّلَتْ: ٤٣]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله؛ كره الله لقاءه". فقيل: يا رسول الله! كراهية لقاء الله كراهية الموت، كلنا نكره الموت؟ قال: "ذاك عند موته، إذا بشر برحمة الله، ومغفرته؛ أحب لقاء الله". النسائي: ١٧٣٤.

الغفار: #هذا مدخل مستقل. وهو كثير المغفرة، الذي لم يزل، ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران، والصفح عن عباده موصوفاً. وكل أحد مضطر إلى عفو سبحانه، ومغفرته كما هو مضطر إلى رحمته، وكرمه. وقد وعد بالمغفرة، والعفو لمن أتى بأسبابها.

قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنِّي إِلَّا إِلَهُ الْوَحْدِ الْغَفَّارُ﴾ ﴿١٥﴾ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا

المُغِيرِيَّةُ. (العُقِيدَةُ)

من فرق الشيعة الغلاة، أتباع المغيرة بن سعيد العجلي. ادَّعى أن الإمامة بعد علي، والحسن، والحسين، في سبط الحسن، محمد (المعروف بالنفس الزكية ت ١٤٥هـ)، وزعم أنه المهدي المنتظر، وأنه حي لم يموت، وادعى الإمامة لنفسه بعد الإمام محمد. وبعد ذلك ادعى النبوة لنفسه، واستحل المحارم، وغلا في حق علي عليه السلام غلوا لا يعتقد عاقل. وزاد على ذلك قوله بالثبوت، فقال: إن الله -تعالى- صورة وجسم.

*** الشيعة - الغلاة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٣٨، مقالات الإسلاميين للأشعري ٢٦١/١

مَفَاتِحُ الْغَيْبِ. (العُقِيدَةُ)

أمور غيبية حجب الله علمها عن الخلق. قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ أَرْضٍ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرَكَّبُ الْعُنْتُ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الفرقان: ٣٤]، وقال عليه السلام: "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله؛ لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله." البخاري: ٤٦٩٧، قال ابن حجر: "والمفاتيح أيسر الأشياء لفتح الباب، فإذا كان أيسر الأشياء لا يُعرف موضعها فما فوقها أحرى أن لا يُعرف".

انظر: تفسير ابن كثير، ٢٦٤/٣، فتح الباري لابن حجر، ٣٦٥/١٣.

بأن يُميل الذابح يده إلى جهة الذنن، فلا يقطع الجوزة؛ بل يجعلها كلها منحازة لجهة البدن مفصولة عن الرأس. ومن شواهد ما قول ابن شاس: "ولو لم يقطع الذابح الخرزة، وهي الغلصمة، بل حازها إلى البدن، حتى لم يبق في الرأس منها ما يستدير، ولم ينقطع من الحلقوم شيء، فحكى القاضي أبو محمد عن المذهب: أنها لا تؤكل... ويقال لها المُعْلَصَمَةُ".

*** الذبح - الجوزة - قطع الودجين.

انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٣٩٤/٢، مواهب الجليل للخطاب، ٢١٠/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٩/٢١.

المُعْمَى عَلَيْهِ. (الفِقْهُ)

من عرض له ما أفقده الحس، والإدراك، والحركة مؤقتاً. ومن شواهد قول البهوتي: "ويلزم المغمى عليه القضاء، أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء؛ لأن مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف... بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه لزوال تكليفه."

*** المبرسم - الممتوه - المجنون.

انظر: شرح التلغين للمازري، ٥٤٣/٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٢٣٢/٤، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٤.

المُغِيْبَةُ. (الفِقْهُ)

المرأة التي غاب زوجها عنها لسفر، ونحوه. مثاله: استحباب إخبار المسافر زوجته المُغِيْبَةُ بوقت رجوعه لتستعد لاستقباله. في الحديث الشريف: "إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ." مسلم/ ٧١٥.

*** الشعثة.

انظر: حاشية الشرواني، ٣٨٢/٧، المغني لابن قدامة، ٢٢٣/٧.

الْمَفَاتِيحُ الْمَوْضُوعِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب - أو الملاحق - التي ترتب أطراف أحاديث كتاب، أو أكثر من كتب الحديث، حسب موضوعاتها. ومن أمثلتها كتاب مفتاح كنوز السنة للمستشرق الهولندي فنسك (١٩٣٩م)، تعريب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

※ الأثبات - فَهَارِسُ الْحَدِيثِ - الْفَهْرَسُ / الْفَهْرَسْتُ - الْفَهْرَسَةُ.

انظر: أصول الترخيج للطحان، ص: ٧٠، علم فهرسة الحديث للمرشلي، ص: ١٠، ٤٩.

الْمَفَاخَذَةُ. (الْفِقْهُ)

الجلوس بين فخذي المرأة، أو فوقهما كجلوس المُجَامِع. يشهد لذلك قول الشافعية: "المفاخذة، والقبلة، والمس، هل هي كالوطء، فتثبت المصاهرة، وتحرم الربيبة في النكاح؟ فيه قولان." ※ المضاجعة - المباشرة.

انظر: الشرح الكبير للرافعي، ٣٦/٨، روضة الطالبين للنووي، ١١٣/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤١/٣٨.

الْمَفَارِدُ. (الْحَدِيثُ)

« الأفراد.

الْمَفَارِقَةُ. (الْفِقْهُ)

المتاركة للنكاح بالطلاق، أو الفسخ، أو الخلع. ومن شواهد قول الزيلعي: "الإشهاد مقرون بالمفارقة، والرجعة جميعاً".

- تُطلق على قطع المأموم اقتدائه بالإمام، والاستقلال بالصلاة دونه.

- تُطلق المفارقة بين البيعين في المجلس.

※ الفرقة - الطلاق - الخلع - الفسخ.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٨٠٨/٢، تبیین الحقائق للزيلعي، ٢/٢٥٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٥.

الْمَفَاصِلَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

موازنة بين أمرين، أو أكثر بقصد اختيار واحد منها.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٥٩، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٤٦٧/٣.

الْمَفَاهِيمُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع مفهوم. والمفهوم فكرة عامة، أو مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كُلي.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد بن حامد الحزمي، ص: ٤٢١.

الْمَفَاهِيمُ الْمُجَرَّدَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

رموز، أو كلمات تشير إلى شيء لا يمكن إدراكه بالحواس، كالمستقبل، والإخلاص، والحب.

انظر: الاستراتيجيات الحديثة في طرق تدريس العلوم لنبهة السامرائي، ص: ١٤٠، مشكلات الأطفال السلوكية في البيت والمدرسة لحكمت الحلو، ص: ١٣٩.

الْمُفْتِي. (الْفِقْهُ)

الْمُخَيَّرُ عن حكم الله غير مُنْفَذٍ. ومن شواهده قول الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ". ※ الفقيه - القاضي - المجتهد.

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ٢٤، إعلام الموقعين لابن القيم، ٧٠/٦، الموافقات للشاطبي، ٢٥٣/٥.

الْمُفْتَى بِهِ. (الْفِقْهُ)

القول الراجح، أو المشهور في المسألة، يقول به أهل الترجيح في المذهب. ويعبر به عند بعضهم بالمذهب. ومن شواهد قولهم: "قَوْلُهُ: (عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ): أَي، فَإِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى عَقَارًا

المُؤَدِّمُ. (الفِقْه)

الثوب المصبوغ بالعصفر حتى يُشبع حمرة. ومن شواهد ما روي "عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المُؤَدِّمِ، قال يزيد: قلت للحسن: ما المُؤَدِّمُ؟ قال: المشبع بالعصفر." ابن ماجه: ٣٦٠١، ٥٩٨/٤.

*** المعصفر - المزعفر - المورّد - المضرّج.

انظر: فتح الباري لابن رجب، ٤٣٩/٢، النهاية لابن الأثير، ٤٢١/٣، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٥٠/٢.

المُؤَدِّدُ. (الفِقْه)

من أحرم بنسك الحج دون أن يأتي بعمرة. ومن شواهد قول ابن قدامة: "الطواف تحية المسجد، فاستحبت البداءة به، كالركعتين في غيره من المساجد، وبنوي المتمتع به طواف العمرة، وبنوي المُؤَدِّدِ، والقارن الطواف للقدم." *** المتمتع - القارن - الأنسك الثلاثة.

انظر: المهذب للشيرازي، ٣٦٨/١. الكافي لابن قدامة، ٥١١/١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٤٤٦.

المُؤَدِّدَاتُ. (الْحَدِيث)

« الأفراد.

مُؤَدِّدَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآن)

ألفاظ القرآن الكريم المفردة. وقد يغلب إطلاق هذا المصطلح على الغريب منها. ومن أمثلته قول الراغب في مقدمة كتابه المفردات: "وذكرت أن أول ما يحتاج أن يشتغل به من علوم القرآن العلوم اللفظية. ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه." وقال الفراهي في مقدمة كتابه المفردات: "تجدد هذا

يَدْفَعُ مَكْسًا لِلْحَاكِمِ، أَوْ لِشَيْخِ الْحَاوِرَةِ، فَلَا لَظْهَرَ أَنَّ الشَّفِيعَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ الْأَن."

*** المتفق عليه - الإجماع - المشهور - الراجح - الأصح - الصحيح - الظاهر - المذهب - ما به الفتوى - الذي جرى عليه العمل - الأحسن - المختار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٦/١، النجم الوهاج للدميري، ٢٠٨/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢١٠.

مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ (الفِقْه)

لقب الفقيه الحنفي أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، صاحب المنظومة والتفسير، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ. يشهد له قولهم: "وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ... لَكِنَّ حَكْيَ عَنِ الْإِمَامِ مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَمَشَايخُنَا عَلَى قَضِيَّةٍ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا عِنْدَ تَرَاضِي الْخُصَمَيْنِ بِالضَّمَانِ، أَوْ قَضَاءِ الْقَاضِي بِهِ، أَوْ آدَاءِ الْبَدَلِ."

*** الأستاذ - الحاكم الشهيد - شمس الأئمة - برهان الدين الكبير - الشهيد أو الحسام الشهيد - الصدر السعيد - برهان الإسلام.

انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي، ٤٦٠/٢، الفوائد البهية للكنوي، ص: ١٤٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٩٧.

المُفْتِي المَاجِنُ. (الفِقْه)

الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، أو يفتيهم عن جهل. ومن شواهد ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: "أنه كان لا يُجري الحجر إلا على ثلاثة؛ المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس." *** الطبيب الجاهل - المكاري المفلس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٩/٧، البحر الرائق لابن نجيم، ٨٨/٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٣.

*** الرهن - الحيازة - التميز - القبض - الخالص - البراءة.

انظر: الاختيار لابن مودود، ٦٤/٢، حاشية الصاوي، ٥٤/٤، حاشية ابن عابدين، ٤٧٩/٦.

المُفسِّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مَنْ تَعَرَّضَ لتفسير القرآن الكريم بشروطه. مثل ابن جرير الطبري، أبو عبد الله القرطبي، الحافظ ابن كثير.

- يطلق على المبيِّن. وهو النص المبيِّن لنص مجمل.

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٢٠٠/٤، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي، ٣٣/١، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر للطيار، ص: ٢٠٧.

المُفسِّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره. مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فهذا النص واضح في دلالاته على المراد، ولا يحتاج إلى بيان من غيره. ويطلق على المبين سواء جاء بيناً ابتداءً، أو كان بيانه بغيره. ومثال إطلاقه على المبين بغيره قولهم: "كل مجمل بينته الأدلة، كالزكاة بينتها الأدلة الدالة على مقدار الواجب في المال، وشروط وجوبه". ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، فإن الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَعْرِبُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَكَ لِعِزَّتِكَ وَالصَّفْطَ لَكَ عَلَى نِسَاءِ الْمَلَائِكَةِ﴾ [آل عمران: ٤٢]، والمراد جبرائيل عليه السلام؛ فبقوله: كلهم انقطع احتمال التخصيص، لكنه يحتمل التأويل، والحمل على التفرقة؛ فبقوله: "أجمعون" انقطع ذلك الاحتمال، فصار مفسراً.

*** المحكم - النص - الظاهر.

الكتاب - إن شاء الله تعالى - محتويًا على جُلِّ ما يقتضي الشرح من ألفاظ القرآن".

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني، ص: ٥٤، المفردات للفراهي، ص: ٧٣، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ١٤٨/٤، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي، ص: ٥٣.

المُفْرَدَاتُ مِنَ الْأَسْمَاءِ. (الْحَدِيثُ)

« الْأَسْمَاءُ الْمُفْرَدَةُ.

المُفْرَدَاتُ مِنَ الْأَلْقَابِ. (الْحَدِيثُ)

« الْأَلْقَابُ الْمُفْرَدَةُ.

المُفْرَدَاتُ مِنَ الْكُنَى. (الْحَدِيثُ)

« الْكُنَى الْمُفْرَدَةُ.

المُفْرَدَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما أُلِّفَ في قراءة مستقلة على حدة.

انظر: المبسوط لابن مهران، ص: ١١٠، الإيضاح لأندرابي المسؤول، ص: ٧٦.

مُفْرَدَةٌ يَعْقُوبُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءة التي انفرد بها يعقوب الحضرمي، ونقلت عنه ضمن طرق معروفة، وقد أُلِّفَ في ذلك عدد من المؤلفين كتباً سموها مفردة يعقوب، من أشهرهم أبو عمرو الداني، ومنهم محمد بن شريح الرعييني الأندلسي، ومنهم ابن الفحام، انفرد كل واحد بذكر طريق من طرقه التي نقلت عنه الانفراد.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٦٠/١، ٩٨، اتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة لمصطفى الإزميري، ص: ٣٠.

المُفْرَعُ. (الْفِقْهُ)

الذي لا يكون مشغولاً بحق الغير. ومن شواهد قولهم: "إذا سلمه، وقبضه المرتهن، حال كونه محوزاً، لا متفرقاً كثمر على شجر مفرغاً، لا مشغولاً بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميّزاً".

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٦/١٠٨، المغني لابن قدامة، ٩/١٧٥، كنز الدقائق للنسفي مع تبیین الحقائق للزيلعي، ٦/٢١١.

المُفَضِّلَةُ. (العقيدة)

من فرق الزيدية. قالوا بتفضيل علي على أبي بكر، وعمر، لكنهم يعتقدون إمامتهما، وعدالتهما، ويتولونهما. وقد نسب إليها طوائف من أهل الفقه، والعبادة، وهم إلى أهل السنة أقرب منهم إلى الرافضة؛ لأنهم ينازعون الرافضة في إمامة الشيخين، وعدلتهما، وموالاتهما. وينازعون أهل السنة في فضلها على علي. والنزاع الأول أعظم، ولكنهم المرقاة التي تصعد منه الرافضة فهم لهم باب. حذر علي عليه السلام من تفضيله على أبي بكر، وعمر فقال: "لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر، وعمر إلا جلدته حد المفتريين". وروي عنه من أكثر من ثمانين وجهاً أنه قال: "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر". أحمد: ٨٣٣.

** الشيعة - الزيدية.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٧٢، منهاج السنة لابن تيمية، ١/٣٠٨

المُفَضِّلِيَّة. (العقيدة)

فرقة من فرق الخطابية الغالية، يقال لهم المفضلية؛ رئيسهم كان صيرفياً يقال له المفضل. يقولون بربوبية جعفر كما قال غيرهم من أصناف الخطابية، وانتحلوا النبوة، والرسالة، وإنما خالفوا في البراءة من أبي الخطاب؛ لأن جعفرأ أظهر البراءة منه، فجميع من أخرج الأمر من بني هاشم من الإمامية الذين يقولون بالنص على علي.

** الغالية - الخطابية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/٦٦، التحفة العراقية لابن تيمية، ص: ٦٤

انظر: أصول السرخسي، ١/١٦٥، المحصول للرازي، ٣/١٥٠، العدة لأبي يعلى، ١/١٥١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٤.

المُفَسِّرُونَ. (علوم القرآن)

« المفسر.

المُفَصَّل. (علوم القرآن) (الفقه)

من أول سورة الحجرات، أو سورة "ق" إلى آخر القرآن. وسُمِّي بذلك لتوالي الفصل بين سوره بالبسملة. وطواله من سورة "ق" إلى سورة "عم"، وأوسطه من سورة "عم" إلى سورة "الضحى"، وقصاره من سورة "الضحى" إلى آخر القرآن.

ومن شواهد عن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَوْمُ قَوْمُهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ". ثَلَاثَ مَرَارٍ - أَوْ قَالَ: "فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا" - وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ، قَالَ عَمْرُو: "لَا أَحْفَظُهُمَا". البخاري: ٧٠١.

- يطلق على المحكم الذي لا نسخ فيه. ومن أمثلته قول السخاوي: "ويسمى المفصل - أيضاً - المحكم، لأنه لم ينسخ منه شيء."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٢٤٥، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ١٨٦، الاختيار للموصلي، ١/٤، الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٥.

المُفَضِّضُ. (الفقه)

كلُّ ما رُضِّعَ، أو مُوِّهَ، أو زُوِّقَ بفضة. ومن شواهد قول النسفي: "وحل الشرب من إناء مفضض، والركوب على سرج مفضض، والجلوس على كرسي مفضض."

** المذهب - المموه - المزوق - المضبيب - المصمت.

الْمَفْقُودُ. (الْفَقْه)

من غاب، وانقطع خبره عن الناس، فلا يُعَلِّمُ حَيًّا هو، أو ميّت. ومن شواهد قول المرادوي: "يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود".

** الغائب - الأسير - المحبوس.

انظر: المبسوط للسخسي، ٣٤/١١، الإنصاف للمرادوي، ٢٣٣/١٨، مواهب الجليل للحطاب، ١٥٥/٤.

الْمُفْلِح. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الذي أدرك ما أمل من الخير. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿فَدَأْفَلِحِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وقال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلِحَ إِنْ صَدَقَ". البخاري: ٤٦.

- الناجح في أعماله، والفائز بالمراتب العليا.

انظر: بستان الواعظين ورياض السامعين لابن الجوزي، ص: ١٧، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ٢٧٩/٢.

الْمُفْلِسُ. (الْفَقْه)

من ترتبت عليه ديون لا يفي بها ماله. ومن شواهد قول النووي: "يحجر القاضي على المفلس بالتماس الغرماء الحجر عليه، بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله".

** المعسر - الغارم - المحجور عليه - السفية - المجنون.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣٠٦/٤، روضة الطالبين للنووي، ١٢٧/٤. التاج والإكليل للمواق، ٥٩٠/٦.

الْمَفْهُومُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ) (الْفَقْه)

ما يفهم من الكلام، وليس بمذكور فيه صراحة. وينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. مثل قوله تعالى في شأن الوالدين: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَيْ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا" [الإسراء: ٢٣] فيه دلالة

على تحريم ضربهما، وهذا مثال على مفهوم الموافقة، وقوله تعالى ﴿تِنَ فَيَتِيكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] به دلالة على عدم حل نكاح الأمة غير المسلمة. وهذا مثال على مفهوم المخالفة.

- ويطلق على المعنى الحاصل في العقل سواء أكان كلياً، أم جزئياً. مثاله قولهم: مفهوم هذا اللفظ عام، أو خاص.

** المنطوق - مفهوم الموافقة - مفهوم المخالفة - فحوى الخطاب - دليل الخطاب

انظر: فواتح الرحموت للأصاري، ٤١٣/١، جمع الجوامع لابن السبكي، ص: ٢٢، والتحريم بشرحه التحبير للمرادوي، ٢٨٧٥-٢٨٩٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧١. فصول البدائع للفناري ٥٣/١، حاشية ابن عابدين، ١١٠/١.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ (أَصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه المخالف له. وقيل: تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ عَلَى أَحَدٍ وَصَفِي الشَّيْءِ فَيُدَلُّ عَلَى الْأَخْذِ بِخِلَافِهِ. ويسمى دليل الخطاب، وعند الحنفية يسمى دلالة المخصوص بالذكر. وهو حجة عند الجمهور خلافاً للحنفية، ومثاله: ما يفهم من دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَصْعَنَ حَمَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، على أن البائن غير الحامل لا نفقة لها.

انظر: أصول ابن مفلح، ١٠٦٥/٣، البرهان للجويني، ١٦٦/١، المحصول لابن العربي، ص: ١٥٥،

مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه مساوٍ لمعنى المنطوق به، أو أولى منه. ويطلق على التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بالأعلى على الأدنى، وهو أحد قسمي مفهوم الموافقة. مثل النهي عن التأفف يدل على تحريم ما زاد من سب، ونحوه.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٥٤، نهاية السؤل للإسنوي، ص: ١٤٩، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٥٣١.

الْمُفَوِّضَةُ. (الْعُقَيْدَةُ)

يُفْهَمُوه. وهو لقب من ألقاب المحدثين العلمية فوق الْمُحَدِّثِ، وقبل الحَافِظِ. وشاهده قول الإمام الذهبي: "العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين، والمفيدة الذين عرفنا عدالتهم، وصدقهم في ضبط أسماء السامعين".

*** أَلْقَابُ الْمُحَدِّثِينَ - الحَافِظُ - الرَّاوي - الْمُحَدِّثُ - المُسَنِّد.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/١، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٥٩-٦٠ الحاشية.

الْمُقَابَلَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ذكر الشيء مع ما يوازيه في بعض صفاته، ويخالفه في بعضها، وهي من باب المفاعلة. وهي إما ان تكون موافقة بين واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر. ومثال الأول: ﴿لَا تَأْخُذُ سِنَةٌ وَلَا يَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أو اثنين باثنين كقوله ﷺ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾ [التوبة: ٨٢]، أو ثلاثة بثلاثة كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجِدُ لَهُمُ الطَّبِيعَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/٤٥٨، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣٢٧.

الْمُقَابَلَةُ. (الحديث)

عرض النسخة التي كتبها الراوي على الشيخ الذي سمع منه الحديث، أو على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مصححة، للتأكد من سلامتها من الأخطاء. وتُسَمَّى العَرْضُ، أو المُعَارَضَةُ. وشاهده قول الإمام الرامهرمزي: "والحديث لا يضبط إلا بالكتاب، ثم بالمقابلة، والمدارسة، والتعهد، والتحفظ، والمذاكرة، والسؤال، والفحص عن الناقلين، والتفقه بما نقلوه".

*** التَّصْحِيحُ - تَصْحِيحُ الْكِتَابِ.

طائفة من الرافضة الغلاة الذين نفوا خلق الله للعالم بكل ما فيه. وقالوا: إن الله -تعالى- خلق محمداً، ثم فوض إليه خلق العالم، وتدبيره. فهو الذي خلق العالم دون الله -تعالى- ثم فوض محمد تدبير العالم إلى علي بن أبي طالب، فهو المدبر الثاني.

- طائفة من الأشاعرة يثبتون الصفات، ويفوضون علم معانيها إلى الله، خلافاً لأهل السنة، والجماعة الذين يثبتون الصفات، وعلم معانيها، ويفوضون علم كيفيتها إلى الله تعالى.

- صنف من القدرية زعموا أنهم موكلون إلى أنفسهم، وأنهم يقدرون على الخير كله دون توفيق الله، وهذاه.

*** الرافضة - الغلاة - الأشاعرة - القدرية - التفويض - المعطلة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٥١، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ٧٥

الْمُفَوِّضَةُ. (الْفَقْهَةُ)

من فَوَّضَتْ أمرها إلى وليها، فزوجها بلا مهر. وبالفتح من فَوَّضَهَا وليها إلى الزوج بلا مهر. ومن شواهد قول بدر الدين العيني: "مسألة الْمُفَوِّضَةِ، وهي التي فوضت نفسها بلا مهر، فلها مهر مثلها إن دخل بها، أو مات عنها. وكذا لو ماتت هي".

*** المهر - المسمى لها مهر - من لم يُسَمَّ لها مهر. انظر: المجموع للنووي، ١٦/٣٧١، البناية شرح الهداية لعيني، ٥/١٤١، النهر الفائق لابن نجيم الحنفي، ٢/٢٤١.

الْمُفِيدُ. (الحديث)

المحدث العارف بأئمة الحديث في بلده، والمتأهل لإفادة الطلبة الذين يحضرون مجالس الإماء، فيبَلِّغُهُم ما لم يَسْمَعُوهُ، ويُفْهِمُهُم ما لم

= العَرُض - المُعَارَضَة.

انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص: ٣٨٥، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٩٢، فتح المغيث للسخاوي، ٧٦/٣.

المُقَابَلَةُ. (الفِقْه)

الشاة التي بها قطع من مُقَدَّم أُذُنْهَا من جهة الوجه. ومن شواهد حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحى بمقابله، ولا مدايرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء". الترمذي: ١٤٩٨. ضعيف.

** المدايرة - الشرقاء - الخرقاء - الجدعاء.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ٦٦٣/١، المغني لابن قدامة، ٤٧٦/٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/٦.

المُقَابَلَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

لقاء وجهها لوجه لعرض مشكلة، أو التقدُّم بمطالِب.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي العلي ابن مسكويه، ص: ١٤، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥١.

المُقَابَرَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المتقاربان.

مُقَابِرِ الْحَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (الْحَدِيثُ)

« مُقَابِرِ الْحَدِيثِ.

مُقَابِرِ الْحَالِ. (الْحَدِيثُ)

« مُقَابِرِ الْحَدِيثِ.

مُقَابِرِ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثُ)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، وأن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي،

يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث".

= مُقَابِرِ الْحَدِيثِ.

** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلِ - مَحَلُّهُ الصَّدَقُ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ.

انظر: سنن الترمذي، ٨/١، فتح المغيث للسخاوي، ١١٩/٢، ١٣٤.

مُقَابِرِ الْحَقِّ. (الْحَدِيثُ)

« مُقَابِرِ الْحَدِيثِ.

مُقَابَرَةُ الْهَوَى. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مصارعة رغبات النفس المخالفة لشرع الله. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [التَّائِبَاتُ: ٤٠].

انظر: طوق الحمامة لابن حزم، ص: ٢٦٧، ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب لابن الخطيب، ٣٩٥/٢.

المُقَابَرَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المقابلة، أو الموازنة بين أمرين، أو أكثر.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٦، الذريعة إلى مكارم الشريعة للغزالي، ص: ٢٥٩.

المَقَاصِدُ الْأَصْلِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي المعاني التي قصدها الشارع ابتداءً، والغايات العليا للأحكام. ومنه أن المقصد الأصلي للزواج هو التناسل، وإعمار الكون. والمقصد الأصلي لطلب العلم هو التعبد، والطاعة، والبيان، والتعليم، والتبليغ.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٣٠٠/٢، المقاصد لابن عاشور، ١٤٦/٢.

المَقَاصِدُ الْبَعْضِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي المقاصد التي تعود على آحاد الأفراد، أو على المجموعات الصغيرة منهم بالنفع. مثل مقصد

انظر: الموافقات للشاطبي، ١١/٢، البرهان للجويني، ٩٢٤/٢، الأحكام للآمدي، ٣/٢٧٣.

المَقَاصِدُ الخَاصَّةُ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

المعاني، والحِكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة، ومتقاربة. مثل المقاصد الخاصة بالقضاء، والشهادة، والمقاصد الخاصة بالتبرعات، والمقاصد الخاصة بالعقوبات.

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ١٢٢/٢، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ٧٢/١.

مَقَاصِدُ السُّورِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الغايات، والموضوعات التي نزلت السورة لبيانها.

انظر: مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٩٥/١، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ١٤٠.

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ. (الفِقْهُ)

المعاني، والحِكم المَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّشْرِيعِ، التي جاء لتحقيقها، وتوحيها في أحكامه؛ حفظاً للنفس، والدين، والنسب، والعقل، والمال. ومن أمثلته رفع الحرج عن المكلفين حال اضطرارهم لأكل الميتة إبقاءً لنفوسهم. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

** الرخصة - أصول الفقه.

انظر: حاشية البجيرمي، ٢٠٩/٤، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣١٢/١، الموافقات للشاطبي، ٨/٢ - ١١.

المَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: " حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. " والتي ثبتت بالاستقراء،

الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس بالأولاد.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٢٥٤/٣، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ٧٤/١.

المَقَاصِدُ التَّابِعَةُ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

المعاني، والحِكم التي قصدها الشارع تبعاً، وتكملة للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي. ومن أمثلتها: المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة، والسكن، والرحمة، وغير ذلك.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٣٠٠/٢، المقاصد لابن عاشور، ١٤٦/٢.

المَقَاصِدُ التَّحْسِينِيَّةُ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

المقاصد التي تتحقق بمراعاتها محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات. مثل أخذ الزينة، والطيب، والتحلي بأداب الأكل، والشرب، واللباس، والدخول، والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

انظر: الموافقات للشاطبي، ١١/٢، البرهان لإمام الحرمين، ٩٢٤-٩٢٥/٢.

المَقَاصِدُ الحَاجِيَّةُ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

هي التي راعاها الشارع للتوسعة على الناس، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وعدم مراعاتها يدخل على المكلفين بعض المشقة، لكنها لا تصل إلى ما يترتب على ترك الضروريات. مثل مقاصد الترخُّص، وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، نحو السلم، و المُساقاة، وإباحة التمتع بالطيبات، والحلال من الأكل، والشرب، واللباس، وغيره.

مَقَاصِدُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الغايات الكبرى التي نزل القرآن لبيانها، وتحصيلها، من بيان الحق، وهداية الخلق كالتوحيد، والأحكام الشرعية، وأحوال المعاد. انظر: مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢٨٣/٣، روح المعاني للألوسي، ٤٨٥/١٥، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ١٤٠.

الْمَقَاصِدُ الْكُلِّيَّةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي تعود مصلحة مراعاتها إلى عموم الأمة، أو أغلبها. وتطلق أحياناً بمعنى المقاصد العامة التي تلحظ في جميع الأبواب. مثل حفظ النظام، وحماية القرآن، والسنة من التحريف، والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبت روح التعاون والتسامح، وتقدير القيم والأخلاق. ومن شواهد استعماله قول ابن الدهان في تقويم النظر: "الْقَوَاعِدُ بِنَيْتِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ."

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢٥٣/٣، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ٢٨٩، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ٧٤/١، تقويم النظر لابن الدهان، ٢٥٧/٤.

مَقَاصِيرُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حامدات القرآن. وهي السور التي ابتدأت بالحمد. الفاتحة، والأنعام، والكهف، وسبأ، وفاطر. انظر: جمال القراء وكمال الأقران للسخاوي، ١٩٠/١، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٤٥٤/١.

الْمَقَاطِعُ / الْمَقَاطِيعُ. (الْحَدِيثُ)

« الْمَقْطُوعُ ».

الْمَقَاطِعُ وَالْمَبَادِئُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يوقف عليه، وما يبتدأ به. وهذا الاصطلاح مشهور عند المتقدمين. = الوقف والابتداء - القطع والاستئناف.

والتنصيص في كل ملة، وفي كل زمان، ومكان. ومن أمثلتها مقاصد الأمر بالقيام بالفرائض، والشعائر التعبدية، والأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها، وتعذيبها، والافتصاص من القتلة، والمحاربين، والمفسدين في الأرض. ومن شواهد قول الآمدي: في أقسام المقصود من شرع الحكم، واختلاف مراتبه في نفسه، وذاته: "وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية، أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية" وقول الشاطبي: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية".

انظر: الموافقات للشاطبي، ٨/٢، الأحكام للآمدي، ٢٧٣/٣.

الْمَقَاصِدُ الظَّنِّيَّةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هي ما دلّ عليها دليل ظني من الشرع. ومثالها: مقصد سد الذريعة التي تؤدي غالباً إلى إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار.

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ١٤٤/٢، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ٧٣/١.

الْمَقَاصِدُ الْعَامَّةُ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

هي المعاني، والحكم التي راعاها الشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها. وتطلق أحياناً مرادفة للمقاصد الكلية. وهي مثل السماحة، واليسر، ودرء المفاسد، وجلب المصالح، ورفع الحرج، ودفع الضرر، وغيرها.

انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ١٢٢/٢، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ٧٢/١.

مَقَاصِدُ الْقِرَاءَاتِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يكون البحث فيها بالنظر إلى اختلاف القراء، واتفاقهم، ويشمل الأصول، والفرش.

انظر: الضوابط والإشارات للبقاعي، ص: ٢١-٢٤، لطائف الإشارات للقسطلاني، ص: ٦٦٩.

النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة. وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة." البخاري: ٦١٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود." البخاري: ٤٧١٨. وقيل: المقام المحمود: إعطاؤه صلى الله عليه وسلم لواء الحمد يوم القيامة، وهذا القول لا تنافر بينه، وبين الأول؛ فإنه يكون بيده لواء الحمد، ويشفع في أهل الموقف.

*** اليوم الآخر - الشفاعة.

انظر: العلو للذهبي، ص: ١٢٥ لواع الأنوار للسفاري، ٢١١/٢

المَقَامَاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

المنازل الروحية التي يمرُّ بها السالك إلى الله، فيقف فترة من الزمن مجاهداً في إطارها حتى ينتقل إلى المنزل التالي، ولا بدَّ للانتقال من جهاد، وتزكية. قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

- فن كتابي سردي، عبارة عن أحاديث خيالية أدبية بليغة أنشأه بديع الزمان الهمذاني.

- المنازل الروحية التي يمرُّ بها السالك إلى الله. وذلك لدى الصوفية، وتسمى المقامات الصوفية.

- المقامات الصوتية، وهي الطابع الموسيقي الذي يمتاز به صوت معين، تُبنى عليه الألحان في التلاوة، والإنشاد.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة لإشراف مانع الجهني، ١/ ٢٦٣-٢٦٤، الرسالة القشيرية لعبد الكريم القشيري، ص: ١٢٤.

انظر: الكامل في القراءات الخمسين للهلالي، ص: ٣٣/ب، علل الوقوف للسجاوندي، ١/ ١٠٤.

المَقَاطَعَةُ. (الفِقْهُ)

الأجرة السنوية التي يدفعها المتصرف -المنتفع- في العقار الموقوف للسكن، أو للزراعة، ونحوها. *** الوقف - غلة الوقف - الأجرة - الجعالة.

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ٥/ ١٤٣، حاشية ابن عابدين، ٥٨/٧.

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ. (الفِقْهُ)

هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين رفع بناء البيت. وقيل هو الموضع الذي قام عليه حين أذن في الناس. وكان موضعه الذي يصلي إليه اليوم. ومن شواهد قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ يُضْرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٣].

*** الحجر - الحجر الأسود - الطواف - الركن اليماني - الحطيم - ركعتي الطواف - الحظيرة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٤/ ١٥٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ٥٦، مشارق الأنوار للقاضي عياض، ١/ ٣٩٣.

المَقَامُ المَحْمُود. (العَقِيدَةُ)

شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للناس يوم القيامة؛ ليريحهم ربهم من شدة الموقف. وهو مقام خاص به صلى الله عليه وسلم دون غيره من النبيين. فيشفع الشفاعة الكبرى في أهل الموقف، بعد أن يعتذر عنها الأنبياء جميعاً، ويقول: "أنا لها". وهذا هو المقام المحمود الذي يرغبه عليه الأولون، والآخرون؛ لما يظهره الله من فضله للنبي صلى الله عليه وسلم من الرفعة، والتشريف، والتكريم يوم القيامة على الخلق أجمعين. ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يسمع

المَقْبَرَةُ. (الفِئَةُ)

مكان دفن الموتى. يشرع السلام عند دخول المقبرة على أموات المسلمين؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِحُونَ..." مسلم: ٢٤٩.

*** القبر - بناء المساجد على القبور - تخصيص القبر.

انظر: مغني المحتاج للشريبي، ١/٣٦٢، كشف القناع للبهوتي، ١/٢٩٤.

المَقْبُول. (الحَدِيث)

- الحديث الصالح للاحتجاج، لترجح صدق المخبر به. وهو قسمان؛ صحيح، وحسن. ويقابله المردود. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به، وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة، أي لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم. وأمثله كثيرة".

- الراوي العدل الضابط الذي يُحتج بمروياته؛ لترجح جانب الصدق فيها. وشاهده قول الحافظ ابن كثير: "المقبول: الثقة الضابط لما يرويه. وهو المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، فاهماً إن حدث على المعنى، فان اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته".

- أطلقه الحافظ ابن حجر على الراوي العدل ضعيف الضبط، الذي يصلح حديثه للاعتبار إذا انفرد، وللاحتجاج إذا اعتضد بغيره. مثل قول الحافظ ابن حجر: "محمد بن شاذان الواسطي مقبول".

*** الحسن - الصحيح - المردود.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٧٦، تقريب التهذيب

لابن حجر، ص: ٩٦، ٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٩، الباعث الحثيث لشاكر، ص: ٩٢.

المَقْت. (العَقِيدَةُ)

أشد البغض، وهو صفة فعلية خبرية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة. تليق به سبحانه كسائر صفاته، ولا يلزم منها ما يلزم للمخلوق. ومقته -سُبْحَانَهُ- يتفاوت على حسب أعمال العباد، وذنوبهم، وكفرهم به. ورد في كتابه العزيز في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُبَادُونَ لَمَقَّتْ اللَّهُ أَكْبْرُ مِنْ مَقَّتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ دُعُوا إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفَرُونَ﴾ [غافر: ١٠]. وقوله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وورد في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وإن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم؛ عربهم، وعجمهم؛ إلا بقايا من أهل الكتاب." مسلم: ٢٨٦٥.

*** صفات الله ﷻ.

انظر: شرح مسلم للنووي، ١٧/١٩٧، المفردات لأصفهاني، ص: ٧٧٢

المُقْتَدِر. (العَقِيدَةُ)

التام القدرة الذي لا يمتنع عليه، ولا يعجزه شيء. وهو من أسماء الله الحسنى. وكمال قدرته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بفعل ما يقدر عليه، فيتركه، وقد كان قادراً على أشياء كثيرة لم يفعلها، ولو شاء لفعلها، فاستحق بذلك أن يسمى مقتدراً. ورد في قوله تعالى: ﴿فَلَاخِذْنَ أَمْدًا عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [النمر: ٤٢]، وقوله: ﴿فِي مَعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [النمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُّقْتَدِرُونَ﴾ [الزخرف: ٤٢]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء مشركو قريش يخاصمون

"هي المعنى المقتضي للحكم. "وقولهم: " وجد المقتضي، وانعدم المانع، فيوجد الحكم".

- يطلق على اللفظ الطالب للإضمار، أو سبب الإضمار. ومنه قولهم: إن قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] يقتضي تقدير لفظ "أهل" ليصدق اللفظ؛ لأن السؤال ليس لذات القرية، بل لأهلها. والمقتضي هنا هو الكلام المذكور، أو صدقه، ومطابقته للواقع، والمقتضى هو اللفظ المقدر.

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٤٥٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٥٠٦/٣، البحر المحيط للزركشي، ١٥٤/٣، أصول ابن مفلح، ٤٣٩/٢، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/١٧٤.

المُقْتَضَمُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تعبير استخدمه بعضهم فراراً من استخدام "الزائد" في كتاب الله تعالى، ويبقى فيه ما فيه. ومن شواهده بعض ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله ﷺ: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، قال السيوطي: "يجتنب إطلاق لفظ الزائد في كتاب الله -تعالى- فإن الزائد قد يفهم منه أنه لا معنى له؛ وكتاب الله منزه عن ذلك، ولذا فر بعضهم إلى التعبير بدله بالتأكيد، والصلة، والمقحم."

«الزائد في القرآن الكريم.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣٠٥/١، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣١٨/٢.

مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفترة الزمنية التي تكفي للنطق بحرف واحد متحرك بإحدى الحركات الثلاث (الفتحة، أو الضمة، أو الكسرة) والحركة عندهم تساوي نصف ألف مديّة. أي أنّ الحركتين مساويتان لألف كاملة؛ فإذا قيل لك مد صوتك بمقدار ألف، أي بمقدار

رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ دُوفُواً مِّنْ سَفَرٍ﴾ (١٥٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿١٥٩﴾ [القمر: ٤٨-٤٩]. مسلم: ٢٦٥٦.

** القادر - القدرة.

انظر: الأسماء والصفات لليبهي، ٨٠/١، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٢٨.

المُقْتَصِدُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المؤمن العاصي المتوسط في العمل، الذي عمل عملاً صالحاً، وآخر سيئاً. وهو في مرتبة بين المقرّبين، والظالمين لأنفسهم. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ. وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٤٦/١٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣٥١/٦.

المُقْتَضَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المضمّر الذي اقتضى الكلام تقديره ليصح لغة، أو عقلاً، أو شرعاً. ومثاله قوله تعالى: ﴿حَرِمْتَ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةً﴾ [المائدة: ٣]، فإن التحريم لا يرد على العين، بل على الأفعال، فالكلام يقتضي تقدير فعل هنا، وهو إما أكلها، أو الانتفاع بها. وقوله تعالى ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ويقتضي عقلاً تقدير "أهل"، وقوله تعالى: ﴿فَدَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يقتضي شرعاً تقدير "فأفطر" إذ لا قضاء شرعاً على من صام في السفر.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٥١٧/٢، الردود والنقود للبابرتي، ٢/١٥١، البحر المحيط للزركشي، ٤/٢١٠، التحبير للمرداوي، ٥/٢٤٢٥.

المُقْتَضَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- العلة، أو السبب. مثل قولهم في تعريف العلة:

ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق. اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت. أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، "أو لا إله غيرك". البخاري: ٦٣١٧.

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان من آخر ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت." مسلم: ٧٧٠، وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير." البخاري: ٦٣٩٨.

*** المؤخر.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٥٩، الأسماء والصفات للبيهقي، ٢٠٩/١

المُقَدَّم خِلاَفَهُ (الفِقْه)

لفظ اصطلاح في دلالة على التضعيف. ومن شواهد قولهم: "وَتَقَدَّمَ أَنْ صَاحِبَ الرَّعَايَةِ حَكَى قَوْلًا وَاحِدًا: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، إِنْ قُلْنَا وَاجِبٌ، وَإِنْ قُلْنَا سَرُطًا: أَعَادَ؛ فَدَلَّ أَنْ الْمُقَدَّمَ خِلاَفُهُ." وهو بعيد- هذا قول قديم رجح عنه- غريب- وجيه- قويل- لا عمل عليه- مشكوك فيه.

انظر: الإنصاف للمرادوي، ٤٨٧/١، المدخل المفصل لبيكر

حركتين، وجب عليك أن تمده بمقدار الفترة الزمنية التي يستغرقها نطقك بحرفين متحركين.

انظر: الميزان في أحكام تجويد القرآن لقريال العبد، ص: ١٦٨، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ٣٩١/١.

المُقَدِّسُ (العَقِيدَةُ)

«التَّقْدِيسُ».

المُقَدَّم. (أَصُولُ الفِقْه)

مصطلح منطقي يستعمله الأصوليون، ويعني الملزوم في القياس الشرطي. ومن أمثله قولنا: إن كان العالم مُحدَّثاً، فالعالم له مُحدِّث. فحدوث العالم هو المقدم (الملزوم). ووجود المُحدِّث هو التالي (اللازم).

انظر: جمع الجوامع للسبكي ومعه تصنيف المسامع للزركشي، ٤١١/٣، فصول البدائع للفناري، ٧٧/١، معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ١٢٣، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب لمجموعة مؤلفين، ص: ٩٥٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٩.

المُقَدَّم. (العَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى، فهو -تعالى- المقدم لمن شاء، والمؤخر لمن شاء بحكمته. الذي يقدم ما يجب تقديمه من شيء حكماً، وفعلاً على ما أحب، وكيف أحب. وما قدمه، فهو مقدم، وما أخره، فهو مؤخر، والتقديم يكون كونياً، كتقديم بعض المخلوقات على بعض، وتأخير بعضها على بعض، ويكون شريعياً كتفضيل الأنبياء على الخلق، وتفضيل بعضهم على بعض، وتفضيل بعض عبادته على بعض، ورد في أحاديثه صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجّد، قال: "اللهم لك الحمد، أنت نور السموات، والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق،

واجب، فالصلاة واجبة. فقولهم: الصلاة مأمور بها مقدمة صغرى. وقولهم: كل مأمور به، فهو واجب. مقدمة كبرى، والنتيجة: الصلاة واجبة.

انظر: الأحكام للآمدي، ١١٩/٤، تقويم النظر لابن الدهان، ص: ٧٧، المهذب للنملة، ٣٩/١.

مُقَدَّمَةُ الْوَأَجِبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يتوقف عليها وجوده شرعاً كالوضوء للصلاة، أو عادة كالمشي للحج، أو العلم به كالإتيان بالخمسة الصلوات إذا ترك واحدة منها، ونسي، وستر شيء من الركبة لستر الفخذ. ويقال لها: ما لا يتم الواجب إلا به.

انظر: نهاية السؤل للإسنوي، ٤٧/١، فصول البدائع للفناري، ٥٦/١، روضة الناظر لابن قدامة، ١١٨/١.

الْمَقْدُونِيُّو سُبُون. (الْعَقِيدَةُ)

فرقة تنسب إلى أحد أتباع أريوس، وهو البطريرك مقدونيوس الذي أقام في القسطنطينية، وقد دعى إلى التوحيد المجرد. وأن الروح القدس ليس بإله، بل إنه رسول من رسل الله. وأن عيسى هو روح القدس، وكلمة الله ﷻ. وأن روح القدس، والكلمة مخلوقان. وقد شاع هذا بين المسيحيين في أنحاء الإمبراطورية الرومانية، فلم يجدوا فيها بدعة، ولا منكرًا. إلا أن الحاقدين أو عزوا إلى الملك أن يأمر بعقد المجمع؛ فعقد مجمع القسطنطينية سنة ٣٨١م، وحضره ١٥٠ أسقفًا، وقد كانت حصيلة هذا المجمع أن الروح القدس هو إله من جوهر الله، وتم طرد مقدونيوس وحرمانه من منصبه. قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَنَاءَ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكُنْ بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٧١].

أبو زيد، ٣١٢/١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٣.

الْمُقَدَّمُ وَالْمَوْخَرُ فِي الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقديم ما حقه التأخير، أو تأخير ما حقه التقديم في اللفظ أو الإعراب. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي إذا أردت قراءة القرآن، فاستعد. قال السجستاني: إن الآية من المقدم، والمؤخر، أي إذا استعدت بالله من الشيطان الرجيم، فاقرأ القرآن. انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ٥٨٣/٢، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء للأشموني، ٤٨/١.

الْمُقَدَّمَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قضية مكونة من محكوم عليه، ومحكوم به، وتكون جزءاً من القياس المنطقي. وتنقسم إلى مقدمة كبرى، ومقدمة صغرى. مثل: الصلاة مأمور بها. وكل مأمور به واجب.

انظر: فصول البدائع للفناري، ٦٨/١، المستصفي للغزالي، ص: ٣١

الْمُقَدَّمَةُ الصَّغْرَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لإحدى مقدمتي القياس المنطقي، وهي التي تشتمل على الحد الأصغر، وهو المحكوم عليه في النتيجة. مثل قولهم: الصلاة مأمور بها، وكل مأمور به فهو واجب، فالصلاة واجبة. فقولهم: الصلاة مأمور بها مقدمة صغرى. وقولهم: كل مأمور به، فهو واجب مقدمة كبرى. والنتيجة: الصلاة واجبة.

انظر: الأحكام للآمدي، ١١٩/٤، تقويم النظر لابن الدهان، ص: ٧٧، المهذب للنملة، ٣٩/١.

الْمُقَدَّمَةُ الْكُبْرَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لإحدى مقدمتي القياس المنطقي. وهي التي فيها الحد الأكبر، وهو المحكوم به في النتيجة. مثل قولهم: الصلاة مأمور بها، وكل مأمور به، فهو

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٠٣، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٩٥.

الْمُقَطَّعُ / الْمُقَطَّعَاتُ. (الْحَدِيثُ)

« الْمُقَطُّوعُ.

الْمُقَطُّوعُ. (الْحَدِيثُ)

ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول، أو فعل. وجمعه مَقَاتِعُ، وَمَقَاتِيعُ. ويُطلق عليه الْمُقَطَّعُ، وجمعه الْمُقَطَّعَاتُ. ومن أمثلته قول الإمام مجاهد بن جَبْر المكي (١٠٤هـ): " لا يتعلم العلم مُسْتَحٍ، ولا مُسْتَكْبِرٌ".

- أطلقه بعض المحدثين على الحديث المنقطع بالمعنى العام، وهو الذي يُروى بإسناد غير متصل.

** التَّابِعِي - الْمُقَطُّوعُ الفِعْلِي - الْمُقَطُّوعُ القَوْلِي - الْمُقَطَّعُ - الْمُؤَقُّوفُ.

انظر: صحيح البخاري، ٣٨/١، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١٩١/٢، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ١٣٩/١، تدريب الراوي للسيوطي، ١٠٢/١.

الْمُقَطُّوعُ الفِعْلِي. (الْحَدِيثُ)

ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من فعل. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام أبو نُعيم الأصبهاني عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قال: "كان مسروق يرخي الستر بينه، وبين أهله، ويقبل على صلواته، ويخليهم ودنياهم".

** التَّابِعِي - الْمُقَطُّوعُ - الْمُقَطُّوعُ القَوْلِي.

انظر: حلية الأولياء لأبي نُعيم، ٩٦/٢، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ١٣٩/١، تدريب الراوي للسيوطي، ١٠٢/١.

الْمُقَطُّوعُ القَوْلِي. (الْحَدِيثُ)

ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول. ومن

** النصرانية - المسيحية - المجامع الكنسية - فرق النصرارى.

انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ٤٧/١، مناظرة بين الإسلام والنصرانية لمحمد جميل وآخرون، ص: ٢٤٩.

الْمُقْرَأُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مصدر بمعنى القراءة. يقال: مقرأ نافع، أي قراءة نافع، وجمعه مقارئ.

- من إطلاقاته ما أُلْف في قراءة مفردة، أو أكثر. كقراءة نافع. يقال: مقرأ نافع، أي المؤلف الذي تضمن قراءته. وتطلق على المحاضن القرآنية أيضاً.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ٤٠٢/٢، شرح الدرر اللوامع للمتورقي القيسي، ٣٩/١.

الْمُقْرِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العالم بالقراءات، والراوي لها مشافهة. مثل نافع المدني، أبو عمرو البصري، قالون، حفص.

انظر: منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٩، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ٧/١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة ٢٠٥/٣.

الْمُقْسِطُونَ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

عادلون منصفون. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال رسول الله ﷺ: "المقسطون يوم القيامة عند الله ﷻ على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا." مسلم: ١٨٢٧.

انظر: جامع البيان للطبري، ٥٤٤/٦، فتح الباري لابن حجر، ٥٣٩/١٣.

الْمُقَصِّر. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المهمل، والمتهاون في ما يجب عليه.

- الذي يفشل في استخدام إمكاناته، أو لم يقدم أداءً جيداً حسب المتوقع.

أمثلته قول الإمام مجاهد بن جبر المكي (١٠٤هـ):
"لا يتعلم العلم مُسْتَحٍ ولا مُسْتَكْبِرٌ".
* الزَّمْنُ - المَغْضُوبُ - الأَكْسَحُ - الأَعْمَى - الأَعْرَجُ - الحَرَجُ.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٤٥٥/٣، الأم
للشافعي، ١٦٢/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن
الأثير، ٨٦/٤.

المُقَلِّدُ (الحديث)

وصف للراوي يدل على قلة روايته للحديث، سواء
كان ثقة، أو غير ثقة. ومن أمثلته قول الإمام المزي:
"ثُمَّامَةَ بن شَرَّاحِيل اليماني... قال الدارقطني: لا
بأس به، شيخ مُقَلِّدٌ".

* المُكْثِرُ / المُكْثِرُونَ - المُكْثِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٤٠٣/٤، ميزان الاعتدال
للذهبي، ٢١/١.

المُقَلِّدُ (أصول الفقه)

يطلق على من ليس بمجتهد، وإن كان فقيهاً عالماً
بالفروع، لكنه لم يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق.
ومثال ذلك أن جمهورهم عدواً أهل التخريج
القادرين على قياس ما سكت عنه الإمام على ما نص
عليه من المقلدين، وقالوا: الحكم الذي خرج
ينسب للإمام، لا لمن خرجه. ومن أخذ به مقلد
لإمام المذهب. ويقتضيه ما ذكره في شروط المجتهد
من شروط لا تتوافر إلا في ندره من الفقهاء، وانتقاد
بعضهم للسيوطي، والشوكاني، وكل من ادعى
الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة.

- يطلق على العامي الصرف. ومن الإطلاق الثاني ما
ذكره في باب التقليد من أن فرض المقلد السؤال
عن كل ما يعرض له في عبادته، وأن المقلد لا
مذهب له.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٢٦٨/٣، التبصرة للشيرازي،
ص: ٤٤٧، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٧١، التحبير
للمرداوي، ٤٠١٦/٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه،
٢٤٢/٤، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي،
ص: ١٧.

انظر: صحيح البخاري، ٣٨/١، المقدمة لابن الصلاح،
ص: ٤٧، فتح المغيب للسخاوي، ١٣٩/١، تدريب الراوي
للسيوطي، ١٠٢/١.

مَقْطُوعٌ بِهِ (الحديث)

وصف للحديث يدل على القطع بصحته؛ وإفادته
العلم الضروري، لبلوغه درجة التواتر. ومن شواهد
قول الإمام ابن جماعة: "ويُعرف الوضع بإقرار
واضعه، أو معنى إقراره. قلت: هذا إذا دل دليل على
صدقه، وبقرينه في الراوي، أو في المروي، فقد
وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركافة لفظها،
ومعانيها، وبمخالفتها المعلوم المقطوع به." وقول
الإمام السيوطي: "المراد بقولهم: هذا حديث
صحيح، أنه وجدت فيه شروط الصحة، لا أنه
مقطوع به في نفس الأمر".

* التَّوَاتُرُ - العِلْمُ - العِلْمُ الصَّرُورِيُّ - العِلْمُ النَّظَرِيُّ.
انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٥٤، تدريب الراوي
للسيوطي، ١٤٥/١.

المَقْطُوعُ وَالْمَوْصُولُ (علوم القرآن)

« الفصل والوصل.

المُقَعَّدُ (الفقه)

من أصابه داء في جسده، فتشجعت أعضاؤه، فلا
يستطيع الحركة. كأنه قد أزم القعود. يشهد له قوله
تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا
عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النُّسُخ: ١٧]. ويشهد له قول
الطحاوي: "قال أصحابنا لا يقتل العميان، ولا
المعتوه، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع".

المَقْلُوبُ. (الحَدِيثُ)

حديث آخر، ورواية متن الحديث الآخر بإسناد الحديث الأول. مثل أن يبدل الراوي أسانيد، ومتون مجموعة من الأحاديث، فيجعل متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر.

**** القَلْبُ - قَلْبُ السَّنَدِ - مَقْلُوبُ المَتْنِ - المَقْلُوبُ.**

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيب للسخاوي، ١/٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص: ٤٣٥.

مَقْلُوبُ المَتْنِ. (الحَدِيثُ)

الحديث الذي قَدَّمَ المَحَدَّثُ أو آخَّرَ في أَلْفَاظِ مَتْنِهِ، سَهْوًا أو عَمْدًا. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، وفيه "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ" مسلم: ١٠٣١، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ". كما في صحيح البخاري: ٦٦٠.

**** القَلْبُ - مَقْلُوبُ السَّنَدِ - قَلْبُ المَتْنِ - المَقْلُوبُ.**

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيب للسخاوي، ١/٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٤٢-٣٤٤.

المَقْوَلَاتُ العَشْرُ. (أَصُولُ الفِقْهِ)

مصطلح يتردد ذكره عند المناطقة، والمتكلمين، وأخذه عنهم الأصوليون. وهي تعني: الجوهر، والكم، والكيف، والإضافة، والـ "أين"، والـ "متى"، والملك، والوضع، وأن يفعل الفاعل، وأن يفعل المنفعل.

انظر: شرح المحلي مع حاشية العطار، ٢/٤٩٨، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٣٤٣، لفتة العجلان للزركشي، ص: ١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباسين، ص: ١٢٩.

الحديث الذي أبدل المَحَدَّثُ في سنده راوياً بآخر في طبقته، أو روى متنه بإسناد متن آخر، أو قَدَّمَ، أو آخَّرَ في اسم أحد رواته، أو في أَلْفَاظِ مَتْنِهِ، سَهْوًا، أو عَمْدًا. مثاله في السند: حديث مشهور عن سالم بن عبدالله بن عمر، يجعله الراوي عن نافع مولى بن عمر، ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه. وممن كان يفعل ذلك من الوضعيين حماد بن عمرو النصيبى. ومثاله في المتن: ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظلمهم الله بظله، وفيه "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ" مسلم: ١٠٣١، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ"، كما في صحيح البخاري: ٦٦٠.

**** القَلْبُ - مَقْلُوبُ المَتْنِ - مَقْلُوبُ السَّنَدِ.**

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠١-١٠٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٤، فتح المغيب للسخاوي، ١/٣٣٥-٣٣٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٣٤٢-٣٤٤، منهج النقد لعتر، ص: ٤٣٥.

مَقْلُوبُ السَّنَدِ. (الحَدِيثُ)

الحديث الذي أبدل المَحَدَّثُ في سنده راوياً بآخر في طبقته، أو روى متنه بإسناد متن آخر، أو قَدَّمَ أو آخَّرَ في اسم أحد رواته، سهواً، أو عمداً. وهو على ثلاث صور؛ الأولى: التقديم، والتأخير في اسم الراوي، ومن أمثلته: "مرة بن كعب"، يجعله الراوي كعب بن مرة، و"مسلم بن الوليد"، يجعله الوليد بن مسلم. والثانية: إبدال راوٍ معروف برواية حديث معين براوٍ آخر في طبقته، مثل حديث مشهور عن "سالم بن عبدالله بن عمر"، يجعله الراوي عن نافع مولى بن عمر؛ ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وممن كان يفعل ذلك من الوضعيين حماد بن عمرو النصيبى. والثالثة: رواية متن حديث معين بإسناد

مَقُولَةُ الْوَضْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الهيئة الحاصلة من نسبة أجزاء الجسم بعضها إلى بعض، أو إلى أمر خارجي عنها. كالقيام، والقعود، والارتفاع، والانخفاض. وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٤٩٩/٢، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٤٠٧، لقطعة العجلان للزركشي، ص: ١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص: ١٣٦.

المُقْيَاسُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يُقَاسُ به من أداة، أو آلة كالمتر، ونحوه.

- مِيعَارٌ. مِقْدَارٌ يَحْكُمُ مِنْ خِلَالِهِ عَلَى سُلُوكِ الْإِنْسَانِ، أَوْ قَدْرَاتِهِ، أَوْ مَهَارَاتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٤٣، التبصرة لابن الجوزي، ٦٧/١.

المُقَيِّتُ. (العَقِيدَةُ)

المقتدر على الشيء. وهو من أسماء الله الحسنى. يقال: أقات على الشيء إذا اقتدر عليه. فهو الذي أوصل إلى كل موجود ما به يقتات، وأوصل إليه أرزاقه، وصرفها كيف يشاء بحكمه، وحمده. وهو سُبْحَانَهُ يَمْدُهَا كُلَّ حِينٍ، وَكُلَّ وَقْتٍ، عَلَى اخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ، وَالْأَلْوَانِ، وَيَبْسُرُ أَسْبَابَ نَفْعِهَا لِلْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانَ، عَلَى تَتَابُعِ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْقَاتِ، فَمَنْعَهُ مِنْ عَاطِيَةِ لِأَمَدٍ قَلِيلٍ، وَمَنْعَهُ لِأَمَدٍ طَوِيلٍ. وَكَمَا أَنَّهُ مَقِيَّتٌ لِلْأَبْدَانِ، فَإِنَّهُ مَقِيَّتٌ لِلْقُلُوبِ بِالْمَعْرِفَةِ، وَالْإِيمَانِ. وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقَيِّنًا﴾ [النساء: ٨٥]. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مُقَيِّنًا﴾ [النساء: ٨٥] يعني مقتدرًا.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٤٨، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، للقرطبي، ٢٣٧/١.

المُقَيِّرُ. (الفِقْهُ)

الإناء المطلي بالزفت، وهو القار. ويقال له - أيضاً- المزفت. ومن شواهد حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ فِدَّ عَبْدُ الْفَيْسِ: "أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيِّرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَزَادَةَ الْمَجْبُوبَةَ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِيهِ." مسلم: ١٩٩٣

** الحَنْتَمُ - الدُّبَاءُ - النَّقِيرُ - الْمُزَفَّتِ - القار - النبيذ - الخمر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١٦/٨، روضة الطالبين للنووي، ١٦٨/١٠، عمدة القاري لليعني، ٣٠٥/١.

المُقَيِّمُ. (الفِقْهُ)

من يتولى الإقامة للصلاة. ومن شواهد قولهم: "وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقَيِّمُ هُوَ الْمُؤَدِّنُ؛ لِأَنَّ زِيَادَ بِنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ أَدَّنَ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقَيِّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ أَحَا صُدَاءِ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ، فَهُوَ يَقِيم" فَإِنَّ أَدْنَ وَاحِدًا، وَأَقَامَ غَيْرُهُ جَازًا؛ لِأَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ، وَأَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ." الترمذي: ١٩٩، وضعفه.

- يطلق على من لم يكن مسافرًا. ومن شواهد حديث أبي بردة عن أبي موسى قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: "إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَعَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، أَوْ سَفَرَ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقَيِّمٌ." أبو داود: ٣٠٩٣ وحسنه الألباني.

** المؤدِّن - الراتب - المرابط - المسافر - الحاضر - البادي - الذمي.

انظر: المدونة لسحنون، ١٤٤/١، المجموع للنووي، ١٢١/٣، المبدع لابن مفلح، ١٨٦/٧.

الْمُكَابَرَةُ. (الفقه)

أخذ المال على وجه القهر، والغلبة. ومن شواهد قولهم: "وَالْحَدُّ فِي الْمُكَابَرَةِ فِي الْمِضْرِ، وَالصَّحْرَاءِ سَوَاءً، وَلَعَلَّ الْمُحَارِبَ فِي الْمِضْرِ أَعْظَمُ ذَنْبًا." ويفرق بين المحاربة والمكابرة؛ فإن المحارب المجاهر بقطع الطريق، دون المكابر في المصمر، وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي: إنه المجاهر بقطع الطريق، والمكابر باللصوصية في المصمر، وغيره.

- يطلق على المنازعة في المسائل العلمية مع علم المتكلم بقساد كلامه، وصحة كلام خصمه.

** الحراية - الغضب - النهب - المناظرة - المعاندة - المناقشة - المجادلة - المشاغبة.

انظر: الأم للشافعي، ٢٣٠/٤، شمس العلوم لنشوان اليمني، ١٤٢٠/٣، الكليات للكفوي، ٨٤٩/١.

الْمُكَاتَبُ. (الفقه)

الذي اشترى نفسه من سيده بمال مؤجل، إذا أذاه أصبح حراً. ومن شواهد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: "الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتَبَتِهِ ذَرْهَمٌ." أبو داود: ٣٩٢٨، وحسنه الألباني.

** العتق - الحرية - المدبر - المبعوض - القن - الأبق - أم الولد - معتق البعض.

انظر: الأم للشافعي، ٥٦/٨، بداية المجتهد لابن رشد، ١٦٢/٤، البناية شرح الهداية للعيني، ٣٦١/١٠.

الْمُكَاتَبَةُ. (الحديث)

كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه. وهي طريقة من طرق تحمّل الحديث، ويطلق عليها "الكتابة".

** طُرُقُ التَّحْمُلِ - الْكِتَابَةُ - كِتَابُ الْحَدِيثِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٣، فتح المغيبي للسخاوي، ٣/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٨٠/١.

الْمُكَاتَبَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ. (الحديث)

كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، من غير أن يذكر له إجازة في روايته.

** طُرُقُ التَّحْمُلِ - الْكِتَابَةُ - كِتَابُ الْحَدِيثِ - الْمُكَاتَبَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ - الْمُكَاتَبَةُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٣، فتح المغيبي للسخاوي، ٥-٣/٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٨٠/١-٤٨١.

الْمُكَاتَبَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ. (الحديث)

كتابة الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، مع إذنه له بالرواية عنه. ومن أمثلته أن يكتب الشيخ إلى الطالب بحديث، ويقرنه بقوله: "أجزتك ما كتبت لك، أو كتبت إليك، أو ما كتبت به إليك".

** طُرُقُ التَّحْمُلِ - الْكِتَابَةُ - كِتَابُ الْحَدِيثِ - الْمُكَاتَبَةُ - الْمُكَاتَبَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٣، فتح المغيبي للسخاوي، ٥-٤/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٨٠/١-٤٨١.

الْمَكَارِمُ. (التربية والسلوك)

الأمر الكريمة المحمودة. ومن شواهد حديثه ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق." البيهقي: ٢٠٧٨٢.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٥، المروءة لابن المرزبان، ص: ٥٨.

مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ. (الثقافة والدعوة)

حال في النفس راسخة تصدر عنها أفعال الخير من غير حاجة إلى فكرٍ وروية. وشاهده قوله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق." سنن البيهقي: ٢١٣٠١.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣٥٦/٢، مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق لأنور بن أهل، ص: ٦.

المَكَارِمُ الحُخْلِيَّةُ. (التَّزْيِيَةُ والسُّلُوكُ)

الصفات الحميدة، والأخلاق الكريمة التي توجد في المرء. ومن شواهد قول أخي أبي ذر عن النبي ﷺ: "رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَأَمَّا مَا هُوَ بِالسُّعْرِ." البخاري: ٣٨٦١

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١١٣، تفسير ابن جرير، ٢٤/٧.

المَكَارِمَةُ. (العُقِيدَةُ).

فرقة إسماعيلية عبيدية، انشقت عن الطيبية "البهرة" الداودية، بعد وفاة الداعي المطلق للبهرة المستعلية داود ابن عجب شاه في عام: ٩٩٩هـ انتخب فريق من البهرة "داود قطب" داعياً مطلقاً لها، فعارضت مستعلية اليمن هذا التصرف، وخرجت عليهم، وانتخب "سليمان بن حسن" داعياً مطلقاً لها، وزعموا أن داود بن عجب شاه قد أوصى سليمان، ثم خلفه ولده جعفر، وكان صغيراً، فأوصى به والده إلى محمد بن الفهد المكرمي، فانقلت الدعوة إلى اليمن في مدينة حراز باليمن، ويعرفون في اليمن بالمكارمة، كما توجد في مدينة نجران بالسعودية، وعقائد المكارمة هي عقائد الإسماعيلية نفسها، وهي عقيدة باطنية، تزعم أن للإسلام ظاهراً وباطناً، وبذلك صرفوا آيات الله عن مرادها، وفسروها حسب أهوائهم، وبما يناسب مذهبهم.

انظر: الشيعة الإسماعيلية رؤية من الداخل لعلوي طه الجبل، ص: ٢٥، الإسماعيلية وفرقها لعبدالرحمن المجاهد، ص: ٢٤٥.

المُكَارِي المُفْلِسُ. (الفِقْهُ)

الذي يُكاري -يتواعد مع مسافر على إركابه- الدابة، ويأخذ الكراء -الأجرة منه- فإذا جاء موعد السفر ظهر أن لا دابة له.

** السفر- الكراء - الإجارة - الطيب الماغن.

انظر: تبیین الحقائق للزيلعي، ١٩٣/٥، التعريفات للجرجاني، ص ٢٩٢.

المَكَّاسُ. (الفِقْهُ)

من يأخذ من أموال الناس شيئاً مرتباً ظلماً. ومن أمثلته تحريم الأخذ من أموال الناس مكساً. ومن شواهد الحديث الشريف: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ." أحمد: ١٧٢٩٤.

= العسار.

** العشر- الخراج.

انظر: حاشية الدسوقي، ٣٦١/٤، حاشية القليوبي، ٣٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢٩٦/٢.

المُكَاشَفَةُ. (العُقِيدَةُ)

نوع من الخوارق. وذلك بأن يسمع الشخص مالا يسمعه غيره، أو يرى ما لا يراه غيره، أو أن يعلم ما لا يعلمه غيره. إما من طريق الوحي والإلهام، وهذا للمؤمن. وقد يكون كرامة من الله لعبده. وذلك عند أهل السنة. والكشف لفظاً ورد في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ﴾ [آق: ٢٢]، وقوله سُبْحَانَ: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا حَمُولًا﴾ [الإسراء: ٥٦]، وقيل الكشف الصحيح أن يعرف الحق الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، معاينة لقلبه، فينكشف له من غوامض علوم الدين ما لا ينكشف لغيره، ويكون مع علمه عاملاً، فهذا من كشف الأولياء، وهو كشف ظاهر المنفعة. ومن الكشف مالا فائدة فيه لا في الدنيا، ولا في الآخرة، كالاتلاع على سيئات العباد. ولا بد أن يقترن الدين بالكشف، وإلا هلك صاحبه في الدنيا والآخرة.

- شهود الأعيان، وما فيها من الأحوال في عين

- يطلق على ما يُعطى، أو يُمنَح اعترافاً بخدمة، وفضل، أو بعمل جدير بالتقدير. ومن شواهد حديثه ﷺ: "ما لأحد عندنا يد إلا، وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافئه الله به يوم القيامة." الترمذي: ٣٦٦١.

*** العوض - المماثلة - الكفاءة - هبة الثواب - النكاح - الولي - القصاص - غرم المكافأة. انظر: نهاية المطب للجويني، ٩/١٦، المغني لابن قدامة، ٨/٢٦٩، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٥.

الْمَكَائِدُ. (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

تدبير خبيث، أو ماكر. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥].
- الحيلة السيئة للإضرار بالغير.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٩٠، التبصرة لابن الجوزي، ١/١٦٦.

الْمَكَائِلُ. (الْفِقْهُ)

أوعية ذات سعة معينة، تقدر بها السوائل، والمواد الجافة. ومن شواهد قولهم: "وَمِنْهَا مَا يَكُونُ كَيْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ؛ كَالْمَلْحِ، فَجِبَتْ تَقْدِيرُ الْمَكَائِلِ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ وَزْنُهُ، وَكَيْلُهُ كَالْعَدَسِ".

*** الأوقية - الرطل - المَد - الصاع - الفرق - المقادير - الموازين - درهم الكيل - دينار الكيل - القدح - القفيز - الإردب - الكيلجة - الصاع - المدي - المن - الوسق - الويبة، كر الحنطة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧٣/٢، المغني لابن قدامة، ٣/١٢، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/٣٢٩.

الْمُكْتَسِبُ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ حِرْفَةً. ومن شواهد قولهم: "وفي التنوير، وشرحه: ولا يحل

الحق. والتحقيق الصحيح بمطالعة تجليات الأسماء الإلهية. ورفع الحجاب، والاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجوداً، وشهوداً. والكشف طريق المعرفة عند الصوفية، وهو حاكم على الوحي عندهم. وذلك عند الصوفية.

- ما يحصل للنفس، إما يقظة، وإما مناماً بسبب قلة علاقتها مع البدن، إما بريضة أو غيرها، وهو مشترك بين المؤمن، والكافر. وذلك الكشف النفساني.

*** الكشف.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٧٥٣/٢، مصطلحات الصوفية للشرقاوي، ص: ٨٢.

الْمُكَافَأَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّوْبَةُ وَالسُّلُوكُ)

التساوي بين شيئين، والمقابلة في الفعل. فهي في باب الهدية مُقَابَلَةُ الإِحْسَانِ بِمِثْلِهِ، أَوْ زِيَادَةً. ومن شواهد قولهم: "هُوَ مُسَلَّمٌ لَوْ مَسَّوْا فِيهِ عَلَى مُفْتَضَى الْهَدَايَا الشَّرْعِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ صِدْقَ ذَلِكَ، لِطَلَبِهِمُ الْجَوْضَ، فَإِنَّ الدَّافِعَ يَتَسَوَّقُ لَهُ، وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ يَحْرِصُ عَلَى الْمَكَافَأَةِ، فَخَرَجَ بِالْمُشَاحَةِ مِنْ بَابِ الْهَدَايَا إِلَى بَابِ الْبَيَاعَاتِ." وفي باب القصاص التساوي بين الجاني، والمجني عليه. ومن شواهد قولهم: "إذا كان المقتول حراً مسلماً. يعني مكافئاً للقاتل، فإذا كان القاتل حراً مسلماً اشترط كون المقتول حراً مسلماً؛ لتحقق المكافأة بينهما."

- تطلق على التساوي بين الزوجين في الدين، والحسب، والسلامة من العيوب. ومن شواهد قولهم: "الصفات التي تعتبر المكافأة فيها ستة نظمها القصار، فقال: شرط الكفاءة ستة قد حررت.. ينيك عنها بيت شعر مفرد.. نسب، ودين صنعة حرية.. فقد العيوب، وفي اليسار تردد."

الذهبي: "عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي، أبو محمد الفقيه بن الفقيه... ثقة ورع مُكثِر إمام".

** بُنْدَارُ الْحَدِيثِ - الْمُقْبَل - الْمُكْثِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ. انظر: الكاشف للذهبي، ١/٦٤٠، النكت الوفية للبقاعي، ٢/٢٠٢.

الْمُكْثِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ. (الْحَدِيثِ)

جماعة من صحابة النبي ﷺ أكثروا من رواية الحديث عنه، حتى زاد عدد أحاديثهم على الألف. وهم أبو هريرة رضي الله عنه (٥٣٧٤ حديثاً)، وعبدالله بن عمر رضي الله عنه (٢٦٠٠ حديثاً)، وأنس بن مالك رضي الله عنه (٢٢٨٦ حديثاً)، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٢٢١٠ حديثاً)، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما (١٦٦٠ حديثاً)، وجابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه (١٥٤٠ حديثاً). ويُلاحق بهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٧٠ حديثاً).

** بُنْدَارُ الْحَدِيثِ - الْمُكْثِرُ / الْمُكْثِرُونَ. انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ٢/٥٠٣، فتح المغيب للسخاوي، ٤/٧٥، ١٠٢، فتح الباقي للأبناسي، ٢/٩١.

الْمَكْر. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التوصل إلى إيقاع الخصم من حيث لا يشعر. وهو من صفات الله الفعلية الخبرية، لكنها صفة لا تكون إلا بقيد، فلا يوصف الله بها على الإطلاق إلا مقيدةً. وهي إذا كانت في مقابلة من يفعلون ذلك، فهي كمال. وإن ذكرت مطلقة، فلا تصح بالنسبة لله ﷻ. ولهذا لا يصح إطلاق وصفه بالماكر، أو المستهزئ، أو الخادع، بل تقيد؛ فنقول: مآكر بالماكرين، مستهزئ بالمنافقين. فتقيدها؛ لأنها لم تأت إلا مقيدة. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرُؤًا وَّمَكْرُؤًا وَّمَكْرُؤًا وَّمَكْرُؤًا﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرُؤًا وَّمَكْرُؤًا وَّمَكْرُؤًا وَّمَكْرُؤًا﴾ [النمل: ٥٠]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: "رب، أعني، ولا تعن علي،

أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل، أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله؛ لإعانتته على المحرم، ولو سأل للكسوة، أو لاشتغاله عن الكسب بالجهد، أو طلب العلم جاز، لو محتاجاً. اهـ".

** المعتمل - القوي - ذو المرة السوي - الفقير - المسكين - العمل - الريح.

انظر: الحاوي للماوردي، ١٤/٣٠٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/١٢١، حاشية الطحطاوي، ص: ٧٢٢.

الْمُكْتَسَب. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

متعلم أثناء حياة الفرد.

- ما يتحصل عليه الإنسان من العمل. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ [النساء: ٣٢].

انظر: أخلاق العلماء للأجري، ص: ٤٨، عيوب النفس لأبي عبد الرحمن السلمي، ص: ٣٣.

الْمَكْتُوب (الفَقْهُ)

مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَيُذَمُّ تَارِكُهُ، عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ. ومن شواهد قوله: "والحتم: عبارة عن الفرض؛ لأنه يعبر به عن الواجب الذي يراد تأكيده، فيقول القائل عند تأكيد المأمور به: حتمت عليك كذا. والمكتوب، واللازم عبارة عن الفرض أيضاً".

- يطلق على الهبة، والقراءة، والسنّة، والعطاء، وما بلغ عدده الزكاة من الأنعام.

** الواجب - الحتم - اللازم - الفرض - المستحق.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/١٦٢، البحر المحيط للزركشي، ١/٢٤٠، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٢٦.

الْمُكْثِرُ / الْمُكْثِرُونَ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على كثرة روايته للحديث، سواء أكان ثقة، أو غير ثقة. ومن أمثلته قول الإمام

هم صائرون إليه لا على أعمالهم التي هم فيها، فبرئت منهم الثعالبية. ومنها المعلوماتية، والمجهولية. وهما في الأصل من الجازمية، فالمعلوماتية، قالت: لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله بجميع أسمائه، وصفاته. وقالوا فعل العبد مخلوق له، فبرئت منهم الجازمية. والمجهولية قالت: من علم البعض، وجهل البعض كان مؤمناً.

** الخوارج - الثعالبية.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٨٢، التبصير في الدين للأسفراييني، ص: ٥٨

المَكْرُوهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما مدح الشارع تاركه، ولم يذم فاعله. مثل كراهة المشي في نعل واحدة، وكراهة النوم على البطن.

- يطلق على الْمُحَرَّمِ أحياناً. وقد جاء مثل ذلك في قوله تعالى بعد أن ذكر جملة من المحرمات: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]..

** الحكم التكليفي - الواجب - المندوب - المباح - الحرام.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٥٥، ٢٩٦، ٢٩٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٠٣. المغني لابن قدامة، ٣/ ١٧٥.

المَكْرُوهُ التَّحْرِيمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أحد قسمي المكروه عند الحنفية، وهو ما يفيد النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه، ويقال له: "المكروه كراهة تحريم". مثل البصاق في المسجد مكروه تحريماً عند الحنفية.

** المكروه - الحرام - المكروه - نهى التنزيه - المحظور - ترك الأولى.

انظر: شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني، ١/ ١٧، فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٢٣١، غمز عيون البصائر للحموي، ٤/ ٥٥، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣١.

وانصرني، ولا تنصر علي، وامكر لي، ولا تمكر علي". أبو داود: ١٣٣٧.

- احتيال في خُفْيَةٍ، وصرف الغير عن مقصده بحيلة
** صفات الله ﷻ.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ٦٧٣، التدمرية لابن تيمية، ص: ٢٦، مختصر الصواعق المرسله للموصلي، ٢/ ٣٢

مَكْرُ اللهُ. (الْعَقِيدَةُ)

مجازاة الله - سُبْحَانَهُ - للماكرين بأوليائهم، ورسله، فيقابل مكرهم السيئ بمكره الحسن، فيكون المكر منهم أقيح شيء، ومنه - سُبْحَانَهُ - أحسن شيء؛ لأنه عدل، ومجازاة.

انظر: الفوائد لابن القيم، ص: ٢٠٢، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٣٤٩

المَكْرُمَات. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

تقديم أفعال الخير للآخرين تفضلاً، وإحساناً. ومن شواهد قول عمر بن الخطاب ﷺ: "لَا تُصَغَّرَنَّ هِمَّتَكُمْ، فَإِنِّي لَمْ أَرَأْ أَعْدَدَ عَنِ الْمَكْرُمَاتِ مِنْ صِعْرِ الْهَمِّ". الماوردي: ٣١٩.

- المراتب العليا في الأخلاق الحميدة، والصفات الجميلة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣١٩، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٤٥٣.

المَكْرَمِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الثعالبية الخوارج أصحاب أبي مكرم بن عبد الله العجلي، الذين قالوا بتكفير تارك الصلاة لجهله بربه، وغفلته عن معرفته، وعدم مبالاته بالتكليف. وكذلك قالوا في سائر الكبائر، وزعموا أن من أتى كبيرة، فقد جهل الله سُبْحَانَهُ. وبتلك الجهالة كفر لا بركوبه المعصية. وقالوا بالموافاة، وهي أن الله - سُبْحَانَهُ - إنما يتولى عباده، ويعاديهم على ما

الْمُكْرُوهُ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نهى الشارع عنه من غير جزم، ولا وعيد. مثل الأخذ، والاعطاء باليد اليسرى، والمشي بنعل واحد.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٥٩/١، الإحكام للآمدي، ١٦٦/١.

الْمُكْسُ. (الْفِقْهُ)

فرض الضرائب على الناس بغير حق. ومن شواهد قولهم: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ بَنِي الْقَارَةِ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَضَعَ الْمَكْسَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْمَكْسِ، وَلَكِنَّهُ الْبَحْسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٨٣].

* الضريبة- الزكاة- المغرم- العشر- الجزية- الخراج- الإتاوة.

انظر: المدونة لسحنون، ٣٣١/١، شرح النووي على مسلم، ٢٠٣/١١، كشاف القناع للبهوتي، ٣١٩/٦.

مُكْفَرَاتُ الذُّنُوبِ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الأعمال، والأقوال الصالحة التي تكون سبباً لمغفرة الذنب. ومن شواهد حديثه ﷺ: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر." مسلم: ٢٣٣.

انظر: بستان الواعظين ورياض السامعين لابن الجوزي، ص: ٣٠٨، الزهر الفائح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح لابن الجزري، ص: ١٠٥، نيل الأوطار للشوكاني، ٢٤٦/١.

الْمُكَلِّفُ. (الْفِقْهُ)

المسلم البالغ العاقل الذاكر المختار. ومن شواهد قولهم: "وَلَنَا أَنَّ الْخِطَابَ بِالصَّلَاةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى

الْمُكَلِّفِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَمَا وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُزِيلُهُ، وَيُبْرِي الدَّمَةَ مِنْهُ، فَيَبْقَى بِحَالِهِ".

* التمييز- المجنون- الإكراه- الاحتلام- علامات البلوغ.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٧/١، نهاية السؤل للإسنوي، ١٨/١، التحيير شرح التحرير للمرداوي، ٧٩٧/٢.

الْمَكُوكُ. (الْفِقْهُ)

مَكِيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، يَسَعُ صَاعًا، وَيَصَفَّ صَاعٌ. ومن شواهد حديث أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَايِكِ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ. مسلم: ٣٢٥.

* الصاع- القدح- القفيز- الإردب- الكيلجة- الصاع- المد- المُدِي- المن- الوسق- الويبة- كر الحنطة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٢٠٠/١، طرح التثريب للعراقي، ٩٠/٢، البناية للعيني، ٢٠/٨.

الْمَكِّيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما نزل من القرآن الكريم قبل هجرة النبي ﷺ.

- المصحف الذي بعث به عثمان رضي الله عنه إلى مكة.

انظر: مواقع العلوم في مواقع النجوم للبلقيني، ص: ٣٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١٨٧/١، العجائب في بيان الأسباب لابن حجر، ٢٤٣/١.

الْمَلَابَسَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد معاني الباء الجارّة للاسم، وتعني الملاصقة. ومنه قول الزركشي: واعلم أن الباء أينما كانت، كانت الملابس التي تحصل بها شبيهة بهذه الملابس التي تراها في قولك: أَلصقتَه به.

- تطلق بمعنى المباشرة. كقول القرافي: "النَّجَاسَةُ تَرْجَعُ إِلَى تَحْرِيمِ الْمَلَابَسَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَالْأَعْدِيَّةُ لِلْأَسْتِقْدَارِ."

المَلَا حِم. (الحَدِيث)

الأحاديث المتعلقة بالحروب التي ستكون في المستقبل. والمَلَا حِم جمع مَلْحَمَة، وهي الحرب، ومَوْضِع القتال. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة، والفتن المنتظرة، غير أحاديث يسيرة اتصلت أسانيدُها إلى الرسول ﷺ، من وجوه مرضية، وطرق واضحة جلية".

*** كُتِبَ المَلَا حِم.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١٦٢/٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢١/١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٣٩/٤-٢٤٠.

المَلَا زَمَة. (الحَدِيث)

طول مجالسة الراوي لشيوخه، وتفرغه للأخذ عنه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "من أول ما ينبغي أن يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع، والمسارة إليه، والملازمة للشيوخ".

*** اللِّقَاء - المَعَا صَرَة - المَجَالَسَة - المَصَاحِبَة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١٨٢/٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١٤٠/١.

المَلَا زَمَة. (الفَقْه)

تمكين الغريم من متابعة المدين المماطل، حتى يفى بالدين. ومن شواهد قولهم: "وَأَمْرَادُ بِلِّسَانٍ: التَّقَاضِي، وَبِالْيَدِ: المَلَا زَمَة؛ وَلِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مُسْتَحَقٌّ عَلَى المَدْيُونِ مِنْ كَسْبِهِ، وَمَالِهِ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، كَانَ لِلطَّلَابِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ كَسْبٌ، كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ كَسْبِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالمَلَا زَمَة."

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٥٠٥/١، الفروق للقرافي، ٤٥/٢، ١٤٩/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٧٠/١، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ١٧٥/١.

المَلَا حِدَة. (العَقِيدَة)

المنكرون لوجود الخالق تبارك وتعالى. وهم فرقتان؛ الأولى: الدهرية الطبايعية، وهم جماعة من الفلاسفة، منهم ديمقريطس، وهيرقليطس، وأبيقور ينكرون ما سوى هذا الوجود الذي يشاهده الناس، ويحسونه، وهو وجود الأفلاك، وما فيها. وقالوا: إن العالم دائم لم يزل، ولا يزال، ولا يتغير، ولا يضمحل. والأشياء ليس لها أول البتة. والثانية: الوجوديون، وهم الذين يزعمون بأن الله -تعالى عما يقولون- هو هذا الكون كله. وليس له ذات قائم بنفسه، بل هو حال في كل شيء. وعلى هذا المذهب الرواقية، ومنهم زينون، وسينوزا. وفيهم قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجن: ٢٤].

*** الفلاسفة - الزنادقة - الإلحاد.

انظر: درة تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١٦٨/٥، إغاثة اللفهان لابن القيم، ٢٥٦/٢.

المَلَا حِظَة. (التَّرْبِيَة وَالسُّلُوك)

تعليق، أو تنبيه يكتب، أو يُلقى حول رأي، أو موضوع.

- مراقبة شيء، أو حالٍ طبيعي، أو غير طبيعي كما يحدث. وتسجيل ما يبدو لغرض علمي، أو عملي، كمراقبة نمو النبات، أو ثورة بركان، أو سير كوكب.

- ما يُؤخذ على الرأي، أو الكتاب من هنات.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٠٦، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٩٨.

للزركشي، ١/٣٣٥-٣٣٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٣/٢٢٨.

الْمُلَازِمَةُ الْعَقْلِيَّةُ (أُصُولُ الْفِقْهِ)
« الْمُلَازِمَةُ الذَّهْنِيَّةُ.

الْمُلَازِمَةُ الْمُطْلَقَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي كون الشيء يلزم من وجوده وجود الآخر دائماً. والشيء الأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم. كوجود النهار لطلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس مقتضى لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم.

انظر: التعريفات للجرجاني، ١/٢٢٩، تشنيف المسامع للزركشي، ١/٣٣٥-٣٣٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٣/٢٢٨.

الْمُلَاظَفَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

معاملة فيها رفق، وإحسان.

- مداعبة بلين، ورفق.

انظر: منازل السائرين للهروي، ص: ٨٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٣٠.

الْمُلَاعَنَةُ. (الْفِقْهُ)

حلف الرجل على اتهام زوجته بالزنا، وحلفها للبراءة من تهمته. ومن شواهد قولهم: "وَإِنْ قَدَفْتُ زَوْجَتَهُ، وَلَا عَنَهَا، ثُمَّ قَدَفَهَا بِنَاً آخَرَ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهَا بَأَتْ مِنْهُ بِاللَّعَانِ، وَصَارَتْ أَجْنَبِيَّةً، إِلَّا أَنْ يُضَيَّفَ الزَّوْجَا إِلَى حَالِ الرَّوْجِيَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ تَمَّ نَسَبٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ، فَلَهُ الْمُلَاعَنَةُ لِنَفْيِهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا."

*** القذف - الحد - الجلد - الإحصان - موانع الميراث - متعة المطلقة.

انظر: الأم للشافعي، ٥/١٣٨، المقدمات الممهديات لابن رشد، ١/٦٣٦ و ٣/١٤٨، المغني لابن قدامة، ٨/٩٢.

- يطلق على دليل عقلي، ومن شواهد قولهم: "الملازمة اصطلاحاً: كون الحكم مقتضياً للآخر على معنى؛ أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر، اقتضاء ضرورياً، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل."

*** لزوم الغريم - لي الواجد - مطل الغني - الحبس - الحجر - الملازمة العقلية - الملازمة العادية - الملازمة المطلقة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/١٨٨، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/٣١٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٩.

الْمُلَازِمَةُ الْخَارِجِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« اللزوم الخارجي.

الْمُلَازِمَةُ الذَّهْنِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الشيء مقتضياً للآخر في الذهن. أي متى ثبت تصور الملزوم في الذهن ثبت تصور اللازم فيه. كلزوم البصر للعمى؛ فإنه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه. ولا يلزم ثبوت التلازم في الخارج - كما في المثال المذكور - لأن العمى لا يلازم البصر فيه.

= الملازمة العقلية

انظر: التعريفات للجرجاني، ١/٢٣٠، تشنيف المسامع للزركشي، ١/٣٣٥-٣٣٦، نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي، ١/٥٠٢.

الْمُلَازِمَةُ الْعَادِيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون التلازم مما تقضي به العادة، ويمكن للعقل تصور تخلف اللازم عن الملزوم فيها. كقولك: لو توقف قلبه ساعة لما عاد للحياة. فهذه الملازمة عرفت بمقتضى العادة، والعقل لا يحيل عودة القلب للحياة بعد توقفه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ١/٢٢٩، تشنيف المسامع

الْمَلَأَقِيحُ. (الفِقْهَةُ)

الأجنة في بطون الأمهات. ومن شواهد قولهم: "وَمِنْهَا: بَيْعُ الْمَلَأَقِيحِ، وَهِيَ مَا فِي بَطُونِ الْأُمَّهَاتِ مِنَ الْأَجْنَةِ، الْوَاحِدَةُ: مَلْفُوحَةٌ".

- يطلق على بيع ما في أصلاب فحول الإبل، ومن شواهد ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَأَقِيحِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَأَقِيحُ بَيْعُ مَا فِي طُهْوَرِ الْجَمَالِ. "الموطأ: ١٣٥٥

** بيع المَجْر - عسب الفحل - الغرر - بَيْعُ الْحَصَاةِ - بَيْعُ الْعُرْبَانِ - الْمَضَامِينِ - بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ - حبل الحبله.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٨٩/١٥، الكافي لابن عبد البر، ٧٣٥/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٩٨/٣.

الْمَلَامِحُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

ما يظهر من أوصاف الشيء، وعلاماته.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٨٦/٤، غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين، ص: ٢٩.

الْمَلَامَسَةُ. (الفِقْهَةُ)

أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يقف على صفته، فيبتاعه كذلك. ومن شواهد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُحَاصِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ." البخاري: ٢٢٠٧.

- تطلق على مس الرجل زوجته، ويكنى بها عن الجماع.

** بيع المنابذة - بَيْعُ الْحَصَاةِ - المخاضرة - المحاقلة - المزابنة - الجماع.

انظر: نهاية المطالب للجويني، ٤٣٢/٥، التفرغ لابن

الجلاب، ١٠٥/٢، القوانين الفقهية لابن جزي، ١٧٠/١.

الْمَلَامِيَّةُ. (العَقِيدَةُ)

الذين يفعلون ما يلامون عليه، ويقولون نحن متبعون في الباطن. فهم قوم يلومون أنفسهم مع حسن أحوالهم، ونموها. وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله الملامية إلى قسمين؛ ملامية يفعلون ما يحبه الله، ورسوله ولا يخافون لومة لائم في ذلك، وهؤلاء هم أهل الملام المحمود. ولامية يفعلون ما يبغضه الله، ورسوله، ويصرون على الملام في ذلك، والصبر عليه، وهؤلاء هم أهل الملام المذموم.

** الزهد - الصوفية.

= الملامتية.

انظر: تلبس إبليس لابن الجوزي، ص: ٣٦٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٥٠٩.

الْمَلَائِكَةُ. (العَقِيدَةُ)

جمع ملك، من الألوكة التي تعني الرسالة، وهم عالم غيبي، خلق خلقهم الله من نور، وجعل لهم أجنحة، ومنحهم الطاعة التامة لأمره والقوة على تنفيذه، ولا يحصي عددهم إلا الله، ولهم أجسام، وأيدي، وقلوب، ويستحون، ولا يأكلون، ولا يشربون، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقال تعالى في سورة فاطر، والتي تسمى بسورة الملائكة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ زَبِيدٍ فِي الْخَلْقِ مَا بَشَأُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم".

﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَأَةً أَبَاوَيْ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠].

** الدين - الشريعة.

انظر: جامع البيان للطبري، ٥٦٥/١، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص: ٤٧١، الواضح لابن عقيل، ١٧٩/٤، قواطع الأدلة للسمعاني، ٣٩/١.

الْمُلْتَزِمُ. (الْفَقْه)

مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ إِلَىٰ بَابِ الْكَعْبَةِ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التَّزَمَهُ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ: فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفَيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ."

أبو داود: ١٩٠١. وضعفه الألباني. ومن شواهده قولهم: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْمُؤَدِّعُ فِي الْمُلتَزِمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمُهُ، وَيُلْصِقُ بِهِ صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ ﷻ.".

** الدعاء - الكعبة - الحجر الأسود - الركن اليماني - الحطيم - الشاذران - الطواف - الحج - العمرة - زمزم.

انظر: الاختيار للموصلي، ٥٦/١، المغني لابن قدامة، ٤٠٦/٣، حاشية الصاوي، ٤٣/٢.

الْمَلْجَأُ. (التَّزِيمَةُ وَالسُّلُوكُ)

مَكَانٌ يُحْتَسَىٰ بِهِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَعْرَاجًا أَوْ مَدْحَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٧].

- مكان يأوي إليه العجزة، ونحوهم، ترعاه الدولة، أو تقيمه المؤسسات الاجتماعية.

مسلم: ٢٩٩٦. ومن أصناف الملائكة: حملة العرش، ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧]، وقوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةً﴾ [الحاقة: ١٧]. والحفظة الموكلون بحفظ بني آدم، ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ١١].

والكتابة الموكلون بكتابة أفعال بني آدم، قال تعالى فيهم: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، وقال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَفَّى الَّذِينَ الْكٰفِرِينَ عَنَ الْيَمِينِ وَعَنَ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِدَدٌ﴾ [ق: ١٧-١٨]. والملائكة الموكلون بقبض الأرواح عند الموت، وهم ملك الموت وأعوانه، قال ﷺ فيهم: ﴿قُلْ بِنُورِكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧٠/١، الحباثك في أخبار الملائك للسيوطي، ص: ٥٥-٨٦.

الْمَلَأِيَّةُ. (التَّزِيمَةُ وَالسُّلُوكُ)

معاملة برفق، ولين.

انظر: معالم السنن للخطابي، ١٩١/١، آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ٥٢.

الْمَلَّةُ. (العَقِيدَةُ) (أَصُولُ الْفَقْهِ)

هي الدين. وجمعها ملل. وهي اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه، وعلى ألسنة رسله، فكانت الملة، والشريعة سواء. والملة تستعمل في جملة الشرائع لا في أحادها؛ فيقال ملة الإسلام أو ملة الحنفية، ولا يقال ملة الصوم أو الصوم ملة. والفرق بين الملة، والدين؛ أن الملة ما دعا الله عباده إلى فعله، والدين ما فعله العباد عن أمره. ورد في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، وقوله تعالى:

المُلزَقُ / المُلزَقَات. (الحديث)

الحديث المُضَاف إلى غير روايه سهواً، أو عمدًا. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن سعيد القطان: "كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد، كلها ملزقة لم يسمعها." وقول الإمام ابن حبان: "حسان بن غالب شيخ من أهل مصر، يقلب الأخبار على الثقات، ويروي عن الأثبات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار".

** الإلزاق.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٤١/١، المجروحين لابن حبان، ٢٧١/١.

المُلزوم. (أصول الفقه)

المتبوع بما لا يفارقه في الوجود. وضابطه ما يحسن فيه "لو" سواء أكانت فيه "لو" أم "لا"، وهو مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فما دخلت عليه "لو" هو الملزوم، وهو وجود آلهة غير الله، واللازم في هذا المثال الفساد.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٥٠، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٨٣٠، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٩٠.

المُلصَق. (الحديث)

« المُلزَق / المُلزَقَات.

المُلطَأ. (الفقه)

السَّجَّةُ الَّتِي لَيْسَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْعَظْمِ إِلَّا جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ. وتسمى السمحاق. ومن شواهد قولهم: "ثُمَّ السَّمْحَاقُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ السَّمْحَاقَ، وَهُوَ الْعِشَاءُ الرَّقِيقُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَيُقَالُ لَهَا: الْمُلطَأُ بِالْمُدِّ، وَالْقَصْرُ."

** الملطأة- اللائطة- الدامية- الخارصة-

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٢١، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٦٢٢.

مُلحُ التفسير. (علم القرآن)

« لطائف التفسير.

المُلح. (الفقه)

مادة بيضاء يَطِيبُ بِهَا الطَّعَامُ. ومن شواهد حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَرْدَادًا، فَقَدْ أَرَبَى." مسلم: ١٥٧٥.

** الربا- ربا الفضل- ربا النسئة- الملح المعدني- الملح المصنوع- الطعام- ما يصلح القوت- إقطاع المعدن.

انظر: المهذب للشيرازي، ١٨/١ و ٣٦/٢ و ٣٨ و ٧٤، المغني لابن قدامة، ١٦/٤ و ٢٢ و ٢٦، مواهب الجليل للحطاب، ٥٧/١.

المُلح. (التربية والسلوك)

جمع مُلحة. والمُلحة كلمة ظرفية تُرَوِّحُ عَنِ النَّفْسِ. انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٢٢، لطائف المعارف لابن رجب، ص: ٢٠٣.

المُلذَّات. (التربية والسلوك)

جمع مَلَّذَةٌ. والمُلذَّةُ شهوةٌ متعةٌ من مُتَعِ الحَيَاةِ، وَعَلَى الْأَخْصِ فِي مَجَالِ الْحَوَاسِّ، أَوْ مَا يَثِيرُ فِي الْإِنْسَانِ إِحْسَاسًا جَمِيلًا، أَوْ يَكُونُ مُصَدِّرًا لِهَذَا الْإِحْسَاسِ كَالْأَشْيَاءِ، وَالْأَعْمَالِ.

انظر: تلييس إبليس لابن الجوزي، ص: ٩٩، التفسير القيم لابن القيم، ص: ٤١٢.

السَّمْحاقُ - الباضعة - المتلاحمة - المأمومة -
الموضحة - الهاشمة - المتقلة.
انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢٠٢/٤، العدة شرح العمدة
للمقدسي، ٥٧٢/١، مغني المحتاج للشربيني، ٢٥٥/٥.

الْمُلْقَبَاتُ. (الفقه)

مسائل في الفرائض، وغيرها ميزت بلقب خاص
صار شعاراً عليها. ومن شواهد قولهم: "وهذه
السُّأَلَةُ مِنَ الْمُلْقَبَاتِ، وَمِنْهَا الْمُسْرَكَةُ... وَمِنْهَا
الْحَرْقَاءُ... فَإِنَّ مِنَ الْمُلْقَبَاتِ مَا لَهُ لَقَبٌ وَاحِدٌ، وَمِنْهَا
مَا لَهُ أَكْثَرُ، وَعَاقِبَتُهُ عَشْرَةٌ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْفُرْضِيُّونَ مِنَ
التَّلْقِيَّاتِ، وَلَا نِهَائِيَّةَ لَهَا."

*** الْمُلْكُ.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٩٧٢/٤، الأسماء والصفات
للبيهقي، ٨٠/١.

الْمُلْكُ. (أصول الفقه) (الفقه)

اسْتِحْقَاقُ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ بِكُلِّ أَمْرٍ جَائِزٍ،
فِعْلاً، أَوْ حُكْماً. ومن شواهد قولهم: "وَالْعِبَارَةُ
الْكَاشِفَةُ عَنِ حَقِيقَةِ الْمُلْكِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي
الْعَيْنِ، أَوْ الْمَنْفَعَةُ يَتَنَظَّرُ بِمُكْنُ مَنْ يُصَافُ إِلَيْهِ مِنْ
انْتِفَاعِهِ بِالْمُلُوكِ، وَالْعَوْضِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ."
*** التصرف - الحق - الملك التام - الملك الناقص -
الملكية العامة - الملكية الخاصة.

انظر: الفروق للقرافي، ٢٠٩/٣، المبدع لابن مفلح،
٢٩٦/٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٨٥٣، شرح
المحلي على جمع الجوامع، ٤٩٩/٢، طرق الاستدلال
ليعقوب الباسين، ص: ١٣٦.

مَلِكُ الْأَمْلَاقِ. (العقيدة)

حاكم الحكام، أو ملك الملوك، ويستخدم لمن
يسمي نفسه بهذا اللقب "ملك الأملاك" أو يُسَمِّيهِ
غيره به، فيرضى، وَيَسْتَمَرُّ عَلَيْهِ. قال رسول الله ﷺ:

*** الْمُسْرَكَةُ - الْحَرْقَاءُ - الْأَكْدَرِيَّةُ - أُمُّ الْفُرُوحِ - أُمُّ
الْأَرَامِلِ - الصَّمَاءُ - مُرَبَّعَاتُ ابْنِ مَسْعُودٍ - الْمُثَمَّنَةُ -
الْعُمَرِيَّانِ - مَسْأَلَةُ الْإِمْتِحَانِ.

انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ١٠٤/٢، الإقناع
للحجاوي، ٨٤/٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤٠/٤.

الْمُلْكُ. (العقيدة)

« الملك

الْمَلِكُ. (العقيدة)

المالك العظيم الذي يقتضي مملكة، وتصرفاً،
وتدبيراً، وإعطاء، ومنعاً، وإحساناً وعدلاً، وثواباً،
وعقاباً. وهو من أسماء الله الحسنى. والملك اسم
يدل على العلو المطلق في ملكه، وملكته. وهو الذي
لا يتوهم ملك يدايه، فضلاً عن أن يفوقه؛ لأنه إنما
يستحقه بإبداعه لما يسوسه، وإيجاده إياه بعد أن لم
يكن. ولا يخشى أن ينزع منه، أو يدفع عنه. فهو
الملك حقاً، وملك من سواه مجاز. ورد في قوله
تعالى: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ
الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وقوله ﷺ: ﴿هُوَ
اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ

الْمَلَكَائِيَّةُ. (الْعَقِيدَةُ)

هم الذين أخذوا بقرارات المجمع الخلقيدوني، والذي تقرر فيه أن المسيح ذو طبيعتين؛ إلهية وبشرية. وقالوا: إن الله عبارة عن ثلاثة أشياء؛ أب، وابن، وروح القدس، وأن عيسى إله تام كله، وإنسان تام كله. وأن الإنسان منه هو الذي صلب، وقتل. وأن الإله منه لم ينله شيء من ذلك. وأن مريم ولدت الإله، والإنسان. وهما معاً شيء واحد ابن الله. وسُموا بالملكانيين؛ نظراً لأنهم أخذوا برأي ملك الروم البيزنطي الذي ناصر فكرة الطبيعتين. * النصرانية- المسيحية- فرق النصارى.

انظر: ١/٦٥، هداية الحيارى لابن القيم، ص: ٣٨٢، الفرق والمذاهب المسيحية منذ ظهور الإسلام لرستم، ص: ٣٠.

الْمَلِكِيَّةُ الْخَاصَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما كانت لفرد وحده، أو لأكثر على سبيل الاشتراك، وتتيح لمالكها التصرف في عينها، وفي منافعها. ومن أمثلته تبرع الشخص ببعض ما يملكه. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بِنِعْمِ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. * الملكية العامة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/١٢٢ و١٢٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/٢٩٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٣/٥٢.

مَلِكِيَّةُ الدَّوْلَةِ. (الْفِقْهُ)

الملكية التابعة للدولة، وصاحب الاختصاص فيها هو القائم على بيت المال. وكل مال تابع لخزينة الدولة اليوم، وصاحب الاختصاص، وزير المالية. ومن شواهد قول الزحيلي: "إن الفكر الماركسي يستهدف إلغاء الملكية الخاصة، لتحل محلها الملكية العامة أياً كانت صورتها: ملكية الدولة (قطاع عام)،

"أخضع اسم عند الله، رجل تسمى ملك الأملاك." البخاري: ٨/٨٢.

* شاهان شاه-حاكم الحكام-ملك الملوك.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢/٦٦، معجم المناهي اللفظية ل بكر أبو زيد، ص: ١٠.

مَلِكُ الْمَوْتِ. (الْعَقِيدَةُ)

مَلِكُ خصه الله بقبض الأرواح. زعموا في الإسرائيليات أن اسمه "عزرائيل"، ولا تثبت هذه التسمية له في المصادر الصحيحة. ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِنُورِكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١]، وملك الموت الموكل بقبض الأرواح له أعوان لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

انظر: التذكرة للقرطبي، ص: ٧٤، ٨٠، البداية والنهاية لابن كثير، ١/٤٦.

مَلِكُ الْيَمِينِ. (الْفِقْهُ)

ما يملك من الجوارى بقصد الخدمة، أو الوطء. ومن شواهد حديث عثبة بن مسعود أن عمراً بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة؛ وأبنتها من ملك اليمين طوطاً إحداهما بعد الأخرى. فقال: "عمر ما أحب أن أخبرهما جميعاً، ونهى عن ذلك." الموطأ: ١١٢٧.

* التسري- الاستيلاء- أم الولد- الفنة- المدبرة- الاستبراء.

انظر: بدائع الصنائع للکاساني، ٤/١٢٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٣٠ و١٣٩، الفروع لابن مفلح، ٨/٢٤٣ و٩/٢١١.

انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي، ص: ٤٠٧، البواقيت والدرر للمناوي، ٤٩٦/١.

المَلِيءُ. (الفَقْه)

الغني القادر على الوفاء بديونه. ومن شواهده قولهم: "وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيُتْبِعْ، شَرْطُ الْمَلَاءَةِ؛ مَعْنَى فِي الْحَوَالَةِ، وَذَلِكَ يَتَّبِعِي أَنَّهُ لَا رُجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَحَالِ عَلَيْهِ رُجُوعٌ لَمَا كَانَ لَشَرْطِ الْمَلَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ تَلَفَ ذَيْنِهِ بِإِفْلَاسِهِ."

- يطلق على ملحفة المرأة.

** المعسر - المفلس - المحجور عليه - الغنى - اليسار - الحوالة - المماطل.

انظر: المنتقى للباحي، ٦٧/٥، بدائع الصنائع للكاساني، ١٨/٦، الحاوي للماوردي، ٤٢١/٦.

المَلِيحُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الوسيم، الجميل، حسن المنظر. ومن أمثله قول الشاعر: أَيْنَ الْحَسَانُ ذُوو النَّصَارَةِ وَالْمَهْمَا... أَيْنَ الْمَلِيحُ مِنَ الْقَبِيحِ الْأَسْوَدِ؟ - ذو مَلَاَحَة، وظرف.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٢١، الفوائد والزهد والرفائق والمرائني للخلدي، ص: ٤٤.

المَلِيكُ. (العَقِيدَةُ)

العظيم في ملكه. الذي لا يتوهم ملك يدانيه، فضلاً عن أن يفوقه؛ لأنه إنما يستحقه بإبداعه لما يسوسه، وإيجاده إياه بعد أن لم يكن، ولا يخشى أن ينزع منه، أو يدفع عنه، فهو الملك حقاً، وملك من سواه مجاز. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القَمَر: ٥٥].

أو ملكية الجماعة (ملكية جماعية، أو تعاونية) بخلاف الأمر في الإسلام، فالتأميم ليس هدفاً، وإنما هو وسيلة."

** الملكية العامة - الملكية الخاصة - بيت المال.

انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ٢٥٨/١، النظام الاقتصادي في الإسلام للمرزوقي وآخرين، ص: ٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤٩٧٦/٧.

المَلَلُ والسَّامَةُ. (العَقِيدَةُ)

من صفات الله الفعلية، والأفعال الاختيارية التي تكون بمشيئته، فُسَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى لا يقطع ثوابه، وأنه مهما عمل العبد من عمل؛ فإن الله يجازيه عليه، وأن الله لا يمل من ثوابه حتى يمل العبد من العمل. وقيل هو كناية عن تناهي حق الله على العبد في الطاعة، وقيل أن الله -تعالى- يحب العمل الصالح من عبده ما لم يشق على نفسه، فإذا شق على نفسه، وتسبب في الملل من العمل، فإن الله يمل، ولا يحب منه ذلك العمل؛ بل يكره منه ذلك العمل. وملل الله ليس كملل المخلوق؛ إذ إن ملل المخلوق نقص؛ لأنه يدل على سأمه، وضجره من هذا الشيء. أما ملل الله، فهو كمال، وليس فيه نقص. ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بما تطيقون؛ فوالله، لا يمل الله حتى تملوا." البخاري: ٤٣.

** صفات الله تعالى.

انظر: الفتاوى والرسائل لمحمد بن إبراهيم، ٢٠٩/١، شرح صحيح البخاري لابن عثيمين، ٦٣/١.

المَلِيءُ / المَلِيءُ. (الحَدِيثُ)

الراوي الثقة (العدل الضابط) الذي يعتمد عليه، ويُحتج بحديثه. ومن أمثله قول الإمام سليمان بن موسى: "لقيت طاوساً، فقلت: حدثني فلان كيت، وكيت، فقال: إن كان ملياً، فخذ عنه."

** التَّعْدِيلُ - الثَّقَّةُ - العَدْلُ - الضَّابِطُ.

«* أسماء الله الحسنی.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ٣٢/١، أسماء الله الحسنی للرازي، ص: ١٨٨

الْمَمَائِلَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« التماثل.

مَمَارَةُ السَّفَهَاءِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مجادلة، ومناظرة الجهلاء. ومن شواهد حديثه ﷺ: " مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَمَارِيَ بِهِ السَّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. " المعجم الأوسط: ٥٧٠٨.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٨٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٥٣/١.

الْمُمَارَسَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مباشرة الشيء، والتدرب عليه.

- معالجة، أو مزاولة عمل ما.

- طريقة للعمل، أو طريقة يجب أن يتم بها العمل.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٠، الرسالة القشيرية للقشيري، ٢٤٧/١.

الْمُمَاكَسَةُ. (الْفَقْهُ)

أن يطلب البائع بسلعته ثمنًا، فيعطيه المشتري ثمنًا أقل، ويساومه، ويحاوره، ويشاحه؛ لينقص له من الثمن الذي طلبه. ومن أمثله جواز المُمَاكَسَةُ في ثمن السلعة. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ. فَلِحَقْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوَفِيَّةٍ"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوَفِيَّةٍ"، وَاسْتَنْتَيْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَانْتَقَدْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: "أَتَرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ،

وَذَرَاهِمَكَ. " مسلم: ٤١٨٢، الكبرى للنسائي: ٦١٨٨.

«* المناقصة- المساومة- المزايدة.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٤٠/٣، حاشية القليوبي، ٣٧٦/٢.

الْمُمَالُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الإمامة- حروف الإمامة.

الْمُمَانَعَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« سؤال المنع بأنواعه الأربعة

الْمُمْتَحَنَاتُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سور الفتح، والحشر، والسجدة، والطلاق، والقلم، والحجرات، والملك، والتغابن، والمنافقون، والجمعة، والصف، والجن، ونوح، والمجادلة، والممتحنة، والتحریم.

انظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣١/٢، الموسوعة القرآنية خصائص السور لمجموعة من المتخصصين، ص: ١٧.

الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« المستحيل لذاته

الْمُمْتَنِعُ لِغَيْرِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« المستحيل لغيره

الْمُمْكِنُ. (الْعَقِيدَةُ)

هو الذي يقبل الوجود والعدم، ولا يوجد إلا بموجد يوجد. وهذا من اصطلاح الفلاسفة المتأخرين كابن سينا، ومن جاء بعده، حيث قسم الموجودات إلى ممكن وواجب، ثم تناقض في قوله حيث جعل ممكن الوجود بذاته، واجب الوجود بغيره، مع تناقض معنيهما، حيث قال: " وكل ما هو واجب الوجود بغيره، فإنه ممكن الوجود بذاته ". ولم يرد لفظ الممكن في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ وورد الفعل مَكَّنَ، وأمكن، ونحوها. ومن

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [الْجَانِيَةِ: ٢٦]، وقال ﷺ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٨٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَا﴾

[النَّجْم: ٤٤]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: "اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت توفهاها، لك محياها، ومماتها إن أحييتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية". فقال له رجل: أسمعت هذا من عمر رضي الله عنه؟ قال: من خير من عمر "رسول الله صلى الله عليه وسلم". مسلم: ٢٧١٢. * أسماء الله الحسنى.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٥٦، الأسماء والصفات لليهقي، ١٨٥/١

المُمَيِّز. (الْحَدِيث)

الصغير الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ويفرق بين النافع، والضار. وشاهده قول الإمام السخاوي: "قَبِلَ بَعْضُهُمْ رَوَايَةَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمَوْثُوقِ بِهِ، وَلِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ، قِيدَهُمَا الرَّافِعِي، وَتَبَعَهُ النَّوَوِيُّ بِالْمَرَاهِقِ، مَعَ وَصْفِ النَّوَوِيِّ لِلْقَبُولِ بِالشَّدُوذِ." * التَّمْيِيزُ - سِنَّ التَّمْيِيزِ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٤٦، فتح المغيب للسخاوي، ٧/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤١٣/١، ٤١٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٠٩.

مِن السُّنَّةِ كَذَا. (الْحَدِيث)

عبارة تفيد رفع الحديث، وإضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا قالها الصحابي. وكذلك إذا وردت عن التابعي عند بعض العلماء. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "قول الصحابي: من السنة كذا، فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله

شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَانًا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يُوسُف: ٢١]، وقال تَعَالَى ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١].

وحقيقة الممكن "هو الذي لا يوجد إلا بغيره لا نفسه.

انظر: الشفا قسم الإلهيات لابن سينا، ٣٦/١، تهافت الفلاسفة للغزالي، ص: ٨١، ١١٧

المُمَكِّن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما لا يمتنع وجوده، ولا عدمه في العقل. مثل اجتماع المختلفين كاجتماع الحج، والعمرة، وافتراقهما.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٢٩/١، أصول ابن مفلح، ٢٤١/١.

المُمَلِّي. (الْحَدِيث)

الشيخ الذي يملي الحديث على طلابه. ومن أمثلته قول الإمام السخاوي: "مَنْ سَمِعَ الْمَسْتَمَلِي دُونَ سَمَاعِ لَفْظِ الْمَمَلِي، جَازَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَهُ عَنِ الْمَمَلِي، يَعْنِي بِشَرَطِ أَنْ يَسْمَعَ الْمَمَلِي لَفْظَ الْمَسْتَمَلِي." * الْأَسْتِمْلَاءُ - الْإِمْلَاءُ - الْمُسْتَمَلِي.

انظر: فتح المغيب للسخاوي، ٢١١/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٧٤/٢، ٥٧٧.

المُمَيِّت. (الْعَقِيدَةُ)

الله - تعالى - خلق الموت كما أنه خالق الحياة، فلا خالق سواه. استأثر بالبقاء، وكتب على خلقه الموت، والفناء. وهو الذي يميت الأحياء، ويوهن بالموت قوة الأصحاء، يمدح سُبْحَانَهُ بالإماتة كما يمدح بالإحياء. ليعلم أن مصدر الخير، والشر، والنفع، والضر من قبله، وأنه لا شريك له في الملك. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحديد: ٢]،

ويشهد له قولهم: ويمكن استثمار موارد الوقف بتوظيف المنتجات الوقفية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية أموال الوقف، والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف، ومقاصده السامية.

*** السهم الوقفي - الصندوق الوقفي - السند الوقفي.

انظر: محلة المجمع الفقهي ١٣/٣٧٩، استثمار أموال الوقف، لمحمد أبو ليل، ١٣/٣٧٧.

مِنْ ثِقَاتِ الثَّقَاتِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية من العدالة، وتمام الضبط. وهو قريب من المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي يحتج بأحاديث أصحابها. ومن أمثله قول الإمام أبي داود: "يزيد بن يزيد بن جابر، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، من ثقات الثقات".

*** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلِ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٢/٢٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٤-١١٥.

مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وخفة ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. ومن أمثله قول الإمام عمرو بن علي الصيرفي في سيف بن عبيد الله الجرمي: "من خيار الخلق".

*** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلِ - خَيْرُ الرَّجَالِ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٢/٣٢٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١١٨.

مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. (الْحَدِيثِ)

« مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ.

وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعَهُ. " وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ قَوْلُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. " البخاري: ٥٢١٤.

*** الصَّحَابِيُّ - الْمَرْفُوعُ - الْمَرْفُوعُ الْحُكْمِيُّ / حُكْمًا - الْمَوْقُوفُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/١٤١، ١٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٠٨.

مِنْ أَنْفُسِهِمْ. (الْحَدِيثِ)

عبارة تذكر بعد نسبة راوٍ معين، أو لقبه، للدلالة على انتمائه إلى من يُنسب إليهم بالأصالة، وليس بالولاء. ومن أمثله قول الإمام ابن أبي حاتم: "حماس الليثي، مديني من أنفسهم، روى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عنه ابنه أبو عمرو بن حماس، سمعت أبي يقول ذلك".

*** مَوْلَاهُمْ - مَوْلَى فُلَانٍ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/٣١٤، لسان المحدثين لسلامة، ٥/١٧٧.

مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على كونه صادقاً، لا يتعمد الكذب في الحديث. ومن أمثله قول الإمام عثمان بن سعيد: "أبو بكر، والحسن [ابن عياش] ليسا بذاك في الحديث، وهما من أهل الصدق، والأمانة".

*** أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلِ - مِنْ مَعَادِنِ الصَّدَقِ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/٩٦، الفوائد المجموعة للشوكاني، ص: ٥٠١.

الْمُنْتِجَاتُ الْوَقْفِيَّةُ (الْفِقْهُ)

صكوك وأدوات مالية يحبسها مالكها على مرفق خيري".

مِنْ خِيَارِ النَّاسِ. (الْحَدِيثِ)

« مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ.

مِنْ خَيْرِ الرِّجَالِ. (الْحَدِيثِ)

« خَيْرِ الرِّجَالِ.

الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ. (الْفَقْهُ)

الإِنْعَامُ عَلَى الْأَسِيرِ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ، بِأَنْ يُتْرَكَ مَجَانًّا مِنْ غَيْرِ اسْتِرْقَاقٍ، وَلَا ذِمَّةَ، وَلَا قَتْلٍ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّجَالِ حَتَّىٰ إِذَا انْحَرَجْتُمْ فَضِدُّوا الرِّجَالَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَايَا فِدَاءٍ حَتَّىٰ تَضَعَ الرِّجُلُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ بَشَاءَ اللَّهِ لَأَنَّصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنَّ يُبْلَوُا بِعُضُوكُمْ بَعْضٌ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْيُنُهُمْ﴾ [مَحْمَدٌ: ٤]، وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ قَوْلُهُمْ: "فِي الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ. قَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْأَسِيرِ فَيَرِدَ حَرْبِيًّا".

« * الفداء - الأسير - القتل - السبي - الاسترقاق - الإثخان - الإنعام.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٤٧٨/٣، المغني لابن قدامة، ٢٢٠/٩، البحر الرائق لابن نجيم، ٩٠/٥.

مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ؟ (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على بلوغه درجة عالية في العدالة، وتمام الضبط. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام أبي طالب أحمد بن حميد المُشكاني: "قلت لأحمد: سعيد بن المسيّب؟ فقال: ومن مثل سعيد، ثقة من أهل الخير".

« * أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلُ - لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ/عَنْهُ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٥/١.

مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثله قول الإمام سفيان بن عيينة: "كان محمد بن المنكدر من معادن الصدق، يجتمع إليه الصالحون".

« * * أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ - التَّعْدِيلُ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ - مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤٢/١، تهذيب الكمال للمزي، ٥٠٨/٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ١١٥/٢.

مِنْ مَعَادِنِ الْعِلْمِ. (الْحَدِيثِ)

« مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ.

مِنْ مَعَادِنِ الْكُذِبِ. (الْحَدِيثِ)

« رُكِّنَ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذِبِ.

مِنْ. إِلَى. (الْحَدِيثِ)

علامة يُوضع الحرف الأول منها في أول نص معين، ويوضع الحرف الثاني منها في آخره، للدلالة على كونه زائداً، أو محذوفاً.

- استحسَنَ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ تَخْصِيصَ هَذِهِ الْعَلَامَةِ فِي النِّصْرِ الزَّائِدِ الَّذِي ثَبِتَ فِي رِوَايَةٍ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

« * التَّخْوِيقُ - الشَّقُّ - لَا. إِلَى.

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص: ١٧١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ١٠١/٣.

مَنَاءُ. (الْعَقِيدَةُ)

صنم عبده بعض قبائل العرب في الجاهلية. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمِنَؤُهَا الثَّلَاثَةُ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ٢٠]،

مناسبته من كون الشارع قد اعتبر جنسه في جنس الحكم لا غير، أي أنه لم يدل على التعليل به نص، ولا إجماع. ولم يرتب الشارع الحكم على عين الوصف في موضع معين، بل رتب الحكم على جنسه البعيد في بعض المواضع كمصلحة اجتماع الأمة، ومصلحة مراعاة الحاجة. ومنه اعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض، والمسافر في جنس التخفيف، فإن عين مشقة الحائض ليست عين مشقة المسافر، بل من جنسها، وعين التخفيف عن المسافر بإسقاط الركعتين الزائدتين ليس عين التخفيف عن الحائض بإسقاط أصل الصلاة، بل من جنسه. فلو جعلنا المشقة علة، وأسقطنا عن المكلف الوضوء في الليلة الباردة قياساً على الحائض، فنكون قد عللنا بمناسبة غريب.

انظر: المستصفي للغزالي، ١/٣٢٠، المحصول للرازي، ٥/١٦٧، الإحكام للأمدى، ٣/٢٨٢.

الْمُنَاسِبُ الْمُعْتَبَرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي تعلم مناسبته للحكم، وجاء الشرع باعتباره في بعض الأحكام. مثل مناسبة الإسكار للتحريم، والقتل للقصاص، والقطع للسرقة، والزنا للحد.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٢٧، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٣٣٥، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/١٣٢.

الْمُنَاسِبُ الْمَلَائِمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أنواع المناسب، ويقصد به ما عرفت مناسبته لعين الحكم، أو نوعه بترتيب الحكم عليه، لا بالنص، ولا الإجماع على كونه علة. مثل إلحاق القتل بالمثل بالقتل بالمحدد لجامع القتل العمد العدوان؛ فإنه قد ظهر تأثير عين القتل العمد العدوان في عين الحكم، وهو وجوب القتل في المحدد، وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جنائية على المحل المعصوم بالقود في جنس القتل من حيث هو قصاص في الأيدي

وهي صنم قريب من المدينة، وكانوا يُحْرِمُونَ من عندها للحج والعمرة.

انظر: أخبار مكة للأزرقي، ١/١٢٥، ١٣١، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٥٦

مَنَارُ الْأَرْضِ. (الْفِقْهُ)

أعلام الأرض التي تضرب على الحُدُود؛ لتتميز بها الأملاك بين الجارين. ومن شواهد حديث علي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا." مسلم: ٥٢٤١

** المحجر - الحمى - عرق ظالم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٨/٢٣، مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٣٢/٢، كشف المشكل لابن الجوزي، ٢٠٤/١.

الْمُنَاسِبُ الْإِقْتَاعِيَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب، لكن إذا بحث عنه حق البحث ظهر بخلاف ذلك. كتعليل الشافعية تحريم بيع الخمر، والميتة، والعذرة بنجاستها، وقياس الكلب، والسرجين عليه. ووجه المناسبة أن كونه نجساً يناسب إذلاله، ومقابله بالمال في البيع يناسب إعزازه، والجمع بينهما متناقض. وهذا، وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب، لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأن كونه نجساً معناه أنه لا يجوز الصلاة معه، ولا مناسبة ألبيته بين المنع من استصحابه في الصلاة، وبين المنع من بيعه.

انظر: شفاء الغليل للغزالي، ص: ١٧٢، المحصول للرازي، ٥/١٦٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٧٢.

الْمُنَاسِبُ الْعَرَبِيَّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أقسام المناسب، وهو الوصف الذي عرفت

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٣٢٥٧/٧، المحصول للرازي، ١٦٢/٥، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي، ٨/٣٣٠٠.

الْمُنَاسَبَاتُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ارتباط آي القرآن بعضها ببعض، حتى تكون كالكلمة الواحدة، متسقة المعاني، منتظمة المباني، وكذلك ترابط السور.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١٠٨/٢، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢٩٦/٦، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص: ٩٧.

الْمُنَاسَبَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الملائمة، والمشاكلية، وفي باب القياس: كون الوصف المعلل به ينشأ عن ترتيب الحكم عليه تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً. كالإسكار في الخمر يتناسب تحريمه، والقتل العمد العدوان يناسب القصاص.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٥٩/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي، ٨/٣٢٩٠، القاموس المبين لمحمود عثمان، ص: ٢٨٧.

الْمُنَاسَحَةُ. (الْفِقْهُ)

انْتِقَالَ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ. وَمِنْ أُمَّلْتُهُ أَنْ تُقْسَمَ سَهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ. فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا لِعَيْرِ أُمِّ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ، وَخَلَّفَتْ زَوْجًا، وَبِنْتًا، وَعَمًّا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلأَخِ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ. وَمَسْأَلَةُ الْبِنْتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ اثْنَانِ، وَلِعَمَّهَا وَاحِدٌ. وَلَهَا مِنَ الْأُولَى أَرْبَعَةٌ. وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهَا، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلأَخِ

انظر: المحصول للرازي، ٥/١٦٦، الإحكام للآمدي، ٣/٢٨٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٧٦.

الْمُنَاسِبُ الْمُلَغَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد أقسام المناسب من حيث اعتبار الشرع، وعدمه. ويقصد به المعنى الذي يقبل العقل تعليق الحكم به، ولكن علم من الشارع إلغاؤه. كإيجاب صوم شهرين ابتداء في كفارة الظهار، أو الوطء في رمضان على من يسهل عليه العتق، لكونه أكثر زجرًا له.

انظر: التبحير شرح التحرير للمرداوي، ٧/٣٤٠٥، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/٣٢٦.

الْمُنَاسِبُ الْمُؤَثَّرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي ظهر تأثيره في عين الحكم بالإجماع، أو النص. كـ"الصغر" وصف مناسب لثبوت الولاية على مال الصغير؛ فإنه اعتبر الشرع تأثيره في الحكم، وهو الولاية في المال بالإجماع، فيقاس عليه الولاية في النكاح.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣١١، الإحكام للآمدي، ٣/٢٨٢، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٧٥.

الْمُنَاسِبُ الْمُؤَهَّمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي يظن به في أول الأمر كونه مناسبًا؛ لكنه إذا بحث عنه حق البحث، يظهر أنه غير مناسب. مثل تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر، والميتة، والعذرة بنجاستها، وقياس الكلب، والسرجين عليه. ووجه المناسبة أن كونه نجسًا يناسب إذلاله، ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه، والجمع بينهما متناقض. وهذا، وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب؛ لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأن كونه نجسًا معناه أنه لا يجوز الصلاة معه، ولا مناسبة ألبتة بين المنع مع استصحابه في الصلاة، والمنع من بيعه.

كتابه بـ "روضة الناظر، وجنة المناظر". أي وقاية المناظر التي يتقي بها سهام خصمه.

انظر: الإحكام للآمدي، ١٩٨/٣، البحر المحيط للزركشي، ١٩٦/٧، ٣٣٦.

الْمُنَاطِرَةُ. (العقيدة) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

مباحثة بين اثنين مختلفين عن مأخذ الشرع بقصد الوصول للحق. ومنها المناظرات التي حصلت بين كثير من العلماء، وألفت فيها مؤلفات خاصة كمناظرات ابن حزم، والباجي. وقد تطلق على ما كان على ملا من الناس دون ما كان خفياً.

= الجدل.

انظر: البرهان للجويني، ٢/٢٦، المنخول للغزالي، ص: ٤٣٩، كشف الأسرار للبخاري، ٤/١٣٢، دستور العلماء للأحمد نكري، ٢٣٣/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٩٨/٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٤.

الْمَنَافِعُ. (الْفِقْهُ)

ما يستفاد من الأعيان. كسكنى الدار، وركوب السيارة.

** الأجرة - الأعيان.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢٢٣/٤، نهاية المحتاج للرملي، ١٦٧/٤.

الْمُنَافِقُ. (العقيدة) (الْفِقْهُ)

وهو من يسر الكفر، ويظهر الإيمان. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْكُنُفِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

- يطلق على من يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه. والنفاق نوعان كسائر أجناس الذنوب؛ نفاق أكبر: وهو النفاق الاعتقادي المخروج عن الملة. ونفاق أصغر: وهو النفاق العملي، الذي لا يخرج من الملة، كالكذب،

الَّذِي هُوَ عَمٌّ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ، وَلِثَنِيَّتِهَا اثْنَانِ.

= التناسخ.

** الفرائض - التخارج - المواريث.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٢٥٠/٦، حاشية الدسوقي، ٤٧٩/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٣/٣٩ و ٦٤.

الْمُنَاصِحَةُ. (التَّزْيِينُ وَالسُّلُوكُ)

تشارك، وتفاعل بين طرفين في النصيحة. ومن شواهد حديثه ﷺ: "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم؛ إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم." الترمذي: ٢٦٥٨.

انظر: أخلاق العلماء للأجري، ص: ٦٠، النصيحة الولدية للباجي، ص: ٢٥.

الْمَنَاطُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الْعِلَّةُ

مَنَاطِحَةُ الْكِبَاشِ. (الْفِقْهُ)

حمل الشياه على التناطح بعوض، أو غيره. ومن شواهد قولهم: "وَيَحْرُمُ تَرْقِيسُ الْقُرُودِ، وَالتَّفَرُّجُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ مَنَاطِحَةِ الْكِبَاشِ، وَمَهَارِشَةِ الدِّيَكَةِ."

** المسابقة - مناطحة الشيران - نطاح الكباش - مهارشة الديكة - مناقرة الديكة - اللعب بالحيات.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣٥١/١٠، نهاية المحتاج للرملي، ١٦٦/٨، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٣٤/٤.

الْمُنَاطِرُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المجادل عن مذهبه، أو عن مذهب إمامه. كقول بعض العلماء: "غلبة الظن الناتجة عن النظر في القرائن حجة للناظر، وليس لازماً للمناظر؛ لأن ظن الناظر ليس حجة على المناظر." وقد عنون ابن قدامة

المُنَاقِضَةُ. (التَّنَاقُطُةُ وَالدَّعْوَةُ)

تداول طرفين، أو أكثر لأفكار، وآراء، ووجهات نظر، بقصد الوصول إلى الحق غالباً.

انظر: الموسوعة الفقهية لوزارة الاوقاف الكويتية، ١٢٦/١٥، الحوار الإسلامي المسيحي لبسام داود عجك، ص: ٢٢.

المُنَاقِضَةُ. (الفِقْهُ)

أن يطلب البائع بسلعته ثمناً، فيساومه المشتري، ويماكسه لينقص له من الثمن. ومن أمثلته جواز المُنَاقِضَةُ من ثمن السلعة. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ. فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ". مسلم: ٤١٨٢.

- من إطلاقاته المماكسة. وهي ما يطلبه الظالم من مبلغ معين من أموال الناس، ثم ينقص شيئاً مما طلبه.

- دعوة طرف لأطراف أخرى متخصصة إلى القيام بعمل يعينه، بقصد الوصول إلى المناقض الذي يقدم له أقل الأسعار للتعاقد معه.

** المزايدة.

انظر: مواهب الجليل للخطاب، ٢٣٣/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٤٠/٣.

المُنَاقِضَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

- الإقرار بوجود العلة من دون حكمها من غير دليل مانع من حكمها.

- يطلقه بعض الأصوليين على ما يشمل النقض، والكسر. كما ورد في قول الفناري: "المناقضة، ويشمل النقض، والكسر أعني منع طرد العلة، وطرده الحكمة".

وإخلاف الوعد. كما قال الله عن المنافقين: ﴿الَّذِينَ يَدَّبُّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١]، وقال سبحانه: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يَنْحَدُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَآلِيَاءَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَبِعُواكُمُ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهمُ خَشَبٌ مُّسْتَدَدٌ يُحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُو فَاخَذَهُمُ فَتْلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ١-٤].

** الكافر- الزنديق- المرتد- الدهري- الملحّد- النفاق.

انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي، ٣٤٥/١، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٤٨٢/٢، صفة المنافقين للفريابي، ص: ٦٦.

المَنَاقِبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الخصال، والأخلاق الحميدة. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ، فَأُتِيَ بِعَلِيٍّ خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ: "وَجِبَتْ". ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُتِيَ عَلَيْهِمْ شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: "وَجِبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ". ابن ماجه: ١٤٩٢.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٢٤، العزلة للخطابي، ص: ٢٨.

انظر: شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ١/٢٦٠، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/١٧٠

الْمَنَاهِجُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع منهاج، ومنهاج وهو وسيلة محدّدة توصل إلى غاية معيَّنة. أو مجموعة أفكار، أو مبادئ مرتبطة، ومنظمة. ومنهاج التَّعليم. برامج الدِّراسة، وسائله، وطرقه، وأساليبه.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١٢٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٤٠٠، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٢.

الْمَنَاهِجُ الدَّرَاسِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

برامج، وخطط تتضمن أهدافاً، ومحتوى، ووسائل التي يراد من خلالها التوصل إلى تعليم المتربي، وبناء شخصيته.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/٣٦٠، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص: ٤٥٣.

الْمَنَاهِجُ الدَّرَاسِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

خطة، وبرامج تقدم للمتعلمين في الصف الدراسي، وخارجه من خلال المؤسسات التعليمية.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٢٣١، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص: ٤٧٢.

مَنَاهِجُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الأساليب، والوسائل، والنُّظم، والخطط المرتبطة بالدعوة.

انظر: المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ١٩٥، أساليب دعوة العصاة لعبد الرب بن نواب، ص: ١٤٥.

مَنَاهِجُ الْمُحَدِّثِينَ. (الْحَدِيثُ)

الطرق، أو الأساليب التي يتبعها المحدِّثون في

- يطلق على كون الدعوى يناقض بعضها بعضاً، أو الدليل يناقض بعضه بعضاً. كما قال البيهقي: "وأما الشافعي فقد حقق المقتضي، وأبطل المقتضى، وهذا في غاية المناقضة".

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٢٨٩، العدة للقاضي أبي يعلى، ٤/١٣١٩، ١٣٧٤، البحر المحيط للزرکشي، ١/٣٢٠، أصول البيهقي، ص: ٥٣، فصول البدائع للفناري، ٢/٣٨٣.

الْمُنَاكِرُ. (الْحَدِيثُ)

« الْمُنْكَرُ.

الْمُنَانُ. (الْعَقِيْدَةُ)

فعال من قول "مننت" على فلان؛ إذا اصطنعت عنده صنيعه، وأحسننت إليه. فالله ﷻ منان على عباده بإحسانه، وإنعامه، ورزقه إياهم. وهو عظيم المواهب. أعطى الحياة، والعقل، والمنطق. وصور، فأحسن الصور. وأنعم، فأجزل، وأسنى النعم. وأكثر العطايا، والمنح، وهو سُبحَانَهُ يعطى ابتداءً، وانتهاءً، ويعطي فوق الآمال، وما لا يخطر على بال، وله المنة على عباده، ولا يطلب جزاءً على إحسانه. والمنان من أسماء الله الحسنى. قال الله تعالى:

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١]، وقال: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال ﷻ: ﴿فَمَنْ أَلَّهَ

عَلَيْنَا وَوَقَفْنَا عَدَابَ السُّمُورِ﴾ [الطور: ٢٧]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: "اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان بديع السموات، والأرض ذو الجلال، والإكرام." فقال: "لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب." أبو داود: ١٤٩.

** أسماء الله الحسنى.

المُتَاهِل. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

مواضع الشرب على الطرق.

- المصادر الذي يأخذ منها الشيء.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٢٤٥، التبصرة لابن الجوزي، ١/٣٦١

المُنَاوَلَة. (الْحَدِيث)

إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من حديثه، مع الإذن في روايته عنه، أو بدونه. وهي طريقة من طرق تحمُّل الحديث. ومثاله أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يملِّكه إياه. أو يقول: خذه، وانسخه، وقابل به، ثم رده إلي، أو نحو هذا.

** طُرُق التَّحْمُل - المُنَاوَلَة المُجَرَّدَة عَنِ الإِجَازَة - المُنَاوَلَة المَقْرُونَة بِالإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٥-١٦٦، فتح المغيب للسخاوي، ٢/٢٨٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٦٧.

المُنَاوَلَة المُجَرَّدَة عَنِ الإِجَازَة. (الْحَدِيث)

إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من حديثه، من غير أن يأذن له في روايته عنه. ومثاله أن يناول الشيخ الكتاب للطالب مقتصراً على قوله: هذا سماعي، أو من حديثي، ولا يقول له: اروه عني، ولا أجزت لك روايته، ونحو ذلك.

** طُرُق التَّحْمُل - المُنَاوَلَة - المُنَاوَلَة المَقْرُونَة بِالإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٤٧٣-٤٧٤.

المُنَاوَلَة المَقْرُونَة بِالإِجَازَة. (الْحَدِيث)

إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من حديثه، مع الإذن في روايته عنه. ومثاله أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا

تحمُّل الأحاديث، وأدائها، وفي تصنيفها وشرحها، وفي نقدها، والحكم عليها صحة، وضعفاً. وشاهده قول الشيخ أبي شهبه: "وقد سلك المحدثون في تأليفاتهم مسالك مختلفة، منها ما أشرنا إليه فيما سبق، ومنها ما لم نشر إليه، وإليك أشهر مناهجهم في التأليف". وقوله: "ومن ثم يتبين لنا أن منهج المحدثين في نقد المرويات ونقد الرواة هو أعلى المناهج وأدقها".

** مَنَهَج المُنْتَأَخِرِينَ - مَنَهَج المُنْتَقَدِّمِينَ - مَنَهَج المُنْحَدِّثِينَ.

انظر: الوسيط لأبي شهبه، ص: ٨١، منهج النقد لعتر، ص: ٤٥٩.

مَنَاهِجُ المُرِيدِينَ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوك)

الوسائل، والطرق المحدد التي توصل المتعلمين إلى غايات في السلوك، والعلم، والخلق.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٢٢/، لفنة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٧٣.

مَنَاهِجُ المُفَسِّرِينَ. (عُلُومُ القُرْآن)

- الطرق، أو الأساليب التي يتبعها المفسرون في تفسيرهم للقرآن الكريم.

- العلم الذي يبحث فيه عن طرق المفسرين، في تناولهم بيان المراد من النص القرآني، والحكم على كل طريقة من طرق هؤلاء المفسرين، بالصواب، أو الخطأ، كما يبحث فيه عن تمامات لا بد منها، تتعلق بالتفسير، والمفسرين، كتعريف التفسير، وأقسامه، ومصادره، وشروطه، وفائده، ووجه الحاجة إليه، والفرق بينه، وبين التأويل، وغير ذلك.

انظر: نفحات من علوم القرآن، لمحمد أحمد معبد، ص: ١٣٣، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ١/٢٥٢.

أَبِي فُحَاةَ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ. البخاري: ٤٦٧.

انظر: رسالة المسترشدين للمحاسبي، ص: ١٢٧، المنهيات للترمذي، ص: ١٨٢.

الْمُتَّخِبُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

منتقى، مختار من كل شيء.

انظر: المدهش لابن الجوزي، ص: ٥٤، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٥٦٦.

الْمُتَّخِبُ. (الْحَدِيثُ)

الراوي الذي ينتقى بعض أحاديث الشيخ، ليكتبها عنه، أو يسمعها منه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "ينبغي للمنتخب أن يقصد تخير الأسانيد العالية، والطرق الواضحة، والأحاديث الصحيحة، والروايات المستقيمة".
** الانتخَاب - الانتقاء.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١٥٩/٢، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٥٩٤/٢.

الْمُنْتَدَى الدَّعْوِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المجلس الذي يجتمع فيه أهل العلم، وغيرهم من المسلمين المعنيين بأمور الدعوة؛ ليتناقشوا، وينظموا أحوال الدعوة، ويحدّدوا آليات العمل الدعوي، وما يتعلق به.

- موقع على الشبكة العنكبوتية؛ لتبادل الآراء الدعوية، وكتابة المقالات، والتوجيهات التي تخص مواضيع الدعوة إلى الله بكل تفاصيلها، والمشاركة في تحليلها، والتعليق عليها.

انظر: أخلاقيات التعامل مع الموارد التقنية والاتصالية لحسين بن سعيد الغافري، ص: ٨، أخلاقيات وضوابط استخدام

سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني.
** طُرُق التَّحْمُل - المُنَاوَلَة - المُنَاوَلَة المَجْرَدَة عَن الإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٦٥-١٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٦٨/١.

الْمُنْبَرُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مرقاة لها درجات يصعد عليها الخطيب من إمام وغيره؛ ليسمعه، ويراه الناس. ورد في قوله ﷺ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي، وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ". البخاري: ١١٩٥.

- محل مرتفع، أو كرسي مرتفع يعتليه الخطيب، ويتحدث منه إلى الجمع.
- منتدى لتداول الآراء، كالمنبر الأدبي.

انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢١٨، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٨٤/٣٩، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٧٥٣/٢.

مَنْعُ الكَذِبِ. (الْحَدِيثُ)

«رُكِّنَ مِنْ أَرْكَانِ الكَذِبِ».

الْمُنْبَهَاتُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

كل ما يوقظ الشخص، ويحثه على التركيز، والاهتمام.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١١٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤٤٩/٤.

الْمِنَّةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

الإحسان، والإنعام.

- استكثار الإحسان، والفخر به. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْلُغُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقوله ﷺ: "إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ

بالجماع المسلمين، وهو القول بأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير الكواكب والروحانيات، وأن الكواكب فاعلة مختارة، وهذا قول مشركي الصابئة. الثاني: الاستدلال على الحوادث الأرضية بمسير الكواكب، واجتماعها، وافتراقها، ونحو ذلك، ويقول إن ذلك بتقدير الله ومشيتته، وهذا محرم، ومنه الاستسقاء بالأنواء. الثالث: ما يفعله من يكتب حروف أبي جاد، ويجعل لكل حرف منها قدراً من العدد معلوماً، ويجري على ذلك أسماء الأدميين، والأزمة، والأمكنة، وغيرها، ويجمع جمعاً معروفاً عنده، وي طرح منها طرحاً خاصاً، ويثبت إثباتاً خاصاً، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود والنحوس، وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان. وهذا محرم؛ لما فيه من ادعاء علم الغيب. الرابع: هو تعلم منازل الشمس والقمر للاستدلال بذلك على القبلة، وأوقات الصلوات، والفصول. وقد اختلف السلف فيه ما بين الجواز والكراهية، ولعل الأولى جوازه لعدم وجود المحذور فيه، إضافة إلى فائدته في معرفة أوقات الصلاة، والقبلة، ونحوها من الأمور الضرورية شرعاً.

*** الكهانة - التنجيم - السحر - المنجمون.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٩٢/٣٥، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٧٦٠/٢

مُنَجَّمًا. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« تنجيم القرآن.

الْمُنَجِّى. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

مخلص، مأمن؛ مكان النجاة. ومن شواهد الحديث الشريف: "اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة، ورهبة إليك، لا ملجأ، ولا منجأ منك إلا إليك." البخاري: ٢٤٧.

الإنترنت بالمدارس لأسماء يوسف العامري، ص: ١٦، استخدام الحاسوب والإنترنت في ميادين التربية والتعليم لوجدت أحمد سعادة وعادل فايز السرطاوي، ص: ١٣٩.

الْمُنْتَقِم. (العَقِيدَةُ)

« الانتقام.

الْمُنْتَهِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القارئ المنتهي.

الْمُنْتَهِي. (الْحَدِيثُ)

الطالب الذي حصل أكثر مسائل علم الحديث رواية ودراية.

*** ألقاب المُحدِّثين - المُبتدئ - عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً - عِلْمُ الْحَدِيثِ رِوَايَةً.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢٣/١، فتح الباقي للأصاري، ٩٢/١.

الْمُنْتَهِي فِي الْإِقْرَاءِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القارئ المنتهي.

الْمُنَجِّم. (العَقِيدَةُ)

من يخبر بالغيب عن طريق النجوم. ويستدل بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية. فهو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن. والحوادث التي لم تقع. وستقع في مستقبل الزمان. كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معانيها من الأمور. يزعمون أنهم يدركون معرفتها بمسير الكواكب في مجاريها، وواجتماعها، وافتراقها، ويدعون لها تأثيراً في السفليات، وأنها تتصرف على أحكامها، وتجري على قضايا موجباتها. وفيهم جاء حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد" أبوداود: ٣٩٠٥. والتنجيم أنواع: أحدها: ما هو كفر

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٢٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٠٣/١. التوضيح لصدر الشريعة، ص: ٤٩١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٢٦.

الْمُنْدُوبُ الْمَعْنِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مندوب في حق كل مكلف، فلا يكفي أن يقوم به واحد منهم. مثل السنن الرواتب، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين عند من لا يرى الوجوب. وهو يقابل المندوب الكفائي.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/٥٣، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/٥٠٦، البحر المحيط للزركشي، ١/٣٨٩.

الْمُنْدُوبُ الْكِفَائِيُّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المندوب الذي يكفي فيه البعض عن الكل. مثل ابتداء السلام من الجماعة مندوب يكفي لأدائه واحد منهم.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢/٥٣، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/٥٠٦، البحر المحيط للزركشي، ١/٣٨٩.

الْمُنْزَلَةُ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ. (الْعَقِيدَةُ)

من أصول المعتزلة الخمسة. وأساسه أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه كما لا يسمى كافراً، فأنزلوه بين منزلتين. وأن من آمن بالله، ورسله، وكتبه، ودينه، وأحل الحلال، وحرّم الحرام، ثم أصاب في إيمانه كبيرة فإنه فاسق، لا يخرج ذنبه من الإيمان إلى الكفر، ولا يدخله في الإيمان على التفرد، وإنما هو فاسق لا كافر، ولا مؤمن، ولا مسلم، بل يفرد له حكم ثالث، فهو فاسق في الدنيا. والحكم بخلوده في النار في الآخرة، كما أن اسم الإيمان، والإسلام لا يعود له كما يعود للذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ فاختلف اسمه، وحكمه في الدنيا، فاستحق أن يكون في منزلة بين المنزلتين. *المعتزلة- الأصول الخمسة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٥٣، التوابين لابن قدامة، ص: ١٥٦.

الْمُنْجِيَات. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأشياء التي يكون بها النجاة، والخلاص. ومن شواهد الحديث الشريف: "ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ؛ شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنْ الْخِيَلَاءِ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: الْعَدْلُ فِي الرِّضَا، وَالْعُضْبُ. وَالْقُصْدُ فِي الْغَنَى، وَالْفَأَقَةَ، وَمَخَافَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ." الأوسط للطبراني: ٥٤٥٢.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١٣٩/١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٢٤١.

الْمِنْحَةُ. (الْفِقْهُ)

هبة لبن الشاة، أو البقرة، أو الناقة، يعيرها الرجل لرجل آخر ينتفع بلبنها، ثم يردها.

استحباب تقديمها للقریب، والجار، ونحوه. في الحديث: "نِعْمَ الْمُنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ". وَعَنْ مَالِكٍ، قَالَ: "نِعْمَ الصَّدَقَةُ". البخاري: ٢٦٢٩.

انظر: منح الجليل لعليش، ٤٣٥/٥، الفروع لابن مفلح، ٣٥٣/٤.

الْمُنْخَرَفُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مائل عن الحق، خارج عن الخط المستقيم.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ١٠٨/٢، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٢٠٤/١.

الْمُنْدُوبُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. مثل صوم عاشوراء، والسنن الرواتب.

**المستحب- السنّة- التطوع- النفل- الحكم التكليفي- الواجب- المحرم- المكروه- المباح- الحرام.

مَنْسُوحُ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي كانت تقرأ في القرآن الكريم، ثم نسخت تلاوتها، وبقي حكمها. ومن أمثلته قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألا، وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل، وقامت البيعة، أو كان حمل، أو اعتراف، وقد قرأتها رضي الله عنه الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة رضي الله عنه، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده." ابن ماجه: ٢٥٥٣.

انظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، ص: ٧٠، الباب في علوم الكتاب لابن عادل، ٣٧٨/٢.

مَنْسُوحُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي كانت تقرأ في القرآن الكريم ويعمل بها، ثم نسخ حكم وتلاوتها معا. ومن ذلك ما ورد في صحيح مسلم: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن." صحيح مسلم/ ١٤٥٢.

انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: ٣٣، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢٣٦/٢.

الْمُنْصَفُ. (الْفِقْهُ)

المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه، وبقي نصفه. ومن شواهد حديث أبي رجاء قال: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الطَّلَاءِ الْمُنْصَفِ، فَقَالَ: "لَا تَشْرَبُهُ." النسائي: ٥٧٢٤.

** الخمر - النيذ - البتع - الباذق - القاذف - الطلاء - المثلث - الجُمهُورِيُّ - الفضيخ - الخليطان - المزر - الجعة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٤/٢٤، روضة الطالبين للنووي، ١٠/١٦٨، الذخيرة للقرافي، ٤/١١٣.

انظر: التنبيه والرد للملطي، ص: ٣٦، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ٥٣٨/٢.

الْمُنْزَلَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

المكانة، والمرتبة. ومن شواهد الحديث الشريف: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَحًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٌ أَنْ طُبَّتْ، وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنْ الْجَنَّةِ مَنَازِلًا." الترمذي: ٢٠٠٨.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير للراغب الأصفهاني، ص: ١٧، الزهد لوكيع، ص: ٣٧٥.

الْمُنْسُوْبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ. (الْحَدِيثُ)

الرواة الذين تدل ألقابهم على خلاف ما يسبق إلى الفهم منها. ومن أمثلته "يزيد الفقير" أحد التابعين، لم يكن فقيراً، وإنما أصيب في فجار ظهره، فكان يتألم منه حتى ينحني له. ** النَّسَبُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٧٣، شرح التبصرة للعراقي، ٢/٢٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/٢٩٤-٢٩٨.

الْمُنْسُوحُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

الحكم الشرعي المرفوع بحكم آخر متأخر عنه. ومن أمثلته الصلاة إلى بيت المقدس المنسوخة بوجوب الصلاة إلى المسجد الحرام. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿قَدْ رَزَى نَفْلَبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْتَكَ قَبْلَهُ لَرَضْتَهُمَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفْلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

** الناسخ - النسخ.

انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة، ص: ٦، بدائع الصنائع للكاساني، ١/١١٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/٦٨، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/١٧٩.

الْمُنْصُورِيَّةُ. (العقيدة)

من فرق الروافض الغلاة أتباع أبي منصور العجلي. زعموا أن علياً في السحاب، وأنه لم يموت، وأنه مبعوث قبل يوم القيامة، فيرجع هو، وأصحابه أجمعون إلى الدنيا بعد الموت قبل يوم القيامة. ويرون قتل الناس بالحق. وزعموا أن أبا منصور عرج به إلى السماء. وأن ربه مسح على رأسه، وقال له: يا بني، انزل، فبلغ عني. وقيل: إن أبو منصور زعم أنه إمام حين تبرأ منه الباقر، وطرده. ثم زعم بعد وفاة الباقر أن روحه انتقلت إليه. وله كثير من المزاعم. منها أنه عرج به إلى السماء. ومنها أن الكسف الساقط من السماء هو الله، أو علي. ومنها أن الرسالة لا تنقطع. ومنها تسمية الجنة، والنار، وأنواع التشريع بأسماء رجال لإسقاط التكليف. واستحلال الدماء والأموال. وقد أخذه يوسف بن عمر الثقفي والي العراق أيام هشام بن عبد الملك، وصلبه، لخبث دعوته.

*** الرافضة - الشيعة - الغالية.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٧٤، الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٣١

الْمُنْصُوصُ (الفقه)

الحكم المروري عن الإمام، أو غيره من فقهاء المذهب في مسألة ما. ويقابله غالباً القول المُخْرَج. ومن شواهد قولهم: "(وقيل: كولي النكاح) مقابل المنصوص، وكان ينبغي أن يبين أن هذا القول مخرج"، وقولهم: "(وفي الخُبْرِ رَوَايَتَانِ). الْمُنْصُوصُ الْإِجْرَاءُ اخْتَارَهَا الْخُرَقِيُّ".

*** الرواية - نصاً - النص - المنصوص عليه - نص عليه - المنصوص عنه.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢٤٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/٣٥٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/١٧٣.

الْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ (الفقه)

الحكم المروري عن الإمام، أو أحد أئمة المذهب في مسألة ما. ومن شواهد قولهم: "وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَحْتَضُّ بِمَحَلِّ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رُحْصِ السَّفَرِ مِنْ تَقْدِيمٍ، وَتَأْخِيرٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ". وقولهم: "أن المنصوص عليه في الكتب المشهورة، أنه لو كان اللبن لغير الزوج لا تحرم الرضیعة على الزوج".

- يطلق على المنصوص عليه في الكتاب، أو السنة. *** الرواية - نصاً - النص - المنصوص عليه - عنه - نص عليه - المنصوص عنه - رواه الجماعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢٤٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/٣٥٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/١٧٣.

الْمُنْطِقُ. (أصول الفقه)

علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات، وشرائطها، بحيث لا يقع الغلط في الفكر. وهو من العلوم اليونانية التي ترجمها العرب. ومن كبار واضعيه أرسطو حتى إنه ينسب إليه، فيقال المنطق الأرسطي، ويعد بمثابة مقدمة للفلسفة. وقد منع بعض أهل الحديث الاشتغال به، والذي استقر عليه الأمر عند علماء الإسلام إباحة تعلمه بعد ممارسة علوم الشريعة. ومن أمثله الشروط اللازمة لصحة الحدود، والبراهين. وأنواع القياس المنطقي.

انظر: التوفيق على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣١٦، متن السلم للأخضري، ص: ٨، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/٤٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٣٢، معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ١١٧.

مَنْطِقُ السُّوءِ. (التربية والسلوك)

الكلام السيء الذي يحتوي على الشر، والفساد.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/٢٣٠، فيض القدير للمناوي، ١/١٩٤.

الْمُنْطَقَةُ (الفِقْهُ)

الفحول للشوكاني، ص: ٣٦، نفحات من علوم القرآن لمحمد معبد، ص: ٨٨.

الْمُنْطُوقُ غَيْرُ الصَّرِيحِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل عليه اللفظ لا بالوضع، بل بطريق الالتزام. ويشمل دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء. كدلالة قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِ الرَّفْثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على جواز أن يصبح الصائم جنباً، لأنه أبيض له الجماع كل الليل.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/٤٣٣، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٠٥٦، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/٣٠٧.

الْمُنْظَمَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

هيئة لها أهداف محددة، وقانون يرسم أعمالها، ومبادئ تعمل على تحقيقها في مجال اهتمامها، في السياسة، أو الثقافة، أو الاجتماع، أو الاقتصاد. انظر: إدارة المنظمات لحامد أحمد رمضان، ص: ٢٨-٢٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ٣/٢٢٣٦.

الْمُنْظَمَاتُ الدَّعْوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

كل منظمة تعتنى ببرامج الدعوة الإسلامية وأنشطتها، وتتفق مع أهدافها، وتقوم على أساس الدعوة والإرشاد والنصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتجميع الناس واستيعابهم؛ ليكونوا صالحين مصلحين، ويطلق عليها رابطة، واتحاد، وجمعية، وهيئة... إلخ.

- هيئات إدارية لها قوانينها الخاصة، وأهدافها المرسومة، تختص بكل ما يتصل بالعمل الدعوي من نشاطات: تعليمية، وتربوية، واجتماعية.

انظر: إدارة المؤسسات الدعوية ليدر الدين زواقة، ص: ١٤، الإدارة في الإسلام لأحمد إبراهيم أبي سن، ص: ٩٦، القيادة الإدارية في الإسلام أصولها ومقوماتها لفتح محمود أبي العزم، ص: ٧٧.

حزام مخصوص يُشدُّ به الوسط. ومن شواهد حديث مالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمُنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ. الموطأ: ٧١٩.

** الحياصة- الهيمان- الرُّنَابُ- الحزام- النطاق- المنطق- الكستيح- الحزام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٨٦/٢، المغني لابن قدامة، ٢٨٥/٣، الذخيرة للقرافي، ٣/٣٠٧ و١٣/٢٦٧، ٣٨٣/١.

الْمُنْطُوقُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المعنى الذي يدل عليه اللفظ بمجرد النطق به. كدلالة قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْنُمُ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على مشروعية كتابة الدين.

انظر: التبحير للمرداوي، ٢٨٦٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٧٣/٣، حاشية العطار على المحلي، ٣٠٦/١، ٣٠٧.

الْمُنْطُوقُ الصَّرِيحُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل عليه اللفظ بمجرد النطق به دلالة مطابقة، أو تضمن. وهو عند بعضهم يشمل الدلالة الحقيقية، والمجازية، وعند آخرين يقتصر على الحقيقية. وشاهده دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَتَىٰ﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم التأليف.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/٤٣٣، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٠٥٦، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/٣٠٧-٣٠٨.

مَنْطُوقُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما دل عليه لفظ الآية في محل النطق. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَصَيِّمُوا تَلْتَلِئَ آيَاتٍ فِي الْمَجِّ وَسَعَوْا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١٠٤/٣، إرشاد

الْمَنْظُومَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مجموعة أفكار، ومبادئ مُرتبطة، ومنظمة.

انظر: نشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لذكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٧٤، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها علي أحمد مذكور، ص: ١٤.

مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يقول المعترض على القياس: أ منع ثبوت الحكم في المقيس عليه. مثاله: إذا قاس أحدهم الخنزير على الكلب؛ ليحكم بنجاسة سؤره، فمنع المعترض حكم الأصل، وقال: سؤر الكلب ليس نجسًا. فهذا منع حكم الأصل.

انظر: الإحكام للآمدي، ٧٦/٤، البحر المحيط للزرکشي، ٤٠٩/٧، غاية الوصول لذكريا الأنصاري، ص: ١٤١.

مَنْعُ عَلِيَّةِ الْوَصْفِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يعترض على القياس بأن الوصف الذي على المستدل ليس بعلة، أو لا دليل على كونه علة. وقد يسمى المطالبة بتصحيح العلة، ولكن المانع لا يصرح بالمطالبة، بل يكتفي بمنع صحة العلة. مثل أن يقيس الحنبلي الحديد على الذهب بجامع الوزن، فيحرم الربا فيه، فيعترض الشافعي بأن الوزن ليس علة للتحريم.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٤٨٢/٣، غاية الوصول لذكريا الأنصاري، ص: ١٤٠، نفاثات الأصول للقرافي، ٣٤٧٥/٨.

مَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« منع عليّة الوصف

مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يمنع المعترض وجود الوصف المدعى عليّته في الأصل المقيس عليه. ومثاله: لو قاس المستدل الخنزير على الكلب في غسل سؤره سبع مرات بجامع النجاسة في كل منهما فللمالكي أن يمنع

وجود العلة (النجاسة) في الأصل؛ لأن مذهبه أن الكلب ليس نجسًا؛ لأنه يحل صيده.

انظر: الإحكام للآمدي، ٨١/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٢٩/٤.

مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفُرْعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلل به في الفرع. مثاله أن يستدل المستدل على جريان الربا في بيع السفرجل بمثله متفاضلاً قياساً على البر بالبر، ويجعل العلة الاقتيات، والادخار، فيعترض عليه المالكي بأن السفرجل ليس قوتاً، أو لا يدخر.

انظر: نفاثات الأصول، ٣٤٧٩/٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢٨٤/٣.

مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُعَلَّلِ بِهِ فِي الْأَصْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« منع وجود العلة في الأصل

الْمَنْعَةُ (الْفِقْهُ)

جماعة ذات شوكة لها قوة في مدافعة العدو. ومن شواهد حديث أم المؤمنين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكُعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، وَلَا عَدَدٌ، وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِهِمْ." مسلم: ٢٨٨٤

** الشوكة- الظهور- القوة- دار الإسلام- دار الكفر.

انظر: نهاية المطالب للجبوني، ١٣٩/١٧، المغني لابن قدامة، ١٥٣/٩، تبين الحقائق للزليعي، ٢٤٥/٣ و ٢٩٦ و ٢٤٠/٦.

الْمِنْفَعَةُ. (الْفِقْهُ)

مادة صفراء، تُستخرج من بطن الجدي الرضيع توضع على اللبن؛ فيجمد.

= الإِنْفَعَةُ.

** العجين - الميتة - النجاسة - التذكية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٠٦/١، حاشية البجيرمي، ٢٠٠/٢، الإنصاف للمرداوي، ٩١/٥.

الْمُنْفَعَةُ (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الْفَائِذَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ. فَمَنْعَةُ الْبَيْتِ تُسْتَحْصَلُ بِسُكْنَاهَا، وَمَنْعَةُ السَّيَارَةِ بِرُكُوبِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١]. وَقَوْلُهُ ﷺ لِبَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: "يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً". مُسْلِمٌ: ٤/١٩١٠. وَمِنْ أَمْثَلْتَهُ قَوْلُهُمْ: "وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْأَرْضَ؛ لِيَزْرَعَهَا، فَعَرَفْتُ كُلَّهَا قَبْلَ الزَّرْعِ، رَجَعَ بِالْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمْ تَسْلَمْ لَهُ، وَهِيَ مِثْلُ الدَّارِ تَنْهَدِمُ قَبْلَ السُّكْنَى."

** العين - الغلة - الانتفاع - الإجارة.

انظر: الأم للشافعي، ٢١/٤، حاشية الدسوقي، ٢/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ١١٥/١، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص: ٤٤٧.

الْمُنْقَطِعُ. (الْحَدِيثُ)

الحديث الذي سقط من وسط إسناده - بعد شيخ الراوي، وقبل الصحابي - راوٍ واحد، أو أكثر من راوٍ بشرط ألا يكونا متوالين. وقد أطلق عليه بعض المتقدمين اسم (الْمَقْطُوعِ). ومن أمثله حديث حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أبي رافع، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ لَقِي النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ."، فهذا الحديث إسناده منقطع، وصوابه حُمَيْدٌ، عن أبي بكر المزني، عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة، وأحمد، وابن أبي شيبة في مسنديهما.

- يُطْلَقُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى كُلِّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُعَلَّقُ.

- أُطْلِقَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ، فَمِنْ دُونِهِ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فَعَلَهُ، وَهُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِالْمَقْطُوعِ. وَهَذَا إِطْلَاقٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

** الانْقِطَاعُ - مَقَاطِعُ - وَمَقَاطِيعُ - الْمَقْطُوعُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٣٥-٢٣٦.

الْمُنْقَلَبُ. (الْحَدِيثُ)

« الْمَقْلُوبُ.

الْمُنْقَلَةُ (الْفِقْهُ)

الَّتِي تَنْقُلُ الْعِظَامَ بَعْدَ كَسْرِهَا، وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ". النَّسَائِيُّ: ٤٨٥٣.

** الدائمة - الخارصة - السحقاق - الباضعة - المتلاحمة - الملطاة - الموضحة - الهاشمة - المأمومة.

انظر: الأصل المعروف بالمسوط للشيباني، ٤/٤٤٣، روضة الطالبين للنووي، ١٨٠/٩، القوانين الفقهية لابن جزي، ٢٣٠.

الْمُنْقُولُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظ الذي وضع لمعنى، ثم نقل إلى غيره، واشتهر في المعنى الثاني، وترك استعماله في المعنى الأول. وهو من سمات الألفاظ، ويسمى منقولاً لنقله من المعنى الأول. والناقل إما الشرع، فيكون منقولاً شرعياً، وإما غيره. مثل العرف العام، فهو المنقول العرفي، ويسمى حقيقة عرفية. أو العرف الخاص، ويسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة،

والنظار. ومثال ذلك لفظ "الصلاة" معناه الدعاء، ثم نقل بالشرع إلى العبادة المخصوصة. ولفظ "الدابة" يشمل كل ما يذب على الأربع، ثم نقل إلى ذوات الأربع بالعرف.

انظر: التوفيق على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣١٧، تقريب الوصول لابن جزى، ص: ١٥٥، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٣٣٢.

الْمُنْقُولُ (الفقه)

الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاً لرواية المقبول (الثقة أو الصدوق). ومثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب الزيات - وهو راوٍ ضعيف جداً - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام، وقرأ الصّيف، دخل الجنة". قال الإمام أبو حاتم: "وهو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف".

النُّقُودُ، وَالْعُرُوضُ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْمَكِيَلَاتِ، وَالْمُزُونَاتِ. وهو عكس العقار. ومن شواهدهم قولهم: "ما كان منقولاً من العرّوض، والأمتعة، ويقدمها على ما لا ينقل من الدور، والعقار، لأن المنقول معرض للسرقه، ويبدأ في بيع المنقول بما يخاف عليه الفساد".

- أطلقه الإمام أحمد، والنسائي على الحديث الذي يرويه راوٍ ضعيف، وليس له متابع، أو شاهد.

- أطلقه بعض المحدّثين على الحديث الذي يتفرد به الراوي، ولا يعرف متنه من غير روايته، وهو العريب، أو الفرد.

النَّشَاءُ الَّذِي يُمَكِّنُ نَفْلَهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ. وَيَشْمَلُ التُّقُودَ، وَالْعُرُوضَ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْمَكِيَلَاتِ، وَالْمُزُونَاتِ. وهو عكس العقار. ومن شواهدهم قولهم: "ما كان منقولاً من العرّوض، والأمتعة، ويقدمها على ما لا ينقل من الدور، والعقار، لأن المنقول معرض للسرقه، ويبدأ في بيع المنقول بما يخاف عليه الفساد".

العقار - الوقف - القبض - الغصب - العرّوض التجارية.

السَّاذِ - المَعْرُوفُ - مُنْكَرُ الْحَدِيثِ - يُنْكَرُ عَنِ الثَّقَاتِ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤٥/١٢، الحاوي الكبير للماوري، ٣١٨/٦، مجلة الأحكام العدلية، ٣١/١ المادة ١٢٨.

الْمُنْكَبُ (الفقه)

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٨٠-٨٢، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٧٢-٧٣، فتح المغيب للسخاوي، ٢٥٠/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٨٠/١.

الْمُنْكَرُ (الفقه)

كل ما قبحه الشرع، وحرمه، وأمر بإزالته. والمعروف ضده، ومن شواهد قول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

مَجْمَعٌ عَظْمُ الْعَصْدِ، وَالْكَتِفِ. ومن شواهده حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قَالَ: "أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيَحَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ." أبو داود: ٦٦٢، وصححه الألباني.

المعروف - الحسبة - مراتب الإنكار - المصلحة - المفسدة.

المرافق - الرسغ - العضد - الساعد - الأعباب - ما أسفل الكعبين - البراجم - السلامي - العاتق.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣٠٤/١٣، روضة الطالبين للنووي، ٢٢٠/١٠، عمدة القاري للعيني، ١٣/١٣.

انظر: شرح الزركشي على الخرقى للزركشي، ١٨٩/١، شرح

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (الْحَدِيثِ)

- وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، ومخالفة كثير من أحاديثه لأحاديث الثقات. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح التي تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن إبراهيم بن أبي حبيبة، فقال: شيخ ليس بقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، منكر الحديث".

- أطلقه الإمام البخاري على بعض الرواة، للدلالة على ضعفهم الشديد، ومخالفة أحاديثهم لأحاديث الثقات. وهو بذلك قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. وظاهر صنيع الحافظ ابن حجر يؤيده. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "محمد بن زاذان مدني، منكر الحديث، لا يُكتب حديثه".

- أطلقه الإمام أحمد على الراوي الذي ينفرد برواية حديث معين، بحيث لا يُعرف متنه من غير روايته، وإن كان ثقة. ومنه قول الإمام أحمد في يزيد بن عبدالله بن خُصيفة الكِندي: "منكر الحديث".

*** أَلْفَاظُ الْجَرْحِ - الْجَرْحِ - حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٦٩/٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨٣/٢، فتح الباري لابن حجر، ٤٥٣/١، النكت للزركشي، ٤٣٦/٣، فتح المغيث للسخاوي، ١٢٧/٢-١٣٠.

مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. (الْعَقِيدَةُ)

مَلَكَانِ شَدِيدَا الْإِنْتِهَارِ، يَأْتِيَانِ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ، فَيُجْلِسَانِهِ، وَيَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ. فَمَنْ أَجَابَ؛ تَعَمَّ فِي قَبْرِهِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَوَابِ؛ عَذَّبَ فِي قَبْرِهِ. وَرَدَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فُيِّرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ

أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ". الترمذي: ١٠٧١. *** فتنة القبر.

انظر: درء الاعتراض لابن تيمية، ١٢٨/٧ لمعة الاعتقاد لابن قدامة، ص: ٢٦.

الْمُنْكَرَاتِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع منكر. الْمُنْكَرُ كُلُّ مَا تَحْكَمُ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ بِقُبْحِهِ، أَوْ يُبْعَثُهُ الشَّرْعُ، أَوْ يُحَرِّمُهُ، أَوْ يَكْرَهُهُ. وَمِنْ شَوَاهِدِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بَعْدَانِكَ فَتَنَّهُ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ". الترمذي: ٣٢٣٣.

انظر: الزهد الكبير للبيهقي، ص: ٩٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٨٠/١.

الْمُنْكَسِرِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الذليل، المتواضع، الخاضع. ومن شواهد قول مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: أَيُّ رَبِّ، أَيْنَ أَبْغَيْكَ؟ قَالَ: ابْغَيْنِي عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ؛ إِنِّي أَذْنُو مِنْهُمْ كُلِّ يَوْمٍ بَاعًا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَنْهَدْمُوهُمَ". الزهد لأحمد بن حنبل ٢٩.

انظر: التروهم في وصف أحوال الآخرة للمحاسبي، ص: ٢٥، الزهد الكبير للبيهقي، ص: ٢١٩.

الْمَنْهَجِ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

مجموعة الركائز، والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد، أو المجتمع، أو الأمة؛ لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها كل منهم. ورد في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

- الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة والأسس؛ حتى يصل إلى نتيجة معلومة.

انظر: المدخل إلى البحث العلمي لعبد المجيد بكر، ص:

باستخدام التجارب لإثبات الفرضيات والنظريات؛ للسيطرة عليها، والتحكم فيها.

انظر: المنهج التجريبي لابن تيمية ناصر بن هوميل، ص: ٦، المعجم الفلسفي لكامل صليبا، ص: ٦٤١.

مَنْهَجُ التَّدْوُقِ الْأَدَبِيِّ فِي التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الاتجاه الأدبي في التفسير.

الْمَنْهَجُ الْحَسِّيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

مجموعة الأساليب التي تركز على الحواس، وتعتمد على المشاهدات، والتجارب في الوصول إلى المعلومات، وإثبات النظريات، والفرضيات.

انظر: مناهج الدعوة وأساليبها لعلي جريشة، ص: ٢٢، المدخل إلى علم الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٢٠٠، المعجم الفلسفي لكامل صليبا، ص: ٦٥٢.

الْمَنْهَجُ الرَّبَّانِيُّ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

منهج يستهدف ربط الناس بالله ﷻ تمثل الكتاب، والسنة مرجعية له.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٣٧، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مذكور، ص: ٢٨٠.

الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

المسلك الذي سلكه أعلام السلف -رحمهم الله- والطريقة التي ساروا عليها، وامتازوا بها عن غيرهم من أصحاب الفرق، والطوائف، والمذاهب الأخرى التي ظهرت في العالم الإسلامي، سواء في التصورات العقيدية التي اتخذوها في كبرى القضايا الخاصة بالله، والإنسان، والكون، والحياة، أو في المنطلقات الفكرية التي صدرت عنها في فهم الإسلام والعمل به نصاً وروحاً، أو في المبادئ، والقيم الإسلامية التي التزموا بها في مواجهة التحديات والقضايا التي أثرت في عصورهم، أو في التفاعل مع الأحداث، والوقائع المستجدة التي مرت بهم.

٣١، مجلة البحوث الإسلامية إشراف جمال النهري، ص: ٤.

الْمَنْهَجُ الْأَثَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«التفسير بالمأثور.

الْمَنْهَجُ الْإِلْحَادِيُّ فِي التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الميل بتفسير الآيات القرآنية عن المعاني الصحيحة، والانحراف بها بعيداً عن أصول التفسير، وقواعده، وعن هداية القرآن، ومقاصده. ومن شواهد: أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِيَّ عَائِنًا لَا يَحْفَوْنَ عَلَيْنَا» [فُضِّلَتْ: ٤٠]، قال: "هو أن يوضع الكلام على غير موضعه.".

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٣٨٣/٢، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ١٨/١، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها لغالب عواجي، ١١٣٦/٢.

الْمَنْهَجُ الْبَيِّنِيُّ فِي التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

استقراء مفردات القرآن الكريم في مواضعها المتعددة، وأساليب، وسياقات ورودها المتنوعة، والدراسة الموضوعية لها؛ لإبراز دلالاتها، وأسرارها البيانية. ومن أمثلته قول عائشة عبد الرحمن: "باستقراء اللفظ القرآني في كل مواضع وروده، للوصول إلى دلالاته، وعرض الظاهرة الأسلوبية على كل نظائرها في الكتاب المحكم، وتدبر سياقها الخاص في الآية، والسورة، ثم سياقها العام في المصحف كله؛ التماساً لسرها البياني."

انظر: التفسير البياني لعائشة عبد الرحمن، ١٣/١، ٧/٢، اتجاهات التجديد لمحمد الشريف، ص: ٣٥٣، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، ٩٨٠/٣، مصابيح الدرر لعادل أبو العلا، ص: ٥٠.

الْمَنْهَجُ التَّجْرِبِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالِدَّعْوَةُ)

طريقة للإدراك، والمعرفة، وتحديد المتغيرات

ونقدها، والحكم عليها صحةً، وضعفاً.

*** الرِّوَايَةُ - التَّصْنِيفُ - شَرْحُ الْحَدِيثِ - النَّقْدُ - مَنَاهِجُ الْمُحَدِّثِينَ - مَنَهْجُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

انظر: الوسيط لأبي شهبه، ص: ٧٣٨، تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح للمليباري، ص: ١١، لسان المحدثين سلامة، ١٨٣/٥.

مَنَهْجُ الْمُتَقَدِّمِينَ. (الْحَدِيثِ)

الطرق، والأساليب التي اتبعتها المحدثين الذين عاشوا في صدر الإسلام (إلى نهاية القرن الثالث الهجري، أو نهاية القرن الخامس الهجري) في تحمُّل الأحاديث، وأدائها، وتصنيفها، وشرحها، ونقدها، والحكم عليها صحةً، وضعفاً.

*** الرِّوَايَةُ - التَّصْنِيفُ - شَرْحُ الْحَدِيثِ - النَّقْدُ - مَنَاهِجُ الْمُحَدِّثِينَ - مَنَهْجُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

انظر: الوسيط لأبي شهبه، ص: ٧٣٨، تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح للمليباري، ص: ١١، لسان المحدثين سلامة، ١٨٣/٥.

مَنَهْجُ الْمُحَدِّثِينَ. (الْحَدِيثِ)

« مَنَاهِجُ الْمُحَدِّثِينَ.

الْمُنَهْجِيَّة. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

علم المناهج، أو نظام مناهج الدراسة العلمية.

- منظومة تضع المبادئ التوجيهية لحل مشكلة ما، ذات مكونات منها؛ الأطوار، والمهام، والطرق، والأساليب، والأدوات.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٠٦، التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية لخالد الحازمي، ص: ٤٢٦.

الْمُنَهْيُ عَنْهُ لِأَمْرِ حَارِجِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما نهى الشارع عنه لا لمفسدة فيه، بل لاقترانه بوصف منهى عنه مجاور يمكن انفكاكه. مثل النهي

انظر: المنهج السلفي للدكتور مفرح القوسي، ٤٣، المنهج السلفي لمحمد بن عمر البازمول، ص: ٤، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة لعلي بن نايف الشحود، ص: ٢٢١.

الْمُنَهْجُ الْعَاطِفِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مجموعة الأساليب، والوسائل، والطرق الفكرية التي تركز على القلب، وتحريك المشاعر في النفس.

انظر: مناهج الدعوة وأساليبها لعلي جريشة، ص: ٢٨، المدخل إلى علم الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٢١٩.

الْمُنَهْجُ الْعَقْلِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

مجموعة الأساليب، والوسائل، والطرق الفكرية التي تركز على العقل في الحكم على الأشياء، أو على النتائج التي يتوصل إليها، وتدعو للتفكير، والتأمل، والتدبر، والاعتبار.

انظر: المناهج التربوية الحديثة لتوفيق أحمد مرعي، ص: ٢١، أصول المعرفة والمنهج العقلي لأيم المصري، ص: ٧٧، فلسفة العلوم لماهر عبد القادر محمد علي، ٢٠/٢.

الْمُنَهْجُ الْعِلْمِيُّ التَّجْرِبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« التفسير العلمي.

الْمُنَهْجُ الْفِقْهِيُّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« التفسير الفقهي.

الْمُنَهْجُ الْقَوِيمُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوكُ)

طريق معتدل ليس فيه اعوجاج.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٨٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/٢٧٢.

مَنَهْجُ الْمُتَأَخِّرِينَ. (الْحَدِيثِ)

الطرق، والأساليب التي اتبعتها المتأخرون من المحدثين (بداية القرن الرابع، أو السادس الهجري) في تحمُّل الأحاديث، وأدائها، وتصنيفها، وشرحها،

عن النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. البخاري: ١٨٨١
 * مزدلفة- عرفة- أيام منى- يوم التروية- أيام التشريق- الجمرات- النفر الأول- النفر الثاني.
 انظر: الاختيار للموصلي، ١٥٣/١، تهذيب الأسماء واللغات للنوي، ١٥٧/٤، الإنصاف للمرداوي، ٢٧/٤.

الْمَنِيّ. (الْفِقْه)

ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة الجنسية. ومن أمثله ما ذكره في حرمة الاستمنا باليد. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَاقَ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١٥٧﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١٥٨﴾ [المؤمنون: ٥-٧].
 * المذي- الودي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٧/١ و ٢٩٣/٢، المغني لابن قدامة، ٤١٣/١، المطلع للبعلي، ص: ٢٧.

الْمَنِحَةُ (الْفِقْه)

الناقة، أو الشاة ذات الدر تعار للبيها، ثم ترد إلى أهلها. ومن شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ وَمُنْحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ تُعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ." البخاري: ٢٦٩٢.

- تطلق على ما يُعطى من النخل، والناقة، والشاة، وغيرها؛ ليتناول ما يتولّد منه كالتمر، واللبن.
 * الهبة- العارية- الهدية- الماعون- الصدقة.

انظر: الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال، ٥٣/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٥٠/٧، المجموع للنوي، ٢٤٣/٦.

الْمَهَابَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

عظمة، وجلال. ومن شواهد حديثه رضي الله عنه: "أَلَا لَا

عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فإن البيع منك عن التأخر عن الجمعة الذي هو المقصود بالنهي، إذ يمكن أن يبيع، ولا يتأخر عن الجمعة، ويمكن أن يتأخر عن الجمعة من غير اشتغال بالبيع. وهو قسيم المنهي عنه لذاته، والمنهي عنه لوصف ملازم لا ينفك عنه.

- ويطلق عند البعض على ما لم يرد فيه نهي، وإنما فهم النهي عنه من النهي عن شرطه العادي كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنه لم يرد نص في ذلك، وإنما ورد النهي عن الغضب عموماً، ومكان الصلاة شرط عادي لا بد منه، فإذا كان مغصوباً كانت الصلاة فيه منهيّاً عنها لأمر خارجي.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٨٠/١، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعائلي، ص: ١٥٧، ١٨٠، تشنيف المسامع للزركشي، ٦٣٥/٢

الْمَنْهِيُّ عَنْهُ لِذَاتِهِ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

«الْحَرَامُ لِذَاتِهِ»

الْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَوْصَفٍ مُلَازِمٍ. (أَصُولُ الْفِقْهِ)

ما نهى الشرع عنه، لا لمفسدة فيه، بل لافترائه بوصف ملازم لا ينفك عنه في الصورة التي ورد النهي عنها. مثل بيوع الربا. فإن النهي ليس لذات البيع، بل للزيادة المحرمة المقترنة به التي لو ذهبت لم يبق وصف الربا صادقاً عليه. وهو قسيم المنهي عنه لذاته، والمنهي عنه لوصف خارجي.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣٣٠/١، تحقيق المراد للعائلي، ص: ٦٧، ١٣٠.
 مَنِيّ. (الْفِقْه)

موضع من الحرم ما بين مكة، ومزدلفة ينزله الحجاج يوم التروية، وأيام التشريق. ومن شواهد قولهم: "عن ابن عباس رضي الله عنه: أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل

الْمُتَّقِينَ ﴿التَّوْبَةُ: ٤﴾، وقولهم: وَقَالَ شَيْخُنَا: تَجَوُّزُ الْمُهَادَنَةِ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا مُسْتَظْهِرًا، وَتَجَوُّزُ مُهَادَنَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ".

*** الْمُسَالَمَةُ - الْمُوَادَعَةُ - الْمُعَاهَدَةُ - الصلح - الأمان - المتاركة.

انظر: الأم للشافعي، ١٩٩/٤، الهداية للكلاذاني، ١/١٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/٢٣٠.

المَهَارَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

قدرة على أداء عمل بحذق، وبراعة.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١٤٦، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٩٦/٣.

المَهَارَاتُ الْحَرَكِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

مدى كفاءة الفرد في أداء مهمة حركية معينة.

- مقدرة الفرد على التوصل إلى نتيجة من خلال القيام بأداء واجب حركي بأقصى مدى من الانتقان بأقل جهد، وزمن ممكن.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٤٧، العملية الإرشادية لمحمد محروس الشناوي، ص: ٣٧٠.

المَهَارَاتُ الذَّهْنِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القدرات التي تمكن الفرد من استخدام أنشطته الذهنية، من فهم، وتفكير، وتذكر، وذكاء الاستخدام الأمثل.

انظر: إدارة السلوك الإنساني والتنظيمي لرائد يوسف، ص: ٣٩، التربية الخاصة لغير الاختصاص لأكرم محمد صبحي، ص: ٣١.

المَهَارَاتُ الْعَقْلِيَّةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الوظائف العقلية مثل الذكاء العام، والعمليات العقلية العليا كالإدراك، والحفظ، والتذكر، والانتباه، والتخيل، والتفكير... الخ.

يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةً النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ". أحمد: ١١١٤٣.

- خوف، أو مخافة.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير للراغب الأصفهاني، ص: ٧٤، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٨٨.

المُهَاجِرُونَ. (الثَّقَافَةُ وَالذَّعْوَةُ)

المسلمون الأوائل الذين آمنوا برسول الله ﷺ وهاجروا معه من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.

وكَوْنُوا مَعَ الْأَنْصَارِ نَوَاةَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي نَشَرَتْ كَلِمَةَ اللَّهِ، وَعَدَلَهُ عَلَى الْأَرْضِ لِقُرُونٍ طَوِيلَةٍ. ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٧].

ورود عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: "سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ- فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْبٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ- فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ، وَالْجُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْأَخْرَةِ، فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَالْمُهَاجِرَةِ". البخاري: ٢٨٣٤.

- المهاجرون الأوائل إلى الحبشة.

- مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

- مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؛ لِيَسْتَقِرَّ بِهَا.

انظر: المجموع شرح المذهب للنووي، ٤/٢٨٠، الكواكب الدراري في شرح البخاري للكرماني، ١٤/٢٠٠، إرشاد الساري لشرح البخاري للقسطلاني، ٦/٨١.

المُهَادَنَةُ. (الْفِقْهُ)

مُصَالَحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعَوَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ. يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُسُوكُمْ سِئَانًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِقَابَتَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الإفراز- قسمة القرعة- قسمة الرد- قسمة التراضي- مياومة- مسانهة- مشاهرة- مسابغة.
انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٨/٥٦٦، المبسوط للرخسي، ٢٠/١٧٠، مواهب الجليل للحطاب، ٥/٣٣٤.

المَهْتُوتُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف الهاء، وذلك لما فيها من الخفاء. يقال: هت الشيء يهته إذا وطئه حتى انكسر، ولولا هت التاء لأشبهت الحاء.

- الهمزة (عند بعض العلماء)؛ لأنها مضغوفة، فإذا سهلت صارت كالألف والياء والواو.
انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٨، الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٩٤.

المَهْتُوفُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف الهمزة. سميت الهمزة بهذا الاسم لخروجها من مخرجها بقوة، وشدة. وتصويت مهتوف أي شديد؛ لأن الهتاف هو الصباح.

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٣٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٨.

المَهْدِيّ. (العَقِيدَةُ)

رجل مصلح من أهل بيت النبي ﷺ من ولد الحسن بن علي. يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ يظهر في آخر الزمان. يملك، فيملا الأرض قسطاً، وعدلاً، بعدما ملئت جوراً، وظلماً. يسقيه الله الغيث، وتخرج الأرض نباتها، وتكثر الأزراق، والماشية، وتعظم الأمة، وينزل عيسى ﷺ في زمنه، ويؤم هذه الأمة، فيصلي عيسى ﷺ خلفه، ويساعده على قتل الدجال. وقد ورد أن النبي ﷺ قال: "لا تنقضي الأيام، ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، اسمه يواطئ اسمي." أبو داود: ٤٢٨٢، وعن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المهدي من عترتي، من ولد فاطمة." أبو

انظر: فاعلية الأداء المؤسسي في المدارس الثانوية لمفضي عايد المساعيد، ص: ١٧٧، الاتجاهات العالمية المعاصرة في مناهج العلوم وتدرسيها لعائش محمود زيتون، ص: ١٠٠.

مُهَارَشةُ الدِّيَكَةِ. (الفِقْهُ)

حمل الديكة على التصارع، والتقاتل بعوض، أو بغيره. ومن شواهد قولهم: "فإن جَوَزْنَا الصَّرَاعَ، ففِي المُشَابِكَةِ بِالْيَدِ وَجْهَانِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَي مَنَاطِحَةَ الشِّيَاءِ، وَمُهَارَشةُ الدِّيَكَةِ لَا بَعُوضٍ، وَلَا بَعِيرِهِ."
* المسابقة- نطاح الكباش- صراع الديكة.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٨/١٦٦، روضة الطالبين للنووي، ١٠/٣٥١، حاشية الجمل للجمل، ٥/٢٨١.

مَهَامُ الْمُحْتَسِبِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

المسؤوليات التي تُلقَى على عاتق المحتسب في المجتمع الإسلامي من تغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف دائر، من خلال ولاية رسمية، أو جهود تطوعية.

انظر: نظام الحسبة في الإسلام لعبد العزيز بن محمد بن مرشد، ص: ١٥-١٦، الاحتساب على الغلو المعاصر لمحمد يسري إبراهيم، ص: ١٤-١٥.

المُهَيَّأَةُ (الفِقْهُ)

قِسْمَةُ المَنَافِعِ فِي الأعيان المشتركة على التعاقب، والتناوب. ومن شواهد قولهم: "اعْلَمُ بِأَنَّ القِيَّاسَ يَأْبَى جَوَازَ المُهَيَّأَةِ؛ لِأَنَّهَا مَبَادِلَةُ المَنْفَعَةِ بِجِنْسِهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي نَوْبَتِهِ يَنْتَفِعُ بِمِلْكِ شَرِيكِهِ، عَوْضًا عَنِ انْتِفَاعِ الشَّرِيكِ بِمِلْكِهِ فِي نَوْبَتِهِ، وَلَكِنْ تَرَكَنَا القِيَّاسَ وَجَوَزْنَاهُ لِكِتَابِ وَالسَّنَةِ أَمَّا الكِتَابُ، فَقولُهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشُّرَاء: ١٥٥]، وَهَذَا هُوَ المُهَيَّأَةُ."

* المهैयाة زماناً- المهैयाة مكاناً- المهانأة- المهابأة- مقاسمة زمان- مقاسمة مكان- قسمة التعديل- قسمة المنافع- قسمة الأعيان- قسمة

*** النُّحْلَةُ - الصَّدَاقُ - العُقْرُ - العَلَانِيُّ - الحِجَابُ - طول - نكاح - حياء - فريضة - مهر السر - مهر العلانية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٢٨٦، كشف القناع للبهوتي، ٥/١٢٨، حاشية العدوي للعدوي، ٢/٤١.

مَهْرُ البَغِيِّ. (الفقه)

مَا تَأْخُذُهُ الرَّائِيَّةُ فِي مَقَابِلِ الرَّئِيِّ، سُمِّيَ مَهْرًا مَجَازًا. ومن أمثلته نهي الاسلام عن الزنا، وعن مهر البغي. ومن شواهد حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وحُلوان الكاهن، ومهر البغي." البخاري: ٥٠٣١.

*** الزنا - البغاء.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٨/١٣٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/١٧٧.

مَهْرُ السَّرِّ. (الفقه)

أن يتزوج الرجل امرأة، ويتفق معها في السر على مهر معين، ويُعلن للناس مهرٌ غيره. ومن أمثلته ما ذكروه في اعتبار مهر السهر، أو مهر العلانية.

*** مهر العلانية.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٣/٢٠٩، حاشية الدسوقي، ٢/٢١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/٦٦ و ٩/٣٩ و ٢٠٣.

مَهْرُ العَلَانِيَّةِ. (الفقه)

أن يتزوج الرجل امرأة، ويتفق معها على مهر معين يُعلن للناس. ومن أمثلته ما ذكروه في اعتبار مهر السهر، أو مهر العلانية.

*** مهر السر.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٣/٢٠٩، حاشية الدسوقي، ٢/٢١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/٦٦ و ٩/٣٩ و ٢٠٣.

داود: ٤٢٨٤، وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "المهدي مني، أجلى الجبهة، أقى الأنف، يملأ الأرض قسطاً، وعدلاً، كما ملئت جوراً، وظلماً، يملك سبع سنين." أبو داود: ٤٢٨٥.

*** أشراف الساعة - آل البيت.

انظر: لوامع الأنوار للسفاري، ٢/٧١، الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر لحمود التويجري، ص: ١٤-٢١

المَهْدِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

حركة ثورية ظهرت في السودان مع نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين الميلادي، على يد محمد المهدي، مضمونها ديني صوفي سياسي. شابته بعض الانحرافات العقائدية، والفكرية، منها: زعم المهدي بأن مهديته قد جاءت بأمر من رسول الله ﷺ، وادعاؤه العصمة لنفسه لامتداد النور الأعظم فيه من قبل خالق الكون إلى يوم القيامة، وتكفيره كل من خالفه، أو شك في مهديته، ولم يؤمن به، واعتبار المتهاون في الصلاة كالتارك لها جزاؤه أن يقتل حداً.

انظر: المهديّة تاريخ السودان الإنجليزي المصري ١٨٨١-١٨٩٩م لثيوبولد ترجمة محمد المصطفى حسن عبد الكريم، ص: ٥٠، السودان بين يدي غردون وكثشنر لإبراهيم فوزي باشا، ص: ٣٢، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ١/٣١٠.

المَهْرُ (الفقه)

حق واجب لما يملك به البضع بالنكاح. ومن شواهد حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ." الترمذي: ١١٢٥

مَهْرُ الْمِثْلِ. (الفقه)

صداق المرأة الذي يعطى لمثيلاتها عادة كأختها، و بنت عمها. ومن شواهد حديث ابن مسعود أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطٌ." الترمذي: ١١٤٥؛ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ومن أمثله قولهم: "وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا مهر المثل، ولا يجب إلا بالدخول حقيقة، ولا يتجاوز به المسمى، ويثبت فيه النسب."

*** الصداق- إرخاء الستور- الدخول- الوطاء- النكاح الصحيح- النكاح الفاسد.

انظر: الاختيار للموصلي، ١٠٤٣/٣، جامع الأمهات لابن الحاجب، ٢٧٩/١، الكافي لابن قدامة، ٥٨/٣.

المُهْلَةُ (الفقه)

التأجيل إلى مدة زمنية إضافية. ومن شواهد قولهم: "قوله: وَيَحْبِسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنَّهُ يُسْتَمَهَلُ، أَيُّ يَطْلُبُ الْمُهْلَةَ، فَيَحْبِسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْلُبْ، فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُتَعَنَّتٌ فِي ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَابَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَافِرٍ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ."

- يطلق على الصيد الذي يخرج من جسد الميت.

ومن شواهد حديث عائشة رضي الله عنها: "...وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه انظُرِي نَوْبِي هَذَا فِيهِ رِذْعُ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مِسْقٍ، فَاعْسَلِيهِ، وَاجْعَلِي مَعَهُ نَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أَبَتِ هُوَ خَلْقٌ. قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ." البخاري: ١٣٨٧

*** الحبس- الاستمهال- إمهال الكفيل- إمهال البغاة- إمهال المرتد- إمهال الشفيع- إمهال المدعى- إمهال المدعى عليه- إمهال العين.

انظر: نهاية المطالب للجويني، ٤٩٧/١٢، المغني لابن قدامة، ٤٢١/٥ و ٥٢٨، العناية للباقر، ٦٨/٦.

المُهْمَةُ. (التربية والسلوك)

وظيفة، توكيل، أو صلاحية تعطى لشخص ما من أجل القيام بأمر محدد.

- قضية، أو أمر يقتضي عناية، وجهدًا خاصًا.

- رسالة، وهدف.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٣٨٠/٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣١٩/٢.

المُهْمَلُ. (الحديث)

- الراوي الذي صُرح بذكر اسمه، أو نسبته، أو كنيته، أو لقبه، مما يشترك فيه مع غيره من الرواة، دون تعيين شخصه، وتمييزه عن غيره. ومن أمثله قول الإمام البخاري: حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب. "البخاري: ٤٢٦٠، فقد ذكر شيخه هنا مهملاً دون تعيين ببيان كنيته، أو لقبه، أو نسبته، واسم أحمد يشترك فيه عدد من شيوخ البخاري.

- الحرف الخالي من النقط.

- أطلقه بعضهم على الراوي الذي لم يُصرح باسمه، نحو قولهم: رجل، امرأة. وهو المُهْمَلُ.

*** الأسماء المُهْمَلَةُ- الإهمال- علامة الإهمال.

انظر: صحيح البخاري، ١٤٣/٥، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٨٥، فتح الباري لابن حجر، ٢٢٢/١ وما بعدها.

المُهْمَلُ. (أصول الفقه)

لفظ أُلفَ من الحروف، والأصوات من غير دلالة على شيء. مثل لفظ "خنفسار"، ولفظ "شيصبان"، ولفظ "ديز".

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٢١١، الأحكام للامدي، ١/٧٢، نفائس الأصول للقرافي، ١/٤٤٧.

المُهْمُورُ الْمُحْتَسَسُ. (علوم القرآن)

الكلمة التي فيها همزة ليس بعدها ياء مدية. ومن

أمثلته نحو قراءة: ﴿ميكائيل﴾ [البقرة: ٩٨].

انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران، ص: ١٣٣-٣٥٥، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٢٢.

المَهْمُورُ المُشْعِبُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالهمزة مشبعة محققة من غير تسهيل، ولا اختلاس في الكلمة التي فيها همزة تليها ياء مدية. ومن أمثلته قراءة ﴿جبرائيل﴾ [البقرة: ٩٨]، و﴿ميكائيل﴾ [البقرة: ٩٨]، عند بعض القراء في مثل قوله تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقال ابن مهران: "وقرأ عاصم في رواية أبي بكر، وحمزة، والكسائي، وخلف ﴿جبرائيل﴾ بفتح الجيم، والراء مهموز مشعب، وميكائيل ممدود مهموز مشعب."

انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران، ص: ١٣٣، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٢٢.

المَهْمُوسُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«الأحرف المهموسة.

المِهْنَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

العمل يحتاج إلى خبرة، ومهارة، وحذق بممارسته ورد في قوله ﷺ: "ما على أحدكم - إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته". أبو داود: ١٠٧٨، وحديث الأسود ﷺ قال: سألت عائشة ﷺ: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة". البخاري: ٦٧٦.

- وظيفة منتظمة، وخاصة لشخص مناسب، ومؤهل لهذه المهنة.

- صنعة بها مهارة، وحذق بممارستها.

- الخدمة، والابتدال.

*** العمل - الاكتساب - الصناعة.

انظر: الزهد للمعافي بن عمران الموصلي، ص: ٢٧٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢١٤. العناية للبايرتي، ٢٦٢/١، حاشية القيلوبي، ٣٦٥/١، الأحكام الشرعية الكبرى للإشبيلي، ٣٠٧/٤، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لأسامة ابن عمر، ص: ٤٢.

المُهَيِّمُن. (العَقِيدَةُ)

المطلع على خفايا الأمور، وخبايا الصدور، الذي أحاط بكل شيء علماً. وهو النصير، الموثوق بأنه لا يسلم وليه، ولا يخذله. والهيمنة القيام بالشيء، والرعاية له. فهو - تعالى - رقيب، وحفيظ على كل الخلائق بالرعاية، والعناية، والإصلاح لأحوالهم، وشؤونهم. المستولي عليهم بقدرته. وهو مستوف فوق عرشه. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ﴾ [الحشر: ٢٣].

*** أسماء الله الحسنى.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١٧٨/١، تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي، ص ٢٣٩

المَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. (الْفِقْهُ)

إنزال الرجل مئنته خارج رحم زوجته إذا جامعها لئلاً تحول. ومن أمثلته حكم عزل الزوج منيه عن زوجته حال الجماع. ومن شواهد عن أبي سعيد ﷺ قال: "إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن لي أمه، وأنا أعزل عنها، وإني أكره أن تحمّل، وإن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى؟ قال: "كذبت يهود؛ لو أراد الله أن يخلق له لم تستطع أن تردّه".

أحمد: ١١٥٠٢.

*** العزل - الواد الخفي.

المُؤَادَعَةُ (الفِقْهُ)

المُعَاهَدَةُ، وَالصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً، بَعُوضٌ، أَوْ غَيْرِهِ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُمْ: "وَإِنْ سَأَلُوهُ الْمُؤَادَعَةَ، وَهِيَ الْمُصَالِحَةُ، وَالْمُسَالَمَةُ بِمَالٍ، أَوْ غَيْرِهِ، جَازَ إِنْ كَانَتْ الْمُصَالِحَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ إِغْلَاءُ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَصَغَارُ الْكُفْرَةِ؛ وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْمُؤَادَعَةِ."

*** المصالحة - المسالمة - المتاركة - المعاهدة - النبذ - الاستيمان - الصلح - الأمان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٠٨/٧، مغني المحتاج للشربيني، ٨٦/٦، المبدع لابن مفلح، ٣٠٢/٣.

مَوَارِدُ الدَّوْلَةِ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

الإمكانات الطبيعية المتوفرة في الدولة، والتي تمثل أحد المحددات الرئيسة لرفع معدل النمو الاقتصادي. مثل المياه، والأرض الصالحة للزراعة، والمعادن، والنفط، والغاز الطبيعي، والغابات، والأنهار، ومصادر الطاقة المختلفة. ويطلق المصطلح، ويراد به معنى عام أي مخزون يمكن السحب منه عند الحاجة، والموارد الطبيعية كالأنهار، والبحيرات، والبحار، والغابات، والمناجم، والغاز الطبيعي، والبتترول، والموارد البشرية أي مجموع الإمكانات، والطاقات البشرية.

انظر: ماهية الموارد الاقتصادية وأنواعها لمحمد آدم، ص: ٧، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية لمنذر قحف، ص: ١٥، الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ٤٣٢/٩.

المُؤَارِنَةُ. (العَقِيدَةُ)

طائفة من الكاثوليك الشرقيين، ينتسبون إلى القديس مارون. يتخذون من لبنان مركزاً لهم. أهم ما يميزهم عن بقية الطوائف النصرانية هو اعتقادهم بأن للمسيح طبيعتين، ومشيئة واحدة، وذلك لالتقاء

انظر: تبين الحقائق للزليعي، ١٦٦/٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٢١٤/٣، المحلى لابن حزم، ٧١/١٠.

المَمَوَاتُ (الفِقْهُ)

الأَرْضُ الْخَرَابُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا، وَلَا مُنْتَفِعَ بِهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُمْ: "وَبِلَادُ الْمُسْلِمِينَ شَيْئَانِ عَامِرٌ، وَمَوَاتٌ... وَالْمَوَاتُ شَيْئَانِ: مَوَاتٌ قَدْ كَانَ عَامِراً لِأَهْلِ مَعْرُوفِينَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ عِمَارَتُهُ، فَصَارَ مَوَاتًا، لَا عِمَارَةَ فِيهِ، فَذَلِكَ لِأَهْلِهِ كَالْعَامِرِ، لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ مَرَأْفُهُ، وَطَرِيقُهُ، وَأَنْبَيْتُهُ، وَمَسَائِلُ مَائِهِ، وَمَشَارِبُهُ. وَالْمَوَاتُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِعُرْفٍ، وَلَا عِمَارَةٍ، مُلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَمْ يَمْلِكْ، فَذَلِكَ الْمَوَاتُ الَّذِي قَالَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا، فَهُوَ لَهُ." الشافعي: ٤٣٧.

*** التحجر - الإحياء - الإقطاع - الحمى - الحبس - الوقف - العامر.

انظر: الأم للشافعي، ٤٢/٤، الاختيار للموصلي، ٦٦/٣، الذخيرة للقرافي، ١٤٧/٦.

المَمَوَاتِيُّ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

العهد المؤكدة الموثقة التي تكون بين الأفراد، أو الجماعات، أو الدول في قضايا مختلفة.

- ما يتعاهد، أو يتحالف عليه رسمياً شخصان، أو أكثر.

- رابطة تتألف من مجموعة أفراد في سبيل عمل مشترك.

- وثيقة سياسية تتضمن مبادئ، وقواعد أساسية يُتفق عليها من أجل احترامها في الممارسة.

انظر: الوفاء بالعهد والمواثيق في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد الحجلي، ص: ٤٣، أحكام القرآن لابن العربي، ٦٠٣/١.

المَوَازِيَّة (الفَهْم)

أحد الدواوين السبعة في المذهب المالكي نسبة إلى صاحبها أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة ٢٦٩هـ، وهو أحد المحمدين. ومن شواهد قولهم: "فرع: في الموازية قال محمد إذا بلغ التعزير قدر الحد ضرب عرباناً."

*** المدونة - العتبية - الواضحة - المختلطة - المبسوط - المحمدين.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٢/١٢، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٤/٢٢٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٦٤.

المُؤَاَسَاة. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوك)

معاونة الأصدقاء، والمستحقين، ومشاركتهم في مواجهة ما يعانون منه معنوياً، ومادياً في الأموال، والأوقات، وغيرها. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وعن أنس قال:

قالت المهاجرون: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله، ما رأينا يوماً أحسن بذكراً لكثير، ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة؟ قال: "أليس تشنون عليهم به، وتدعون الله لهم؟" قالوا: بلى، قال: "فذاك بذاك." النسائي: ٩٩٣٨

انظر: تفسير البغوي، ١/٢٢٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/٣٧٢.

مُؤَاَسَاةُ الْعَاجِز. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوك)

الإحسان إلى العاجز بالقول، والفعل، ومعونته فيما يحتاج.

انظر: معالم السنن للخطابي، ١/٤١، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/٣٥٠.

الطبيعتين في أقنوم واحد. ولم تقبل الكنائس النصرانية هذا الرأي؛ فدعوا إلى مجمع القسطنطينية الثالث؛ فعقد سنة ٦٨٠م، وحضره ٢٨٦ أسقفياً. وقرروا فيه رفض هذه العقيدة، وحرمان أصحابها، ولعنهم، وطردهم، وتكفير كل من يذهب مذهبهم. *** النصرانية - المسيحية - فرق النصراري.

انظر: أضواء توضيحية على تاريخ المارونية لزكي النقاش، ص: ٤٦-٥٠، تاريخ الفكر الديني لمحمد الفيومي، ص: ٢٢٧.

المُؤَاَزَرَةُ. (التَّرْبِيَّةُ وَالسُّلُوك)

معاونة، ومساعدة. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُهُ فِي الْإِنجِيلِ كَرَزَجٍ أَخْرَجَ سَطْعَهُ فَنَازَرَهُ، فَاسْتَعْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزَّرْعَ لِيُعِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٦٩، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/٦٣.

المُؤَاَزَنَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

تعبير رقمي (كمي، وقيمي) عن خطة النشاط المتعلقة بفترة مالية مقبلة. وهي وسيلة للرقابة الفعالة على التنفيذ. وأداة يتم من خلالها توزيع المسؤوليات التنفيذية بين العاملين، حتى يمكن تقييم الأداء، ومتابعة التنفيذ، والتحقق من إنجاز الأهداف الموضوعه.

- خطة شاملة للحصول على منفعة من الموارد المالية لفترة زمنية محددة.

- المقارنة النقدية بين أدبيين، أو فكرتين، أو أثريين، أو مدرستين، أو شخصيتين.

- تساوي الفاصلتين الأخيرتين من الفقرتين، أو المؤصرعين في الوزن دون التقفية.

انظر: إدارة الموازنات العامة لمؤيد عبد الرحمن، ص: ٢٥، إدارة الموازنات لطاهر موسى، ص: ١٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٣٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/١٦٦٦.

مَوَاطِنُ الإِجَابَةِ. (الفِئَةُ)

أوقات، وأماكن، وأحوال يرجى إجابة الدعاء فيها. ومن شواهد قولهم: "وَالطَّوَّافُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ نَفْلًا فِي حَقِّ الْأَفَاقِيِّ، وَقَلْبُهُ لِمَكِّيٍّ كَذَا فِي الْجَوْهَرَةِ، وَيَعْتَمِدُ الدُّعَاءَ فِي مَوَاطِنِ الإِجَابَةِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ مَوْضِعًا نَقَلَهَا الْكَمَالُ عَنْ رِسَالَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ."

** ساعة الإجابة- نزول الغيث- ساعة الاحتضار- أديار الصلوات المكتوبة- دعاء المسافر- دعاء الوالدين- دعوة المظلوم.

انظر: درر الحكام لملا خسرو، ٢٢٤/١، المدخل لابن الحاج، ١٢٩/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢٢/٢٤.

المُؤَاطِنَةُ. (الفِئَةُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

علاقة بين الدولة، وبين فرد معين يقيم بصفة دائمة فيها، تجعل الطرفين أهلاً لنيل الحقوق، وأداء الواجبات.

- الانتماء، والولاء للوطن، والتزام المواطن بتحمل مسؤولياته تجاه، وطنه مقابل الحقوق التي يتمتع فيه بها. ومن شواهد الحديث الشريف: "أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ." قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: "لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا." الترمذي: ١٦٠٤.

** الإقامة بدار الحرب. ومن أمثله ما ذكره الفقهاء في هجرة المسلم إلى دار الحرب لاستيطانها مؤبداً. انظر: الأحكام السلطانية للمواردي، ص: ١٧، المواطنة في الشريعة الإسلامية لياسر عبد التواب، ص: ٢٩، المواطنة لسامح فوزي، ص: ٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٧/٤٤ و٦٢.

المُؤَاطَبَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

استمرار المرء في نشاط، أو عمل دون أن يتعب، أو تخور عزمته.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٨٠، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٨.

المُؤَاعِدُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع موعد. والموعد اتفاق بين شخصين، أو أكثر للالتقاء في مكان، أو زمان معين، أو زمن مُحدَّد لإنجاز عمل. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَاكَ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [طه: ٨٠].

انظر: الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه لأبي هلال العسكري، ص: ٥٨، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٥٦١/٣.

المُؤَاعِظُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

« الموعظة

المُؤَافَقَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءات القرآنية الموافقة للرسم العثماني، موافقة صريحة.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٤٨/١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٧٨.

المُؤَافَقَةُ (الفِئَةُ)

مشاركة طرف لآخر في صورة قول، أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد، أو غير ذلك. ومن شواهد قولهم: "وَلَوْ ادَّعَى عَلِيٌّ مِئَةَ دِرْهَمٍ، فَشَهِدَ لَهُ بِهَا شَاهِدٌ، وَالْآخَرُ بِمِائَتَيْنِ؛ لَمْ تَقْبَلِ الشَّهَادَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَفِي قَوْلِهِمَا تَقْبَلُ عَلَى مِقْدَارِ الْمِئَةِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّ عِنْدَهُمَا الْمُؤَافَقَةَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ، مَعْنَى يَحْفِي لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ."

** الإقرار- الشاهد- الشهادة- البيعة- التشبه بالنساء- التشبه بالرجال.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٧٩/٢٠ و١٨٥/٢٢، مغني المحتاج للشريني، ٤٢٢/٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣٧٧/٣.

المُؤَافَقَةُ / المُؤَافَقَاتُ. (الحَدِيثُ)

نوعٌ من أنواع العُلُو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (العُلُو النسبي). وهو أن يقع العُلُو في الإسناد بإخراج الحديث عن شيخ المصنّف من غير طريقه. وإذا وقع العُلُو في الإسناد بإخراج الحديث عن شيخ شيخ المصنّف من غير طريقه، فهو "المُؤَافَقَةُ العَالِيَةُ" أو "البَدَل" أو "الإبدال"، ويُطلق عليه "الموافقة" أيضاً بشرط التقييد، فيقال: موافقة في شيخ شيخ المصنّف. ومثال الموافقة أن يروي البخاري حديثاً عن قتيبة عن مالك. فلو رويناه من طريقه، كان بيننا، وبين قتيبة ثمانية رواة، ولو رويناه ذلك الحديث من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة، لكان بيننا، وبين قتيبة سبعة رواة فقط. فبذلك تحصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه مع عُلُو الإسناد.

*** الإِبْدَال - البَدَل - عُلُو الإسناد - العُلُو النَّسْبِي - المُؤَافَقَةُ العَالِيَةُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٥٨، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٧.

المُؤَافَقَةُ. (التَّرْبِيَّةُ والسُّلُوكُ)

القبول بالشيء، أو المصادقة عليه.

- مطابقة الشيء، أو مقابله.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٥٣، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٣٩.

المُؤَافَقَةُ التَّحْقِيقِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الموافقة الصريحة.

المُؤَافَقَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

موافقة القراءة القرآنية لرسم المصاحف العثمانية احتمالاً، وتقديراً، لا تحقيقاً. وذلك كقراءة ﴿مَالِكٌ﴾ من قوله تَعَالَى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٤]، بإثبات ألف مالك.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١١/١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٧٩.

المُؤَافَقَةُ الصَّرِيحَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

موافقة القراءة للرسم العثماني صراحة بدون تغيير في الحروف. ومن شواهد قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، فإنها كتبت في المصحف بدون نقط، وهنا وافقت قراءة: ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بالزاي، وقراءة: ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالراء؛ لأن النقط وضع فيما بعد.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١١/١، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٤١٩/١.

المُؤَافَقَةُ العَالِيَةُ. (الحَدِيثُ)

نوعٌ من أنواع العُلُو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (العُلُو النسبي). وهو أن يقع العُلُو في الإسناد بإخراج الحديث عن شيخ شيخ المصنّف من غير طريق المصنّف، ويُسمّى "البَدَل" أو "الإبدال"، ويُطلق عليه "الموافقة" - أيضاً - بشرط التقييد، فيقال: موافقة في شيخ شيخ المصنّف.

*** الإِبْدَال - البَدَل - عُلُو الإسناد - العُلُو النَّسْبِي - المُؤَافَقَةُ / المُؤَافَقَاتُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٥٨-٢٥٩، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١١٧، فتح المغيبي للسخاوي، ٣٤٦/٣.

المُؤَافِقَاتُ (الفِقْهُ)

مواطن، وأزمنة مخصوصة لعبادة مخصوصة. ومن شواهد قولهم: "وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذِهِ الْمُؤَافِقَاتُ فِي الْحَضَرِ، فَاحْتَمَلْ مَا وَصَفْتَهُ مِنَ الْمُؤَافِقَاتِ أَنْ يَكُونَ لِلْحَاضِرِ، وَالْمُسَافِرِ فِي الْعُدْرِ، وَعَيْرِهِ."

*** أوقات النهي - الوقت الاختياري - الوقت الضروري - المواقيت المكانية - المواقيت الزمانية -

تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُفُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ومن أمثلته قولهم: "بَاب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ. الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ يَقَعُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ فِي بَيَانِ أَصْلِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَفِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الْمَسْتَحَبَّةِ مِنْهَا، وَفِي بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَفِي بَيَانِ أَوْقَاتِ السَّنَنِ الْمُؤَقَّتَةِ، وَفِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ."

** أوقات النهي - الوقت الاختياري - الوقت الضروري.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ص: ٩٩، الكافي لابن عبد البر، ١/١٩٠، الأم للشافعي، ١/٨٩.

المَوَاقِيَتُ الْمَكَانِيَّةُ (الفِقْهُ)

الأماكن التي لا يجوز تجاوزها دون إحرام لمن أراد النسك. ومن شواهد حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "إن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ." البخاري: ٦٢١٦، ومن شواهد قولهم: "وقال بعض العلماء: ينعقد الإحرام، لكن يُكره، فينعقد الإحرام؛ لأنه لبي الله، لكن يكره لمخالفته لظاهر الآية: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وكذلك في المواقيت المكانية."

** المواقيت الزمانية - أشهر الحج - ذو الحليفة - الجحفة - قرن المنازل - يللمم - ذات عرق.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٨٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/٣٧، الشرح الممتع للعثيمين، ٧/٥٨.

المُؤَالَأَةُ (العَيْدَةُ) (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

التَّقَرُّبُ، وإظهار الودِّ بالأقوال، والأفعال،

أشهر الحج - ذو الحليفة - الجحفة - قرن المنازل - يللمم - ذات عرق.

انظر: الأم للشافعي، ١/٩٠ و ٢/١٥٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/١٦٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/٣٧٣.

مَوَاقِيَتُ الْحَجِّ (الفِقْهُ)

المكان، والزمان الذي لا ينبغي تجاوزه دون إحرام لمن أراد النسك. ومن شواهد قولهم: "بَابُ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ، مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، زَمَانِيٌّ، وَمَكَانِيٌّ، أَمَّا الزَّمَانِيٌّ، فَوُقَّتَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، آخِرُهَا آخِرُ لَيْلَةِ النَّحْرِ." وقولهم: "وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة... ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام، ومصر والمغرب من الجحفة."

** المواقيت المكانية - المواقيت الزمانية - أشهر الحج - ذو الحليفة - الجحفة - قرن المنازل - يللمم - ذات عرق.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/١٤١، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٨٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/٣٧، المغني لابن قدامة، ٣/٢٤٥.

المَوَاقِيَتُ الزَّمَانِيَّةُ (الفِقْهُ)

أزمنة محدودة لفعل عبادة مخصوصة. ومن شواهد قولهم: "وللحج ميقاتان؛ ميقات مكان، وميقات زمان."

** المواقيت المكانية - أشهر الحج - ذو الحليفة - الجحفة - قرن المنازل - يللمم - ذات عرق.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/١٤١، الكافي لابن قدامة، ٣/٤٧٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/٣٧.

مَوَاقِيَتُ الصَّلَاةِ (الفِقْهُ)

أوقات أداء الصلوات الخمس. ومن شواهد قوله

- يطلق على ولاء الموالاة، وهو عقد بين طرفين أحدهما معروف النسب، والثاني مجهول النسب.

- يطلق على موالاة الكفار.

*** الفور- التراخي- المؤاخاة- المعاقدة- المحالفة- ولاء العناقة- التولي.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢/٢٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٩٠ و٩١، شرح مختصر الخرقى للزركشي، ١/٢٠٠ و٤/٥٣٢.

مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ. (الْفَقْهُ)

عتقاء بني هاشم. ومن شواهد قولهم: "قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، فَأَمَلَى عَلَيَّ، قُلْتُ رَجُلٌ تَوَفَى أَبُوهُ، وَأَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَنْفَذَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْعَيْنِ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ.. فَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ، وَهَلْ تَحُلُّ، وَتَرَى أَنْ يُعْطَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ وَكَمْ أَكْثَرَ مَا يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ أَبِي: أَمَا الَّذِي سَمِعْنَا أَنَّ الصَّدَقَةَ، وَهِيَ الزُّكُوتُ لَا تَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَلَا لِمَوَالِيهِمْ."

*** آل البيت- موالى بني المطلب.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٣/٤٧٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/٦١٣، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ١/٤٨٣.

المَوَالِي. (الْحَدِيثُ)

«مَوْلَى بَنِي فَلَانٍ.

المُؤَامَرَةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

اتفاق بين شخصين، أو أكثر للقيام بعمل ما ضد القانون، سواء كان هذا العمل ضد الأشخاص العاديين، أو الاعتباريين.

انظر: الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٢/٣٠، نظرية المؤامرة لمصطفى محمود، ص: ١٤.

والتَّوَابَا، لِمَنْ يَتَّخِذُهُ الْإِنْسَانُ وَلِيًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ورد في قوله ﷺ: "إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ". الجامع الصحيح: ٤/٤٨.

- الموافقة، والمناصرة، والمعاونة، والرضا بأفعال من نوابيهم.

- موالاة الاتباع قال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ أَيُّهُدٍ وَلَا أَنْتَرِي حَتَّىٰ تَبِيعَ بِلْتَمِهِمْ قُلُوبُكَ إِنَّكَ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

- أن يُعَاهَدَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ جَنَىٰ فَعَلِيهِ أَرْشُهُ، وَإِنْ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لَهُ.

- غسل الأعضاء في الوضوء على سبيل التعاقب، بحيث لا يجفُّ العضو الأول.

*** الولاية- الولاء.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص: ٤٨، مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة لعلي بن نايف الشحود، ص: ٦، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحساس بن عبد الله الجلعود، ص: ٢٨.

المُوَالَاةُ (الْفَقْهُ)

فِعْلٌ الْوَضُوءُ فِي زَمَنِ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ كَثِيرٍ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُهُمْ: "وَأَمَّا النَّاسِي، وَالْعَاجِزُ، فَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِي حَقِّهِمَا، وَحِينَئِذٍ إِذَا فَرَّقَ نَاسِيًّا، أَوْ عَاجِزًا، فَإِنَّهُ يَبْنِي مُطْلَقًا، سَوَاءً طَالَ أَمْ لَا، لَكِنَّ النَّاسِيَّ يَبْنِي بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ نِيَّةٍ".

الْمُوَانَسَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الملاطفة التي تجعل الشخص يشعر بالأنس، والألفة.

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٤٣٦، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ١٦٢.

مَوَانِعُ الْإِشْمَامِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

يمنتع الإشمام في الهاء المبدلة من تاء التأنيث المحضة، وفي ميم الجمع على قراءة الصلة، وفي الحروف المتحركة بحركة عارضة نقلاً كانت، أو التقاء ساكنين، واختلف في دخول الإشمام في هاء الضمير على مذهبين اثنين. ومثال الهاء المبدلة من تاء التأنيث المحضة: ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غَسُونَةٌ﴾ [البقرة: ٧]، ومثال ميم الجمع على قراءة الصلة: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦].

انظر: التحديد في الإتيان والتجويد للداني، ص: ١٧٢، إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة، ص: ١٨١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٣٧.

مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ. (الْعَقِيدَةُ)

شروط، وضوابط تمنع من الجزم بكفر مرتكب بعض نواقض الإيمان، كالإكراه، والسهو، والخطأ، والتأويل، والجهل، وقد يكون الفعل، أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول، أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة، والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط، أو لثبوت مانع.

** شروط التكفير-تكفير المعين.

انظر: الفضل في الملل والنحل لابن حزم، ٣/٢٤٧، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ٣/٣٤٧

الْمَوَاهِبِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

جمع موهبة. والموهبة الاستعداد الفطري لدى المرء للبراعة في فن، أو نحوه.

- العطايا، ومن شواهده عن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة من ماله، فالتوى به سنة، ثم بدا له، فوهبها لي. وإنها قالت: لا أَرْضَى حتى تشهد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة، قاتلتنى منذ سنة على بعض موهبة لابني هذا، وقد بدا لي، فوهبتها له، وقد أعجبها أن تشهدك يا رسول الله، فقال: "يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟" قال: نعم، قال: "لا تشهدني على جور." ابن حبان: ٥١٠٣.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٨٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٧.

الْمَوَاهِبِ الْعَقْلِيَّةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

القدرات العقلية التي يودعها الله في عقل الإنسان. انظر: علم الأخلاق الإسلامية لمقداد بالجن، ص: ١٨٩، الإبداع والتفكير الابتكاري وتميته في التربية والتعليم لمحمد العبيدي، ص: ٨٧.

الْمُؤَبَّقَةِ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الكبيرة من المعاصي، والزلات.

- المهلكة. ومن شواهد حديثه ﷺ: "اجْتَبُوا السَّبَّ الْمُؤَبَّقَاتِ" البخاري: ٢٧٦٦.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٤٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٠٨.

الْمَوْتِ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفَقْهُ)

قبض الروح، وخروجها من البدن، ومفارقة النفس للجسد، والانتقال من الحياة الدنيا إلى الحياة الأخرى. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

أن ابن شهاب، أَخْبَرَ أَنَّ عَمَرَ وَعُثْمَانَ: " قَضِيَا فِي مِيرَاثِ الْمَمْقُودِ يُقْسَمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضِي الْأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَسْتَقْبَلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا." عبد الرزاق: ١٢٣١٨.

*** الحياة - الموت الحقيقي - موت الدماغ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤١/٨، المبسوط للسرخسي، ١٣٦/١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٤/٣٩.

مَوْتُ الدِّمَاغِ. (الفِئَةُ)

تَلَفَ فِي الدِّمَاغِ يُؤَدِّي إِلَى تَوَقُّفِ دَائِمٍ لِجَمِيعِ وِظَائِفِهِ. وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ عَتَابِ مَوْتِ الدِّمَاغِ مَوْتًا شَرْعِيًّا، أَوْ عَدَمِ عَتَابِهِ.

انظر: حكم موت الدماغ في الشريعة الإسلامية لعبد الغني بكر، ص: ٤٥، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي لبالح العربي، ص: ٣٠.

المُؤْتَصِلُ / الْمُؤْتَصِلُ. (الحَدِيثُ)

« الْمُتَّصِلُ.

المُؤْتَلَفُ وَالمُؤْتَلِفُ. (الحَدِيثُ)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعْنَى بِدِرَاسَةِ أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ، وَكِنَاهِمِ، وَأَنْسَابِهِمْ، وَأَلْقَابِهِمْ الَّتِي اتَّفَقَتْ كِتَابَةٌ، وَافْتَرَقَتْ لِفِظًا بِسَبَبِ النَّقْطِ، أَوْ الشُّكْلِ. وَهُوَ المُسْتَبْتَهُ. وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ اسْمُ "عِمَارَةَ"، فَلَيْسَ فِي الرِّوَاةِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ إِلَّا أَبُو بِنِ عِمَارَةَ الصَّحَابِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ، وَمَنْ عَدَاهُ جَمُوهَرُهُمْ بِالضَّمِّ "عِمَارَةَ"، وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ بِالْفَتْحِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ "عِمَارَةَ".

*** كُتِبَ الْمُؤْتَلَفُ وَالمُؤْتَلِفُ - المُتَّصِلُ - المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ - مُسْتَبْتَهُ الأَسْمَاءِ - مُسْتَبْتَهُ الأَنْسَابِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٤٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٢٩-١٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/٣١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٧٩٠.

المَوْتِ ثُمَّ إِنِّي أُرْجَعُونَ ﴿العنكبوت: ٥٧﴾. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبِشٍ أَمْلَحٍ، فَيُنَادِي مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرُبُونَ، وَيَنْظُرُونَ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ. ثُمَّ يُنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرُبُونَ، وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ. فَيَذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ، فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْمَصْرَةِ إِذْ يَفُضَّ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ وَهُؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (مريم: ٣٩)". البخاري: ٤٤٥٣.

*** الموت الدماغي - الموت الحقيقي - الموت الحكمي - الموت التقديري - الشهادة - الانتحار - قتل النفس - الوفاة - المنية - المنون - الأجل - الحمام.

انظر: جامع البيان للطبري، ١٨٨/١، ٢٩١/٣، الروح لابن القيم، ص: ٤٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١١٥/١، المجموع شرح المهذب للنووي، ١٠٥/٥.

المَوْتُ الحَقِيقِيُّ. (الفِئَةُ)

مفارقة الروح للجسد على وجه اليقين. ومن أمثلته حتمية الموت على كل نفس مخلوقة. ومن شواهد قوله ﷺ: «كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ» [آل عمران: ١٨٥].

= الموت الحكمي - موت الدماغ.

*** الحياة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٣/٤، حاشية ابن عابدين، ١٩٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٤/٣٩.

المَوْتُ الحُكْمِيُّ. (الفِئَةُ)

إصدار القاضي حكماً بموت شخص - وإن كان لا يزال حياً - لسبب شرعي يقتضي ذلك. ومن أمثلته صدور حكم من القاضي بموت مفقود. ومن شواهد

المؤتمن. (التربية والسلوك)

من يثق به الناس، ويتخذونه أميناً حافظاً. ومن شواهد حديثه ﷺ: "الإمام ضامن، والمؤدّن مؤتمن. اللهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤدّنين." أبو داود: ٥١٧، وحديث: "المستشار مؤتمن." الترمذي: ٢٨٢٢.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٩١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٠/٤.

المؤثر. (التربية والسلوك)

الفعّال، أو ذو الأثر.

- مُحرك العاطفة، له وقع في النفس.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٨٩، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٨٠.

مؤتق. (الحديث)

وصف للراوي يدل على توثيق بعض الأئمة له، وتكلم آخرين فيه، مع رجحان كونه ثقة. وهو ملحق بالثقة إلحاقاً، ولم يُسلم له وصوله إلى تلك المرتبة، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن غالباً. ومن أمثله قول الإمام الذهبي: "عمر بن علي بن عطاء بن مُقدم، مولى ثقيف...رجل صالح مؤتق يدلّس".

*** أَلْفَاظ التَّعْدِيل - التَّعْدِيل - مَرَاتِب التَّعْدِيل - وَتَّق.

انظر: الكاشف للذهبي، ٢٧/١، مقدمة التحقيق، ٦٧/٢، من تكلم فيه وهو مؤتق للذهبي، ص: ٥٥.

المؤتق. (الفقه)

كَاتِبُ الْفَاضِي الَّذِي يَكْتُبُ الْوُثِيْقَةَ. ومن شواهد قولهم: "يُنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّرَ الْمُؤْتَقُ مِنَ الْخِلَافِ، فَيَسْقِطَهُ، وَيَكْتَبَ دَارًا، أَوْ الدَّارَ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهَا لَهُ".

*** كَاتِبُ الْعَدْلِ - الْحِجَّة - الْعَهْد.

انظر: جواهر العقود للمنهاجي، ١١/١ و٢٨، مواهب الجليل للحطاب، ٣٠٨/٥، حاشية ابن عابدين، ٤٠٠/٥

المؤتق. (التربية والسلوك)

الجدير بالثقة، ولا شك فيه.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي ابن مسكويه، ص: ٢٠٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٢٦٦.

الموجب بالذات. (العقيدة)

هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل، إن كان علة تامة له، من غير قصد وإرادة، كوجوب صدور الإشراق عن الشمس، والإحراق عن النار، وهو مصطلح حادث من مصطلحات الفلاسفة، والموجب هو اسم الفاعل من الإيجاب، ضد المختار الذي إن شاء فعل، وإن لم يشأ لم يفعل، فهو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل من غير قصد، وإرادة. ويجري الحديث عن الموجب بالذات في كتب المتكلمين عند بحثهم صفة القدرة، والاختيار، حيث يردون على الفلاسفة لقولهم بأن الله موجب بالذات، فالذي يراه الفلاسفة هو أن وجود العالم عن الله - تَعَالَى - إنما هو على سبيل اللزوم لذاته، من غير قصد واختيار، كما شرحوا ذلك من خلال نظرية الفيض، والصدور، فيكون - تَعَالَى - موجباً بالذات؛ لأنه يصدر عنه الفعل من غير قصد وإرادة، لأنه لو كان هناك قصد، وإرادة؛ لأحدث ذلك تكثراً في ذاته، وهو منزه عن ذلك - كما يقولون - وكلامهم هذا باطل.

انظر: المطالب العالية للرازي، ٧٧/٣، النجاة لابن سينا، ١٣٣/٢ - ١٣٤

الموجوء. (الفقه)

مَنْزُوعُ الْأَنْثِيْنِ، أَي الَّذِي رُضِّتْ خَصِيَّتَاهُ. ومن شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ "إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، اسْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِيْنَيْنِ، أَفْرَبَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ

بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ
 ﷺ. " ابن ماجه: ٣١٢٢
 - يطلق على الرجل المروض أيضاً. ومن شواهد
 قولهم: " العين العاجز عند الوطء، وقيل: الذي له
 ذكر لا ينتشر، والخصي من قطعت خصيتاه، وفي
 معناه الموجوء، وهو المروض، والمسلول، وهو
 الذي سلت بيضتاه، أما المبوب، فهو الذي قطع
 ذكره."
 ** العرجاء- العوراء- المدابرة- المقابلة- الجماء-
 الحولاء- الصمعاء-الاهتمام- العينين- الخصي-
 المروض- المسلول- المبوب.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٦، أسماء الله الحسنى
 للزجاج، ص: ٥٩.

مُؤَدِّ (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي -بمعنى هالك- يدل على شدة
 ضعفه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب
 الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.
 ** أَلْفَاظُ الْجَرْحِ- الْجَرْحِ- مَرَاتِبُ الْجَرْحِ.

انظر: ميزان الاعتدال، ١٢٠/٢، تهذيب التهذيب لابن
 حجر، ٤٧١/٣، فتح المغيب للسخاوي، ١٢٦/٢.

المُؤَدِّب. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكِ)

لقب كان يلقَّب به من يُختار لتربية الناشئ،
 وتعليقه.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٣٤، تلبس إبليس لابن
 الجوزي، ص: ٢٠٩.

مُؤَدِّي. (الْحَدِيثِ)

وصف للراوي يدل على حُسن روايته للحديث،
 مع عدم بلوغه درجة الإتقان والضبط. ومثاله قول
 الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: سعد بن
 سعيد الأنصاري مؤدي، يعني أنه كان لا يحفظ،
 ويؤدي ما سمع." وقوله: "سألت أبي عن عُندَر،
 فقال: كان صدوقاً، وكان مؤدياً، وفي حديث شعبة
 ثقة".

انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٦/٥، فتح الباري لابن حجر،
 ١٠/١٠، شرح الزركشي على الخري، ٢٦١/٥.
المُؤَجُّود. (العَقِيدَةُ)
 الذي يجده الواجد، كنسبة المعلوم إلى العلم،
 والمذكور إلى الذكر، ولم يرد لفظ الإيجاد، أو
 الوجود، أو الموجود في كتاب الله، وقد ورد الفعل
 وجد، وما تصرف منه في آيات كثيرة، والمعنى فيها
 قريب من بعض. ولم يتحدث أهل السنة كثيراً عن
 لفظ الإيجاد؛ لأن له مرادفاً شرعياً وارداً في
 الكتاب، والسنة، وهو لفظ الخلق. ومن شواهد
 قوله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّ يَخْدُوا مَاءً﴾ [النَّاس: ٤٣]. وقوله:
 ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لُورٌ يَجِدُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾ [النُّور:
 ٣٩]. وقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا
 فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٦-٧]. فالإيجاد هو خلق المخلوقات.

انظر: بيان تلبس الجهمية لابن تيمية، ٣٢٨/١، شفاء العليل
 لابن القيم، ص: ٦٥، ١٣٣.

المُؤَخَّر. (العَقِيدَةُ)

الذي يُنزل الأشياء منازلها. فيقدم مايشاء، ويؤخر
 مايشاء، بكمال المشيئة، والعلم والقدرة. وهو
 سُبْحَانَهُ يقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب
 تأخيرها من الحكمة والصلاح، وإن خفي علينا وجه
 الحكمة، والصلاح فيه، ولكنه علم العواقب فيما
 يفعله، فلا مقدم لما آخر، ولا مؤخر لما قدم. وهو
 من أسماء الله الحسنى. وجاء عن علي ﷺ قال:
 كان من آخر مايقول النبي ﷺ بين التشهد والتسليم:
 "اللهم اغفر لي ماقدمت، وما أخرت، وما أسررت،
 وما أعلنت، وما أسرقت، وما أنت أعلم به مني أنت
 المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت". مسلم: ٧٧١.

المُؤَخَّر. (العَقِيدَةُ)

الذي يُنزل الأشياء منازلها. فيقدم مايشاء، ويؤخر
 مايشاء، بكمال المشيئة، والعلم والقدرة. وهو
 سُبْحَانَهُ يقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب

** الأداء- الحافظ- الرواية- يؤدّي ما سَمِعَ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨١/١، ٢٢١/٧-٢٢٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٧١/٣، فتح المغيب للسخاوي، ١٣٣/٢.

المُؤرَوِّثَةُ. (التَّرْبِيَةُ وَالسُّلُوكُ)

الأشياء التي تنتقل من السابقين إلى اللاحقين. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ إِنَّ أَمْرًا هَاكِ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ١١٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ١٧٥/٤.

المُوزُونُ (الفِقْهُ)

ما عرف مقداره عند أهل مكة بالوزن. ومن شواهد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الوزنُ وزُنُ أهل مكة، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة." أبو داود: ٣٣٤٠. وصححه الألباني. وقولهم: "وَالْقَبْضُ فِي الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ وَفِي الْمَعْدُودِ بِالْعَدْدِ".

** الأَوْقِيَّة- الرِّطْل- المُدّ- الصَّاع- الفرق- المقادير- المكيال- المعدود- المذروع- القيمي- المثلي- الكيلجة- الصاع- المن- الوسق- الوية.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣٨٥/٣ و ٥/٤ و ١٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ٣٦٢/١، المعتصر من المختصر للملطي، ٣٣٤/١.

المُوسِرُ (الفِقْهُ)

من يملك الزيادة على كفايته، وكفاية من تجب عليه نفقته. ومن شواهد حديث حذيفة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ، فَأَمُرُ

فِيئَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ." مسلم: ١٥٦٠

** المعسر- الواجد- الغني- المفلس- الجزية- النفقة- الحوالة- طلاق المعسر- المليء.

انظر: المنتقى للباي، ١٢٨/٤، الكافي لابن قدامة، ٢٣٢/٣، التذكرة لابن الملقن، ٥١/١ و ١١٦.

المُؤَسَّسَاتُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ وَالدَّعْوَةُ)

كل مؤسسة تعتنى ببرامج الدعوة الإسلامية وأنشطتها، وتتفق مع أهدافها. وتقوم على أساس الدعوة، والإرشاد، والنصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتجميع الناس واستيعابهم؛ ليكونوا صالحين مصلحين.

انظر: إدارة المؤسسات الدعوية لبدر الدين زواقة، ص: ١٤، في التربية الدعوية لعبد الغني عبود، ص: ٩٠، تطور الفكر والأساليب في الدعوة لصبحي جبر العتيبي، ص: ١٤.

المُوسُوعَاتُ الْمَوْضُوعِيَّةُ. (الْحَدِيثُ)

الكتب، أو البرامج الإلكترونية التي تُعنى بجمع الأحاديث النبوية، وترتيبها على الموضوعات، أو على حروف المعجم، أو غير ذلك. ومن أمثلة الكتب: موسوعة الحديث النبوي، للدكتور عبد الملك قاضي، وقد جعلها في أقسام حسب موضوعاتها: موسوعة أحاديث الطهارة، وموسوعة أحاديث الصيام، وهكذا. ومثال البرامج الإلكترونية: موسوعة الحديث الشريف، وهي من برامج شركة "صخر" العربية التابعة لشركة البرامج الإسلامية الدولية، ثم نُقلت إلى شركة حرف، وتضم أحاديث الكتب التسعة، ويزيد عدد الأحاديث فيها على ٦٢ ألف حديث. والموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف، وعلومه، إصدار مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي.

** كُتُبُ التَّرْتِيبِ- كُتُبُ الْجَمْعِ- الْمُصَنَّفَاتُ- الْمَجَامِعُ.

- أداة تستخدم للضبط، أو للإشارة.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢٧٣/١، أدب الطلب ومنتهى الأدب للشوكاني، ص: ١٥٢.

المُؤَصِّل. (الحديث)

« المتَّصِل.

المُؤَصُّوْلُ والمَمْفُصُولُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الفصل والوصل.

المَوْصُولُ. (الحديث)

« المتَّصِل.

المَوْصَى بِهِ (الفقه)

كُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّمَلُّكُ مِنْ حَيْثُ الوَصِيَّةُ بِهِ. ومن شواهد قولهم: "الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: المَوْصَى بِهِ، وَيُسْتَرْطُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ."

*** الوصية- الوصية الواجبة- الوصية للوارث- الهبة- العمرى- العطية.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١١٨/٦، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٥٣٠، الروض المربع للبهوتي، ٤٧٣/١.

المَوْضِحَةُ (الفقه)

الشجعة التي تُوضِّحُ العَظَمَ حتى يبدو. ومن شواهد حديث مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ... وَفِي المَوْضِحَةِ حَمْسٌ. "الموطأ: ١٥٥٥.

*** الملطاة- اللائطة- الدامية- الخارصة- السمحاق- الباضعة- المتلاحمة- المأمومة- الملطاء- الهاشمة- المنقلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٧٣/٢٦، الوسيط للغزالي، ٢٨٨/٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٠٢/٤.

انظر: تخريج الحديث للخيرآبادي، ص: ١٢٢-١٢٣، علم فهرسة الحديث للمعشلي، ص: ٢٧، الموسوعة الحديثية للناصر، ص: ٨٦-٨٨.

المُوسَوِّيَّةُ. (العقيدة)

من فرق الرافضة. ينسبون إلى موسى الكاظم؛ لإنهم قالوا: "إن الإمامة انتقلت من جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم بنصه عليه. ثم إن هارون الرشيد حمل موسى إلى بغداد، وحبسه لإظهاره الإمامة، ولم يخرج ونحن نشك في موته." وانقسمت الموسوية إلى فرقتين: من قال بموته. وسموا بالقطعية. ومن قال لا ندرى أمات، أم لا سماوا بالممطورة؛ لأن "زرارة بن أعين" قال لهم يوماً: "أنتم أهون في عيني من الكلاب الممطورة." أراد الكلاب التي ابتلت بالمطر، والناس يطردونهم، ويحززون منهم.

*** الرافضة- الشيعة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٤١، الملل والنحل للشهرستاني، ١٦٨/١

المُوسِيقَى (الفقه)

لفظة يونانية. عِلْمٌ يُعْرَفُ مِنْهُ أَحْوَالُ النَّعْمِ من حيث الائتلاف، أو التنافر، والألحان، وآلاتها. ومن شواهد قول التهناوي: "وعلم التأليف هو الموسيقى؛ وهو من أصول الرياضي، وهو علم يبحث فيه عن أحوال النغمات، فموضوعه النغمات."

*** الغناء- التبجير- المعازف- مزمار الشيطان- الحداء- إنشاد الشعر- الدف- اللهو- القينة.

انظر: كشف مصطلحات الفنون للهانوي، ٣٧٦/١، حاشية ابن عابدين، ٤٦/١، مفاتيح العلوم للبليخي، ص: ٢٥٩.

المُؤَسَّرُ. (التربية والسلوك)

علامة تدل على شيء معين.

المَوْضُوعُ. (الحَدِيثُ)

الحديث المختلق المنسوب إلى النبي ﷺ كذباً، وبهتاناً. ويُسمى المَصْنُوعُ. ومن أمثلته الحديث الموضوع: "المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء." فهذا من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، أو غيره من الأطباء، ولا أصل له عن النبي ﷺ.

※ المَرْدُودُ - وَضَاعٌ - الوَضْعُ - يَضَعُ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٨، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٣١٥/١، فتح المغيث للسخاوي، ٣١٠/١، ٣٢٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٣٢٣/١.

المَوْضُوعُ. (أَصُولُ الفِئَةِ)

المحكوم عليه في الجملة الخبرية. ويقال في مقابل المحمول في القضية التي هي جزء من القياس المنطقي. مثل: الخمر منهي عنه على سبيل الجزم. فلفظ "الخمر" موضوع في هذه القضية الحكمية، و"منهي عنه" محمول. والقضية يمكن أن تجعل مقدمة من مقدمات قياس اقتراني حملي بإضافة مقدمة كبرى هي: كل منهي عنه على سبيل الجزم، فهو حرام. فتكون النتيجة: الخمر حرام. والموضوع يكون مبتدأ في الجملة الاسمية، أو ما هو بمنزلة المبتدأ، وفاعلاً، أو نائب فاعل في الجملة الفعلية.

انظر: تقويم الأدلة للدهان، ٦٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٨١/٢، رفع النقاب للشوشاوي، ١٧٩/٢.

المَوْضُوعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

لا تستحوذ عليه الأحاسيس، أو العواطف الشخصية.

- مجرد عن غاية شخصية.

- عادل عقلي غير متحيز.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص: ٩١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢١٣.

المَوْضُوعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

مجموعة من الأساليب، والخطوات، والأدوات التي تمكنا من الوقوف على الحقيقة، والتعامل معها على ما هي عليه، بعيداً عن الذات، والمؤثرات الخارجية.

انظر: فصول في التفكير الموضوعي لعبد الكريم بكار، ص: ٤٥، دراسات أدبية لعز الدين إسماعيل، ص: ٢١٠.

المُوطَأُ / المُوَطَّاتُ. (الحَدِيثُ)

كتاب الحديث الذي يجمع فيه مؤلفه أحاديث النبي ﷺ، وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ويرتبها حسب أبواب الفقه. ومن أمثلته موطأ الإمام ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني (١٥٨هـ)، وموطأ الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ).

※ الأبواب - الأَصْنَافُ - المُصَنَّفُ / المُصَنَّفَاتُ.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٩٠٨/٢، أصول التخريج للطحان، ص: ١١٩، علم فهرسة الحديث للمرعشي، ص: ١٤.

المُوعِظَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوكُ)

التذكير المقرون بالرغبة، والرغبة الذي يلين القلوب، ويؤثر في النفوس. ومن شواهد قوله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وأن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال ﷺ: "دعه؛ فإن الحياء من الإيمان." البخاري: ٢٤.

- النُصْحُ، والإرشاد، والتذكير بالواجبات، والدعوة إلى السيرة الصالحة.

- العبرة، والحكمة التي تُستنتج من حادثة ما.

- الزجر، والترهيب المترتب على الاعتبار بمن حلت بهم المصائب.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١١٢/٥، تفسير الطبري، ١٨٠/٢.

في المغني لأبي محمد- أبو محمد- أبو محمد في المغني- المصنف- الشيخ- شيخنا- شيخ الإسلام- شيخ المذهب.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٤/٤٧٣، المدخل المفصل ل بكر أبو زيد ١/١٨٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٩٩.

المَوْفُودَةُ (الفقه)

ما رمي أو ضُرب حتى مات من غير تذكية. ومن شواهد قول الله تعالى: ﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتَهُ وَالَّذِينَ لَكُمْ مِنَ الْيَتَامَىٰ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَفَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمُرْدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ يَسُوءُ الْيَوْمَ لِمَنْ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَاحْسِنُوا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

** الميئة- ما أهل لغير الله به- المنخنة- المتردية- النطيحة- ما أكل السبع.

انظر: العدة شرح العدة للمقدسي، ١/٤٩٢، تبين الحقائق للزليعي، ٥/٢٩١، القوانين الفقهية لابن جزي، ١٢٢.

المَوْفُوفُ (الحديث)

ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان إسناده متصلاً، أو غير متصل. ويطلق مقيداً فيما أضيف إلى التابعي، فمن دونه. ومن أمثله قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تَمَقَّهوا قبل أن تُسَوِّدوا." ومثال إطلاقه في غير الصحابي قولهم: حديث كذا، وكذا، وقفه فلان على عطاء، أو على طاوس.

**أَوْفَ الْحَدِيثِ- الصَّحَابِيِّ- وَقَفَ الْحَدِيثِ- المَوْفُوفُ التَّفْهِيمِيُّ- المَوْفُوفُ الفِعْلِيُّ- المَوْفُوفُ القَوْلِيُّ.

المَوْعِظَةُ الحَسَنَةُ. (التَّربِيَةُ والسُّلُوكُ)

التذكير المقرون بالرغبة، والرغبة الذي يلين القلوب القاسية، ويؤثر في النفوس الطاهرة، ويدمع العيون الجامدة.

= الموعظة

انظر: تفسير الطبري، ١٧/٣٢١، أخلاق العلماء للأجري، ص: ٥٣.

المَوْعِظَةُ الحَسَنَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

تذكير الناس بما في الكتاب، والسنة من الزواجر، والوقائع، والعبير. وذلك بكلام رقيق لين قريب سهل؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ، وأنجع؛ ليحذروا بأس الله تعالى، ويشتدُّ شوْهُم إلى ثوابه. وجاء في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِأَلْسِنَتِكَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [التحل: ١٢٥].

- القول الرفيق الرقيق الذي ينفذ إلى القلوب، وتُحِبُّه النفوس.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/٦١٣، ٥/٢٩٥، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لتركيا الأتصاري، ص: ٧٣، أوضح التفسير لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ص: ٣٣٥.

المَوْفِقُ (الفقه)

يطلق على أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، واسطة العقد في طبقة المتوسطين، وشيخ الحنابلة في زمانه. ومن شواهد قولهم: "قال الموفق) في المغني: (وجدنا في عصرنا) شيئاً شبيهاً بهذا لم يذكره الفرضيون، ولم يسمعوا به، فإننا وجدنا (شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر، ولا فرج) ".

** ابن قدامة- الموفق ابن قدامة- صاحب المغني-

مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ. (الْحَدِيثُ)

عبارة يُوصف بها حديث الصحابي، أو التابعي، فمن دونه، للدلالة على نسبه إلى قائله، وعدم رفعه إلى النبي ﷺ. ومن أمثله قول الإمام البيهقي في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه "أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق": "وهذا موقف على أنس رضي الله عنه".

*** أَوْقَفَ الْحَدِيثَ - الصَّحَابِيَّ - وَقَفَ الْحَدِيثَ - الْمَوْقُوفَ - الْمَوْقُوفُ الْفِعْلِيُّ - الْمَوْقُوفُ التَّثْرِييُّ - الْمَوْقُوفُ الْقَوْلِيُّ.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٤٥٨/٧، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/١٣٨.

مَوْلَاهُمْ. (الْحَدِيثُ)

لفظ يذكر بعد نسبة راوٍ معين، أو لقبه، للدلالة على انتمائه إلى من يُنسب إليهم؛ لكونهم قد اعتقوه بعد أن كان رقيقاً - وهو الغالب - أو لتحالف قومه معهم، أو لكونه أسلم هو، أو أحد آبائه على يد واحد منهم. ومن أمثله رُفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري، كان مولى لامرأة من بني رباح ابن يربوع، حي من بني تميم، فأعتقته.

*** مِنْ أَنْفُسِهِمْ - الْمَوْلَى - مَوْلَى فُلَانٍ.

انظر: الكاشف للذهبي، ٣٩٧/١، تدريب الراوي للسيوطي، ٩١٠/٢-٩١٢، تيسير علوم الحديث للطحان، ٢٨٢.

الْمَوْلَى. (الْعَقِيدَةُ)

القريب من عباده المؤمنين، وهو سُبْحَانَهُ حافظهم، وناصرهم على أعدائهم، والمتولي أمورهم دقيقها وجليلها. وهو سُبْحَانَهُ لا مماثل له في الولاية لأمرهم، والنصرة على أعدائهم. واسم المولى يدل على ولاية خاصة، وهو من يركن إليه المؤمن، ويعتمد عليه، ويحتمي به عن الشدائد، والرخاء، وفي السراء، والضراء. وهو من أسماء الله الحسنى.

انظر: صحيح البخاري، ٢٥/١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ١٦٢.

الْمَوْقُوفُ التَّثْرِييُّ. (الْحَدِيثُ)

ما أضيف إلى الصحابي من تقرير، سواء كان إسناؤه متصلاً، أو غير متصل. ومن أمثله قول بعض التابعين: "فعلت كذا أمام أحد الصحابة، ولم ينكر علي".

*** أَوْقَفَ الْحَدِيثَ - التَّقْرِيرَ - الصَّحَابِيَّ - وَقَفَ الْحَدِيثَ - الْمَوْقُوفَ - الْمَوْقُوفُ الْفِعْلِيُّ - الْمَوْقُوفُ الْقَوْلِيُّ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ١٦٣.

الْمَوْقُوفُ الْفِعْلِيُّ. (الْحَدِيثُ)

ما أضيف إلى الصحابي من فعل، سواء كان إسناؤه متصلاً، أو غير متصل. ومن أمثله قول الإمام البخاري: "وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتِمِّمٌ".

*** أَوْقَفَ الْحَدِيثَ - الصَّحَابِيَّ - وَقَفَ الْحَدِيثَ - الْمَوْقُوفَ - الْمَوْقُوفُ الْقَوْلِيُّ - الْمَوْقُوفُ التَّثْرِييُّ.

انظر: صحيح البخاري، ٧٥/١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ١٦٢.

الْمَوْقُوفُ الْقَوْلِيُّ. (الْحَدِيثُ)

ما أضيف إلى الصحابي من قول، سواء كان إسناؤه متصلاً، أو غير متصل. ومن شواهد قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدّثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله."

*** أَوْقَفَ الْحَدِيثَ - الصَّحَابِيَّ - وَقَفَ الْحَدِيثَ - الْمَوْقُوفَ - الْمَوْقُوفُ الْفِعْلِيُّ - الْمَوْقُوفُ التَّثْرِييُّ.

انظر: صحيح البخاري، ٣٧/١، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٤٦، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص: ١٦٢.

ورد في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي لَمْ يُكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنتَ تَعْلَمُ﴾ [البقرة: 177]، وقوله ﷺ: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي لَمْ يُكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنتَ تَعْلَمُ﴾ [البقرة: 177]، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرَانَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: 11].

﴿ أسماء الله الحسنى. من أنفسهم - الموالى - مولاهم. ﴾

انظر: شرح أسماء الله الحسنى للرازي، ص: ٢٩٨، فتح القدير للشوكاني، ٤٧١/٣ الحديث للطحان، ص: ٢٨٢.

المؤمن. (العقيدة)

المؤمن عبادة بما عرفهم من عدله ورحمته - من أن يظلمهم، ويجور عليهم. والمؤمن هو الذي أثنى على نفسه بصفات الكمال، وبكمال الجلال، والجمال، الذي أرسل رسله، وأنزل كتبه بالآيات، والبراهين، وصدق رسله بكل آية، وبرهان، يدل على صدقهم، وصحة ماجاؤوا به، وصدق عبادة المؤمنين إذا وحدوه، وشهدوا له بالوحدانية، فيصدقهم، ولا يخيب أملهم، ويعطيهم على قدر ظنهم به، وهو سبحانه يؤمن أوليائه، فيخصهم بالأمان، والإطمئنان في الدنيا، والآخرة. وهو من أسماء الله الحسنى. قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ﴾ [الحشر: ٢٣].

- المؤمن من البشر هو من حقق الإيمان بالله ﷻ وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الإيمان. وبالقدر خيره وشره، تصديقاً بقلبه، ونطقاً بلسانه، وعملاً بجوراحه، ظاهراً وباطناً، نسبة للإيمان.

﴿ أسماء الله الحسنى. ﴾

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٤٨٥/٣، الأسماء والصفات لليبهي، ١٦٤/١

ورد في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي لَمْ يُكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنتَ تَعْلَمُ﴾ [البقرة: 177]، وقوله ﷺ: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي لَمْ يُكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنتَ تَعْلَمُ﴾ [البقرة: 177]، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرَانَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: 11].

﴿ أسماء الله الحسنى. ﴾

انظر: شرح أسماء الله الحسنى للرازي، ص: ٢٩٨، فتح القدير للشوكاني، ٤٧١/٣

مولى العتاقة. (الفقه)

المعتق، وهو من له ولأه العتاقة. ومن شواهد قولهم: "وكذلك لو شهدوا أن الأميت مولاة مولى العتاقة أيضاً لم يجز؛ لأن مولى العتاقة نوعان أعلى وأسفل، وأسم المولى يستعمل في كل واحد منهما على السواء."

- يطلق على المعتق، ويشهد له قولهم: "وأما الولاء، فعلى ثلاثة أوجه... والثاني مولى العتاقة، وهو مولى التحت.

﴿ العتيق - مولى النعمة - العصوية السببية - مولى المولاة. ﴾

انظر: التنف في الفتاوى للسعدي، ٨٣٠/٢، بدائع الصنائع للكاظمي، ١٦٩/٤، نهاية المطلب للجويني، ٢٩٢/٧.

مولى بني فلان. (الحديث)

« مولى فلان. »

مولى فلان (الحديث)

وصف للراوي يدل على كونه معتقاً من قبل من ينسب إليهم - وهو الغالب - أو على تحالف قومه معهم، أو على كونه أسلم هو، أو أحد آبائه على يد واحد منهم. ومثال مولى العتاقة الإمام أبو العالية، رُفِعَ بن مهران الرياحي، كان مولى لامرأة من بني

المؤمن الضعيف. (التربية والسلوك)

من لديه فتور في عبادته، أو تقصير في دينه. ومن شواهد حديثه ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف." مسلم: ٢٦٦٤.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٦٣، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/ ٢٩٠.

المؤمن القوي. (التربية والسلوك)

من يقوم بالأوامر، ويترك النواهي بقوة، ونشاط. ويصبر على مخالطة الناس، ودعوتهم، ويصبر على أذاهم.

- القوي في الدين، والتقوى، والعبادة. ومن شواهد حديث ﷺ: "المؤمن القوي خير، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف." مسلم: ٢٦٦٤.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ١٦٣، شرح النووي على مسلم، ٦/ ٢٢، فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٢٢٧.

المؤنان. (الحديث)

الحديث الذي يرويهِ المحدث مستخدماً صيغة: أن فلاناً قال. ومن أمثله قول الراوي: حدثنا فلان، أن فلاناً قال كذا/ حدث بكذا.

❖ أن فلاناً قال- المؤمن.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٧-٢٥٠، ٤٧٩.

المؤنن. (الحديث)

«المؤنان»

مؤهم التعارض. (علوم القرآن)

ما قد يقع للمبتدئ مما يؤهم اختلافاً بين الآيات، وليس به في الحقيقة. ومن شواهد أخرج الحاكم في المستدرک: ﷺ «وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٢٣]، وقال في آية أخرى ﷺ «وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حِدِيثًا» [النساء:

[٤٢]، فقال ابن عباس: "أما قوله: ﷺ «وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٢٣]، فإنهم لما رأوا يوم القيامة، أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام، قالوا: تعالوا فلنجد، فحتم الله على أفواههم، فتكلمت أيديهم وأرجلهم ﷺ «وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حِدِيثًا» [النساء: ٤٢]، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه المستدرک: ٣١٩٨.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٤٥، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٨٨.

المؤهوم. (التربية والسلوك)

مَنْ سَيَّطَرَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ.

انظر: الرسالة التشريعية، ١/ ١١١، منازل السائرين، ص: ٢١.

المؤول. (علوم القرآن) (أصول الفقه)

اللفظ المصروف عن ظاهره بدليل. مثل لفظ "صل" في قوله تعالى: ﷺ «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبة: ١٠٣]، مؤول على معنى "ادع لهم". ولفظ ﷺ «فَرَأَتِ الْقُرْآنَ» في قوله تعالى: ﷺ «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ» [التحل: ٩٨]، مؤول على معنى: أردت أن تقرأ.

انظر: المنهاج للباحي، ص: ١٢ والمستصفي للغزالي، ١/ ٣٨٧، مواقع العلوم في مواقع النجوم للبلقيني، ص: ١٤٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥/ ١٢٢.

المؤونة. (التربية والسلوك)

القوت، وما يدخر منه. ومن شواهد حديثه ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ النَّكَاحِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُ مُؤُونَةٌ" أحمد: ٢٤٥٢٩.

- المشقة، والثقل.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٦٤، العزلة للخطابي، ص: ٢٩.

المئات. (الحديث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلفوها مائة حديث

القرآن للزرکشي، ١/٤٥٤، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٨٠.

المِياوَمَة، المُشَاهَرَة (الفَهْمَة)

المياومة وقت محدد لاستئجار المنفعة يوماً. والمشاهدة وقت محدد لاستئجار المنفعة شهراً. ومن شواهد قولهم: "والمراد من الأجير أجير المشاهدة، أو المسانحة دون المياومة."

*** الإجارة- الأجل- المعاومة- المسانحة- المسانحة- المسابحة.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٨/٥٦٦، البناية للعيني، ١٢/٤٨٨، حاشية العدوي على خليل، ٧/١٧.

المِيتَا فيزيقيًا. (الثَّقَافَة وَالدَّعْوَة)

كلمة يونانية في أصلها، مكونة من مقطعين: الأول: (ميتا) ويعني "بعد" أو "ما وراء"، والثاني: (فيزيقيا) ويعني "الطبيعة"، وتطلق الكلمة، ويُراد بها: علم ما بعد الطبيعة. وهو أحد أقسام الفلسفة.

- علم المبادئ العامة، والعلل الأولى. وذلك عند أرسطو، ويُسمى الفلسفة الأولى، أو العلم الإلهي.

- معرفة الله، والنفس. وذلك عند ديكارت.

- مجموعة المعارف التي تُجاوز نطاق التجربة، وتُستمد من العقل وحده. وذلك عند "كانت".

انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ١٩٧-١٩٨، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٢/٩٠٥. الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ١٢/٣٧٠.

المِيتَة (الفَهْمَة)

الحيوان الميت بغير ذكاة شرعية. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْأَنْزِلِ ذَلِكَمُ فَسَقَ الْيَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا

مختارة، في موضوع واحد، أو موضوعات متعددة. ومن أمثلتها "نظم اللآلي بالمائة العوالي"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، و"الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع"، للإمام شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي (٩٥٣هـ).

*** الأربُعُونِيَّات - الأربُعُونِيَّات.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٨٦، معجم المصطلحات الحديثة للغوري، ص: ٦٢٤.

مِيا دِينُ التَّربِية. (التَّربِيةُ وَالسُّلُوكُ)

المجالات، أو الساحات التي تكون فيها عملية التربية.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لمحمد عرسان الكيلاني، ص: ٣٤، بناء المجتمع الإسلامي لنبييل السمالوطي، ص: ١٢٣، أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حبنكة، ص: ٥٨٦.

مِيا دِينُ التَّعْلِيم. (التَّربِيةُ وَالسُّلُوكُ)

- الأماكن التي تهتم بالتعليم من مدارس، وجامعات، ومراكز وغيرها.

- المجالات التي يهتم بها التعليم.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لمجاد عرسان، ص: ٣٩٨، أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حبنكة، ص: ٧٤٥.

مِيا دِينُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآن)

السور المفتوحة بـ ﴿الْم﴾، أو ﴿الْمَصِير﴾، أو ﴿الْمَر﴾. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿الْم﴾ ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿البقرة: ١-٢﴾، وقوله: ﴿الْمَص﴾ ﴿١﴾ كِتَابٌ أَنْزَلَ لِيَتَذَكَّرَ فِيكَ فِي صَدْرِكَ ﴿الأعراف: ١-٢﴾، وقوله: ﴿بِئْسَ الْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَ لِيَتَذَكَّرَ فِيكَ فِي صَدْرِكَ﴾ ﴿الزهد: ١﴾.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٨٩، البرهان في علوم

التَّيْبَنَ مِثْفَهُمْ وَمِنَكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله ﷺ: "أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان -يعني عرفة- فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً." أحمد: ٢٤٥٥

انظر: كتاب القدر للفريابي، ص: ٦٢، تفسير ابن جرير، ٤١٣/١.

المِيزَابُ (الفقه)

ما يسيل منه الماء من موضع عالٍ. ومن شواهده حديث عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، أخطى عبد الله، قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فليس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب، صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر، وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ففعل ذلك العباس ﷺ. أحمد: ١٧٩٠، وحسنه الأرنؤوط.

** المرزاب - الحطيم - الحجر الأسود - الشاذروان - مقام إبراهيم - الحجر - الدينة. انظر: الاختيار للموصلي، ٤٥/٥، المغني لابن قدامة، ٧١/٢ و ٤٣٠/٨، فتح الباري لابن حجر، ٤٩٧/٢.

مِيزَان. (الحديث)

وصف للراوي يدل على قوة ضبطه، ودقة مروياته، بحيث توزن به مرويات غيره من الرواة. ومن أمثله قول الإمام عبدالله بن المبارك: "عبد الملك [بن أبي سليمان] ميزان." وقول الإمام إبراهيم بن سعيد الجوهري: "كان شعبة، وسفيان إذا اختلفا قالا: اذهبا بنا إلى الميزان مسعر بن كدام الهلالي (١٥٥هـ)."

** ألقاب المُحدِّثين - التَّعْدِيلُ - أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ.

مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ بَعَثِي لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

** الدم - لحم الخنزير - ما أهل لغير الله به - الموقوذة - المنخنقة - المتردية - النطيحة - ما أكل السبع.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ١/١٣٠، العدة شرح العمدة للمقدسي، ٤٩٢/١، شرح حدود ابن عرفة للرصاص، ٣٠.

المِيثَاقُ. (العقيدة)

هو ما أخذه الله على بني آدم، وهم في ظهور آبائهم من الإقرار بالتوحيد. فقد استخرج سبحانه ذرية بني آدم من أصلابهم، شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم، ومليكنهم، وأنه لا إله إلا هو. وفيه قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم -ﷺ- بنعمان -يعني عرفة- فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها، فنثرها بين يديه، ثم كلمهم قبلاً، قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]. إلى قوله: المبطلون." أحمد: ٢٧٢/١.

- ما فطر الله به بني آدم من التوحيد، وعدم الشرك، وأشهدهم بذلك.

** العهد - الإسهاد - ذرية آدم.

انظر: الروح لابن القيم، ص: ١٦٨، لواعج الأنوار للسفاري، ٤٥/٢

المِيثَاقُ. (التربية والسلوك)

عهد، ورباط بين طرفين، أو أكثر يقوم على الثقة، والقبول. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ

ﷺ: "إن الله ﷻ يستخلص رجلاً من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسعة، وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول: أنتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب. قال: أفلك عذر، أو حسنة؟ قال: فبهت الرجل، فيقول: لا يا رب؟ فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم عليك اليوم. فيخرج له بطاقة فيها أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فيقول: أحضروه. فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات! فيقول: إنك لا تظلم. قال: "فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة. قال: ولا يثقل شيء مع بسم الله الرحمن الرحيم." الترمذي: ٢٦٣٩ والثالث: أن الموزون هو العامل نفسه. ويدل على ذلك حديث علي ﷺ أن ابن مسعود ﷺ صعد شجرة يجتني الكباش، فجعل الناس يعجبون من دقة ساقه، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، هما في الميزان أثقل من أحد." أحمد: ١/١١٤ والذي استظهر من النصوص -والله أعلم- أن العامل، وعمله، وصحيفة عمله، كل ذلك يوزن.

*** الحساب.

= الوزن

انظر: التذكرة للقرطبي، ٥١٧/٢، شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين، ص: ١٢٠

المَيْسِرُ (الفِقْهُ)

كلّ لعب فيه قمار. ومن شواهد قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

*** القمار- المخاطرة- الأزلام- الغرر- الرهان- المسابقة- النرد- الشطرنج.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٧/٥، الذخيرة للقرافي، ١٧٢/١١، المغني لابن قدامة، ١٥٠/١٠.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٣٩٥، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٩٧/٦، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ١٥٧-١٥٨.

المِيزَانُ. (العَقِيدَةُ)

هو ميزان حقيقي حسي له كفتان، يضعه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد؛ لحسابهم في ذلك اليوم، وإظهار عدله، ورحمته لهم، فيوزن به الأعمال، والعامل، وصحائف الأعمال. وفي ذلك ورد قوله تعالى: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ ﴿٧﴾ ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ ﴿٨﴾ ﴿فَأَمَّهُ هَكَاوِيَةٌ﴾ [الطارئة: ٦-٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨-٩]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" البخاري: ٦٤٠٦، وقال ﷺ: "إنه ليؤتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة" وقال: "اقرأوا." ﴿فَلَا تَقِيمُ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]. البخاري: ٤٧٢٩. والقول في الموزون على ثلاثة أوجه: الأول: أن الأعمال نفسها هي التي توزن، وأن أفعال العباد تجسم، فتوضع في الميزان. ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم." البخاري: ٦٤٠٦، والقول بأن الأعمال هي ذاتها التي توزن، ذكره البغوي عن ابن عباس ﷺ. والثاني: أن صحائف الأعمال هي التي توزن. ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله

ميكائيل. (العقيدة)

أحد كبار الملائكة المقربين، موكل بالقطر (المطر). ورد في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وورد في الحديث في دعاء الاستفتاح: "اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل. مسلم: ٧٧٠.

= ميكال

انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٤٦/١، فتح الباري لابن حجر، ١٦٥/٨

الميل. (الفقه)

هو حوالي أربعة آلاف ذراع، ويساوي ١٨٤٨ متراً، وقيل: ١٦٠٩ متراً. من أمثله ما ذكره الفقهاء من أنه من لم يجد الماء مسافة ميل جاز له التيمم. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

** الفرسخ - البريد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤٦/١-٤٧، كشف القناع للبهوتي، ٥٠٤/١، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٩.

الميلان الأخضران في المسعى. (الفقه)

موضعا الإسراع في المسعى. سُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا وَضِعَا عَلَمَيْنِ عَلَى الْهَرُولَةِ، وَقَدْ اسْتَعْيِضَ عَنْهُمَا الْيَوْمَ بِضَوْءِ أَخْضَرٍ. ومن شواهد قولهم: "وَمَعْنَاهُ يُحَاذِي الْعَلَمَ، وَهُوَ الْبَيْلُ الْأَخْضَرُ الْمُعَلَّقُ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا كَانَ مِنْهُ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا، حَتَّى يُحَاذِيَ الْعَلَمَ الْأَخْرَ، وَهُوَ الْمَيْلَانِ الْأَخْضَرَانِ اللَّذَانِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ."

** العمرة - الحج - الإحرام - الطواف - الصفا - المروة - الرمل - الشوط.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٥٠، تبين الحقائق للزليعي، ٢/٢٠٠، المصباح المنير للفيومي، ٢/٥٨٨.

ميم الجمع. (علوم القرآن)

الميم الزائدة عن بنية الكلمة الدالة على جمع المذكورين حقيقة، أو تنزيلاً.

انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البناء، ص: ١٠٠، الإضاءة للضباع، ص: ٧٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٨١.

الميم الساكنة. (علوم القرآن)

الميم التي يكون سكنها ثابتاً وصلاً، ووقفاً، وتقع في القرآن قبل حروف الهجاء كلها إلا حروف المد الثلاثة، فلا تقع الميم قبل حرف منها، خشية التقاء الساكنين، وهو ما لا يمكن النطق به. ومن شواهد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقوله ﷻ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وقوله: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]. قال سليمان الجمزوري: "والميم إن تسكن تجي قبل الهجاء.. لا ألف لينة لذي الحجاج.. أحكامها ثلاثة لمن ضبط.. إخفاء ادغام وإظهار فقط."

انظر: فتح الملك المتعال في شرح تحفة الأطفال لمحمد الميهي الأحمد، ص: ٣٨، العميد في علم التجويد لابن بسمة، ص: ٣٧، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٨٢.

الميم المشددة. (علوم القرآن)

« حرفا الغنة.

ميمات نصير. (علوم القرآن)

ميمات الجمع التي وصلها نصير بن رسم عن الكسائي إذا لقيت ميماً، أو همزة قطع، وعند أواخر الآي، في شروط، وقواعد ذكرها. وقراءته ليست متواترة إلا ما رواه من صلة الميمات التي وافق فيها المتواتر كما عند نافع، وابن كثير.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٣٧١/٢، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة لمحمد الهاشمي، ص: ٢١١.

المُيُول. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

تفضيل الإنسان، ورغبته لأمر ما. ومن شواهده قوله ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ". أبو داود: ٢١٣٣

انظر: تفسير ابن جرير، ١٤١/٣، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٨٠، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته لذكرى الشريبي ويسرية صادق، ص: ١١٢.

المِثُون. (عُلُومُ الْقُرْآن)

سور القرآن التي عدد آيتها مئة آية، أو تزيد عليها شيئاً أو تنقص منها شيئاً يسيراً، وهي التي تلي السبع الطوال. وهي من أول الأنفال إلى نهاية السجدة، ما عدا سورة يونس؛ لأنها من السبع الطوال.

انظر: تفسير الطبري، ١٠٣/١، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي/١٨٦.

انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران، ص: ٨٩، المصباح الزاهر للشهرزوري، ١٤٢٧/٤.

المِئْمُونِيَّة. (العَقِيدَةُ)

من فرق العجاردة الخوارج أتباع ميمون بن خالد. قالوا بالقدر، والاستطاعة قبل الفعل. والله يريد الخير دون الشر، ولا يريد المعاصي. وأباحوا نكاح بنات البنات، وبنات البنين، وبنات بني الإخوة، والأخوات. وأنكروا سورة يوسف من القرآن. وقالوا بوجوب قتال السلطان وحده، ومن رضي بحكمه. وأما من أنكروه، فلا يجوز قتاله إلا إذا أعان عليه، أو طعن في دين الخوارج، أو صار دليلاً للسلطان، وأطفال المشركين عندهم في الجنة.

** الخوارج - العجاردة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١٢٩/١، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص: ٤٨.

المِيوَعَة. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

عدم التماسك، والرخاوة، ويوصف بها سلوك الشاب الذي يشبه بالنساء.



الفهرس

١٠٨١	حرف العين
١١٧٠	حرف الغين
١١٩٣	حرف الفاء
١٢٣٥	حرف القاف
١٢٩٧	حرف الكاف
١٣٤٦	حرف اللام
١٣٨٨	حرف الميم




عن المعجم

- معجم مصطلحات العلوم الشرعية هو أحد ثمرات التعاون بين مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

- اشتمل المعجم على مصطلحات العلوم الشرعية في مجالات: (علوم القرآن، علوم الحديث، العقيدة، أصول الفقه، الثقافة والدعوة، الفقه، التربية والسلوك).

- قام المعجم على منهجية علمية وضوابط فنية محكمة، كما تميز بصياغته السهلة الميسرة، إضافة إلى استخدام الرموز المرجعية الميسرة في البحث أو الإحالة، ليسهل ترجمته والإفادة منه.

- جاء إعداد هذا المعجم من إصدارين: الأول: معجم جامع شامل لكل العلوم الشرعية مرتب هجائياً، ويقع في (٤) مجلدات من الحجم المتوسط، وتبلغ عدد صفحاته: (٢٢٠٠) صفحة، وتبلغ عدد مفرداته (مصطلحاته) (١١٢٢٩) مصطلحاً، الثاني: معجم منفصل لكل علم من العلوم الشرعية، ويقع في (٧) مجلدات، ويبلغ إجمالي عدد صفحاته (٢٨٠٢) صفحة، وعدد مصطلحاته (١١٩٤٠).



مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

تعمل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية على توفير المعرفة للقارئ العربي. فقامت في هذا الإطار بنشر سلسلة من الكتب والمجلات العلمية وأتاحها للقراء دون مقابل بصيغتها الرقمية والورقية. فجميع إصدارات المدينة متاحة على موقعها الإلكتروني ليتمكن المتصفح من تحميلها أو قراءتها على الإنترنت.



www.kacst.edu.sa

إصدارات المدينة: publications.kacst.edu.sa
البريد الإلكتروني: awareness@kacst.edu.sa
مطابع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
الرقم: ٣٩٠٢٠٥

مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
هاتف: ٠١١٤٨٨٣٤٤٤ - ٠١١٤٨٨٣٥٥٥
فاكس: ٠١١٤٨٨٣٧٥٦
ص.ب. ٦٠٨٦ الرياض ١١٤٤٢
المملكة العربية السعودية

KACST.ar KACST
KACST_ar KACST_ar
KACSTtv KACST

مدينة الملك عبد العزيز
للعلوم والتقنية KACST